المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين بالرياض
قسم السنة وعلومها

المفهم

في حَلِّ مَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيْص كِتَابِ مُسْلِم

من أول كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب الزكاة

تحقيقاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنةوعلومها

اعداد الطالب :

ابراهيم بن حماد السلطان الريس

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

مروان محمد مصطفى شاهين

المجلد الثاني

١٤١٥ هـ - ١٤١٦هـ

كتاب الزكاة [أ]

[١٢١] قد [ب] تقدم اشتقاق الزكاة فى [جـ] كتاب الإيمان [1] ، وتسمى أيضا صدقة مأخوذة من الصدق ؛ إذ هى دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره . وقد تقدم استيفاء [د] هذا [هـ] المعنى فى كتاب الطهارة [2] .

وشرعها الله تعالى ؛ مواساة للفقراء ، وتطهيراً للأغنياء مِن البخل [3] وإنما تجب

(أ) فى النسخة الحلبية : (بسم الله الرحمن الرحيم ، حسبي الله تعالى وكفى) . حيث أن الجزء الثاني يبدأ بكتاب الزكاة.

(ب) فى ب : (وقد) .

(جـ) فى ح : (من) .

(د) ساقطة من غ، هـ.

(هـ) فى ح : (ذلك) .

---

(١) المفهم (٩٤/١) باب معانى الإيمان والإسلام والاحسان شرعاً ، قال : الزكاة لغة النماء والزيادة ، يقال زكا الزرع والمال ، وسمي أخذ جزء من مال المسلم الحر زكاة ، لأنها إنما تؤخذ من الاموال النامية ، أو لأنها قد نمت وبلغت النصاب ، أو لأنها تُنمي الاموال بالبركة ، وحسنات مؤديها بالتكثير . أ هـ .

انظر فى تعريف الزكاة : المجموع ٢/٣ ، المغنى ٥/٢ ، شرح العناية على الهداية (١٩١/١) ، المطلع على أبواب المقنع (٤٦) ، شرح الزركشي (٤٦٠/١) ، الإكمال (ل١٦٠/أ) المنتقى (٩٠/٢) مجموع الفتاوى (٨/٢٥) .

(٢) المفهم (٥٥٢/٢) ذكر ذلك فى مقدمة كتاب الطهارة عند ذكر قوله ﷺ : (والصدقة برهان) ، فقال : أى على صحة إيمان المتصدق ، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات ، أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب ، إذ قد آثر محبة الله تعالى وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى .وانظر ذلك فى : الإكمال (ل١٦٠/أ) .

(٣) عقد الشيخ يوسف القرضاوي في كتاب (فقه الزكاة) باباً في بيان أهداف الزكاة وآثارها فى حياة الفرد والمجتمع ، وذكر أهدافا عديدة لذلك ، منها : انها تطهير من الشح ، وتدريب على البذل والإنفاق ، وتخلق بالأخلاق الفاضلة ، وشكر لنعمة الله ، وعلاج للقلب عن حب الدنيا .

على من [أ] له مِن المال ما له بال ، وأقل ذلك النصاب على ما سيأتى [ب] بيانه .

ثم موضوعها الأموال النامية [ج] أي الصالحة للنماء ، وهي العين والحرث والماشية ، ثم هذه الأصول منها ما ينمو بنفسه كالحرث والماشية ؛ ومنها ما ينمو بتغيير عينه وتقليبه كالعين ' .

والإجماع منعقد على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات . فأما تعلق الزكاة بما سواها من العروض والديون ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال : فأبو حنيفة ' يوجبها على الاطلاق .

(أ) فى ح زيادة (كان) .

(ب) فى ب ، ح ، [illegible] : (ما يأتى) .

(ج) ساقطة من ح .

= وبحلية للمحبة ، وتطهير ونماء للمال ، وهي كذلك تحرير لآخذها من ذل الحاجة ، وتطهير لقلبه من الحسد والبغضاء ، وهي أيضا : ضمان اجتماعي متكامل ، وحل لمشكلة التسول ، وضمان المعيشة للعاجزين ، وغيرها .

انظر : فقه الزكاة (٢/٨٥٨-٩١٤) الإكمال (ل١٦٠/أ) وفي (ل١٧٦ب)فى آخر كتاب الزكاة عند قوله ﷺ (إنما هي أوساخ الناس) قال : يبين هذا بانها العلة فى تحريمها عليهم ، وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهير لأموالهم . اهـ .

وانظر شرح معاني الاثار (٢/١٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٦،٨) .

(٤) النماء ، هو : أن يكون من شأن المال أن يُدرّ على صاحبه ربحاً وفائدة ، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً، أو يكون هو في نفسه نماء ، أي فضلاً وزيادة ، وإيراداً جديداً .

انظر نحو ذلك في : فقه الزكاة (١/١٣٩) وانظر المعلم (٢/٥) الإكمال (ل١٦٠/أ) المنتقى (٢/٩٠) النهاية (٢/٣٠٧) مجموع الفتاوى (٢٥/٨) .

(٥) ذكر الإجماع على ذلك : المازري فى المعلم (٢/٥) والقاضي فى الإكمال (ل١٦٠/أ) .

(٦) في الهداية مع شرحها العناية (٤/٣٦٣-٣٦٤) : ولو كان الدين على مقرٍّ مليئٍ أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل ، وكذا لو كان على جاحد وعليه بيِّنة ، أو علم به القاضي .... إلى أن قال بأن أبا يوسف مع أبي حنيفة في حكم الزكاة – أي القول بالوجوب – بالنسبة للدين . **وانظر في ذلك** : =

وداود) يسقطها [من] (أ) ذلك .

(أ) كذا في ح ، وفي الأصل وبقية النسخ :(في)

= المبسوط (٣/٣٥-٣٦) الدر المختار)٢/٤٧) مراقي الفلاح (١٢١) بدائع الصنائع (٢/١٠) فتح القدير (٢/١١٧-١١٨) الأصل (٢/٣٣-٣٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٤٨-١٤٩). وعند الشافعي - رحمه الله - فى الأم (٢/٥١) : وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه ، فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كلٍّ زكاة . أهـ ، وقد عقد لذلك باباً : باب زكاة الدين ، وفصل فيه وأبان ، ومجمل ما قال : أنه لا يمنع الزكاة ، لأنه حر مسلم ملك نصابا حولاً ، فوجب عليه الزكاة كمن لا دين عليه. وعند الإمام أحمد رحمه الله - في المسائل لابنه عبد الله (٢/٥٣٥-٥٣٦) : سألت أبي : هل تجب عليه زكاة في مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذى عنده ؟ فقال أبي : إذا وجب عليه الزكاة نظر ما كان عليه من الدين ، فرفعه ، ثم زكّى بقية ماله . أهـ . قال ابن قدامه : الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة ، رواية واحدة ، وهي الأثمان وعروض التجارة ، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، اهـ .

- المغني (٤/٢٦٣) ، انظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (١/١٢٤-١٢٦) .

وانظر كذلك : المعلم (٢/٥) الاكمال (ل١٦٠/أ) الاستذكار (٩/٩٣) الأموال لأبي عبيد (٤٣٨) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٦١)

- أما عروض التجارة فقول جمهور العلماء ، بل ذكر بعضهم فيه الإجماع على وجوب الزكاة فيها ، وما خالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر ، كما أشار المصنف وقد رد قولهم .

انظر : فتح القدير (٢/١٦٥) البناية (٣/٤٤٧) الاختيار لتعليل المختار (١/١١٢) الأم (٢/٤٦) الاستذكار (٩/١١٢) المجموع (٥/٣١٣) الأصل (٢/٨١-٨٢) مسائل الإمام الإمام أحمد لابنه عبد الله (٢/٥٥٤) الأموال لأبي عبيد (٤٢٩) الأموال لابن زنجوية (٣/٩٤٥).

(٧) ذكر الإمام ابن حزم عن أبي سليمان داود الظاهري : أن من عليه دين تجب في مقداره الزكاة لو كان حاضراً ، فإن كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه ما في مقداره الزكاة زكّاه ، وإلا فلا زكاة عليه فيه أصلاً ، ولو أقام عليه سنين ... قال ابن=

ومالك يوجبها في عروض التجارة .

حزم: إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء ، وعما لا يملك ، وعن شيء لو سرقه قطعت يده ، لأنه في ملك غيره . اهـ. وقال : ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، عند مليء مُقِرٍّ يمكنه قبضه ، أو مُنكر ، أو عند عديم مُقِرٍّ أو مُنكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق.. الخ..المحلى (٦/٩٩-١٠٣) وانظر : المعلم (٢/٥) الإكمال (ل١٦٠/أ) المنتقى (٢/١٢٠-١٢١) المنهاج (٧/٤٨) .

- هذا بالنسبة للدين ، وأما عروض التجارة ، فتقدمت الإشارة إلى تفرد أهل الظاهر بالقول بسقوطها وأنه ليس فيها زكاة ، كما ذكر ابن حزم في المحلى (٥/٢٠٩، ٢٣٣-٢٤٠) وقد فنّدَ قول أهل الظاهر هذا ابن عبد البر في الاستذكار (٩/١٢٢-١١٥). وذكر الخطابي في أعلام الحديث (٢/٧٩٥) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/١٥، ٤٥) أن هذا شذوذ من أهل الظاهر ، بل حكى شيخ الإسلام عن ابن المنذر أنه ذكر الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة فلا عبرة بما قال به أهل الظاهر، والله أعلم. **وانظر** : الأموال لأبي عبيد (٤٣٢) ، والنيل (٤/١٩٧) .

(٨) قال الإمام مالك في الموطأ (٢٠٤) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدَّين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاةٌ واحدة ... إلى أخر كلامه رحمه الله تعالى .

وانظر : المدونة (١/٢٣٤، ٢٧٠) الاستذكار (٩/٩٢-٩٨) بداية المجتهد (١/١٩٩) الأموال لأبي عبيد (٤٣٨) الأموال لابن زنجويه (٣/٩٦٠-٩٦١) البيان والتحصيل (٢/٣٨٩) القبس (٢/٤٦٥) الاشراف (١٧٩) .

أما بالنسبة للعروض ، فقوله رحمه الله هو قول جماهير الأمة ، وجوب الزكاة فيها ، إلا أن عنده تفصيلا في ذلك ، قال في الموطأ (٢٠٦) : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عَرضاً بزًّا أو رقيقاً أوما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول ، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول، من يوم صَدَّقه ، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة...إلى آخر ما قال رحمه الله. =

وفي الديون تفصيل يعرف في كتب فقهه [9]. [وستأتي] [أ] حجة كل فريق في تضاعيف الكلام .

(١) **قوله** [ب] ﷺ : (ليس فيما دونَ خمس أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ) أواقٍ جمع

(أ) كذا في ب وفي الأصل وبقية النسخ : وسيأتي .

(ب) في ب ، ﷺ : (وقوله) .

= **انظر** : المدونة : (٢١٤/١، ٢٦٨، ٢٦٩) الاستذكار (١١٢/٩) التمهيد (١٢٥/١٧-١٣٢) بداية المجتهد (١٩٦/١) الأموال لأبي عبيد (٤٣١) الأموال لابن زنجويه (٩٤٥/٣-٩٤٦) وانظر المعلم (٥/٢) الإكمال (ل١٦٠/أ) المنهاج (٤٨/٧)) المنتقى(١٢٠/٢-١٢١) .

(٩) تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك ، وانظر أيضاً : المعلم (٦/٢) فقه الزكاة (١٥٥/١-١٦١) الأموال لابن زنجويه (٩٥٠/٣) المغني (٢٦٣/٤) الإشراف (١٨١) الأم (٥١/٢) الافصاح (٢٢٢/١) .

[١٢٢] **التلخيص** : (٣٧٥/١) رقم (١) باب ما تجب فيه الزكاة ، وكم ما يخرج ؟. قال :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسٍ ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة) .

صحيح مسلم (٦٧٥/٢) رقم (٦-٩٨٠) كتاب الزكاة .

وأخرجه أيضا : ابن ماجه (٥٧١/١) رقم (١٧٩٣) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال .

وأحمد في المسند (٢٩٦/٣) بنحوه

- وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٤) رقم (٧٢٥١) كتاب الزكاة .
- وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧/٣) كتاب الزكاة ، مختصرا .
- وابن خزيمة (٣٤/٤) رقم (٢٢٩٩) كتاب الزكاة .
- والدار قطني (٩٣/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق .
- والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٤) كتاب الزكاة .

وانظر في شرح الحديث: المعلم(٧/٢) الإكمال (ل١٦٠/ب) المنهاج (٥٣/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال(١٠٩/٣) الديباج(١١٢) فتح الملهم(٨/٣) اعلام الحديث(٧٤٩/١) الاستذكار (١٦/٩) معالم السنن (٢١١/٢) التمهيد (١٣٣/٢٠، ١٤٢) شرح الطيبي (٢٦/٤) الميسر (٥٨٠) مرقاة المفاتيح (١٣٩/٤) الفتح (٣٢٢/٣) عارضة الأحوذي (٩٩/٣) الفتح الرباني (٢٣٩/٨).

أوقية ، قال أبو عبيد : هي اسم لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلاً .

قال ابن السكيت : الأُوقيّة – بضم الهمزة وتشديد اليـاء – ، وجمعـها (أ- أواقي وأواق .

قال غيره-أ): ولا يقال فيه (ب) وقية (جـ) بفتح الواو – من غير همز .

وحكى اللحياني أنه يقـال

(أ) ما بين القوسين سقط من ح .

(ب) ساقطة من ب .

(جـ) ساقطة من ح .

---

(١) غريب الحديث:(١٩١/١)وقال النووي في المنهاج(٥٢/٧) : أجمع أهل الحديث والفقه وائمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً ، وهي أوقية الحجاز أهـ.وانظر المجموع (٥/٦) .

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيب البغدادي النحوي المؤدب ، أخذ عن ابـي عمـرو الشيباني، وعنه ابو عكرمة الضبي.قال ثعلب:أجمعوا أنه لم يكن احدٌ بعد ابن الاعرابي،أعلمَ باللغة من ابن السِّكِّيت ، وكان المتوكل قد ألزمه تأديب ولده المعتز ،أهـ.وقال المُبَرد:ما رايت للبغدادين كتاباً أحسن من كتاب ابن السكيت في المنطق . أهـ ، قال الذهبي: شيخ العربيـة مؤلـف كتـاب (اصلاح المنطق) دَيِّنٌ خَيِّرٌ ، حجة في العربية ... وكُتُبُه صحيحه نافعة .أهـ.توفى سنة(٢٤٤)هـ. تاريخ بغداد (٢٧٣/١٤) معجم الأدباء (٥٠/٢٠) وفيات الأعيـان (٣٩٥/٦) السير (١٦/١٢) الشذرات (١٠٦/٢) .

(٣) إصلاح المنطق (١٧١) .

(٤) انظر المعلم (٧/٢) الإكمال (ل١٦١/أ) المنهاج (٥١/٧) وفيه قال النووي : وأنكر جمهورهـم أن يقال في الواحدة : وقية ، بحذف الهمزة ، وحكى اللحياني جوازها ، بحذف الواو وتشديد اليـاء، وجمعها وقايا.أهـ.

(٥) هو:على بن حازم اللِّحياني، وقيل : على بن المبارك ، لغوي مذكور ، أخذ عنه القاسم ابن سـلام وغيره ، عاصر الفرَّاء ، وتصدر في أيامه ، وكان إذا دخل على الفرَّاء، وهو يملي كتابه "النـوادر" أمسك الفرَّاء عن الاملاء حتى يخرج اللِّحياني ، فإذا خرج قال : هذا أحفظ الناس للنـوادر.أهـ. وللِّحياني كتاب في (النوادر) . ونسبته إلى بني لحيان بن هذيل ، وقيل سمي اللِّحياني لعظم لحيته. إنباه الرواه : (٢٥٥/٢) بغية الوعاة (٣٤٦) طبقات ابن قاضي شـهبة (١٤٤/٢) معجـم الأدبـاء (١٠٦/١٤-١٠٨) .

ويجمع وقايا .

ودرهم الكيل زنته خمسونَ حبةٍ وخُمُسَا حبة ، وسُمِّي درهم الكيل ؛ لأنه بتكييل عبدالملك بن مروان ، أي : بتقديره وتحقيقه ، وذلك أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر نوعان : نوع عليه نقش فارس. ونوع عليه نقش الروم . أحد النوعين يقال لها البَغْلِيَّ ، وهي السود الدرهم منها ثمانية دوانيق (ب) ، والأخرى (ج) يقال لها الطبرية ، وهي العُتُق ، الدرهم

~~(أ) في غ ، هـ : كانوا.~~

(أ) في ب ، : (دوانق).

(ب) في ح ب : (والأخر) .

---

(٦) انظر أعلام الحديث (٧٤٩/١) الإكمال (ل١٦١/ أ) المنهاج (٥١/٧) العمدة (١٨٥/٧).

(٧) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو الوليد الأموي ، الخليفة الفقيه ، كما قال الذهبي ، سمع عثمان وأبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ، وحدَّث عنه عروة والزهري ، تملك بعد أبيه الشام ومصر قال ابن سعد : كان قبل الخلافة عابدًا ناسكاً بالمدينة ، شهد مقتل عثمان رضي الله عنه وهو ابن عشر . أهـ . ونقل الذهبي عن مالك أن أول من ضرب الدنانير عبد الملك ، وكتب عليها القرآن . توفي سنة (٨٦) هـ.

الطبقات (٢٢٣/٥) تاريخ بغداد (٣٨٨/١٠) السير (٢٤٦/٤) الشذرات (٩٧/١) .

(٨) ذكرأبو عبيد في كتاب الأموال(٥٢٢)قصة الدراهم،وسبب ضربها في الإسلام ، بنحو ماساقه المصنف هنا.

(٩) عند أبي عبيد في الأموال (٥٢٢) : هذه السود الوافية ، وهذه الطبرية العتق . أهـ ، فالسود الوافية هي البغلية التي ذكرها المصنف هنا .والبغلية : كما ذكر العيني في العمدة (١٨٦/٧) قال: وفي شرح الهداية : البغلية ، منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل .أهـ. **وانظر** شرح السنة (٥٠٣/٥) تنوير المقالة (٢٧٢/٣).

(١٠) الدوانيق : جمع دَانَق ، وهو سُدُس الدرهم .

الصحاح(١٤٧٧/٤)النهاية(١٣٧/٢)القاموس(١١٤١-١١٤٢)المصباح المنير(١٩٣/١-١٩٤).

(١١) الطَّبري : محركة ، ثلثا الدرهم ، وهو أربعة دوانيق شامية ، يستعملها أهل نصيبين ، وهى نسبة إلى طبرستان ، وقيل : إلى طبرية .

العمدة (١٨٦/٧) القاموس (٥٥٢) تاج العروس (٣٥٥/٣) شرح السنة (٥٠٣/٥) .

(١٢) العتق، كذا جاء عند أبي عبيد فى الأموال ، والعتق جمع عتيق ، وهو بمعنى الخيار ، أو العتيقة القديمة.

منها [أ] أربعة دوانيق [ب] فجاء الإسلام وهي كذلك ، وكان [ج] الناس يتعاملون بها مجموعة ، على الشطر من هذه والشطر من هذه لدى [د] الإطلاق ، ما لم يعيِّنوا بالنص أحد النوعين .

وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في أول الإسلام ، باعتبار مائة من هذه ومائة من هذه في النصاب ، ذكر هذا أبو عبيد وغيره . فلما كان [هـ] عبدالملك بن مروان تَحَرَّجَ من نقوشها ، فضرب الدرهم بنقش الإسلام بعد أن تحرى معاملتهم الإطلاقية ، فجمع بين درهم بغلي من ثمانية دوانيق وبين درهم طبري من أربعة دوانيق[و] فكان اثني عشر دانقا،فقسمها نصفين فضرب الدرهم من نصفها وهي ستة دوانق،والدانق ثمان حبات وثُلُث حبة وثُلُثَا[ز] خُمُسَ حبة من الشعير المطلق .

(أ) في ج ، ب ، غ ، هـ زيادة : (من) .

(ب) في ب ، هـ ، غ : (دوانق) .

(ج) في ح ، غ ، هـ (فكان) .

(د) في ب ، غ ، هـ : (كذا) .

~~(هـ) في غ زيادة (زمان) .~~

(و) في ح ، غ : (دوانق) .

(ز) في ح : (وثلث) .

---

(١٣) كتاب الأموال (٥٢٢) .

(١٤) انظر:(ل١٢٤)التمهيد(٢٠/١٤٣)الاستذكار(٩/١٦)الفتح(٣/٣١٠)شرح السنة(٢/٥٠٢-٥٠٤).

(١٥) الدرهم الشرعي والدينار الشرعي ، قدرهما بعض العلماء المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي في "فقه الزكاة" (١/٢٥٦) ، والدكتور عبد الله الطيار في رسالة الزكاة (ص١٢٠) وكان مما جاء في ذلك :

أن الدرهم = ٠,٧ من المثقال ، والمثقال هو الدينار الشرعي ولم يختلف قياسه في جاهلية ولا إسلام فالدرهم = ٠,٧ من الدينار ، والدينار - كما قال أهل العلم = ٧٢ حبة شعير .

فالدرهم = ٠,٧ × ٧٢ = ٥٠,٤ احتياطيا = ٥١ حبة شعير .

وذكر الدكتور عبد الله الطيار أنه وزن حبات الشعير مفردة ومجموعة ... وتوصل إلى أن الدينار يتراوح بين ٣,٥٠ جم ، و٣,٧٥ جم ، وأن الدرهم يتراوح بين ٢,٣٣ جم، و٢,٣٠ جم ، قال : وبهذا يصبح نصاب الذهب بالجرامات = ٢٠×٣,٥ = ٧٠ جم ، ونصاب الفضة = ٢٠٠ × ٢,٣ = ٤٦٠ جم .

قال : رَجَّحْتُ الأقل احتياطياً لأنه ابرأ لذمة المسلم واحفظ لحقوق الفقراء اهـ . وانظر كتاب زكاة الحلي، لمحمد عطيه سالم(٥٦) وانظر تفصيلاً في ذلك في : المجموع : (٦/١٤) التمهيد =

واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور ؛ لموافقته ما كان معتبرًا من عهد النبي ﷺ وإلى أن ضربت ، وأن (أ- نصاب الزكاة -أ) مائتا درهم من دراهم الكيل ، وهي الخمسة الأواقي المذكورة في الحديث . ولم يخالف(ب) في ذلك إلا من زعم أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم ، صغرت أو كبرت ، وهو مذهب ابن حبيب الأندلسي .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، ويعضده قوله ﷺ : (الوزن على وزن أهل مكة) ، وهو حديث صحيح [19] .

(أ) في ح : (دراهم النصاب) .

(ب) في ... : (ولم يخالفه) .

(ج) بداية سقط من ...

(د) ساقطة من غ .

(١٤٣/٢٠) الاستذكار (١٦/٩) الإكمال (ل١٦١أ) إكمال الإكمال (١٠٩/٣) الفتح (٣١٠/٣) العمدة (١٨٥/٧) البناية (٤٣٥/٣-٤٣٦) .

(١٦) قال النووي في المنهاج : (٥٢/٧) : أجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام أهـ .

(١٧) قال ابن رشد في المقدمات مع المدونة (٢٢٢/١):ذهب ابن حبيب إلى أن الزكاة تجب في مائتي درهم عندنا بوزن زماننا ، وقال : إنما يزكى أهل كل بلد بوزنهم الجاري عندهم ، وإن كان أقل من الكيل ، قال ابن رشد وهو بعيد . أهـ .ونقل عنه الحافظ في الفتح (٣١١/٣) تفرده بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم أ هـ . وقد ذكر الإجماع على ما ذكر المؤلف وذكر مخالفة ابن حبيب لذلك وتفرده به.وقال التتائي في تنوير المقالة (٢٦٦/٣) : حمل الباجي وابن رشد على ابن حبيب أن المعتبر عنده عدد النصاب ، بوزن كل بلد فنسباه لخرق الإجماع.

(١٨) ذكر فيه الحافظ في الفتح (٣١١/٣) الإجماع .

(١٩) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

- أبو داود (٦٣٣/٣) رقم (٣٣٤٠) كتاب البيوع والإجارات ، باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة . ولفظه : (الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة) =

....

= والنسائي (٥/٥٤) كتاب الزكاة ، باب كم الصاع ؟ . بلفظه مع تقديم الجملة الثانية و (٧/٢٨٤) كتاب البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، بنحوه .
- وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٥١٨) رقم (١٦٠٧) بنحوه .
- والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٩٩) بلفظ أبي داود .
- والطبراني في المعجم (١٢/٣٩٢) رقم (١٣٤٤٩) بنحوه .
- وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٠) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٧٠) كتاب الزكاة ، باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعاً بنحوه . ، و (٦/٣١) كتاب البيوع ، باب اصل الوزن والكيل بالحجاز ، بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (٨/٦٩) رقم (٢٠٦٣) كتاب البيوع ، باب المكيال والميزان ، بنحوه .

رووه جميعا من طريق سفيان الثوري عن حنظلة بن أبي سليمان عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا . وهذا إسناد صحيح . =

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن دُكَين ، حدثنا سفيان به .

رجال الإسناد :

- عثمان بن أبي شيبة – محمد بن ابراهيم العبسي مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، روى عن شَريك وأبي الأحوص ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود ، ثقة حافظ شهير وله أوهام . مات سنة (٢٣٩هـ) وله (٨٣) سنة ، روى له الجماعة إلا الترمذي .
الكاشف (٢/١٢) التهذيب (٧/١٤٩) التقريب (٣٨٦) .
- الفضل بن دكين واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول ، أبو نعيم المُلاَئي ، مولى آل طلحة ، روى عن الأعمش وزكريا بن أبي زائدة ، وعنه البخاري وأبو زرعة ، ثقة ثبت ، مات سنة (٢١٨هـ) وقيل (٢١٩هـ) ، وكان مولده سنة (١٣٠هـ)، وهو من كبار شيوخ البخاري، روى له الجماعة . الكاشف (٢/١٢٢) التهذيب (٨/٢٧٠) التقريب (٤٤٦).
- سفيان الثوري : ثقة حافظ ، وتقدم .
- حنظلة بن أبي سليمان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أُمية الجُمَحِي المكي، روى عن طاووس والقاسم بن محمد ، وعنه أبو عاصم والفضل بن دُكَين ، ثقة حجة ، مات سنة (١٥١هـ)، روى له الجماعة . الكاشف (١/٣٥٨) التهذيب (٣/٦٠) التقريب (١٨٣).
- طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري ، مولاهم الفارسي ، قيل : اسمه ذكوان، وطاووس لقب ، روى عن أبي هريرة وعائشة ، وعنه الزهري وسليمان التيمي ثقة فقيه فاضل ، مات سنة(١٠٦هـ)، روى له الجماعة . الكاشف (١/٥١٣) التهذيب(٥/٨) التقريب(٢٨١).=

وقد تقدم أن هذا المقدار المذكور هو الذي كان [على] [أ] وزن أهل مكة في عصر النبي ﷺ.

وأما دينار الذهب [٢٠]، [illegible] فهو أربعة وعشرون قيراطاً ، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير ، فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه[٢١] .

(أ) [illegible] ليس في الأصل [illegible] .

• ابن عمر ، هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فهذا إسناد صحيح .

وخلال تخريج الحديث ، وقفت على علة غير قادحة في إسناده هذا ، ذلك أن الحديث جاء عند ابن حبان في صحيحه – كما في الاحسان – (١١٩/٥) رقم (٣٢٧٢) كتاب الزكاة ، باب العشر، بلفظ أبي داود .وكذا عند البيهقي في الكبرى (١٣/٦) كتاب البيوع ، باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ، بنجوه ، إلا أنه من طريق سفيان عن حنظلة عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذه المخالفة جاءت من أبي أحمد الزبيري عن سفيان ، خالف فيها الفضل بن دكين وقبيصة وأبا المنذر اسماعيل بن عمر ، كلهم عن سفيان من حديث ابن عمر ، كما تقدم تخريجه . فرواية أبي أحمد الزبيري رواية شاذة ، كما ترى .

وقد قال البيهقي عقب تخريجه الحديث : قال سليمان : هكذا رواه أبو أحمد ، فقال : عن ابن عباس ، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث ، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ . أهـ

. وفي فيض القدير (٣٧٤/٦) أن السيوطي حسنه وقال المناوي : وصححه ابن حبان والدار قطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي ، ورواه بعضهم عن ابن عباس ، قيل : وهو خطأ ، أ . هـ .قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٦٥) : وهذا سند صحيح كما قال ابن الملقن في الخلاصة . أهـ .

(٢٠) انظر التعليق رقم (١٤) من هذه الفقرة:بيان نصاب الذهب بالجرامات ، وهو:٧٠ جراماً

(٢١) التمهيد (١٤٦/٢٠) إكمال الإكمال (١١٠/٣) وانظر النقود والمكاييل والموازين للمناوي (٣٥) .

(٢١)- قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/٢٠) : وقد روى عن جابر بن عبد الله ، باسناد لا يصح أن النبي ﷺ قال: (الدينار أربعة وعشرون قيراطا)، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ، ففي قول جماعة العلماء به، واجماع الناس على معناه ما يغني عن إسناده.أهـ

و (**الوَرِق**) بكسر الراء على الأصل كـ (كَبِد)(أ)، وبإسكانها تخفيف كما يقال : كَبْد وفخْذ ، وهي الدراهم خاصة . ويقال عليها(ب) الرقة - بتخفيف القاف - ، ومنه قوله ﷺ : (في الرِّقَة ربع العشر)(١) . قال أبو بكر : جمعها رقات ورقون ، ومنه قولهم : وجدان الرِّقين يغطي أَفَن الأَفِين ، أي وجدان الدرهم يغطي عيب المعيب .

قال الهروي : يقال رجل وارق ، كثير الوَرِق .

وقال بعضهم : لا يُقال لغير الدراهم وَرِق ولا رِقَة ، وإنما يقال له(د) فضة . وأما الفقهاء ، فالفضة والورق عندهم سواء ، وكذلك قال ابن قتيبة : إن الرقة

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٣١٧ - ٣١٨ ح ١٤٥٤) في الزكاة ، باب زكاة الغنم .

(أ) في : (ك كبد).

(ب) في غ زيادة : (أيضا) .

(ج) في الأصل : قوله تعالى ، وهو خطأ .

(د) في غ : (لها) . وسقط من ح .

---

[١٢٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) الوَرِق ، والوَرْقُ . الدراهم المضروبة وكذلك الرِّقة ، والهاء عوض من الواو ... وفيه ثلاث لغات : وَرِق ، ووِرْق ، ووَرْق ، مثل كَبِد ، وكِبْد وكَبْد .
الصحاح (٤/١٥٦٤) القاموس (١١٩٨) الاستذكار (٩/١٩) المعلم (٢/٧) .

(٢) لم يتبين لي من هو .

(٣) عند الجوهري في الصحاح (٤/١٥٦٤) : (إن الرِّقين تغطي أَفْنَ الأَفِين) .
وانظر الغريبين (٦/١٣٩) و (١/٦٤) .

(٤) ذكره عنه الهروي في الغريبين (٦/١٣٩) والقاضي في الإكمال (ل١٦١/أ)
وانظر : الصحاح (٤/١٥٦٤) تاج العروس (٧/٨٦) .

(٥) الغريبين (٦/١٣٩) وانظر : المعلم (٢/٧) والإكمال (ل/١٦١/أ) الصحاح (٤/١٥٦٤).

(٦) وقال النووي : هو قول كثير من أهل اللغة ، المنهاج (٧/٥٣) .
وانظر : الغريبين (٦/١٣٩) الإكمال (ل١٦١/أ) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/١١١). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٩/١٩) بأنه قول أهل اللغة .

(٧) كذا جاء عند ابن عبد البر في الاستذكار(٩/١٩)انظر: المنهاج(٧/٥٣).وقد ذكر ذلك القاضي في الإكمال(ل١٦١/أ)وقال:وقد جاء في الحديث ما يؤيد قول الفقهاء ويصححه أهـ، =

والورق: الفضة ، مسكوكها وغير مسكوكها .

وقوله ﷺ : (ليس فيما دون) ، ظاهره أنه إذا نقص من النصاب ولو [أ] أقل ما ينطلق عليه اسم النقص ، لم تجب فيه زكاة ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : إذا كان النقصان يسيرا ، لم تسقط الزكاة .

واختلف أصحابه في مقدار اليسير:

فمنهم من قال : هو ما لا يتشاح فيه في العادة .

ومنهم من فسره بأنه المقدار الذي تختلف فيه الموازين ، وهذا عندهم شرط[ب] [جوازها بجواز] [ج] الوازنة .

(أ) ساقطة من ح .

(ب) في ح ، ب : (بشرط) .

(ج) كذا في ح ، ب ، وفي الأصل : رواجها برواج .

= يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عند الدرامي في السنن (١/٣٨٥) وفيه (فأقبض الورق من الدنانير ، والدنانير من الورق ...) الحديث .

(٨) غريب الحديث لابن قتيبه (١/٢٨١) وانظر الإكمال (ل١٦١/أ) .

[١٢٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : فتح القدير (٢/١٥٩) وفيه : مائتان إلا ثمن درهم لا تجب فيه الزكاة ، وانظر: المبسوط (٢/١٨٩-١٩٠) .وهو مذهب الشافعي ، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وجمهور الفقهاء ، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٩/٣٩) . وقال (٩/١٥) : فيه فائدتان ، إحداهما : نفي الزكاة عما دون خمس أواق ، والثانية : إيجابها في هذا المقدار ، وفيما زاد عليها بحسابها.أهـ. وانظر التمهيد (٢٠/١٤٣) . قال النووي : لأنه يصدق عليها أنها دون خمس أواق ، المنهاج (٧/٥٣) المجموع (٦/٧) الأم (٢/٣٩).

(٢) الموطأ (١٩٨-١٩٩) وفيه : ليس في عشرين دينارا ناقصة بيِّنة النقصان زكاة ... وليس في مائتي درهم ناقصة بيِّنة النقصان زكاة . أهـ .

وانظر : الاستذكار (٩/٣٤) وفي (٩/٣٩) عن مالك قال : رأيت فيها الزكاة وإن نقصت إذا كان النقصان يسيرا . أهـ ، وانظر مقدمات ابن رشد مع المدونة (١/٢٢١،٢٢٢)

(٣) مقدمات ابن رشد (١/٢٢١) .

(٤) قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٩/٣٩) قال : يحتمل أن يكون قول مالك في النقصان =

وحكي عن عمر بن عبد العزيز[٥] أن نصاب الدراهم إن نقص ثلاثة دراهم، ونصاب الذهب إن نقص ثلث دينار ، لم تسقط الزكاة[٦] .

والظاهر مع أبي حنيفة ، والمعنى مع أصحابنا[٧] .

و **(دون)** في كل مواضع هذا الحديث بمعنى أقل ، أي : ليس في أقل من خمس صدقة ، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة ، كما زعم بعضهم[١] في قوله : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أنها بمعنى غير[٢] .

= اليسير نحو ما تختلف فيه الموازين ، فإن كان ذلك فلا وجه لمن عاب قوله في ذلك.أهـ. **وانظر** : مقدمات ابن رشد (١/٢٢١) الإشراف (١٧٤) .

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، أبو حفص القرشي الاموي ، حدث عن سعيد بن المسيب والسائب بن يزيد وعنه الزهري وحميد الطويل ، ولد سنة (٦٣)هـ ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، له فقه وعلم وورع ، روى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل رحمه الله تعالى . أهـ ولي رحمه الله تعالى المدينة في إمرة الوليد من سنة (٨٦)هـ إلى سنة (٩٣)هـ كما قال أبو مسهر . قال الذهبي : الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا ، ... الخليفة الزاهد الراشد ، أشج بني أمية ، وكان من أئمة الاجتهاد ، ومن الخلفاء الراشدين ، أهـ.بويع بالخلافة بين يدي سليمان بن عبد الملك حين ثقل ، وولي الخلافة مدة سنتين وخمسة اشهر واياما وتوفي سنة (١٠١)هـ . رحمه الله تعالى، وقد روى له الجماعة . الطبقات (٥/٣٣٠) الحلية (٥/٢٥٣) السير (٥/١١٤) الشذرات (١/١١٩) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/١١٩) والأموال لأبي عبيد (٤٢٦) .

(٧) قال الخطابي في أعلام الحديث (١/٧٥٠) : فيه دليل أنها إذا كانت ناقصة وزنا ، تجوز جواز الوازنة رسما ، أو كانت دراهم جيادا يؤخذ الناقص منها لزيادة الصرف مكان الوافي ، لم تجب فيها الصدقة حتى يكون الوزن وافيا ، والجنس رابحا . أهـ .

[١٢٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) يشير بذلك إلى اهل الظاهر ، فقد قال ابن حزم : لفظة (دون) ، في اللغة العربية تقع على معنيين وقوعا مستويا ، ليس أحدهما أولى من الآخر ، وهما بمعنى (أقل) وبمعنى (غير) ... وحيثما وقعت لفظة (دون) فى القرآن فهي بمعنى (غير) ، فلا يجوز لاحد أن يقتصر بلفظة (دون) في هذا الخبر ، على معنى (أقل) ، دون معنى (غير) ، ونحن إذا حملنا (دون) ههنا على معنى (غير) دخل فيه (أقل) ، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل . أهـ . المحلى (٥/٢١٩-٢٢٠) .

(٢) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦١/أ) والحافظ في الفتح (٣/٣١١) .

وقوله :(خمس ذود) الرواية المشهورة فيه على الإضافه (1) ومنهم من يرويه بالتنوين على البدل (2). والصحيح في (أ) الرواية إسقاط الهاء من (خمس) على التأنيث. وأثبتها بعضهم على التذكير ، وهذا على الخلاف في (الذود) ، هل (ب) يطلق على الإناث أو على الذكور؟ (3) على ما يأتي .

وأصل وضع الذود إنما هو مصدر ، من ذاد يذود ، إذا دفع شيئا، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقراء وشدة الفاقة والحاجة (4) .

واختلف اللغويون فيه :

فقال أبو عبيد : هو ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور (5) .

ونحوه عند (ج) سيبويه (6) في التأنيث ، قال (د) : يقال ثلاث ذَوْدٍ، لأن الذود

(أ) في ح : (من) .

(ب) في ب : وهل .

(ج) في ب : (عن) ، وفي ح : قال .

~~(د) في غ : (فقال)~~

---

[١٢٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : الإكمال (ل١٦٠/ب) المنهاج (٧/٥٠) مواهب الجليل (٢/٢٥٨) الفتح (٣/٣٢٣) .

(٢) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستذكار (٩/١٤) والقاضي في الإكمال (ل١٦٠/ب) وقال: وهذا على مذهب ابن قتيبة وأكثر اللغويين . أهـ .

(٣) انظر : الاكمال (ل١٦٠/ب) .

(٤) نقل ذلك الحافظ في الفتح (٣/٣٢٣) عن المصنف .

وانظر : الصحاح (٢/٤٧١) القاموس (٣٥٩) .

(٥) الغريبين (٢/٣٦٧) .

وانظر كذلك : المنتقى (٢/٩٠) المعلم (٢/٧) الإكمال (ل١٦٠/ب) النهاية (٢/١٧١) مواهب الجليل(٢/٢٥٨) تاج العروس(٢/٣٤٧) المنهاج (٧/٥٠) إكمال الإكمال (٣/١٠٩).

(٦) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري ، سيبويه النحوي ، قال إبراهيم الحربي : سمي سيبويه، لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، بديع الحسن.أهـ، إمام النحو، حجة العرب، طلب الفقه والحديث مدة ، ثم أقبل على العربية ، فبرع وساد أهل العصر ، وألَّف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه ، أخذ عن حماد بن سلمة ، والخليل ، وناظر الكسائي =

أنثى وليس باسم كسر عليه مذكره*.

وقال الأصمعي : الذَّوْد ما بين الثلاث إلى العشر ، والصُّبَّة خمس أو ست ، والصِّرْمَة ما بين (أ- العشر إلى العشرين -أ)، والعَكَرَة ما بين العشرين إلى الثلاثين (ب) ، والهَجْمَةُ ما بين الستين إلى السبعين ، والهُنَيْدَةُ مائة ، والخِطْرُ نحو المائتين ، والعَرْج من (ج) خمسمائة إلى الألف (د) .

وقال (هـ) غيره : هِنْدُ (و) غير مصغر مائتان ، وأُمَامَة ثلاثمائة .

(أ) في ب : (عشر إلى عشرين) .

(ب) في ب : (ثلاثين) .

(ج) في ب : (ما بين) .

(د) في ح : (ألف) .

(هـ) في ب : (قال) .

(و) في ح ، ب : (وهند) .

* في (ب) و(ح) : مذكر .

= بحضور الفراء وسعيد الأخفش. قال عبيد الله بن محمد العيشي : كان شابا جميلا نظيفا قد تعلق من كل علم بسبب وضرب بسهم في كل أدب مع حداثة سنه ، توفي سنة (١٨٠) هـ وقيل (١٨٨) هـ ، وعمره (٣٢) سنة ، وقيل (٤٠) سنة رحمه الله تعالى .

تاريخ بغداد (١٩٥/١٢) معجم الادباء (١١٤/١٦) إنباه الرواة (٣٤٦/٢) السير (٣٥١/٨) الشذرات (٢٥٢/١) .

(٧) الكتاب (٥٦٤/٣) ، وعبارته : وتقول : ثلاثُ ذودٍ ؛ لأن الذود أنثى ، وليست باسم كُسِّر عليه مذكر .أهـ.

(٨) ذكر ذلك عن الأصمعي : إبراهيم الحربي - ولم أقف عليه في غريبه - كما حكى ذلك عنه القاضي في الإكمال (ل١٦٠/ب) .

وانظر في ذلك : الفتح (٣٢٣/٣) المنهاج (٥٠/٧) الصحاح (٤٧١/٢) ، (٣٢٩/١) ، (٧٥٦/٢) ، (١٩٦٥/٥) ، (٢٠٥٥/٥) ، (٥٥٧/٢) ، (٦٤٨/٢) القاموس (٣٥٩) ، (١٣٣) ، (١٤٥٨) ، (١٥٠٨) ، (٥٧٠) ، (٤١٩) ، (٤٩٤) ، (٢٥٣) تاج العروس (٣٤٧/٢) ، (٣٣٠/١) ، (٣٦٦/٨) . (٩٩/٩) ، (٤١٩/٣) .

وفي هذه الألفاظ وتحديد مقاديرها - في هذه المصادر - ، إختلاف ظاهر عما قاله الأصمعي.

(٩) غريب الحديث للخطابي (٨٨/١) عن ابن الأعرابي قال : هُنَيْدة : المائة من الأبل ولا تصرفها ، وهِنْدٌ : مائتان من الإبل واصْرِفها . أهـ .

وانظر:الاكمال (ل١٦٠ب) وقال : وصححه لنا شيخنا أبو الحسين، قال لي:وأُمَامَة:ثلاثمائة.اهـ.

وانظر : القاموس (٤١٩) وفي التاج (١٩١/٨) : وأمامه كثمامة ؛ ثلاثمائة من الإبل.أهـ.

وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الواحد، وقال : لا يصح أن[أ] يقال خمس ذود، كما لا يقال : خمس ثوب .

وقال القاضي عياض : ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء امرأة . وقال غيره : خمس ذود، كما يقال : خمس أبعرة ، وخمسة جمال وخمس نوق . وقد نص بعض اللغويين على أن (الذود) يكون واحدا

~~(أ) نهاية السقط من هـ.~~

---

(١٠) لم أقف عليه في غريب الحديث له ، وذكر ذلك عنه في : المشارق (٢٧١/١) مواهب الجليل (٢/ ٢٥٨) عارضة الأحوذي (١٠١/٣) أعلام الحديث (٧٥٠/١) الاستذكار (١٣/٩) الفتح (٣٢٣/٣) الإكمال (ل١٦٠ب)المعلم (٧/٢) المنتقى (٩٠/٢) المنهاج (٥٠/٧).

وقد تعقبه بعضهم وأيده البعض ، فالخطابي قال : لا واحد له من لفظه . وقال ابن العربي : الذود ، اختلف فيه ، ومهما قال أحد فيه قولاً؛ فأعلموا أنه في الحديث جمع ليس واحد . . . ولاشك أنه من الثنتين إلى التسع . أهـ.وتعقبه ابن عبد البر فقال : ليس قوله بشيء ، لأنه لا يقال : خمس ثوب ، وقد كان بعض الشيوخ لا يروونه إلا في خمس ذود،- على التنوين- لاعلى الإضافة ، وعلى هذا يصح ما قاله أهل اللغة . أهـ. كما نقل الحافظ عن الزين بن المنير رد ذلك ، ونقل الحطاب في المواهب نحو ذلك.

قال النووي : غلطه (يعني ابن قتيبة) العلماء ، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ، ومسموع من العرب ، ومعروف في كتب اللغة ، وليس جمعاً لمفرد، بخلاف الأثواب . أهـ.وقد قال القاضي عياض عبارة' جميلة قي ذلك ، حيث قال : وما قاله غيره أشهر وأكثر عند الفقهاء ، وما قاله أشهر عند أهل اللغة . أهـ. والله أعلم .

(١١) الإكمال (ل ١٦٠ب) ونحوه قال الخطابي في أعلام الحديث (٧٥٠/١) وانظر المنتقى (٩٠/٢).

(١٢) انظر : التعليق السابق .

وقال أبو حاتم : تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : ثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربعُ ذودٍ ، وعشرُ (أ) ذودٍ على غير قياس ، كما قالوا : ثلاثمائة وأربعمائة ، والقياس : مِئِينَ ومِئاتٍ ، ولا يكاد يقولونه .

~~قال الشيخ~~ قلت (ب) : وهذا صريح بأن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يقال على الواحد - والله أعلم -.

وقوله : (ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة) الأوسُق : جمع قلة الوِسْق ، كـ (فِلْس ، وأَفْلُس) ويقال : أَوْسَاق جمع وِسق - بكسر الواو - ، كما يقال : عِدْل وأعْدَال.

(أ) في ب : (وعشرة) .

(ب) في ح : (قلت)

---

(١٣) هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري ، أبو حاتم ، أخذ عن الأصمعي ووهب بن جرير، وأبي زيد الأنصاري ، وعنه أبو داود والنسائي ، وأبو العباس المبرد. قال القفطي : عليه اعتمد ابن دريد في أكثر اللغة ، أهـ. كان جماعة للكتب يتجر فيها، وله باع طويل في اللغات والشعر والعروض وكان يقول : قرأت كتاب سيبويه على الأخفش مرتين ، نعته الذهبي فقال : الإمام العلامة ، المقرئ النحوي اللغوي، صاحب التصانيف. من مصنفاته : إعراب القران ، وما يلحن فيه العامة ، والمقصور والممدود وغيرها. وذكر له القفطي غير ذلك كثير. مات سنة ٢٥٥هـ ، وقيل غير ذلك.

معجم الأدباء (٢٦٣/١١) إنباه الرواة (٥٨/٢) وفيات الأعيان (٤٣٠/٢) السير (٢٦٨/١٢) الشذرات (١٢١/٢).

(١٤) انظر : الاستذكار (١٠٣/٩) ، الإكمال (ل ١٦٠ب) المنهاج (٥٠/٧) الفتح (٣٢٣/٣) إكمال الإكمال(١٠٩/٣).

(١٥) لكن قال ابن عبد البر : الذود واحد ، ومنه قيل : الذود إلى الذود ابل ،أهـ. الاستذكار (١٢/٩) التمهيد (١٣٦/٢) مجمع الأمثال (٢٧٧/١).

[١٢٧] **التلخيص** : الحديث السابق

واختلفوا في اشتقاقه ، فقال شمر : كل شيء حملته فقد وسقته ، يقال : ما أفعلُ كذا ما وسقتْ [أ] ﴿ عيني الماء ﴾ ، أي : حملته . وقال غيره : الوسق ضمك [ج] الشيء إلى الشيء ، ومنه قوله تعالى: ﴿ والليلِ وما وسق ﴾ [٢] ،أي : جَمَعَ وَضَمَ ، يقال [د] للذي يجمع الإبل وَاسِق ، وللإبل نفسها وَسَقَتْ ، وقد : وَسَقْتُها فاستَوسَقَتْ ، أي : اجتمعت وانضمت .

وقال الخطابي : الوسق تمام حمل الدواب النقالة ، وهو ستون صاعا .

قال غيره : والصاع أربعة أمداد ، والمُد رطل وثلث بالعراقي ، والرطل العراقي هو اثنا عشر أوقية ، والأوقية هنا[هـ] زنةُ عشرةِ دراهمَ وثلثي درهم من دراهم الكيل ، فمبلغ[و] زنة الرطل من دراهم الكيل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما .

(أ) في ح : أو سقت

~~(ب) في هـ : ما ، وليس في غ .~~

(ج) في ب : وسقك .

(د) في ح : ويقال .

(هـ) في ب ، ح ، غ ، ط : هي .

(و) في ح : ومبلغ .

---

(١) انظر : الصحاح (١٥٦٦/٤) الخراج ليحيى بن آدم (١٣٥) الإكمال (ل١٦٠/ب) إكمال الإكمال (١٠٨/٣).

(٢) سورة الانشقاق (١٧)

(٣) الإكمال (ل١٦٠ب) الصحاح (١٥٦٦/٤) إكمال الإكمال (٣/ ١٠٨) تفسير الطبري (١١٩/٣٠-١٢٠)

(٤) أعلام الحديث (٧٥١/١)

(٥) انظر : الاستذكار (٢٥/٩) التمهيد (١٤٧/٢٠-١٤٨) مواهب الجليل (٢٧٨/٢) تنوير المقالة (٢٥٥/٣) مقدمات ابن رشد مع المدونة (٢٢٣/١) المغنى (١٦٧/٤) المنهاج (٤٩/٧) الإكمال (ل١٦٠ب)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥-٢٤،٥١-٥٢)، (٢٤٩/١٩-٢٥٢).

ولم يجر في هذا الحديث ذكر نصاب [أ] الذهب ، ولا وقع في الصحيحين[٦] ، ولا ما يدل على اشتراط الحول في الزكاة.

وقد ذكر أبو داود [٧] ما يدل عليهما ، فروى بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها [ب] خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - ، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري أعليٌّ يقول : (بحساب ذلك) ، أو رفعه إلى النبي ﷺ ، (وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول).

(أ) في ح ، ب ، [illegible] :لنصاب .

(ب) في ح : عليها.

---

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤/٩) : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء ، من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات. أهـ.

وقال القاضي في الإكمال (ل١٦١/أ) : ولم يأت ذكر الذهب هنا ، إذا أكثر أموالهم وأثمانهم إنما كانت بالدراهم وقد روي في الذهب وتحديد نصابه أحاديث ليست بالقوية، ولكن المسلمين أجمعوا على صحة معناها . أ.هـ وانظر عارضة الأحوذي (١٠٤/٣).

(٧) (٢٣٠/٢) رقم (١٥٧٣) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . **وهذا الحديث جاء فيه فقرتان** . الأولى : فيها ذكر نصاب النقدين ، والثانية: فيها اشتراط الحول لوجوب الزكاة.

وقد أخرجه تاماً كما عند أبي داود :

- ابن زنجويه في كتاب الأموال (٨٠٨/٢) رقم (١٣٩٩) موقوفاً.
- والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) كتاب الزكاة. من طريق أبي داود وبلفظه، مرفوعاً.
- وابن حزم في المحلى (٣٩/٦) موقوفاً

وأخرج الجزء الأول منه :

- أحمد في المسند (٩٣/١،١١٣-١١٤) مختصراً مرفوعاً. .

....

- = وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٢٥) رقم (١١٦٠) موقوفاً . ورقم (١١٦١) وقال : عن علي مثل ذلك .
- وابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/٣) كتاب الزكاة ، باب من قال : فما زاد على المائتين فبالحساب ، مختصراً موقوفا ، و (١١٧/٣) كتاب الزكاة ، باب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ، وفيه ثلاث روايات بلفظ ترجمة الباب ، الأولى موقوفة والأخريان مرفوعتان .
- وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٤٥/١)) مرفوعاً .
- والبزار في المسند (٧٨/٣) رقم (٨٤٤) مرفوعاً .
- وابن خزيمة (٣٤/٤) رقم (٢٢٩٧) كتاب الزكاة ، باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة علي ما زاد علي المائتين من الورق ، مرفوعا .
- والدار قطني في العلل (١٦١/٣) موقوفا ، وقال : رفعه الثوري ووقفه معمر .
- وابن حزم في المحلي (٣٨/٦) في أثناء حديث موقوف .
- والبيهقي في الكبرى (٩٥/٤) كتاب الزكاة ، مختصرا مرفوعا عن ابن وهب به كما عند أبي داود .

كما أخرج الجزء الثاني منه ، وهو ما يتعلق باشتراط الحول في وجوب الزكاة في المال :

- عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١ /١٤٨) موقوفا .
- والدار قطني في السنن (٩١/٢) موقوفا .
- رووه جميعا – في روايته التامة والروايات الأخرى من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي به ، بعضهم يرفعه ، وبعضهم يوقفه على علي ، وعند بعضهم الحارث الأعور مقرونا مع عاصم بن ضمرة .

وإسناد أبي داود قال :

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم وسمي آخر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي به مرفوعا .

رجال الإسناد :

سليمان بن داود المهري، أبو الربيع المصري ، عن ابن وهب وعدة ، وعنه أبو داود والنسائي =

....

= وابن أبي داود ، ثقة فقيه ، مات سنة (٢٥٣)هـ ، عاش خمسا وثمانين سنة . روي له أبو داود والنسائي .

الكاشف (٤٥٩/١) التهذيب (١٨٦/٤) التقريب (٢٥١)

- ابن وهب ، هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، ثقة حافظ ، تقدم .
- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الازدي ، أبو النضر البصري ، روي عن أبي رجاء العطاردي والحسن ، وعنه ولده وهب ، وابن مهدي ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، ولم يحدث في حال اختلاطه ، قال الذهبي : ثقة لما اختلط حجبه ولده ، مات سنة (١٧٠) هـ ، روي له الجماعة .

الكاشف (٢٩١/١) التهذيب (٦٩/٢) التقريب (١٣٨)

- أبو اسحاق ، هو : عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال : علي ، ويقال ابن ابي شعيرة الهمداني السبيعي ، روي عن عدي بن حاتم وجرير وابن عباس ، وعنه ابنه يونس ، وحفيده اسرائيل والسفيانان وشعبة ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، قال الذهبي في الميزان : شاخ ونسي ولم يختلط ، وقد تغير قليلا . أ هـ ، مات سنة (١٢٩) هـ وقيل قبل ذلك ، عاش خمسا وتسعين سنة ، روي له الجماعة وقد نعته بالتدليس ابن حبان والنسائي وحسين الكرابيسي وأبو جعفر الطبري ، وعده الحافظ في مراتب المدلسين في المرتبة الثالثة. وقد أخرج البخاري من رواية جرير بن حازم عنه، كما ذكر ذلك العراقي في (التقييد والايضاح ٤٤٦). الميزان (٢٧٠/٣) الكاشف (٨٢/٢) التهذيب (٦٣/٨) التقريب (٤٢٣) تعريف أهل التقديس(١٠١) .
- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، روي عن علي ، وعنه أبو اسحاق والحكم ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : هو أعلي من الحارث ، وهو عندي حجة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه ابن المديني والعجلي وابن سعد ، وضعفه الجوزجاني ، وتعقبة الحافظ في التهذيب ، وكذا ضعفه ابن عدي فقال : عاصم بن ضمرة ، لم أذكر له حديثا لكثرة مايرويه عن علي مما تفرد به ، ومما لايتابعه الثقات عليه ، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات ، البلية من عاصم ، ليس ممن يروي عنه . أهـ . وكذا ضعفه ابن حبان ، قال : كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيرا ، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك ، علي أنه أحسن حالا من الحارث أ هـ . قال الحافظ : صدوق ، مات سنة (٧٤)هـ ، روى له أصحاب السنن .

....

المجروحين (١٢٥/٢) الكامل (١٨٦٦/٥) الميزان (٣٥٢/٢) الكاشف (٥١٩/١) التهذيب (٤٥/٥) التقريب (٢٨٥)

• الحارث بن عبدالله الاعور الهمداني الحوتي الكوفي ، ابو زهير ، روي عن علي وابن مسعود ، وعنه الشعبي وعمرو بن مرة ، كذبه الشعبي في رأية ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف . قال الذهبي : شيعي لين . مات في خلافة ابن الزبير ، روي له اصحاب السنن .
الكاشف (٣٠٣/١) التهذيب (١٤٥/٢) التقريب (١٤٦) .

فهذا اسناد حسن ، الا أن الحديث فيه علة تقدمت الاشارة اليها ، وهي أن الرواة اختلفوا في رفعه ووقفه ، فممن رفعه الي النبي " جرير بن حازم ، كما هنا ، وأبو عوانة عند عبد الله بن أحمد في الزوائد على المسند والأعمش عند أحمد وابن أبي شيبه ، وأيوب بن جابر عند ابن خزيمة ، وزريق عند ابن أبي شيبه .

• فهؤلاء خمسة رووا الحديث مرفوعًا عن أبي إسحاق به .

• وممن وقفه على علي رضي الله عنه : أبو بكر بن عياش عند أبي عبيد ، وشريك عند عبد الله بن أحمد في الزوائد ، وسفيان عند ابن أبي شيبة وابن زنجويه ، ومعمر عند ابن حزم في المحلى ، وابن أبي زائد عن أبيه عند الدارقطني في السنن .

• فهؤلاء أيضًا خمسة رووا الحديث موقوفًا عن أبي زائدة .

• وجاء من رواية الحجاج بن أرطاةمرفوعًا عند البزار ، وموقوفًا عند الدار قطني في العلل .
وقال أبن حبان عن عاصم بن ضمره أنه يرفع عن علي قوله كثيرًا ، وكأني بهذا الخبر من ذلك الكثير الذي أشار له ابن حبان .

• وقد ناقش المصنف رحمه الله تعالى علة الحديث حيث قال هنا : فروى [يعني أبا داود] بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي ، ثم ذكر الخبر مرفوعًا ، وعقب على ذلك بترجيح رواية جرير بن حازم ، ثم قال : ولا يضره وقف من وقفه إذا كان الذي رفعه ثقة . أهـ .

• وقال ابن حزم في المحلي (٧٠/٦) : أما حديث علي فإن ابن وهب عن جرير ، عن أبي إسحاق ، قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي : شعبة وسفيان ومعمر، فأوقفوه على علي وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم ... ثم قال : قد ذكرنا أنه حديث هالك ،=

قال الشيخ : وهذا الحديث غاية ماقيل فيه ، أن جرير بن حازم رواه عن أبي إسحاق ، وقرن فيه بين عاصم بن ضمرة وهو ثقة ، وبين الحارث الأعور وهو كذاب . ورواه جماعة من الأئمة . عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً على علي ، فقال من رَدَّ ذلك الحديث : لعل جريراً سمعه من أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً ، وسمعه عنه عن الحارث مسنداً ، ولذلك قرن بينهما ، وكأن الإسناد متلقى عن الحارث .

وهذا لاينبغي أن يُردَّ الخبر له (ج) ، فإنه وهمٌ ، وضَنٌّ غير محقق ، بل هو مردود (د) ، لأن المعتمد ثقة جرير وأمانته ، وقد أخبر أنه سمعه منهما في مساق واحد، وظاهره (هـ) أنه تلقاه عن كل واحد منهما على نحو ما تلقاه عن الآخر ،

(أ) في ح : قلت .

(ب) ليس في غ ، هـ .

(ج) في ب : به .

(د) في ب : مقبول .

(هـ) في ح : وظاهرها .

= ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به ، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه ، ثم أفاض رحمه الله في تضعيف الحديث ورده . وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢) أن الحديث حسن ، وحكى عن النووي في الخلاصة أنه قال : وهو حديث صحيح أو حسن .أهـ . قال الزيلعي : ولايقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له.أهـ. ثم ذكر عن عبد الحق في الأحكام كلاماً نحو ماقاله ابن حزم وفي التلخيص الحبير (١٥٦/٢) قال الحافظ : لابأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة.أهـ. يعني المرفوع. وقد صحح إسناده احمد شاكر في المسند (٣١١/٢) . كما أن الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٣-٢٥٨) رجح الوقف في حال هذا الخبر ، ثم قال : ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في صحيح أبي داود ، فصح الحديث .أ هـ

(٨) تقدمت تراجمهم في التعليق السابق .

(٩) سبق بيانه في التعليق السابق

فيُعْتَمد على رواية الثقة ، وتلغى رواية غيره ، ولايضره وقف من وقفه إذا كان الـذي رفعه ثقة[أ].

قـال القاضي عياض : وأما [ب] نصـــاب الذهــب ، فهـو عشرون ديناراً ، والـمُعوَّل في تحديـده علـى الإجماع ، وقـد حكـي فيـه خـلاف شـاذ [١٠] وورد فيـه أيضاً حديث عن النبي ﷺ .

قلت قال الشيخ[ج] : وأما نصاب الإبل والغنم[د] ، فلم يخرج في كتاب مسلم من ذلك شيء ، وقد خرج البخاري [١٢] فيه كتاب النبي ﷺ لأبي بكـر الصديق رضي الله عنه .

(أ) في هـ ، غ : وقفه .

(ب) في ح : فأما .

(ج) في ح : قلت

(د) في هـ : الغنم والإبل .

---

(١٠) المنهاج (٤٨/٧)

(١١) الإكمال (ل١٦١/أ) وفيه : وقد روي في الذهب وتحديد نصابه أحاديث ليست بالقوية، ولكن المسلمين أجمعوا على صحه معناها . أ هـ . يشير بذلك إلى الحديث المتقدم في التعليق رقم (٧) من هذه الفقرة . وقال ابـن عبـد البر في الاستذكار (٣٥/٩) : أجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقـالاً فالزكـاة فيـه واجبـة بمرور الحـول ؛ ربـع العشر ، وذلك دينار واحد ، وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين دينارً زكاة ، مالم تبلـغ قيمتها مائتي درهم . أ هـ .

وانظر في ذكر الإجماع : الإجماع لابن المنذر (٤٤) التمهيد (١٤٥/٢٠،١٤٧) عارضـة الأحـوذي (١٠٤/٣) المغـني (٢٠٨/٤) مجمـوع الفتـاوى (١٠/٢٥،١٢) المجمـوع (٦/٦،١٧) المنهـاج (٤٨/٧) التـاج والإكليـل (٢٨٩/٢-٢٩٠) مواهـب الجليـل (٢٩٠/٢) ، المنتقى (١٢١/٢) بدايه المجتهد (١٨٦/١) وذكره فيه عن الأئمة الأربعة ، وجماعة فقهاء الأمصار.

(١٢) أخرجه مفرقاً في عـدة مواضـع مـن الصحيـح علـى النحـو التـالي : (٣١٧/٣) رقـــم (١٤٥٤) كتـــاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وهو أطول الروايات عنده ، وفيه ذكر=

....

= زكاة الإبل والغنم والرقة ، و (٣١٢/٣) رقم (١٤٤٨) كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، وفيه جزء من ذكر زكاة الإبل ، و (٢١٦/٣) رقم (١٤٥٣) كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وفيه ذكر زكاة الإبل، و (٣١٤/٣) رقم (١٤٥٠) كتاب الزكاة ، باب لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ، و(٣١٥/٣) رقم (١٤٥١) كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، و (١٣٠/٥) رقم (٢٤٨٧) كتاب الشركة ، باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، و (٣٢١/٣) رقم (١٤٥٥) كتاب الزكاة ، باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عور ولا تيس ، إلا ماشاء المصدق.

وهذه الروايات الأربع كلها مختصرة ، لم يرد من الحديث فيها إلا لفظ ترجمة الباب فقط ، و (٢١٢/٦) رقم (٣١٠٦) كتاب فرض الخمس ، باب ماذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، و (٣٢٨/١٠) رقم (٥٨٧٨) كتاب اللباس ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، وهاتان الروايتان مختصرتان ، فيهما ذكر ختم الكتاب وصفة الختم. و(٣٣٠/١٢) رقم (٦٩٥٥) كتاب الحيل ، باب في الزكاة ، مختصراً جداً .

وأخرجه أيضاً :

- أبو داود (٢١٤/٢) رقم (١٥٦٧) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، بطوله .
- والنسائي (١٨/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل . بطوله ، و(٢٧/٥-٢٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ، بطوله .
- وابن ماجه (٥٧٥/١) رقم (١٨٠٠) كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن ، مختصراً بذكر جزء من زكاة الإبل .
- وأحمد في المسند (١١/١) بنحوه ، وفيه ذكر زكاة الإبل وبعض أحكام الزكاة .
- وابن الجاورد في المنتقى (٩٤) رقم (٣٤٢) .
- وأبو يعلى في المسند (١١٥/١) رقم (١٢٧).
- وابن خزيمة في صحيحه (١٤/٤) رقم (٢٢٦١) كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الإبل والغنم ، وفيه ذكر زكاة الإبل ، ثم قال : ثم ذكر الحديث بطوله ، و(٢٧/٤) رقم (٢٢٨١) كتاب الزكاة ، باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل ، وفيه ذكر جزء من زكاه الإبل .

وأما نصاب البقر ، فلم يقع في الصحيحين شيء من ذلك ، وقد روى في ذلك النسائي [١٣] عن مسروق ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : لما بعثه

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/٢) مختصراً .

- وابن حبان كما في الاحسان (١١١/٥) رقم (٣٢٥٥) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة .

- والدار قطني في السنن (١١٣/٢) رقم (٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم .

- والحاكم في المستدرك (٥٤٨/١) رقم (١٤٤١) كتاب الزكاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا ، إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله ، وحديث حماد [وهو الذي أخرجه هنا] أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري ، وأقره الذهبي .

- والبيهقي في الكبرى (٨٥/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ؟ ، و (٨٦/٤) وفيه ثلاث روايات : الأولى : مختصرة ، والثانية : مطولة ، والثالثة : أحال فيها على ماتقدمها .

- والبغوي في شرح السنه (٣/٦-٦) رقم (١٥٧٠) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل السائمة والغنم والوَرِق .

(١٣) - (٢٦/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، قال : أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبومعاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ قال : لما بعثه رسول الله ﷺ .... الحديث بلفظه .

وقد جاء الحديث عنده - أي النسائي - من طرق أخرى وسأسوقها مع تخريجها ، وذلك للاختلاف الوارد في إسناد الحديث من رواية الأعمش ، كما سنرى ، فعنده في (٢٥/٥) : من طريق مفضل بن مهلهل عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ به ، و (٢٦/٥) : من طريق يعلى بن عبيد قال : حدثنا الأعمش عن شقيق ، عن مسروق ، والأعمش عن إبراهيم قالا : قال معاذ .... الحديث ، و (٢٦/٥) : من طريق ابن إسحاق قال : حدثني الاعمش عن أبي وائل [شقيق] عن معاذ به .

وقد أخرج الحديث عدد من الأئمة من هذه الطرق أو بعضها .

فمن الطريق الأول : أخرجه :

- أبو داود (٢٣٥/٢) رقم (١٥٧٧) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . =

....

= وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦/٣) كتاب الزكاة ، باب في صدقة البقر ، ماهي ؟
- والدار قطني في السنن (١٠٢/٢) رقم (٣١) كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .
- والبيهقي في الكبرى (٩٨/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر ؟

ومن الطريق الثاني : الأعمش عن شقيق (أبي وائل) عن مسروق ، عن معاذ ، أخرجه:

- أبو داود (٢٣٦/٢) رقم (١٥٧٨) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وقال : رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق . قال يعلى ومعمر : عن معاذ مثله . أ هـ .
- والترمذي (٢٠/٣) رقم (٦٢٣) كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر . وقال : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل . عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ ، وهذا أصح.أهـ.
- وابن ماجه (٥٧٦/١) رقم (١٨٠٣) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر .
- وأحمد في المسند (٢٣٠/٥) .
- وعبد الرزاق في المصنف (٢١/٤) رقم (٦٨٤١) كتاب الزكاة ، باب البقر
- وأبو عبيد في كتاب الأموال (٣٨٦) رقم (٩٩٣) باب صدقة البقر .
- وابن الجارود في المنتقى (٩٥) رقم (٣٤٣) .
- وابن خزيمة في صحيحه (١٩/٤) رقم (٢٢٦٨) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر .
- وابن حبان - كما في الاحسان (١٩٥/٧) رقم (٤٨٦٦) كتاب السير ، باب الذمي والجزية .
- والدار قطني في السنن (١٠٢/٢) رقم (٢٩،٣٠) كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة.
- والحاكم في المستدرك (٥٥٥/١) رقم (١٤٤٩) كتاب الزكاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .
- والبيهقي في الكبرى (٩٨/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة الفطر ؟ و (١٩٣/٩) كتاب الجزية ، باب كم الجزية ؟.
- والبغوي في شرح السنه (١٩/٦)رقم (١٥٧١) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر السائمة .

ومن الطريق الثالث :

من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، والأعمش عن إبراهيم قالا : قال معاذ ...

أخرجه : =

....

= ابن زنجويه في كتاب الأموال (١/١٢٥) رقم (١٠٥) ، و (٢/٨٣٧) رقم (١٤٥٤) والدارمي في السنن (١/٣٨٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر .

- والبيهقي في الكبرى (٤/٩٨) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة الفطر ؟ و (٩/١٩٣) كتاب الجزية ، باب كم الجزية ؟ وقال بعد ماذكر ماورد من رواية الأعمش عن إبراهيم عن معاذ ، والأعمش عن إبراهيم عن مسروق ، عن معاذ ، قال : (٩/١٩٣) فالصواب .. [ثم ساق اسناده من طريق] يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن مسروق . والأعمش عن إبراهيم قالا : قال معاذ ...... ثم قال : هذا هو المحفوظ ؛ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق،وحديثه عن إبراهيم ، منقطع ليس فيه ذكر مسروق .أ هـ وقال أيضاً في هذه الصفحة : قال أبو داود في بعض النسخ : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً . قال البيهقي : إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة ، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث . وقال بعضهم : عن معاذ ، وقال بعضهم : أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، أو ما في معناه.أهـ.

- وجاء عند ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، من طريق عبد الرحمن بن مغراء حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة وإبراهيم عن مسروق عن معاذ به.

ومن الطريق الرابع : الأعمش عن أبي وائل شقيق عن معاذ .أخرجه :

- أبو داود (٢/٢٣٤) رقم (١٥٧٦) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

- والبيهقي في الكبرى (٩/١٩٣) كتاب الجزية ، باب كم الجزية ؟ .

كما أن الحديث جاء من طرقٍ أُخر ، غير ما أخرجه النسائي موصولة ومرسلة ، فقد أخرجه أحمد (٥/٢٣٣) من طريق شريك عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ به ، و (٥/٢٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش ، حدثنا عاصم به .

- وأخرج أحمد طريقاً آخر للحديث (٣/٢٤٠) عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ به . =

....

= وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٩١) رقم (١٠٢١) من طريق سلمة بن أسامة عن معاذ به.

- وجاء الخبر مرسلاً عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٣) كتاب الزكاة ، باب في صدقة البقر ، من طريق الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل قال : بعث النبي ﷺ معاذاً .

- هذا ماوقفت عليه من طرق الحديث ، وسأتناول بالدراسة إسناد النسائي الثاني ، وذلك لما ذكره البيهقي من أنه المحفوظ .

- قال النسائي : أخبرنا محمد بن رافع حدثنا يحيي بن آدم حدثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل عن الأعمش عن شَقِيْق عن مسروق عن معاذ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالِمٍ ديناراً ، أو عِدْلَهُ مَعَافِر ، ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّة .

رجال الإسناد :

• محمد بن رافع القشيري مولاهم النيسابوري .سمع وكيعاً وعبد الرزاق ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، ثقة عابد ، مات سنة (٢٤٥) هـ .
الكاشف (١٧٠/٢) التهذيب (١٦٠/٩) التقريب (٤٧٨) .

• يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي ، أبوزكريا ، روى عن فِطْر ومِسْعَر وعنه أحمد وإسحاق ، ثقة حافظ فاضل ، مات سنة (٢٠٣) هـ روى له الجماعة.
الكاشف (٣٦٠/٢) التهذيب (١٧٥/١١) التقريب (٥٨٧) .

• مُفَضَّل بن مُهَلْهَل السَّعْدي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن منصور وبيان ، وعنه حسين الجُعْفي ويحيى بن آدم ، ثقة ثبت نبيل عابد ، مات سنة (١٦٧)هـ . روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.
الكاشف (٢٩٨/٢) التهذيب (٢٧٥/١٠) التقريب (٥٤٤) .

• سليمان بن مهران الأسدي ، أبو محمد الكاهلي الكوفي ، الأعمش . روى عن ابن أبي أوفى وأبي وائل ، وعنه شعبة ووكيع ، ثقة حافظ لكنه يدلس ، وعده الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، مات سنة (١٤٨)هـ وقيل قبل ذلك ، وكان مولده سنة (٦١)هـ ، روى له الجماعة .
الكاشف (٤٦٤/١) التهذيب (٢٢٢/٤) التقريب (٢٥٤) تعريف أهل التقديس(٦٧). =

....

• = شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي الكوفي ، سمع عمر ومعاذاً ، وعنه منصور والأعمش ، ثقة مخضرم ، قال : أدركت سبع سنين من سني الجاهلية ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (٨٢)هـ وله مائة سنة ، روى له الجماعة .

الكاشف (٤٨٩/١) التهذيب (٣٦١/٤) التقريب (٢٦٨)

• مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، روى عن أبي بكر ومعاذ ، وعنه النخعي وأبو إسحاق ، ثقة فقية عابد ، مخضرم ، مات سنة (٦٣)هـ وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة .

الكاشف (٢٥٦/١) التهذيب (١٠٩/١٠) التقريب (٥٢٨) .

فهذا إسناد صحيح ، إلا أن المصنف أعله بقوله : غير أنه منقطع ، لم يلق مسروق معاذاً.أهـ. وقد قال بنحوهذا ابن حزم في المحلى (٨/٦) حيث أعل الأحاديث الواردة في زكاة البقر بأن النصاب ثلاثين وأربعين ، فقال : فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبي ﷺ منقطعة،والحجة لاتجب إلا بمتصل،وقال(١١/٦): وجدنا الآثار التى احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها إلا حديث بقية ؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وبقية ضعيف ، لايحتج بنقله، أسقطه وكيع وغيره ، والحجة لاتجب إلا بالمسند من نقل الثقات. فإن قيل : إن مسروقاً ، وإن كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلاً أيام كون معاذ هنالك ، وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة . قلنا : لو أن مسروقاً ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك ، فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم ، لكنه لم يقل قط هذا ... لكن لما أمكن في ظاهر الأمر، أن يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عمن لاتجوز الرواية عنه ، لم يجز القطع في دين الله تعالى ، ولا على رسوله ﷺ ، بالظن الذي هو أكذب الحديث .... ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ، ولو كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ماطمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر ... لنا ، هذا الطمس حتى لايأتي إلا من طريق واهية . أهـ . ثم قال (١٦/٦) : ثم أستدركنا فوجدنا حديث مسروق ، إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلاشك قد أدرك معاذاً ، وشهد حكمه ، وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن معاذ بلاشك ، فوجب القول به . أهـ . =

كما أعله عبد الحق في " احكامه " بالانقطاع ، وذكر ذلك عنه الزيلعي في " نصب الراية" (٣٤٦/٢) قال : مسروق لم يلق معاذاً ، ذكره أبو عمر ، وغيره . أهـ . ثم ذكر الزيلعي عن ابن القطان تعقبه قول عبد الحق ، حيث قال : أخاف أن يكون تصحف عليه،أبو محمد بأبي عمر ، إذ لايعرف لأبي عمر إلا خلاف ذلك ، وأما أبو محمد بن حزم ، فإنه رماه بالإنقطاع أولاً ثم رجع في آخر كلامه.أهـ. [كما تقدم نقل كلامه تاماً]. أما أبو عمر ابن عبدالبر فقال في التمهيد (٢٧٥/٢) : وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت ... [ثم ساقه من هذا الطريق] . أ هـ . وفي الاستذكار (١٥٧/٩) قال : والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. أ هـ. قال ابن القطان : كما حكى ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٣٤٧/٢) : ولا أقول: إن مسروقاً سمع من معاذ ، إنما أقول أنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه - بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور . أهـ. فينتفي بهذا إعلال الحديث بعدم ثبوت اللقاء بين مسروق ومعاذ ، ويحكم له بالاتصال على منهج الإمام مسلم والجمهور ، في الاكتفاء بالمعاصرة ، وإمكانية اللقاء عند عدم التدليس ، وماذكر عن مسروق أنه مدلس . وقد تكلم أهل العلم حول هذا الحديث ، فمن ذلك :

- أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أوردوه في مصنفاتهم الجامعة للأحاديث الصحيحة على شروطهم - رحمهم الله تعالى - .
- كما أن الذهبي أقر الحاكم على تصحيح الحديث .
- وقال الدار قطني في العلل (٦٩/٦) بعدما ساق طرق الحديث والاختلاف فيه : والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ...... الخ
- وقال الحازمي في الاعتبار (١٣٣-١٣٤) : وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي .... ثم قال : وعلى الجملة ، الاعتماد على حديث معاذ ، لأنه أصح مايوجد في الباب ، وله شواهد في السنن .أ هـ .
- كما أن الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٣) ذكر قول الحاكم وموافقة الذهبي له في تصحيح الحديث ، ثم قال : وهو كما قالا ، وقد قيل إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ؛ فهو منقطع ، ولاحجة على ذلك . أهـ . بينما رجح الترمذي الرواية المرسلة في السنن ، وتقدم نقل عبارته .

وانظر : التلخيص الحبير (١٥٢/٢-١٥٣) .

رسول الله ﷺ إلى اليمن ، (أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم[أ] ديناراً أو عِدْلَه مَعَافِر). غير أنه منقطع ، لم يلق مسروق معاذا . وقد خَرَّجه[ب] الترمذي[١٧] عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود

(أ) في ح : خادم .

(ب) في ح : أخرجه .

---

(١٤) التَّبِيْع والتبيعة ،هو العجل مادام يتبع أمه إلى تمام السنة ، والمأخوذ في الزكاة : الذي أتى عليه حول . انظر : شرح السنه (٢١/٦) النهاية (١٧٩/١) .

(١٥) المُسِنَّة : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في الثالثة وهي ثنية ، لأنها تجدع في السنة الثانية وتثني في الثالثة فسِنُّها يطلع في السنة الثالثة . انظر شرح السنه (٢١/٦) النهاية (٤١٢/٢) .

(١٦) حَالِم : الحالم هو المحتلم ، وهو الذي بلغ مبلغ الرجال برؤية الماء ، أو السن الشرعي المعين عليه ، وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم .
الفائق (٣٠٤/١) جامع الأصول (٥٩٦/٤) شرح السنة (١٩/٦) النهاية (٤٣٤/١) .

(١٧) (١٩/٣) رقم (٦٢٢) كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر . قال : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج ، قالا : حدثنا عبد السلام بن حرب عن خُصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة). وقال : هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خُصيف ، وعبد السلام ثقة حافظ ، وروى شريك هذا الحديث عن خُصيف عن أبي عبيدة عن أبيه [كذا عنده] عن عبد الله ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله أبيه . أ هـ .

- وابن ماجه (٥٧٧/١) رقم (١٨٠٤) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، بلفظه .
- وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦/٣) كتاب الزكاة ، باب في صدقة البقر ماهي ؟ بلفظه.
- وابن الجارود في المنتقى (٩٥) رقم (٣٤٤) بلفظه .
- وأبو يعلى في المسند (٤٣٣/٨) رقم (٥٠١٦) بلفظه. والبيهقي في الكبرى (٩٩/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر ؟ ، بنحوه ، وقال : رواه شريك عن خُصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله ، قاله البخاري . أهـ .

عـــن أبيـــه (أ) ، ولم يسمع أبـــو عبيدة من أبيه . ورواه مالك [18] عن طاووس عن معاذ من فعله موقوفاً ، وطاووس لم يدرك معاذاً .

(أ) في ب : عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود

= رووه جميعاً من طريق عبد السلام بن حرب به .

- ورواه الإمام أحمد (١/٤١١) من طريق مسعود بن سعد [التصويب من نسخة شاكر (٦/٤) وفي المطبوعة : ابن مسعود وابن سعد] حدثنا خُصيف به .

* وهذا إسناد ضعيف للإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، حيث لم يسمع أبو عبيده من أبيه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كما صرح بذلك غير واحد ، كالإمام الترمذي وابن حبان في "الثقات" وأبوحاتم في (المراسيل) وشعبة ، والمزي في (التهذيب) وفي (التحفة) (٧/١٥٧)،وقال الحافظ في التقريب: والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه.أهـ. الثقات (٥/٥٦١) المراسيل (٢٥٦) جامع التحصيل (٢٠٤) التهذيب (٥/٧٥)التقريب(٦٥٦)ولم أقف على رواية شريك التي أشار إليها الترمذي والبيهقي ،

• وللحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل المتقدم آنفاً ، فيتقوى به فهو صحيح لغيره.

(١٨) الموطأ (٢٠٨) رقم (٢٣) كتاب الزكاة ، باب ماجاء في صدقة البقر ، قال : عن حميد بن قيس المكي ، عن طاووس اليماني ، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأساله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

وأخرجه عن مالك : الشافعي - كما في ترتيب مسنده - (١/٢٣٧) رقم (٦٤٨) .

وأخرجه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٦) رقم(٦٨٥٦) كتاب الزكاة ، باب البقر .

- والبيهقي في الكبرى (٤/٩٨) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر ؟

- والبغوي في شرح السنة (٦/٢٠) رقم (١٥٧٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر السائمة.

رووه جميعاً من طريق مالك بإسناده . وهو إسناد منقطع كما قال المصنف هنا ، فإن طاووساً لم يلق معاذاً ، نص على ذلك عدد من الأئمة منهم : =

وأحسن مافي الباب ماخرجه الدارقطني [19] عن الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (في كل أربعين من البقر مسنة ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة) قال : هذا يروى مرسلاً

ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٣) ، والدار قطني في العلل (٦/٦٦) ، والعلائي في جامع التحصيل (٢٠١). وقال الألباني في الإرواء (٣/٢٧٠) : وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ.أ هـ. وقد قال الحافظ في التلخيص (٢/١٥٢) : قد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه لكثرة من لقية ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحدٍ فيه خلافاً.أهـ. وقد ترجم ابن عبد البر في التمهيد (٢،٢٧٣) بقوله : حديث لحميد بن قيس ، يدخل في المرفوع بالدليل. وقال : هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ؛ إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً ، دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ، ما عمل به في ذلك ، مع أنه لايكون مثله رأياً ، وإنما هو توقيف.أهـ. وقال في الاستذكار (٩/١٥٧) : وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل ... الخ كلامه ، وأشار إلى الرواية المتقدمة .

(١٩) لم أقف على الحديث عند الدار قطني في " السنن "، ولا في المطبوع من كتاب " العلل ". وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٥٢) قال : في علل الدارقطني سئل الدارقطني عن حديث رواه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :(في كل أربعين من البقر مسنة ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة) قال : هذا يرويه داود بن أبي هند واختلف عنه فرواه أبو أمية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى ، عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس ، ورفعه وغيره يرويه عن الثوري عن داود عن الشعبي مرسلاً وهو الصواب أهـ .

قال الزيلعي : وهذا مرسل أهـ . وقد أخرج البيهقي في الكبرى (٤/٩٩) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر؟ ، من طريق عبيد الله بن موسى أنبأنا سفيان عن داود عن الشعبي يرفعه ، وابن أبي عياش عن أنس يرفعه ، قال : (في أربعين من البقر مسنة ، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة).

عن الشعبي [20] وهو الصواب.

قال أبو محمد [أ] ابن حزم [21] : قد صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لاخلاف [ب] فيه ، أن في كل خمسين بقرةٍ بقرةً ، فوجب الأخذ بهذا ، ومادون ذلك

(أ) ساقطه من ع.

(ب) في ب ، ح ، ع ، ن : لا إختلاف .

---

(٢٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف(١٢٧/٣) كتاب الزكاة ، باب في صدقة البقر ماهي؟.

قال : حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن (أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة) .

- وقال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم ، وعن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي قال : (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه ، وفي أربعين مسنة) .
- وقال (١٢٨/٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : بنحوه .
- وعبارة الدار قطني التي نقلها المصنف وذكرها الزيلعي ، صريحة في أن الصواب هوالرواية المرسلة ، وقد تكلم الأئمة في رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان ، فقال عثمان بن أبي شيبة ؛ صدوق ثقة ، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً . وقال ابن عدي : قال البخاري : عنده جامع سفيان ويستصغر فيه . أهـ .

انظر : التهذيب (٥٠/٧) وفي التقريب (٣٧٥) قال الحافظ : ثقة كان يتشيع ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان الثوري ، مات سنة (٢١٣) هـ ، على الصحيح ، روى له الجماعة .

فما ذهب إليه المصنف – رحمه الله تعالى – هو الراجح ، وأن هذا الحديث ضعيف ؛ للإرسال .

(٢١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي .أبو محمد الوزير الظاهري . روى عن يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ، وابن عبد البر وأحمد بن عمر بن أنس العذري ، وعنه ابنه أبو رافع الفضل ، وأبو عبد الله الحميدي ، ولد سنه (٣٨٤) هـ بقرطبه ، ونشا في تنعم ورفاهية ، قال : أبو عبد الله الحميدي : كان حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للاحكام من الكتاب والسنه ، متفنناً في علوم جمة،=

مختلف فيه ، ولانص في إيجابه [٢٢] .

[١٢٨] قـــال الشيخ [أ] قلت: وحديث جابر وأبي سعيد يدلاّن علـــــــــــى أن

(أ) في ح : قلت

عاملاً بعلمـــه ، مارأينا مثله فيما اجتمع لـه مـن الذكـاء ، وسـرعة الحفـظ ، وكـرم النفس ، والتدين . أهـ . وقد وَزَرَ - رحمـه الله تعـالى - للمستظهر عبـد الرحمـن بـن هشام ، ثم ترك الوزارة وأقبل على العلوم الشرعية. نعتـه الذهبـي فقـال : الإمـام ، الأوحد ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفقيه الحافظ ، المتكلم الأديب ..... وقال : فإنـه رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل ، عديم النظير على يُبْسٍ فيه ، وفَـرْطِ ظاهرية في الفروع لا الأصول ، أ هـ . ومـن مصنفاتـه وهـي كثيرة جـداً . " المحلى " وهو أُسُّ فقه أهل الظاهر ، " وكتاب الفصل في الملل والأهـواء والنحـل " وغيرهمـا . توفي -رحمه الله تعالى- سنة (٤٥٦) هـ .

معجم الأدباء (٢٣٥/١٢) وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) السير (١٨٤/١٨) لسان الميزان (١٩٨/٤) الشذرات (٢٩٩/٣) .

(٢٢) المحلى (٧/٦) ولم يذكر فيه إجماعاً ، وإنما ساق أدلة المخـالفين لـه ، وادعـى أن الحجـة فيما ذهب إليه ، ثم إنه في آخر كلامه في المسألة ، استدرك على نفسه ماذهب إليه من رَدِّ كلامهم والتشنيع بهم ، ورأى أن ما استدلوا بـه مـن حديـث مسـروق ، صحيـحٌ ومُسَلَّم وتقدم نقل شيء من عبارته عند ذكر الحكم على حديث النسائي مـن طريـق مسروق عن معاذ ، في التعليق رقم (١٣) من هذه الفقرة ، والله اعلم .

ولابن حزم كتاب " الإجماع " ذكره الذهبي في ترجمته في " السير " (١٩٥/١٨) فلعله مذكور فيه ، والله اعلم .

[١٢٨] التلخيص : (٣٧٥/١) رقـم (٢) البـاب السـابق - وتقـدم حديـث جـابر في الفقـرة (١٢٢) . وقال : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ليـس في حبٍّ ولاتمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوْسُق ... الحديث) .

- صحيح مسلم (٦٧٤/٢) رقم (٥-٩٧٩) كتاب الزكاة .

وأخرجه أيضاً :

- النسائي (٤٠/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الحبوب .

مانقص عن هذه النصب ليس فيه زكاة ، ولاخلاف في ذلك ، إلا ماذهب إليه أبو حنيفة وبعض السلف ، من أن الحب تخرج الزكاة من قليله وكثيره ، والحديثان حجة [أ] عليهم .

وقال داود : كل مايدخله الكيل فتراعى فيه الخمسة الأوسق ،

(أ) في ح ، ب ، : حجتان .

- وأحمد في المسند (٣/٥٩،٩٧،٩٨) .
- وعبد الرزاق في المصنف (٤/١٤١) رقم (٧٢٥٤) ، و (٧٢٥٥) كتاب الزكاة .
- وابن أبي شيبة في المصنف(٣/١٣٧) كتاب الزكاة ، بنحوه ، وفيه ذكر الجملة الأولى منه.
- وابن الجارود (٩٦) رقم (٣٤٩) كتاب الزكاة ، به ، وفيه ذكر الجملة الاولى فقط .
- وابن حبان في صحيحه - كما في الاحسان - (٥/١١٨) رقم (٣٢٦٦) كتاب الزكاة، باب العشر.
- وابن حزم في المحلي (٥/٣٢٥)
- والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٨) كتاب الزكاة .

وانظر في شرحه : المعلم (٢/٥) الإكمال (ل١٦٠/ب) المنهاج (٧/٥٢) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٠٩) الديباج (١١٢) فتح الملهم (٣/٧) التمهيد (٢٠/٦٣٣) شرح الطيبي (٤/٣٦) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٥/٤٠) الفتح الرباني (٨/٢١٥،٢٤٠) .

(١) انظر الهداية مع البناية (٣/٤٩١) ، الأصل (٢/١٥٧) المبسوط (٣/٣) فتح القدير (٢/١٨٧) الاختيار لتعليل المختار (١/١١٣) الإفصاح (١/٢١٤) .

(٢) منهم ؛ إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وحماد بن أبي سليمان ، وزفر ، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد ، انظر : التمهيد (٢٠/١٤٨) الاستذكار (٩/٢٣٩) الاشراف (١٧٢) المغنى (٤/١٦١) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٧) بداية المجتهد (١/١٩٣) تنوير المقالة (٣/٢٥٣) المحلى (٥/٢٤٠) مجموع الفتاوى(٢٥/٤٢) المنهاج (٧/٤٩) وقال بعد ذلك: وهذا مذهب باطل مُنَابِذٌ لصريح الأحاديث الصحيحة.أهـ.

(٣) المحلى (٥/٢٤١) وانظر : الاستذكار (٩/٢٤١) .

- قال الخطابي في أعلام الحديث (١/٧٥١) : في دليل على أن لاصدقة في الخضروات ؛ لأنها لاتُوْسَق ، وإنما شرط الصدقة فيما كان يقدر بالأوساق ، وهي خارجة عن هذا المعنى . أهـ . ونحوه قال ابن قدامة في المغني(٤/١٥٧-١٥٨) .

وما عداه مما لايوسق ، ففي قليله وكثيره الزكاة .

قال القاضي عياض : وأجمعوا على أن في عشرين ديناراً الزكاة ، ولاتجب في أقل منها (4) إلا ما روي عن الحسن (5) والزهري (6) مما لم يتابعا عليه ، أن لاصدقة في أقل من أربعين ديناراً . والأشهر عنهما ماروي عن الجماعة (7) وروي

---

(٤) الإكمال (ل١٦٠/ب) ، وتقدم ذكر الإجماع على ذلك ، في التعليق رقم (١١) من الفقرة السابقة .

(٥) وبه قال أيضاً : سفيان الثوري في رواية ، وأكثر أصحاب داود بن علي . كما قال ابن عبد البر وغيره ، وذكر ابن المنذر في " الإجماع " (٤٤) أن الحسن انفرد بذلك .

- وذكره ابن حزم عن عطاء والزهري ، وقال : فصحت الزكاة في أربعين من الذهب، ثم في كل أربعين زائدة ، بالإجماع المتيقن المقطوع به ، فوجب القول به ، ولم يكن في إيجاب الزكاة في أَقَلَّ من ذلك ، ولافيما بين النصابين قرآن ولاسنة صحيحة ولا إجماع ... ثم قال : فلا ملجأ إلا أن يقولوا : قِسْنَاه على الفضة ، وهذا قياس ، والقياس كله باطل . أهـ . ولاشك أن ماقال به - رحمه الله تعالى- خلاف الصواب ، إذ ماذهب إليه الأئمة وعدَّه بعضهم إجماعاً ؛ هو الحق الذي لامرية فيه . وهو الذي تسنده الأدلة والحجج ، وسيأتي لذلك زيادة بيان وإيضاح. عند ذكر زكاة الذهب في أثناء كلام المصنف - رحمه الله تعالى - .

انظر : الاستذكار (٣٩/٩) التمهيد (٤١٥/٢٠،٤١٧) تنوير المقالة (٢٦٧/٣) بداية المجتهد (١٨٦/١) المنتقى (١٢١/٢) عارضة الأحوذي (١٠٣/٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٣) الإكمال (ل١٦٠/ب) المنهاج (٤٩/٧) المجموع (١٧/٦) البناية (٤٣٩/٣) وقال : وهو شاذ . أهـ . مجموع فتاوى شيخ الاسلام (١٢/٢٥) المحلى (٧٣/٦) .

(٦) ذُكِرَ ذلك عنه في : التمهيد (١٤١/٢٠) وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، المنتقى ، والمحلى ، وعارضة الأحوذي ، والإكمال ، والمنهاج ، كما في التعليق السابق .

(٧) ذكره النووي عن الحسن ، في " المجموع " (١٧/٦) . وعنهما ، انظر : الإكمال (ل١٦٠/ب) المنهاج (٤٩/٧) .

عن بعض السلف أن الذهب إذا كانت قيمته[أ] مائتي درهم فيها [ب] الزكاة ، فإن نقصت عن ذلك ، فلاشيء فيه .

واتفقوا على أن مازاد من الحب على خمسة أوسق ، أن الزكاة في قليله وكثيره ، ولا [ج] وَقَصَ فيه .

واتفقوا على الاوقاص في المواشي .

(أ) في ح ، غ : قيمتها

(ب) في ب : ففيها

(ج) في ب ، غ ، هـ : لا

---

(٨) منهم : الزهري وعطاء وطاووس ، وبه قال أيوب السختياني وسليمان بن حرب ، كذا قال ابن عبد البر وغيره . انظر : الاستذكار (٣٧/٩-٣٨) التمهيد (١٤٦/٢٠) بداية المجتهد (١٨٦/١) الإكمال (ل١٦٠/ب) والمصنف لابن أبي شيبة(١١٦/٣) المجموع (١٧/٦) البناية (٤٣٩/٣) مجموع الفتاوى (١٢/٢٥) .

(٩) الوَقَصُ – بالتحريك – مابين الفريضتين ،كالزيادة على الخمس من الإبل حتى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، ويجمع أوقاص.
الصحاح (١٠٦١/٣) النهاية (٢١٤/٥) مواهب الجليل (٢٦٣/٢،٢٦٨) المجموع (٣٩٢/٥) المغني (٢٩/٤) .

(١٠) انظر : الموطأ (٢١٩) التمهيد (١٤٨/٢٠) مواهب الجليل (٢٧٨/٢) بداية المجتهد (١٩٣/١) المنهاج (٤٩/٧) الإكمال (ل١٦٠/ب) معالم السنن (١٧٣/٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٥) المغني (١٦٩/٤) .

(١١) انظر : الأموال لأبي عبيد (٤٢٩) الأموال لابن زنجويه (٩١٢/٣) الآثار لأبي يوسف (٨٦) الآثار لمحمد بن الحسن (٥٢) المحلى (٧/٦) الاستذكار (٢٢/٩) المنهاج (٤٩/٧) المجموع (٣٩٣/٥) بداية المجتهد (١٨٧/١) .
إلا انــه جاء عن أبي حنيفة رواية فيها : إن مازاد على الأربعين فبحساب ذلك إلى ستين ، قال ابن هبيرة في الافصاح (٢٠٨/٢) : وهي التي عليها أصحابه اليوم . أهـ .
وقد ذكر ذلك عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٠/٩-١٦١) والقاضي عبد الوهاب في الاشراف (١٥٩) . وقال صاحب الهداية المرغيناني : في زكاة البقر:فإذا =

واختلفوا في الذهب والفضة ( ):

فذهـــب مالك ( ) والشافعي ( ) وبعض السلف والجمهـور ( )، إلى أن لا وَقَصَ فيهما . وذهب أبو حنيفة ( ) وبعض أصحابه ، إلى أنه لاشـــــــــيء

= زادت على أربعين ، وجب في الزيادة بقدر ذلك وإلى ستين ، عند أبـي حنيفـة - رحمـه الله - ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مُسنَّة ، وفي الاثنين نصف عُشر مسَّنة ، وفي الثلاث ثلاث أرباع عُشر مسنة ، وهذا رواية الأصل ، لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس ، ولا نص هنـا.أهـ. ثـم ذكر روايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - غـير هـذه . الهداية مـع البناية (٣/٣٨٥-٣٨٦) .
وقال العيني في البناية (٣/٣٨٥) : وبه قال إبراهيم وحماد ومكحول .
وانظر كذلك في مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذا :
المبسوط (٢/١٨٧) فتح القدير (٢/١٣٣-١٣٤) الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٧) .

(١٢) انظـر : الاسـتذكار (٩/٢٣) معـالم السـنن (٢/١٧٣) الإكمـال (ل١٦٠/ب) الافصـاح (١/٢١٥) البناية (٣/٤٣٣) مجموع الفتاوى (٢٥/١١) .

(١٣) المدونـة (١/٢٠٨) الاسـتذكار (٩/١٩) التمهيـد (٢٠/١٤٥) تنويـر المقالـة (٣/٢٦٧،٢٧٣) بداية المجتهد (١/١٨٦) الاشراف (١٧٤) المغني (٤/٢١٥) .

(١٤) الأم (٢/٤٠) قـــال : وإذا بلغ الـورق والذهب مـاتجب فيه الزكـاة ، أخـذ ربـع عشره ، ومازاد علـى أقل ماتجب فيه الزكاة ،أخذ ربع عشـره ، ولـو كـانت الزيـادة قيراطـاً أخـذ ربـع عشره.أهـ.
وانظر : المجموع (٦/١٦) المنهاج (٧/٤٩) .

(١٥) روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال أحمد الثوري وابـن أبـي ليلـى وأكـثر أصحاب أبي حنيفة - ومنهم : أبو يوسف ومحمد بن الحسن - ، وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن عليه وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والليث ، وجماعـة أهـل الحديـث - كمـا قـال النووي وغيرهم .
انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٣/١١٨،١٢٤) ومسائل الإمام أحمد لابنه عبـد الله (٢/٥٤٨) الآثار لمحمد بن الحسن (٥٣) الآثار لأبي يوسـف (٨٨) الأصـل (٢/٨٣) التمهيـد (٢٠/١٤٦) المحلى (٦/٦٩) المنتقـى (٢/١٢١) أحكـام القـرآن للجصـاص (٣/١٥٠) الأمـوال لأبـي عبيـد (٤٢٩) الأموال لابن زنجويه (٣/٩١٢) المبسوط (٢/١٩٠) الإنصاف (٣/١٢) إعلام الموقعـين (٢/١٩٧) الإكمال (ل١٦٠/ب) .

(١٦) ويروى كذلك عن عمر بن الخطاب وأبي موسى رضي الله عنهما ، وقال بـه طائفـة مـن أهـل العلم ، أكثرهم أهل العرق ، كما قال ابن عبد البر، وممن قال به الحسن البصري وسعيد ابن =

فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين ، ولاعلى العشرين ديناراً حتى تبلغ أربعة دنانير ، فإذا زادت على ذلك ، ففي كل أربعين درهماً درهم ، وفي كل أربعة دنانير درهم. ومعتمدهم في هذا حديث ضعيف لا أصل له[17] .

= المسيب وطاووس وعطاء والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وزفر وغيرهم . انظر : المبسوط (١٨٩/٢) فتح القدير (١٥٩/٢) الهداية مع البناية (٤٣٢/٣-٤٣٣) الاختيار لتعليل المختار (١١١/١) بدائع الصنائع (١٧/٢) . وانظر كذلك : الأموال لابن زنجويه (٨٤٤/٢) الإكمال (ل١٦٠/ب) الاشراف (١٧٤) التمهيد (١٤٥/٢٠) الاستذكار (٢٠/٩) و (٢٤/٩-٢٥) المحلى (٦٧/٦) .

(١٧) يشير المؤلف – رحمه الله تعلى – إلى حديث معاذ رضي الله عنه أخرجه : .

- الدارقطني (٩٣/٢) رقم (١) كتاب الزكاة ، باب ليس في الكسر شيء . قال: حدثنا أبو سعد الاصطخري الحسن بن أحمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، حدثنا أبي ، حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح ، عن عباده بن نسي ، عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وَجَّهه إلى اليمن (أن لاتأخذ من الكسر شيئاً ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسه دراهم ، ولاتأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً ، وإذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً). ثم عقب الدارقطني بقوله : المنهال بن الجراح . متروك الحديث ، وهو أبو العطوف ، اسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي ، لم يسمع من معاذ . أهـ .

وأخرجه أيضاً : البيهقي في الكبرى (١٣٥/٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخبر الذي روي في وَقَص الورق. من طريق ابن إسحاق قال : حدثني المنهال بن الجراح... فذكره ، ثم عقب بذكر كلام الدارقطني ، ثم قال : مثل هذا لو صح لقلنا به و لم نخالفه ، إلا أن إسناده ضعيف جداً ، والله أعلم .أهـ .قال ابن التركماني في "الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي" : ذكر فيه حديثاً عن معاذ ، ثم ضعَّفه ، قلت : اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقوداً لبيان مذهب خصمه ، وفي الباب حديثان :

أحدهما : ذكره البيهقي [(٨٩/٤-٩٠) كتاب الزكاة] ، في باب فرض الصدقة ، وهو كتابه ﷺ الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم ، وفيه:(وفي كل خمس أواق من الورق =

....

خمسة دراهم ، ومازاد ففي كل أربعين درهماً درهم) ، ثم قال البيهقي : مُجَوَّد الإسناد ، ورواه جماعة من الحفاظ موصولاً حسناً ، وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً .

والثاني : ذكره البيهقي [٤/١١٧-١١٨كتاب الزكاة] ، في باب لاصدقة في الخيل . من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ : (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهلمُّوا صدقة الرِّقَة ؛ من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسه دراهم) . قال ابن حزم : صحيحٌ مسند .... إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى- .

- أقول : أما حديث معاذ ، فسبق الكلام عنه عند من خرَّجه ، فأبو العطوف الجزري ؛ الجراح ابن منهال ، وهو ممن شهد جنازة أنس ، وروى عن الزهري وغيره ، وعنه أبو حنيفة وبقية. قال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان رجل سوء يشرب الخمر ويكذب في الحديث . وقال النسائي والدارقطني : متروك، زاد أبو حاتم : ذاهب الحديث، لايكتب حديثه ، مات سنة (١٦٨) هـ .

المجروحين (٢١٨/١) الميزان (٣٩٠/١) تعجيل المنفعه (٦٧).

- قال ابن قدامة في المغني (٢١٦/٤) : والحديث يرويه أبو العطوف ... وهو متروك الحديث. قال الدارقطني : وقال مالك : هو دجال من الدجاجلة ، ويرويه عن عبادة بن نُسَيّ عن معاذ، و لم يلق عبادة معاذا ، فيكون مرسلا . أ هـ .

فلعل هذا الحديث هو ما أشار له المصنف - رحمه الله تعالى - بقوله : ومعتمدهم في هذا حديث ضعيف ، لا أصل له.

- أقول : وليس فيما ساقة ابن التركماني من رواية - على فرض ثبوتها - مايستدل به على ذلك ، وكما قال ابن قدامة عن حديث علي : وما احتجوا به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطاب ، والمنطوق مقدم عليه . أهـ ويعني بالمنطوق حديث علي بن أبي طالب المتقدم تخريجه ودراسته في أثناء الفقرة رقم (١٢٧) ، وهو الذي ذكره ابن التركماني هنا ، وكذا حديث عمرو بن حزم ، فإن قوله : (في كل أربعين درهما درهم) ، لايدل على أن مابين النصابين لاشيء فيه، وانما يدل على أن نسبة الزيادة تقدر على أن في كل أربعين درهما درهم.

- قال أبو عبيد في كتاب الأموال (٤٢٨) وذكر ذلك ابن زنجويه في كتابه أيضا (٩٣٨/٣): =

ومالك وجمهور علماء الأمصار يرون ضَمَّ الذهب والفضة على اختلاف بينهم :

فمالك وجماعة يراعون الوزن والضم على الأجزاء لا على القيم ، ويُنْزِلون كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم .

وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري يرون ضمها[أ] على القيمة[ب] في وقت الزكاة .

(أ) في غ ، وهـ : ضمهما

(ب) في ب : القيم .

= يحتمل في كل أربعين درهما درهم ، وفي كل أربعة دنانير درهم ، أن يكون إنما أراد أن يُفهم الناس الحساب ، وأن يعلمهم أن في كل أوقية درهما ، وهو مع هذا يرى أن مازاد على المائتين، وعلى عشرين دينارا ففيه الزكاة بالحساب أ هـ.

فلا وجه للاستدلال به صراحة على ذلك ، ويبقى معتمدهم في القول بأنه لاوَقَصَ في الذهب والفضة ، حديث ضعيف جدا ، لايعتمد عليه . والله أعلم.

(١٨) المدونة (٢٠٨/١) ، وانظر الاستذكار (٤٠/٩) الكافي (٢٨٧/١) بداية المجتهد (١٨٧/١) الإشراف (١٧٤) تنوير المقالة (٢٧٤/٣) معالم السنن (١٧٤/٢) المنتقى (٩٣/٢) .

(١٩) منهم : الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة ، ورواية عن الثوري ومحمدبن الحسن وأبو يوسف، انظر: الأصل(٨٤/٢-٨٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام(١٣/٢٥-١٤) المجموع (١٨/٦) الاستذكار (٤١/٩) بداية المجتهد (١٨٧/١) الإفصاح (٢١٦/١) .

(٢٠) المبسوط (١٩٢/٢-١٩٣) الأصل (٨٤/٢) بدائع الصنائع (١٩/٢) الاختيار لتعليل المختار (١١١/١) حاشية ابن عابدين (٣٠٣/٢) البناية ومعه الهداية (٤٥٣/٣-٤٥٤) فتح القدير (١٦٩/٢) تحفة الفقهاء (٢٦٦/٢) وانظر المراجع السابقة.

(٢١) انظر : البناية (٤٥٤/٣) الاكمال (ل ١٦٠ ب) المجموع (١٨/٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣/٢٥) معالم السنن (١٧٤/٢) المغني (٢١١/٤)

(٢٢) ذُكِرَ ذلك عنه في :بداية المجتهد (١٨٨/١) الاستذكار (٤١/٩)

وانظر: البناية ومجموع الفتاوي والمجموع ومعالم السنن والمغني - كما في الإحالة السابقة .

وقال الشافعي (٢٣) وداود (٢٤) وأبو ثور (٢٥) وأحمد (٢٦): لايضم منها شيء إلى شيء، ويراعى نصاب كل واحد منهما بنفسه .

---

(٢٣) الام (٤٠/٢) وانظر : المجموع (١٨/٦) قال : وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأبي عبيد.
وانظر كذلك : الإفصاح والإشراف والاستذكار والبناية ومجموع الفتاوى - كما في الاحالات السابقة والأموال لأبي عبيد (٤٢٤-٤٢٥) الأموال لابن زنجويه (٩٣١/٣) المنهاج (٥٠/٧) .
(٢٤) المحلى (٢٢٦/٥) وانظر كذلك : الاستذكار (٤٢/٩) ، بداية المجتهد (١٨٧/١) البناية (٤٥٤/٣) الاكمال (ل١٦٠/ب).
(٢٥) هو ابراهيم بن خالد ، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقية ، ويُكنى أيضا : أبا عبدالله ، ولد في حدود سنة (١٧٠) هـ ، سمع سفيان بن عيينة ووكيع وابن علية، وعنه أبو داود وابن ماجه، قال النسائي : ثقة مأمون ، أحد الفقهاء ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب ، وفرّع على السنن وذَبَّ عنها رحمه الله تعالى أهـ ، وقال الخطيب : كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي ، ويذهب إلى قول العراقيين ، حتى قدم الشافعي ، فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث أهـ ، نعته الذهبي فقال : الامام الحافظ المجتهد الحجة، مفتي العراق ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٠)هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٦٥/٦) السير (٧٢/١٢) الشذرات (٩٣/٢) .
(٢٦) ذُكر ذلك عنه في : المغني (٢١٠/٤) المجموع (١٨/٦) الاكمال والاستذكار وبداية المجتهد والبناية والمنهاج ، كما في الاحالة قبل السابقة
(٢٧) جاء عن الامام أحمد في هذا روايتان ، فأما ماذكره المصنف ، فقد قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤٢/٩) بعدماذكرها : وإلى هذا رجع أحمد بن حنبل بعد أن كان يخبر عنه، وقال : هذا هو النظر الصحيح أ هـ .
وكل من ذكر هذه المسأله ذكر عن الامام فيها روايتين ، ولذا ذكرها القاضي أبو يعلي ابن الفراء الحنبلي في كتاب "الروايتين والوجهي" كما في كتاب "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" للدكتور عبدالكريم اللاحم(٢٤١/١) وقد جاء في كتب الحنابله - رحمهم الله تعالى - خلاف ماذكر ابن عبدالبر - رحمه الله - من ترجيح رواية أنه لايضم منها شيء إلى شيء ، وهي : أن الذهب يضم إلى الفضة في إكمال =

وذهب آخرون إلى أنه إنما يضم إذا كمل من أحدهما نصاب ، فيضم الآخر ويزكي الجميع.

وقوله : (فيما سقت الأنهار والغيم العُشور ، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر) ، كذا مساق حديث جابر هنا .

النصاب ، لأنهما يجريان مجري الجنس الواحد، ومنفعتهما واحدة ، لأنهما قيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، فيضم أحدهما مع الآخر كالضأن مع المعز ، والجواميس مع البقر . قال في الانصاف (١٣٤/٣) : هو الصحيح من المذهب ، وفي الفروع (٤٥٩/٢) قال : هو اختيار الأكثر، وفي منتهى الإرادات (١٩٦/١) قال : هي الرواية المعتمدة .

وأما في المغني (٢٠٦/٤، ٢١٠-٢١١) فذكر الروايتين عن الامام ، ووجَّه كلاً منهما ، ولم يذكر تراجعاً من الإمام عن أحدهما .

انظر في هذا : الافصاح(٢١٦/١) شرح الزركشي (٤٩٣/٢) المستوعب (٢٨٢/٣).

(٢٨) انظر : الاكمال (ل ١٦٠ب) البناية (٤٥٤/٣) ولم يرد فيهما ذكر تسمية لاحد منهم

• [١٢٩] **التلخيص** : (٣٧٥/١) رقم (٣) الباب السابق . قال:وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبى ﷺ قال:(فيما سقت الأنهار والغَيْمُ العَشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العُشر).

(١) • صحيح مسلم(٦٧٥/٢)رقم(٧-٩٨١)كتاب الزكاة،باب ما فيه العُشر أو نصف العُشر.

وأخرجه أيضاً :

- أبو داود (٢٥٣/٢) رقم (١٥٩٧) كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، بلفظة .
- والنسائي(٤٢/٥) كتاب الزكاة،باب ما يوجب العُشر وما يوجب نصف العُشر، بلفظه.
- وأحمد في المسند (٣٤١/٣،٣٥٣) وفي الثاني : ((السيل)) بدل ((الغيم)) .
- وابن زنجويه فى الاموال (١٠٥٩/٣) رقم (١٩٥٩) بلفظه .
- وابن الجارود فى المنتقى (٩٦) رقم (٣٤٧) كتاب الزكاة ، وفيه : ((والعيون)) بدل ((الغيم)) .

وفي البخاري [1] من حديث ابن عمر مرفوعاً [أ] :(فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر ، وفيما [ب] سقي بالنضح نصف العشر) .

(أ) في ب : موقوفاً .

(ب) في ح ، غ : وما .

- وابن خزيمه في صحيحه (٣٨/٤) رقم (٢٣٠٩) كتاب الزكاة ، بلفظه .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧/٢) .
- والدار قطني (١٣٠/٢) رقم (١٠) كتاب الزكاة ، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، بنحوه .
- والحاكم في المستدرك (٥٥٨/١) رقم (١٤٥٨) كتاب الزكاة . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح ، وأقره الذهبي ،
- و البيهقي في الكبرى (١٣٠/٤) كتاب الزكاة . وقال : رويناه عن جابر بإسناد صحيح .

انظر في شرح الحديث :

الإكمال (ل١٦١/ب) المنهاج (٥٤/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١١٢/٣) الديباج (١١٢) فتح الملهم (٨/٣) معالم السنن (٢٥٣/٢) شرك الطيبي (٣٣٤) مرقاة المفاتيح (١٤٧/٤) عون المعبود (٤٨٦/٤) الفتح الرباني (٩/٢-٤) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٤٢/٥) .

(١) (٣٤٧/٣) رقم (١٤٨٣) كتاب الزكاة ، باب العُشر فيما يسقى من ماء السماء بالماء الجاري.

وأخرجه أيضاً :

- أبو داود (٢٥٢/٢) رقم (١٥٩٦) كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، بنحوه .
- والترمذي (٣٢/٣) رقم (٦٤٠) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، بنحوه . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي (٤١/٥) كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، بنحوه.
- وابن ماجه (٥٨١/١) رقم (١٨١٧) كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار ، بنحوه
- وأبو عبيد في كتاب الأموال (٤٧٩) رقم (١٤١٤) ، بنحوه .
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (١٠٥٩/٣) رقم (١٩٦٠) بنحوه .
- وابن الجارود في المنتقى (٩٦) رقم (٩٤٨) بنحوه .

و (الأنهار) جمع نهر ، وقد تقدم اشتقاقه .

و (الغيم) هنا هو المطر[1] وقد رُوي في غير كتاب [أ] مسلم [2]

(أ) ساقطة من ح ، ب .

- وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٧) رقم (٢٣٠٧) كتاب الزكاة ، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار ، مختصرا .، ورقم (٢٣٠٨) بنحوه .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٦) وفيه أربع روايات بنحوه .
- والطبراني في المعجم الصغير (٢/١١٤) بنحوه .
- والدار قطني في السنن (٢/١٢٩) رقم (٥) بنحوه .، و(٢/١٣٠) رقم (٦) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٠) كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض. وفيه روايتان : الأولى : بنحوه ، والثانية : بمعناه في أثناء حديث طويل .
- والبغوي في شرح السنة (٦/٤٢) رقم (١٥٨٠) كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، بنحوه .

[١٣٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) المفهم . (٢/١١٤٩) .

[١٣١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) الغَيْمُ ، السحاب ، وقد غامت السماء وأَغَامَت ، وأَغْيَمَت ، وتَغَيَّمت ، غُيِّمت ، كله بمعنى . كذا قال الجوهري في الصحاح (٥/١٩٩٩) .

والمراد به هنا المطر ، كما عند القاضي في الإكمال (ل١٦١/ب) والنووي في المنهاج (٧/٥٤).

(٢) جاء هذا اللفظ في أحاديث موقوفة أو مرفوعة ، ومرسلة أو موصولة وذلك عند :

- ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٤٤-١٤٦) كتاب الزكاة ، باب ما قالوا فيما يسقى سيحاً وبالدوالي ، وورد عنده في عدة روايات كما يلي :
- من حديث الشعبي عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن : (يؤخذ مما سقت السماء ، وسقى بالغيل ..)
- ومن حديث منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن :(أن فيما سقت السماء أو سقى غيلاً) .
- ومن حديث قتادة عن صالح أبي الخليل قال : (سَنَّ رسول الله ﷺ.. وماء الغيل) .
- ومن حديث أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول فيها العشر ، قلت : (فيما يسقى غيلا .) =

(الغيل) باللام. قال [أ] ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض.

[١٣٢] و (العثري) قال أكثرهم : هو ما يشرب بماء السماء ، وسمي بذلك؛ لأنه تسكر[ب] حوله الأرض ، [ج] ويعبر جريه [ج] إلى أصول النخل بتراب يرتفع هناك قالوا : والبعل مالا يحتاج إلى ذلك [هـ] وإنما يشرب بعروقه .

(أ) في ب : وقال .

(ب) في ح ، ب : مكسر . في (؟) : تسكر

(ج) في ب : ويعثر حرثه ، وفي ح : ويعثر جريه .

(د) ساقطة من غ ، هـ .

(هـ) في ح : إليه .

- وعند يحيى بن آدم في كتاب الخراج (١١٥) رقم (٣٦٥) من حديث منصور به .
- وعند أبي عبيد في كتاب الأموال (٤٧٨) رقم (١٤١٢) ، من حديث منصور به .
- وعند ابن زنجويه في كتاب الأموال (١٠٦١/٣) رقم (١٩٦٤) ، و(١٢٨/١) رقم (١٠٩) من حديث منصور به .
- وجاء عند ابن ماجه في سننه (٥٨١/١) نقل تفسير يحيى بن آدم لبعض ألفاظ الحديث وفيه : والغَيْل : سيل دون سيل ، أهـ .

(٣) الغَيْل : ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي . وقيل : هو سيل دون السيل الكبير .
غريب الحديث لأبي عبيد (٦٩/١) سنن ابن ماجه (٥٨١/١) وفيه تفسير ليحيى بن آدم .النهاية (٤٠٣/٣) الأموال لابن زنجويه (١٠٦٤/٣) الإكمال (ل١٦١ب) المنهاج (٥٤/٧) الصحاح (١٧٨٧/٥) الاستذكار (٢٣٦/٩).

(٤) إصلاح المنطق (١٠) .

[١٣٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٦٩/١) وقال : قاله أبو عمرو ، النهاية (١٨٢/٣) وقال : وهو الأشهر.أهـ. وانظر : الأموال لأبي عبيد (٥٧٩) صحيح ابن خزيمة (٣٨/٤) سنن ابن ماجه (٥٨١/١) الأموال لابن زنجويه (١٠٦٥/٣) شرح السنة (٤٢/٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٣١/٤) المنتقى (١٥٨/٢) أعلام الحديث (٨١٤/٢) الاستذكار (٢٣٦/٩) .

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن (٢٠٧/٢) ، وابن الأثير في النهاية (١٤١/١) ، والجوهري في الصحاح (١٦٣٥/٤) وذكره عن الأصمعي. وانظر : الأموال لابن زنجويه (١٠٦٤/٣) ولأبي عبيد (٥٧٨) الاستذكار (٢٣٦/٩) وشرح السنة والإكمال ، كما في الإحالة السابقة

و(**السانية**) هي الساقية،يقال يسنو سَنواً،إذا استقى،وهو النضح أيضاً .

و (**النواضح**) وهي الإبل التي يستقى عليها الماء .

وقد أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ ، واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها ، إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب ، و[أ] ما لا يثمر من الشجر كالسَّمُر وشبهه . وخالفه جماعة العلماء في ذلك على اختلافهم في تفاصيل ذلك وقد أجمعوا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ،

(أ) في خ زيادة : كل .

---

[١٣٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٧/٣) معالم السنن (٢٠٧/٢) الإكمال (ل١٦١ب) الغريبين (٢٠٢/٣) النهاية (٤١٥/٢) المنهاج (٥٤/٧) والسانية ؛ هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ، ويقال له الناضح أيضاً ، وانظر الصحاح (٢٣٨٤/٦) .

[١٣٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) النواضح ، جمع ناضح ، وهو البعير ، كما جاء في الحديث : أتاه رجل فقال : إن ناضح بني فلان قد أَبَدَ عليهم . النهاية (٦٩/٥) أعلام الحديث (٤٨٠/١) الإكمال(ل١٦١ب).

(٢) ذُكِرَ الإجماع على ذلك في : الإجماع لابن المنذر (٤٣) الاستذكار (٢٣٨/٩) الإكمال (ل١٦١ب) شرح السنة (٤٣/٦) .

(٣) السَّمُر : واحده سَمُرَة ، وهي ضرب من شجر الطَّلْح ، ويجمع على سَمُرٍ وسَمُرَاتٍ بضم الميم ، الصحاح (٦٨٩/٢) النهاية (٣٩٩/٢) .

(٤) فتح القدير (١٨٦/٢-١٨٧) الإكمال (ل١٦١ب) المنهاج (٥٤/٧) .

(٥) انظر تفصيل ذلك في : مراجع التعليق السابق .

(٦) ذُكِرَ الإجماع على ذلك في : الإجماع لابن المنذر (٤٣) والتمهيد (١٤٨/٢٠) والإكمال (ل١٦١/ب) والمغني (١٥٤/٤).

ورأى الحسن والثوري وابن أبي ليلى في آخرين ، أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعة.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنها تجب في كل ما يُقتات ويُدَّخر للعيش غالباً ، ونحوه قال الشافعي

---

(٧) هو : الحسن بن صالح بن حيّ الهَمْدَاني الثوري ، أبوعبد الله الكوفي ، روى عن أبان بن أبي عياش البصري وشعبة وسهيل بن أبي صالح ، وعنه ابن المبارك والفضل بن دكين ووكيع وغيرهم ، قال الإمام أحمد : الحسن بن صالح ، صحيح الرواية ، مُتَفَقِّهٌ ، صائنٌ لنفسه في الحديث والوَرَع ، وقال : الحسن بن صالح أثبت في الحديث من شريك، وقال ابن معين : ثقة، وقال أبو زرعة : اجتمع فيه اتقانٌ وفقهٌ وعبادةٌ وزهدٌ . أهـ . وكان الثوري سيئ الرأي فيه ؛ لأنه يرى السيف ولا يرى الصلاة خلف أئمة الجور ، وقد قال أبو نعيم : ما كان دون الثوري في الورع والقوة ، توفي سنة (١٦٩هـ) .
الحلية (٣٢٧/٧) السير (٣٦١/٧) تهذيب الكمال (١٧٧/٦) الشذرات (٢٦٢/١) .

(٨) كذا ذكره المؤلف مهملاً كما عند القاضي في الإكمال (ل١٦١ب) فأوهم أنه الحسن البصري ولكن ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٠/٩) والتمهيد (١٤٩/٢٠) صرحا بأنه الحسن بن حي.

(٩) انظر:أحكام القرآن للجصاص(١٠/٣)والاستذكار، والتمهيد، والإكمال كما في الإحالة السابقة

(١٠) **انظر : مراجع الإحالة السابقة .**

(١١) لم أقف على تسمية أحدٍ غير من ذكر المصنف ، وعزاه لآخرين : القاضي في الإكمال والجصاص في أحكامه .

(١٢) الموطأ (٢١٩) المدونة (٢٥٢/١) وانظر : الاستذكار (٢٤٤/٩) التمهيد (١٤٨/٢٠) المنتقى (١٦٤/٢-١٦٨) أحكام القرآن للجصاص (١٠/٣) الإكمال (ل١٦١/ب) معالم السنن (٢١١/٢) الإفصاح (٢١٤/١).

(١٣) الأم (٣٤/٢) ، وانظر : المهذب مع المجموع (٤٩٢/٥) المجموع (٤٩٦/٥) الاستذكار (٢٤٠/٩-٢٤٤) التمهيد (١٤٨/٢٠-١٤٩) ، وانظر الإكمال ، والإفصاح ، كما في الإحالة السابقة .

- ومذهب الإمام أحمد في هذه المسألة ؛ أن الزكاة تجب في كل ما يكال ويدخر ، سواء كان مما يقتات أم لا ، ولا يرى الزكاة في الزيتون.

انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٥٦٤/٢-٥٦٥) ولابنه صالح (٢٧٨/٢-٢٧٩) ولأبي داود (٧٩) ، والمغني (١٥٥/٤) والفروع (٤٠٦/٢) الانصاف (٨٦/٣-٨٧ ، ٩٩) الافصاح (٢١٤/١، ٢١٥) .

وأبو ثور إلا أنهما استثنيا الزيتون .

وقال ابن الماجشون من أصحابنا : يجب في ذوات الأصول كلها ما ادُّخِر منها وما لم يُدَّخَر .

[و (العَشور) أكثر الرواة على فتح العين ، وهو اسم القدر المخرج .

وعن الطبري (العُشْر) - بضم العين وتسكين الشين - ، ويكون (العُشُور) - بالضم جمع (عُشْر) .

والحكمة في فرض العُشر أنه يُكتب بعشرة أمثاله ، فكأن المخرج للعشر تصدَّق بكل[أ] ماله ، والله أعلم .

(أ) في ب : بجميع .

---

(١٤) انظر : الاستذكار والتمهيد والإكمال وأحكام القرآن للجصاص ، في الإحالة السابقة.

(١٥) ذُكِرَ ذلك عنه في : **مراجع الإحالة السابقة .**

[**١٣٥**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) وقال القاضي في الإكمال : كذا رويناه عن عامة شيوخنا (يعني بالفتح) .أهـ . وقال النووي : ضبطناه (العُشور) - بضم العين - جمع عُشر ، وقال صاحب مطالع الأنوار : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم ، وصوابه الفتح ، وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم ، وهو الصواب ، جمع عُشر ، وقد اتفقوا على قولهم : عُشور أهل الذمة ، بالضم وهو الصواب ، جمع عُشر . ولا فرق بين اللفظين،أهـ.

انظر الإكمال (ل١٦١ب) ، المنهاج (٥٤/٧) ، إكمال الإكمال (١١٢/٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٤/٢٥) .

(٢) انظر الإكمال وإكماله والمنهاج في الإحالة السابقة .

• (٣) قال القاضي: قال بعضهم : هذا من قوله تعالى : ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾، أي يكتب له بإخراج عُشر ماله في الزكاة أجر إخراجه كله ، كما جاء في صوم رمضان، وستة أيام من شوال ، صيام الدهر . أهـ . الإكمال (ل١٦١/ب) .

ومن [باب ليس فيما اتخذ للقنية[1] صدقة]

(٤) **قوله ﷺ** :(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ،هـــــذا

(١) قَنَوْتُ الشيء ، قِنْوَةً وقُنْوَةً ، وقَنَيْتُ أيضا قِنْيَةً وقُنْيَةً إذا اقْتَنَيْتَه لنفسك لا للتجارة. واقتناء المال وغيره : اتخاذه. الصحاح (٢٤٦٧/٦)، النهاية (١١٧/٤) .

[١٣٦] **التلخيص** : (١/ ٣٧٦) رقم (٤) باب ليس فيما اتخذ قنية صدقة ، وتقديم الصدقة وتحملها عمن وجبت عليه . قال : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

- (١) صحيح مسلم (٦٧٥/٢) رقم (٩٨٢) كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

وأخرجه أيضاً :

- (١) البخاري (٣/ ٣٢٦) رقم (١٤٦٣) كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(٣٢٧/٣) رقم (١٤٦٤) الباب المتقدم ، بنحو رواية مسلم .
- وأبوداود (٢٥١/٢) رقم (١٥٩٥) كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، بلفظه.
- والترمذي (٢٣/٣) رقم (٦٢٨) كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، بلفظ مقارب .
- والنسائي (٣٥/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل ، وفيه أربع روايات ، الأولى والثالثة بلفظه ، والثانية والرابعة بنحوه ، و(٣٦/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الرقيق ، وفيه روايتان ، الأولى بلفظه ، والثانية بنحوه .
- وابن ماجه (٥٧٩/١) رقم (١٨١٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق.
- وأحمد في المسند (٢٤٩/٢) بلفظه ، و(٢٤٢/٢ ، ٢٥٤ ، ٤٣٢ ، ٤٧٠) بألفاظ مقاربة. و(٢٧٩/٢، ٤١٠) بنحوه، و(٤٧٧/٢) بنحوه، وفيه : (في عبده ولا خادمه ولا فرسه).
- ومالك في الموطأ (٢٢٣) رقم (٣٨) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.
- والشافعي في المسند كما في ترتيبه (٢٢٦/١-٢٢٧) رقم (٦٢٢،٦٢٣) بلفظه
- والطيالسي في المسند (٣٣٠) رقم (٢٥٢٧-٢٥٢٨) بنحوه .

= وعبد الرزاق في المصنف (٣٣/٤) رقم (٦٨٧٨) كتاب الزكاة ، باب الخيل ، بلفظه. و(٣٤/٤) رقم (٦٨٨٢) الباب المتقدم ، بلفظ مقارب .

- والحميدي في المسند (٤٦٠/٢) رقم (١٠٧٣-١٠٧٤) بلفظه.
- وابن أبي شيبة في المصنف (١٥١/٣) كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في زكاة الخيل ، بألفاظ مقاربة.
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (١٠٢٠/٣) رقم (١٨٧٥) بلفظه.
- وأبوعبيد في كتاب الأموال (٤٦٧) رقم (١٣٦٠) بنحوه.
- والدارمي في السنن (٣٨٤/١) كتاب الزكاة، باب مالا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، بنحوه.
- وأبويعلى في المسند (٥٢٢/١٠) رقم (٦١٣٨) بلفظه ،و (٤٣٩/١١) رقم (٦٥٦٣،٦٥٦٤) بنحوه.
- وابن الجارود في المنتقى (٩٧) رقم (٣٥٥) كتاب الزكاة ،بلفظه ، ورقم (٣٥٤) بلفظ مقارب ، ورقم (٢٢٨٦-٢٢٨٧) كتاب الزكاة ، بلفظ مقارب.
- وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٤) رقم (٢٢٨٥) كتاب الزكاة ، بلفظه.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٢) بلفظ مقارب ،. وفي مشكل الآثار (٣/ ٨٠) بألفاظ متقاربة .
- وابن حبان في صحيحه- كما في الاحسان (١١٤/٥) رقم (٣٢٦٠)- كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ، بلفظ مقارب.
- والدار قطني في السنن (١٢٧/٢) رقم (٨) كتاب الزكاة ، بنحوه ، وفي آخره زيادة:ولاوليدته.
- والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤) كتاب الزكاة ، وفيه عدة روايات بألفاظ متقاربة.
- والبغوي في شرح السنة (٢٢/٦) رقم (١٥٧٤) كتاب الزكاة.

انظر شرحه في:

الاكمال (ل١٦١/ب) ، المنهاج (٥٥/٧)، إكمال الإكمال ومكملة (١١٣/٣)،فتح الملهم (٨/٣)، معالم السنن (٢٥٢/٢)، أعلام الحديث (٧٨٩/٢)، جامع الترمذي (٢٣/٣)، ابن حبان كما في الاحسان (١١٤/٥) ، عارضة الأحوذي (١٢٢/٣) ، شرح السنة (٢٢/٦) ، التمهيد (١٢٣/١٧) المنتقى للباجي (١٧١/٢) شرح الطيبي (١٢٦/٤)، تهذيب السنن (٢٠٦/٢) الفتح (٣٢٧/٣)، عمدة القاري (٢٨٨/٧)،تحفة الأحوذي (٢٦٨/٣)،الاستذكار (٢٧٨/٩)، شرح الزرقاني للموطأ (١٣٧/٢) ، تنوير الحوالك (٢٦٣/١) مرقاة المفاتيح (١٤٠/٤) عون المعبود (٤٨٤/٤) حاشية السندي على النسائي (٣٥/٥) ، مشكل الآثار (٨٠/٣) الفتح الرباني (٢٣٤/٨).

الحديث أصلٌ في أن ما هو للقنية لازكاةَ فيه ، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى[1] إلا حماد بن أبي [سليمان][2] فانه أوجبَ في الخيل الزكاة . وقال[ب] أبوحنيفة : اذا كانت إناثاً وذكوراً يُبتغى نسلُها ، ففي كل فرس[ج] دينارٌ ، وإن شاء قوَّم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دارهم .

(٤)،(٣)

(أ) كذا في ب ، وفي الأصل وبقية النسخ : سلمة .

(ب) في ب، ع: قاله.

(ج) في ح، غ، ع : رأس.

---

(١) منهم الأئمة : مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبويوسف ومحمد بن الحسن وعطاء بن أبي رباح ، واختاره الطحاوي ، ويروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

• قال النووي في المجموع (٦/٤٨) عن هذا الحديث : هو محمول على ماليس للتجارة ، ومعناه ، لازكاة في عينه بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث . أهـ .

وانظر : الإكمال (ل١٦١/ب) المنتقى (٢/١٧١) المنهاج (٧/٥٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٥٣) معالم السنن (٢/١٩٢) المستوعب (٣/١٨٢-١٨٣) الهداية مع البناية (٣/٣٩٦) شرح معاني الآثار (٢/٢٨-٢٩) الأصل (٢/٦٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٢٤٦)، (١٠/٧٨) التمهيد (١٧/١٢٥) الفتح (٣/٣٢٧) فقه الزكاة (١/٢٢٢).

(٢) هو حماد بن أبي سليمان . أبو اسماعيل بن مسلم الكوفي ، مولى الأشعريين ، أصله من أصبهان، روى عن أنس ، وابن المسيب ، والشعبي ، وعنه أبوحنيفة وابنه اسماعيل بن حماد والأعمش ، وشعبة والثوري. قال أبو حاتم : هو مستقيم في الفقه ، فاذا جاء الأثر شَوَّش ، وقال النسائي : ثقة مرجيء ، قال الذهبي : العلامة الإمام فقيه العراق ، هو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي . وكان أحد العلماء الأذكياء ، والكرام الأسخياء ، له ثروة وحشمة وتجمل . أهـ. توفي - رحمه الله تعالى - سنة (١٢٠هـ).

الطبقات (٦/٣٣٢) الجرح (٣/١٤٦) السير (٥/٢٣١) التهذيب (٣/١٦).

(٣) وبه قال النخعي، وهو قول زيد بن ثابت وزفر ،كما قال العيني في البناية (٣/٣٩٦).

وانظر : الإكمال ، أحكام القرآن للجصاص ومعالم السنن ، والمنتقى ، والمنهاج ، كما في الإحالات السابقة وما ذكره المصنف هنا، هو ملخص كلام القاضي في الإكمال .

(٤) المبسوط (٢/١٨٨) الاختيار لتعليل المختار(١/١٠٨) فتح القدير (٢/١٣٧) ، ردالمحتار (٢/٢٥-٢٦) بدائع الصنائع (٢/٣٤) الهداية مع البناية (٣/٣٩٦) البناية(٣/٣٩٨-٣٩٩) الأصل(٢/٦٤) الآثار لمحمد بن الحسن (٥٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٧) فقه الزكاة (١/٢٢٢-٢٢٤)، الفتح =

ولا حجة لهم مع هذا الحديث .

[١٣٧] **وقوله** : (وليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) دليل على أن على السيد في عبده زكاة الفطر، وهو قول الجمهور في العبيد، كانوا لخدمة أو غلة أوتجارة ، خلافاً لداود

= (٣٢٧/٣) ، إكمال الإكمال (١١٣/٣) الاستذكار (٢٨١/٩) الاكمال (ل١٦١/ب).

(٥) كذا قال ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي. انظر: الاستذكار (٢٨١/٩-٢٨٤) الاكمال (ل١٦١/ب) المنهاج (٥٥/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١١٣/٣) .

[١٣٧] **التلخيص** : (٣٧٦/١) رواية أخرى للحديث السابق . قال : وفي رواية : (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر).

- صحيح مسلم (٦٧٦/٢) رقم (١٠-٩٨٢) كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده أوفرسه.

وأخرج هذه الرواية أيضاً :

- أبو داود (٢٥١/٣) رقم (١٥٩٤) كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق .
- وأحمد في المسند (٤٢٠/٢).
- وأبويعلى في المسند (٥٢٣/١٠) رقم (٦١٣٩).
- والطحاوي في مشكل الآثار (٨١/٣).
- وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٤) رقم (٢٢٨٩) كتاب الزكاة .
- وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان (١١٥/٥) رقم (٣٢٦١) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة.
- والدار قطني في السنن (١٢٧/٢) رقم (٥،٦،٧) كتاب الزكاة .
- والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤) كتاب الزكاة .

وانظر في شرحه : (مواطن شرح الرواية قبله) ومشكل الآثار (٨١/٣) المنهاج (٥٦/٧) فتح الملهم (١٠/٣) عون المعبود (٤٨٤/٤) .

(١) انظر المنتقى (١٨٢/٢) التمهيد (٣٣٤/١٤) شرح السنة (٧٢/٦) معالم السنن (٢١٦/٢) الإكمال (ل١٦١/ب) المنهاج (٥٥/٧) المبسوط (١٠٢/٣-١٠٣).

(٢) المحلى(١٣٣/٥)وخالفه ابن حزم فقال:يخرجها السيد عنهم ، وبه نقول أهـ.وانظرالمراجع السابقة. وقد استدل بهذا الحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة في العبد والرقيق مطلقاً ولو كانا للتجارة ، وتقدم بيان مذهبهم في ذلك في مطلع كتاب الزكاة من هذه الرسالة ،=

وأبي ثور في إيجابها على العبد نفسه ، وخلافاً لأهل الكوفة في [إسقاطها][أ] من [ب]عبيد التجارة فقط .

وقول أبي هريرة : (ان رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة) ،

(أ) كذا في النسخ ، وفي الأصل : اسقاطهما

(ب) في (ف) : عن.

= وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع ، كما نقله ابن المنذر وغيره ، فيخص به عموم هذا الحديث. والله أعلم. انظر : التمهيد (٣٢٦/١٧) الفتح (٣٢٧/٣) المحلى (٩٩/٦-١٠٣).

(٣) **انظر** : المراجع السابقة.

(٤) **انظر** : المبسوط (١٠٢/٢-١٠٣،١٠٧) الإكمال والمنهاج كما في الإحالة السابقة .

(٥) سيرد لهذه المسألة زيادة بيان - إن شاء الله - في أثناء باب زكاة الفطر قريباً.

[١٣٨] **التلخيص** : (٣٧٦/١) رقم (٥) الباب السابق قال : وعنه [عن أبي هريرة] قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ (ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها)، ثم قال : (ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنوُ أبيه).

(١) صحيح مسلم (٦٧٦/٢) رقم (١١-٩٨٣) كتاب الزكاة ، باب تقديم الزكاة ومنعها .

وأخرجه أيضاً:

- البخارى (٣٣١/٣) رقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ وفيه : (فهي عليه صدقة ومثلها معها) وليس فيه قوله لعمر : (إن عم الرجل صنوأبيه).
- وأبوداود (٢٧٣/٢) رقم(١٦٢٣) كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة . بنحو رواية مسلم.
- والنسائي (٣٣/٥،٣٤) كتاب الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . وفيه روايتان ؛ الأولى بنحو رواية البخاري ، والثانية قال : مثله سواء.
- وأحمد فى المسند (٣٢٢/٢) ، نحو لفظ مسلم .
- وعبد الرزاق في المصنف (١٨/٤) رقم (٦٨٢٦) كتاب الزكاة ، باب من كتم صدقته ، و(٤٤/٤) رقم (٦٩١٨) كتاب الزكاة ، باب موضع الصدقة . وفيه : أبوجهم بدل : =

ظاهر هذا اللفظ أنها الصدقة الواجبة ، وإليه صار الجمهور وعلى هذا يلزم[أ] استبعاد منع[ب] هؤلاء المذكورين لها ، ولذلك قال بعض العلماء : كانت صدقة تطوع .

(أ) في ح : فيلزم

(ب) في ح ، ب ، زيادة : مثل

ابن جميل، وفيه: وأما عباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها.أهـ.دون آخر الحديث.

- وأبو عبيد في الأموال (٥٨٥) رقم (١٨٩٨) بنحوه.
- والدولابي في الكنى والأسماء (١٨٤/١) بنحو رواية البخاري.
- وابن خزيمة في صحيحه (٤٨/٤) رقم(٢٣٣٠) كتاب الزكاة ، بنحو رواية مسلم، دون آخر الحديث.
- وابن حبان - كما في الاحسان -(١١٥/٥)رقم(٣٢٦٢) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة، بنحوه.
- والدار قطني في السنن (١٢٣/٢) رقم (٢) كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، بلفظ مقارب ، ورقم (١) الباب المتقدم ، بنحوه ، دون آخر الحديث.
- والبيهقي في الكبرى (١١١/٤) كتاب الزكاة ، بلفظ مقارب ، و(١٦٣/٦-١٦٤) كتاب الوقف ، باب الحُبُس في الرقيق والماشية ، بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (٣٢/٦) رقم (١٥٧٨) كتاب الزكاة ، بنحو رواية البخاري

انظر في شرحه :المعلم (٨/٢) الاكمال (ل١٦٢/أ) المنهاج (٥٦/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١١٤/٣) الديباج (١١٢) فتح الملهم (١٠/٣) شرح السنة (٣٣/٦) أعلام الحديث (٧٩٤/٢) معالم السنن (٢٢٢-٢٢٣) تهذيب السنن (٢٢٢/٢-٢٢٣) الفتح (٣٣١/٣) العمدة (٣٠١/٧) الميسر (٥٥٢) عون المعبود (٢٥/٥) شرح الطيبي (١٤/٤) مرقاة المفاتيح (١٢٦/٤) ابن خزيمة في صحيحه (٤٨/٤) ابن حبان كما في الاحسان (١١٥/٥) الفتح الرباني (٢٩/٩-٣٠) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٣٣/٥-٣٤).

(١) **انظر** : الفتح (٣٣٣/٣) وقد رجح هذا الوجه القاضي في الاكمال (ل ١٦٢/أ) والنووي في المنهاج (٥٧/٧) وقال : هو المشهور ، والعيني في العمدة (٣٠١/٧) ونقل كلام المصنف هنا .
قال القاضي : لكن ظاهر الأحاديث التي في الصحيحين يدل على أنه في الفريضة ، بقوله : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . وتعريفها بالألف واللام يدل أنها المفروضة ، وهي التي جرى الاستعمال والبعث عليها . أهـ .

(٢) كابن القصار / كما سيرد ذكره عند المصنف قريباً ، وذكره القاضي في الإكمال والنووي في المنهاج - كما في الإحالة السابقة - وذكره العيني في عمدة القاري (٣٠٢/٧) وقال : فلا إشكال عليه ، لكنه خلاف المشهور ، وما عليه الروايات أهـ.

وقد روى عبد الرزاق [٣] هذا الحديث ، وفيه : أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة ، وذكر الحديث .

قال ابن القصار: وهذا أليق بالقصة، فلا يظن بأحد منهم منع الواجب ، قال: فيكون عذر خالد واضحاً ؛ لأنه لما أخرج أكثر ماله حُبْساً في سبيل الله ، لم يحتمل صدقة التطوع ، فعذره النبي ﷺ لذلك . ويكون ابن جميل شحَّ في التطوع الذي لا يلزمه ، فعتب عليه [أ] النبي ﷺ كما جاء في الحديث ، وأخبر أن العباس يسمح بما طلب منه ومثله معه ، وأنه ممن [ب] لا يمتنع مما حَضَّه عليه [جـ] النبي ﷺ بل يَعُدُّه كاللازم .

(أ) ليس في ح .

~~(ب) في غ : مما .~~

(جـ) ليس في ح .

---

(٣) المصنف (١٨/٤) رقم (٦٨٢٦) كتاب الزكاة ، باب من كتم الصدقة ، و (٤٤/٤) رقم (٦٩/٨) كتاب الزكاة ، باب موضع الصدقة .

- قال رحمه الله تعالى : عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة ، فأُتي فقيل : يا رسول الله ، هذا أبو جهم بن حذيفة وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة. فقال: (ما ينقم ابن جميل منا إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله) الحديث.
- كذا جاء عنده في الموضعين : أبو جهم ، قال الحافظ في الفتح (٢٦٣/٣) : هو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل .
- والحديث عند الشيخين - كما تقدم في تخريج الحديث - من طريق عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة .

ولكن إسناد عبد الرزاق ضعيف للانقطاع الظاهر فيه ، والله أعلم .

~~(٤) وذُكرَ ذلك عنه في : شرح السنة (٣٤/٦) الإكمال (ل١٦٢/أ) والمنهاج (٥٧/٧) والفتح (٣٣٣/٣) العمدة (٣٠٢/٧) .~~

وأما من قال إنها صدقة الفرض ، فيشكل عليه امتناع هؤلاء الكبراء والفضلاء من الصحابة عن أدائها ، واحتسابه ﷺ لخالد فيها بما كان حبس من آلة الجهاد ، مع أنه قد كان يعدها على وجه الحُبُس ، على ما هو ظاهر الحديث، وقوله : (إنكم تظلمون خالدا) وقوله : (هي علي ومثلها معها) وقد انفصل عن استبعاد منعهم ؛ فإنهم لم يمنعوها عناداً ، بل توقفاً من ابن جميل إلى أن يرى هل يُسامح بها .

وقال المهلب [أ] : كان ابن جميل منافقاً أولاً فمنع الزكاة ، فأنزل الله تعالى ﴿**وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله**﴾ الآية[٨]، فقال: استتابني[ب] الله ، فتاب وصلُحت حاله[٩] ، وتأوُلاً من خالد بأنه يحتسب له بها، ومن العباس

(أ) في ب : ابن المهلب .

(ب) في ب ، : استثنى .

---

(٥) تقدم ذكر ترجيح القاضي والنووي والعيني ، وانظر نحو ما ذكره المصنف في الإكمال ، المنهاج ، الفتح ، العمدة ، كما في الإحالات السابقة .

(٦) هو : المهلب بن أبي صُفْرَة أسيد بن عبد الله ، أبو القاسم الأسدي الأندلسي المريي ، أخذ عن أبي محمد الأصيلي ، وأبي ذر الحافظ ، وعنه أبو عُمر ابن الحذاء ، ولي قضاء المَرِيَة ، وكان أحد الأئمة الفُصحاء ، الموصوفين بالذكاء ، له شرح صحيح البخاري ، وتوفي سنة (٤٣٥هـ) .

ترتيب المدارك (٤/٧٥١) الصلة (٢/٦٢٦) السير (١٧/٥٧٩) الشذرات (٣/٢٥٥).

(٧) ذكر ذلك عنه القاضي في الإكمال (ل١٦٢/أ) والحافظ في الفتح (٣/٣٣٣) وفي الإصابة (٢/٢٩٠) والعيني في العمدة (٧/٣٠١) .

(٨) سورة التوبة آية : (٧٤) .

(٩) لم أقف عليه عن ابن جميل، وإنما وقفت عليه عن الجلاس بن سويد عند الطبري تفسيره (٨/٢٠٧-٢٠٨) ولا عند السيوطي في الدر المنثور (٤/٢٤٤-٢٤٥).
في تفسيره (١٤/٣٦٨-٣٦٩ رقم ١٦٩٨٤ و ١٦٩٨٥) وفيه: قال الجلاس: يا رسول الله! إني أرى الله قد استثنى لي التوبة فأنا أتوب، فتاب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه.

بأن النبي ﷺ تحملها عنه ، أو بأنه عديم أو بغير ذلك من أنواع التأويلات المسوغة ، ولم يكن فيهم أبعد تأويلاً من ابن جميل ، ولذلك عتب عليه النبي ﷺ.

وأما قوله : (إنكم تظلمون خالداً) ، فهو خطاب منه للعمال على الصدقة ، حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعُدة ، وكأن خالداً - والله أعلم - رأى أن الحاجة قد تعينت للجهاد في سبيل الله ،

(أ) في غ : غريم.

---

(١٠) قال القاضي: يدل عليه قوله ﷺ عقيب ذلك : (إن العم صنو الأب) الإكمال (ل١٦١/ب).

(١١) قال القاضي : قيل إن العباس كان استدان في مفاداة نفسه ومفاداة عقيل ، فكان من الغارمين الذين لاتلزمهم الصدقة فلذلك قال عليه السلام : (هي علينا دين) ، وإلى أن النبي ﷺ أخرها عن العباس من أجل حاجته إليها ذهب أبو عبيد ، كما فعل عمر عام الرمادة ، إلى أن حيي الناس من العام المقبل ، فأخذ منهم زكاة عامين اهـ. انظر: الإكمال (ل١٦١/ب).

[١٣٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال التوربشتي : يحتمل أنكم تظلمونه بادعائكم عليه منع الزكاة ، أو تظلمونه بمطالبتكم إياه بما لم يلزمه من الحقوق . أهـ . الميسر (٥٥٣) . وقيل في تأويله : إن هذه الآلات كانت عند خالد للتجارة ، فطلبوا منه زكاة التجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حُبساً في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها . وقيل : إنه اعتذر لخالد بأنه لما حبس أدراعه تبرعاً ، وهو غير واجب عليه، فكيف يظن به أن يمنع الزكاة الواجبة عليه .

انظر في ذلك : صحيح ابن حبان -كما في الاحسان- (١١٥/٥-١١٦) ، شرح السنة (٣٤/٦) معالم السنن (٢٢٣/٢) أعلام الحديث (٧٩٦/٢) المعلم (٨/٢) الإكمال (ل١٦١/ب) إكمال الإكمال ومكمله (١١٤/٣) الفتح (٣٣٤/٣) العمدة (٣٠١/٧).

(أ-وقد جعل الله للجهاد -أ) حظًا من الزكاة فرأى أن يصرفها فيه ، فأخرج زكاته واشترى بها ما يصلح للجهاد كما يفعله الإمام . ولما تحقق النبي ﷺ ذلك ، قال :(إنكم تظلمون خالداً ، فإنه (ب) صرفها مصرفها ، وأنتم تطالبونه بها). وعند ذلك يكون قول النبي ﷺ لخالد (ج) ذلك ؛ إمضاءً لما فعل خالد (٢) ، ويكون معنى (احتبس أدراعه (د) وأعْتُدَه في سبيل الله) : رفع يده عنها وأبانها عن ملكه ، وخلى بين الناس وبينها في سبيل الله ، لا أنه حبسها (هـ) وقفاً على التأبيد (٣) .

و (الأدراع) جمع درع الحديد . و الأعتاد جمع عتد ، وكذلك الأعتُد في غير هذه الرواية ، وكلاهما جمع قلة ، وهو الفرس الصلب . وقيل : هو المعد للركوب ، وقيل : السريع الوثب .

(أ-أ) ما بين القوسين سقط من ح .

(ب) في ح ، [illegible] ، ب ، [illegible] : قد .

(ج) سقط من ح .

(د) في غ : أدرعه .

(هـ) في غ ، : وقفها حُبساً .

---

(٢) انظر : أعلام الحديث ، الإكمال ، الفتح ، كما في الإحالة السابقة .

(٣) لكن الإمام النووي ذهب إلى أنه وقفها على التأبيد ، حيث قال : وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة ، وبعض الكوفيين.أهـ. المنهاج (٧/٥٦) .

[١٤٠] التلخيص : الحديث السابق .

(١) الأدْرُع ، والأَدْراع ، جمع دِرعْ ، فإذا كثرت فهي الدُرُوع ، وتصغيرها ؛ دُرَيْع على غير قياس لأن قياسه بالهاء ، كما قال الجوهري ، والدرْعُ ؛ ما يلبس من الحديد في القتال.
الصحاح (٣/١٢٠٦) النهاية (٢/١١٤) العارضة (٣/١٩١).

(٢) الأعْتُد ، والأعْتَاد ، جمع عَتَد ، وقد بين المراد بها المصنف هنا ، وانظر : الصحاح (٢/٥٠٥) شرح السنة (٦/٣٣) المعالم (٢/٢٢٣) المعلم (٢/٩) الإكمال (ل١٦١/ب) الميسر (٥٥٤) المنهاج (٧/٥٦) الفتح (٣/٣٣٣) العمدة (٧/٣٠١) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١١٥) النهاية (٣/١٧٦) .

قال (أ) الهروي : هو ما أعده الرجل من سلاح ودواب وآلة [للحرب] (ب)، ويجمع أيضاً : أَعْتِدَة (٣) .

وفي غير مسلم (أَعْتُدَة) – بضم التاء وفتح الدال – وروي (جـ) أيضاً (أعبده) –بالباء – بواحدة (د) (٤) جمع (عبد) (٥) .

وأما قوله ﷺ في حق العباس –رضي الله عنه– : (فهي عليَّ ومثلها معها) ، فقد اضطربت ألفاظ الرواة فيه ، فقيل ماذكرناه .

(أ) في ب ، : وقال .

(ب) كذا في الأصل ، وب : الحرب .

(جـ) ساقطة من ب ، .

(د) في ب : الموحدة .

(هـ) في غ ، : زيادة : وهو .

---

(٣) الغريبين (٤/٦٨).

(٤) كما عند البخاري في رواية وأبي داوود والنسائي وعبدالرزاق في المصنف والدار قطني والبيهقي والبغوي ، وتقدم تخريجه في مطلع هذا الباب في الفقرة (١٣٨).

(٥) كما عند ابن خزيمة وبعض رواة البخاري وتقدم تخريجه في الفقرة (١٣٨) .

- وقد ذكر هذه الرواية التوربشتي في الميسر (٥٥٤) وقال : هو تصحيف صَحَفي لم يأخذ العلم عن أفواه الرجال . أهـ ، وصوَّب أنه أعتده – بالتاء – وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٣٣) : وقيل أن لبعض رواة البخاري : وأعبده –بالموحدة– جمع عبد ، حكاه القاضي، والأول هو المشهور أعتده.أهـ. وقال العيني في العمدة (٧/٣٠١) والمشهور أعتده .أهـ.

وانظر : الإكمال (ل١٦١/ب)

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٣٣) : وقيل : إن لبعض رواة البخاري : وأعبده –بالموحدة– جمع عبد ، حكاه القاضي ، والأول هو المشهور.أهـ. وقال العيني في العمدة (٧/٣٠١) والمشهور أعتدة.أهـ. وانظر : الاكمال (ل/١٦١ب).

[١٤١] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) ورد ذلك – كما في تخريج الحديث في الفقرة (١٣٨) – عند مسلم وأبي داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي.

وفي البخاري : (فهي عليه صدقة ومثلها معها) .وفي غيرهما (فهي له ومثلها)[٣] .

فأما[ب] رواية مسلم، فظاهرها أنه تحمّلها عنه

(أ) في هـ : هي

(ب) في غ، : وأما

---

(٢) الجامع الصحيح (٣/٣٣١) كما في مصادر تخريج الحديث في الفقرة (١٣٨) وورد أيضاً : عند النسائي و البيهقي والبغوي. وعند عبدالرزاق : (فهي عليه ومثلها).

(٣) عند ابن خزيمة والبيهقي.

(٤) وقد تكلم أهل العلم عن هذه الألفاظ وتأويلاتها كلاماً أحببت إيجازه هنا ، فقد أختلف لفظ هذا الحديث لاختلافه على أبي الزناد من عدة وجوه : فرواه شعيب عنه بلفظ :(فهي عليه ومثلها معها).

- ورواه ابنه عبدالرحمن عنه بلفظ :(فهي علي ومثلها معها).
- ورواه ابن اسحاق عنه بلفظ :(هي عليه ومثلها معها).
- ورواه موسى بن عقبة عنه بلفظ :(فهي له ومثلها معها).
- ورواه ورقاء بن عمر اليشكري عنه بلفظ :(فهي علي ومثلها معها).
- وقد قال الإمام الخطابي عن هذه الروايات في أعلام الحديث (٢/٧٩٦-٧٩٨) ما ملخصه : أما قوله :(هي عليه صدقة ومثلها معها) ، فإن هذه لفظة قلَّ المتابعون فيها لشعيب... لأنالعباس رجل من صَلِيْبَةِ [خالص النسب] بني هاشم ، لاتحل له الصدقة... وأما قوله : في رواية ابن اسحاق :(فهي عليه ومثلها) ، فإن أبا عبيد قد رواه ، وقال :أرجو-والله أعلم- أنه كان أَخَّرَ عنه الصدقة عامين ، وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجة بالعباس إليها ، فإنه قد يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر، ثم يأخذها منه بعد. وأما قوله : في رواية ورقاء :(فهي علي ومثلها) ، فإنه يتأول على أنه قد كان تَسَلَّفَ منه صدقة عامين ، إحداهما صدقة ذلك العام الذي شكاه العامل فيه ، وصدقة عام قبله.أهـ. مختصراً ورجح البيهقي رواية ورقاء فقال : ورواية ورقاء أولى بالصحة، لموافقتها ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستلاف والتعجيل. وقال عن رواية شعيب : يبعد أن يكون محفوظاً ، ثم علل لذلك. السنن الكبرى (٤/١١١-١١٢)

ومثلها[٥]، ويحتمل أنها كانت له عليه؛ إذ قد قدّمها له. وفيه بُعدٌ من حيث اللفظ، وإن كان الدارقطني قد روى من حديث موسى بن طلحة ﷺ أنّ النبيﷺ قال:(إنّا كنا احتجنا، فتعجّلنا من العباس صدقةَ ماله سنتين)[٦].

= وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٢٢٢) تأويلات لذلك منها : أن لفظ :(فهي عليّ ومثلها معها) فيه قولان : أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقةً عامين ، والثاني أنه تحملها عنه ليؤديها عنه... ولفظ :(فهي عليه صدقة ومثلها معها) فيه قولان : أحدهما : أنه جعله مصرفاً لها ، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم ، والثاني : أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر -رضي الله عنه- عام الرَّمادة ، ولفظ :(هي عليه ومثلها معها) فيها قولان : أحدهما : أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها. والثاني: أن هذا مدح للعباس، وأنه سَمْحٌ بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرجه، ومثله معه. ولفظ: (هي له ومثلها معها). فيه قولان: أحدهما: أن (له) بمعنى عليه. كقوله تعالى:﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء٧]. والثاني :إطلاقها له، وإخراج النبي ﷺعنه من عنده براً به، ولهذا قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.أهـ مع تصرف يسير.

(٥) - وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- حفظه الله تعالى ووفقه- في تعليقه على فتح الباري(٣/٣٣٣): وظاهر الحديث يدل على أنهﷺتركها له وتحملها عنه، وسمى ذلك صدقة تجوزاً وتسامحاً في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم، (فهي علي ومثلها) فتأمل، أهـ. وانظر في ذلك أيضاً: الميسر(٥٦١-٥٦٢) الأموال لأبي عبيد(٥٨٦) شرح السنة(٦/٣٤-٣٥).

(٥) **انظر:** صحيح ابن خزيمة(٤/٤٩)، تهذيب السنن لابن القيم(٢/٢٢٢)، معالم السنن(٢/٢٢٥) وضعفه وقال: لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول[أي ضمان النبيﷺأداءها عنه سنتين] وضمان المجهول غير جائز.أهـ.

وقد ردّه المصنف هنا، وانظر الإحالة السابقة.

(٦) السنن(٢/١٢٤)رقم(٦)كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، قال:حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، حدثنا وليد بن حماد، حدثنا الحسن بن زياد عن الحسن بن عمارة،عن الحكم،عن موسى بن طلحة،عن طلحة:أن النبيﷺقال:(يا عمر، أما علمت أن عَمَّ الرجل صنو أبيه؟إنّا كنا احتجنا إلى مال،فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين).قال:اختلفوا عن الحكم في إسناده،والصحيح عن الحسن بن مسلم، مرسل.أ.هـ.=

....

(٣)أخرجه أيضاً:

- البزار في المسند(١٥٩/٣) رقم(٩٤٥)، وقال: لا نعلم رواه إلا الحسن البجلي، وهو الحسن بن عمارة، وقد سكت أهل العلم عن حديثه.أهـ.
- وأبو يعلى في المسند(١٢/٢)رقم(٦٣٨) مختصراً.
- وابن عدي في الكامل(٧٠٢/٢) في ترجمة الحسن بن عمارة، وقال عقب الحديث: وهذا أيضاً ليس البلاء فيه من الحسن... وذكر أن البلاء فيه من شيخ أبي يعلى حميد بن مسعدة.
- والبيهقي في الكبرى(١١١/٤) كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

فهؤلاء جميعاً رووا الحديث من طريق الحسن بن عمارة به.

- والحسن بن عُمَاره:هو البَجَلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، روى عن ابن أبي مُلَيْكة والحكم، وعنه شَبَابة وعبد الرزاق. متروك، كما قال شعبة وسفيان والثوري وابن المبارك والذهبي والحافظ، ومات سنة(١٥٣)هـ.

الكاشف(٣٢٨/١) التهذيب(٣٠٤/٢) التقريب(١٦٢).

فإسناد هذا الحديث: ضعيف جداً. وقد جاء الحديث من غير طريق الحسن بن عمارة مرسلاً. أخرجه: أبو عبيد في كتاب الأموال (٥٨٣) رقم (١٨٨٥)باب تعجيل الصدقة؛ عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال:قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ،فقال:(صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين).

- ~~وابن سعد في الطبقات(٢٦/٤)، وفيه روايتان عنه.~~
- ~~وابن أبي شيبة في المصنف(١٤٨/٣) كتاب الزكاة، باب ما قالوا في تعجيل الزكاة.~~
- وابن زنجويه في كتاب الأموال(١١٧٨/٣) رقم(٢٢٠٧).

وأخرجه: ابن زنجويه مرسلاً من طريق هشيم عن منصور عن الحكم، عن الحسن بن مسلم(١١٧٨/٣) رقم(٢٢٠٨) بنحوه.

وقد أشار لهذا الطريق أبو عبيد عقب الرواية السابقة، فقال: كان هشيم يزيدُ في إسناد هذا الحديث عن منصور، عن الحكم، عن الحسن ين مسلم، قال: حدثت بذلك عنه ولا أحفظه منه.أهـ.

انظر التلخيص ٢/١٦٢

= وقد تكلم أهل العلم على هذا الحديث، ورجح المرسل عدد منهم؛ كأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والبيهقي والحافظ وغيرهم، وسأسوق أقوالهم في ذلك عقب ذكر هذا الشاهد من حديث علي ﷺ. **أخرجه**:أبو داود(٣/١٧٥) رقم(١٦٢٤) كتاب الزكاة بابٌ في تعجيل الزكاة. ولفظه: عن علي ﷺأن العباس سأل النبي ﷺفي تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرَخَّص له في ذلك.

- قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبيﷺ، وحديث هشيم أصح.أهـ.
- والترمذي(٣/٦٣) رقم(٦٧٨) كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة. وقال: حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج[يعني هذا] عندي،أصحُّ من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار.أهـ.
- وابن ماجه(١/٥٧٢) رقم (١٧٩٥) كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة. قبل محلها.
- وأحمد في المسند(١/١٠٤).
- وأبو عبيد في كتاب الأموال(٥٨٣) رقم (١٨٨٦) باب تعجيل الصدقة.
- وابن سعد في الطبقات(٤/٢٦).
- وابن الجارود في المنتقى(٩٨) رقم (٣٦٠) وقال: قال يحيى بن معين :إسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني،ثقة، والحجاج بن دينار الواسطي، ثقة.أهـ.
- والدارمي في السنن(١/٣٨٥) كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة.
- والدارقطني في السنن(٢/١٢٣) رقم(٣) كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول.
- والحاكم في المستدرك(٣/٣٧٥)رقم(٥٤٣١) كتاب معرفة الصحابة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأَقَرَّه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى(٤/١١١) كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.
- والبغوي في شرح السنة(٦/٣١) رقم(١٥٧٧) كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة ، وقال: هذا حديث حسن

* رووه جميعاً من طريق إسماعيل بن زكريا الأسدي عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتبة، عن حُجَيَّة بن عدي، عن علي به.

- قال أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا به. =

....

= وهذا الإسناد فيه ثلاثة رواة مختلف فيهم

- إسماعيل بن زكريا الأسدي الخُلْقَاني، أبو زياد الكوفي، صدوق يخطيء قليلاً، كذا قال الحافظ، وقال الذهبي: صدوق، اختلف قول ابن معين فيه، مات سنة(١٧٣)هـ روى له الجماعة.
الكاشف(١/٢٤٦) التقريب(١٠٧).
- الحجاج بن دينار الواسطي، قال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم.
الكاشف(١/٣١٢) التقريب(١٥٣).
- حُجَيَّة بن عدي الكِنْدي، قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، وفي الميزان قال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه العجلي: ثقة. وسكت عنه في الكاشف، وقال الحافظ: صدوق يخطيء.
الميزان(١/٤٦٦) الكاشف(١/٣١٥) التقريب(١٥٤).

فهو شاهد ضعيف، لا ينتهض به الحديث قبله، إلا أن الرواية المرسلة من رواية الحسن بن مسلم قوية، رجال الإسناد فيها عند ابن زنجويه كلهم ثقات فيتقوى الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد ليكون حسناً لغيره.

أما أقوال أهل العلم حوله: فمن ذلك ما تقدم من تصحيح الحاكم وإقرار الذهبي وتحسين البغوي له، وعند الترمذي: حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصحُّ من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار.أهـ. ورجح أبو داود كما تقدم، المرسل من رواية الحسن بن مسلم. وذكر البيهقي في الكبرى(٤/١١١) عن الشافعي قوله في حديث علي: لا أدري ثبت أم لا.أهـ. وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل(١/٢١٥) عن رواية الحسن بن مسلم بن ينّاق : مرسل وهو الصحيح.

وأما الدراقطني في العلل(٣/١٨٧-١٨٩)فذكرحديث علي،ثم ساق الاختلاف عن الحكم بن عتيبة فيه، ثم قال:وكلهاوهم،والصواب مارواه منصور عن الحكم،عن الحسن بن ينّاق مرسلاً، عن النبيﷺ.أهـ.وفي العلل(٤/٢٠٧-٢٠٨)ذكر نحو ذلك،وقال عن رواية الحسن بن ينّاق:وهوأشبهها بالصواب.أهـ.وقال في السنن(٢/١٢٤):والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل.وكذا صحح البيهقي في الكبرى(٤/١١١)رواية الحسن ابن مسلم.وقال الحافظ في التلخيص(٢/١٦٣):والصواب عن الحكم،عن الحسن بن مسلم بن ينّاق مرسلاً.أهـ. =

وبهذا يحتجّ مَن رأى تقديم الزكاة قبل[أ] وقت وجوبها ، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وفقهاء المحدثين . ومن هؤلاء مَن يجيز تقديم زكاة عامين؛أخذاً بهذا الحديث .

(أ) في ح: على.

= وفي الفتح(٣/٣٣٣) قال عن حديث علي : في إسناده مقال.أهـ. وذكر حديث موسى بن طلحه، والروايات المرسلة وغيرها، بأسانيد حكم عليها كلها بالضعف، ثم قال: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.أهـ. وأما الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٤٦-٣٤٩) فقد ذكر حديث علي-رضي الله عنه - وحَسَّنه ، ثم قال: لكن قد اختُلِفَ فيه على الحكم على وجوه كثيرة؛ ... ثم ساقها، وصحح المرسل من حديث الحسن بن مسلم... ثم قال معقباً على كلام الحافظ المتقدم نقله عنه: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلاً[أي قصة العباس وتعجيل الصدقة] وهذه شواهد لم يشتدَّ ضعفها، فهو يتقوى بها، ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.أهـ. والله أعلى وأعلم.

(٧) اختلف الفقهاء في حكم تقديم الزكاة قبل الحول، على قولين **الأول:**- أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديمها استدلالاً بحادثة العباس الواردة هنا، وقياساً على تعجيل قضاء الدين، ومن باب المسارعة للخيرات، **الثاني:** أنه لا يجوز تقديمها قبل حلول الحول، وهي كالصلاة عندهم، لا تؤدي قبل وقتها، وكلام المصنف هنا فيه بيان ذلك.

انظر: الإكمال (ل/١٦٢/أ) صحيح ابن خزيمة(٤/٤٩) الفتح(٣/٣٣٣-٣٣٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦/٣٠٢) شرح السنة(٦/٣٤) معالم السنن(٢/٢٢٤) ورجحه أبو عبيد، وفصَّل القول فيه في كتاب الأموال (٥٨٤-٥٨٥).

(٨) المبسوط(٢/١٧٦) عمدة القاري(٧/٣٠٢)، وانظر الإكمال، وشرح السنة، ومعالم السنن، في الإحالة السابقة.

(٩) ذُكِر ذلك عنه في:شرح السنة، ومعالم السنن، والإكمال،كما في الإحالة السابقة،وانظر المجموع (٦/١٣٩).

(١٠) الأم(٢/٢٢) المجموع(٦/١٣٩) جامع الترمذي(٣/٦٤).

(١١) منهم أحمد وإسحاق والزهري وغيرهم.

وانظر في ذلك: جامع الترمذي(٣/٦٤)، معالم السنن(٢/٢٢٤)،شرح السنة(٦/٣٤)،عارضة الأحوذي (١٣/١٩٢)، المغني(٤/٧٩)، الإكمال(ل١٦٢/أ)، المجموع (٦/١٣٩) ، نيل الأوطار(٤/٢١٢).

(١٢) المنهاج(٧/٥٧).

ومنع ذلك مالك والليث ، وهو قول عائشة وابن سيرين فقـالوا[أ] لا يجوز[ب] تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة. وعن مالك خلافٌ فيما قرب .

(أ) في غ: قالوا.

(ب) في ب: لا يجب.

---

(١٣) المدونة(١/٢٤٣). **وانظر**:عارضة الأحوذي(٣/١٩٢)حيث ذكر أن الزكاة على جانبين؛ حق الله وحق العبادة، ثم قال:وابتني على هذا الأصل جواز تقديمها، فمنهم من غلّب جانب العبادة، ومنهم من غلب جانب الحاجة، فمن راعى جانب العبادة، فالعبادة لا تقدم على أوقاتها، فلذلك لم يجز تقدم الزكاة قبل الحول بلحظة، قاله مالك في "العتبية"، وقال : أرأيت لو صلى الظهر قبل الزوال. وقال أشهب مثله، ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة، وحق الآدمي منها، جوّز التقديم مطلقاً... أهـ. ثم رجح التقديم عند الحاجة إليه.

وانظر: الأموال لأبي عبيد(٥٨٤) بداية المجتهد(١/٢٦٦) شرح السنة(٦/٣٤) معالم السنن (٢/٢٢٤) جامع الترمذي(٣/٦٤) الإكمال(ل١٦٢/أ) العمدة(٧/٣٠٢) الجامع لأحكام القرآن(١٦/٣٠٢).

(١٤) **ذُكِرَ ذلك عنه في**:الإكمال (ل١٦٢/أ) العمدة(٧/٣٠٢) شرح السنة(٦/٣٤).

(١٥) **ذَكَر ذلك القاضي في**: الإكمال، الإحالة السابقة.

(١٦) **ذَكَر ذلك القاضي في**: الإكمال، الإحالة السابقة، وأبو عبيدة في الأموال(٥٨٤).

(١٧) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي(٣/١٩٢): وتوسط طائفة من علمائنا، فمنهم من قال: تقدَّر بيومين، قاله في "كتاب محمد"، وقالوا: لعشرة، قاله: ابن حبيب،وقيل:خمسة عشر يوماً، وقال ابن القاسم: شهر يجزيه تقديمه فيه، والذي يصح في النظر ترك التقديم أصلاً، والتقديم مطلقاً، وأما هذه الأعداد اليسيرة، فليس لها متعلق إلا تجويز النبيﷺتقديم صدقة الفطر بيومين قبل الفطر، لتكون ميسرة لأربابها في ذلك اليوم، إذ هي وقته وجوباً وأداء، فأما الزكاة الأصلية فوقت وجوبها الحول، وليس لها وقت ، إذاً فإما أن لا يقدم أصلاً، وإما أن تقدم تقديماً فضلاً، تعجيلاً للمساكين حقهم، كما يقدم الدين المؤجل معجلاً، وقد ثبت أن النبيﷺ أذن للعباس في تعجيل صدقته مرسلاً، والمرسل عندنا حجة كالمسند، وروي مسنداً من طرق حسان، فلا بأس إذا عرضت حاجة، وسمحت بذلك أمة أن يؤذن في ذلك لها، ويقبل منها، ولا تقهر عليها.... إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

وانظر: الإكمال(ل/١٦٢)/أ) العمدة(٧/٣٠٢) الجامع لأحكام القرآن(١٦/٣٠٢).

وكأن هؤلاء لم يصحَّ عندهم الحديث- والله أعلم-ولا ارتضوا ذلك التأويل.

وقيل في قولهﷺ(هي عليَّ ومثلها): إنهﷺكان قد تسلّف من العباس مالاً احتاج اليه في السبيل، فقاصَّه به عند الحول، وهذا مالا يختلف في جوازه. وحينئذ لا يكون حجة على جواز التقديم . وأما رواية البخاري، فنص فيه أنّه تركها له ومثلها؛ وذلك لأنه(ب-كان قد فدى-ب)نفسه وعَقيلا، فكأنه كان غريماً، وإليه يُرد قوله:(فهي له ومثلها) .ويحتمل:(فهي له عليَّ)كما تقدم.وبحسب هذه التأويلات تنزل عليه الاحكام.

وقوله: (ما ينقم ابن جميل) ، أي: ما يعيب، يقال: نقَم ينقِم وينقَم وينقُم ومنه قوله تعالى:

(ب) في ب ، . : أنه قد كان فدى.

~~(ج) في غ، :وهي.~~

---

(١٨) كذا قال الخطابي في أعلام الحديث(٢/٧٩٦) وسبق نقل عبارته، ورجَّحه البيهقي في الكبرى(٤/١١٢). وذُكِرَ أيضاً في: شرح السنة(٦/٣٥) معالم السنن(٢/٢٢٤) الإكمال (ل/١٦٢/أ) تهذيب السنن(٢/٢٢٢) المنهاج(٧/٥٧) الفتح(٣/٣٣٣) الميسر(٥٥٤).

(١٩) انظر الإكمال(ل/١٦٢/أ)، الفتح(٣/٣٣٤)، العمدة (٧/٣٠٢)، الميسر(٥٦٠).

[١٤٢] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) ابن جميل، قال الحافظ في الفتح(٣/٣٣٤): لم أقف على اسمه، لكن وقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني، أن اسمه عبد الله.أهـ. وقال في الإصابة نحو ما في الفتح، وقال: وقد تقدم في الحاء المهملة أن عبد العزيز بن بريزة المغربي التميمي في شرح الأحكام لعبد الحق، سماه: حميداً، وادعى القاضي حسين أنه كان منافقاً، وأنه الذي نزل فيه: ﴿ومنهم من عاهد الله..﴾ الآية. ونقل القسطلاني عن ابن مندة قال: لم يعرف اسمه، ومنهم من سماه حميداً.أهـ.

الاصابة(٢/٢٩٠) الفتح(٣/٣٣٣) إرشاد الساري(٣/٥٨)

(٢)ذهب الكسائي إلى أن الكسر لغة، والفتح أشهر، وقال النووي: ينقِم بكسر القاف وفتحها، والكسر أفصح.أهـ.

انظر: الصحاح(٥/٢٠٤٥) لسان العرب (٣/٧١٠) تاج العروس(٩/٨٤) النهاية(٥/١١٠-١١١) الإكمال (ل١٦٢/ب) المنهاج(٧/٥٦) الفتح (٣/٣٣٣) العمدة (٧/٣٠١) الميسر (٥٥٢).

﴿ **وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا**﴾[٣]. وقال الشاعر[٤]:

ما نقم الناس من أمّيةَ إلا أنهم يحلمون[أ] إن غضبوا

وأنهم سادة الملوك لا[ب] تصلح إلا عليهم العرب

وقوله: ([أما[ج]] شعرتَ أنّ عم الرجل صنوُ أبيه)، أي: يرجع مع أبيه إلى أصل واحد، ومنه قوله تعالى:﴿ **صِنْوانٌ وغير صِنْوان**﴾[١]، وأصله من النخلتين والنخلات التي ترجع إلى أصل واحد. و(الصِّنْوَان)جمع صِنْو، كقِنْوَان وقِنْو، ويجمع أصناء، كأسماء، فإذا كثرت، قلت: الصِّنيّ والصُّنِيّ[د] [٢].

وهذا تعظيم لحق العم،وهو مقتض ومناسب لأن يحمل قوله ﷺ: (هو[هـ] [عليّ][و] أنّه تحملها عنه؛ احتراماً له ومبرّةً وإكراماً، حتى لا يَتَعَرَّض له بطلبها أحد؛ إذ تحمّلها عنه رسول الله ﷺ [ز] والله أعلم.

(أ) في غ: يحملون. (ب) في ح،ب،غ : ولا.

(ج) كذا في ح،ب،غ :وفي الأصل : ما . (د) في غ :(والصنو).

(هـ) في غ، :(هي).

(و) كذا في ح،ب وليس في الأصل وبقية النسخ (ز) زيادة من غ.

---

(٣) سورة البروج آية (٨).

(٤) هو ابن قيس الرُّقَيَّات. ذكر ذلك عنه الزبيدي في تاج العروس (٨٤/٩).

(١) سورة الرعد آية/٤.

(٢) انظر : الصحاح(٢٤٠٤/٦) غريب الحديث لأبي عبيد(١٥/٢) المعلم(٩/٢) الإكمال (ل/١٦٢/أ-ب) تفسير الطبري(٩٩/١٣) الميسر(٥٦٤)معالم السنن(٢٢٥/٢) شرح السنة (٣٤/٢) إكمال الإكمال(١١٦/٣) عارضة الأحوذي(١٩١/٣) العمدة(٣٠١/٧).

٣) انظر: معالم السنن(٢٢٤/٦-٢٢٥) عارضة الأحوذي(١٩٣/٣-١٩٤) المعلم(٨/٢) الإكمال(ل/١٦٢/ب) المنهاج(٥٧/٧) الفتح(٣٣٣/٣-٣٣٤) تهذيب السنن(٢٢٢/٢)

٢- ومن [باب الأمر بزكاة الفطر]

قولــه (فــرض رســول اللهﷺزكــاة الفطــر)، جمهــور أئمــة

[١٤٤] التلخيص:(٣٧٧/١) رقم(٦) باب الأمر بزكاة الفطر، وعمن تخرج؟ ومماذا تخرج؟ ومتى تخرج؟. قال: عن ابن عمر- رضي الله عنهما- (أن رسول اللهﷺ فَرَض زكاة الفطر من رمضان على كلّ نفسٍ من المسلمين، حُرٍ أو عبدٍ، أور جلٍ أو امراةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ).

- وفي رواية:(فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على كلّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى).

(١) صحيح مسلم(٦٧٧/٢) رقم(١٢-٩٨٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. ولفظه لفظ الرواية الثانية عند المصنف، ورقم(١٣-٩٨٤) ولفظه:(فرض رسول اللهﷺزكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبدٍ أو حر صغيرٍ أو كبيرٍ).

وأخرجه أيضاً:

- البخاري: (٣٦٧/٣) رقم(١٥٠٣) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، بنحو الرواية الثانية عند المصنف، وفيه زيادة:(والصغير والكبير)، وفي آخره زيادة أيضاً. و(٣٦٩/٣) رقم(١٥٠٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، بلفظ الرواية الثانية.و(٣٧١/٣-٣٧٢) رقم(١٥٠٧) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ، مختصراً وفيه زيادة.و(٣٧٥/٣) رقم(١٥١١) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك، بنحوه، وفي آخره زيادة وليس فيه قوله: (من المسلمين). و(٣٧٧/٣) رقم(١٥١٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، بنحوه وليس فيه:(من المسلمين)

- وأبو داود(٢٦٣/٢) رقم(١٦١١) كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟، بلفظ الرواية الثانية.و(٢٦٥/٢)رقم(١٦١٢) الباب السابق، بنحو الرواية الثانية، وفيه زيادة :(والصغير والكبير)، وفي آخره زيادة.و(٢٦٦/٢) رقم(١٦١٣) الباب السابق، بنحوه، وفيه ذكر الصغير والكبير.

- والترمذي(٦١/٣) رقم(٦٧٦) كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، بلفظ مقارب للرواية الثانية، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورقم(٦٧٥)، بنحوه، وفي=

....

= آخره زيادة، وليس فيه:(من المسلمين). وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.أهـ.

- والنسائي(٥/٤٦) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان، بنحوه وفي آخره زيادة ،وليس فيه:(من المسلمين). و(٥/٤٧) باب فرض زكاة رمضان على المملوك، بنحوه، وفي آخره زيادة، وليس فيه: (من المسلمين). و(٥/٤٨) باب فرض زكاة رمضان على الصغير بنحوه، وفيه ذكر الصغير والكبير، وليس فيه (من المسلمين).و(٥/٤٨) باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين بلفظ الرواية الثانية. ورواية أخرى بنحوه، وفيها ذكر الصغير والكبير، وفي آخرها زيادة. و(٥/٤٩) باب كم فرض؟ بنحوه ، مع ذكر الصغير الكبير، وليس فيه: (من المسلمين).
- وابن ماجه (١/٥٨٤) رقم(١٨٢٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، بلفظ الرواية الثانية.
- وأحمد في المسند(٢/٥) بنحوه، وفي آخره زيادة، وليس فيه:(من المسلمين). و(٢/٦٣،٦٦،١٣٧) بلفظ الرواية الثانية، و(٢/١٠٢) مختصراً.
- ومالك في الموطأ(٢٢٨) رقم (٥٤) كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، بلفظ الرواية الثانية.
- والشافعي، كما في ترتيب المسند(١/٢٥٠) رقم(٦٧٥) بنحوه، دون ذكر الصغيروالكبير.
- وابن زنجويه في الأموال(٣/١٢٣٧)رقم(٢٣٥٨) بنحوه، دون ذكر الصغير والكبير، ورقم(٢٣٥٧) بنحوه، وليس فيه ذكر الصغيروالكبير ولا: (من المسلمين).
- والدارمي في السنن(١/٣٩٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، بنحوه، دون ذكر الصغير والكبير.
- وابن الجارود في المنتقى(١/٩٧) رقم(٣٥٦) كتاب الزكاة، بنحوه، دون ذكر الصغير والكبير.
- وابن خزيمة(٤/٨٣)رقم(٢٣٩٨) كتاب الزكاة، بلفظه. ورقم(٢٣٩٩) بنحوه، دون ذكر الصغير والكبير.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/٤٤)بنحوه. وفي مشكل الآثار(٤/٣٣٧،٣٣٨)=

الفتـــوى علـــى أنهـــا واجبـــة،

= بنحوه، دون قوله:(من المسلمين).

- وابن- حبان كما في الاحسان-(٥/١٢٧)، رقم(٣٢٩١) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، بلفظ مقارب. ورقم(٣٢٩٠) بنحوه، دون قوله:(صغير أو كبير).
- والدارقطني في السنن(٢/١٣٩)رقم(٥) كتاب الزكاة، بلفظ مقارب.، ورقم (٦)، بلفظه.
- والبيهقي في الكبرى(٤/١٦٢) كتاب الزكاة، وفيه روايتان بلفظ مقارب، وفي آخر أولاهما زيادة.، و(٤/١٥٩، ١٦٠) كتاب الزكاة، وفيه ثلاث روايات، وليس فيها ذكر الذكر والأنثى،ولا: (من المسلمين).،و(٤/١٦٢،١٦٣) بنحوه، دون قوله:صغير أو كبير. و(٤/١٦٠) بنحوه، وليس فيها ذكر الصغير و الكبير.
- والبغوي في شرح السنة(٦/٧٠)رقم(١٥٩٣) كتاب الزكاة، بنحوه، دون ذكر الصغير والكبير،و(٦/٧٠)رقم(١٥٩٤) كتاب الزكاة، بلفظ مقارب وفي آخره زيادة.

وانظر في شرح الحديث:المعلم(٢/٩) الإكمال (ل١٦٢/ب) المنهاج(٧/٥٨) إكمال الإكمال ومكمله(٣/١١٦)الديباج(١١٢) فتح الملهم(٣/١٢) أعلام الحديث (٢/٨٢٧) الفتح (٣/٣٦٧-٣٧٧) العمدة(٧/٣٧١) معالم السنن مع المختصر (٢/٢١٦) عون المعبود(٥/٥-٧) عارضة الأحوذي(٣/١٨٢) تحفة الأحوذي(٣/٣٤٩) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي(٥/٤٧) التمهيد(١٤/٣١٢) المنتقى للباجي(٢/١٨٥) تنوير الحوالك(١/٢٦٧-٢٦٨) شرح الزرقاني(٢/١٤٧) شرح السنة(٦/٧٠) مشكل الآثار(٤/٣٣٧) شرح الطيبي(٤/٤٣) مرقاة المفاتيح(٤/١٥٩).

(١) بل قال ابن المنذرفي الإجماع (٤٥) : أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.أهـ.،وفي الاستذكار (٩/٣٤٩) ذكر ابن عبد البر أسماء الأئمة ومنهم إسحاق ، وقال عنه : وقال إسحاق: هو الإجماع.أهـ. وهو قول الأئمة كلهم، سوى ما ذكره المصنف عن بعض المالكية ، وبعض أهل العراق. **انظر**: التمهيد(١٤/٣٢٤) الاستذكار (٩/٣٤٨،٣٥١) معالم السنن(٢/٢١٤) المعلم (٢/٩) الإكمال (ل/١٦٢/ب) المنهاج (٧/٥٨)، والمجموع (٦/١٠٣) الإشراف (١٨٦) وفي المحلى (٦/١١٨) قال ابن الحزم:فرضٌ واجب على كل مسلم، وإن كان جنيناً في بطن أمه ، أهـ.وقال(٦/١٣٢): =

وهو المنصوص عن مالك ؛ محتجين بقوله: (فرض)، فإنّ[أ] عُرْفَه الشرعي : أوجب ، وبأنها داخلة في عموم قوله تعالى:﴿وآتوا الزكاة﴾[٤].

وذهب بعض أهل العراق

[أ] في غ، ب: فإنه.

= فإذا أكمل ١٢٠يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر.أهـ.

(٢) ترجم في الموطأ(٢٢٨) بقوله: من تجب عليه زكاة الفطر.**وانظر**: معالم السنن (٢١٤/٢) التمهيد(٣٢١/١٤-٣٢٢) الاستذكار(٣٤٩/٩-٣٥٠) المنتقى(١٨٥/٢) شرح السنة(٧١/٦) عارضة الأحوذي(١٨١/٣-١٨٢)الإكمال (ل/١٦٢/ب).

(٣) قال القاضي: معنى فَرَضَ هنا: أوجب، عند أكثر العلماء ؛ قال إسحاق بن راهويه: هو كالإجماع.أهـ. الإكمال (ل/١٦٢/ب) وانظر: المنهاج (٥٨/٧) الفتح (٣٦٨/٣) معالم السنن والتمهيد/ كما في الإحالة السابقة،ونقل الحافظ عن ابن دقيق العيد: فَرَضَ بمعنى قَدَّرَ، وهو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى. أهـ. قال الحافظ: ويؤيده تسميتها زكاة.أهـ.

(٤) ـ سورة البقرة ٢٧٧ * سورة التوبة ٥،١١. * الحج ٤١

(٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار(٣٥٠/٩): وبه-أي الوجوب- قال أهل العلم كلهم، إلا بعض أهل العراق، فإنه قال: هي سنة مؤكدة، أهـ.

- وذكر الحافظ في الفتح(٣٦٨/٣) مستدركاً على من ذكر الإجماع على الوجوب، قال: وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر، لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم، قالا، إن وجوبها نسخ.أهـ. وقد رَدَّ القول بالنسخ؛ ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٩/٩) والحافظ في الفتح، ثم إن ابن عبد البر(٣٥١/٩) قال: وقول من قال إنها سنة، قولٌ ضعيف، وتأويله في قول ابن عمر: فرض رسول اللهﷺ... بمعنى أنه قَدَّرَ ذلك صاعاً، وأنه مثل قولهم : فرض القاضي نفقة اليتيم رُبْعَين، أي قَدَّرَها، خلافُ الظاهر ، ادعاءً على النبيﷺ...؛ لأنه لم يختلفوا في قول الله عز وجل:﴿ **فريضة من الله**﴾ [النساء١١] أي:إيجاب من الله،وكذلك لهم فرض الله طاعة رسوله ، وفرض =

وبعض أصحاب مالك[6] إلى أنها سنَّة، ورأوا أنّ(فَرَضَ) بمعنى (قَدَّرَ)، وهو أصله في اللغة[7]، كما قال تعالى: ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة﴾[8]، ولم يروها داخلة في عموم ما ذكر[9].

وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة[10]، على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض[11].

= الصلاة والزكاة. هذا كل ذلك، أوجب والزم.أهـ. وانظر التمهيد (٣٢٤/١٤)، والإكمال(ل/١٦٢/ب).

(٦) منهم أشهب، كما ذكر الحافظ في الفتح(٣٦٨/٣)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار(٣٥٠/٩) قال: اختلفت المتأخرون من أصحاب مالك في وجوبها، فقال بعضهم: هي سنة مؤكدة.أهـ. **وانظر**: الإكمال(ل/١٦٢/ب) العناية(٥٦٦/٣).

(٧) قال الجوهري: فَرَضْتُ الرجل وأفْرَضْتُه، إذا أعطيتَه.أهـ. وعند أهل اللغة أيضاً كما عند الجوهري: الفَرْضُ ما اوجبه الله تعالى، سُمّي بذلك لأنه له معالم وحدوداً، الصحاح(١٠٩٥/٣). **وانظر**: معجم مقاييس اللغة(٤٨٩/٤)، القاموس(٨٣٨)، وانظر: المعلم(٩/٢) قال: قيل إن فرض هنا، بمعنى قَدَّرَ، لا بمعنى أوجب ،وأصل الفرض: الحَزُّ والقطع، يقال فرضت سواكي، إذا حزته لتشدَّ فيه خيطاً، وفرض الحاكم نفقة المرأة، إذا قطع، وفرضت القرآن، قطعت بالقراءة منه جزءاً.أهـ.

(٨) سورة البقرة. آية (٢٣٦).

(٩) **انظر**: التمهيد(٣٢١/١٤) الإكمال(ل١٦٢/ب) المنهاج(٥٨/٧).

(١٠) **انظر**: الهداية مع البناية(٥٦٦/٣) البناية(٥٦٨/٣) المبسوط(١٠١/٣) فتح القدير (٢١٨/١)الاختيار لتعليل المختار(١٢٣/١).

(١١) الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية، أن الفرض، اسم لما ثبت حكمه بدليل قطعي، مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع.أما الواجب: فهو اسم لما ثبت حكمه بدليل ظني، كخبر الواحد والقياس. بينما يرى جماهير العلماء أن الفرض والواجب اسمان مترادفان لمعنى واحد.

انظر: تيسير التحرير لمحمد أمين- أمير بادشاه- (١٣٥/٢) الأصول للسرخسي(١١٠/١) فواتح الرحموت (٥٨/١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٧٦/٢) المسودة في أصول الفقه(٥٠،٥١) الإحكام للآمدي(٥٠/١) المستصفى (٤٢/١) أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي(٤٦/١).

وقوله: : (زكاة الفطر في[أ] رمضان)؛ إشارة إلى وقت وجوبها، وقد اختلف فيه :

فعندنا وعند الشافعي : تجب بغروب الشمس من آخر رمضان. وقيل عنهما: بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا إلى أنها[ب] تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر

(أ) في ح،ب: من.

(ب) في ب: أنه.

---

[١٤٥] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) **انظر في ذلك:** المعلم(٢/١٠) التمهيد (١٤/٣٢٦-٣٢٧) الاستذكار(٩/٣٥١) المجموع (٦/١٢٨) المحلى(٦/١٤٢-١٤٣) الافصاح(١/٢٢٩).

(٢) **انظر:** المنتقى(٢/١٨٦-١٩٠) عارضة الأحوذي (٣/١٨٢) الإشراف(١٨٨) الاستذكار (٩/٣٥٢) وانظر المعلم، والتمهيد والافصاح، كما في الإحالة السابقة.

(٣) الأم(٢/٦٣،٦٥) وهو الجديد من قوله، وقال النووي في المنهاج(٧/٥٨): الصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس، ودخول أول جزء من ليلة الفطر، والثاني: تجب بطلوع الفجر ليلة العيد، قال: وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد المغرب أو مات قبل الطلوع لم تجب.أهـ. وبه قال الإمام أحمد والثوري وإسحاق.

وانظر: المجموع (٦/١٢٨)، انظر: الاستذكار، والاشراف، والافصاح، كما في الإحالة السابقة.

(٤) الموطأ(٢٢٩) المدونة(١/٢٩١) الاشراف(١٨٨) التمهيد(١٤/٣٢٧) الاستذكار(٩/٣٥١-٣٥٢). وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وابن حزم وأبو ثور وداود.

انظر: المبسوط(٣/١٠٢،١٠٨)، البناية(٣/٥٩٢) الاختيار لتعليل المختار(١/١٢٤)، المحلى(٦/١٤٢) المجموع(٦/١٢٨)، وانظر الإحالتين السابقتين.

(٥) انظر الإكمال (ل١٦٢/ب) الإشراف(١٨٨) المجموع(٩/١٢٨).

وسبب هذا الخلاف أنّ الشرع قد أضاف هذه الزكاة للفطر، وهل هو الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب من وقت الغروب، أو الفطر المعتاد في كل يوم، فيكون من طلوع الشمس.أو المراد أول الفطر المأمور به يوم الفطر، فيكون من طلوع الفجر. .

وقال ابن قتيبة: معنى صدقة الفطر، أي[أ]: صدقة النفوس، والفطرة أصل الخلقة .وهذا بعيدٌ ، بل مردود بقوله:(صدقة الفطر من رمضان)، والأظهر الأول[ب] .

وقوله: (على كل نفس)، يقتضي عموم النفوس أغنياؤهم وفقراؤهم ، خلافاً لأصحاب الرأي في قولهم: لا تلزم من يحلّ له أخذها .

(أ) ساقطة من ب.

(ب) في ب،ع : والأول أظهر.

---

(٦) المعلم(٢/١٠)، والإكمال(ل/١٦٢/ب) ، المنهاج(٧/٥٨)، التمهيد(١٤/٣٢٦).

- ووجّه ابن رشد سبب الخلاف توجيهاً آخر فقال: وسبب الخلاف هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان. وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد، وبعد تَغَيُّب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب.أهـ (البداية ١/٢٨٢).

(٧) غريب الحديث لابن قتيبة(١/١٨٤).

(٨) سبق إلى تعقب ابن قتيبة في كلامه هذا القاضي في الإكمال(ل/١٦٢/ب)، وما ذكره المؤلف هنا هو نص عبارته، وفي الفتح(٣/٣٦٧) ذكر الحافظ قول ابن قتيبة بعد القول الذي صححه المؤلف ثم قال: والأول أظهر .أهـ.

[١٤٦] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) انظر: الإكمال(ل/١٦٣/أ)، المنهاج(٧/٥٩).

(٢) وعندهم الحدُّ في ذلك: ملك مائتي درهم. انظر: المبسوط(٣/١٠٢)، تحفة الفقهاء(٢/٣٣٤)، البناية (٣/٥٦٩-٥٧٠) الاختيار لتعليل المختار(١/١٢٣) فتح القدير(٢/٢١٨-٢١٩).

واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، ومشهور مذهبه أنها تجب على من فضل عن[أ] قوته يوم الفطر قدرها[ب]. ويدخل في ذلك العموم الحاضر والبادي، خلافاً لليث وربيعة والزهري وعطاء، في قصر[د] وجوبها على أهل الحواضر[هـ] والقرى دون أهل العمُود والخصوص.

(أ) في ب: من.

(ب) في ح: بقدرها.

(ج) ساقطة من [illegible]

(د) ساقطة من ع.

(هـ) في ب، [illegible]: الحاضرة.

---

(٣) **انظر**: التمهيد(١٤/٣٢٨-٣٢٩) الاستذكار(٩/٣٥٣) معالم السنن(٢/٢١٦) عارضة الأحوذي(٣/١٨٣) الإكمال(ل/١٦٣/أ).

(٤) الموطأ(٢٢٨).

وانظر: التمهيد(١٤/٣٣٠) الاستذكار (٩/٣٥٤) عارضة الأحوذي(٣/١٨٨) الإكمال(ل١٦٣/أ).

(٥) **ذُكِر ذلك عنه في**: المنهاج(٧/٥٩)، الاستذكار(٩/٣٤٤) وقال: قول الليث ضعيف، لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحاضر، وكذلك هم في صدقة الفطر.أهـ. والتمهيد والعارضة والإكمال، كما في الإحالة السابقة.

(٦) **ذُكِر ذلك عنهما في**: المنهاج، والتمهيد، والعارضة، والإكمال، كما في الإحالة السابقة.

(٧) **ذُكِرَ ذلك عنه** : في المحلى(٦/١٣١) وانظر الإحالة السابقة.

(٨) أهل العمود هم: أصحاب المظال، كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٣٠)، والمراد بهم: أهل الأخبية، فالعمود هو الخشبة القائمة في وسط الخباء... يقال: عليكم بأهل ذلك العمود، أي: الخباء.

(٩) الخُصُّ: هو البيت من القصب أو هو البيت يُسقف بخشبة كالأزج ويجمع خِصاص وخُصوص.أهـ.، يقول الفزاري،- كما ذكر عنه الجوهري-:

والخُصُّ فيه تَقَرُّ أعيُنُنا *** خيرٌ من الآجُرِ والكَمَدِ

وقوله: (من المسلمين)، دليل على أنها لا تخرج عن العبد الكافر، وهو قول الجمهور.

وذهب الكوفيون وإسحاق [أ-وبعض السلف-أ] إلى أنها تخرج عن العبيد الكفّار.

(أ) ساقطة من غ،هـ.

= الصحاح (١٠٣٧/٣) وانظر: القاموس (٧٩٦).

[١٤٧] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) هو قول مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري. قال القاضي: ذهب عامة الفقهاء وأهل الفتوى إلى ذلك.أهـ.وقالوا: لأن صدقة الفطر طهرة، فلا تكون إلا عن المسلم.

انظر في ذلك: الموطأ(٢٢٨،٢٣٠)، المدونة (٢٩٢/١) الأم (٢٣/٢،٦٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٥٧٦/٢) ولابنه صالح (٤٥٩/٢-٤٦٠)، ولأبي داود(٨٧) المحلى (١٣٢/٦) معالم السنن(٢١٧/٢) التمهيد(٣٣٢/١٤) الاستذكار (٣٣٣/٩) الإكمال (ل١٦٣/أ) المنهاج (٥٩/٧) الاشراف (٢٨٧) الافصاح (٢٣١/١) الانصاف (١٦٤/٣-١٦٥) المغني (٢٨٣/٤) البناية (٥٧٩/٣). **وانظر كذلك:** الأموال لابن زنجويه(١٢٧١/٣-١٢٧٥) جامع الترمذي (٦١/٣-٦٣) الفتح (٢٦٩/٣) التلخيص الحبير (١٨٤/٢) السنن الكبرى للبيهقي(٧٤٤/٤-٧٤٦).

(٢) قال به الإمام أبو حنيفة وصاحبيه، **انظر:** المبسوط (١٠٢/٣) فتح القدير (٢٢٢/٢-٢٢٣) مشكل الآثار (٣٥٠/٤) الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/١) الهداية مع البناية (٥٧٨/٣) نصب الراية (٤١٤/٢-٤١٦) العمدة (٣٧٣/٧) وانظر الإحالتين السابقتين.

(٣) **ذُكِر ذلك عنه في** : البناية(٥٧٨/٣) الإكمال (ل١٦٣/أ).

(٤) منهم: سفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وابن حزم، وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. =

وقد تأوّل الطحاويّ قوله : (من المسلمين) أنّه عائد إلى السادة المخرجين، وهذا لا يقتضيه مساق الحديث، فتأمّله.

قال الشيخ:ظاهر(ب) هذا الحديث أنه(ج) إنما قصد فيه إلى بيان مقدارها، ومن تُقدر عليه، و لم يتعرض فيه لبيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره، بل شمل الجميع؛ إذ قد ذكر فيهم العبد والصغير.

فأما الصغير، فلا خلاف عند من يقول إنها تخرج بسببه، أنّ وليَّه هو الذي يخاطَب بإخراجها؛ إذ الصبيّ لم يجر عليه بَعْدُ قلمُ التكليف وأما العبد، فذهب

(أ) في ح: قلت.

(ب) في ح،ب: وظاهر.

(ج) في غ: أنها.

انظر: معالم السنن (٢/٢١٧) التمهيد (١٤/٣٣٢-٣٣٣) الاستذكار(٩/٣٣٣) المحلى(٦/١٣٢) الإشراف (١٨٧) المغني (٤/٢٨٣) الافصاح (١/٢٣١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢/٤٥٩-٤٦٠) الإكمال (ل/١٦٣/أ) .

(٥) مشكل الآثار (٤/٣٤٩-٣٥٠)، قال: (من المسلمين)، ثابت في الحديث... فكان جوابنا... أن العبد لا فرض عليه في نفسه، إذ لا مال له، وإنما الفرض على مولاه، فيه وإذا كان ذلك كذلك، رجع قوله ﷺ:(من المسلمين) إلى الموالي لا إلى العبيد، وفي ذلك ما قد دل على أنه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث، لمن يقول: إن الرجل المسلم لا يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده النصراني، على من يقول إنه يجب عليه فيه .أهـ.

(٦) وذلك لقوله في الحديث: (على كل نفسٍ من المسلمين حُرٍّ أو عبدٍ). وقد سبق إلى تعقب الطحاوي؛ ابن عبد البر في الاستذكار (٩/٣٣٥) والقاضي عياض في الإكمال(ل١٦٣/أ). **وانظر:** المنهاج(٧/٦٠).

(٧) **انظر:** الموطأ(٢٢٨)، الأم (٢/٦٣،٦٦) المدونة(١/٢٩٢) معالم السنن (٢/٢١٤-٢١٦) التمهيد (١٤/٣٣٥-٣٣٦) المعلم(٢/١٠) الإكمال(ل/١٦٢/ب) المبسوط(٣/١٠٤) البناية(٣/٥٧١،٥٧٤) الاختيار لتعليل المختار (٢/١٢٣) الاشراف (١٨٦) المنهاج(٧/٥٨).

الجمهور إلى أنّه ليس مخاطباً بها؛ لأنه لا شيء له، ولو كان له مالٌ، فسيده قادر على انتزاعه، خلافاً لداود، فإنّه أوجبها على العبد؛ تمسكاً بلفظ العبد المذكور في الحديث، وقال: على السيد أن يتركه قبل الفطر، فيكتسب[ب] ذلك القدر، وليس له منعه من ذلك في تلك المدّة ، كما لا يمنعه من صلاة الفرض[٩].

ثم إذا تَنَزَّلنا على قول الجمهور؛ في أنّه لا يجب عليه شيء، فهل يخاطب سيده بإخراجها عنه[ج] أم لا؟.

جمهورهم أيضاً على أنَّه يجب ذلك عليه[د]؛ لأنه تلزمه نفقته ومؤنته،

(أ) - في غ، زيادة: هذا. (ب) - في غ، : فيكسب

(ج) - ساقطه من ح. (د) - ليس في ب.

---

(٨) العبيد إن كانوا لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم، وإن كانوا للتجارة، ففيه خلاف: **أما الأول** : فقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. **وأما الثاني**: فقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر: على سيدهم فطرتهم.

- وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه وعطاء والنخعي والثوري: لا يلزمه فطرتهم. والقول الأول أرجح ؛ لقوله ﷺ: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحُرِّ والعبد)، ولعموم الأحاديث، ولأن نفقتهم واجبة، فوجبت فطرتهم.

انظر: المغني (٣٠٣/٤) الموطأ (٢٢٨/١) المعلم (١٠/٢-١١) الاشراف (١٨٦) المنتقى (١٨٦/٢) الإكمال (ل/١٦٢/ب) وانظر: مراجع الإحالة السابقة.

(٩) قال ابن عبد البر في الاستذكار(٣٣٦/٩): قال أبو ثور: يؤدي العبد عن نفسه إن كان له مال، وهو قول عطاء وداود. أهـ. التمهيد (٣٣٥/١٤). **وانظر**: المنتقى (١٨٦/٢) معالم السنن(٢١٤/٢) الإكمال(ل١٦٢/ب)الاشراف(١٨٦) المنهاج(٥٨/٧). وفي المحلى (١٣٧/٦) قال: مسألة: وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته .. ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط... وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان وسفيان الثوري وغيرهم.أهـ. فقد نسب- رحمه الله تعالى- لداود هنا أن السيد يخرج زكاة الفطر عن رقيقه، ولعل لداود في هذه المسألة قولان. والله أعلم.

وهذه من جملة المؤن، فإنّ المخاطَب بإخراجها المكلَّف الواجدَ لها حين الوجوب، عن نفسه وعن من تلزمه نفقته ؛ بدليل ما رواه الدارقطني[11] من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون).

---

(١٠) **انظر في ذلك:** المنتقى(١٨٦/٢-١٨٧) الأم (٦٣/٢،٦٥) المدونة (٢٨٩/١-٢٩٠) البناية(٥٧٣/٣) المحلى (١٣٣/٦) المجموع (١٢٠/٦) الإكمال (ل١٦٢/ب) فتح القدير(٢٢١/٢) . وانظر :الإحالات السابقة.

(١١) السنن (١٤١/٢) رقم(١٢) كتاب زكاة الفطر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغرّ، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمربه.

وقال عَقِبَه : رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف. أهـ. وقد تقدم في مطلع هذا الباب تخريج حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- هذا.

وأخرجه أيضاً: البيهقي (١٦١/٤) كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره. من طريق الدارقطني بسنده. وقال: إسناده غير قوي.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد، ابن عُقْدة، أبو العباس الهمداني، قال الذهبي: الحافظ العلامة أحد أعلام الحديث، ونادرة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه. وقال: ضعفه غير واحد، وقوّاه آخرون ،أ.هـ. وذكره ابن عدي في الكامل وقال: صاحب معرفة وحفظ وتقدُّم في الصنعة، رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه، ثم قال : لولا أني شرطت أن أذكر كل من تُكُلّم فيه، لم أذكره، للفضل الذي كان فيه أهـ. قيل للدارقطني: إيش أكثر ما في نفسك من ابن عقدة؟ قال: الإكثار بالمناكير.أهـ. وقدانّهم بالوضع، وردَّ ذلك الدارقطني فقال: أشهد أن من اتّهمَه بالوضع فقد كذب.أهـ. فلعل الراجح في حاله أن يقال، بأنه ضعيف، يكتب حديثه ويعتبر به. والله أعلم.
  الميزان (١٣٦/١) السير(٣٤٠/١٦) اللسان (٢٦٣/١).
- القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، وعمير بن عمار الهمداني. لم أقف لهما على ترجمة.

....

- الأبيض بن الأغرّ بن الصباح النقوي الكوفي، أبو الأغر. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين، وقال: كان ممن يخطيء.أهـ. وقال الأزدي: مجهول ضعيف.

الثقات (٨٦/٦)و(١٣٧/٨) الميزان (٧٨/١) اللسان (١٢٩/١).

- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأَسَدي الحِزَامي، أبو عثمان المدني القرشي، وثقه أحمد وابن معين ومصعب الزُّبيري وأبو داود وابن سعد وابن بكير وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق. وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة، قال الذهبي: فيه ضعف. وفي الميزان: صدوق، وقال الحافظ: صدوق يهم، روى له مسلم والأربعة. فلعل الراجح في حاله أنه صدوق؛ لما تقدم من توثيق هذا الجمع من الأئمة له، وقول ابن عبد البر ينزل به عن رتبة الثقة إلى الصدوق، والله أعلم.

الميزان (٣٢٤/٢)، الكاشف(٨/٢) التهذيب(٤٤٦/٤) التقريب(٢٧٩)

- نافع، أبو عبد الله، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، وتقدم .

* فهذا الإسناد أقل أحواله أن يكون ضعيفاً، للكلام المتقدم في شيخ الدارقطني ابن عقدة، وكذا الأبيض بن الأغر. وقول الدارقطني المتقدم عقب الحديث: رفعه القاسم وليس بالقوي، إن كان قوله: ليس بالقوي يرجع للحديث، فهو ما قلت به، وإن كان يرجع للقاسم، فهو زيادة تضعيف لإسناد هذا الخبر. والله أعلم.

وأحمد بن محمد بن سعيد والأبيض بن الأغر ضعيفان).وفي "التعليق المغني على الدارقطني" لأبي الطيب العظيم آبادي(١٤١/٢) قال: القاسم وعمير لا يعرفان بجرح وتعديل، وكلاهما من أولاد المحدثين، فإن والد القاسم مشهور بالحديث، وجدُّ عمير هو أبوالعريف الهمداني الكوفي مشهور.أهـ.

* وقد جاء الخبر موقوفاً على ابن عمر عند الدراقطني، وغيره، وقد رجح- رحمه الله تعالى- الموقوف. **أخرجه :**

عبد الرزاق في المصنف(٣٢٧/٣) رقم (٥٨٢٨) كتاب العيدين، باب رقيق الماشية.

قال: عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه، الذين يعملون في أرضه، وعن رقيق امرأته، وعن كل انسان يعوله؟ =

....

= ومالك في الموطأ (٢٢٨) رقم (٥٢) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، بنحوه.
- وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٣) كتاب الزكاة، باب ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يعطي عنه، بنحوه.
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (١٢٥٧/٣) رقم (٢٤١٧،٢٤١٨) بنحوه مختصراً.
- والدارقطني في السنن(١٤١/٢) رقم (١٣) كتاب زكاة الفطر، بلفظ مقارب.
- والبيهقي في الكبرى(١٦١/٤) كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره...بنحوه، مختصراً، وعنده رواية أخرى، بلفظ مقارب.

كلهم يروونه من طريق نافع به.وهذ إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وهو الذي صححه الدارقطني كما تقدم. وانظر الإرواء ٢/ ٣٢٠ .

وللحديث شاهد رواه الدارقطني في السنن (١٤٠/٢) رقم(١١) كتاب زكاة الفطر، من طريق إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه، عن جده، عن آبائه أن النبي ﷺ: (فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون).

وهذا إسنادمرسل؛ فإن جدَّ علي بن موس الرضا، هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد قال ابن حبان في ترجمة جعفر في الثقات (١٣١/٦): يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة، وإنما مَرَّضَ القول من مَرَّضَ من أئمتنا؛ لما رأو في حديثه من رواية أولاده، وقد اعتبرت حديثه من رواية الثقات عنه... فرأيت أحاديث مستقيمة، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه ولامن حديث ابنه، ولا من حديث جده، ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره.أهـ. ونقل أبو الطيب العظيم آبادي في التعليق المغني(١٤١/٢) عن ابن دقيق العيد قوله: لم يخل بعض رواته من كلام،وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله.أ.هـ. فهذا الإسناد ضعيف للإرسال، وللجهالة بحال بعض رواته، وللكلام الذي ذكره ابن حبان عن رواية أبناء جعفر عنه.وقد قال الحافظ في التلخيص (١٨٤/٢) : وفي إسناده ضعف وإرسال.

والصحيح ما في الأصل من حديث أبي سعيد رضى الله عنه

= وأخرجه البيهقي في الكبرى(١٦١/٤) كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره... من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي -ﷺ- مرفوعاًبنحوه، وقال: هو مرسل. قال الألباني : في الإرواء (٣٢٠/٣): رجاله ثقات، ثم قال بأن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

[١٤٨] **التلخيص:** (٣٧٧/١) رقم (٧) الباب السابق قال:

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنا نُخْرج إذ كان فينا رسول اللهﷺزكاة الفطر عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أومملوكٍ، صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمرٍ، أوصاعاً من زبيب، فلم نَزَل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان، حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّيْن من سَمْراء الشّام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجُه أبداً ما عشتُ) .

(١) صحيح مسلم (٦٧٨/٢) رقم(١٨-٩٨٥) كتاب الزكاة، الباب المتقدم.

- **وأخرجه أيضاً**
- أبو داود(٢٦٧/٢)رقم(١٦١٦)كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر،بلفظه.
- والدارمي (٣٩٢/١) كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر ، بلفظ مقارب.
- والبيهقي في الكبرى(١٦٥/٤) كتاب الزكاة، بنحوه.
- وابن عبد البر في التمهيد(١٢٨/٤).

وأخرجه دون ذكر موطن الشاهد هنا جمع من الأئمة منهم:

- البخاري (٣٧٢/٣) رقم (١٥٠٨) كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، بنحوه، دون ذكر الصغير والمملوك، آخره: أرى مداً من هذا يعدل مدين. و(٣٧١/٣) رقم (١٥٠٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، مختصراً.، و(٣٧٥/٣) رقم (١٥١٠) كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، بمعناه.، وليس فيها موطن الشاهد: عن الصغير والكبير والذكر والأنثى.
- والترمذي(٥٩/٣) رقم (٦٧٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، بنحوه كما عند البخاري. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ... الخ. =

قال: (كنا نخرج [أ] إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر،

(أ) في ب زيادة: زكاة الفطر.

- والنسائي (٥/٥١) كتاب الزكاة، باب الزبيب، وفيه روايتان، الأولى دون خبر معاوية والثانية بنحوه.، و(٥/٥٣) كتاب الزكاة، باب الشعير، بنحوه مختصراً. كما عند البخاري.
- وابن ماجه(١/٥٨٥) رقم (١٨٢٩) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، بنحوه كما عند البخاري.
- ومالك في الموطأ (٢٢٩) رقم (٥٤-٢) مختصراً.
- وأحمد (٣/٧٣) بنحوه، و(٣/٩٨) بنحوه مختصراً،و(٣/٢٣) مختصراً.
- وابن زنجويه في الأموال (٣/١٢٣٨) مختصراً،و(٣/١٢٤٩) رقم(٢٣٩١) بمعناه.
- وأبو يعلي في المسند(٢/٤٢٧) رقم (١٢٢٧).
- وابن خزيمة(٤/٨٦) رقم (٢٤٠٨) كتاب الزكاة، بنحوه.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/٤٢) بنحوه، وفيه روايات أخرى مختصرة. وفي مشكل الآثار(٢/٣٣٩-٣٤٠) بنحوه، وفيه روايات أخرى مختصرة.
- وابن حبان- كما في الإحسان- (٥/١٢٨) رقم (٣٢٩٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.
- والدارقطني في السنن(٢/١٤٦) رقم (٣١،٣٢) كتاب الزكاة ، بنحوه.
- والبيهقي في الكبرى(٤/١٦٥) كتاب الزكاة ، بنحوه.
- والبغوي في شرح اسنة(٦/٤٧)رقم(١٥٩٦)كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، بنحوه.

وانظر شرح الحديث في :المعلم(٢/١٠) الإكمال (ل١٦٣/أ) المنهاج(٧/٦١) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/١١٩) فتح الملهم(٣/١٤) أعلام الحديث(٢/٨٢٩) تهذيب السنن(٢/٢١٨) معالم السنن(٢/٢٦٧) شرح السنة(٦/٧٣) شرح الطيبي(٤/٤٤) التمهيد (٤/١٢٧) المنتقى(٢/١٨٨) عارضة الأحوذي (٣/١٧٨) تحفة الأحوذي(٣/٣٤٤) الفتح(٣/٣٧٢-٣٧٤) العمدة(٧/٣٧٦،٣٨٠) عون المعبود(٥/١٣) مرقاة المفاتيح (٤/١٦٢) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي(٥/٥١-٥٣) مشكل الآثار(٤/٣٣٩-٣٤١) الجوهر النقي (٤/١٦٥-١٦٦)

؛ عن كل صغير وكبير، حرٍّ أو مملوك [أ])، فصرح فيه بأنّهم كانوا يخاطَبون بإخراج زكاة الفطر عن غيرهم، وذلك الغير لابدّ أن يكون بينه وبين المأمور بالإخراج ملابسة، وتلك الملابسة هي التي تكون مثل الملابسة التي بين الصغير ووليِّه،والعبد وسيّده ،وهي القيام بما يحتاج إليه كل واحد منهما من المؤن.

وأمّا إخراجها عن الزوجة، فمذهب الجمهور أنّ ذلك يجب على الزوج [1].

وقال الكوفيون: لا يلزم الرجل إخراجها عن زوجته، وإنما يلزمها هي أنّ تخرجها عن نفسها [2] وسببه ما تقدم [3].

(أ) في غ: عبداً أو مملوكاً

---

(١) منهم الأئمة :مالك والشافعي وأحمد والليث وإسحاق وغيرهم، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر : الموطأ (٢٢٨) الأم (٢/٦٣،٦٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٢/٥٧٩)،ولابن هانيء(١/١١)ولأبي داود(٨٦-٨٧)المدونة(١/٢٩٢)مجموع الفتاوى (٢٣/٣١١) و(٢/٥٥٢)، وانظر: معالم السنن (٢/٢٢٠) شرح السنة (٦/٧٥)، الاستذكار(٩/٣٤٢-٣٤٣) المغني (٤/٣٠١-٣٠٢) الإكمال (ل١٦٣/أ) الإشراف (١٨٦) المجموع (٦/١١٦) الإنصاف (٣/١٦٤) الإفصاح (١/٢٣١).

(٢) منهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، وبه قال ابن المنذر وابن سيرين، ونسبه ابن حزم لداود ورجحه، وكذا رجحه الحافظ ابن حجر، قال: قال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق ، تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر ، لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمَةً، وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة، فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه.أهـ.

انظر: المبسوط(٣/١٠٥) الهداية مع البناية (٣/٥٧٤)، البناية (٣/٥٧٦) فتح القدير (٢/٢٢١) الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٣).**وانظر:** المحلى (٦/١٣٧) الإكمال (ل/١٦٣/أ) الاستذكار(٩/٣٤٣،٣٧٠) الفتح (٣/٣٦٩)، وانظر:الإحالات في التعليق السابق.

(٣) أي في الحديث من قوله ﷺ : (ذكر وانثى)، فإن فيه حجة للكوفيين؛ في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجهامن مالها.

انظر: الإكمال (ل١٦٣/أ) المنهاج (٧/٥٩) الاستذكار(٩/٣٤٣) المبسوط (٣/١٠٥).

وقوله: (صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب)، الطعام هنا[أ] القمح؛ بدليل ذكر الشعير.[1]

وقد[ب] رواه أبو داود[2] وقال: (أو صاعاً من حنطة) مكان (من طعام).

(أ) في ح زيادة: هو .

(ب) في ح: فقد .

---

[١٤٩] التلخيص : الحديث السابق.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار(٩/٣٥٧): ولم يختلف من ذكر الطعام في هذا الحديث أنه أراد به الحنطة، ومنهم من لم يذكره.أهـ.وقال الحافظ: حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، وذلك أنه ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لذكرها عند التفضيل كغيرها من الأقوات، وقال : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِمَ منه سوق القمح، وقد رَدَّ ذلك ابن المنذر، بأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد رواية : كنا نخرج صاعاً من طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وفي قوله: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، دليل على أنها لم تكن لهم قوتاً قبل هذا. انتهى كلامه. ثم رجح الحافظ أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الخدري غير الحنطة، قال: فيحتمل أن تكون الذرة لأنها غالب قوتهم.

وانظر: بسط كلام الحافظ في الفتح(٣/٣٧٣)، وانظر: كذلك : التمهيد(٤/١٢٩-١٣١) الإكمال (ل١٦٣/أ) .

(٢) السنن(٢/٢٦٧-٢٦٩) رقم (١٦١٦) كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟.قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا داود- يعني ابن قيس- عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال:(كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أومملوك، صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب...) الحديث.

- قال أبو داود: رواه ابن عُلَيَّة وعبدة وغيرهما عن ابن اسحاق، عن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه، وذكر رجل فيه عن ابن علية: أو صاعاً من حنطة، وليس بمحفوظ.أهـ.

= وأخرجه الدارقطني في السنن(٢/١٤٥-١٤٦) رقم (٣٠) كتاب زكاة الفطر، من طريق يعقوب الدورقي قال: حدثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان به نحوه.

- والحاكم في المستدرك(١/٥٧٠) رقم(١٤٩٥) كتاب الزكاة، من طريق الإمام أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن علية به ، وقال : هذه الأسانيد التي قدمت ذكرها في ذكر صاع البر كلها صحيحة، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٥-١٦٦) كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً.بإسنادين، من طريق الإمام أحمد، ومن طريق الدورقي، كلاهما عن ابن علية به، وفيه: أوصاعاً من حنطة. وقال عقبه: وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل بن علية.

* وقد استعرضت طرق الحديث من خلال تحفة الأشراف(٣/٤٣٥-٤٣٧) وبعض مصادر تخريج الحديث الأخر- وتقدم تخريج الحديث في الفقرة السابقة- فاتضح لي الآتي:

أولاً : أن الحديث جاء من طريق عياض بن عبد الله بن أبي السرح عن أبي سعيد، وقد رواه عنه جمعٌ من الأئمة، لا يَذْكُرون فيه الحنطة، منهم: زيد بن أسلم، عند الشيخين وغيرهما. وداود بن قيس، عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي، ومحمد بن عجلان عند مسلم، وأبي داود، وإسماعيل بن أمية عند مسلم، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عند مسلم والنسائي.

* فهؤلاء خمسة يروون الحديث عن عياض، دون ذكر الحنطة.

ثانياً : ورواه عن عياض عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، وعنه يزيد بن حبيب وليس فيه ذكر صاع الحنطة، كما عند النسائي.

: ورواه عن عبد الله بن عبد الله-هذا- عن عياض، ابن اسحاق، وعنه ابن علية، وعن ابن علية رواه أربعة من الأئمة كما يلي:

أ- مسدد بن مسرهد، عند أبي داود، ونصَّ أبو داود على أنه ليس فيه ذكر الحنطة.

ب- الإمام أحمد كما عند الحاكم وعنه البيهقي.

جـ- ويعقوب الدورقي، عند الدارقطني.

د - وإسحاق الحنظلي- كما أشار له البيهقي.

وعند الثلاثة فيه ذكر الصاع من الحنطة. =

وهوحجة على من قال : لا يخرج من البُرّ ، وهو خلاف شاذٌ ،وهو مسبوق بإجماع السلف ، وهو حجة على من يقول إنّه يُخرجُ من البُرّ نصف صاع، وهم جماعة من السلف

= **رابعاً** : ذكر أبو داود أن رواية صاع الحنطة، من طريق ابن علية، جاء من رواية رجل عنه- وتقدم نقل عبارته- وذكر الحافظ في النكت الظراف(٣/٤٣٦) أن الرجل الذي أشار إليه؛ هو يعقوب بن إبراهيم الدروقي.أهـ.

- وأقول: نعم رواه الدورقي عن ابن علية هكذا، لكن تابعه الإمام أحمد وإسحاق الحنظلي كما تقدم.

خامساً: ذكر أبو داود أن الخبر غير محفوظ، يعني من هذا الطريق عن ابن عليةبهذ اللفظ، وساقه من طريق مسدد عنه، بدون ذكر الحنطة، وكأنه يشير إلى أن رواية مسدد محفوظة، ورواية من أبهم شاذة، باعتبار أنه رجل واحد، وذا يردّه ما تقدم في النقطة السابقة(رابعاً).

سادساً : أن الرواية الشاذة- والله أعلم - ليست رواية الدورقي عن ابن علية ، وإنما رواية الثلاثة- المتقدم ذكرهم- عن ابن علية-، عن ابن اسحاق لمخالفتها للروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، كما سبق تفصيله؛ إذ رواية الثلاثة عن ابن علية أقوى من رواية مسددعنه، لولا ما عاضد رواية مسدد من متابعات.وعلى هذا فهذه الزيادة التي ذكرها المصنف مستدلاً بها، رواية شاذة لا ينتهض بها استدلال- والله أعلى وأعلم-.

(٣) وهو قول داود، وتبعه ابن حزم ونصره في المحلى اقتصاراً على ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر فيه غيرهما.المحلى(٦/١١٨)، **وانظر**: الإكمال (ل١٦٣/أ) وقال : ممن لا يعتد بخلافه.

(٤) قال القاضي(ل١٦٣/أ) ولا خلاف في جواز إخراجهامن البُرّ والشعير والتمر والزبيب، إلا خلافاً في البُرّ ممن لا يعتد بخلافه، فلم يجزه فيه، وكذلك لبعض المتأخرين في الزبيب، والإجماع سبق هذا الخلاف.أهـ.

(٥) منهم عدد من الصحابة، كالخلفاء الراشدين وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن الزبير وابن مسعود وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم. ومن التابعين: مجاهد وعطاء ومكحول وابن المسيب وجمع غفير سردتُ أسمائهم عقب تحقيق هذه المسألة بعد التعليق الآتي. فانظر تفصيل المسألة هناك. **وانظر**: =

وأبو حنيفة ، واحتجوا بأحاديث لم يصحّ عند أهل الحديث شيءمنها [(٧)]. (٧)

= الإكمال (ل١٦٣/أ) الاستذكار(٩/٣٥٩-٣٦١) التمهيد(٤/١٣٥-١٣٧) معالم السنن (٢/٢١٧)، جامع الترمذي (٣/٦٠).

(٦) **انظر**: التفصيل في هذه المسألة في التعليق الآتي، وانظر: المبسوط (٣/١١٢) تحفة الفقهاء (٢/٣٣٧) .

(٧) تتبعت كتب الفقه والحديث لأستخلص منها ما ورد من أحاديث وآثار في هذه المسألة،[مسألة القول بإخراج نصف صاع من البر في صدقة الفطر]، فوقفت على عدد من ذلك، ووقفت على كلام لأهل العلم في هذه المسألة، جدير بالتمعن والنظر، ورأيت أن أذكر بعضاً من ذلك كله هنا دون إطناب ممل، ولا اختصار مخل. فأقول مستعيناً بالله: في الحديث عن هذه المسألة ألفاظ لابد من التعريف بها أولاً؛فالحِنْطة والبُرُّ والقمح، كلها مسمى لشيء واحد، وهو الحب المعروف. كما هو في الصحاح (٣/١١٢٠) والقاموس(٣٠٣)و(٨٥٦) تاج العروس(٥/١٢١)و(٢/٢١٨) والصاع والمد، وحدتا كيل، ورد ذكرهما كثيراً في أحاديث المصطفىﷺ، بل وفي القرآن الكريم، والصاع هو الصِّوَاع والصُّوَاع والصُّوْع والصَّوْع، لغات فيه، وهو الذي يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو أربعة أمداد، والمد ربع الصاع.

والصاع يساوي من الحب بالمقاييس الحديثة، حسب ما ذكره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: كيلوين وخُمُسُ عشر الكيلو،أي(٢,٠٤) كيلو تقريباً، وقَدَّره فضيلة الدكتور عبد الله الطيار في كتابه" الزكاة" بـ(٢,٢٥) كيلو جرام.

وذكر الشيخ الفاضل يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة أنه يساوي بالجرامات (٢١٧٦)جم، حسب الوزن بالقمح، وهذ المقدار يساوي بالماء (٢,٧٥) لتراً.

انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين(١٢٠) وكتاب الزكاة للدكتور عبد الله الطيار(١٣٤-١٣٦) . فقه الزكاة (١/٣٧٢).

وبعدهذا أقول: الأحاديث المرفوعة الواردة في هذه المسألة منها:

- حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وعند البعض: عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه ﷺ.
- ومنها حديث : ابن عباس رضي الله عنهما.
- ومنها حديث أسماء بنت أبي بكررضي الله عنهما.
- ومنها حديث أبي هريرة ﷺ
- ومنها حديث علي ﷺ.

=

(٧)

....

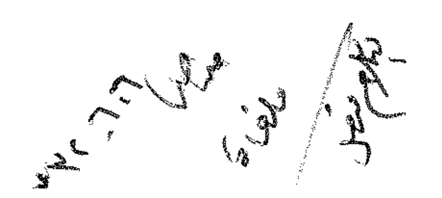
- ونقل الحافظ في الفتح(٣/٣٧٤) عنه قوله: تمسك بقول معاويه من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابه، ممن هو أطول منه وأعلم بحال النبيﷺ، وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.أهـ.وانظر نص كلام النووي في المنهاج(٧/٦١-٦٢).، ثم إن كلام الحافظ وتعليقاته تفيد بأنه يرى ماقال به الإمام النووي، حيث تعقب كلام ابن المنذر المتقدم بعد ما حكاه، ولم يسلم له بما أورده.
- وبعد هذا كله أقول بأن ما ذهب إليه القائلون بنصف صاع من البر، مذهب تعضده أحاديث وآثار قوية :

*فأما الأحاديث: فلا إخالك بعد استعراض ما يقارب من عشرة أحاديث مسندة، بأسانيد في بعضها قوة، إلا قائل بأن ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، يتقوى بعضها ببعض، وترتقي إلى رتبة الحسن لغيره.

ثم إذا رأيت مرسل سعيد بن المسيب، وقد صح عنه، ومذهب الإمام الشافعي وغيره، الاحتجاج بمراسيل سعيد، بل الإمام مسلم خرج من مراسيل سعيد في صحيحه، مع ما ورد من مراسيل غيره من أئمة التابعين، ومنهم بعض الفقهاء السبعة.

ثم إذا أنضاف إلى ذلك، ما ثبت عن بعض الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة في القول بذلك. وأيضاً موافقة الناس لما قال به معاوية-على فرض أن ذلك لم يكن قبله- مع أن من قال بأن ذلك اجتهاد من معاوية، قد قال بثبوت هذا الاجتهاد عن علي وابن مسعود وجابر وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم، إذ قد ذكر النووي في المجموع- كما قد تقدم- عدداً من القائلين بنصف صاع من البر، ومنهم الخلفاء الراشدين، ثم عقب بقوله: ولم يثبت عن أبي بكر وعثمان.أهـ. أي أنه ثابت عن غيرهما ممن ذكر ، بل تقدم تصحيح ابن حزم ذلك عنهم.

* فأقول بأن هذه الأحاديث في هذه المسألة قوية ولا شك، وليس كما ذكر الإمام القرطبي-رحمه الله تعالى-.وقد قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد(٢/١٩):والمعروف أن عمربن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود. وفي الصحيحين؛ أن معاوية هو الذي قوّم ذلك، وفيه عن النبيﷺ آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضاً [وساق عدداً منها] ثم قال: وكان شيخنا-رحمه الله تعالى- يقوّي هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البر نصفُ الواجب من غيره.أهـ.



وقال الليث[8]: مدّان بمدّ هشام [9].

والأوزاعي[10]: مدّان بمدّ أهل بلده. والجمهور على التمسّك بما ذكرناه[11].

وقوله : (أو صاعاً من أقط[1]) حجة لعامّة أهل العلم[2] على من منع إخراج الأقط فيها، وهو الحسن[3]، وأحد قولي الشافعي[4].

وقَصَر أشهب إخراجها على هذه الأصناف الأربعة المذكورة في(أ) الحديث[5]،

(أ) في ح،ب،[...] زيادة: هذا.

---

(٨) قال الليث- كما نقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار(٩/٣٦١): يخرج مدين من قمح بمد هشام وأربعة أمداد من التمر أو الشعير أو الأقط.أهـ.**وانظر:** التمهيد (٤/١٣٩) الإكمال (ل١٦٣/أ).

(٩) هو هشام بن إسماعيل المخزومي، عامل كان بالمدينة لبني مروان، كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار(٩/٣٦٣)، قال: ومُدُّ هشام بالمدينة معروف كما أن الصاع الحَجَّاجيَّ معروف بالعراق.أهـ. وهو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أمير مكة والمدينة، وقد حج بالناس عدة سنين، وكانت بنته زوجة الخليفة عبد الملك بن مروان، عزله الوليد بن عبد الملك عن ولاية المدينة. وذكره الفاسي في العقد الثمين، فيمن مات بمكة من الأعيان .

الكامل لابن الأثير(٤/١٨٣) النجوم الزاهرة(١/٢٠٤،٢١٤) العقد الثمين(٧/٣٦٨).

(١٠) ذُكِرَ ذلك عنه في: الاستذكار(٩/٣٦١) التمهيد(٤/١٣٩) الإكمال(ل١٦٣/أ).

(١١) تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في التعليق رقم(٧) من هذه الفقرة.**وانظر:** الأم(٢/٦٧)، بداية المجتهد(١/٢٠٥) الاستذكار(٩/٣٥٧-٣٨٥) الإكمال (ل١٦٣/أ).

[١٥٠] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) الأقِط ، يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُل وهو اللبن المجفف اليابس. الصحاح (٣/١١١٥) المصباح المنير(١/١٧)، (٢/٥٧٤)، النهاية(١/٥٧).

(٢) انظر: المنتقى(٢/١٨٨) الإكمال (ل١٦٣/أ) المنهاج (٧/٦٢).

(٣) انظر الإكمال (ل١٦٣/أ).

(٤) انظر: التمهيد (٤/١٣٨) المنتقى (٢/١٨٨) الإكمال(ل١٦٣/أ).

(٥) ذُكِرَ ذلك عنه في : البيان والتحصيل (٢/٤٨٦)، الإكمال، كما في الإحالة السابقة.

واختلف فيه قول مالك، فالمشهور عنه أنّه ألحق بهذه الأربعة، ما في معناها من المُقْتَات ، كالذرة والدخن والسُلت ، وزاد ابن حبيب : العَلَس .

واختلف عنه في القِطْنية والسويق والتين إذا كانت (ب) عيشاً لأهل البلد ، وتفصيل هذا في الفقه.

وقوله: (كنا نخرج زكاة الفطرإذ كان فينا رسول اللهﷺ).

مثل هذا ملحق بالمسند المرفوع عند المحققين من الأصوليين؛ لأن مثل هذا لا يأمر به غير النبيﷺ، ولا يخفي مثله عنه،ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج،إلاوهومرفوع للنبي(ج)ﷺ وقد زاد في الرواية المتقدمة على هذه الثلاثة؛ الطعام،وصارت الأصناف المذكورة في الحديث أربعة.

~~(أ) في هـ: المقتاتات.~~ (ب)في ح: كان. (ج) في ح: إلى النبي.

---

(٦) المدونة (١/٢٩٣) تنوير المقالة(٣/٣٨٠-٣٨١) بداية المجتهد (١/٢٠٥) الإكمال والتمهيد والمنتقى، كما في الإحالة السابقة.

(٧) السُلْت- ضرب من الشعير، ليس له قشر، كأنه حنطة. الصحاح(١/٢٥٣).

(٨) تنوير المقالة(٣/٣٨١) وفيه: ولا تؤدى من العَلَس على المشهور، وقيل- وهو لابن حبيب-: إن كان العَلَس قوت قوم أخرجت منه أ.هـ.

وانظر: البيان والتحصيل(٢/٤٨٦) والمنتقى والتمهيد، كما في الإحالة السابقة.

(٩) العَلَس، ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر واحد، وهو حبٌ صغير يقرب من خلقة البُر. الصحاح(٣/٩٥٢)، تنوير المقالة (٣/٣٨٢).

(١٠) القِطْنِيَّة،جمعها قَطَاني، وهو كالعدس وشبهه. الصحاح (٦/٢١٨٣).

(١١) المدونة (١/٢٩٣)، الإكمال(ل١٦٣/أ).وفي تنوير المقالة (٣/٣٨٢-٣٨٣): المشهور يجزيء إخراجها منه؛ لأن في تكليفه غير قوته مشقة عليه.أهـ

[**١٥١**] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) قال ابن الصلاح في المقدمة (٤٣): قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان النبيﷺ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول اللهﷺ فالذي قطع به أبو عبد الله ابن البيع الحافظ[يعني الحاكم] وغيره من أهل الحديث وغيرهم؛ أن ذلك من قبيل المرفوع.أهـ.وقال الحافظ في النكت(٢/٥١٥): وبه صرح الجمهور.أ.هـ.**انظر:** مقدمة النووي لشرح مسلم (١/٢٠) التمهيد لابن عبد البر(٤/١٣١-١٣٢)الإكمال =

[١٥٢] **وقول** ابن عمر- رضى الله عنهما- :(أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر، أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، يعني إلى صلاة يوم عيد الفطر. وبهذا [أ] الحديث قال جمهور العلماء واستحبّوه[ب] ؛ ليستغني بها المساكين عن السؤال في ذلك

(أ) في ل، : بهذا.

(ب) في ح: واستحسنوه.

= (ل١٦٣/أ-ب) البحر المحيط للزركشي(٣٧٩/٤) التمهيد في أصول الفقه(١٨٢/٣).

[١٥٢] **التلخيص:** (٣٧٨/١) رقم (٨) الباب السابق قال:

- وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ- أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(١) صحيح مسلم(٦٧٩/٢) رقم (٢٢-٩٨٦) كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٧٥/٣) رقم(١٥٠٩) كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، بلفظ مقارب. و(٣٦٧/٣) رقم (١٥٠٣) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، بنحوه في آخر الحديث.
- وأبو داود (٢٦٣/٢) رقم (١٦١٠) كتاب الزكاة، باب متى تؤدى؟، بنحوه و(٢٦٥/٢) رقم (١٦١٢) كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟، بنحوه في آخر الحديث.
- والترمذي (٦٢/٣) رقم(٦٧٧) كتاب الزكاة، باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة، بنحوه وقال: حديث حسن صحيح غريب.
- والنسائي(٥٤/٥) كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، بنحوه، و(٤٨/٥) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، بنحوه في آخر الحديث.
- وأحمدفي المسند (٦٧/٢، ١٥١، ١٥٤-١٥٥، ١٥٧) كلها بنحوه.
- وابن خزيمة(٩٠/٤، ٩١)رقم(٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣)كتاب الزكاة،وفيه ثلاث روايات، بنحوه.
- والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٨/٤)، بنحوه.
- وابن حبان- كما في الاحسان- (١٢٦/٥) رقم (٣٢٨٨) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، بنحوه. و(١٢٧/٥) رقم(٣٢٩٢)، بنحوه في آخر الحديث. =

اليوم[٣]، وقد رُوي مرفوعاً: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)[٢].

= والدارقطني (١٥٢/٢) رقم (٦) كتاب زكاة الفطر، بنحوه، في آخر الحديث.

- والبيهقي في الكبرى(١٦٢/٤،١٧٤) كتاب الزكاة، بنحوه.

- والبغوي في شرح السنة (٧٠/٦) رقم (١٥٩٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، بنحوه في آخر الحديث.

وانظر في شرح الحديث: الإكمال (ل١٦٣/أ) المنهاج (٦٣/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٢٠/٣) فتح الملهم(١٧/٣)أعلام الحديث (٨٢٧/٢) معالم السنن (٢١٥/٣) شرح السنة (٧٠/٦)شرح الطيبي(٤٣/٤)العارضة (١٨٧/٣) تهذيب السنن(٢١٥/٢) الفتح (٣٧٥/٣) العمدة(١٠٨/٩)تحفة الأحوذي(٣٥١/٣)مرقاة المفاتيح (١٦١/٤) عون المعبود (٤/٥)شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٤٨/٥،٥٤) مشكل الآثار (٣٣٨/٤).

(١) انظر:الأم(٦٩/٢)المدونة (٢٨٩/١) الموطأ (٢٢٩) المغني (٢٩٧/٤) المجموع (٦٦/٦) المنتقى (١٩٠/٢) الإكمال (ل١٦٣/ب) تنوير المقالة (٣٨٤/٣) الكافي (٣٢١/١).

(٢) أخرجه: ابن زنجويه في كتاب الأموال (١٢٥١/٣) رقم(٢٣٩٧) قال: أخبرنا أبو نعيم أخبرنا أبو معشر عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله ﷺ بين المساكين إذا انصرف، وقال: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)

- وابن عدي في الكامل (٢٥١٩/٧).

- والدارقطني في السنن (١٥٢/٢) رقم(٦٧) كتاب زكاة الفطر، مختصراً.

- والحاكم في معرفة علوم الحديث(١٣١)باب الأحاديث التي انفرد بها بزيادة فيهاراوٍ واحد.

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤) كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر.

رووه كلهم من طريق أبي معشر عن نافع به :

- وأبو معشر، هو نجيح بن عبد الرحمن السِّندي المدني، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، روى عن المقبري ونافع، وعنه ابن مهدي وسعيد بن منصور، ضعيف، أسَنَّ واختلط، مات سنة (١٧٠)هـ، روى له أصحاب السنن الأربعة.

التهذيب (٤١٩/١٠) الكاشف (٣١٧/٢) التقريب (٥٥٩)

* فهذا إسناد ضعيف، وقد روى ابن سعيد الخير، من طريق شيخه الواقدي عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر،وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده به، وفيه: (أغنوهم عن طواف هذا اليوم). =

وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر[3] ورخص بعضهم في تأخيرها، وقاله مالك[4]، وأحمد بن حنبل[5] وجعله بعض شيوخنا خلافاً من قول مالك.

وحاصل مشهور مذهب مالك؛ أنّ آخر يوم الفطر آخر وقت آدائها، وما بعد يوم الفطر وقت قضائها[6] - والله أعلم-.

وهذا متابع وشاهد ضعيف، لأنه من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، كما تقدم. قال النووي في المجموع(٦/١٢٦) والحافظ في بلوغ المرام كما في شرحه سبل السلام (٢/٢٧٠) : إسناده ضعيف.أهـ. ونقل الألباني ذلك في إرواء الغليل، عند ذكره لهذا الحديث(٣/٣٣٢) رقم (٨٤٤) وقال: ضعيف.وذكره ابن حزم في المحلى(٦/١٢١) وقال: وأبو معشر المدني هذا نجيح، مُطَّرَح، يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره. أهـ.

(٣) انظر الإكمال (ل١٦٣/ب) وفي المغني (٤/٢٩٨) قال: وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة، فإن أخرها عن يوم العيد أثم، ولزمه القضاء، أهـ.قال ابن القيم في زاد المعاد(٢/٢١-٢٢): ومقتضى الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولاإجماع يدفع القول بهما. وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره.أهـ. يعني بالحديثين : حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- هذا، وحديث أبي يزيد الخولاني مرفوعاً: (من أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

(٤) الموطأ (٢٨٨) قال: بأنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.وقال مالك: وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر، وبعده، أهـ.**وانظر:** المدونة (١/٢٨٩) الإكمال (ل١٦٣/ب).

- وحكي عن ابن سيرين والنخعي، الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد. ذكره ابن قدامة في المغني (٤/٢٩٨). وانظر : معالم السنن(٢/٢١٥)مصنف ابن أبي شيبة(٣/١٦٩)المبسوط (٣/١٠٢) المنتقى (٢/١٩٠)شرح السنة(٦/٧٦) الاستذكار (٩/٣٦٥) الكافي (١/٣٢١).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٩٨) وحكاه ابن المنذر عن أحمد، واتباع السنة أولى.أهـ.قال صاحب المستوعب (٣/٣١٩): والأفضل إخراجها من بعد طلوع الفجر الثاني إلى قبل صلاة العيد ، فإن إخراجها يوم العيد بعد صلاته فاتته الفضيلة و لم يأثم، وإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء.أهـ.

(٦) لم أقف على ما ذكره المصنف من مشهور مذهب مالك ، والله أعلم.

٣- ومن [باب وجوب الزكاة في البقر والغنم]

قوله : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي حقها) ، كذا

[١٥٢] **التلخيص** : (١/٣٧٨) رقم (٩) باب وجوب الزكاة في البقر والغنم ، وإثم مانع الزكاة، قال : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صُفِّحت له صفائح من نار ، فأُحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بَرَدَتْ أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .
قيل : يارسول الله ، فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لايؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وِرْدِها ، إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرقَر ، أوْفَرَ ما كانت لا يَفْقِدَ منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها وتعضُّه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ؛ فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يارسول الله ، فالبقر والغنمُ ؟ قال : ولاصاحب بقر ولاغنم لايؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاع قَرْقَر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحَاء ولاعَضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أُخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قيل : يارسول الله، الخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة ، هي لرجل وِزْرٌ ، وهي لَرجُلٍ سِتْرٌ ، وهي لرجل أجر ، فأما التي هي له وزر ؛ فرجل ربطها رياء وفخراً ونواءً على أهل الإسلام ، فهي له وزر ، وأما التي هي له ستر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم يَنس حق الله في ظهورها ولارقابها ، فهي له ستر ، وأما التي هي له أجر ، فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْجٍ وروضة ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلاكُتِبَ له عدد ما أكلت حسنات ، وكتب له أرواثها وأبوالها حسناتٍ ، ولاتقطع طِوَلَها فاسْتَنَّتْ شَرَفَاً أوشَرَفَين ، إلاكتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسناتٍ ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نَهَرٍ فشربت منه ، ولايريد أن يسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسناتٍ . قيل : يارسول الله فالحُمُر ؟ قال : ما أُنْـزِلَ عليَّ في الحُمُر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره** ﴾.

(١) صحيح مسلم (٢/٦٨٠) رقم (٢٤-٩٨٧) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة.
وانظر الأرقام (٢٥،٢٦-٩٨٧) عنده.

....

وأخرجه أيضاً تاماً كما عند مسلم :

- أحمد في المسند (٢/٢٦٢،٣٨٣)، بنحوه.
- والبيهقي في الكبرى (٤/٨١) كتاب الزكاة ، بنحوه ، دون ذكر البقر ، قال سهيل : فلا أدري أذكر البقر أم لا ؟ و (٤/١١٩) كتاب الزكاة ، بنحوه ، وأشار إلى بعضه في رواية مسلم .
- وفي شعب الإيمان(٦/٤٧٣)رقم(٣٠٣١)كتاب الزكاة ، باب التشديد على منع زكاة المال،بنحوه.
- والرامهر مزي في كتاب أمثال الحديث رقم (١٦).

وأخرج بعضه :

- البخاري (٣/٢٦٧) رقم (١٤٠٢) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، بمعناه وفيه ذكر الإبل والغنم فقط . وأبوداود (٢/٣٠٢) رقم (١٦٥٨) كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، بمعناه ، وفيه ذكر الذهب والفضة والإبل والغنم فقط.ورقم (١٦٥٩،١٦٦٠،١٦٦١) كلها بنحو روايته المتقدمة ، مع الإشارة إليها .
- والنسائي (٥/١٢-١٣) كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة ، بنحو رواية أبي داود.
- وأحمد (٢/٢٧٦) مختصراً ، وفيه ذكر الكنز والإبل والغنم .و(٢/٤٩٠) وفيه ثلاث روايات بمعناه ، وفي الأولى ذكر الإبل والبقر والغنم ، وأشار لهذه الرواية في الروايتين بعدها.
- وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٦) رقم (٦٨٥٨) كتاب الزكاة ، بمعناه ، وفيه ذكر النقدين والإبل والغنم فقط . ورقم (٦٨٥٩) وأشار للرواية قبله .
- وابن خزيمة (٤/١٠) رقم (٢٢٥٣) كتاب الزكاة ، وفيه ذكر الذهب والفضة والإبل والغنم والخيل فقط . و (٢٢٥٣) وأشار للرواية قبله .
- وابن حبان -كما في الإحسان - (٥/١٠٤) رقم (٣٢٤٢) بمعناه ، وفيه ذكر الذهب والفضة والإبل والغنم فقط .
- والحاكم في المستدرك (١/٥٦٠) رقم (١٤٦٦) كتاب الزكاة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إنما خرج مسلم بعض هذه الألفاظ ، وأقره الذهبي .
- والبيهقي (٤/٩٨) كتاب الزكاة ، وفيه ذكر الإبل والبقر والغنم والخيل . و (٤/١٣٧) كتاب الزكاة ، وفيه ذكر الذهب والفضة فقط . و (٤/١٨٣) كتاب الزكاة ، مختصراً بذكر الإبل فقط . و (٧/٣) كتاب قسم الصدقات ، وذكر أول الحديث بنحوه ، وفيه ذكر الذهب والفضة والإبل والغنم والبقر ، ثم قال : ثم ذكر باقي الحديث أهـ ، فكأنه يشير إلى ما جاء في رواية مسلم من ذكر الخيل
- والبغوي في شرح السنة (٥/٤٨٠) رقم (١٥٦٢) كتاب الزكاة ، دون ذكر الخيل . =

صحت الرواية ، بهاء التأنيث المفردة ، وظاهره أنه عائد على الفضة ، فإنّه أقرب مذكور وهي مؤنثة ، وحينئذ يبقى ذكر الذهب ضائعاً لافائدة له . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فَبشِّرهم بعذاب أليم**﴾[(١)]، وقد حُمِل هذا على الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر[(٢)] ،كما قال الشاعر[(٣)] :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

وقال آخر[(أ)] [(٤)] :

لكل همٍّ من الهموم سعة والصبح والمساء[(ب)] لا بقا معه

وقيل:أعادها على معنى الكلمات المتقدمة وكأنه قال:لايؤدي من تلك الأمورالمذكورات حقَّها[(٥)]

(أ) - في ح ، ، : الآخر.

(ب) في ب : والمسا والصبح.

انظر شرح الحديث في : المعلم (١١/٢) الإكمال (ل١٦٣/ب) المنهاج (٦٤/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٢٠/٢) الديباج (١١٣) فتح الملهم (١٧/٣-١٨) أعلام الحديث (٧٤٦/١) الفتح (٢٦٧/٣) ، (٦٤/٦-٦٥) ، (٢٢٢/١٠) عمدة القاري (١٧٧/٧) شرح السنة (٤٨١/٥)تهذيب السنن (٢٤٨/٢) عون المعبود (٧٥/٥) فيض المنعم (٣١) شرح الطيبي (٦/٤) الميسر (٥٤١- ٥٥٠) مرقاة المفاتيح (١١٩/٤) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (١٢/٥-١٣) شعب الإيمان للبيهقي (٤٧٣/٦-٤٧٧).

(١) سورة التوبة ، آية (٣٤).

(٢) ذكر ذلك : التوربشتي في الميسر (٥٤٢) والطيبي في شرح المصابيح (٧/٤) وقال: وأما عودته إلى الفضة فإنها أقرب ، كما قال الله تعالى : ﴿**والذين يكنزون** ...﴾ الآية واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب ، أو لأن الفضة أكثر انتفاعاً في المعاملات من الذهب ، وأشهر في أثمان الأجناس . أهـ.

(٣) نَسبه سيبويه في الكتاب (٧٥/١) الى قيس بن الخطيم ، ونَسبه صاحب خزانة الأدب (١٩٣/٢) الى عمرو بن امرىء القيس.

(٤) هذا البيت للأضبط بن قريع ، كما في كتاب الأغاني (١٣٤/١٨) وفيه :

والمسي والصباح لافلاح معه

وانظر : الاستذكار (٣١٦/٦).

(٥) انظر الميسر (٥٤٢) شرح الطيبي (٧/٤) وقال : ذهاباً إلى المعنى ، اذ لم يرد بهما الشيء الحقير، بل جملة وافية من الدراهم والدنانير. أهـ.

وأشبه من هذه الأوجه أن يقال : إن الذهب والفضة يقال عليهما : عينٌ [أ] لغةً ، فأعاد الضمير عليها [ب] وهي مؤنثة ، والله أعلم .

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الذهب والبقر فيهما الزكاة ، وإن لم يجيء ذكرُهما في حديث [ج] جابر المتقدم ، ولا في كتاب أبي بكر الصديق [د] - رضي الله عنه - في الصدقة ، على ما ذكره البخاري . ولاخلاف في وجوب الزكاة فيهما ، وإن اختلفوا في نصب البقر على ما سيأتي [هـ].

وقوله : (فيُكوى بها جبينُه وجنبُه وظهرُه) ، قيل [و] : إنما خُصَّت هذه المواضع بالكيِّ دون غيرها من أعضائه ؛ لتقطيبه [١] وجهه في وجه السائل ، وازوراره عنه بجانبه ، وانصرافه عنه بظهره .

(أ) - ساقطة من ح.
(ب) في ح : عليها الضمير.
(ج) - في ح : كتاب.
(د) - سقط من ح ،
(هـ) - في ح ، ب، ، : يأتي.
(و) في غ : وقيل.

---

(٦) انظر : شرح الطيبي ، الموضع السابق.
(٧) قال النووي في المنهاج (٧/٦٥) : وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر . أهـ.
(٨) تقدم تخريجه في الفقرة (١٢٢) ص /٥١٩ .
(٩) تقدم تخريجه في الفقرة (١٢٧) ص/٥٣٩ .
(١٠) انظر الإكمال (ل٢٦٣/ب).

[١٥٣] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) يقال قَطَّبَ بين عينيه ، أي جمع ،وقَطَّبَ وجهه تقطيباً ، أي عَبَس . الصحاح (١/٢٠٤) .
(٢) انظر: الإكمال (ل١٦٣/ب) شرح الطيبي (٤/٧-٨) وذكر أوجهاً لذلك ، قال : خص هذه الأعضاء- أعني الجنب والجبين والظهر- لأنه جمع المال وأمسكه ، ولم يصرفه في مصارفه ، ليحصل به وجاهة عند الناس ، وتَرَفهٌ وتَنَعُّم في المطاعم والملابس ، فيحوي جنبة وظهره المأكولات الهَنِيَّة اللذيذة ، فتنفخ وتقوى منها ، وتحويها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة ، فيلتذ جنباه بها ، أو ...[- وذكر نحو ما هنا-] أو لأنه أشرف الأعضاء الظاهرة ، لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة ؛ التي هي الدماغ والقلب والكبد ، وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومآخره ، وجنبتاه .أهـ.
وقد ذكر نحو ذلك الحافظ في الفتح (٣/٢٧٠) عن البيضاوي.

[**١٥٤**] وقوله :(كلما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ)، كذا رواية السجزي[أ] [١] [٢]، ولكافة الرواة ([ب]رُدَّتْ) [٣] ، والأول هو الصواب [٤] ، فتأمله فإنه المناسب للمعنى[٥].

وقوله:﴿ **في يوم كان مقداره خمسين ألفَ سنةٍ** ﴾[١] ، قيل: معناه لو

(أ) في غ : البخاري ، وصححت في الهامش : البحري ، وكذا هي في هـ : البحري.

(ب) في غ ، زيادة : كلما.

[**١٥٤**] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم السِّجْزي ، أبو الوقت الهروي الماليني ، ولد سنة (٤٥٨) هـ. وسمع من أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي الصحيح ، وسمع من بيبي الهرثمية ، وعنه ابن عساكر والسمعاني وابن الجوزي .قال السمعاني : شيخ صالح ، حسن السمت والأخلاق ، مُتَوَدِّدٌ متواضع سليم الجانب ، ... كان صبوراً على القراءة ، محباً للرواية ، أهـ.قال الذهبي : الشيخ الإمام الزاهدالخيِّر الصوفي ، شيخ الإسلام ، مُسند الأفاق . وكانت وفاته سنة (٥٥٣) هـ.

الأنساب (٤٧/٧) السير (٣٠٣/٢٠) الشذرات (١٦٦/٤).

(٢) كذا جاء عند مسلم في الحديث رقم (٢٤-٩٨٧) ، وعند البيهقي في الكبرى (٣/٧) كما في تخريج الحديث أول هذا الباب [ص/٦٣٩] ، قال القاضي(ل١٦٣/ب) : كذا رواية ابن سعيد عن السجزي ، أهـ. وفي المنهاج (٦٤/٧) قال النووي : هكذا هو في بعض النسخ (بردت) بالباء ، وفي بعضها : رُدَّت بحذف الباء ، وبضم الراء، أهـ.

(٣) جاء عند البيهقي في الكبرى (١٣٧/٤) والبغوي في شرح السنة (٤٨٠/٥).

(٤) صوبه القاضي في الإكمال (ل١٦٣/ب) ، وقال النووي في المنهاج (٦٤/٧): ذكر القاضي الروايتين ، وقال : الأولى هي الصواب ، والثانية رواية الجمهور. أهـ.

(٥) ووجه ذلك أنها صفائح يكوى بها ، فإذا بردت ، حُمِّيت مرة أخرى ،فأعيد الكي بها، نسأل الله السلامة والعافية، وأما (كلما رُدت أعيدت) ففي تأويله بعد ، والله أعلم .

[**١٥٥**] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) سورة المعارج آية (٤).

حاسب فيه غير الله سبحانه وتعالى ' .

الحسن : قدر مواقفهم للحساب .

ابن اليمان : ' كل موقف منها ألف سنة .

وفي الحديث (٦) قال ﷺ : (والذي نفسي بيده ، إنّه (أ) ليخفّ على المؤمن حتى يكون

(أ) ساقطة من ح.

---

(٢) قاله وهب بن منبه والكلبي ومحمد بن إسحاق وعكرمة ومحمد بن كعب ومجاهد ، قال نظام الدين الحسن بن محمد القمي في "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" بهامش تفسير الطبري (٤٢/٢٩) : منهم من قال : إن هذه المدة على سبيل التقدير لاعلى سبيل التحقيق ، والمعنى أنه لو اشتغل بذلك القضاء والحكومة أعقل الناس وأدهاهم لبقي فيه خمسين ألف سنة ، ثم إنه تعالى يتمم ذلك القضاء والحكومة في مقدار نصف يوم من أيام الدنيا. . . إلى آخر كلامه قال : قاله : وهب وجماعة من أهل التفسير .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٨١/١٨–٢٨٢) فتح القدير للشوكاني (٢٨٨/٥).

(٣) انظر : غرائب القرآن (٤٣/٢٩) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٢/١٨) وقد قال به أيضاً ابن عباس – رضي الله عنهما – وقتادة وعكرمة والضحاك وابن زيد ، رحمهم الله.

انظر : تفسير الطبري (٤٥/٢٩) تفسير ابن كثير (٤١٩/٤) فتح القدير (٢٨٨/٥).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٨٢/٨) عن يمان وبه قال وهب ومجاهد.

انظر : تفسير الطبري (٤٤/٢٩–٤٥) غرائب القرآن (٤٣/٢٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥/٣) بنحوه ، وفي أوله قصة .

- وأبو يعلى في المسند (٥٢٧/٢) رقم (١٣٩٠) بنحوه ، وفي أوله قصة .
- وابن جرير في التفسير (٤٥/٢٩)بلفظه وفي أوله قصة ، وفي آخره زيادة :(يصليها في الدنيا).
- وابن حبان – كما في الإحسان– (٢١٦/٩) رقم (٧٢٩٠) باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم ، كما عند الطبري.
- وعزاه السيوطي في الدر المنثور(٢٦٤/٦) للبيهقي في البعث ، ولم أقف عليه فيه .

رووه كلهم من طريق دَرَّاج أبي السمح عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. =

....

= * ودرّاج بن سمعان ،أبو السمح المصري السهمي مولاهم القاصّ ، مولى عبد الله بن عمرو ، قيل اسمه: عبد الرحمن ، ودراج لقب ،روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء ، وأبي قَبيل المعافري، وعنه الليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، قال أبوداود : حديثه مستقيم الاما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، قال الحافظ : صدوق . في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْف ، مات سنة (١٢٦) هـ.
الكاشف (١/٣٨٣) التهذيب (٣/٢٠٨) التقريب (٢٠١) .

* وشيخه أبوالهيثم ، سليمان بن عمرو العُتْوَاري الليثي المصري ،ثقة.
الكاشف (١/٤٦٣) التقريب (٢٥٣).

فالحديث بهذا ضعيف للكلام في تضعيف رواية دراج عن أبي الهيثم . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٣٧) : رواه أحمد وأبويعلى ، وإسناده حسن على ضعف راويه .أ هـ .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه:

- أبويعلى في المسند (١٠/٤١٥) رقم (٦٠٢٥) : ولفظه مرفوعاً: (يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فَيَهُون ذلك اليوم على المؤمن كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب).
- وابن حبان- كما في الإحسان- (٩/٢١٦) رقم (٧٢٨٩) باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم ، بلفظه.
- وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٤٦٥)لابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في البعث، ولم أقف عليه.

روياه من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة به.

قال أبويعلى : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد ، حدثنا الوليد بن مسلم به.

• فهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ،سوى إسماعيل بن عبد الله بن خالد. قال الحافظ في التقريب (٢٤٠) : صدوق نسب لرأي جهم . فهذا الإسناد حسن إن شاء الله

* وإسماعيل بن عبد الله بن خالد العَبْدَري القرشي ، الرَّقّي المعروف بـ السُكّري ، قاضي دمشق، روى عن أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك وغيرهما ، وعنه أبو حاتم وابن ماجه وغيرهما .
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني :ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن علان : كان يُرْمَى بالجهم ، قال الحافظ : صدوق ، نسب لرأي جهم ، مات بعد (٢٤٠)هـ.
الجرح (٢/١٨١) الكاشف (١/٢٤٧) التهذيب (١/٣٠٧) التقريب (١٠٨).

- وأما تدليس الوليد بن مسلم فزال بتصريحه ومن قَبْله بالتحديث كما في سياق إسناد الخبر فهذا إسناد حسن، فيتقوى به حديث أبي سعيد الخدري ليكون حسناً لغيره، والله أعلم. =

(أ- أخف عليه -أ) من صلاة مكتوبة) .

وقوله : (بُطح لها) ، أي : أُلْقي على وجهه ، قاله بعض المفسِّرين ، وقال أهل اللغة : البطح هو (ب) البسط كيف ما كان ، على الوجه أوغيره ، ومنه سميت بطحاء مكة ؛ لانبساطها .

وقوله : (بقاع قَرْقَرٍ) ، أي : بموضع (ج) مُستوٍ واسع ، وأصله الموضع

(أ) - في غ ، ... : عليه أخف.

(ب) ليس في ب ،

(ج) في ب : موضع.

---

(٧) وهذا هو الوجه الرابع في تأويل الآية الكريمة ، وقد رجحه أبو عبد الله القرطبي ونظام الدين القمي في غرائب القرآن (٤٢/٢٩)، قال القرطبي (٢٨٢/١٨) : "وقال ابن عباس: هو يوم القيامة ، جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة ، ثم يدخلون النار للاستقرار . قال القرطبي :قلت : وهذا القول أحسن ما قيل في الآية- إن شاء الله - بدليل ما رواه قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول ﷺ : (في يوم كان مقدراه خمسين ألف سنة) ، فقلت ما أطول هذا ؟!! فقال النبي ﷺ (والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخفَّ عليه من صلاة المكتوبة ، يصليها في الدنيا) ... واستدل له بروايات وآثار أخرى." والله أعلى وأعلم. وانظر الدر المنثور (٢٦٤/٦-٢٦٥) .

[١٥٥] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) انظر : الغريبين (١٩٠/١) المعلم (١١/٢) الإكمال (ل١٦٣/ب،١٦٤/أ) النهاية (١٣٤/١) الميسر (٥٤٤) شرح الطيبي (٩/٤) المنهاج (٦٤/٧) .

(٢) الصحاح (٣٥٦/١) ، مال إليه القاضي عياض في الإكمال ؛ للرواية التي عند البخاري في صحيحه (٣٣٠/١٢) رقم (٦٩٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : (اذا ما ربُّ النعم لم يعط حقها ، تسلط عليه يوم القيامة فتخبطُ وجهه بأخفافها) . قال: وهذا يقتضي أن ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هوفي اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على الوجه ، ويكون على الظهر . أ.هـ وانظر : المنهاج : (٦٤/٧).

[١٥٦] **التلخيص** : الحديث السابق.

المنخفض الذي يستقرُّ فيه الماءُ ، يقال فيه : قاع ، ويجمع قِيْعَة (أ) وقِيْعَان (أ) ، مثل : جار وجيرة وجيران .

وقال الثعالبي : إذا كانت الأرضُ مستويةً مع الاتساع ، فهي الخَبْت والجَدْجَد والصحصح (ب) ، ثم القاع والقرقر ، ثم الصفصف .

وقوله : (ليس فيها عقصاء) (ج) ، وهي المُلتوِيه القرن ، ورَجُلٌ أعقصُ ، فيه التواء وصعوبة أخلاق .

(أ) ساقطة من غ .

(ب) في غ : والصحيح

(ج) في غ : عصفاء .

---

(١) قال التوربشتي : القاع : المستوى من الأرض ، والقرقر أيضاً في معناه ، وإنما عبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة في استواء ذلك المكان . أهـ الميسر (٥٤٥) ، وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٨-٢٣٩) معالم السنن (٢/٧٤) شرح السنة (٥/٤٨٢) المعلم (٢/١١) النهاية (٤/١٣٢- ١٣٣) جامع الأصول (٤/٥٦٢) شرح الطيبي (٤/٩) المنهاج (٧/٦٤) الإكمال (ل١٦٣/ب).

(٢) هو : عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، أبو منصور الثعالبي ، النيسابوري ، مصنف كتاب "يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر" ، وله كتاب "فقه اللغة" وغيرهما ، وكان شاعراً رأساً في النظم والنثر ، نعته الذهبي فقال : العلامة شيخ الأدب . اهـ. توفي -رحمه الله- سنة (٤٣٠)هـ، وله (٨٠) سنة تقريباً. وفيات الأعيان (٣/١٧٨) السير (١٧/٤٣٧) الشذرات (٣/٢٤٦).

(٣) فقه اللغه (٢٩١) ، وذكر ذلك عنه : المازري في المعلم (٢/١١) والقاضي في الإكمال (ل١٦٣/ب).

[١٥٧] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) العُقْص: اللي، وعَقَص شعره يَعْقِصه : ضَفَرَهُ وفتَله .

انظر : الصحاح (٣/١٠٤٦) القاموس (٨٠٤) المعلم (٢/١١) الإكمال (ل١٦٣/ب) المنهاج (٧/٦٥) شرح الطيبي (٤/١٠) جامع الأصول (٤/٥٦٢) معالم السنن (٢/٢٤٨) النهاية (٣/٢٧٦) قال ابن الأثير في الجامع : وإنما ذكرها لأن العقصاء لاتؤلم بنطحها ، كما يؤلم غير العقصاء . أهـ.وفي شرح السنة للبغوي (٦/٤٨٢) قال : وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يؤثر في المنطوح .أهـ. وسيرد لذلك زيادة بيان قريباً.

(ولاجلحاء) ، وهي التي لاقرون لها .

(ولاعضباء) ، وهي المكسورة داخل القرن ، وهو المشاش ، وقد يكون العضب في الأذن ، والمعضوب الزَّمِن الذي لاحراك به . هذا معنى ما ذكره أبو عبيد .

وقال ابن دريد : الأعضب الذي انكسر أحد قرنيه .

وقال غير هولاء : الأعضب في القرن والأذن ، الذي انتهى القطع إلى نصفه فما فوقه .

وكانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء[1] ،

---

[١٥٨] **التلخيص** : الحديث السابق

(١) الجَلَح : انحسار الشعر عن جانبي الرأس ، وبقر جُلَّح ؛ أي بلا قرون.

انظر : القاموس (٢٧٥) غريب الحديث للخطابي (٧٩/١) معالم السنن (٢٤٨/٢) الغريبين (٣٦٥/١) شرح السنة (٤٨٢/٦) المعلم (١١/٢) الإكمال (ل١٦٣ب) المنهاج (٦٥/٧) النهاية (٢٨٤/١) شرح الطيبي (١٠/٤) الميسر (٥٤٨). وسيرد لذلك زيادة بيان قريباً.

[١٥٩] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) المشاش : هو رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها . الصحاح (١٠١٩/٣).

(٢) العَضْبُ ، القطع. **انظر** : الصحاح (١٨٣/١) القاموس (١٤٨) التاج (٣٨٦/١) النهاية (٢٥١/٣) المعلم (١١/٢) الإكمال (ل١٦٣/ب) المنهاج (٦٥/٧) شرح السنة (٤٨٢/٦) الميسر (٥٤٨) شرح الطيبي (١٠/٤).وسيرد لذلك زيادة بيان قريباً.

(٣) غريب الحديث (٢٠٧/٢).

(٤) جمهرة اللغة (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٥) انظر : الإكمال (ل١٦٣/ب) الصحاح (١٨٣/١)

(٦) ورد ذكر العضباء في أحاديث عدة ، عن جمع من أصحاب النبي ﷺ ، فقد ورد ذكرها عن أنس في ثلاثة أحاديث ، وعن سلمة بن الأكوع ، وعن عمران بن حصين ، وعن الحارث بن عمرو ، وعن محمد بن الحنفية ، وعن الهرماس بن زياد ، وعن أسماء بنت يزيد ، رضي الله عنهم أجمعين .

أولا : حديث أنس رضي الله عنه ، ورد ذكرها عنه في ثلاثة أخبار :

أ – في أن العضباء كانت لا تسبق ، وخبر سبق ناقة الأعرابي لها ، أخرج ذلك : =

(١) أنظر: البخاري ٢٨/٦ (٢٨٧١، ٢٨٧٢) كتاب الجهاد، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٤٠/١١ (٦٥٠١) كتاب الرقاق، باب التواضع.

....

= البخاري (٧٣/٦) رقم (٢٨٧١ ، ٢٨٧٢) كتاب الجهاد ، باب ناقة النبي ﷺ. و(٣٤٠/١١) رقم (٦٥٠١) كتاب الرقاق ، باب التواضع .

- وأبو داود (١٥٢/٥) رقم (٤٨٠٢) كتاب الأدب ، باب كراهية الرفعة في الأمور .
- والنسائي (٢٢٧/٦) كتاب الخيل ، باب السبق .
- وأحمد في المسند (١٠٣/٣ ، ٢٥٣).
- وابن سعد في الطبقات (٤٩٣/١) .
- والبيهقي في الكبرى (٢٥/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب .

ب - خبر زواج النبي ﷺ من صفية ، في حديث طويل ، أخرجه مسلم (١٠٤٦/٢) رقم (٨٧-١٣٦٥) كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاق أمته ثم يتزوجها .

جـ - خبر فيه أنه ﷺ خطب على ناقته العضباء وليست بالجدعاء . أخرجه :

- البزار - كما في كشف الأستار - (٧١/٤) رقم (٣٢٢٥) كتاب المواعظ ، باب جامع في المواعظ.
قال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/١٠) : فيه النضر بن محرز وغيره من الضعفاء.
- وابن عدي في الكامل (٢٥٤٣/٧) في ترجمة الوليد بن مهلب ، رواية عن النضر عنده وعند البزار ، وقال : أحاديثه فيها بعض النُّكْرة .أهـ .
وفي لسان الميزان (٢٢٧/٦) الوليد بن مهلب عن النضر بن محرز ، لا يعرف وله ما ينكر. أهـ .

ثانياً : حديث سلمة بن الأكوع ، في حديث طويل جداً ، قال فيه سلمة : (ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء ، راجعين إلى المدينة) . أخرجه :

= مسلم (١٤٣٩/٣) رقم (١٣٢-١٨٠٧) كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها .
- وأحمد في المسند (٥٣/٤) .

ثالثاً : حديث الهرماس بن زياد الباهلي ، أنه رأى النبي ﷺ يخطب يوم النحر على ناقته العضباء أخرجه:

- أبو داود (٤٨٩/٢) رقم (١٩٥٤) كتاب الحج ، باب من قال خطب يوم النحر .
- وأحمد في المسند (٧/٥).
- وابن حبان - كما في الإحسان - (٦٩/٦) رقم (٣٨٦٤) كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة .
- والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٣/٢٢) رقم (٥٣٣) .
- وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٣) : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . أهـ .
- وقال الحافظ في الإصابة (٦٠٠/٣) : روى حديثه أبو داود وغيره بإسناد صحيح . أهـ. =

ومن رواية مصعب (٧) عن مالك كانت تسمى القصواء (٨) ، وفـــــــــــي

= رابعاً – **حديث عمران بن حصين** ، في خبر العضباء ، وحصول المسلمين عليها ، ونذر المرأة المسلمة التي فرت عليها من الأسر أن تذبحها إن أوصلتها إلى المدينة ، ومنع النبي ﷺ للمرأة من ذلك . أخرجه :

- أبو داود (٣/٦٠٩) رقم (٣٣١٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك .
- وأحمد في المسند (٤/٤٣٠ ، ٤٣٣-٤٣٤).
- والدارمي (٢/٢٣٦) كتاب السير ، باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين .

خامساً – حديث الحارث بن عمرو ، في أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع ، وهو على ناقته العضباء. أخرجه :

- النسائي (٧/١٦٨) كتاب الفرع والعتيرة .
- وأحمد في المسند (٣/٤٨٥) .

سادساً – حديث أسماء بنت يزيد ، وأنها كانت ممسكة بزمام العضباء ؛ أخرجه :

- أحمد في المسند (٦/٤٥٥)

سابعاً – حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً ، في تسمية ناقة النبي ﷺ وبغلته وغيرهما . أخرجه :

- البيهقي في الكبرى (١٠/٢٦) كتاب السبق والرمي ، باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب.

(٧) كذا جاء في النسخ التي بين يدي : من رواية مصعب ، ولعله من رواية أبي مصعب الزهري ، وهو : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، ولد سنة (١٥٠) هـ ولازم الامام مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه الموطأ وأتقنه عنه ، وحدَّث عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابو ماجه قال الدار قطنى : أبو مصعب ، ثقة فى الموطأ ، وقدّمه على يحي بن بكير اهـ قال الذهبي : الإمام الثقة ، شيخ دار الهجرة ... الفقيه ، قاضي المدينة ، وقال : هو ثقة ، نادر الغلط ، كبير الشأن . أهـ .

السير (١١/٤٣٦) التهذيب (١/٢٠) الديباج المذهب (٣٠) .

(٨) جاء ذكر القصواء في عددٍ من الأحاديث ، عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم:

....

، **ابن عمر** ، وفيه أن النبي ﷺ أردف أسامة على القصواء عام الفتح ، وفيه ذكر دخوله الكعبة. أخرجه: البخاري (٨/١٠٥) رقم (٤٤٠٠) كتاب المغازي ، باب حجة الوداع . وذكره معلقاً (٦/٧٣) .

- وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٤٠) رقم (٢٧٨١) كتاب المناسك ، باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب .
- وابن حبان كما في الإحسان (٦/٥١) رقم (٣٨١٧) كتاب الحج ، باب دخول مكة .
- والبزار كما في كشف الأستار (٢/٣٣) رقم (١١٤١) كتاب الحج ، باب الخطبة بمنى .

ثانياً – حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، الطويل وفيه : (ما خلأت القصواء ، وماذاك لها بخلق ، إنما حبسها حابس الفيل) . أخرجه : البخاري (٥/٣٢٩) رقم ٢٧٣١ – ٢٧٣٢) كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد . وذكره معلقاً (٦/٧٣).

وأخرجه أيضاً : أبو داود (٣/١٩٩) رقم (٢٧٦٥) كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو .

جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، الطويل في صفة حج النبي ﷺ أخرجه :

- مسلم (٢/٨٨٧ ، ٨٩٠) رقم (١٤٧–١٢١٨) كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ.

وغيرهم .

- والترمذي (٥/٦٦٢) رقم (٣٧٨٦) كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ مختصراً جداً . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . أهـ .
- وابن ماجه (٢/١٠٢٥) رقم (٣٠٧٤) كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ .
- والدارمي (٢/٤٥) كتاب المناسك ، باب في سنة الحاج .
- وابن الجارود في المنتقى (١٢٣) رقم (٤٦٩) كتاب المناسك .
- وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٨) رقم (٢٨٢٦) كتاب المناسك ، باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة . و(٤/٢٥١) رقم (٢٨٠٩) كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما خطب بعرفة راكباً لانازلاً بالأرض . مختصراً .
- وابن حبان – كما في الإحسان – (٦/١٠٢ ، ١٠٣) رقم (٣٩٣٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في حج النبي ﷺ.

رابعاً – حديث ابن عباس في بعث أبي بكر – رضي الله عنه – ليصوت في الناس ، وسماعه لرغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء ، فإذا عليها علي – رضي الله عنه – ، أخرجه :

- الترمذي (٥/٢٧٥) رقم (٣٠٩١) كتاب التفسير ، سورة التوبة . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس . أهـ .

حديث أنس :(خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء)[٩] ، وفي آخر: (على ناقة

- والطبراني في المعجم (١١١/١١) رقم (١١٢٠٨) .
- قال الهيثمي في المجمع (٢٧٢/٥) فيه علي بن عروة ، وهو متروك . أهـ .

خامساً – حديث بشر بن قدامة الضبابي – رضي الله عنه – وأنه أبصر النبي ﷺ واقفاً بعرفات على ناقة حمراء قصواء . أخرجه :

- ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢/٤) رقم (٢٨٣٦) كتاب المناسك ، باب الاستعاذة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج .

سادساً – حديث علي رضي الله عنه ، في تسمية فرس النبي ﷺ وناقته وسيفه ودرعه وحماره ، أخرجه:

- البيهقي في الكبرى (٢٦/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب تسمية البهائم .

سابعاً– حديث أبي الطفيل – رضي الله عنه – : رأيت النبي ﷺ على ناقته القصواء ، يهل والناس يقتل بعضهم بعضاً ، يريدون أن ينظروا إليه .

قال في المجمع (٢٢٣/٣) رواه البزار ، وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . أهـ.

(٩) لم أقف على ما ذكره المؤلف هنا من حديث أنس ، على أنها ثابتة

مبه . **حديث عائشة أم المؤمنين** – رضي الله عنها – ، في ذكر الناقتين اللتين عرضهما الصديق في الهجرة على النبي ﷺ وأنه أعطى النبي ﷺ الجدعاء ، أخرجه :

- البخاري (٣٨٩/٧) رقم (٤٠٩٣) كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ، في حديث طويل.
- وابن حبان – كما في الإحسان – (٦٢/٨) رقم (٦٢٤٦) كتاب التاريخ ، فصل في هجرته ﷺ.

ثانيا – حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – في رؤيته للنبي ﷺ على ناقته الجدعاء يخطب في حجة الوداع ، وقد وضع رجليه في الغرز . أخرجه :

- أحمد (٢٥١/٥ ، ٢٦٢) .
- والحاكم في المستدرك (٦٤٦/١) رقم (١٧٤١) كتاب المناسك ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
- والطبراني في المعجم (١٨١/٨) رقم (٧٦٦٤) وفي مجمع الزوائد ، قال الهيثمي (٢٧١/٣) ، ذكر روايتين عن الطبراني في الكبير ، وقال عن الأولى : فيه بقية بن الوليد وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات . أهـ .

وعن الثانية قال : علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . أ ، هـ .

خرمـــــــــــــــــــــــــــــــــــاء[9] ،

(١٠) جاءت هذه التسمية لناقة النبي ﷺ في حديث أبي كاهل ، قيس بن عائذ - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عيد على ناقة خرماء ، وحبشي ممسك بخطامها . أخرجه :

- النسائي (١٨٥/٣) كتاب العيدين ، باب الخطبة على البعير . ولم يسمِّها .
- وابن ماجه (٤٠٨/١) رقم (١٢٨٤) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة في العيد . ولم يسمِّها .
- وأحمد في المسند (٣٠٦/٤) .
- وابن حبان - كما في الإحسان - (٦٩/٦) رقم (٣٨٦٣) كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة .
- والطبراني في الكبير (٣٦٠/١٨) رقم ٩٢٤ ، ٩٢٥) وفيهما : جزماء .
- والبيهقي في الكبرى (٢٩٨/٣) كتاب صلاة العيدين ، باب من أباح أن يخطب على منبر او على راحلة .

رووه جميعاً من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل ،

وسنده صحيح .

وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٨/٤) .

قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد به .

رجال الإسناد :

* وكيع بن الجراح ، ثقة ثبت ، وتقدمت ترجمته .
* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البَجَلي الكوفي ، روى عن أبي كاهل ، وعن ابن أبي أوفى وأبي جحيفة ، وعنه شعبة ووكيع وغيرهما ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٤٦) هـ ، روى له الجماعة .

الكاشف (٢٤٥/١) التهذيب (٢٩١/١) التقريب (١٠٧) .

* أخو إسماعيل ؛ لإسماعيل أربعة إخوة : أشعث ، وسعد ، وخالد ، والنعمان . وأشار المزي في تهذيبه إلى أنه سعيد - كذا عنده - ، حيث رمز أمامه برمز النسائي وابن ماجه ، وقد قال محقق التقريب : بأنه لم يرد لإخوته ذكر عند الحافظ . أهـ وهذا وهم منه - وفقه الله للصواب - سببه أنه ذكر أن أخاه اسمه سعد ، والصواب سعيد كما عند المزي وغيره ، وقد ترجم الحافظ لسعيد هذا في التقريب ، فقال : أخو إسماعيل ، صدوق من الثالثة . أهـ . وفي الكاشف قال الذهبي : وُثِّق. وقد وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات. فالراجح في حاله - والله أعلم - أنه ثقة ، حيث لم يُذكر فيه جرح ، وقد وثقه من ذكرت ، وإن كانا من المتساهلين في التوثيق .

تهذيب الكمال (٦٩/٣) ، (٤١٢/١٠) الكاشف (٤٣٤/١) التهذيب (٢٢/٤) التقريب (٧٣٠، ٢٣٥).

* أبو الكاهل ، قيس بن عائذ ، صحابي - رضي الله عنه - التقريب (٦٦٨) .

فهذا إسناد صحيح ، وقد رواه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي كاهل ، أيضاً ، كما - سبق تخريجه- وهو إسناد متصل ، فقد رأى إسماعيل أبا كاهل ، والله أعلى وأعلم .

وفي آخر : (مخضرمة) (١١)

---

(١١) جاء ذكرها في حديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ وفيه أن النبي ﷺ خطب يوم النحر على ناقة مخضرمة . أخرج ذلك :

- ابن ماجه (١٠١٦/٢) رقم (٣٠٥٧) كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٣/٣) : هذا إسناد صحيح .أهـ .

- والنسائي في الكبرى (٤٤٤/٢) رقم (٤٠٩٩) كتاب الحج ، باب يوم الحج الأكبر .
- وأحمد (٤٧٣/٣) .

* رووه جميعاً من طريق عمرو بن مرة ، عن مرة الطيب الهمداني ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعند ابن ماجه : عن ابن مسعود رضي الله عنه .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٣/٣) : هذا إسناد صحيح .أ.هـ .

* وكيع ، ثقة ثبت ، وتقدمت ترجمته .

* شعبة ، ثقة ثبت ، وتقدمت ترجمته .

* عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي ، المرادي ، أبو عبد الله الكوفي ، الأعمى ، روى عن ابن أبي أوفى وابن المسيب وابن أبي ليلى ، وعنه مسعر وشعبة والثوري ، ثقة عابد ، كان لايدلس - كما قال شعبة - ورمي بالإرجاء ، مات سنة (١١٨) هـ وقيل قبلها ، وروى له الجماعة .

الكاشف (٨٨/٢) التهذيب (١٠٢/٨) التقريب (٤٢٦) .

* مُرَّةُ بن شَرَاحيل الهَمْداني الطيب ، أبو إسماعيل الكوفي ، روى عن عمر وابن مسعود وعنه عمرو بن مرة وطلحة بن مُصَرِّف ، ثقة عابد ، مات سنة (١٧٦) هـ ، وقيل قبلها ، روى له الجماعة .

الكاشف (٢٥٣/٢) التهذيب (٨٨/١٠) التقريب (٥٢٥) .

فهذا إسناد صحيح ، وقد صححه البوصيري كما تقدم ، ولا يضر الاختلاف في التسمية ؛ فإن ذلك لا يؤثر في الحكم على الحديث - رضي الله عن صحابة رسوله أجمعين - والله أعلم .

فأما **معاني هذه التسميات** فكما يلي :

* العضباء : من العضب ، هو القطع ، عَضَبَه يَعْضِبُه عَضْباً ، قطعة ، والعضباء : الناقة المشقوقة الأذن وكذلك الشاة ، وجَمَلٌ أعضب كذلك ، والعضباء ناقة الرسول ﷺ ، هو علم لها منقول ، من قولهم ناقة عضباء ، أي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الأذن ، إنما هو -كما حكى الزبيدي -: اسم لها سميت به لنجابتها ومضيها في وجهها ، قال : كما في المصباح وغيره ، وقال الجوهري : هو لقبها. أهـ . وقال بعضهم : كانت مشقوقة الاذن ، والأول أكثر ، كما قال ابن الأثير . =

....

الصحاح (١٨٣/١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٧٤/٧) النهاية (٢٥١/٣) الفتح (٧٤/٦) القاموس (١٤٨) تاج العروس (٣٨٦/١). اللسان (٦٠٩/١) .

* القَصْواء : شاة قَصْواء وناقة قَصْواء ، ولا يقال : جمل أقصى ، وإنما يقال مَقْصُوٌّ ومُقصًّى - قاله الجوهري ، وقال - : تركوا فيه القياس ، وقَصَوْتُ البعير فهو مَقْصُو إذا قطعتَ من طرف أذنه ، وكذلك الشاة . والقصواء لقب ناقة النبي ﷺ ، قال الجوهري : ولم تكن مقطوعة الأذن ، قال ابن الأثير : وقيل كانت مقطوعة الأذن ، وقال المنذري : وقيل : سميت القصواء ، أي عندها أقصى السير وغاية الجري .أهـ . قال ابن الجوزي : المقصوة : التي قُطع بعض أُذُنِها.

الصحاح (٢٤٦٣/٦) معالم السنن (٢٠٠/٣) النهاية (٧٥/٤) مختصر سنن أبي داود (١٧٤/٧) جامع الأصول (٣٢٩/٣ ، ٤٧٣) الفتح (٧٤/٦) القاموس (١٧٠٧) التاج (٢٩٥/١٠) اللسان (١٨٥/١٥) حاشية مجمع الزوائد (٢٦٧/٣) الوفاء بأحوال المصطفى (٢٦٦/٢) .

* الجدعاء : من الجَدْع وهو قطع الأنف ، وقطع الأذن أيضاً ، وقطع اليد والشفة .- كما في الصحاح - تقول : جَدَعْتُه فهو أَجْدَع بَيِّنُ الجدع ، والأنثى جَدْعَاء ، وفي النهاية : وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه ، وذكر الحديث أن النبي ﷺ خطب على ناقته الجدعاء ، وقال : هي المقطوعة الأذن ، وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الأذن ، وإنما كان هذا اسماً لها .

قال ابن الجوزي : الجدعاء التي استؤصلت أذنها .

انظر : الصحاح (١١٩٢/٤) النهاية (٢٤٧/١) مختصر السنن (١٧٤/٧) القاموس (٩١٤) التاج (٢٩٥/٥) اللسان (٤١/٨) .

* الخرماء : من الخرم ، وهو الثَّقْب والشق ، ورجلٌ أَخْرَمُ ، بَيِّن الخَرَمِ ، وهو الذي قُطِعَتْ وَتَرَةُ أنفه - وهي ما بين منخريه - ، أو طرف انفه ، لا يبلغ الجدع ، والنعت أخرم وخَرماء.

الصحاح (١٩١٠/٥) النهاية (٢٧/٢) مختصر سنن أبي داود (١٧٤/٧) القاموس (١٤٢١) التاج (٢٧١/٨) . اللسان (١٧٠/١٢) .

* مُخَضْرَمَة : من الخضرمة ، وهي التي قطع طرف أُذُنها ، وفي النهاية : وكان أهل الجاهلية يخضرمون نَعَمَهُم ، فلما جاء الإسلام ، أمرهم النبي ﷺ أن يخضرموا في غير الموضع الذي يُخَضْرِمُ فيه أهل الجاهلية ، وأصل الخَضْرَمَة أن يُجعَل الشيء بينَ بين ، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة ، وقيل : هي المنتوجة بين النجائب والعكاظيَّات ، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مُخَضْرَم ، لأنه أدرك الخَضْرَمَتَين .

....

= الصحاح (١٩١٤/٥) النهاية (٤٢/٢) مختصر السنن (١٧٤/٧) القاموس (١٤٢٦) التاج (٢٨٠/٨-٢٨١) الفائق (٣٧٦/١). اللسان (١٨٥/١٢)

وأما مسألة هل هذه التسميات لخمس نوق أو غير ذلك فأقول :

يلحظ الناظر في الروايات السابقة ، وإن لم أكن مستقصياً في جمعها أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع على العضباء، والقصواء، والجدعاء والمخضرمة، وخطب على الخرماء في يوم عيد.

- وعندما سمى علي - رضي الله عنه - ناقة النبي ﷺ سماها :القصواء ، وفي حديث محمد بن علي بن الحسين مرسلا ، سميت : العضباء .

- وعند النظر في معاني هذه الألفاظ الخمسة ، نجد أنها تؤدي معنى واحداً ، هو القطع في الأذن، وكما ذكر المنذري (١٧٤/٧) وغيره عن إبراهيم الحربي قوله : الجدع والعضب والخرم والقصو والخضرمة ، كله في الاذن . أهـ .

- كما يلاحظ الناظر أن أنساً روى أن النبي ﷺ خطب على ناقته العضباء وليست بالجدعاء

- كما تبين من معاني الألفاظ السابقة أن الخضرمة ، وشق الأذن ، كان عادة جاهلية أقرت في الإسلام ، مع تغيير موضع الخضرمة .

- ولذا لا يفيد اتفاقها في المعاني - كما في مسمياتها - أن تكون ناقة واحدة لها كل هذه الاسماء ، وأيضاً حديث أنس الذي فيه التفريق بين العضباء والجدعاء ، حديث ضعيف ، كما تقدم كلام الهيثمي وابن عدي . ولذا لا يعتمد على ما ورد فيه .

وقد تكلم أهل العلم عن هذا فقال ابن الأثير كما في النهاية (٧٥/٤) : والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها ، كلُّ ما قطع من الاذن فهو جدع ، فإذا بلغ الرُّبع فهو قصع - كذا فيه - فإذا جاوزه فهو عضب ، فإذا استؤصلت فهو صلم .أهـ.

وقد اختلف في ذلك فرجح محمد بن إبراهيم التيمي وإبراهيم الحربي وثعلب وابن الجوزي وابن الأثير والمنذري أنها واحدة ، أخرج ابن سعد (٤٩٢/١) عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال : كانت القصواء من نَعَم بني الحَريس ، ابتاعها أبو بكر وأخرى معها ... وهي التي هاجر عليها ... وكان اسمها القصواء والجدعاء والعضباء .

كما نقل الحافظ (٧٤/٦) عن إبراهيم الحربي قوله : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء . قال الحافظ : جزم بأنها واحدة ، بل إن البخاري ترجم بقوله : باب ناقة النبي ﷺ (٧٣/٦) وذكر تحته العضباء ، والقصواء ، فقال الحافظ : كذا أفرد الناقة في الترجمة ، إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة .أهـ .

= وذكر ابن الجوزي في " الوفاء بأحوال المصطفى " (٢٦٦/٢) عن شيخه ابن ناصر ، عن ثعلب أنه قال :هذه أسماء لناقة رسول الله ﷺ ولم تكن جدعاء ولا مَقْصوَّة. وقال ابن الجوزي: واعلم أن =

قال أبو إسحاق الحربي : والعضب والجدع والخرم والقصو كله في الأذن .

وقال (أ) أبو عبيدة : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً ، والمخضرمة المستأصلة ، والعضب النصف فما فوقه .

وقال الخليل : الخضرمة قطع الأذن الواحدة .

(أ) - في ب : قال.

= القصواء هي العضباء ، وهي الجدعاء .أهـ .

أما ابن الأثير فقال في النهاية (٧٥/٤) : جاء في الحديث أنه كان له ناقة تسمى العضباء ، وناقة تسمى الجدعاء ، وفي حديث آخر : صلماء ، وفي رواية أخرى : مخضرمة ، هذا كله في الأذن ، فيحتمل أن يكون كل واحد ، صفة ناقة مفردة ، ويحتمل أن يكون الجميع ، صفة ناقة واحدة ، فسماها كل واحد منهم بما تخيل فيها ، قال : ويؤيد ذلك ما روى في حديث علي حين بعثه رسول الله ﷺ يُبلغ أهل مكة سورة براءة ، فروى ابن عباس أنه ركب القصواء ، وفي رواية جابر : العضباء ، وفي رواية غيرهما : الجدعاء . فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة ، لأن القضية

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٧٤/٧) : تسمى العضباء مرة ، والقصواء والجدعاء والخرماء والمخضرمة ، وهي ناقة واحدة ، لأنه وقف عليها في حجة الوداع ، وهي الموصوفة بهذه الصفات ، وكذلك بالحديبية ، خلاف القصواء . وقال بعض الناس : إنها نوق بعدد هذه الصفات ، والأحاديث تَرُدُّ قوله ، إذ لم يقف إلا مرة واحدة أهـ. وفي القاموس المحيط (٩١٤) : أن الجدعاء والعضباء والقصواء واحدة ، ولم تكن جدعاء ولا عضباء ولا قصواء ، وإنما هن ألقاب لها ، كما ذكره أهل السير .

أما ابن القيم في زاد المعاد (١٣٤/١) ففرق بين القصواء والعضباء ، وذكر الخلاف في : هل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان؟. وفي الفتح (٧٤/٣) قال الحافظ: وذُكِر له عدة نوق غير هذه ، تتبعها من اعتنى بجمع السيرة .أهـ

(١١) لم أقف على ذلك في القسم الموجود من غريب الحديث له ، وفيه (١٠٠٢/٣) بيان معنى الخضرمة ، وهي قطع إحدى أذني الناقة ، وكانت سنة جاهلية .أهـ . وقد ذكر ذلك عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٧٤/٧) والقاضي في الإكمال (ل١٦٣/ب). والحافظ في الفتح (٧٤/٦).

(١٢) غريب الحديث (٢٠٧/٢-٢٠٨) و (١٢٨/١) وذكر ذلك عنه القاضي في الإكمال (ل١٦٤/أ) .

(١٣) انظر الإكمال (ل١٦٤/أ) .

وقوله : (كلّما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أُخراها) (أ- كذا صحيح -أ) الرواية(١) ، فقيل : (ب) تغيير وقلب في الكلام ، وصوابه كما جاء في رواية(٢) أبي صالح عن أبي هريرة : (كلما مضت (ج) عليه أخراها رُدَّ (د) عليه أولاها).

(أ) - في ح ، ب ، ... : هكذا صحت.

(ب) - في ح ، ... زيادة : هو.

(ج) في ح :مر.

(د) في ح،ب، ... : ردت.

---

(١) أي عند مسلم .

(٢) تقدم تخريج الحديث في الفقرة (١٥٢) ، وهو باللفظ : (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) عند مسلم رقم (٢٤-٩٨٧) وعند البيهقي في الكبرى (٣/٧) وعند البغوي في شرح السنة (١٥٦٢) .

وهو باللفظ الذي ساق المؤلف تصويبه عن بعضهم - وهو عن القاضي عياض كما في الإكمال (ل١٦٤/ب) - واللفظ هو :(كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها) .

عند مسلم رقم (٢٦-٩٨٧) ، وأبو داود (١٦٥٨ ، ١٦٥٩) والنسائي في المجتبى ، وأحمد في كل رواياته ، وعبدالرزاق (٦٨٥٨) وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم إلا أنه عنده في الإبل بهذا اللفظ : (كلما جازت عليه أخراها أعيدت عليه أولاها) ، أما في البقر ففيه: (كلما جازت عليه أولاها أعيدت عليه أخراها) . والبيهقي في الكبرى (٨١/٤ ، ٩٨، ١٨٣) وفي الشعب .

وأما من لم يرد ذكرهم هنا ممن تقدم تخريج الحديث عنهم ، فلم يرد هذا اللفظ في رواياتهم .

وقد جاء الحديث عند البغوي - كما تقدم - من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، بلفظ : (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) .كما أن اللفظ جاء على الوجه الذي صوبه القاضي عياض ، من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ، كما عند النسائي ، وأحمد (٤٩٠/٢) ، والحاكم .ولهذا اللفظ شاهد من حديث أبي ذر عند البخاري (٣٢٣/٣) رقم (١٤٦٠) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وفيه : (لكلما جازت أخراها ردت عليه أولاها).

ومسلم (٦٨٦/٢) رقم (٣٠-٩٩٠) كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

قيل : وهكذا يستقيم الكلام ، لأنه إنما يردُّ الأول الذي قد مـرَّ قبـلُ ، فأمـا الآخـر فلم يمرّ بعد ، فلا يقال فيه ردَّت .

قال الشيخ (أ) : ويظهر لي أن الرواية الصحيحة ليس فيها تغيير ، لأنّ معناها : أن أولى الماشية كلّما وصلت إلى آخر مـا تمشي عليه ، تلاحقـت بهـا أخراهـا ، ثـمَّ إذا أرادت الأولى الرجوع ، (ب- بدأت الأخرى بالرجوع -ب) فعادت الأخـرى أولى ، حتى ينتهي إلى آخره ، وهكذا (ج) إلى أن (د- يقضى الله -د) بين العباد - والله اعلم-

وقوله : (تَطَؤُه بأظلافها) ؛ جمع ظلف ، وهو الظُفْـر مـن كـلِّ دابّـة مشـقوقة الرِّجل ، ومن الإبل الخف ، ومن الخيل والبغال والحمير الحافر .

وقوله : (ونِواءً لأهل الإسـلام) وهـو بكسـر النـون والمدِّ ، أي : مُعـاداةً ، يقال : ناوأته نِواءً ومُناوءة ، إذا عاديته .

(أ) في ح :قلت.

(ب) مابين القوسين سقط من ح:

(ج) في ح : وهذا.

(د) في ح : يقضي.

---

(٣) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٤/أ) ووافقه النـووي في المنهـاج (٦٥/٧) على ذلـك ، وقـال : وبهـذا ينتظـم الكـلام . أهـ . وقـال التوربشتي في الميسر (٤٤٥) : في هـذا الكـلام تحريـف عـن وجهه.أهـ. وصوب ذلك في (٥٤٧) .

(٤) انظر شرح الطيبي (٩/٤-١٠) . وقـد ذكـر الحـافظ في الفتح (٢٦٨/٣-٢٦٩) كـلام القـاضي وموافقة النووي له ، وتوجيه المؤلف والطيبي ، وسكت فكأنه ذهب إلى ما قال بـه المؤلـف ، والله أعلم .

[١٦١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظـر : الصحـاح (١٣٩٨/٤) النهايـة (١٥٩/٣) و (٥٥/٢) الإكمـال (ل١٦٤/ب) المنهـاج (٦٥/٧) العمدة (١٧٨/٧) .

[١٦٢] **التلخيص** :الحديث السابق .

(١) انظر : غريـب الحديث لأبي عبيـد (٣٢١/١) غريـب الحديـث للخطـابي (٥٢٢/١) التمهيـد (٢١٨/٤) النهايـة (١٢٣/٥) المعلـم (١٢/٢) الإكمـال (ل١٦٤/ب) المنهـاج (٦٦/٧) شـرح الطيـبي (١١/٤) الفتح (٦٥/٦) العمدة (٢٢٣/١٠) الميسر (٥٥٠).

و(الوزر) الإثم .

وقد تعلق أبو حنيفة ومن يقول بوجوب الزكاة في الخيل ، بقوله : (ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها) ، قال : وحق الله هو الزكاة .

ولا حجة فيه ؛ لأنَّ ذكر الحقِّ هنا مجمل غير مفسَّر ثم يقال بموجبه، إذ قد يتعين فيها حقوق (أ- واجبة لله تعالى -أ) في بعض الأوقات ، كإخراجها في الجهاد، وحملٍ عليها في سبيل الله ، والإحسان إليها الواجب، والصدقة بما يكتسب عليها إن دعت إلى ذلك ضرورة .

وقوله : (فهي له ستر) ، أي حجابٌ من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس، بدليل قوله : (تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً) ، أي : عن الناس .

(أ) - مابين القوسين سقط من ح.

---

(٢) انظر : الصحاح (٨٤٥/٢) العمدة (٢٢٢/١٠).

(٣) هذه الجملة (لم ينس حق الله فيها) جاءت عند مسلم ، رقم (٢٤ ، ٢٦-٩٨٧) ، وأحمد (٣٨٣/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١١٩/٤) ، وفي شعب الإيمان (٤٧٥/٦) رقم (٣٠٣١): عن أبي هريرة . كما في تخريج الحديث .

(٤) تقدم أول كتاب الزكاة ذكر أقوال الحنفية وغيرهم ، في زكاة الخيل ، فليراجع من هنالك ، عند حديث : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ، في الفقرة (١٣٦) .
وقد ذكر الشراح هذا عن أبي حنيفة - رحمه الله- في : المنتقى (١٧١/٢) معالم السنن (١٩٢/٢) المعلم (١٢/٢) الإكمال (ل١٦٤/ب) المنهاج (٦٦/٧) الفتح (٦٥/٦) . وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٣/٣) العمدة (٢٩٠/٧) ، (٢٢٣/١٠).

(٥) بنحو هذا قال المازري في المعلم (١٢/٢) والقاضي في الإكمال (ل١٦٤/ب)
وانظر : المنهاج (٦٦/٧) الفتح (٦٥/٦).

[١٦٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال التوربشتي في الميسر (٥٤٨) : أي تتخذ تجملاً وتستراً للحال التي هو عليها ، من القلة وضيق اليد ، وقد بين معناه بقوله : تغنياً وتعففاً ، أي طالباً بنتاجها الغنى عن الناس، والتعفف عن المسألة ، وإظهاراً للغنى في نفسه بركوبها ، وذلك أشبه بصنيع ذوي الهيئات وأخلاق أهل الكرم والمروءة .أهـ .

وانظر : طرح التثريب (١٤/٤) شرح الطيبي (١١/٤) الفتح (٦٤/٦) العمدة (٢٢٢/١٠ ، ٢٢٣).

وقوله : (وأمـا التي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل اللـه) ، أي : أعدَّهـا، وهـو مـن الربط ، ومنه الرباط ، وهو حبس الرجل نفسَه وعُدَّتَه في الثغور تجاه العدو .

واسْتَنَّتْ ، أي : رعَتْ ، ومنه قولهم : اسْتَنت الفصال حتى القرعى .

وقال ثابت : الاستنان أن تَلجَّ في عدْوِها ذاهبةً وراجعة .

---

[١٦٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/٢٨٤- ٢٨٥) التمهيد (٤/٢٠٥) الإكمال (ل١٦٤/ب) شرح الطيبي (٤/١١) المنهاج (٧/٦٦) العمدة (١٠/٢٢٢).

[١٦٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) كذا قال المصنف في معنى الاستنان ، أنه الرعي ، وذكر ذلك من الشراح أيضاً : العيني في العمدة (١٠/٢٢٣) . وذكر الجوهري في الصحاح (٥/٢١٣٩) عن ابن السكيت قوله : سَنَّ الرجلُ إبلَه ، إذا أحسن رِعْيَتَها والقيام عليها ، حتى كأنه صَقَلَها . قال : وقال المؤَرِّجُ : سَنُّواً المال ، إذا أرسلوه في الرعي .أهـ. قال : وَاسْتَن الفرسُ : قَمَصَ، وفي المثل : اسْتَنَّتِ الفصالُ حتى القَرْعَى .أهـ. وقال آخرون بأن المعنى : الجري ، اسْتَسَنَّتْ ، أي جرت . قاله القاضي في الإكمال (ل١٦٤/ب) وفي المشارق (٢/٢٢٢) .

وانظر : المعلم (٢/١٢) المنهاج (٧/٦٧) الميسر (٥٤٩) . قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤١٠) اسْتَنَّ الفرس ، يَسْتَنُّ اسْتِناناً ، أي عَدَا لِمَرجة ونشاطه شوطا أو شوطين ، ولا راكب عليه . أهـ . والاستنان بمعنى الرعي ، جاء في اللغة ، كما عند الجوهري في الصحاح (٥/٢١٤١) قال : وسَنَنْتُ الناقة سِرْتُها سيراً شديداً .أهـ . وانظر : تاج العروس (٩/٢٤٣،٢٤٥).

(٢) ذكره الجوهري في الصحاح (٥/٢١٤٠) . وعند الزبيدي في تاج العروس (٥/٢٤٣) .

(٣) هو : ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرِّف ، أبو القاسم السَّرَقُسْطي الأندلسي اللغوي ، أخذ عن محمد بن وضاح والنسائي وأبي بكر البزار . قال ابن الفرضي : كان عالماً مفتياً ، بصيراً بالحديث والنحو واللغة والغريب والشعر ... وقد ولي قضاء سَرَقُسْطَة ، وكان ولده من األذكياء المعدودين ، وهو قاسم بن ثابت . أهـ. وقد ألف ابنه قاسم كتاب " الدلائل في غريب الحديث " ، ومات قبل إكماله ، فأكمله أبوه ثابت. وكانت وفاة ثابت سنة (٣١٤) هـ وقيل (٣١٣)هـ .

جذوه المقتبس (١٨٥) ، والسير (١٤/٥٦٢) بغية الوعاة (١/٤٨٠) الشذرات (٢/٢٦٦) .

(٤) ذُكِر ذلك عنه في : غريب الحديث للخطابي (١/٥٢٢) التمهيد (٤/٢٠٧) الإكمال (ل١٦٥/أ) إكمال الإكمال (٣/١٢٨) .

و(الشرف) : المرتفع من الأرض[1] .

وقال بعضهم : الشرف الطَّلَق فكأنه يقول : جرت[أ] طلقاً أو طلقين .

وقوله : (ولايريد أن يسقيها) ، أي : يمنعها من شرب يضرُّ بها أو به ، باحتباسها للشرب ، فيفوته ما [يؤمله][ب] أو يقع به ما يخافه .

] وقوله : (وما أُنزل عليَّ في الحُمُر شيء إلا هذه الآية الفاذَّة الجامعة[ج])،أي : القليلة المثل، المنفردة بمعناها. (الجامعة)، أي: العامة الشاملة[2] .

وهي[د] حجة للقائلين بالعموم في "من"[2] وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين . وهذا منه ﷺ إشارةٌ إلى أنه لم يفسِّر الله لهُ ، [من][هـ] أحكام الحُمُر

(أ) في ح : حرى.

(ب) كذا في النسخ ، وفي الأصل : يؤمله.

(ج) ساقطة من ح.

(د)- في ح ، ... : هو.

(هـ) كذا في ح ، ... ، وفي الأصل ، ب : ما.

---

[١٦٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر غريب الحديث للخطابي (٥٢٢/١) التمهيد (٢٠٩/٤) المعلم (١٣/٢) الإكمال (ل١٦٤/ب) الميسر (٥٤٩) العمدة (٢٢٣/١٠) .

(٢) انظر الإحالات السابقة ، وانظر كذلك : المجموع المغيث (١٨٧/٢) الفائق (٢٥٣/١) النهاية (٤٦٣/٢) جامع الأصول (٥٦٢/٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٥٣٣/١) المنهاج (٦٧/٧).

[١٦٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

[١٦٨] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) انظر : التمهيد (٢١٩/٤) المجموع المغيث (٦٠١/٢) النهاية (٤٢٢/٣) الإكمال (ل١٦٥/أ) شرح الطيبي(١٢/٤) الميسر (٥٥٠) الفتح (٦٥/٦). وانظر : المنهاج و العمدة ، كما في الإحالة السابقة.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط : (١٨/٣) : مذهب مالك وكافة أصحابه أن للعموم صيغة ، ومن يتتبع كلامه في الموطأ يجد من استدلال بالعموم كثيراً ، قال : وهو قول الفقهاء بأسرهم ، وقال ابن حزم : وهو قول جميع أهل الظاهر وبه نأخذ. وقال : وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم.أهـ.

وأحوالها ، ما فسر له في الخيل والإبل وغيرها مما ذكره (١) .

[١٦٩] وقوله في حديث جابر : (ولاصاحب كنز) ، قال الطبري : الكنز كل

= وقال القاضي في الإكمال (ل١٦٥/أ) : وهذه حجة للقائلين بالعموم ، ولفظة "شيء" من صيغ العموم.أهـ.

وانظر : التمهيد في أصول الفقة (٦/٢) الاصول للسرخسي (١٥١/١) الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢) الإحكام لابن حزم (٣٨٨/١) المحصول (٥١٦/٢) فواتح الرحموت (٢٦٠/١) المسودة (٨٩) الفصول في الأصول للجصاص (١٧٨/١) العدة في أصول الفقة (٣٨٨/١) المعتمد في أصول الفقة (٢١٠/١) .

(٣) قال النووي (٦٧/٧) : ومعنى الحديث ، لم ينزل علي فيها نص بعينها ، لكن نزلت هذه الآية العامة.أهـ. وانظر التمهيد (٢١٩/٤) الفتح (٦٥/٦) الإكمال (ل١٦٥/أ) .

[١٧١] **التلخيص** : (٣٨٠/١) رقم (١٠) الباب السابق ، قال : ومن حديث جابر -رضي الله عنه- قال : (ولاصاحب كنز لا يفعل فيه حقه ، إلا جاءه كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فَرَّ منه ، فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني ، فإذا رأى ألا بد منه سلك يده في فيه فَيَقْضِمُها قضم الفَحْل) .

وفيه : قال رجل : ما حق الإبل ؟ قال : (حَلَبُها على الماء ، وإعارةُ دَلْوِها ، وإعارةُ فَحلِها ومَنِيْحَتُها ، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله).

(١) صحيح مسلم (٣٣/٢) رقم (٩٨٨) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة .

وأخرجه أيضاً :

- النسائي (٦٨٤/٥) كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة البقر ، بنحوه في عجز حديث ، كما عند مسلم .
- وأحمد (٣٢١/٣) بنحوه ، في عجز حديث .
- وعبد الرزاق في المصنف (٢٩/٤) رقم (٦٨٦٦) بنحوه ، في عجز حديث .
  و(٢٧/٤)رقم(٦٨٥٩) وقال : بنحوه. أي نحو حديث أبي هريرة ، وهو بنحو حديث جابر.
- والدارمي (٣٨٠/١) في الزكاة ، كما عند مسلم .
- وابن الجارود في المنتقى (٩٢) رقم (٣٣٥) في الزكاة ، كما عند مسلم .
- وابن حبان - كما في الإحسان - (١٠٥/٥) رقم (٣٢٤٤) في الزكاة ، كما عند مسلم .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٢/٤ - ١٨٣) في الزكاة ، كما في مسلم . =

، شيء مجموعٌ بعضُه إلى بعضٍ ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها .

وقال ابن دريد : الكنز كل شيء غَمَرْتَهُ بيـدك أو رِجلك في وعاء أو أرض .

قال الشيخ(أ) : وأصل الكنز الضمُّ والجمع ، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة ، ألا ترى قوله ﷺ : (ألا أخبركم (ب) بخير ما يكنزه المرءُ ؟ ؛ المرأةُ الصالحـة) ، أي : يضمُّه لنفسه ويجمعه .

واختُلِف في المراد بـ (الكنز) في الآية ، فقال أكثرهم : هو كلُّ مـال وجبتْ فيـه الزكاةُ فلم تُؤدَّ منه ولا أُخرِجتْ ، وكلُّ ما أُخرجتْ زكاتُه، فليس بكنز .

(أ) في ح : قلت

(ب) في ح : أنبئكم.

= وانظر شرح الحديث في : المعلم (١٣/٢) الإكمـال (ل١٦٥/أ) المنهـاج (٧٠/٧) إكمـال الإكمال ومكمله (١٢٩/٣ - ١٣٠) الديباج (١١٣) فتح الملهم (٢٣/٣) شـرح السيوطي وحاشية السندي على النسـائي (٢٧/٥) الاستذكار (١٣٠/٩) التمهيـد (١٤٥/١٧) الفتـح (٢٦٩/٣) شرح السنة (٤٧٨/٥) الميسر (٥٥١) العمدة (١٧٩/٧ - ١٨٢).

وانظر مواطن شرح الحديث قبله فقرة (١٥٣) .

(١) تفسير الطبري (١٢١/١٠) . وذُكِر ذلـك عنه في : أعـلام الحديـث (٧٤٨/١) التمهيـد (١٥٣/١٧) الاسـتذكار (١٣٥/٩) الإكمـال (ل١٦٥/أ) المنهـاج (٦٧/٧) العمـدة (١٧٦/٧).

(٢) جمهرة اللغة (١٦/٣) ، وانظر : الإكمال (ل١٦٥/أ) .

(٣) قال الجوهري : الكنز : المال المدفون ... واكتنز الشيء : اجتمع وامتلأ .أهـ.
وقال ابن فارس : الكاف والنون والزاء ، أُصَيْلٌ صحيح ، يـدل على تَجَمُّع في شيء . مـن ذلك : ناقة كِنَاز اللحم ، أي مجتمعة ، وكَنَزْتُ التمر في وعائه أكْنِزُه . أهـ .
الصحـاح (٨٩٣/٣) معجـم مقـاييس اللغـة (١٤١/٥) القـاموس (٦٧٢-٦٧٣) . وانظـر : العمدة (١٧٦/٧) .

(٤) يأتي تخريجه قريبا، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) قال القاضي في الإكمال : واتفق أئمة الفتوى على القـول الأول - يعـني هـذا - وهـو الصحيح ، لأنه جاء في رواية : (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) وذكر عقابه ، فقد جاء مفسراً .أهـ. =

وقيل: كلُّ ما زاد على أربعة آلافٍ ، فهو كنز وإن وُدِّيتْ زكاته .

وقيل : هو(أ) ما فضُل عن الحاجة .

ولعل هذا كان في أول الإسلام عند ضيق الحال عليهم ، والقول الأوَّل هو(ب) الصحيح(٨) ؛ بدليل هذا الحديث ، وبما خرَّجه أبو داود(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(أ) في ب زيادة : كل.

(ب) - ساقطة من ح.

= وذكره ابن عبد البر- كما في الفتح للحافظ ابن حجر - عن الجمهور ، وجزم به العيني في العمدة وقال عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً ، وعن عمر بن الخطاب نحوه . كما أن الإمام البخاري في صحيحه ترجم بقوله : باب ما أدى زكاته فليس بكنز . أهـ.

انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٢٧١/٣) الفتح (٢٧٣/٣) أحكام القرآن لابن العربي (٩٢٨/٢) تفسير الطبري (١١٨/١٠) التمهيد (١٤٦/١٧) شرح السنة (٤٧٧/٥) الإكمال (ل١٦٥/أ) المنهاج (٦٨/٧) العمدة (١٧٦/٧) .

(٦) روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، انظر : تفسير الطبري (١١٨/١٠-١١٩) الإكمال (ل١٦٥/أ) المنهاج (٦٨/٧) العمدة (١٧٦/٧) .

(٧) روى ذلك عن أبي ذر - رضي الله عنه - ، انظر تفسير الطبري (١١٨/١٠-١١٩) الاستذكار (١٣٤/٩) المنهاج ، والعمدة ، كما في الإحالة السابقة . وانظر الفقرة التالية رقم (١٩٠).

وقد ذكر الإمام النووي في المنهاج (٦٨/٧) غير هذه الأوجه الثلاثة ، قال : وقيل : الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة ، وقيل : المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . أهـ . وقال (٧٧/٧) : والصحيح أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته ، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل . أهـ .

وانظر تفسير الطبري :(١١٨/١٠-١١٩) .

(٨) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٥/أ) .

(٩) السنن (٣٠٥/٢) رقم (١٦٦٤) كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، قال : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي ، حدثنا أبي ، حدثنا غيلان عن جعفر ابن إياس، عن مجاهد ، عن ابن عباس به . =

....

= وأخرجه أيضاً :

- الحكام في المستدرك (٥٦٧/١) رقم (١٤٨٧) كتاب الزكاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
- والبيهقي في الكبرى (٨٣/٤) كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد عليه .

روياه من طريق يحيى المحاربي به ، وعند البيهقي من طريق يحيى المحاربي قال : فذكره بمثل إسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى ، فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان .

وأخرجه :

- أبو يعلي في المسند (٣٧٨/٤) رقم (٢٤٩٩) .
- والحاكم في المستدرك (٣٦٣/٢) رقم (٣٢٨١) كتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه . قال الذهبي : عثمان لا أعرفه ، والخبر عجيب . أهـ .
- والبيهقي في الكبرى (٨٣/٤) الباب السابق . وفي شعب الإيمان (٤٨٠/٦) رقم (٣٠٣٥) كتاب الزكاة ، باب التشديد على منع زكاة المال .

كلهم من طريق يحيى المحاربي به ، إلا أن فيه : عثمان أبا اليقظان عند أبي يعلي ، والبيهقي ، وعند الحاكم : عثمان بن القطان الخزاعي ، روى عنه غيلان الجامع ، وروى عن جعفر بن إياس .

وإسناد أبي داود ضعيف فيه علتان :

١- الانقطاع بين غيلان الجامع ، وجعفر بن إياس ، كما يتبين من الطريق الثانية ، وكما أشار لذلك البيهقي في السنن الكبرى .

٢- ضعف رواية جعفر بن إياس عن مجاهد ، وجعفر بن إياس هو ابن أبي وَحْشِيَّة أبو بشر اليشكري الواسطي البصري ، حدث عن سعيد بن جبير والشعبي ، ولقي من الصحابة عباد بن شرحبيل اليشكري ، وعنه شعبة وهشيم . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البرد يجي كان ثقة ، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير .وقال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، قال : لم يسمع منه شيئاً . وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد ، قال : من صحيفة . وقال الذهبي : صدوق . قال الحافظ: ثقة ، من أثبت الناس في سعيد ، ضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد . وروى له الجماعة ، مات سنة (١٢٥) هـ وقيل (١٢٦) هـ . الكاشف (٢٩٢/١) التهذيب (٨٣/٢) التقريب (١٣٩) .

قال : لما نزلت هذه الآية :﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾[10] ، قال : كَبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر – رضي الله عنه – : أنا أُفرّج عنكم [أ] ، فانطلق فقال : يا نبيَّ الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال ﷺ : (إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا لِيُطيِّبَ ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث ، – وذكر كلمة – لتكون لمن بعدكم ، لتطيب لمن بعدكم) ، قال : فكبَّر عمر ، ثم قال له رسول الله ﷺ: (ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرءُ ؟ ؛ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرَّتْه ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظَتْه).

(أ) في ب : عنهم.

---

* وقد صحح إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٣٦/٢) وذلك غير مُسَلَّم له ولا للحاكم والذهبي –رحمهم الله جميعاً– ، لما سبق ذكره من إعلال الحديث . ولما ورد من تعارض في قول الإمام الذهبي ، حيث أقر الحاكم في رواية ، وتعجب من الخبر في أخرى كما تقدم. وأما قوله : لم اعرفه . فلأنه جاء عند الحاكم : عثمان بن القطان الخزاعي ، بينما صوابه عثمان أبي اليقظان.

* وأما الطريق الآخر ، الذي فيه : عثمان أبواليقظان ، فهذا طريق ضعيف ، لضعف عثمان ، وللعلة المتقدمة في رواية جعفر عن مجاهد .

– وعثمان بن عُمَيْر – ويقال : ابن قيس – وصوب الحافظ أن قيساً جدُّ أبيه ، وهو عثمان بن أبي حميد البَجَلي ، أبو اليقظان الكوفي ، الأعمى ، روى عن أنس وسعيد بن جبير ، وعنه شعبة وشريك. قال الذهبي: كان شيعياً ضعفوه، وقال الحافظ : ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ، ويغلو في التشيع ، توفي في حدود الخمسين ومائة .

الكاشف (١١/١) التهذيب (١٤٥/٧) التقريب (٣٨٦).

فالحديث ضعيف من هذين الطريقين ، ولم أقف له على متابع أو شاهد يتقوى به ، وقد ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٨٤/٣) . والله اعلى وأعلم .

(١٠) سورة التوبة آية (٣٤) .

وقوله: (إلا جاء يومَ القيامة كنزهُ شجاعاً أقرع) ، وفي أخرى (إلا مَثُلَ)، أي : صُوِّر له[أ]. وقيل : نُصِب وأقيم ، من قولهم مَثُلَ قائماً ، أي[ب] منتصباً .

والشجاع من[ج] الحيات : هو الحية الذكَر الذي يُواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، ويكون في الصحاري . وقيل : هو الثعبان .

قال اللِّحياني : يقال للحية شجاع ، وثلاثة أشْجِعَة ، ثم شُجعان .

(أ) ساقطة من خ.

(ب) ساقطة من ح.

(ج) ساقطة من خ.

---

[١٧٠] التلخيص : الحديث السابق .

(١) قوله : (إلا مُثِّل) جاء عند البخاري (٢٦٨/٢) رقم (١٤٠٣) ، و(٢٣٠/٨) رقم (٤٥٦٥) والبيهقي في الكبرى (٨١/٤) ، و (٧/٢) وفي شعب الإيمان (٤٧١/٦ ، ٤٧٢) رقم (٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠) والبغوي في شرح السنة (٤٧٨/٥) رقم (١٥٦٠).عن أبي هريرة . وعند ابن خزيمة ، رقم (٢٢٥٥) عن ثوبان .

(٢) قال الجوهري مَثَّلْتُ له كذا تمثيلاً ، إذا صَوَّرْتُ له مِثَالَه بالكتابة وغيرها ، والتمثال : الصورة ،والجمع التماثيل ، وَمَثَل بين يديه مُثولاً : أي انتصب قائماً .أهـ . الصحاح (١٨١٦).
وانظر : الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧١/٧) شرح الطيبي (١٢/٤) معالم السنن (٩٢/٨) الفتح (٢٧٠/٣) العمدة (١٨٠/٧) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٤١/٢).

(٣) انظر : الصحاح (١٢٣٥/٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٢/١) التمهيد (١٥٣/١٧) الاستذكار (١٣٤/٩) شرح السنة (٤٧٩/٥) أعلام الحديث (٧٤٧/١) غريب الحديث للخطابي (٤٢٨/٢) المعلم (١٣/٢) الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧١/٧) شرح الطيبي (١٢/٤) الفتح (٢٧٠/٣) العمدة (١٨١/٧) .

(٤) ذكر هذا المعنى ابن عبد البر في التمهيد وفي الاستذكار ، والقاضي في الإكمال ، والعيني في العمدة ، وانظر الإحالات السابقة في التعليق السابق .

(٥) قال الهروي : قال اللحياني : يقال للحية شُجاع وشِجاع ،وثلاثة أشْجِعة ،ثم شِجعان ويقال للحية أيضاً:أشجع.أهـ.وقال الجوهري:وحكى يعقوب عن اللحياني:رجلٌ شُجَاع،وشِجاع،وقوم شُجْعَان وشِجْعَان .أهـ .الغريبين(٢٣٤/٣)غريب الحديث للخطابي(٤٢٨/٢)الصحاح (١٢٣٥/٣) وانظر : المعلم (١٣/٢) الإكمال ، والعمدة ، كما في الإحالة السابقة .

والأقرع من الحيات : الذي تَمَعَّط رأسه وابْيَضَّ من السم ، ومن الناس ، الذي لا شَعْر [أ] في رأسه [لِتَقَرُّحِهِ] [ب].

(٨)

وفي غير كتاب مسلم من الزيادة : (له زبيبتان) ، وهما الريشتان [ج] في جانبي فمه[د] من السم ، ويكون مثلها في شدقي الإنسان عند كثرة الكلام .

وقيل : نكتتان على عينيه ، وما هو بهذه [هـ] الصفة من الحيات هو أشدّ أذى.

قال الداوودي : وقيل : هما نابانِ يخرجان من فِيه .

(أ) في ح زيادة : له.

(ب) كذا في النسخ ، وفي الأصل : لِتَقرُّعِه.

(ج) في ح ، ب ، : الزبيبتان.

(د) - في ب : فيه. (هـ) - في ح : على هذه.

---

(٦) تَمَعَّط رأسه ، أي : تساقط شعر رأسه . الصحاح (١١٦١/٣) .

(٧) الأقرع . انظر في ذلك : الصحاح (١٢٦٢/٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٢/١) أعلام الحديث (٧٤٧/١) التمهيد (١٥٣/١٧) الاستذكار (١٣٥/٩) شرح السنة (٤٧٩/٥) المعلم (١٣/٢) الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧١/٧) شرح الطيبي (١٢/٤) الميسر (٥٥١) الفتح (٢٧٠/٣) ونقله عن المؤلف. العمدة (١٨١/٧) المنتقى (١٢٦/٢)الغريبين (٤٣٢/٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٣٥/٢). وقال القاضي : وقيل نوع من الحيات ، أقبحها منظراً . أهـ .

(٨) قوله : (له زبيبتان) . عند البخاري (٢٦٨/٢) رقم (١٤٠٣) ، و(٢٣٠/٨) رقم (٤٥٦٥) وعبد الرزاق (٢٨/٤) رقم (٦٨٦٣) وابن خزيمة رقم (٢٢٥٤) والبيهقي في الكبرى (٨١/٤) ، (٢/٧) وفي شعب الإيمان (٤٧١/٦ ، ٤٧٢) رقم (٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠) والبغوي في شرح السنة (٤٧٨/٥) رقم (١٥٦٠) ، عن أبي هريرة .

(٩) غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٣/١) الصحاح (١٤٢/١) أعلام الحديث (٧٤٨/١) شرح السنة (٤٧٩/٥) التمهيد (١٥٣/١٧) الاستذكار (١٣٥/٩) وقال : هو أوثق وأكثر - يعني من القول الذي سيرد في التعليق بعده - المنتقى (١٢٦/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٣١/١-٤٣٢) الإكمال (ل١٦٥/ب) شرح الطيبي (١٢/٤) الميسر (٥٥١) الفتح (٢٧٠/٣) العمدة (١٨١/٧) .

(١٠) انظر : غريب الحديث لابي عبيد وابن الجوزي ، والإكمال والمنتقى وشرح الطيبي والميسر وشرح السنة والفتح والعمدة ، كما في الإحالة السابقة ، وتقدم قول ابن عبد البر في تقوية القول الاول .

(١١) انظر : الإكمال (ل١٦٥/ب) الفتح (٢٧٠/٣) العمدة (١٨١/٧) .

وقوله : (فيناديه : خذْ كنزَكَ الذي خبأته ، فأنا عنه غنيٌّ) ، كذا وقع لنا فيما رويناه من النسخ ، وفي الكلام خرم يتلفق بتقدير محذوف، وهو : (فيقول : فانا عنه غنيٌّ) وحينئذ يلتئم الكلام ، فتأمَّله ، وكثيراً ما يحذف القول الذي للحكاية ، (ب- كقوله تعالى -ب) : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله﴾ [1] ، أي : يقولون إنما .

وقوله : (فإذا رأي أن لا بُدَّ منه ، سلك يده في فِيه فيقضمها قضْمَ الفحل) ، معنى (ج) سلك : أدخل . ويقضمها : يأكلها ، يقال : قَضَمَت الدابة شعيرها تقضمه، والقضم بأطراف الأسنان ، والخضم بالفم كله .

(ب) سقط من ح.

(ج) - في ب : ومعنى.

---

[١٧١] التلخيص : الحديث السابق .

(١) سورة الإنسان آية (٩) . قال الشوكاني في فتح القدير (٣٤٧/٥) : وجملة ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ في محل نصب على الحال بتقدير القول؛ أي يقولون: إنما نطعمكم، أو قائلين إنما نطعمكم أهـ. انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/١٩) تفسير ابن كثير (٤٥٥/٤) .

[١٧٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال الجوهري في الصحاح (١٥٩١/٤) : السَّلْكُ - بالفتح - مصدر سَلَكتُ الشيء في الشيء ، فانْسَلَك ، أي أدخلته فيه فدخل . أهـ.
وانظر : الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧١/٧).

(٢) القَضْم : الأكل بأطراف الأسنان ، يقال : قَضِمَتِ الدابة شعيرها - بالكسر - تَقْضِمُهُ قضماً ، وما ذُقْت قَضَاماً ، أي شيئاً . كذا قال الجوهري ، وقال : والخَضْم أكلٌ بجميع الفم ، والقَضْم دون ذلك . أهـ . وفي النهاية (٤٤/٢) : الخَضْم : الأكل بأقصى الأضراس والقضم بأدناها ، خَضِم يَخْضَمُ خضماً . أهـ .

وانظر في معناهما : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٧/٤) الصحاح (١٩١٣/٥ ، ٢٠١٣) النهاية (٧٧/٤) معجم مقاييس اللغة (١٩٣/٢) ، (٩٩/٥) الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧١/٧) الفائق (٣٨٠/١) الغريبين (٢٢٢/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٨٥/١) .

وقيل : القضم أكل اليابس ، والخضم أكل الرطب . ومنه قول عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه- (تخضمون ونقضم والموعد الله)

وقوله : (ما (أ) حق الإبل ؟ ، فقال (ب) : حلبها على الماء ... إلى آخره) ، ظاهر هذا السؤال والجواب: أن هذا (ج) الحق المُتَوَعَّد عليه فيما تقدم حين ذكر الإبل ، وأنه كل الحق ، مع أنه لم يتعرض فيه (د) لذكر الزكاة .

(أ) في غ : فما.

(ب) في غ : قال.

(ج) في ح زيادة : هو.

(د) ليس في ب.

---

(٣) انظر : القاموس (١٤٢٥ ، ١٤٨٥) تاج العروس (٢٧٩/٨) (٢٩/٩) .

(٤) تتبعت كتب الزهد لوكيع وابن المبارك وأحمد وهناد والبيهقي خاصة وغيرها ، ولم أقف لهذا الأثر على أثر. وقد قال أبو عبيد في غريب الحديث (١٨٧/٤) : في حديث أبي هريرة أنه مر بمروان ، وهو يبني بنياناً له ، فقال : (ابنوا شديدا ، وامِّلوا بعيداً ، واخْضَمُو فَسَنَقضَم) ؛ قوله : اخْضَموا فسنقضَم ، الخضم ، أشدُّ في المضغ ، وأبلغ من القضم ،وهو بأقصى الأضراس ، والقضم بأدناها. أهـ .

وذكر ذلك عن أبي هريرة : الهروي في الغريبين (٢٢٢/٢) والزمخشري في الفائق (٣٧٩/١-٣٨٠) وابن الأثير في النهاية (٤٤/٢) والله أعلى وأعلم .

[١٧٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) يلمح المصنف بكلامه هذا إلى الخلاف الوارد في مسألة : هل في المال حق سوى الزكاة ؟

قال النووي في المنهاج (٧١/٧) : قال القاضي : هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة قال: ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة ، وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى : ﴿**وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ فقال الجمهور المراد به الزكاة ، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وأما ما جاء غير ذلك ، فعلى وجه الندب ، ومكارم الأخلاق ، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة ، فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى : ﴿**كانوا قليلا من الليل ما يهجعون**﴾ . وقال بعضهم : هي منسوخة بالزكاة ، وإن كان لفظه لفظ خبر ، فمعناه : أمر. قال : وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة ، وان في المال حقا سوى الزكاة ، من فك الأسير وإطعام المضطر ،والمواساة في العسرة،وصلة القرابة .أهـ.

وفي هذا الظاهر إشكال، تزيله الرواية الاخرى التي ذكر فيها(مِن)، التي هي للتبعيض بل وقدجاءفي رواية اخرى مفسراً(ما منِ صاحبِ إبلٍ لايؤدي زكاتها)،وكذلك قال في الغنم . وكأنّ بعض الرواة أسقط في هذه الرواية (مِن) وهى مرادةٌ ولابد .

ثم ظاهره (ب) أن هذه الخصال واجبة ، ولاقائل به مطلقا. ولعلَّ هذا الحديث خرج على وقت الحاجة ووجوب المواساة وحال الضرورة ، كما كان في أول الإسلام ، فيكون معنى هذا الحديث : أنّه مهما تعينت هذه الحقوق ووجبت فلم تفعل ، تعلّق بالممتنع من فعلها هذا الوعيد الشديد. والله أعلم .

قوله (ج) (حلْبها يومَ وِرْدها ، وحلْبها (د) على الماء) كل ذلك بسكون اللام على المصدر ، وهو الأصل في مصدر ماكان على (فَعَل يَفْعُل) ، وقد جاء على فَعَل – بفتح العين– في الحلب ، فأما الحَلَب اسم اللبن ، فبالفتح لاغير ، وليس هذا موضعه .

~~(ب) في غ ، هـ : ظاهر هذه~~

(ج) - في ح : وقوله. ~~(د) - في غ ، : وحلبها.~~

---

(٢) قوله (من) للتبعيض : جاءت في قوله : (من حقها) وهي عند البخاري (٣/٢٦٧) رقم (١٤٠٢) ومسلم (٢٤–٩٨٧) وأبو داود (٢/٣٠٣) رقم (١٦٥٩) والبيهقي في الكبرى (٤/١١٩،١٨٣) ، (٧/٣) وفي الشعب (٦/٤٧٤) رقم (٣٠٣١) والبغوي في شرح السنة (٥/٤٨٠) رقم (١٥٦٢) عن أبي هريرة .

(٣) جاء هذا عند مسلم (٢٦ / ٩٨٧) وأحمد (٢ / ٣٨٣) وابن خزيمة رقم (٢٢٥٢) وابن حبان (٥/١٠٤) رقم (٣٢٤٢) والبيهقي في الكبرى (٤ /٨١)، عن أبي هريرة.

(٤) قال البيهقي في الكبرى (٤ / ١٨٣) : ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة ، مالم يضطر إليه غيره . أ هـ . قال الإمام المازري (٢/١٣) : يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعيَّن فيه المواساة.أهـ.

وانظر : الإكمال (ل١٦٥/أ) المنهاج (٧/٧١). وانظر التعليق رقم واحد من هذه الفقرة.

[١٧٤] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) قال الشيخ أحمد الحملاوي في كتاب "شذا العرف في فن الصرف" (٧١) : أما فَعَلَ بالفتح ، وفَعِلَ بالكسر المتعديَّان ، فقياس مصدرها : فَعْل ، بفتح فسكون.أهـ.

وانظر : المشارق (١/١٩٤) الصحاح (١/١١٤).

(٢) انظر الإكمال (ل١٦٥/أ) .

وخصَّ حلب الإبل بموضع الماء ؛ ليكون أقربَ على المحتاج والجائع، فقد لايقدر على الوصول لغير مواضع الماء .

و(المنحة) قال ابن دريد : أصلها أن يعطي الرجلُ الرجلَ ناقةً يشربَ[أ] لبنها ، أو شاةً ، ثم صارت كلُّ عطيةٍ منحة قال الفرَّاء : يقال منحته أمنحُه (وأمنِحه) [ب] - بالضم والكسر -

وقال أبو هريرة[٤]:(حق الإبل أن يَنْحَرَ السمينة ، ويَمْنَحَ الغزيرة، ويُفْقِر الظهـر،

(أ) في غ ، : فيشرب (ب) كذا في النسخ ، وفي الأصل : وأمنحته.

---

(٣) انظر : المعلم (١٣/٢) الإكمال (ل١٦٥/أ) المنهاج (٧٢/٧) شرح الطيبي (٨/٤).

[١٧٥] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) جمهرة اللغة (١٩٤/١-١٩٥) . قال النووي في المنهاج (٧١/٧-٧٢) قال أهل اللغة : المنيحة ضربان : أحدهما أن يُعطى الإنسان آخر شيئا هبة ، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك. والثاني : أن المنيحة ، ناقةٌ أوبقرة أوشاة ، ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها .أهـ.

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٢/١-٢٩٥) غريب الحديث للخطابي (٧٢٩،٨٩/١) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٣/٢) معالم السنن (٢٤٨/٢) المعلم (١٣/٢) والإكمال (ل١٦٥/أ) الغريبين (٣١١/٥-٣١٢).

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو زكريا الفراء ، النحوي ، صاحب الكِسائي . روى عن أبي الأحوص وأبي بكر بن عيَّاش. روى عنه سلمة بن عاصم .وقال عنه : إني لأعجبُ من الفراء. كيف يُعظِّم الكِسائي، وهو أعلم بالنحو منه . أهـ. قال الذهبي : العلامة ، صاحب التصانيف .. وكان ثقة . أهـ .توفي بطريق الحج سنة (٢٠٧)هـ.

تاريخ بغداد (١٤ / ١٤٦) معجم الأدباء (٩/٢٠) إنباه الرواة (٧/٤) السير (١١٨/١٠).

(٣) ذكر ذلك عنه : المازري في المعلم (١٣/٢) والقاضي في الإكمال (ل١٦٥/أ) .

(٤) أخرجه موقوفا على أبي هريرة - عقب حديثه المرفوع المتقدم في الفقرة (١٥٣).

- أبو داود (٣٠٤/٢) رقم (١٦٦٠) كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال . ولفظه : فقال له -يعني لأبي هريرة - : فما حق الإبل ؟ قال : (تعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتُطْرِقُ الفحل ، وتسقي اللبن) .

- وأحمد في المسند (٤٩٠/٢) ،

على طروق الفحل ، والثانية والثالثة : ساق إسنادهما عقب الرواية الأولى، وقال : فذكر معناه.

ويطرق الفحل ، وتسقي اللبن) .

وإفقار الظهر هو إعارة فقار المركوب ، وهو الظهر ، كما[أ] جاء في الرواية الأخرى .

وقول الأحنف بن قيس :(إذ جاء رجلٌ أخشن الثياب ، أخشن الجسد ،

(أ) - في ب ، ح ، غ زيادة : قد.

= والحاكم في المستدرك (٥٦١/١) رقم (١٤٦٦) كتاب الزكاة ، بلفظ أبي داود . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . قال الحاكم: أبو عمر الغُداني ، يقال : إنه يحيى بن عبيد البهراني ، فإن كان كذلك فقد احتج به مسلم . أهـ.

- والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٤) كتاب الزكاة ، باب ماورد في حقوق المال ، بلفظ أبي داود.

رووه كلهم من طريق قتادة عن أبي عمر الغُدَانى ، عن أبي هريرة .

وأبو عمر الغداني قال الحافظ : مقبول ووهم من قال اسمه : يحيى بن عبيد.أهـ .

الكاشف (٤٤٥/٢) التهذيب (١٧٦/١٢) التقريب (٦٦٠) .

فهذا إسناد ضعيف يحتاج إلى متابع لأبي عمر الغُدَانى ، ولم أقف على متابع له .

(٥) إطراق الفحل ، إعارته للضرّاب ، لايمنعه إذا طُلِبَه ، ولا يأخذ عليه عسباً ، ويقال : طرق الفحل الناقة فهي مطروقة ، وهي طروق الفحل ، إذا حان لها أن تُطرق .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٩/٤) غريب الحديث للخطابي (٧٩/١) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣/٢) معالم السنن (٢٤٩/٢) الغريبين (١٤/٤).

[١٧٦] التلخيص : الحديث السابق

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٣/١) ، (٣٣٩/٤) غريب الحديث للحربي (٣٦٠/٢) الغريبين (٣٥٦/٤) معالم السنن (٢٤٩/٢).

(٢) جاء عند مسلم (٦٨٥/٢) : (وحَمْلٌ عليها في سبيل الله).

[١٧٧] التلخيص : (٣٨١/١) رقم (١١) الباب السابق ، وقال :

وعن الأحنف بن قيس -رضي الله عنه - قال : قدمت المدينة ، فبينا أنا في حلْقةٍ فيها ملأ =

أخشن الوجه)، كذا صحّ هنا من رواية أكثرهم - بالخاء والشين المعجمتين - من الخشونة ، على وزن أفْعَل ، إلا أنـــــــــــــــــه

= من قريش ، إذ جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم فقال : (بَشِّر الكانزين بِرَضْفٍ يُحمى عليه في نار جهنم ، فيوضع على حَلَمَةِ ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفيه ، ويوضع على نُغْض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه ، يتزلزل) . قال : فوضع القوم رؤوسهم ، فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئاً ، قال : فأدبر واتَّبعته حتى جلس إلى سارية ، فقلت : مارأيت هؤلاء إلا كرِهوا ماقلت لهم؟ فقال : إنّ هؤلاء لا يعقلون شيئا ، إن خليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فأجبته ، فقال : أترى أُحُدا ؟ فنظرت ما عليَّ من الشمس ، وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له ، فقلت : أُراه ، فقال: (مايسرني أنّ لي مثله ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير) ، ثم هؤلاء يجمعون الدنيا ولايعقلون شيئاً ، قال : قلت : ما لك ولإخوتك قريش لا تعتريهم وتصيب منهم ، قال : لا وربك ! لا أسألهم عن دينار ، [كذا في المطبوعة وأما في النسخة الخطية وكذا عند مسلم ف: دنيا] ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله.

(١) صحيح مسلم (٦٨٩/٢) رقم (٣٤-٩٩٢) كتاب الزكاة ، باب في الكنازين للأموال .

وأخرجه أيضا :

- البخاري (٢٧١/٣-٢٧٢) رقم (١٤٠٧ - ١٤٠٨) كتاب الزكاة ، بابٌ مأادي زكاته فليس بكنز ، بنحوه .
- وأحمد (١٦٠/٥) مختصرا ، حيث أشار لموطن الشاهد فقط ، وساق عجز الحديث بنحوه.
- وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢/٣) كتاب الزكاة ، باب ما ذكر في الكنز ، بنحوه .
- وابن حبان -كما في الإحسان - (١٠٧/٥) رقم (٣٢٤٨) كتاب الزكاة ، بنحوه .

انظر في شرح الحديث : المعلم (١٣/٢) الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧٧/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٣٣/٣) الديباج (١١٣) فتح الملهم (٢٧/٣) أعلام الحديث (٧٥٢/١) الفتح (٢٧٥/٣) العمدة (١٩٣/٧)

(١) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين ، أبو بحر التميمي ، اسمه : ضحاك ، وقيل : صخر ، وشُهر بالأحنف لحَنَف رجليه ، وهو العَوَج والميل . كان سيد تميم ، أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر ، وكان من قُوَّاد جيش عليٍّ يوم صفين . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ، قليل الحديث ، وكان صديقا لمصعب بن الزبير . قال الذهبي : الأمير الكبير ، العالم النبيل ، أحدُ من يضرب بحلمه وسؤدده المثل.أ هـ. الطبقات (٩٣/٧) أسد الغابة (٥٥/١) السير (٨٦/٤) التهذيب (١٩١/١).

(٢) انظر : الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧٧/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٣٣/٣) الفتح (٢٧٥/٣) العمدة (١٩٤/٧)

عند ابن الحذَّاء في الآخر (حسن الوجه) . وقد رواه القابسي في البخاري : (حسن الشعر والثياب والهيئة) من الحسن، ولغيره : خشن ، من الخشونة وهو الصواب إن شاء الله .

---

(٣) هو : محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المالكي ، أبو عبدالله ابن الحَذَّاء . روى عن ابن القوطيّة وأبي عيسى الليثي ، وعنه ابن عبد البر . قال ولده أبو عمر أحمد بن الحذاء : كان لأبي علم بالحديث والفقه والتعبير ، صنف كتاب : الإنباه عن أسماء الله ، وكتاب الرؤيا ، وكتاب سير الخطباء . ولي قضاء إشبيلية ، ثم سَرَقُسْطَة . قال عنه الذهبي : العلامة المحدث ، كان بصيراً بالفقه والحديث ، مات في رمضان سنة (٤١٦) هـ .

معجم الأدباء (١٩/١٠٨) السير (١٧/٤٤٤) الشذرات (٣/٢٠٦) .

• وابنه : أحمد ، شُهِرَ أيضاً بـ ابن الحذاء ، أبو عمر ، مكثرٌ عن والده ، وقد ندبه أبوه للطلب في حداثته . ولي قضاء طليطلة ودانية ، ثم تحوَّل إلى إشبيلية وقرطبة ، وحدث عنه الحافظ أبوعلي الغساني ، وقد انتهى إليه علو الإسناد مع ابن عبد البر. نعته الذهبي فقال : الإمام المحدث الصدوق المتقن . أ ا هـ . توفي سنة (٤٦٧) هـ وله (٨٧) سنة الصله (١/٦٢) السير (١٨/٣٤٤) الشذرات (٣/٣٢٦).

(٤) ذُكِرَ ذلك عنه في : الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧/٧٧) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٣٣) العمدة (٧/١٩٤) .

(٥) هو علي بن محمد بن بن خلف المعافري القروي ، أبو الحسن القابسي المالكي ، صاحب كتاب "المُلخِّص" ، جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك في الموطأ . سمع من حمزة بن محمد الكتّاني الحافظ ، وأبي زيد المروزي. قال الذهبي : الإمام الحافظ الفقيه العلاَّمة عالِمُ المغرب ، وكان عارفاً بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام ، مصنفاً يقظاً دَيِّناً تقياً ، وكان ضريراً ، وهو من أصح العلماء كتباً ، كتب له ثقات أصحابه ، وضبط له بمكة صحيح البخاري وحرّره وأتقنه ، رفيقه الإمام أبومحمد الأصيلي، ولد سنه (٣٢٤) هـ ، توفي سنة (٤٠٣) هـ .

وفيات الأعيان (٣/٣٢٠) السير (١٧/١٥٨) الشذرات (٣/١٦٨) .

(٦) الصحيح (٣/٢٧١) رقم (١٤٠٧) وفيه : (خَشِنَ الشعر والثياب والهيئة) . قال الحافظ (٣/٢٧٥) : خَشِنَ الشعر ،كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة ،وللقابسى بمهملتين،من الحسن، والأول أصح .أهـ. وانظر : الإكمال (ل١٦٥/ب) ، المنهاج (٧/٧٧) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٣٣) العمدة (٧/١٩٤).

(٧) صوبه كذلك القاضي في الإكمال والنووي في المنهاج والحافظ في الفتح والعيني في العمدة وقال : هو الأصح ، لأنه هو اللائق بزي أبي ذر وطريقته . أهـ .

وانظر : إكمال الإكمال ومكمله ، كما في إحالات التعليق السابق.

و(قام عليهم) وقف [أ] .

و(الملأ) الأشرف في أصله ، وقد يقال على الجماعة ، وهو مهموز مقصور .

وقوله : (بشِّر الكنازين) ، أي : الجمَّاعين ويروى (الكانزين) ، وهو بالنون من الكنز .

ووقع عند الهروي : الكاثرين -بالثاء المثلثة- [من الكثرة] [ب]، الأول أولى ، لأنه [ج] يقال للكثير المال : مكثر لا كاثر ، أما الكاثر فهو الشيء الكثير ، يقال :

(أ) في ح زيادة : عليهم.

(ب) كذا في النسخ ، وليس في الأصل.

(ج) في ح زيادة : إنما.

---

[١٧٨] التلخيص : الحديث السابق .

(١) انظر : الإكمال ، المنهاج ، العمدة ، مكمل إكمال الإكمال ، كما في الإحالة السابقة.

[١٧٩] التلخيص : الحديث السابق .

(١) انظر : النهاية (٣٥١/٤) الإكمال ، المنهاج ، العمدة كما في الإحالة السابقة.

[١٨٠] التلخيص : الحديث السابق .

(١) صحيح ابن حبان - كما في الإحسان - (١٠٧/٥) رقم (٣٢٤٨) ، (٣٢٤٩) .
قال الحافظ في الفتح (٢٧٦/٣) والعيني في العمدة (١٩٤/٧) : هذه رواية الإسماعيلي.
وانظر : الإكمال (ل١٦٥/ب) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢/٣) رقم (١٤٠٧) ، صحيح مسلم (٦٨٩/٢) رقم (٣٤-٩٩٢)
وانظر : الفتح (٢٧٦/٣) والإكمال والمنهاج والعمدة.

(٣) لم أقف عليه في الغريبين ولا في غريب الحديث ، وقد ذُكِرَ عنه في الإكمال (ل١٦٥/ب)،
وقال العيني : (١٩٤/٧) : قال ابن قرقول : وعند الطبري والهروي : الكاثرين . أ هـ .
وعند الأبي في إكمال والإكمال : وعند الهذلي.

(٤) قال القاضي (ل١٦٥/ب) : وأراه تغييراً ، إذ إنما يقال للكثير المال ...إلخ.
وقال العيني : والمعروف هو الأول . أهـ.

كثير وكاثر وكُثَار ، ومنه قول الشاعر :

فإنما العزة للكاثر

و(الرضف) الحجارة المحماة .

و : (الحلمة) : رأس الثدي للمرأة ، والثندوة للرجل .

و (نُغض الكتف) - بضم النون - العظم الرقيق الذي في طرف الكتف ، وهو الناغض ، سمي بذلك لحركته من قولهم : أنغض رأسه، أي : حرّكه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فسَيُنْغِضُون إليكَ رؤوسهم﴾ [2] أي : يحركونها استهزاءً .

---

(٥) الإكمال (ل١٦٥/ب) وانظر : الصحاح (٨٠٣/٢) القاموس (٦٠٢) تاج العروس (٥١٧/٣).

(٦) قاله الأعشى ، عزاه له الجوهري في الصحاح (٨٠٣/٢) وابن منظور في اللسان (١٣٢/٥) والزبيدي في تاج العروس (٥١٧/٣) ، وتمامه :

ولستَ بالأكْثرِ منهم حَصى وإنما العِـزةُ للكاثـر .

كما في ديوانه. ونظر مختار الشعر الجاهلي لسيد كيلاني (١٦٩/٢) .

[١٨١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٠/٣) ، (١٢٥/٤) أعلام الحديث (٧٥٢/١) غريب الحديث لابن قتيبة (٨/٢) المشارق (٢٩٣/١) الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧٧/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٣٣/٣) الفتح (٢٧٦/٣) العمدة (١٩٤/٧) .

[١٨٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : المشارق (١٩٦/١) النهاية (٤٣٥/١) وانظر : الإكمال ، العمدة كما في الإحالة السابقة ، إكمال الإكمال ومكمله (١٣٤/٣) .

[١٨٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : الصحاح (١١٠٨/٣-١١٠٩) أعلام الحديث (٧٥٢/١-٧٥٣) غريب الحديث للخطابي (٦١٧/١) المعلم (١٣/٢) الإكمال (ل١٦٥/ب) المشارق (١٩/٢) المنهاج (٧٨/٧) غريب الحديث لابن قتيبة (٨/٢) الفتح (٢٧٦/٣) إكمال الإكمال ومكمله (١٣٣/٣-١٣٤) العمدة (١٩٤/٧).

(٢) سورة الإسراء آية (٥١).

(٣) انظر تفسير الطبري (٦٩/١٥-٧٠) عن قتادة قال : فسيهزون إليك رؤوسهم برفع وخفض وكذلك النغض في كلام العرب، إنما هو حركة بارتفاع ثم انخفاض، أو انخفاض ثم ارتفاع.أهـ. وأنظر الجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/١٠-٢٧٥). أعلام الحديث (٧٥٣/١) فتح القدير (٢٣٤/٣).

و (يتزلزل) - بزاءين معجمتين - ، أي : يتحرك ، يعني الرضف ينزل[أ] من النغض إلى الحلمة .

و(وضع الناس رؤوسهم) : أطرقوا متخشِّعين أو مستثقلين ، يدلُّ عليه قوله (إنَّ هؤلاء لا يعقلون [ب] شيئاً).

و[ج- لم يرجع -ج] : أي لم يَرُدَّ.

و(أُحُد) جبل معـروف بالمدينة . واستفهامه لـه عـن رؤيتـه ليتحقـق[د] رؤيته ، حتى يُشبِّه له به ما أراد بقوله : (ما يسرُّني أنّ لي بمثله [هـ] ذهباً) .

(أ) في ب : يتزلزل ، وفي ح ، : يتزيل.
(ب) في ح : لايعلمون.
(ج) ساقطة من ب.
(د) في ح : لتحقق.
(هـ) ساقطة من ح ، وفي ب ، : مثله.

---

[١٨٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٧٦/٣) : أي يضطرب ويتحرك ، وفي رواية الإسماعيلي يتحلحل ، بجيمين .أهـ . وانظر : المشارق (٣١٠/١) الإكمال (ل١٦٥/ب) المنهاج (٧٨/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٣٣/٣) العمدة (١٩٤/٧).

[١٨٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

[١٨٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

[١٨٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) أُحُد ، قال عنه الحبيب المصطفى ﷺ: (أُحُد هذا جبل يحبنا ونحبه).
معجم ما استعجم (١١٧/١) الروض المعطار (١٣)

(٢) ذكر القاضي وغيره وجهاً آخر لاستفهام النبي ﷺ له عن رؤيته لأحد، واستبعده ، قال: إنه تمثيل لتعجيل الزكاة ، يريد ما أحب أن أحتبس ما أوجب الله علي ، بقدر مابقي من النهار. ثم قال : وهذا بعيد في التأويل لأن معنى ذلك في الحديث مبين لأن النبي ﷺ إنما قال له : (أترى أحداً). قال : فنظرت ما علي من الشمس ، في غير مسلم : مابقي من النهار ، وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة فقلت : أراه . قال : (مايسرني أن لي مثله ذهباً) ، فقد بين أن النبي ﷺ إنما أراد أن ينبهه على عظم جبل أحد ... بل بين له مراده في معرفة عظم الجبل ، وأنه لايسره أن يكون له مثله ذهباً ، ينفقه كله إلاثلاثة دراهم).أهـ. الإكمال (ل١٦٥/ب).

وانظر : الفتح (٢٧١/١١) وقد نقل كلام القاضي والمصنف ، والعمدة (١٩٥/٧).

وقوله : (إلا ثلاثة دنانير) ، يعني ديناراً يرصده لدَينٍ [أ]، أي : يؤَخره ، وديناراً لأهله ، وديناراً لإعتاق رقبه ، والله أعلم .

وقوله : (ثم هؤلاء يجمعون [ب]) ، ظاهر احتجاج أبي ذر بهذا الحديث وشبهه ، أنّ الكنز المتوعَّد عليه هو جمع [ج] ما فضل عن الحاجة ، وهكذا نقل من مذهبه ، وهومن شدائده -رضي الله عنه- ومما انفرد به . وقد روي عنه خلافُ ذلك ، وحمل إنكاره هذا على ما أخذه السلاطين لأنفسهم ، وجمعوه لهم من بيت المال وغيره ، ولذلك هجرهم ، وقال : (لا أسألهم دنيا ولاأستفتيهم عن دين) ، والله أعلم.

(أ) ساقطة من ح.

(ب) ساقطة من ح.

(ج) في ب : جميع.

---

[١٨٨] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : الصحاح (٤٧٤/٢) النهاية (٢٢٦/٢) الإكمال (ل١٦٥ /ب) إكمال الإكمال (١٣٢/٣) الفتح (٢٦٥/١١).

(٢) نقله العيني في العمدة (١٩٥/٧) عن المصنف ، وانظر الفتح (٢٧٠/١١).

[١٨٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) تقدمت الإشارة إلى هذا القول في الفقرة (١٦٩) ، التعليق رقم (٧) .
وانظر : الإكمال ، والمنهاج ، إكمال الإكمال ومكمله ، العمدة ، كما في الإحالة السابقة .

(٢) لم أقف عليه ، وقد ذكره عنه القاضي في الإكمال (ل١٦٥/ب) والنووي في المنهاج (٧٧/٧) والأبي في إكمال الإكمال (١٣٤/٣) والحسيني في مكمل إكمال الإكمال (١٣٣/٣) .

(٣) صحح هذا التأويل القاضي في الإكمال (ل ١٦٥/ب) قال : والصحيح عنه أن إنكاره على هؤلاء ، اكتنازهم ما أخذه السلاطين لأنفسهم من بيت المال ، ولم ينفقوه في وجوهه. اهـ.وقد تعقبه النووي في المنهاج (٧٧/٧) فقال : وهذا الذي قاله القاضي باطل ، لأن السلاطين في زمنه ، لم تكن هذه صفتهم ، ولم يخونوا في بيت المال ، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين . أهـ .
وانظر : إكمال الإكمال ومكمله (١٣٣/٣-١٣٤) العمدة (١٩٤/٧)

(٤) جاء هذا في حديث الاحنف، كما تقدم . قال النووي في المنهاج (٧٨/٧) : هكذا هو في الاصول: عن دنيا، وفي رواية البخاري : لا أسألهم دنيا ، بحذف عن ، وهو الأجود ، أي لا أسألهم شيئا من متاعها.أهـ.

و (تعتريهم) : تزورهم وتأتيهم تطلب[أ] منهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾[1] ، وهو الزائر ، يقال منه : عروته واعتريته[ب] ، أي : أتيته أطلب منه حاجة[2] .

~~(أ) في غ ... : يعتريهم : يزورهم ويأتيهم ، يطلب منهم.~~

(ب) ساقطة من ح.

~~[١٩٠] التلخيص : الحديث السابق~~

(١) سورة الحج آيه (٣٦) .

(٢) قال الهروي عن الآية وقد أوردها في مادة : "عَرَرَ" من كتابه الغريبين (٤/٩٨) : المعترّ : الذي يتعرض ولايسأل ، يقال : اعْتَرَّه يَعْتَره ، واعتراه يعتريه ، وعررته أعره أيضاً ، إذا أتيته تطلب معروفه .أهـ. وفي الصحاح في مادة (عرر) (٢/٧٤٤) ، وفي القاموس في مادة (عرر) (٥٦٣) : والمُعْتَرُّ : الفقير ، والمعترض للمعروف من غير أن يسأل ، عَرَّهُ عَراً ، واعْتَرَاه .أهـ. وانظر معجم مقاييس اللغه (عَرَّ) (٤/٣٤) .

فالمعترجذرالكلمة(عرر)، وأما يعتريه فأصلها(عرا)وليس كما أشار المصنف -رحمه الله تعالى- قال الجوهري في الصحاح في مادة (عرا) (٦/٢٤٢٣) : عَرَوْتُ الرجل أَعْرُوه عَرْواً ، إذا ألممتُ به وأتيتُه طالبا ، فهو مَعْرُوٌّ ، وفلان تَعْرُوْه الأضياف وتعتريه ، أي تغشاه .أهـ.

وانظر القاموس (١٦٨٩) معجم مقاييس اللغه (٤/٢٩٥).

وفي معنى القانع والمعترّ ؛ اختلف أهل التفسير ، كما ذكر ذلك الطبري (١٦/١٢٠-١٢١) فمما قيل في معناها :

١- أن القانع : الذي يقنع بما أعطي أو بما عنده ، ولايسأل ، والمعتر الذي يتعرض لك أن تطعمه من اللحم ولايسأل.

٢- أن القانع الذي يقنع بما عنده ولايسأل ، والمعتر الذي يعتريك فيسألك.

٣- القانع هو السائل ، والمعتر هو الذي يعتريك ولايسأل.

٤- القانع الجار ، والمعتر الذي يعتريك من الناس.

٥- القانع الطواف ، والمعتر الصديق الزائر.

٦- القانع الطامع ، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غنيٍّ أو فقير.

وهذا الحديث يدلُّ على تفضيل الفقر على الغنى ، وقد تقدمت المسألة.

والعطاء الذي يسأل [أ] عنه أبو ذر ؛ هو مايعطاه الرجل من بيت المال علي وجهٍ يستحقُّه[ب]، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ لعمر - رضي الله عنه - : (ما أتاك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، وما لا فلا تُتبعه نفسك).

وقوله : (فإذا كان ثمنا لِدِيْنِك فدعْه) ، أي : إذا كنت لا تتوصل إليه إلا بوجه غير جائز ، فلا تلتفت اليه ، فإنَّ سلامة الدِّين أهمُّ من نيل الدنيا ، فكيف إذا انتهى

(أ) في ح ، ، : سأل.

(ب) - في ح : يستحقونه.

-٧- القانع المسكين ، والمعتر الذي يتعرض للحم.

ثم قال : وأولى هذه الأقوال بالصواب ؛ قول من قال عن القانع السائل ، لانه لو كان المعني بالقانع في هذا الموضع المكتفي بما عنده والمستغني به ، لقيل : وأطعموا القانع والسائل ... وفي إتباع ذلك قوله (والمعتر) الدليل الواضح على أن القانع معنيٌّ به السائل ، من قولهم قنع فلان إلى فلان بمعنى سأله وخضع إليه... وأما المعتر فإنه الذي يأتيك معترا بك لتعطيه وتطعمه أهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القران (٦٥/١٢) : قال مالك : أحسن ماسمعت أن القانع الفقير والمعتر الزائر. أهـ. وقد ذكر ذلك الطبري عن زيد بن أسلم. وانظر : تفسير ابن كثير (٢٢٢/٣-٢٢٣) فتح القدير (٤٥٥/٣) .

(٣) قال القاضي في الإكمال (ل ١٦٥/ب) : وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بتفضيل الفقر على الغنى. أهـ. وفي الفتح (٢٧١/١١) عن القاضي عياض زيادة : ... وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر ؛ ومأخذ كل منهما وضح من سياق الخبر. أهـ. وانظر : إكمال الإكمال ومكمله (١٣٢/٣)

(٤) حديث عمر هذا سيأتي في باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير سؤال ...

[١٩١] التلخيص : الباب المتقدم (٣٨٢/١) رواية أخرى للحديث السابق ، قال : وفي رواية :(بشر الكانزين بكيّ ظهورهم يخرج من جنوبهم ، وبكيّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم. قال : ثمّ تنحّى فقعد،قال : قلت : من هذا؟ قالوا : هذا أبوذرّ ، قال : فقمت إليه ، فقلت : ماشيء =

الأمر إلى أن لايسلم دينٌ ولاتنال دنيا ؟. ومن أخسر صفقة ممن خسر الآخرة والأولى ، نعوذ بالله من سخطه. والله أعلم.

= سمعتك تقول قبيل ؟ قال : ما قلت إلاّ شيئا قد سمعته من نبيّهم ﷺ قال: قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال خذه ، فإن فيه اليوم معونة ، فإذا كان ثمنا لدينك فدعه) .

- صحيح مسلم (٦٨٩/٢) رقم (٣٥-٩٩٢) الباب المتقدم .

وأخرجه أيضا :

- ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - (١٠٨/٥) رقم (٣٢٤٩) كتاب الزكاة.

٤ - ومن [باب [الحضّ](أ) على الصدقة]

[قولــه : نفح - بالفاء والحاء المهملة - ، ومعناه أعطى ، وأصله الرمــي

(أ) كذا في ح ، غ ، ب ، . وفي الأصل : الحظ.

---

[١٩٢] التلخيص : (٣٨٢/١) رقم (١٢) ، باب الحض على الصدقة والنفقة على العيال والأقربين ، قال : عن أبي ذر - رضي الله عنه - ؛ قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ، ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال : فجعلت أمشي في ظِلِّ القمر ، فالتفت فرآني ، فقال :من هذا ؟ فقلت : أبو ذر جعلني الله فداءك ، قال : يا أبا ذر تَعَالَه ، قال : فمشيت معه ساعة ، فقال (إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنَفَحَ فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً). قال : فمشيت معه ساعة ، فقال : (اجلس ههنا) ، قال : فأجلسني في قاع حوله حجارة ، فقال لي : (اجلس ههنا حتى أرجع إليك) ، قال : فانطلق في الحَرَّة حتى لا أراه ، فلبث عني ، فأطال اللبث ، ثم إني سمعته وهو مقبل، وهو يقول : (وإن سرق وإن زنى) ، قال ، فلما جاء لم أصبر ، فقلت : يانبي الله ، جعلني الله فداءك ، من تُكَلِّم في جانب الحَرَّة ؟ ماسمعت أحداً يرجع إليك شيئاً. قال : (ذاك جبريل ، عَرَضَ لي في جانب الحَرَّة ، فقال : بشر أمتك ، أنه من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فقلت : ياجبريل وإن سرق وإن زنى ؟. قال : نعم ،قال : قلت وإن سرق وإن زني ؟. قال : نعم وإن شرب الخمر).

(١) صحيح مسلم (٦٨٨/٢) رقم (٣٣-٩٤) كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة. وعنده رواية أخرى : (٩٤/١) رقم (١٥٣-٩٤) كتاب الإيمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات مشركاً دخل النار ، مختصرة ، وفيها ذكر البشارة فقط ، كما في آخر الحديث هنا.

أخرجه مع القصة كما ساقة المصنف هنا.

- البخاري (٢٦٠/١١) رقم (٦٤٤٣) كتاب الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون ، بنحوه. و (٢٦٤/١١) رقم (٦٤٤٤) كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ : (مايسرني أن عندي مثل أحدٍ هذا ذهباً) ، بنحوه ، مع اختلاف في سياق القصة. =

....

= و(٢٨٣/١٠) رقم (٥٨٢٧) كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ، بنحوه ، مع اختصار يسير. و (٦١/١١) رقم (٦٢٦٨) كتاب الاستئذان ، باب إذا أجاب بلبيك وسعديك ، بنحوه. وفي الأدب المفرد (٢٧١) رقم (٨٠٥) باب قول الرجل : نفسي لك الفداء ، بنحوه.

- وأحمد في المسند (١٥٢/٥) بنحوه ، مع اختلاف في سياق القصة.
- والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٩٨-٥٩٩) رقم (١١١٧) بنحوه ، مع اختصار القصة.
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٩٦/١) رقم (١٧٠) كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان. و (١٣٧/٥) رقم (٣٣١٦) كتاب الزكاة ، باب صدقة المتطوع ، كلاهما بنحوه، مع اختلاف في سياق القصة.
- وابن منده في كتاب الإيمان (٢١٩/١-٢٢١) رقم (٧٨-٨٢). و (٢٢١/١-٢٢٢) ، (٢٢٤/١) رقم (٨٧).
- والبيهقي في الكبرى (١٨٩/١٠) كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين.
- والبغوي في شرح السنة (٩٩/١) رقم (٥٤) كتاب الإيمان ، باب من مات لايشرك الله شيئاً ، بنحوه.

وأخرجه كمافي الرواية الثانية المختصرة عند مسلم :

- البخاري ١١٠/٠٣) رقم (١٢٣٧) كتاب الجنائز ، باب في الجنائز ، ومن كان ىخر كلامه لا إله إلا الله. و (٥٤/٥) رقم (٢٣٨٨) كتاب الاستقراض ، باب أداء الديون، بنحوه .و (٣٠٥/٦-٣٠٦) رقم (٣٢٢٢) كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكه ، بنحوه مختصراً. و (٤٦١/١٣) رقم (٧٤٨٧) كتاب التوحيد ، باب كلام الربّ مع جبريل ونداء الله تعالى الملائكة ، بنحوه.
- والترمذي (٢٧/٥) رقم (٢٦٤٤) كتاب الإيمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ، بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح.
- وأحمد في المسند (١٥٩/٥-١٦١) و (٤٤٧/٦) بنحوه ، عن أبي ذر ، وقد ذكره في أثناء مسند أبي الدرداء رضي الله عنه. و(١٦٦/٥) بنحوه ، وفي سياق الخبر زيادة. =

بالشيء

(ويمينه) و (شماله) و (بين يديـه) و (وراءه) ، كلُّهـا منصوبـةٌ على الظرف ، معمولة لـ (نفح) [أ]، وذكر هـذه الجهـات كناية عـن كثرة العطـاء ، فكأنـه يعطي السُّؤّال من أي جهة أتوه.

(أ) في غ : النفح.

- والنسائي في عمـل اليوم والليلـة (٥٩٨،٥٩٩،٦٠٠) الأرقـام : (١١١٦،١١١٨-١١٢٣) بألفاظ متقاربة.
- وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٦٥) رقم (٩٥٩) مختصراً جداً.
- وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/٨٠٩) رقم (٥٣٢) ، و (٢/٨١٢) رقم (٥٣٤) كلاهما بنحوه ، وفي سياق الرواية الأولى زيادة.
- وأبو عوانة في المسند (١/١٨).
- وابـن حبـان - كمـا في الاحسـان - (١/١٩٦) رقـم (١٧٠) كتـاب الإيمان، بـاب فـرض الإيمان. و (٥/١٣٧) رقم (٣٣١٦) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع.
- وأبو نعيم في الحلية (٧/١٧١-١٧٢) ، وفيه أربع روايات بألفاظ متقاربة.
- والبيهقي في الكبرى (١٠/١٨٩-١٩٠) كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين، وفيـه روايتان بنحوه.وفي شعب الإيمان (٢/١٨٣) رقم (٣٤١) بنحوه ، وأشار إلى أنه في حديـث طويل.

* **انظر في شرح الحديث** : المعلم (٢/١٤) الإكمـال (ل١٦٦/أ) المنهـاج (٧/٧٦) إكمـال الإكمـال ومكمله (٣/١٣٣) الديباج (٣/١١٣/أ) فتح الملهم (٣/٢٧) الفتـح (١١/٢٦٢،٢٦٥) شـرح السنة (١/١٠٠) ابن حبان - كمـا في الاحسـان - (٥/١٣٧) الفتـح الربـاني (١٩/١٠٣) اتحـاف السـادة المتقين(٥/٢٥)، (١٠/٥٦٩) ، (٩/١٨٤) عارضـة الأحـوذي (١١/١٧٣) تحفة الاحوذي (٧/٤٠٣) العمدة (١٩/٦).

(١) النَّفْحُ : قال ابن فارس : النون والفاء والحاء ، أصل يدل على اندفاع الشيء أو رفعه ،.... وقيس عليه ، فقيل : نَفَحَ بالمال نَفْحاً ، كأنه أرسله من يده إرسالاً ، ولاتزال لفلان نفحات من معروف. أهـ. قال ابن الاثير : نفح فيـه يمينـه وشمالـه : أي ضـرب يديـه فيـه بالعطـاء ، والنَّفْحُ، الضرب والرمي أهـ.
معجم مقاييس اللغه (٥/٤٥٨) النهاية (٥/٨٩) المنهاج (٧/٧٦). العمدة (١٩/٧).

و(القاع) : المستوي من الأرض في انخفاض [٢].

(والحرة) الصحراء ذات الحجارة السود ، وجمعهـا حـرار [أ] [٣] . وقـد تقـدم الكلام على قوله : (وإن زنى وإن سرق) في كتاب الإيمان [٤].

[١٩٣] وقوله : (يمين الله ملأى) ، كذا صحت الرواية ، وهـــــــو [ب]

(أ) في ح ، ، : حران.

(ب) في ح ، ب، ، : وهي.

---

(٢) انظر الفقره (١٥٦) من كتاب الزكاة من هذه الرسالة.ص ٦٤٧.

(٣) قال الجوهري : الحرة ؛ أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقـت بالنـار ، والجمع : الحـرار والحَرات، وربما جمع بالواو والنون ، فقيل حَرُّون اهـ. وقال ابن الأثير : والاحَرِّين : جمع الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ، وتجمع على حر و حرار وحرات وحَرِّين وإحْرِين ، وهو من الجموع النادرة . اهـ.

انظر :الصحاح(٦٢٦/٢)النهاية(٣٦٥/١)شرح السنة(١٠٠/١)المنهاج(٧٦/٧)العمدة(٧/١٩).

(٤) المفهم (٢٦٦/١).

[١٩٣] التلخيص : (٣٨٣/١) رقم (١٣) الباب المتقدم ، قال:وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : (إن الله تعالى قال لي : أَنفق أُنْفِق عليك).

وقال رسول الله ﷺ (يمين الله ملأى ، لايغيضها سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلـق السماء والأرض، فانه لم يَغِضْ ما في يمينه ، قال : وعرشه على المـاء ، وبيـده الأخـرى القبـض ، يرفع ويخفض).

(١) صحيح مسلم (٦٩١/٢) رقم (٣٧-٩٩٣) كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفـق بالخلف.

وأخرجه أيضاً : البخاري (٣٥٢/٨) رقم (٤٦٨٤) كتاب التفسير ، سورة هود ، باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ وفيه : يدُ الله ملأى ، وفي آخره زيادة.

- وأحمد (٢٤٢/٢) بنحوه. والحميدي في المسند (٤٥٩/٢) رقم (١٠٦٧) بنحوه ، مع اختصار آخره.
- والبيهقي في الأسماء والصفات (٤١٥) بنحوه.
- والبغوي في شرح السنة (١٥٤/٦) رقم (١٦٥٦) كتاب الزكاة ، بلفظه.
- **وأخرجه مختصراً بذكر المقطع الثاني من الحديث ، وفيه موضع الشرح هنا عند المؤلف :**
- و (٣٩٣/١٣)رقم (٧٤١١)كتاب التوحيد، باب قوله ﴿لما خلقت بيدي﴾ وفيه :(يد الله).

و(٤٠٣/١٣) رقم (٧٤١٩) كتاب التوحيد ، باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ نحوه. =

الصواب (١). ومن رواها : (ملآن) ، فقد أخطأ ، فإن اليمين اسم اليد ، واليد مؤنثة (٢).

والترمذي (٥/٢٥٠) رقم (٣٠٤٥) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة المائدة ، بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

- وابن ماجه (١/٧١) رقم (١٩٧) المقدمة ، باب : فيما أنكرت الجهمية ، نحوه.
- وأحمد في المسند (٢/٣١٣ ، ٥٠٠) بنحوه.
- وهمام بن منبه في الصحيفة (٨٧) رقم (٢٨) ، (طبعة د. رفعت) بنحوه.
- وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/٣٦٢) رقم (٧٨٠) بنحوه.
- وابن خزيمة في التوحيد (١/١٦٢) رقم (٩٠) بنحوه.
- واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/٤١٥-٤١٦) رقم (٦٩٨ ، ٧٠٠) بنحوه.
- والبيهقي في الأسماء والصفات (٤١٥) بلفظه.

* **وانظر شرح الحديث في** : المعلم (٢/١٣) الإكمال (ل١٦٦/أ) المنهاج (٧/٨٠) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٣٤) الديباج (١١٣) فتح الملهم (٣/٢٩) الترمذي في الجامع (٥/٢٥١) أعلام الحديث (٣/١٨٦٢) الفتح (١٣/٣٩٤) العمدة (١٥/٢٢٤) ، (٢٠/٢٩٣) شرح السنة (٦/١٥٤) عارضةالأحوذي (١١/١٧٢) تحفة الأحوذي (٨/٤٠٩) مرقاة المفاتيح (٤/١٨٥) شرح د. رفعت فوزي لصحيفة همام (٨٧).

(١) أي بلفظ : ملأى. كما عند البخاري والترمذي وغيرهما. وصحح هذا القاضي عياض وتبعه النووي، وكذا صوّبه الحافظ في الفتح.وانظر : الإكمال (ل١٦٦/أ) عارضة الأحوذي (١١/١٧٣) المنهاج (٧/٧٩) الفتح (١٣/٣٩٥) العمدة (٢٠/٢٩٣).

(٢) قال القاضي عياض (ل١٦٦/أ) : اليمين مؤنثة ، ووصفها بملأى هو الصواب ، وغيره خطأ ، ورواه بعضهم ملا ، مثل : دعا ، قيل : يصح هذا على نقل الهمزة. أهـ. قال النووي في المنهاج (٧/٧٩): ملآن، هكذا وقعت رواية ابن نمير ، بالنون ، قالوا : وهو غلط منه ، وصوابه : ملأى ، كما في سائر الروايات ، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين : أحدهما : إسكان اللام وبعدها همزة. والثاني : ملاَن بفتح اللام بلا همز.أهـ.

وقال الحافظ في الفتح (١٣/٣٩٥) : ملأى : بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر ، تأنيث ملآن، ووقع بلفظ : ملآن ، في رواية لمسلم ، وقيل : هي غلط ، وَوَجَّهها بعضهم بإرادة اليمين.فإنها تذكر وتؤنث.أهـ.

وانظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤١٦) الإكمال (ل١٦٦/أ) العمدة (٢٠/٢٩٣)

(٣) هذا هو المعنى الصحيح لليمين ، وليت المصنف - غفر الله لنا وله - توقف عند هذا ولم يتعرض لتأويل : يمين الرحمن عز وجل.

ونسبة اليمين إلى الله نسبة مجازية توسعية ، عُبِّر بها عن كثرة العطاء، والقدرة عليه (١)

~~(أ) في الأصل وبقية النسخ عدا : ح ، مايقارب السطر ، ولعل الأنسب به ماورد في نسخة ح عقب خمسة أسطر تقريباً.~~

(٤) كذا قال – غفر الله لنا وله – وهذا مذهب نفاة الصفات ، وهو التأويل ،وذلك بصرف الكلام عن ظاهره الراجح إلى معنى مرجوح.

وقبل الكلام عن هذه المسأله بعينها أذكر قاعدة عامة قال بها سلف الأمه فيما يتعلق بأسماء الله تعالى وصفاته ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/٢٦): مذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولاتعطيل ، ومن غير تكييف ولاتمثيل ، ونعلم أن ماوصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولاأحاجي ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه ، لاسيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول ، وأفصح الخلق في بيان العلم ، وأفصح الخلق في البيان والتعريف والدلالة والإرشاد، وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولافي أفعاله ، فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة ، وله أفعال حقيقة ، فكذلك له صفات حقيقية ، وهو ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ولا في صفاته ، ولافي أفعاله ، وكل ماأوجب نقصاً أوحدوثا فإن الله منزه عنه حقيقة. أهـ .

وانظر : مجموع الفتاوى (٣/١٢٩-١٣٠) الكواشف الجلية عن معاني الواسطية (١٠٣ ، ١٠٨) شرح العقيدة الطحاوية (٢٣٩) التحفة المهدية (٢٩،٧٧-٨٢).

هذا من حيث الجملة ، أما قول المؤلف – غفر الله لنا وله – : بأن نسبة اليمين إلى الله تعالى نسبة مجازية توسعية... فهذا صرف للكلام عن ظاهره ، واحتجاجه بالمجاز في تأويل اليد بكثرة العطاء والقدرة عليه يقال فيه أولا :إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز جاء في كلام المتأخرين بعد القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المشهورين ، والغالب أنه حادث من جهة المعتزلة ، ونحوهم من المتكلمين.

ب- الأصل في اليد الحقيقة ، فدعوى المجاز مخالفة للأصل ، واطراد لفظها في موارد الاستعمال ، وتنوع ذلك ، وتصريف استعماله ، يمنع المجاز.ألاترى إلى قوله : (خلقت بيدي) [سورة ص /٧٥] وقوله : (بل يداه مبسوطتان) [سورة المائدة /٦٤] وقوله : **(وماقدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسماوات مطويات =**

ومنه قوله : ﴿ لأخذنا منه باليمين﴾ (٥). فاليد (أ) عبارة عن القدرة ، وتسميتها باليمين على ما تعارفناه فيما بيننا ، من أن القدرة (ب) والبطش والتصرف إنما هو باليمين ؛ ولأنه مشتق من اليُمن والبركة.

ولذلك قال في حديث آخر (٦): (وكلتا يديه يمين) ، نافياً لتوهّم النقص

(أ) في ح : واليد .

(ب) في ح : القوة .

= بيمينه) [سورة الزمر /٦٧] فلو كان مجازاً في القدرة والنعمة لم يستعمل منه لفظ يمين .
ثانياً : أن يد النعمة والقدرة لايتجاوز بها لفظ اليد ، فلايتصرف فيها بما يتصرف في اليد الحقيقية ، فلا يقال فيها : كفّ ، لاللنعمة ولا للقدرة ، ولا إصبع وإصبعان ولا يمين ولا شمال ، وهذا كله ينفي أن تكون اليد يد نعمة أويد قدرة ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : (يد الله ملأى لايغيضها نفقة). وقال: (المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن) . وقد ذكر ابن القيم عشرين وجهاً في إبطال تأويل اليد بالقدرة أوالنعمة.
مختصر الصواعق المرسلة (٢/١٥٣-١٧٤) بتصرف وانظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٤٥١-٤٥٤) (٥/٨٧-٨٩،٩٨-١٠٠)،(٦/٨٨-١٠٥، ٣٦٢-٣٧٣)
الكواشف الجلية عن معاني الواسطية (٢٤٤) رد الدارمي على بشر المريسي (٢٥) أقاويل الثقات (١٥٢) التحفة المهدية (٧١) الإبانه عن أصول الديانة (٥٤-٥٨).

(٥) سورة الحاقة آية (٤٥).

(٦) يشير بذلك إلى حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنهما - مرفوعاً : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا).

- صحيح مسلم (٣/١٤٥٨) رقم (١٨-١٨٢٧) كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ...، واللفظ له.

وأخرجه أيضاً :

- النسائي (٨/٢٢١) كتاب آداب القضاة ، باب فضل الحاكم العادل في حكمه ، بلفظ مقارب.

والقصور في حقه (٧) .[ويحتمل(أ) على هذه الاستعارة عادة التخاطب وحصول التفاهم(ب)](ج).

(أ) كذا في ب ، وفي الأصل ،ح : ويحتمل ، وفي ح، : وحمل.

(ب) كذا في النسخ ، وفي الأصل : التعليم.

(ج) كذا في ح،وورد قبل خمسة أسطر تقريبا في الأصل وبقية النسخ .

= وأحمد في المسند (٢/١٦٠) بلفظه.

- وابن المبارك في الزهد (٥٢٢)رقم (١٤٨٤).
- والحميدي في المسند (٢/٢٦٨) رقم (٥٨٨) بلفظه.
- وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/١٢٧) رقم (١٥٨٨٢) كتاب الجنة ، بلفظه.
- والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٧٠) بلفظه.
- والدارمي في نقضه على بشر المريسي (٣١،٣٢،٣٨،٧٣،١٥٥).
- وأبوعوانة في المسند (٤/٤١٢) بلفظه.
- وابن حبان - كما في الإحسان - (٧/٩) رقم (٤٤٦٧) ، و (٤٤٦٨) كتاب السير ، بلفظين متغايرين ، بنحوه .
- وابن مندة في الرد على الجهمية (٧٣).
- واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/٤١٦) رقم (٦٩٩) بلفظه.
- والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٧) كتاب آداب القاضي ، باب فضل من أبتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق. بلفظه.
- وفي الأسماء والصفات (٤١٠) بلفظ مقارب.
- والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٦٧).
- والبغوي في شرح السنة (١٠/٦٣) رقم (٢٤٧٠) كتاب الإيمان ، باب ثواب من عدل من الرعاة ، بلفظه.

(٧) حكى الإمام االبغوي في شرح السنة (١٠/٦٤) عن أبي سليمان الخطأبي قوله : ليس فيما يضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال ؛ لأن الشمال على النقص ، والضعف. وقوله : (كلتا يديه يمين) هي صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ، ولا نكيفها ، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار الصحيحة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة. أهـ.

وكذلك كلّ ما أطلق على الله تعالى مما يدلّ على الجوارح والأعضاء ، كالأعين والأيدي والجنب والإصبع ، وغير ذلك مما يلزم من ظاهره التجسيم الذي تدلّ العقول بأوائلها على استحالته ، فهي كلّها مُؤولة في حقّه تعالى ؛ لاستحالة حملها على ظواهرها[٨].

[١٩٤] **وقوله** : (سحاء) ، بالمد والهمز والرفع ، على أنّه خبر بعد خبر [١].

و(الليل والنهار) منصوبان على الظرف متعلقان بما في (سحاء) من معنى الفعل، وهي الرواية المشهورة [٢].

وعند أبي بحر (سحًّا) منصوباً منوَّنا على أنه مصدر صدره محذوف ، يدل عليه قوّة الكلام ، كأنه قال : يَسُحّ سحًّا [٣]. (أ- ويجوز أن -أ) يكون من باب قوله:

(أ) ساقطة من ح.

(٨) قول المصنف – عفر الله لنا وله – هو من الشبهات التي يتعلق بها أهل البدع للوصول إلى إنكار بعض الصفات الثابتة لله عز وجل أوتأويلها أو تحريفها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٧/٣١٧-٣١٨) كل من نفى ماأثبته الله ورسوله، وقال : إن هذا تجسيم ، فنفيه باطل ، وتسمية ذلك تجسيما تلبيس منه ... ومن قال :إن إثبات هذه الصفات يقتضي أن يكون جسماً ، والأجسام متماثلة ، قيل له : أكثر العقلاء يخالفونك في تماثل الأجسام المخلوقة وفي أنها مركبة ، فلا يقولون : إن الهواء مثل الماء ، ولا أن الحيوان مثل الحديد والجبال ، فكيف يوافقونك على أن الرب تعالى يكون مماثلاً لخلقه ، إذا أثبتوا له ماأثبت له الكتاب والسنة ؟ ! والله تعالى قد نفى المماثلات في بعض المخلوقات ، وكلاهما جسم ، كقوله : (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لايكونوا أمثالكم) [سورة محمد /٣٨] ، مع أن كلاهما بشر. أهـ.

(٨) انظر : بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (١/٩٠-١٠٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٨-٩) شرح العقيدة الطحاوية (١٠١-١٠٣)

[١٩٤] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) انظر المنهاج (٧/٨٠) قال : ضبطوا :"سحاء" بوجهين : أحدهما : "سحاً" بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر.والثاني :حكاه القاضي ، "سحاء" بالمد على الوصف ، ووزنه فعلاء ، صفة لليد.أهـ.

(٢) انظر الإكمال (ل١٦٦/أ) المنهاج (٧/٨٠) الفتح (١٣/٣٩٥) العمدة (١٥/٢٢٤) و (٢٠/٢٩٤) النهاية (٢/٣٤٦).

(٣) قال النووي عن هذا الوجه ، كما سبق في التعليق قبله : وهذا هو الأصح الأشهر.

وانظر : النهاية (٢/٣٤٥) ، وانظر : الإكمال والمنهاج والعمدة كما في التعليق السابق .

ما إن يَمَسَّ الأرض إلا منكب منـــــه وحرف الساق طيَّ المحمل (٤).

والسح : الصبّ الكثير ، كما قال [امرؤ القيس] :

فدمعهما سَكْبٌ وسحٌّ وديمة (٦).

و(يغيضها) : ينقصها ، يقال غاض الماء وغضتُـه ، متعدِّياً ولازماً ، وفاعله مضمر تدل عليه المشاهدة ، تقديره : لا ينقصها شيء . وقد جاء هذا المضمر مظهراً في رواية ابن نمير ، فقـــال :

(أ) زيادة من غ.

---

(٤) قاله :أبو كبير الهذلي ، انظر ديوان الهذليين (٢/٩٣) ، والكتاب لسيبويه(١/٣٥٩).

(٥) أصل السَّح : السيلان ، يريد كأنها لامتلائها تسيل بالعطاء أبداً ، والسَّحُّ والصَّبُّ ، مثل في هذا أهـ. كذا قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/١٨٦٢).

انظر : لسان العرب (٢/٤٧٦) القاموس (٢٨٥) تاج العروس (٢/١٥٩-١٦٠) . غريب الحديث للخطابي (٢/٢٠٨) عارضة الأحوذي (١١/١٧٣) شرح السنة (٦/١٥٥) النهاية (٢/٣٤٥) الإكمال (ل١٦٦/أ)المنهاج (٧/٨٠) الفتح (١٣/٣٩٥) العمدة (١٥/٢٢٤) و (٢٠/٢٩٤).

(٦) عجز البيت : ورشٌّ وتوكاف وتنهلان (ديوان امرؤ القيس ص١٢)

(٧) انظر : الصحاح (٣/١٠٩٦) أعلام الحديث (٣/١٨٦٢) شرح السنة (٦/١٥٥) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٦٩) عارضة الأحوذي (١١/١٧٣) النهاية (٣/٤٠٢) الإكمال (ل١٦٦/أ) المنهاج (٧/٨٠) الفتح (١٣/٣٩٥) العمدة(١٥/٢٢٤) و (٢٠/٢٩٤).

(٨) هو : محمد بن عبد الله بن نمير الهَمْداني الخارقي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث وغيره ، روى عن أبيه وسفيان بن عيينة وابن عُلَيَّة ، وعنه البخاري ومسلم وغيرهما. قال أبو إسماعيل الترمذي : كان أحمد بن حنبل يُعَظِّم ابن نمير تعظيماً عجيباً ، وقال أحمد بن صالح : مارأيت بالعراق مثله ومثلَ أحمد. وقال الحافظ : ثقة حافظ فاضل ، توفي سنة (٢٣٤هـ). روى له الجماعة.

الكاشف (٢/١٩١) التهذيب (٩/٢٨٢) التقريب (٤٩٠).

لايغيضها شيء)(٩).

ووقع عند الطبري في حديث عبدالرزاق (١٠): (لايغيضها سحُّ الليل والنهار)، برفع (سحّ) على أنه فاعل (يغيضها) ، وخفض (الليل والنهار) بالإضافة على التوسع، كما قالوا : ياسارقَ الليلةِ أهل الدار.

وقوله : ﴿وعرشه على الماء﴾ ، العَرش والعَرِيش : السرير في أصل اللغة (١)، وهو من الرفع كما تقدم (٢).

(أ) ليس في ب، ج.

(ب) ليس في ج.

---

(٩) صحيح مسلم (٦٩١/٢) رقم (٣٦-٩٩٣) وعند همام بن منبه في صحيفته رقم (٢٨). والبغوي في شرح السنة (١٥٤/٦) : (لا يغيضها نفقة). كلهم من حديث همام به. وذكر اللفظ الأخير السيوطي في الدر المنثور (١١٤/٣) عن أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي في الأسماء والصفات.

(١٠) لم أقف عليه عند عبدالرزاق في تفسيره ولا في مصنفه. مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾ ولا عند قوله : ﴿وكان عرشه على الماء﴾ في سورة هود (٧) ولافي مصنفه ، فالله أعلم. وقد ذكره قبل المصنف القاضي في الإكمال (ل ١٦٦/أ) ، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي : (١٧٣/١١) : لا يغيضها الليل والنهار ، يحتمل أن ترفع اللام والراء ، وإن كان الراوي نصبهما فيكونان ظرفين ، ويكون الفاعل مضمراً ، يدل عليه سحاً ، المعنى : لايغيضها السح الدائم في الليل والنهار ، والصناعة تشهد بمراتبها وقانونها للوجهين. أهـ.

(١١) هذا المثال موجود في كتاب سيبويه (١٧٥/١) ، وانظر : خزانة الأدب(٤٨٥/١) وأمالي ابن الشجري(٢٥٠/٢) .

[**١٩٥**] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) قال الجوهري في الصحاح (١٠٠٩/٣-١٠١٠) العَرشُ : سرير الملك ، وعرش البيت : سقفه... والعرش والعريش : ما يستظل به. أهـ. وفي معجم مقاييس اللغة (٢٦٤/٤-٢٦٥) قال ابن فارس : العين والراء والشين أصل صحيح واحد يدل على ارتفاع في شيء مبني ، ثم يستعار في غير ذلك ، من ذلك العَرْش ، قال الخليل : العرش سرير الملك ، وهذا الصحيح ، قال الله تعالى : (ورفع أبويه على العرش) أهـ. وانظر : النهاية (٢٠٧/٣).

(٢) المفهم (٤٩١/١).

وليس معناه في حقّ الله تعالى السرير ولا المَحَلّ ؛ إذ لو كان كذلك[أ] ، لكان محمولا ، ولكان مفتقراً ، ويلزم منه حدوثه [٣]. وإنما العرش المضاف إليه عبارة عن موجود عظيم ، هو أعظم المخلوقات[٤] ، خلقه الله تعالى على الماء فاستولى عليه ، بمعنى أنه سخّره كيف شاء [٥].

(أ) في ب : ذلك.

---

(٣) عرش الرحمن ، عرش عظيم كما قال الله سبحانه : (وهو رب العرش العظيم) [سورة التوبة /١٢٩] وقال جل وعز : (قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم) [سورة المؤمنون / ٨٦] وقال جل وعلا (الله لا إله إلاهو رب العرش العظيم) [النمل /٢٦]. وهو محيط بالمخلوقات ، وهو أعلاها وأكبرها وأعظمها ، كما ثبت في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً : (ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلاكحلقة ملقاة في أرض فلاة ، وإنّ فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة) رواه أحمد وابن جرير ، [وصححه الألباني كما في تعليقه على شرح الطحاوية (٣١٢)].
قال الإمام ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٣١١) : القرآن ، إنما نزل بلغة العرب فهو [أي العرش] سرير ذو قوائم تحمله الملائكة ، وهو كالقبة على العالم ، وهو سقف المخلوقات. أهـ.
وانظر : الرسالة العرشية لشيخ الإسلام ابن تيمية . الأسماء والصفات للبيهقي (٤٩٧) صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٣/١٣-٤٠٥) .

(٤) قوله - عفا الله عنه -: (لوكان كذلك لكان محمولاً ،ولكان مفتقراً) من شبه أهل التأويل ، والحق أنه لايلزم من كونه فوق عرشه أنه محتاج إليه ، فالله سبحانه خلق العالم بعضه فوق بعض ، ولم يجعل عاليه محتاجاً إلى سافله ، فالهواء فوق الأرض ، وليس محتاجاً إليها ، وكذلك السحاب فوقها وليس محتاجاً إليها ، وكذلك السماوات فوق السحاب والهواء والأرض وليست محتاجة إلى ذلك ، والعرش فوق السماوات والأرض وليس محتاجاً إلى ذلك ، فكيف يكون العلي الأعلى خالق كل شيء محتاجاً إلى مخلوقاته لكونه فوقها والله سبحانه أجل وأعظم وأغنى وأعلى من أن يفتقر إلى شيء بحمل أو غير حمل بل هو الأحد الصمد...الذى كل ماسواه مفتقر إليه ، وهو مستغن عن كل ماسواه.
التحفة المهدية (٢٠٧-٢٠٨) بتصرف. وانظر شرح العقيدة الطحاوية (٣١٣) . مجموع الفتاوى (١٨٨/٢) (٢١٦/٥-٢١٨،٢٦٢-٢٦٣) .

(٥) تفسير الاستواء بالاستيلاء خطأ ، لادليل عليه لا من الكتاب ولامن السنة ولامن لغة العرب. كان عمدة القائلين بذلك بيت من الشعر وهو منسوب للأخطل الشاعر النصراني :
ثم استوى بشرٌ على العراق من غير سيف أودم مهراق.

....

= يقول الشيخ فالح آل مهدي في شرحه للرسالة التدمرية (١٨٦) : ولم يثبت بنقل صحيح أنه شعر عربي ، وكان غير واحد من أئمة اللغة قد أنكروه ، وقالوا إنه بيت مصنوع لايعرف في اللغة ، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله ﷺ لاحتاج إلى إثبات صحته، فكيف ببيت من الشعر لايعرف إسناده ؟ وقد طعن فيه أئمة اللغة. أهـ. فالأصل أن يحمل الكلام على ظاهره كما ورد في النصوص المثبتة لخلق الله للعرش واستوائه عليه استواء حقيقياً يليق بجلاله كسائر صفاته. وهذا هو

والصواب من ذلك قول الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن – شيخ الإمام مالك – رحمه الله : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التصديق).

[أخرجه عنه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣٩٨/٣) رقم (٦٦٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٨) وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٦٥/٥) ومرعي الكرمي في "أقاويل الثقاب" (١٢١).] الثقات

وقال الإمام مالك : (الكيف غير معقول ، والاستواء غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة)[حلية الأولياء (٣٢٥/٦) ، الأسماء والصفات (٤٠٨). شرح أصول الاعتقاد (٣٩٨/٣) رقم (٦٦٤) الرد على الجهمية للدارمي (٣٣) مختصر العلو للعلي الغفار (١٤١) مجموع الفتاوى (٤١/٥،٤٢،١٤٩) و (٣٠٨/١٣-٣١٠).

أقاويل الثقاب (١٢٠)]. وقال الإمام الشافعي لما سئل عن الاستواء : (آمنت بلا تشبيه ، وصدَّقتُ بلا تمثيل ، واتهمت نفسي في الإدراك ، وأمسكت عن الخوض غاية الإمساك).

وعن الإمام أحمد أنه قال : (استوى كما ذَكَرَ لا كما يَخطرُ للبشر) . [أقاويل الثقاب (١٢١)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "بيان تلبيس الجهمية" (٩/٢) : القول بأن الله فوق العرش هو مما اتفقت عليه الأنبياء كلهم ، وذكر في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل ، وقد اتفق على ذلك سلف الأمة ، وأئمتها من جميع الطوائف. أهـ.

وقول المصنف رحمه الله تعالى بأن الله استولى على العرش بمعنى أنه سخره كيف شاء ، خلاف الصواب ، وهو هروب من إثبات صفة الاستواء لله على العرش . وقد رَدَّ العلماء على من أَوَّل الاستواء بالاستيلاء، مردُّه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤٤/٥-١٤٩) من اثنى عشر وجهاً ، وأوصلها تلميذه ابن القيم إلى اثنين وأربعين وجهاً ، كما في مختصر الصواعق المرسلة (١٢٦/٢-١٥٢).

وانظر في هذة القضية : الإبانة عن أصول الديانة (٤٦-٤٧) التحفة المهدية (١٨٨-١٩٤) الكواشف الجلية عن معاني الواسطية (٣٢٤-٣٣٨).

قال كعب في قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ (٧) ، قال : إن اللـه تعـالى بدأ بخلق ياقوتة خضراء ، فنظر إليها بإلاهيته ، فصارت ماءً ، ثم خلق عرشه عليه (٨).

وقال ابن عباس : كان عرشه على الماء ، أي فوقه ؛ إذ لم يخلق سماء ولا أرضاً(٩).

وظاهر هذا الحديث أن العرش حالةَ إخباره ﷺ هو على المـاء ، كمـا قـال كعـب ، وظاهر كلام ابن عباس أنه لمّا خلق السماء (أ) والأرض ، أضيفت فوقية العـرش إليهما.

و قوله : (وبيده الأخرى القبض (ب)) ولـم يقـل اليسـرى ﷺ ولا الشـمال؛ احتناباً لما تضمنته ألفاظُهما ، ونفياً لتوهم النقص. ~~كذلك~~ ولذلك قال: (وكلتا يديه يمين).

ويفهم من إضافة اليدين إليه (د) تعالى قدرته على ~~المختلفات~~ [المخلوقات] (هـ).

و(القبض) – بالقاف – والباء بواحدة(ز) – ، وهو المعروف ، وهي روايتنا

(أ) في ب : السماوات .

(ب) ليس في ب .

~~(ج) في خ : الأخرى~~

(د)في ب : إلى الله .

(هـ) في ب : المخلوقات . وفي (م) و(ع) : "المختلفات" .

~~(و) ما بين القوسين ساقط من ج~~

(ز) في ب : ~~الموحدة~~ : "وبالباء الموحدة" .

~~(٦) هو كعب بن ماتع الحِمْيري اليماني ،كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر –رضي الله عنه – ، وحدَّث عن عمر وصهيب وجمع من الصحابة رضي الله عنهم ، وعنه عطاء بن يسار وأسلم مولى عمر ، وعنه من الصحابة أبو هريرة ومعاوية وابن عباس ، وكان خبيراً بكتب اليهود . سكن الشام ، وتوفي بحمص ذاهباً إلى الغزو في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه. الطبقات(٧/٤٤٥)التاريخ الكبير(٧/٢٢٣)التهذيب(٨/٤٣٨)الشذرات(١/٤٠).~~

(٧) سورة هود آية (٧) . وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ... عن ابن عباس (٢/ ٥٤٦ – ٥٤٧).

(٨) لم أقف عليه عند الطبري ، ولا عند عبدالرزاق ، ولا عند السيوطي في تفاسيرهم.

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ

~~[١٩٦] التلخيص : الحديث السابق.~~

~~(١) قال القاضي في الإكمال (ل١٦٦/أ) : وهو الأشهر المعروف. أهـ. وقال الحافظ في الفتح (١٣/٣٩٥) : وهو الأشهر. أهـ. وانظر : المنهاج (٧/٨١).~~

وعند الخشني[2] : (الفيض) ، بالفاء[3] والياء باثنتين من أسفل [(أ)] [4] .

والقبض في الرواية الأولى:هو نقيض البسط، ولذلك اكتفى بذكره عن البسط ، وصار هذا كقوله : ﴿**بيدك الخير**﴾[5]، اكتفي به عن ذكر نقيضه ، وهو الشرّ. ويكون هذا الحديث مثل قوله : ﴿**والله يقبض ويبسط**﴾ [6]، أي : يقبض الأرزاق والأرواح والقلوب والأمور كلها بالقبض اللائق به [(ب)]، ويبسطها ببسطها اللائق بها[7] .

(أ) في ب تحتها .

(ب) في ح : بها .

---

(٢) قال القاضي في الإكمال (ل١٦٦/أ) : وعند الفارسي فيما حدثنا عنه الخشني والأسدي بطريقهما : الفيض ، بالفاء والياء باثنتين من تحتها . أهـ.

والخشني هو : عبد الله بن أبي جعفر ، أبو محمد الخشني ، من أهل مُرسية بالأندلس. وكان إماماً محدثاً فقيهاً ، مفسراً فاضلاً ، كثير الصدقة ، واحدَ وقته بشرق الأندلس حفظاً ومعرفة وعلماً بالفروع ، تتلمذ على كبار محدثي بلاده وفقهائها ، وحج ، فسمع صحيح مسلم بمكة من الطبري، وقد روى القاضي عنه صحيح مسلم ، كما في سياقه لأسانيده في مقدمة كتابه الإكمال (ص١٤) كما في رسالة الدكتور حسين شواط . توفي – رحمه الله تعالى– سنة (٥٢٦)هـ.

انظر : الغنية (١٥٣) البغية (٣٣٧) الصلة (١/٢٩٤) الشذرات (٤/٧٨)

(٣) الفيض – بالفاء والياء باثنين من تحتها – ، قال الجوهري (٣/١٠٩٩–١١٠٠) : فاض الخير يفيض واستفاض ، أي شاع ، وهو حديث مستفيض : أي منتشر بين الناس... ، ويقال : استفاض الوادي شجراً ، أي اتسع وكثر شجره... ورجل فياض أي وهّاب جواد. أهـ.

قال القاضي في الإكمال (ل١٦٦/أ) : ومعنى الفيض – بالفاء ، إن صحت روايته – : الإحسان والعطاء والرزق الواسع. أهـ.

وانظر : غريب الحديث للخطابي (٢/٢١٨) النهاية (٣/٤٨٤) المنهاج (٧/٨١) الفتح(١٣/٣٩٥).

(٤) انظر الإكمال (ل١٦٦/أ).

(٥) سورة آل عمران آية (٢٦).

(٦) سورة البقرة آية (٢٤٥).

(٧) تفسير الطبري (٢/٣٧٠) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٣٧).

وانظر : الإكمال (ل١٦٦/أ) غريب الحديث للخطابي (٢/٢١٨) النهاية (٤/٦) الفتح (١٣/٣٩٥).



] وقوله : (يرفع ويخفض) ، أي : يعلي ويضع ، ويعز ويذل ، ويفعل مايريد من الشيء ونقيضه .

وقوله في الدنانير المنفقة في طرق الخير : (أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك)، وهذا محمول على ما إذا استوت الحالةُ في الأهل والأجنبي ، فلو كان أحدهما أحوج أو أوكد [أ]، لكان المنفق في الأوكد أعظم أجراً ، فإذا استوت المراتب ، فترتيب الأعظم كما وقع في الحديث .

(أ) في ب ، : آكد .

---

[١٩٧] التلخيص : الحديث السابق.

(١) انظر أعلام الحديث (١٨٦٣/٣) عارضة الأحوذي (١٧٤/١١) الإكمال (ل١٦٦/أ-ب) المنهاج (٨١/٧) العمدة (٢٢٥/١٥) و (٢٩٤/٢٠).

[١٩٨] التلخيص : (٣٨٣/١) رقم (١٥) الباب المتقدم ، قال :

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (دينار أنفقته في سبيل الله تعالى، ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك).

(٢) صحيح مسلم (٦٩٢/٢) رقم (٣٩-٩٩٥) باب فضل النفقة على العيال.

وأخرجه أيضاً :

النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب الفضل في[نفقة المرأة وكسوتها] (٢٥٧) رقم (٣٠١) بنحوه.

- وأحمد في المسند (٤٧٣/٢) بنحوه.
- والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٥) رقم (٧٥٢) باب نفقة الرجل على أهله.
- والبيهقي في الكبرى (٤٦٧/٧) كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، بنحوه. وفي الآدب (٥٩-٦٠) رقم (٥٩) بنحوه.

انظر في شرح الحديث :

الإكمال (ل١٦٦/ب) المنهاج (٨٢/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٣٦/٣) فتح الملهم (٣٠/٣) شرح الطيبي (١٢٣/٤) مرقاة المفاتيح (٢١٩/٤) فيض القدير (٥٣٦/٣) الفتح الرباني (٥٧/١٧).

(١) انظر الإكمال (ل١٦٦/ب) المنهاج (٨٢/٧) ، وفي المجموع (٢٣٨/٦) قال النووي : أجمعت الأمة على أن الصدقه على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة. أهـ.

وقوله في حديث أبي طلحة : (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) رويت هذه اللفظة بكسر الباء بواحدة وبفتح الراء وضمّها ، وبمد (حاء) وقصرها .

---

[١٩٩] **التلخيص** : (٣٨٤/١) رقم (١٦) الباب المتقدم ، قال : وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان أبو طلحة أكثرُ أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحبُ أمواله إليه بَيْرَحَاء ، وكانت مُستَقْبِلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلُها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿**لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تُحبون**﴾ ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن الله تعال يقول في كتابه : ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ ، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال رسول الله ﷺ : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

(١) صحيح مسلم (٦٩٣/٢) رقم (٤٢-٩٩٨) ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولوكانوا مشركين.

وأخرجه أيضاً : البخاري (٣٢٥/٣) رقم (١٤٦١) كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب ، بلفظه. و(٤٩٣/٤) رقم (٢٣١٨) كتاب الوكالة ، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، بنحوه. و(٣٩٦/٥)رقم (٢٧٦٩) كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاء ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة ، بنحوه. و(٢٢٣/٨) رقم (٤٥٥٤) كتاب التفسير ، سورة آل عمران ، باب قول الله تعالى:(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مماتحبون) ، بنحوه. و(٧٤/١٠) رقم (٥٦١١) كتاب الأشربة ، باب استعذاب الماء ، بنحوه. و(٣٧٩/٥) رقم (٢٧٥٢) كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومَن الأقارب ؟ مختصراً. و(٣٨٧/٥) رقم (٢٧٥٨) كتاب الوصايا ، باب من تصدق إلى وكيله ثم الوكيل ردَّ إليه ، بنحوه ، وفيه : فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ، وكان منهم أُبيّ وحسان...الحديث.معلقا. و (٢٢٣/٨) رقم (٤٥٥٥) كتاب التفسير ، سورة آل عمران ، مختصراً ، وفيه ذكر حسان وأبي .

وأبو داود (٣١٨/٢)رقم(١٦٨٩)كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم، مختصراً، وفيه ذكر حسان وأُبي.

والترمذي (٢٢٤/٥) رقم (٢٩٩٧) كتاب التفسير ، باب سورة آل عمران ، مختصراً.

والنسائي في التفسير (٣١٠/١) رقم (٨٦) سورة آل عمران ، بنحوه ، ورقم (٨٧) مختصراً ، وفيه ذكر حسان وأُبي .

بك تخريج التلخيص

وفي السنن (٢٣١/٦) كتاب الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس ؟ ، مختصراً ، وفيه ذكر حسان وأُبي.

ومالك في الموطأ (٨٤٥) رقم (٢١٣) كتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة ، بنحوه.

وأحمد في المسند (١٤١/٣) بنحوه ، و(٢٥٦/٣) مختصراً ، و(٢٨٥/٣) مختصراً ، وفيه ذكر حسان وأُبي ، و(١١٥/٣، ١٧٤) مختصراً جداً.

والطيالسي في المسند (٢٧٧) رقم (٢٠٨٠) ، مختصراً ، وفيه ذكر حسان وأُبي .

وعبد بن حميد في المنتخب (٤١٤) رقم (١٤١٣) مختصراً جداً.

والدارمي في السنن (٣٩٠/١) كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ؟ ، بنحوه.

وأبو يعلى في المسند (٣٨٦/٦، ٤٦٣) رقم (٣٧٣٢، ٣٨٦٥) مختصراً.

والطبري في التفسير (٢٤٦/٣) تفسير سورة آل عمران ، وفيه روايتان مختصرتان ، وفي الثانية ذكر حسان أُبيّ.

وابن خزيمة في صحيحه (١٠٣/٤) رقم (٢٤٥٥) كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله ، مختصراً.

و(١٠٥/٤-١٠٦) الأرقام (٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠) مختصرة ، وفي الثالثة ذكر حسان وأُبي.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨/٣-٢٨٩) وفيه أربع روايات ، الأولى والرابعة بنحوه. والثانية والثالثة مختصرة.

وابن حبان في صحيحه-كما في الإحسان - (١٤٢/٥) رقم (٣٣٢٩) كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع ، بنحوه.

وأبو نعيم في الحلية (٣٣٨/٦) بنحوه.

والبيهقي في الكبري (١٦٤/٦-١٦٥) كتاب الوقف ، وفيه روايتان : إحداهما بنحوه ، والأخرى مختصرة ، وفيها ذكر حسان و أبيّ. و(٢٧٥/٦) كتاب الوصايا ، باب الرجل يقول : ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله، بنحوه.

وفي شعب الإيمان (٣٢/٧) رقم (٣١٥٠) مختصراً ، وفيه ذكر أُبيّ وحسان. و(٥٣/٧) رقم (٣١٦٦) مختصراً جداً. و(٦٦/٧) رقم (٣١٧٦) بنحوه. =

فالنصب على أنه خبر كان ، وحينئذ ترفع (أحب) محلى أنــه اسمها ، ورفـع (بئر) على أنه اسم كان ، وحينئذ تنصب (أحب) على أنه خبرها [١]

فأما مد (حاء) وقصرها ، فلغتان [٢] ، وهو: حائط نخل ، يسمى [أ] بهذا الاسم بـموضع يعرف بقصر بني جديلة [ب] وليس ببئر [٣] ، ولذلك قال الباجي : قـرأت

(أ) في ح، غ، : سُمِّي.

(ب) كذا في ب، وفي الأصل وبقية النسخ: خويلد، وفي ح: خالد.

= والبغوي في شرح السنة (١٨٩/٦) رقم (١٦٨٣) كتاب الزكاة ، بـاب فضـل الصدقـة على الأولاد والأقارب، بنحوه.

وانظر شرح الحديث في : المعلـم (١٥/٢) الإكمـال (ل١٦٦/ب) المنهـاج (٨٤/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٣٧/٣) الديباج (١١٤) فتح الملهم (٣٣/٣) أعلام الحديث (٧٨٦/٢) التمهيـد (١٩٨/١) المنتقى للباجي (٣١٩/٧) تنويـر الحوالــك (١٥٧/٣) شرح الزرقاني (٤١٩/٤) القبس (١١٨٩/٣) شـرح الطيبي (١٢٨/٤) مرقـاة المفـاتيح (٢٢٤/٤) الفتــح (٣٢٦/٣) ، (٣٧٩/٥) ، (٣٩٦/٥) شـرح السـيوطي وحاشــية السندي على النسائي (٢٣١/٦) العمدة (٢٨٠/٧) معالم السنن (٢٥٨/٢).

(١) قال ابن الأثـير في النهايـة (١١٤/١) : بَيْرَحَى ، هـذه اللفظـة كثـيراً مـاتختلف ألفـاظ المحدثين فيها ، فيقولون "بيرحاء"- بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها ، والمد فيهما ، وبفتحهما والقصر-وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في الفائق : إنهـا فَيْعَلَى من البراح ، وهي الأرض الظاهرة. أهـ. وقال الحافظ في الفتح (٣٢٦/٣) : بفتـح الموحدة وسكون التحتانية ، وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة... وقال الباجي : أوضحها بفتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصور ، وكذا جـزم بـه الصغاني، وقال : إنه :"فَيْعَلَى" من البراح. قال : ومن ذكره بكسر الموحدة ، وظن أنها بئر من آبار المدينة ، فقد صحف. أهـ.

وانظر : الإكمال (ل١٦٦/ب) المنهاج (٨٤/٧) العمدة (٢٨١/٧).

(٢) قال القاضي في الإكمال :وأكثر روايتهم في هذا الحرف القصر.أهـ.وانظر المراجع السابقة.

(٣) ساق ابن عبدالبر رواية للحديث وفيها قال: كانت دار ابن جعفر والدارالتي تليها إلى قصر ابن

هذه اللفظة على أبي ذر الهروي[٤] بنصب الراء على كل حال ،وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق. وقال لي الصوري[ب][٥] : بيرحاء بنصب الباء ، قــــال :

(ب) في ب: الصيرفي.

جديلة ؛ حوائط لأبي طلحة، قال: وكان قصر ابن جديلة حائطاً لأبي طلحة، يقال لها بيرحـاء .أهـ. التمهيد (١/١٩٩).وقال العيني في العمده (٧/٢٨١-٢٨٢) : جديلة، الصواب بالجيم .أهـ.وفي المنتقى (٧/٣١٩-٣٢٠) قال الباجي: بني حرملة. وفي معجم ما استعجم (٢/٤٣٠-٤٣١) في باب الحاء والدال ، : قال : قصر بني جديلة بالمدينة - بضم أوّله وفتح ثانيه ، بعده ياء ، على لفظ التصغير - ثم ساق حديث أنس هذا وفي آخره : فكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جُدَيْلَة ، الذي بناه معاوية. أهـ. وانظر معجم البلدان (٢/٢٣٢).

(٤) هو عبد بن أحمد بن محمد ، أبو ذر بن السماك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي ، ولد سنة خمس أوست وخمسين وثلاث مائة. روى عن الدارقطني ، وروى الصحيح عن الثلاثة : المستملي والحموي والكُشْمِيهني ، وقد ألف معجماً لشيوخه ، وعنه أبو الوليد الباجي وعبدالله بن الحسن التنيسي وعلي بن بكار الصوري. قال الخطيب : أقام بالسروات فكان يحج كل عام ويحدث ثم يرجع إلى أهله ، وكان ثقة ضابطا دينا. أهـ. قال الذهبي : الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم ، صاحب التصانيف ، قال : له مستدرك لطيف في مجلد على الصحيحين ، علقت منه ، يدل على معرفته ، وله كتاب السنة ، وكتاب الجامع ، وذكر له عدة مصنفات ، ثم قال : وهذه التواليف لم أرها ، بل سماها القاضي عياض. أهـ. توفي - رحمه الله تعالى- سنة (٤٣٥) هـ، وصوب الذهبي أنه سنة (٤٣٤)هـ.

تاريخ بغداد (١١/١٤١) ترتيب المدارك (٤/٦٩٦) السير (١٧/٥٥٤) الشذرات (٣/٢٥٤).

(٥) هو : محمد بن علي بن عبد الله ، أبوعبدالله الشامي الساحلي الصوري ، ولد سنة ست أو سبع وسبعين وثلاث مائة. وسمع محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، وعبد الغني بن سعيد المصري، وعنه الخطيب البغدادي وجعفر بن أحمد بن السرَّاج ، قال الخطيب : كان من أحرص الناس على الحديث وأكثرهم كتباً له، وأحسنهم معرفة به. لم يقدم علينا أحد أفهم منه لعلم الحديث وكان دقيق الخط، صحيح النقل ، وقال : كان صدوقاً ، كتب عني وكتبت عنه ، وقال أبو الوليد الباجي : الصوري أحفظ مَن رأيناه أهـ. وقال الذهبي : الإمام الحافظ البارع الأوحد الحجة ، أحد الأعلام ، توفي سنة (٤٤١) هـ.

تاريخ بغداد (٣/١٠٣)الأنساب (٨/١٠٦) السير (١٧/٦٢٧) الشذرات (٣/٢٦٧).

وبالرفع قرأناه على شيوخنا الأندلسيين .

وقد روى هذا الحرف في الأم(٦)(٧) حمّاد بن سلمةِ : بَرِيحَاء ، بكسر الراء وفتح الباء.

وقوله : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (١)، قال الحسن : لن تكونوا أبراراً حتى تبذلوا كبير أموالكم (٢).

أبو بكر الوراق : لن تنالوا برّي بكم حتى

---

(٦) المنتقى (٧/٣١٩-٣٢٠).

وانظر : الإكمال (ل٦٦١/ب) المنهاج (٧/٨٤) الفتح (٥/٣٩٧) العمدة (٧/٢٨١).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٩٤) رقم (٤٣-٩٩٨) كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

وأخرج هذا اللفظ أيضا :

- أبوداود (٢/٣١٨) رقم (١٦٨٩) كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم.
- والطيالسي في المسند (٢٧٧) رقم (٢٠٨٠).
- والطبري في التفسير ، سورة آل عمران (٣/٢٤٦).
- والبيهقي في الكبرى (٦/١٦٥) كتاب الوقف ، باب الصدقة في الأقربين.

وفي الشعب (٦/٣٢).

- وعند أحمد في المسند (٣/٢٨٥) : وقال يزيد عن حميد ، عن أنس : "بريحا" ، وقال عفان : سألت عنها غير واحد من أهل المدينة ، فزعموا أنها "بيرحا" وأن بيرحا [كذا في المطبوعة من المسند ولعلها بريحا] ليس بشيء. أ هـ.

[٢٠٠] التلخيص : الحديث السابق.

(١) سورة آل عمران آية (٩٢).

(٢) تفسير الطبري (٣/٢٤٦) وذكر نحوه عن قتادة ، وذكر ذلك عن قتادة السيوطي في الدر المنثور (٤/٢٦٢).

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن العباس البغدادي المستملي ، أبوبكر الورّاق ، أخذ عن محمد بن محمد الباغندي والبغوي ، وعنه الدار قطني والبَرْقاني ، ولد سنة (٢٩٣) هـ. قال البرقاني : ثقة ، ثقة ، وقال ابن أبي الفوارس : فيه تساهل ، ضاعت كتبه ، واستحدث نسخا من كتب الناس. قال الذهبي : الإمام المحدث ، توفي سنة (٣٧٨) هـ.

تاريخ بغداد (٢/٥٣) السير (١٦/٣٨٨) الشذرات (٣/٩٢).

تبروا إخوانكم .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هو الجنَّة .

وقال مجاهد (أ): ثواب البر .

وقوله :(بخ) ، بالإسكان والكسر ، من غير تنوين وبالتنوين ، وقد ذكر الأحمر فيهما (ب) التشديد ،

(أ) في ح: مقاتل .

(ب) في ح: فيها .

---

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/٤) فتح القدير (٣٦٠/١).وقد قال بذلك أيضا : عبد الله بن مسعود وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي ومسروق.

انظر : تفسير الطبري (٢٤٦/٣) تفسير ابن كثير (٣٨١/١) الدر المنثور (٢٦٢/٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/٤) قال بعدما ذكر مَن قال بأن المراد به الجنة ومنهم مجاهد : والتقدير لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون. أ هـ.

[**٢٠١**] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) قال القاضي في الإكمال (ل١٦٦/ب) :"بخ" بالإسكان وبالتحريك والكسر ، وبالتنوين مع الكسر. أهـ.وفي النهاية (١٠١/١) : هي كلمة تقال عند المدح والرِّضَى بالشيء ، وتُكرر للمبالغة ، وهي مبنية على السكون ، فإن وَصَلْت جَرَرتَ ونَوَّنت ، فقلت : بخٍ ، بخٍ ، وربما شَدَّدت. وبَخْبَخْتَ الرجل إذا قلت له ذلك ، و معناها تعظيم الأمر وتفخيمه، وقد كثر مجيئها في الحديث. أ هـ.وانظر المنهاج (٨٥/٧).

(٢) هو علي بن المبارك ، وقيل : علي بن الحسن ، المعروف بالأحمر. تتلمذ على الكسائي وناظر سيبويه مرةً ، وأخذ عنه إسحاق النديم ، قال ثعلب: كان الأحمر يحفظ أربعين ألف بيت شاهداً في النحو. أهـ.قال الذهبي : شيخ العربيه ، كان مُتَمَوِّلاً ، متجملاً ، فاخر البِزَّة ، كأن داره دار ملك بالخدم والحشم. توفي بطريق مكة ، سنة (١٩٤) هـ.

تاريخ بغداد (١٠٤/١٢) معجم الأدباء (٥/١٣) إنباه الرواة (٣١٣/٢) السير (٩٢/٩).

(٣) قال العيني في العمدة (٢٨٢/٧) قال الأحمر : في " بخ" أربع لغات ، الجزم والخفض والتشديد والتخفيف. أهـ. وانظر : الإكمال (ل١٦٦/ب) المنهاج (٨٥/٧).

وقد روي [أ] فيها الرفع .

وقال بعضهم : فإذا كرِّرت فالاختيار فيهما [ب] التحريك والتنوين في الأول، والتسكين في الثاني .

قال أبو بكر : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسكنت الخاء فيه ، كما سكنت اللام في (هل) و(بل) ، ومن قال (بخ) بالخفض والتنوين ، شبهه بالأصوات كـ (صَهٍ) و (مَهٍ) .

قال ابن السكيت : (بَخٍ) و (بَخْ) و (بَهٍ) و (بَهْ) .

وقوله:(ذلك[د] مال رابح) ، المشهور "رابح" بالباء بواحدة من الربح. ووصفه [هـ] المال بالرابح؛ لأنه بسببه يربح ، كما قال تعالى :

(أ) في ب: قرئ .

(ب) في ب، ح : فيها.

(ج) في غ : بالتنوين والخفض.

(د) في ح: ذلك.

(هـ) في ح، ووصف.

---

(٤) انظر الإكمال والمنهاج كما في الإحالة السابقة ، وقال النووي بعدما ذكر التشديد عن الأحمر وقال القاضي : وروي بالرفع. أهـ.

(٥) انظر : غريب الحديث للخطابي (٦١٠/١) شرح السنة (١٩٠/٦) الإكمال والمنهاج كما في الإحالة السابقة.

(٦) هو ابن دريد ، محمد بن الحسن الأزدي البصري ، تقدمت ترجمته.

(٧) الجمهرة في اللغة (١٢٥/١). وانظر : المعلم (١٥/٢) شرح السنة (١٩٠/٦) الإكمال (ل١٦٦/ب) المنهاج (٨٥/٧) العمدة (٢٨٢/٧) الفتح (٣٩٧/٥) .

(٨) إصلاح المنطق(٢٩٢).وانظر : المعلم ، الإكمال،والمنهاج، شرح السنة،كما في الإحالة السابقة.

[٢٠٢] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) انظر : أعلام الحديث(٧٨٧/٢)التمهيد(٢١٦/١)شرح السنة(١٩٠/٦)المنهاج(٨٦/٧)الفتح (٣٢٦/٣)السنن الكبرى للبيهقي(١٦٤/٦)المعلم و الإكمال والعمدة ،كما في الإحالة السابقة .

﴿فما ربحت تجارتهم﴾(٢). وهذا على مذهب العرب في (لابن) و(تـامر) ، أي : ذو لـبن وتمر ، كما قال النابغة (٣).

كليني لهمٍّ يا أُميمةَ ناصبِ (٤).

أي : ذو نصب.

وقد روي(٥): (رايح) بالياء باثنتين،اسم فاعل من (راح)،ومعناه : قريب الفائدة(أ) .

(أ) في ح: العائدة.

---

(٢) سورة البقرة ، آية (١٦).

(٣) هو : النابغة ، قيس بن عبد الله بن عُدَس بن ربيعة بن جعدة ، مختلف في اسمه ، مشهور بلقبه: النابغة الجعدي ، أبو ليلى ، قال الذهبي : شاعر زمانه ، له صحبة ووفادة ورواية، يقال : عاش (١٢٠) سنة.

أسد الغابة (٢٢٣/٤) ، (٢/٥) الإصابة (٥٣٧/٣) السير (١٧٧/٣).

(٤) ديوان النابغة / ص ٩ .وتمام البيت :

وليل أقاسيه بطيء الكواكب.

وانظر : المعلم (١٥/٢) الإكمال (ل١٦٦/ب) تفسير الطبري (١٢٣/١٣).

(٥) جاء هذا اللفظ : رائح ، أو رايح عند :

- البخارى رقم (٢٣١٨) موصولاً ، ورقم (١٤٦١ ، ٤٥٥٤) معلقاً.

والبيهقي في الكبرى (١٦٤/٦).

وورد بالشك من الراوي بين: رابح ورايح عند :

- البخاري رقم (٢٧٦٩،٥٦١١) موصولاً.

والدارمي (٣٩٠/١) وابن خزيمة رقم (٢٤٥٥).

- والبيهقي في الكبرى (٢٧٥/٦). وفي الشعب رقم (٣١٧٦).

وتقدم تخريج الحديث مفصلاً في الفقرة رقم (٢٠٠).

(٦) قاله المازري في المعلم (١٥/٢) ، وفي التمهيد (٢١٦/١) قال ابن عبد البر : رواه ابـن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وقال في تفسيره : أنه يروح علـى صاحبه بالأجر العظيم ، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان ، على أنه على النصـب ، أي : مـال ذوربح... وقال الأخفش : أصله من الرواحة ، أي : هو مال يروح عليك ثمره وخيره=

وقيل : غير بعيد .وقال ابن دينار : يروح أجره عليه في الآخـرة .وقـال غـيره : يروح عليه كلّما أثمرت الثمار .وفي هذا الحديث أبواب من الفقه ، منها :

- صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق ، وهو الذي لم يعين مصرفـه ، وبعـد هذا يعين.
- ومنها صحة الوكالة ؛ لقوله : (ضعه حيث شئت) .
- ومنها إطلاق لفظ الصدقة بمعنى الحُبُس.

وقـد روي أنهـا بقيت وقفـاً بـأيدي بـني عـمِّه. وبـه احتـج غـير واحـد من العلمـاء على جـواز تحبيس الأصـول ، على الكـوفـيين ،

= متى شئت ، والأول عندي أولى ، أهـ.وانظر : الإكمال (ل١٦٦/ب) معالم السنن (١٥/٢) العمدة (٢٨٢/٧) غريب الحديث للخطابي (٦١٠/١) شرح السنة (١٩٠/٦) النهاية (٢٧٤/٢).

(٧) قاله القاضي في الإكمال ، وفي الفتح (٣٢٦/٣) قال : قال ابن بطال ، والمعنى أن مسافته قريبة ، وذلك أنفس الأموال. أهـ.
وانظر : شرح السنة ، التمهيد ، العمدة ، كما في الإحالة السابقة .

(٨) المنتقى (٣٢٠/٧) الإكمال (ل١٦٦/ب) المنهاج (٨٦/٧) الفتح (٣٢٦/٣) العمدة (٢٨٢/٧).

(٩) انظر الإكمال ، المنتقى، كما في التعليق السابق.

(١٠) قال القاضي (ل١٦٦/ب) : فيه أن الصدقة المطلقة أوالحبس المطلق جائز ، وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر. أهـ.
وانظر : أعلام الحديث (٧٨٨/٢) معالم السنن (٢٥٨/٢) التمهيد (٢٠٨/١) شرح السنة (١٩٠/٦) المعلم (١٥/٢) الإكمال (ل١٦٦/ب).

(١١) انظر الإكمال (ل١٦٧/أ).

(١٢) لم أقف على تخريج ذلك ، ولكن البخاري وغيره كالبيهقي ، ساقوا خبر أبي طلحة هذا في أبواب الوقف ، كما سبق تخريجه منهم آنفاً .

(١٣) تحبيس الأصل ، هو الوقف ، كما قال ابن قدامة في المغني (١٨٤/٨) قال : الوقف مستحب، ومعناه : تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة. أ هـ.وقد قال بجوازه أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم ، قال جابر ﷺ : لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو=

لكن قد [أ] روي[١٤] من طريق صحيح [ب] أن حسَّـان باع نصيبـه [ج] مـن معاوية ، فقيـل له[د]: تبيع صدقة أبي طلحة؟. فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟.

(أ) ساقطة من: ب، ...

(ب) في ب، ...: صحيحة.

(ج) في ح: نصفه.

~~(د) ساقطة من غ~~

مقدرة إلا وقف. قال ابن قدامة (١٨٥/٨) : وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قـدر منهـم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ، فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً. أهـ. وقـال القـاضي عبد الوهاب المالكي : قد فعله أبوبكر وعمـر وعثمـان وعلـي وطلحـة والزبـير وعائشـة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وخالد ابن الوليد وجابر وابن عمر وأم سلمة وحفصة ، ولم يحفظ عن أحد الامتناع منه. أهـ. وهو قول الأئمة ، ومنهم محمد بـن الحسـن وأبـو يوسف، رحمهم الله تعالى أجمعين . قال الإمام أحمد : مذهب أهل الكوفة هو ما ذهـب إليه شريح أنه لايرى الوقف ، وأن لا حبس عن فرائض الله تعالى ، وذهـب أبـو حنيفـة إلى أن الوقف لايلزم بمجرده ، وللواقف الرجوع فيه. قال المصنف في كتاب "المفهم" عند شرح هذا الحديث في كتاب الوصية : ردُّ الوقف مخالف للإجماع ، فلا يلتفت إليه ، ومن أحسن ما يعتذر به عمن رده ماقاله أبويوسف ، فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره. أهـ.
انظـر : التمهيـد (٢١١/١-٢١٣) الإكمـال (ل١٦٧/أ) الإشـراف (٧٩/٢-٨٠) الإنصاف (١٠٠/٧-١٠١) جامع الترمذي (٢٢٤/٥) الفتح (٤٠٢/٥-٤٠٣).

(١٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه -معلقاً- (٣٨٧/٥) رقم(٢٧٥٨) كتاب الوصايا ، باب من تصدق إلى وكيله ، ثم رد الوكيل إليه. قال : وقال إسماعيل ، أخبرني عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بـن أبي طلحـة ، لاأعلمـه إلاعـن أنـس به. قال الحافظ في الفتح(٣٨٧/٥): كذا ثبت في أصل أبي ذر ، ووقع في الأطراف لأبـي مسعود وخلف جميعاً ؛ أن إسماعيل المذكـور هـو ابـن جعفـر ، وبـه جـزم أبـو نعيـم في المستخرج وقال : وأيته في نسخة أبي عمرو-يعني الجيزي- قال إسماعيل بن جعفر ، ولم يوصله أبو نعيم ولا الإسماعيلي ، وزاد العراقي في الاطراف: أن البخـاري أخرجـه عـن الحسن بن شوكر ، عن إسماعيل بن جعفر ، وانفرد بذلك ؛ فإن الحسن بن شوكر =

وعلى هذا فلا يكون فيه ما يدل على صحة الوقف[١٥]

= لم يذكره أحد في شيوخ البخاري ، وهو ثقة... وجزم المزي بأن إسماعيل هو ابن أبي أويس ، ولم يذكر لذلك دليلاً ، إلا أنه وقع في أصل الدمياطي بخطه في البخاري : حدثنا إسماعيل فإن كان محفوظاً تعين أنه ابن أبي أويس ، وإلا فالقول ما قال خلف ومن تبعه ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه ، والله أعلم. أهـ.وفي تغليق التعليق (٤٢٥/٣) قال : والذي يتبادر إلى ذهني أنه إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ، فقد روى الكثير عن عبد الله [كذا عنده] بن أبي سلمة ، ويدل عليه أن في بعض الروايات التي لم تتصل لنا بالسماع في هذا الموضع : حدثنا إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز....إلخ كلامه. وانظر : هدي الساري (٤٦).وقد روى البخاري هذا الحديث رقم (٤٥٥٤) قال : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك عن إسحاق به. وليس فيه ذكر موطن الشاهد هنا ، وهو بيع حسان نصيبه لمعاوية رضي الله عنهما جميعاً.

وأخرجه أيضاً :

- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨/٣-٢٨٩).
- وقد رأيت أن البخاري ساقه معلقاً بصيغة الجزم إلى من علقه عنه.

وقد أشار الحافظ (٣٨١/٥) إلى هذه القصه فقال : وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في "كتاب المدينه" من مرسل أبي بكر بن حزم ، زيادة على ما في حديث أنس... فصار لحسان، فباعه من معاوية بمائة ألف ، فابتنى قصر بني جديلة في موضعها.قال : وابن زبالة ضعيف ، فلا يحتج بما تفرد به. أهـ.

أقول : ولكن يحتج بما ورد عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما هو تقرير الحافظ رحمه الله تعالى في الأصول.

(١٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/١) : زعم بعض الناس أن في هذا الحديث رداً على أبي حنيفة وزفر ، في إبطالهما الأحباس وردهما الأوقاف ، وليس كذلك. لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة ، صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله : فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه ؛ أنه قسم رقبتها وملّكهم إيَّاها ابتغاء مرضات الله ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر وسائر العلماء ، في جواز هذه الصدقة ، إذا حل المتصدَّق عليه فيها محل =

ومنها مراعاة القرابة وإن بَعُدوا في النسب ، إذ بين أبي طلحة وبين حسّان وأُبيّ آباء كثيرة ، وإنما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار [(أ- وهو السابع من آبائهم ، وقال أبو عمر : إن حسان يجتمع معه في حرام) -أ].

(أ) سقط من الأصل ، وهو في بقية النسخ .

= المتصدِّق ، وكان له أن يبيع وينتفع ويهب ويتصدق ويصنع ماأحب. أهـ.ثم قال بعد أن فصل في بيان ذلك (٢١٥/١) : كان مني هذا القول قبل أن أرى حديث... أنس هذا ، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية... فعاد ماظنننا يقينا ، والحمد لله. أهـ.قال الحافظ في الفتح (٣٨٨/٥): قوله : (وباع حسان حصته منه من معاوية) ؛ هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ، ولم يقفها عليهم ، إذا لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف، إلاّ فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره. أهـ.وإنما حجة من قال بصحة الوقف حديث عمر - رضي الله عنه- ، أنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه من خيبر ، فقال له رسول الله ﷺ (إن شئت حَبَّست أصلها وتَصَدَّقت بها) قال : فتصدق بها عمر أنه لايباع ولايوهب ولا يورث. متفق عليه.

- صحيح البخاري (٣٥٤/٥) رقم (٢٧٣٧) كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف، واللفظ له .و(٣٩٢/٥) رقم (٢٧٦٤) كتاب الوصايا ، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم . و(٣٩٩/٥) رقم (٢٧٧٢) باب الوقف كيف يكتب ؟.
- ومسلم (١٢٥٥/٣ - ١٢٥٦) رقم (١٥-١٦٣٢) كتاب الوصية ، باب الوقف .

* **وحديث أبي هريرة** رضى الله عنه مرفوعاً : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية ...) الحديث .أخرجه مسلم وغيره .

- صحيح مسلم (١٢٥٥/٣) رقم (١٤-١٦٣١) كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .وكذا الإجماع ، وتقدم ذكره .

(١٦) قال القاضي في الإكمال (ل١٦٧/أ) : فيه أن الأقرب فالأقرب أولى بالمعروف ، والصدقة ... وفيه أن القرابة وبني العمومة تراعى وإن بَعُدَ اجتماعهم في النسب .أهـ .

وانظر: معالم السنن (٢٥٩/٢) التمهيد (٢٠٦/١) .

وهو الجد الثالث ، وأُبَيّ يجتمع معه في عَمرو ، وهو الجد (ب) السابع .إلى غير ذلك ، فتأمل ما فيه(١٧).

وقولــه ﷺ : (إذا أنفــق نفقــةً علــى أهلــه) ، أي : علــى

(ب) ساقطة من ب ، .

(١٧) لإيضاح هذه الصورة أسوق اسم كل واحدٍ من الثلاثة ونسبه ، من خلال كتب تراجم الصحابة وغيرها:

فأما : أبو طلحة ، فهو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار .

انظر : صحيح البخاري (٣٧٩/٥) سنن أبي داود (٣١٩/٢) الاستيعاب (٥٤٩/١)الإصابة (٥٦٦/١).

وأما حسان ، فهو : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة .

صحيح البخاري (٣٧٩/٥) سنن أبي داود (٣١٩/٢) الاستيعاب (٣٣٥/١) الإصابة (٣٢٦/١) .

وأما أُبيّ ، فهو أُبي بن كعب بن قيس بن عُبيد [عند أبي داود : عتيك] بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار .

صحيح البخاري (٣٧٩/٥) سنن أبي داود (٣١٩/٢) الاستيعاب (٤٧/١) الإصابة (١٩/١) .

فأبو طلحة وحسان ، يجتمعان في حرام وهو الأب الثالث .

وأُبي يجتمع معهما في عمرو بن مالك بن النجار ، وهو الأب السادس .

وقد جاء معنى هذا عند البخاري وأبي داود ، وسبق العزو لهما .

وانظر في ذلك : التمهيد (٢١٧/١) شرح معاني الآثار (٢٨٨/٣ ، ٢٩٠) و (٣٨٦/٤) الإكمال (ل١٦٧/أ) الفتح (٣٨١/٥) ، المنهاج (٨٦/٧).

[٢٠٣] **التلخيص** : (٣٨٤/١) رقم (١٧) الباب المتقدم ، قال : وعن أبي مسعود البدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة).

(١) صحيح مسلم (٦٩٥/٢) رقم (٤٨-١٠٠٢) كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (١٣٦/١)رقم(٥٥) كتاب الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، بنحوه . و(٣١٧/٧) رقم (٤٠٠٦) كتاب المغازي ، باب ، مختصراً.و(٤٩٧/٩) =

زوجته وولده[١] .

ومعنى [أ] (يحتسبها) ، أي : يقصد بها ثواب الله .

(أ) في ع : ...

= رقم (٥٣٥١) كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، بنحوه .

وفي الأدب المفرد (٢٥٤) رقم (٧٥٠) باب نفقة الرجل على أهله ، بنحوه .

و الترمذي (٣٤٤/٤) رقم (١٩٦٥) كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في النفقة على الأهل ، مختصراً.

والنسائي (٦٩/٥) كتاب الزكاة ، باب اي الصدقة أفضل ؟ ، بنحوه .

وفي عشرة النساء (٢٧٥/١)رقم(٣٢٢)باب ثواب النفقة على الذرية، بلفظه .

وأحمد في المسند (١٢٠/٤) بلفظه .

والدارمي في السنن (٢٨٤/٢) كتاب الاستئذان ، باب في النفقة على العيال، بلفظ مقارب.

وابن حبان - كما في الاحسان - (٢١٩/٦) رقم (٤٢٢٤،٤٢٢٥) كتاب الرضاع ، باب النفقة ، وكلا الروايتين بنحوه .

والبيهقي في الكبرى (١٧٨/٤) كتاب الزكاة . بلفظه ، و (٤٦٧/٧) كتاب النفقات ، بلفظ مقارب .

انظر شرح الحديث في : الاكمال (ل ١٦٧/ ب) المنهاج (٨٨/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٢/٣) الديباج (١١٤) فتح الملهم(٣٧/٣) الفتح(٩/ ٤٩٧) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي(٦٩/٥)الفتح الرباني(١٧/ ٥٨).

(١) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٩٨) : قوله : على أهله ، يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ، ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى... قال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع.أهـ. وانظر المنهاج (٨٨/٧) .

(٢) حكى الحافظ في الفتح (٤٩٨/٩) عن الطبري قوله : الانفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع . أهـ .

وانظر : الإكمال (ل١٦٧/ب) المنهاج (٨٨/٧).

٥- ومن [باب فضل الصدقة على الزوج أو[أ] الولد]

قوله ﷺ : (تصدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكُنَّ) ، احتج بظاهـــــــره

(أ) – في ح ، ب :و.

---

[٤٠٢] **التلخيص** : (٣٨٥/١) رقم (١٨) باب فضل الصدقة على الزوج والولد اليتيم والأحوال . قال :

عن زينب امرأة عبد الله – رضى الله عنهما – قالت : قال رسول الله ﷺ :(تصدَّقن يا معشر النساء ولو من حليكن)، قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائتِه فاسأله ، فإن كان ذلك يُجْزيء عني ، وإلا صرفتها إلي غيركم . فقالت : فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ . . فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتُجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ، ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : (من هما ؟) فقال : امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ : (أي الزيانب ؟) قال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله ﷺ:(لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة).

(١) صحيح مسلم (٦٩٤/٢) رقم (٤٥-١٠٠٠) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٢٨/٣) رقم (١٤٦٦) كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحِجر ، بنحوه .

والترمذي (٢٨/٣) رقم (٦٣٥ ، ٦٣٦) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي ، وفيه ذكر الأمر بالصدقة ، دون القصة ، وفيه زيادة : (فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة).

والنسائي (٩٢/٥-٩٣) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب . بلفظ مقارب .

وفي عشرة النساء (٢٧١-٢٧٤) رقم (٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها ، كلها بنحوه .

مَن رأى أنّ الزكاة تجب في الحُلـــــــــــــــــــــــــــيّ

= وابن ماجه (١/٥٨٧) رقم (١٨٣٤ ، ١٨٣٥) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على ذي القرابة، مختصراً بذكر آخر الحديث .

- وأحمد (٣/٥٠٢) وفيه ثلاث روايات ، بنحوه ، و(٦/٣٦٣) بنحوه .

- والطيالسي في المسند (٢٣٠) رقم (١٦٥٣) بنحوه .

- والدارمي في السنن (١/٣٢٧) كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ؟ ، بنحوه .

- وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٠٧) رقم (٢٤٦٣) كتاب الزكاة ، باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها ، على الصدقة على غيرهم ، بنحوه .و(رقم٢٤٦٤) مختصراً ، وأشار لبقيته .

- وابن حبان - كما في الاحسان - (٦/٢٢٢) رقم (٤٢٣٤) كتاب الرضاع ، باب النفقة ، بنحوه.

- والطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٥-٢٨٧) رقم (٧٢٥ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠) بنحوه . ورقم (٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨) مختصراً .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢-٢٣) بنحوه .

- وأبو نعيم في الحلية (٢/٦٩) بنحوه .

- والبيهقي في الكبرى (٤/١٧٨) كتاب الزكاة ، باب الاختيار في صدقة التطوع ، بنحوه . وفي الشعب (٧/٣٤) رقم (٣١٥٢) بنحوه .

انظر في شرح الحديث : المعلم (٢/١٥) الإكمال (ل١٦٧/أ) المنهاج (٧/٨٦) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٣٩) الديباج (١١٤) فتح الملهم (٣/٣٦) الفتح (٣/٣٢٨) العمدة (٧/٢٨٤) العارضة (٣/١٢٩) التحفة (٣/٢٧٩) شرح الطيبي (٤/٣٩، ١٢٤) مرقاة المفاتيح (٤/٢١٩) حاشية السندي على النسائي(٥/٩٣)الفتح الرباني(٦/١٤٨)(٩/١٨٨)الترمذي في الجامع (٣/٢٨).

(١) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٣٠) : حملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها : (أَتجزيء عني ؟) وبه جزم المازري ، وتعقبه القاضي عياض ، بأن قوله : (ولو من حُلِيِّكن)، وكون صدقتها كانت من صناعتها ، يدلان على التطوع ، وبه جزم النووي، وتأولوا قوله : (أَتجزيء عني؟) أي في الوقاية من النار .أهـ .

ولا حجة فيه ، لأنّا لا نُسَلّم أنّ هذه (أ) الصدقة هنا هي (ب) الواجبة ، بل التطوع ، بدليل قوله : (ولو من حليكن) ، فإنّه ظاهر في الحثّ على فعل الخير (ج) والمبالغة فيه ، ألآ ترى أنّه (د) سلك فيه مسلك قوله (هـ) : (ردّوا السائل ولو بظلف محرق) (٣) .

(أ) – ساقطة من غ .

(ب) – في ب هاهنا.

(ج) – في غ : الخيرات .

(د) – في ح ، ب : زيادة : قد

(هـ) ساقطة من ح.

– والذي عند المازري في المعلم (١٥/٢) : هذا [الحديث] جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلي ، على أي وجه كان ملكه ، وعندنا : أن الحلي للباس لا زكاة فيه ، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة ، ثم قال (١٦/٢) : ولكن إنما يصح الاحتجاج به إذا عُلِمَ أن الصدقة التي استأذنت فيها زكاة ، وهو لَعَمري الأظهر في لفظ الحديث ، لأنها سألت : هل تجزيء؟. وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالباً .أهـ.

وانظر : الإكمال (ل١٦٧/أ) عارضة الأحوذي(١٣٠/٣)المنهاج(٨٦/٧)شرح الطيبي (٣٩/٤)

(٢) قال المازري (١٥/٢–١٦) عند قوله : (ولو من حليّكن) . قال : قال المخالف ، فيه دليل على إثبات الزكاة على الاطلاق.ويصح لنا الانفصال عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بأن الصدقة ها هنا في الزكاة المفروضة في الأموال ، فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك . والوجه الثاني : أن قوله : (ولو من حليكن) ، ربما كان الأظهر فيه نفي الزكاة عن الحلي ، وأن حكمه بخلاف حكم غيره ... الخ .

وانظر : الإكمال ، عارضة الأحوذي ، شرح الطيبي – كما في التعليق السابق -.

(٣) يشير رحمه الله تعالى إلى حديث أم بُجَيْد – رضي الله عنها – ، الذي أخرجه:

- النسائي (٨١/٥) كتاب الزكاة ، باب رد السائل ، قال : أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن ، قال حدثنا مالك ح .وأنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بُجَيْد الأنصاري ، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال : (رُدّوا السائل ولو بظلف – في حديث هارون – محرق).

....

- ومالك في الموطأ (٧٩٩) رقم (٧٠) كتاب الجامع ، باب ما جاء في المساكين ، وفيه (المسكين) بدل (السائل) .
- وأحمد في المسند (٧٠/٤) وفيه : ابن نجاد عن جدته ، وفيه : محترق أو محرق . و(٣٨١/٥) كروايته السابقة ، إلا أن فيه : نجاد ، و(٣٨٣/٦) كروايته الأولى . و(٤٣٥/٦) بلفظه .
- وعبد الرزاق في المصنف (٩٤/١١) رقم (٢٠٠١٩) كتاب الجامع ، باب مسألة الناس ، بنحوه .
- وابن زنجويه في الأموال (١١٤٠/٣) رقم (٢١١٦) بلفظه .
- وابن حبان – كما في الاحسان – (١٥٧/٥) رقم (٣٣٦٣) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، بلفظه .
- والطبراني في الكبير (٢٢٠/٢٤) رقم (٥٥٨) بلفظه . و (٢١٩/٢٤ – ٢٢٠) رقم (٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧) بنحوه .
- وفي الأوسط (٤٠٦/١) رقم (٧٢٠) بلفظه .
- والبيهقي في الكبرى (١٧٧/٤) كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة وإن قَلَّت. بلفظه.
- وفي الشعب (٧/٧–٩) الأرقام (٣١٢٧ ، ٣١٢٨) وفيه ثلاث روايات . الأولى فيها "المسكين" بدل "السائل" ، والثانية بلفظه ، والثالثة بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (١٧٥/٦) رقم (١٦٧٣) كتاب الزكاة ، باب حق السائل ، بلفظه.

رووه كلهم من طريق زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن جدته .

* وجاء عند البيهقي في الكبرى ، ورواية في " الشعب" من طريق ابن بكير ، عن مالك ، عن زيد ، عن محمد بن بجيد الأنصاري ، عن جدته حواء.
* وعند عبد الرزاق من طريق زيد ، عن رجل من الأنصار ، عن أمه .
* وعند أحمد في روايات سبقت الإشارة إليها ، من طريق سفيان ، عن منصور بن حيان الأسدي ، عن ابن نجاد [أو عن نجاد] عن جدته .

....

* وعند الطبراني في بعض رواياته ، ورواية عند البيهقي في الشعب ، من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني ، عن زيد ، عن عمرو بن معاذ ، عن جدته حواء .

- وإسناد الإمام مالك قال : عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الأنصاري ، ثم الحارثي ، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال .... فذكره .

وزيد بن أسلم العدوي العُمري ، مولى عمر ، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ، روى عن أبيه وابن عمر وجابر ، وعنه مالك والدراوردي ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة (١٣٦) هـ روى له الجماعة.

الكاشف (٤١٤/١) التهذيب (٣٩٥/٣) التقريب (٢٢٢) .

ابن بُجَيْدْ ، محمد - كما صرح به ابن بكير - الأنصاري . ولم يترجم له المزي في تهذيب الكمال (٤٢٦/٣٤) ، بل جزم بأنه عبد الرحمن بن بجيد ، وتعقبه الحافظ في التهذيب (١٤٢/٦-١٤٣) وفي تعجيل المنفعة (٣٦٠) .جاء في التهذيب : وعند النسائي من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته ، حديث غير هذا -[يعني حديثنا هنا] - وكذا وقع غيرمسمى لأكثر رواة الموطأ ، وسماه يحيى بن بكير محمدا ، وجزم هذا ، فكان يلزم المزي أن يترجم لمحمد بن بجيد ، وكأنه اعتمد على ما وقع في الأطراف (٦٩/١٣) في مسند أم بجيد ، فقال في رواية النسائي من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، وليس هو شيء من الأطراف ، أنه وقع من طريق أخرى عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد ، فظن مصنف الأطراف - [يعني المزي كما نص عليه في تعجيل المنفعة] - اتحاد الروايتين ، فجزم بأن شيخ بن أسلم هو عبد الرحمن بن بجيد ، وفيه نظر ، لأنه لا مانع أن يكون محمد بن بجيد شيخ زيد بن أسلم ، غير عبد الرحمن بن بجيد شيخ سعيد المقبري ، وأن كلاً منهما يروي عن جدته .اهـ.

- وما ذهب إليه الحافظ هو الصواب إن شاء الله ، فإن لفظ حديثه هنا ، وهو الذي صرح فيه ابن بكير بأن راويه محمد ، يختلف عن لفظ الرواية الأخرى التي رويت من طريق المقبري.

- وسيأتي تخريجها وسياق لفظها .

....

= ومحمد بن بجيد بن وهب الأنصاري الحارثي ، روى عن جدته ، وعنه زيد بن أسلم ، ولم أقف على من عدله أو جَرَّحه فهو مجهول .

انظر : تعجيل المنفعة (٣٦٠) .

لكنه تابعه أخوه عبد الرحمن ، أخرج حديثه :

- أبو داود (٣٠٧/٢) رقم (١٦٦٧) كتاب الزكاة ، باب حق السائل ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد ، عن جدته أم بُجَيْد ، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، ، صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ؟، فقال لها رسول الله ﷺ : (إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً مُحْرقاً فادفعيه إليه في يده).

وأخرجه أيضاً :

- الترمذي (٥٢/٣) رقم (٦٦٥) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في حق السائل ، وقال : حديث حسن صحيح.
- والنسائي (٨٦/٥) كتاب الزكاة ، باب تفسير المسكين.
- وأحمد في المسند (٣٨٢/٦-٣٨٣).
- وابن زنجويه في الاموال (١١٤٠/٣) رقم (٢١١٠).
- وابن خزيمة في صحيحه (١١١/٤) رقم (٢٤٧٢،٢٤٧٣) كتاب الزكاة باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلّت العطية وصغرت قيمتها.
- وابن حبان – كما في الاحسان –١٥٧/٥ رقم (٣٣٦٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع.
- والطبراني في الكبير (٢٢١/٢٤) رقم (٥٦١).
- والحاكم في المستدرك (٥٧٨/١) رقم (١٥٢٤) كتاب الزكاة ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي.
- والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦/٧) رقم (٣١٨٦).

وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٤) .

- والبغوي في شرح السنة (١٧٤/٦) رقم (١٦٧٢) كتاب الزكاة ، باب حق السائل.

❁ وعبد الرحمن بن بُجَيْد بن وهب الأنصاري الحارثي المدني،روى عن النبي ﷺ،وعن جدته أم=

وقولها : (فإنْ كان ذلك يجزيء عني ، وإلا صرفتها لغيركم) ، لا يدلّ على أنّها الصدقة الواجبة ، وإنما ذلك لَمَّا وعَظهنّ النبي ﷺ بقوله : (تصدَّقْنَ فإنّي أُرِيْتُكُنّ أكثر أهل النار ، بادرن هذا الأمر وأخذن في التصدق لتحصل لهن الوقاية من النار، فكأنها قالت : أَتَقِيني هذه الصدقة من النار ؟، وكأنّها خافت إنْ تصدَّقت على زوجها أن لا ينفعَها ذلك ، ولا يكون لها في ذلك أجر ، ولذلك قال ﷺ لهما في جوابهما : (لهما أجران) ، ولم يقل تجزيء [أو][أ] لا تجزيء - والله أعلم .

وقد روي في غير مسلم [٢] أنّ امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناعاً ، وأنها قالت :

(أ) - كذا في النسخ ، وفي الأصل :و.

= بُجَيْد ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي وزيد بن أسلم ، مختلف في صحبته ، وقال الحافظ : له رؤية ، وذكره بعضهم في الصحابة ، وله حديث مرسل .أهـ . وذكره ابن حبان في الثقات في الصحابة (٢٥٧/٣) وفي التابعين (٨٥/٥) . وقال الذهبي : وثق.

الكاشف (٦٢٢/١) الإصابة (٣٩١/٢) التهذيب (١٤٢/٦) التقريب (٣٣٦) .

❀ أم بُجيد ، صحابية ، واسمها حواء الأنصارية .

الكاشف (٥٢١/٢) الإصابة (٢٧٧/٤) التهذيب (٤٦٠/١٢) التقريب (٧٥٥).

وقد صحح الحديث ، عدد من الأئمة تقدم نقل أقوالهم في أثناء التخريج ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (١٧٧/٣) رقم (٣٤٩٦).

[٢٠٥] التلخيص : الحديث السابق .

(١) انظر : شرح معاني الآثار(٢٤/٢)الإكمال (ل١٦٧/أ) شرح الطيبي (٣٩/٤) الفتح (٣٣٠/٣).

(٢) أخرج ذلك : أحمد في المسند (٣٠٥/٣) وفيه روايتان : ولفظ روايته الأولى : كانت امرأةً صناعاً ، وكانت تبيع وتصدق ، فقالت لعبد الله يوماً : لقد شغلتني أنت وولدك ، فما استطيع أن أتصدق معكم ، فقال: ما أحب إن لم يكن في ذلك أن تفعلي ، فسألا عن ذلك رسول الله ﷺ ،فقال لها رسول الله ﷺ (لك أجر ما أنفقت عليهم).ولفظ الرواية الأخرى أطول قليلاً .

- وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٨/١٠) رقم (١٩٦٩٦) كتاب الجامع .
- وأبو عبيد في كتاب الأموال (٥٨١) رقم (١٨٧٩) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/٢) .

يا رسول الله ، إني ذاتُ صنعةٍ أبيع منها ، وليس لزوجي ولا لولدي شيء [أ]، فهل لي فيهم من أجر ؟.

(أ) ساقطة من ح.

= وابن حبان –كما في الاحسان _ (٢٢١/٦) رقم (٤٢٣٣) كتاب الرضاع ، باب النفقة.

- والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٤-٢٦٤) الأرقام (٦٦٦، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠).

- والبيهقي في الكبرى (١٧٨/٤ – ١٧٩) كتاب الزكاة ، باب الاختيار في صدقة التطوع.

رووه جميعاً من طريق عروة بن الزبير عن عبيدِ الله بن عبد الله بن عتبة ، عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما . وعند عبد الرزاق دون ذكر عبيد الله .

وهو حديث صحيح ،

ورجال إسناده هم :

- يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد الزهري ، أبو يوسف ، ثقة فاضل ، وتقدم
- إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن الزهري ، ثقة حجة ، وتقدم .
- محمد بن إسحاق المطلبي ، صدوق مدلس ، وتقدم
- هشام بن عروة الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، وتقدم .
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، روى عن أبويه وخالته وعليّ ، وعنه بنوه عثمان وعبد الله وهشام ويحي ومحمد والزهري ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة (٩٤)هـ على الصحيح – كما قال الحافظ ، ومولده في أوائل خلافة عثمان ، روى له الجماعة .

  الكاشف (١٨/٢) التهذيب (١٨٠/٧) التقريب (٣٨٩).
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان ، ثقة فقيه ثبت ، مات سنة (٩٨)هـ ، وبهذا جزم الذهبي ، وذكر الحافظ أنه سنة (٩٤) وقيل : سنة ثمان ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة .

  الكاشف (٦٨٢/١) التهذيب (٢٣/٧) التقريب (٣٧٢) .
- رائطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفي ، امرأة ابن مسعود ، لها صحبة ورواية ، قال =

وفي أخرى[٣]: أنها أخذت حُلِيَّها لِتَصَدَّقَ به[أ] ، وقالت:لعلَّ الله أن لا يجعلني من أهل النار.

(أ) – في ب ، ح ، ع : لتتصدق.

الحافظ : ويقال : إنها زينب ،ورائطة لقب ، ويقوي ذلك أن الحديث واحد.اهـ .

وحديثها هنا عن الصدقة في الحلي ، وقد أخرجه الشيخان وغيرهما – وتقدم قريباً فقرة (٢٠٥)/– من رواية زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضى الله عنها . فتأمل . وفي معجم الطبرانى (٢٦٣/٢/٤) رائطة بنت عبدالله الثقفية، امرأه ابن مسعود . وفي (٢٨٣/٢٤) : زينب بنت أبي معاوية الثقفية امرأه ابن مسعود .

الاستيعاب (٣٠٦/٤) تعجيل المنفعة (٥٥٦) الإصابة (٣١٠/٤) .

فهذا إسناد حسن ، محمد بن إسحاق المطلبي ، صدوق ، وحديثه حسن كما قال الذهبي في الكاشف وغيره ، وإن كان الحافظ عدّه في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، (١٣٢)، إلا أنه قد صرح بالتحديث كما ترى ، وقد وقفت على كلام جيد في تقويته والدفاع عنه للإمام البخاري ، في جزء "القرءة خلف الإمام" (٣٦-٣٧) الأرقام (١٤٢-١٤٨) وتقدم نقله في ترجمته .

وقد تابعه آخرون في الرواية عن هشام ، منهم :

- الليث بن سعد ، عند الطحاوي وأبي عبيد .
- ومعمر ، عند عبد الرزاق .
- وعمرو بن الحارث ، عند ابن حبان والطبراني .
- وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي وعبد الله بن عبد الله بن أويس ، أبو أويس الأصبحي ، عند الطبراني .
- فبهذا يتقوى الحديث ليكون صحيحاً لغيره . والله أعلم.

(٣) أخرج هذا: أبو عبيد في الأموال (٥٧٩) رقم (١٨٧٧) .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/٢ ، ٢٥) ،

وفي أثنائه عند أبي عبيد : (وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود ، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ ، واخذت حلياً لها ، فقال : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار ... الحديث .

كلاهما من طريق شيخ أبي عبيد : إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصاري قال :
أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن المقبري ، عن أبي هريرة .
- جاء عند أبي عبيد : سعيد بن أبي المقبري .
- وعند الطحاوي في رواية : المقبري ، وفي الأخرى : أبو سعيد المقبري .
وفي الأولى عند الطحاوي : عمرو بن نبيه الكعبي .

❁ وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي المدني ، أبو إسحاق القارىء ، روى عن العلاء ، وعبد الله بن دينار ، وعنه علي بن حجر ومحمد بن زنبور ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٨٠) هـ . روى له الجماعة .
الكاشف (٢٤٤/١) التهذيب (٢٨٧/١) التقريب (١٠٦) .

❁ عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة ، مولى المطَّلب المدني ، أبو عثمان ، روى عن أنس وعكرمة وأبي سعيد المقبري ، وسعيد المقبري ، وعنه مالك والدراوردي وغيرهم . وثقه أبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه . وقال أحمد : ليس به بأس ، وكذا قال أبو حاتم وابن عدي وزاد : بأن مالكاً يروي عنه، ولا روى مالك إلا عن صدوق ثقة . وقال الذهبي : حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح .أهـ .وضعفه ابن معين وأبو داود و عثمان الدارمي ، وقال النسائي : ليس بالقوي . قال الذهبي في الكاشف : صدوق .، وقال الحافظ : ثقة ربما وَهِمَ ، مات بعد الخمسين ، روى له الجماعة .
الكاشف (٨٤/٢) التهذيب (٨٢/٨) التقريب (٤٢٥) .

- فالراجح في حاله أنه صدوق ، كما قال الذهبي ، لما تقدم من غمز الأئمة له في حفظه .

❁ سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ثقة يرسل ، تقدمت ترجمته .

❁ أبو سعيد المقبري ، كيسان المدني ، مولى أم شريك ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٠٠) ، روى له الجماعة .
الكاشف (٤٣٧/١) التهذيب (٤٥٣/٨) التقريب (٤٦٣) .

فهذا الاسناد حسن ، لولا ما جاء فيه من الاضطراب في تحديد راويه عن أبي هريرة – رضي الله عنه– .وقد روى سعيد المقبري وأبوه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :..
فالذي يظهر لي أن ذلك لا يؤثر كثيراً في سند الحديث فهو إسناد حسن ، والله أعلم .
كما أن أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ،

وهذا يدلّ على أنها كانت صدقة تطوع .

وممن قال بوجوب الزكاة في الحلي وإن كان للباس : عمر(٦)

وجاء من رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣/٣٢٥) قم (١٤٦٢) كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ،

، وفيه قالت : يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِيٌّ لي ، فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم ، فقال النبيﷺ : (صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم) .

(٤) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) وانظر الفتح (٣/٣٣٠) .

(٥) الحَلْيُ، اسم لك ما يُتَزَيَّن به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حُلِيٌّ – بالضم والكسر – كذا قال ابن الأثير في النهاية (١/٤٣٥) . والمراد به هنا عند الحديث عن زكاة الحلي ، ما كان فيه من مصاغ الذهب والفضة ، دون بقية الحلي من الاحجار الكريمة وغيرها ، فالخلاف ورد في حلي الذهب والفضة .وأما ما سواه ، فلا زكاة فيما يتحلى به أو يقتنى اتفاقاً ، ما لم يكن للتجارة ، ففيه زكاة عروض التجارة، والله أعلم .

(٦) أخرج ذلك عنه : ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٣) كتاب الزكاة ، باب في الحلي .

- والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٩) كتاب الزكاة ، باب من قال في الحلي زكاة كلاهما من طريق مساور الوراق عن شعيب بن يسار قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يَصَّدقن من حليهن .

وهذا الإسناد ضعيف لأنه مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك هذه الحادثة ، وقد قال البخاري فيما حكاه عنه البيهقي : مرسل .وقال البيهقي : هذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر أهـ . كما أن شعيباً مجهول الحال كما ستبين .

وهو شعيب بن يسار ، مولى ابن عباس روى عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وعكرمة ، وعنه إسماعيل أبي خالد ومساور الوراق . قال أبو زرعة : روى أربعة أحاديث لا أعرفه إلا برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه أهـ .وترجم له البخاري في تاريخه الكبير ، وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح (٤/٣٥٣) التاريخ الكبير (٤/٢١٧) الثقات (٤/٣٥٥) .

فخبره هذا ضعيف الإسناد كما ترى ، وقد ذكر ذلك عن عمر رضي الله عنه :

وابـــــن مسعـــــــــــــود (٧)، في (أ) جماعـــــــة

(أ) في ب : و.

الشافعي في الأم (٤١/٢) وقال : يروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عبد البر في الاستذكار (٧١/٩) ، ابن قدامة في المغني (٢٢٠/٤) والقاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) والنووي في المجموع (٤٦/٦) والعيني في العمدة (٢٨٦/٥) ، والباجي في المنتقى (١٠٧/٢) وابن حزم في المحلى (٧٥/٦) .

(٧) أخرج ذلك عنه :

- عبد الرزاق في المصنف (٨٣/٤) رقم (٧٠٥٥) كتاب الزكاة ، باب التبر والحلي .
- والدار قطني في السنن (١٠٩/٢) رقم (٥) كتاب الزكاة .
- والبيهقي في الكبرى (١٣٩/٤) كتاب الزكاة ، باب من قال في الحلي زكاة .

رووه كلهم من طريق حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه ... الخبر .

قال عبد الرزاق : عن معمر عن حماد به .

- وعند الدار قطني من طريق هشام الدستوائي ، عن حماد عن إبراهيم قال : كان لامرأة ابن مسعود حلي ، فقالت لابن مسعود ...
- وعند البيهقي من طريق سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن امرأة ابن مسعود سألت ...

* أما رواية عبد الرزاق والدار قطني فهي مرسلة ، لأن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك ابن مسعود ، وإن كان بعض الأئمة يقوون مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود ، فقد قال الأعمش : - كما في التهذيب (١٧٧/١-١٧٨) - قلت : لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود ؟ فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله .

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٤١-١٤٢) : مكثر من الإرسال ، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود . أهـ .

ومع أنه روى - كما عند البيهقي - عن علقمة ، إلا أن بعض الأئمة قال عنها : بأنها مرسلة ، فقد ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل (٩) عن مسدد قال : كان عبد الرحمن بن =

....

= مهدي وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة .أهـ .

وبالنظر فيما وقفت عليه من ذكر أعمار هؤلاء الأئمة ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه ، توفي سنة (٣٢) هـ أو التي بعدها . الكاشف (٥٩٧/١) التقريب (٣٢٣)

❁ وعلقمة بن قيس ، أبو شبل النخعي ، الإمام الثقة الثبت الفقيه العابد ، كان أشبه الناس بعبد الله بن مسعود هَدْيًا ودَلاً وسمتاً . وقد قال شعبة : كان علقمة انظر القوم به أهـ . يعني بابن مسعود . وقال ابن المديني : أعلم الناس بعبدالله علقمة ، وذكر آخرين . وكانت وفاته سنة (٦٢) هـ وبه جزم الذهبي وقال الحافظ : بعد الستين أو بعد السبعين .

الكاشف (٣٤/٢) التهذيب (٢٧٦/٧) التقريب (٣٩٧) .

❁ وإبراهيم النخعي : فكما تقدم قول مسدد عن ابن مهدي وغيره ، فقد قال أبو المثنى رباح: كما في ترجمة علقمة من التهذيب (٢٧٧/٧) : إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله ... وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة .أهـ .وقد كان مولده رحمه الله سنة (٥٠) هـ ، ووفاته سنة (٩٦) هـ ، قال الحافظ : وهو ابن خمسين أو نحوها ، وهو ابن أخت علقمة ، فإمكانية اللقاء بينهما متحققه – كما ترى .

الكاشف (٢٢٧/١) التهذيب (١٧٧/١) التقريب (٩٥) .

وبعد النظر أقول : إن رواية إبراهيم عن ابن مسعود مرسلة بلا شك وبه جزم الأئمة .

وأما روايته عن علقمة ، فظاهر الحال أنها متصلة ، لأنِ وفاة علقمة كانت وسِنُّ إبراهيم أكثر من اثنيَ عشرة سنة ، بالإضافة إلى أن علقمة خالٌ لإبراهيم ، فهو ابن أخته ، فرؤيته له ومخالطته إياه هي الأصل ولا تنفى إلا بدليل ولا دليل . ويؤكد ذلك قول أبي المثني المتقدم نقله فبهذا أقول : إن هذا الأثر عن ابن مسعود صحيح الإسناد – من طريق البيهقي – والرواية المرسلة تفيد في تقوية ذلك ، وإن كانت في أصلها ضعيفة ، فقد قال الذهبي في الميزان (٧٥/١) : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة.أهـ. والله أعلى أعلم .

وقد ذُكِر هذا القول عنه في :

المدونة (٢١٢/١) المغني (٢٢٠/٤) الإكمال (ل١٦٧/ب) عارضة الأحوذي (١٣٠/٣) المجموع (٤٦/٦) الاستذكار (٧١/٩) العمدة (٢٨٦/٧) . وقال ابن حزم في المحلى (٧٥/٦) : وهو عنه في غاية الصحة .

من الصحابة(٧) وابن المسيب وابن سيرين والزهري في جماعة من التابعين ، وقاله الكوفيون .

---

(٨) منهم : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك .
انظر : الأم (٢/٤١) مصنف عبد الرزاق (٤/٨٤) مصنف بن أبي شيبة (٣/١٥٣-١٥٤) والمدونة ، والمغني والإكمال ، والعمدة ، والاستذكار ، والمجموع ، كما في التعليق السابق .

(٩) أخرج ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٤) ، وانظر : الاستذكار (٩/٧٠) والمدونة والمغني ، والمجموع ، والإكمال ، والعمدة . كما في التعليق السابق .
وقد ذكر ابن عبد البر والنووي عنه قولاً آخر أنه لا زكاة في الحلي .

(١٠) انظر المغني (٤/٢٢٠) الإكمال (ل١٦٧/ب) المجموع (٦/٤٦) العمدة (٧/٢٨٦) .

(١١) أخرج ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٤) والمحلى (٦/٧٦) . وانظر : الاستذكار (٩/٧١) ، ومراجع التعليق السابق . وقد ذكر النووي في المجموع (٦/٤٦١) عنه قوله : لا زكاة في الحلي .

(١٢) منهم : سعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وطاووس والضحاك وعلقمة والأسود ومكحول وإبراهيم النخعي .وبه قال : عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وعبد الله بن شداد . وبه قال داود وابن حزم وابن المنذر ورواية عن أحمد .
انظر : جامع الترمذي (٣/٢٩) المصنف لابن أبي شيبة (٣/١٥٤) الاستذكار (٩/٧١-٧٢) المحلى (٦/٧٥-٧٦) المغني (٤/٢٢٠) المستوعب (٣/٢٩٠) الإكمال (ل١٦٧/ب) المجموع (٦/٤٦) العمدة (٧/٢٨٦) .

(١٣) المبسوط (٢/١٩٢) فتح القدير (٢/١٦٣) شرح معاني الآثار (١/١٧٦) البناية (٣/٤٤٢) الاختيار لتعليل المختار (١/١١٠) العمدة (٧/٢٨٦) الدر المختار (٢/٤١).وانظر : الاستذكار (٩/٧١،٧٣) المغني (٤/٢٢٠) المحلى (٦/٧٥) الإكمال (ل١٦٧/ب) بداية المجتهد (١/١٨٣)المجموع (٦/٤٦) الافصاح (١/٢١٦) .

وممن قال لا زكاة فيه : ابن عمر – على خلاف عنه (١٤) –

---

(١٤) جاء عنه –رضي الله عنه– روايتان :

أما رواية إيجاب الزكاة فيه فأخرجها : ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٣) كتاب الزكاة ، باب في الحلي .

قال : حدثنا وكيع عن جرير بن حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن.

– فهذه رواية منقطعة ، عمرو بن شعيب لم يلق عبد الله بن عمر ؛ فقد قال الدار قطني كما في التهذيب (٥٠/١) – : قال النقاش : عمرو بن شعيب ليس من التابعين ، وقد روى عنه عشرون من التابعين . إلا أن المزي قال : كأن الدار قطني وافق النقاش على أنه ليس من التابعين ، وليس كذلك ، فقد سمع من زينب بنت أبي سلمة، والرُّبيع بنت معوذ ولهما صحبة ، قال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي – فيما نقله عنه المزي في تهذيب الكمال (٧٣/٢٢): سمع أبوه من عبد الله بن عمرو وعبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس.أهـ . كما أن ابن عمر– رضي الله عنهما – كانت وفاته سنة (٧٣) هـ ، كما في التقريب (٣١٥) وسنة وفاة عمرو بن شعيب (١١٨) هـ . كما في التقريب (٤٢٥) .

فمن ذلك أقول بأن رواية عمرو عن ابن عمر منقطعة ، ولم أقف على من ذكر رواية لعمرو من عبد الله ، وإنما وقفت على ذكر من سمع منهم الصحابة ، ولم يذكر فيهم ابن عمر ، ووقفت على من صحح سماع أبيه شعيب من ابن عمر ، مما يدل على أنه لم يسمع منه ، فتكون هذه الرواية ضعيفة الإسناد للإنقطاع ، ويؤكد ضعفها عنه الروايات التالية ، وقد ذكرها عنه : القاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) و العيني في العمدة (٢٨٦/٧) .

وأما الرواية الثانية : فعنه روايتان :

* **الأولى** : أنه قال : ليس في الحلي زكاة ، أخرجها : عبد الرزاق في المصنف (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٧) كتاب الزكاة ، باب في التبر والحلي . واللفظ له .

– وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٣) كتاب الزكاة ، باب من قال ليس في الحلي زكاة، بنحوه .

– والدار قطني في السنن (١٠٩/٢) رقم (٨) كتاب الزكاة من طريق عبد الرزاق به ، بلفظه.

– والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي ، بلفظه .

وإسنادها صحيح

وجـــــابر (١٥)،

رووه جميعاً من طريق نافع عن ابن عمر .

قال عبد الرزاق : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

وعند البيهقي : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن زيد وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر به .

فرجال إسناد عبد الرزاق هم:

- عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثقات كلهم ، كما في التقريب (٣٧٣) ، (٥٥٩) .بل إن أحمد بن صالح قدّم عبيد الله بن عمر على مالك في نافع .

فهو إسناد صحيح ويؤيده فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – في الرواية التالية

الثانية : أن عبد الله بن عمر كان يُحَلِّي بناتِه وجواريَه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة أخرجها :

- مالك في الموطأ (٢٠٢) رقم (١١) كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة في التبر والحُلي والعنبر ، واللفظ له .
- والشافعي في الأم (٢/٤١) من طريق مالك به .
- والدار قطني في السنن (٢/١٠٩) رقم (٩) كتاب الزكاة ، من طريق أسامة بن زيد عن نافع .
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٨) كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي ، من طريقين : مالك وأسامة بن زيد . وإسنادها صحيح أيضاً .

رووه جميعاً من طريق نافع عن ابن عمر به .

قال الإمام مالك : حدثنا نافع به .

فهذا الإسناد من أصح الأسانيد ، وهو سلسلة الذهب المعروفة .

وقد ذُكِرَ ذلك عنه في :

جامع الترمذي (٣/٢٩) الاستذكار (٩/٦٧،٧٠) المحلى (٦/٧٦) المدونة (١/٢١٢) المغني (٤/٢٢٠) عارضة الأحوذي (٣/١٣٠) الإكمال (ل١٦٧/ب) المجموع (٦/٣٢،٤٦) العمدة (٧/٢٨٦) .

(١٥) أخرج ذلك عنه : الشافعي في الأم (٢/٤١) عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي ؛ أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

وعائشة[١٦] ، وغيرهم من

= وعبد الرزاق في المصنف (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٦) كتاب الزكاة ، باب التبر والحلي ، بلفظه إلا أن السائل فيه عمرو بن دينار .

- والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي . من طريق الشافعي به بلفظه . وإسناده صحيح

رووه كلهم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به .

قال الإمام الشافعي : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار به .

فهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات مشهورون .

وقدجاء من طريق آخر بلفظ : لا زكاة في الحلي . أخرجه :

- عبد الرزاق في المصنف (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٨) كتاب الزكاة ، باب التبر والحلي .

- وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/٣) كتاب الزكاة ، باب من قال ليس في الحلي زكاة .

كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر به .

وقد ذُكِر ذلك عنه في : جامع الترمذي (٢٩/٣) المدونة (٢١٢/١) الاستذكار (٧٠/٩) المغني (٢٢٠/٤) الإكمال (ل١٦٧/ب) المجموع (٤٦/٦) العمدة (٢٨٦/٧) .

(١٦) كانت رضي الله عنها تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن الحلي ، فلا تخرج منه الزكاة ، أخرج ذلك عنها :

- مالك في الموطأ (٢٠١) رقم (١٠) كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر .

- والشافعي في الأم (٤٠/٢) وفي المسند – كما في ترتيبه – (٢٢٧/١) رقم (٦٢٦) من طريق مالك .

- وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٥٥٩/٢) رقم (٧٧٢) .

- وعبد الرزاق في المصنف (٨٣/٤) رقم (٧٠٥٢) كتاب الزكاة ، باب الحلي والتبر .

- والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) كتاب الزكاة ، باب من قال : لا زكاة في الحلي . من طريقين عن مالك .

رووه جميعاً من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة . وعند الشافعي، ومن طريقه البيهقي، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة . وإسناده صحيح

وجاء ذلك من طريق آخر أخرجه : الشافعي في الأم (٤٠/٢) من طريق عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة ... به .

=

الصحابـــة والتابعـين[17]، وهـو قـول مـالك[18]

= و من طريق ثالث أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٢-٨٣) رقم (٧٠٥١) كتاب الزكاة ، باب الحلي والتبر.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٥) كتاب الزكاة ، باب من قال : ليس في الحلي زكاة . من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها .

ومن طريق رابع أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٥) كتاب الزكاة ، باب من قال : ليس في الحلي زكاة ، عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه إلا الحلي .

- جاء الخبر عنها -رضي الله عنها -من أربعة طرق كما تقدم ، وسأقصد الطريق الأول :

قال الإمام مالك : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ .

فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، كما في التقريب (٣٤٨،٤٥١) .

قال ابن حزم في المحلى (٦/٧٦) : وهو عنها صحيح .

وقد ذُكر ذلك عنها في :

جامع الترمذي (٣/٢٩) المدونة (١/٢١٢) الاستذكار (٩/٦٦-٦٧) المغني (٤/٢٢٠) الإكمال (ل١٦٧/ب) المجموع (٦/٤٦) العمدة (٧/٢٨٦) .

(١٧) منهم : اسماء بنت أبي بكر ، وأسماء بنت عميس ، وقال الشافعي : يروى عن ابن عباس وأنس ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة . أهـ ، وبه قال : القاسم بن محمد والشعبي والليث ويحيى بن سعيد وربيعة الرأي ، وأبو عبيد وفاطمة بنت المنذر وعروة بن الزبير والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرة بنت عبد الرحمن وقتادة وطاووس وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن علي وأبو ثور وابن المنذر ورجحه ابن عبد البر .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٥) جامع الترمذي (٣/٢٩) المدونة (١/٢١٢) الأم (٢/٤١) الاستذكار (٩/٦٩،٧٠،٧٤،٧٥) الأموال لأبي عبيد (٤٤٢) المغني (٤/٢٢٠) عارضة الاحوذي (٣/١٣٠) الإكمال (ل١٦٧/ب) المحلى (٦/٧٦) بداية المجتهد (١/١٨٣) المجموع (٦/٤٦) العمدة (٧/٢٨٦) .

وتقدم عن ابن عباس وأنس وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز القول بوجوب الزكاة فيه. كما في التعليق رقم (٨،٢١) .

(١٨) ترجم به في الموطأ (٢٠١) وانظر : المدونة (١/٢١١) جامع الترمذي (٣/٢٩) الاستذكار (٩/٦٨،٦٩) الإكمال (ل١٦٧/ب) بداية المجتهد (١/١٨٣) .

وانظر : المغني (٤/٢٢٠) المجموع (٦/٤٦) الافصاح (١/٢١٦) .

وأحمد[١٩] وإسحاق[٢٠]، وأظهر قولَيْ الشافعي[٢١].

---

(١٩) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٥٥٨/٢) ، ولابنه صالح (٢٧٢/٢) ولأبي داود (٧٨) ولابن هانيء (١١٣/١) والمغني (٢٢٠/٤) المستوعب (٢٨٧/٣) الافصاح (٢١٦/١) جامع الترمذي (٢١٩/٣) الانصاف (١٣٨/٣) .

وانظر : الإكمال (ل١٦٧/ب) المجموع (٤٦/٦) الاستذكار (٧٠/٩) العمدة (٢٨٦/٧) .

(٢٠) انظر : جامع الترمذي والمغني والإكمال والمجموع والعمدة - كما في الإحالة السابقة.

(٢١) قال في الأم (٤١/٢) : وقد قيل في الحلي صدقة . وهذا ما استخير الله عز وجل فيه ، قال الربيع : قد استخار الله عز وجل فيه . أخبرنا الشافعي ، وليس في الحلي زكاة .. وقال (٤٢/٢) : وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه . أهـ .وقال : وما يحلى النساء به أو أدخرنه ، أو أدخره الرجال من لؤلؤة وزبرجد ... فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق . أهـ .فالملاحظة أن للشافعي فيه قولين كما ترى : قال النووي في المجموع (٣٥/٦-٣٦) : أصحهما عند الاصحاب لا زكاة فيه ، كما لا تجب في ثياب البدن والاثاث ... قال السرخسي وغيره : وبه قال أكثر أهل العلم ، وممن صححه من أصحابنا المزني وابن القاص في المفتاح والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي وأبو الطيب والدارمي والغزالي والرافعي وآخرون لا يحصون ، وبه قطعت جماعات منهم : المحاملي والمصنف والجرجاني وآخرون ... قال : وأما قول الفوراني : إن القديم وجوب الزكاة ، والجديد لا تجب فغلط صريح مخالف لما قاله الاصحاب ، بل الصواب المشهور نصه في القديم : لا تجب ، وفي الجديد قولان نَصَّ عليهما في الأم ، ونَصَّ في البويطي أنه لا تجب كما نصَّ في القديم ، والمذهب لا تجب ... فإذا كان معداً وقَصَدَ به كنزاً واقتناه ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور، وجوب الزكاة فيه . أهـ . وقال في (٤٦/٦) : والأصح عندنا أنه لا زكاة فيه . أهـ . وفي المهذب للشيرازي (٣٢/٦) : تجب فيه الزكاة ، واستخار الله فيه الشافعي واختاره . أهـ. وفي جامع الترمذي (٢٩/٣) ذكر عنه قولاً واحداً أنه لا زكاة فيه . وقال العيني في العمدة (٢٨٦/٧) : كان الشافعي يفتي بهذا - أي بعدم وجوب الزكاة فيه - في العراق وتوقف بمصر ، وقال : هذا مما استخير الله فيه . أهـ .

وقال الطيبي في شرح المشكاة (٣٩/٤) : الجديد لا يجب فيه زكاة . أهـ .

فأنت تلحظ اختلاف النقل عنه ولعل ما قاله النووي من أنه المذهب الصحيح المشهور هو ما استقر عليه قول الشافعي ، وقد نَصَّ عليه في الأم ، كما تقدم نقله عنه . وذكر الشيرازي كما تقدم أن الإمام الشافعي اختاره ، وقد رد النووي على من قال بأن الإمام الشافعي كان يرى الوجوب في القديم ، ثم استخار الله فيه واختار عدم الوجوب في الجديد .وممن نقل =

وفيه دليل على جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ،لكن فيما لا [أ] يجحف بحق الزوج (ب- مما لا يكون -ب) له بال ، فأما ماله بال من مالها فليس لها أن تخرجه بغير معاوضة ، إلا بإذن [ج] الزوج [٢٢]؛ بدليل ما أخرجه[د] النسائي [٢٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال :

(أ) – في ح : لم

(ب) في ب : مما لا يكون .

(ج) – ساقطه من ب ، ح ، ي ، م .

(د) – في ب ، ح ، ي ، م : خرّجه.

= عنه القول بمثل ما نقله المؤلف هنا ، وأنه أظهر قولي الشافعي : القاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) وابن عبد البر في الاستذكار (٩/٦٩) وابن رشد في بداية المجتهد (١/١٨٣) وابن قدامة في المغني (٤/٢٢٠) وابن هبيرة في الأفصاح (١/٢١٦) والخطابي في معالم السنن (٢/١٧٦) .

وقد ذكر ابن رشد في البداية سبب الاختلاف في حكم زكاة الحلي فقال : والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الاشياء فمن شبهه بالعروض التى المقصود منها المنافع أولاً قال : ليس فيه زكاة ، ومن شبَّهه بالتبر والفضة التى المقصود منها المعاملة بها أولاً . قال : فيه الزكاة ، ولاختلافهم -أيضاً- سبب آخر ، وهو اختلاف الآثار في ذلك . أهـ . وقال الخطابي في معالم السنن (٢/١٧٦) : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها . والله أعلم . أهـ. وقد قرر الإمام ابن القيم أنه لا زكاة في الحلي ، وأنه هو الراجح ، وقال في معرض زكاة العوامل ولهذا لم يكن في حلي المرأة التى تلبسه وتُعيره زكاة . أهـ .

انظر : الطرق الحكمية (٣٠١) بدائع الفوائد (٣/١٤٣) .

(٢٢) فصل القول في ذلك الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٥١) باب حكم المرأة في مالها، وانتهى إلى ما قال به المصنف رحمه الله تعالى . **وانظر** الفتح (٣/ ٣٣٠) .

(٢٣) السنن (٦/٢٧٨) كتاب العمرى ، باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ، قال : أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا حبان قال : حدثنا حماد بن سلمة . ح. وأخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد قال : حدثنا أبي قال ، حدثنا حماد بن سلمة عن داود -وهو ابن أبي هند - وحبيب المعلم عن

قال رسول ﷺ : (لا يحل لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها).

(أ) ساقطة من غ

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة هبةٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها) واللفظ لمحمد .

وأخرجه أيضاً :

- أبو داود (٣/٨١٥) رقم (٣٥٤٦) كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها بلفظه .
- وابن ماجه (٢/٧٩٨) رقم (٢٣٨٨) كتاب الهبات . باب عطية المرأة بغير إذن زوجها بنحوه.
- وأحمد في المسند (٢/٢٢١) بنحوه .
- والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤) رقم (٢٢٩٩) كتاب البيوع ، بنحوه . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول : سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري، يقول : سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق يقول : قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟ فقال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .أهـ. وقال الذهبي : صحيح.

والبيهقي في الكبرى (٦/٦٠) كتاب الحجر ، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وفيه ثلاث روايات بالفاظ متقاربة ، بنحو .

رووه كلهم من طريق حماد بن سلمة. وإسناده حسن .

ورجال الاسناد هم :

- ❁ ابراهيم بن يونس بن محمد البغدادي نزيل طرسوس ، لقبه حرمي ، بلفظ النسب ، حدث عن أبيه وعثمان بن عمر وأبي نعيم ، وعنه النسائي ومحمد بن جميع الاسواني ، قال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ صدوق ، وما قاله الحافظ هو قول النسائي عنه ، وقال عنه في أسامي شيوخه : لا بأس به . أهـ . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يغرب . فلعل الراجح في حاله ما ذكره الحافظ .
الثقات (٨/٨٢) الكاشف (١/٢٢٨) التهذيب (١/١٨٥) التقريب (٩٥) .
- ❁ يونس بن محمد بن مسلم المؤدِّب البغدادي ، أبو محمد ، حدث عن شيبان والقاسم الحُدَّاني ، وعنه أحمد وعبد بن حميد ، ثقة ثبت ، مات سنة (٢٠٧)هـ وعند الذهبي في الكاشف ، سنة (٢٠٨) هـ ، روى له الجماعة .
الكاشف (٢١/٤٠٤) التهذيب (١١/٤٤٧) التقريب (٦١٤) .
- ❁ حماد بن سلمة البصري ، ثقة عابد تغير بآخره ، وتقدم .

نقلته من حفظ وسماع لا من كتاب . وهذا مذهب مالك ، والذي له بال عنده :الثلث فصاعدا (٢٤) .

والحلي عندنا على ثلاثة أضرب (٢٥) :

= * داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصيري ، رأى أنساً وسمع أبا العالية وابن المسيب ، وعنه شعبة والقطان ، عاش خمساً وسبعين سنة ، ثقة متقن كان يَهِم بأَخَرَة ، مات سنة (١٤٠) هـ . وقيل قبلها ، وروى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن .

الكاشف (٣٨٢/١) التهذيب (٢٠٤/٣) التقريب (٢٠٠) .

* حبيب المُعَلِّم ، أبو محمد البصيري ، مولى معقل بن يسار . روى عن الحسن وعطاء وعنه يزيد بن زريع وعبد الوارث قال الذهبي والحافظ : صدوق ، مات سنة (١٣٠) هـ . وفي التهذيب مات سنة (١٣٥) هـ .

الكاشف (٣١٠/١) التهذيب (١٩٤/٢) التقريب (١٥٢) .

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، تقدم الكلام عن روايته عن أبيه عن جده في الفقرة (١٤٩) ص / ٦٢٢-٦٢٣ .

فهذا إسناد حسن لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأما اختلاط حماد بن سلمة ، فإن يونس بن محمد المؤدب ممن أخرج مسلم في صحيحه من روايته عن حماد ، ولعل ذلك مما يستدل به على أنه روى عنه قبل اختلاطه .

جاء ذلك عند مسلم في كتاب الفتن ، وفي كتاب الأدب من صحيحه .

كما أن حَبان الباهلي تابع يونس في الرواية عن حماد ، كما عند النسائي وسبق ذكر إسناده .

* وحَبان -بفتح الحاء- بن هلال الباهلي ، أبو حبيب البصري ، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة كما قال أحمد ، وقد وثقه الأئمة ، مات سنة (٢١٦) هـ روى له الجماعة .

التهذيب (١٧٠/٢) التقريب (١٤٩) .

* وتابعها أيضاً عفان الصفار عند أحمد في المسند ، وهو عفان بن مسلم الصفّار الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شكَّ في حرف من الحديث تركه. وربما وَهِمَ . وقال ابن معين : انكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ، ومات بعدها بيسير ، روى له الجماعة .

الكاشف (٢٧/٢) التهذيب (٢٣٠/٧) التقريب (٣٩٣) .

فالحديث إسناده حسن ، والله اعلم .

(٢٤) لم أقف عليه عنه رحمه الله تعالى .

(٢٥) نحو هذا قال المازري في المعلم (١٥/٢) والقاضي في الإكمال (ل١٦٧/أ) .

– متخذ للباس ولا زكاة فيه [٢٩٩/أ](٢٦).

– ومتخذ للتجارة أو على غير الوجه المُسَوَّغ ، وفيه الزكاة(٢٧) .

– ومتخذ للكراء ، وفيه خـــلاف(٢٨) ؛ لتردُّده بينهما(٢٩) .

[٢٠٦] **وقوله ﷺ** : (لهما أجران ؛ أجر القرابة وأجر الصدقة) ، أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة(١) .

واختلف قول مالك في الصدقة الواجبة على القرابة غير الوالدين والولد والزوجة بالجواز والكراهية (أ)(٢) ووجه هذه الكراهية : مخافة الميل للمدح(ب) بصلة الأرحام ،

(أ) – في ب ، والكراهة.

(ب) – في ح : بالمدح.

---

(٢٦) قاله مالك في الموطأ (٢٠٢) والشافعي في الأم (٤٢/٢) ، والليث كما في العمدة (٢٨٦/٧) وفي الاستذكار (٧٠/٩-٧١) قال ابن عبد البر : قاله الليث : ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وما صنع لِيُفَرَّ به من الصدقة ففيه صدقة . أهـ .

وانظر : الإشراف (١٧٦/١) تنوير المقالة (٣١١/٣) .

(٢٧) وهذا حكمه حكم عروض التجارة باتفاق ، وفيه الزكاة ، كما تقدم الكلام عن ما اتخذ للتجارة ، في أول الكتاب . **انظر** : المدونة (٢١١/١-٢١٢) .

(٢٨) عند مالك في المدونة (٢١١/١) ولا زكاة فيه . أهـ . وكذا في الإشراف (١٧٦/١) عنه ، وفي بداية المجتهد (١٨٣/١) اختلف قول مالك فيه . وفي تنوير المقالة (٣١٥/٣) ما كان للكراء وجبت زكاته ، وهو قول ابن مسلمة وابن الماجشون ، وصوّبه اللخمي، والمشهور عدم زكاته ، وهو ظاهر المدونة . أهـ .

وانظر : المعلم (١٥/٢) الاستذكار (٦٩/٩) الإكمال (ل١٦٧/أ) المجموع (٣٧/٦) .

(٢٩) سبب الخلاف في حكم ما أتخذ من الحلي للكراء ، كما ذكر المازري ففي المعلم (١٥/٢)قال: أنه فرع بين هذين الاصلين ، فمن شبهه بحلي اللباس من جهة أنه لم يكتسب لتباع عينه. لم يوجب فيه الزكاة، ومن شبهه بحلي التجارة، من جهة أنه تجتنى منه منفعة أوجب فيه الزكاة.أهـ.

وانظر : الإكمال (ل١٦٧/أ) ، بداية المجتهد (١٨٣/١) .

[٢٠٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : المنهاج (٨٨/٧) الفتح (٣٢٩/٣) .

(٢) المدونة (٢٥٦/١) وانظر : الإكمال (ل١٦٧/ب) .

فتفسد نية أداء الفرض أو تضعف[٣].

فأما الوالدان والولد الفقراء ، فلا تدفع الزكاة إليهم بالإجماع[٤].

واختلفوا في المرأة ، هل يُعطى[أ] منها زوجها[٥]؟. فأجازه الشافعي[ب][٦] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[٧] وأبو ثور[٨] وأشهب[٩]؛ إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه لها ، ولم يجزه مالك[١٠] ولا

(أ) – في ح ، ب ، : تعطي .

(أ) في ح : الشعبي.

---

(٣) قال الإمام أحمد – كما في المسائل لابنه عبد الله –: (٥٠٦/٢) : الزكاة ينبغي لصاحبها ان يخلصها ، ولا يدفع بها عن نفسه مذمة ، ولا يحابي بها قريباً فإذا استوى القرابة في الفقر وغيرهم فالقرابة أولى .أهـ . وانظر المدونة والاكمال كما فى الحديث السابق .

(٤) ذكر الإجماع علي ذلك ابن المنذر في كتاب الإجماع (٤٦) ، وابن قدامة في المغني (٩٨/٤) والقاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) والنووي في المجموع (٢٢٩/٦) والحافظ في الفتح (٣٣٠/٣) والعيني في العمدة (٢٨٦/٧) ، وابن هبيرة في الافصاح (٢٤٠/١).

(٥) قال المازري في المعلم (١٦/٢) : يحتج به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيراً .أهـ ، وصحح ذلك .

وانظر : المغني (١٠٠/٤) .

(٦) انظر : المجموع (١٩٢/٦) الفتح (٣٢٩/٣) . الإكمال (ل١٦٧/ب) المغني (١٠١/٤) الإفصاح (٢٣٩/١) العمدة (٢٨٥/٧) البناية (٥٥٠/٣) .

(٧) ذُكر ذلك عنهما في : شرح معاني الآثار (٣٢/٢) الهداية مع البناية (٥٥٠/٣) الاختيار (١٢٠/١) المبسوط (١٢/٣) أحكام القرآن للجصاص (١٣٤/٣–١٣٥) العمدة (٢٨٥/٧) الاختيار لتعليل المختار (١٢٠/١) .**وانظر** : الإكمال والفتح – كما في الإحالة السابقة .

(٨) ذُكر ذلك عنه في : أحكام القرآن لابن العربي (٩٧٢/٢) .

وانظر : الإكمال والفتح والعمدة ، كما في الإحالة السابقة .

(٩) انظر : البناية (٥٥٠/٣) ، وانظر المراجع في الإحالة السابقة .

(١٠) المدونة (٢٥٦/١) أحكام القرآن لابن العربي (٩٧٢/٢) مواهب الجليل (٣٥٤/٢) الإكمال (ل١٦٧/ب) . وانظر : الافصاح (٢٣٩/١) البناية (٥٥٠/٣) .

أبو حنيفة [١١]. واختلف فيه عن أحمد [١٢] .

وليس إخبار بلال بالسائلتين اللتين [استكتمتاه] [أ] مَنْ هما ، بكشف أمانة سرٍّ، لوجهين: أحدهما [ب]: أنّ بلالاً فهم أنّ ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تحوج إلى ذلك .

والثاني : أنه إنما أخبر بهما جواباً لسؤال النبي ﷺ ، فرأى أنّ إجابة رسول الله ﷺ أهمُّ وأوجبُ من كتمان ما أمرتاه به [ج].

وهذا كله بناءً على أنهما أمرتاه . ويحتمل أن يكون ذلك [د] سؤالاً سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سؤال [١٣].

[٢٠٧] **وقوله** : (لو أعطيتها أخوالك ، كان أعظم لأجرك) ، هـذا

(أ) – كذا في النسخ ، وفي الأصل (٢): استكتماه.

(ب) – في ح ، ب : الأول.

(ج) – ليس في ب.

(د) ساقطة من ح.

---

(١١) المبسوط (٣/١١-١٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٣،٢٥) ورجحه . الهداية مع البناية (٣/٥٥٠) فتح القدير (٢/٢٠٩) الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٠) العمدة (٧/٢٨٥) احكام القرآن للجصاص (٣/١٣٤-١٣٥) . وانظر : المغني (٤/١٠٠) الافصاح (١/٢٣٩) .

(١٢) للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان ، إحداهما بالجواز والأخرى بالمنع ، انظر ذلك في المغني (٤/١٠٠-١٠١) المستوعب (٣/٣٦٢) الافصاح (١/٢٣٩) الانصاف (٣/٢٦١). وانظر : الإكمال والفتح والعمدة والبناية – كما في الإحالات السابقة .

(١٣) ذكر القاضي الوجهين في الإكمال (ل١٦٧/ب) واقتصر النووي في المنهاج (٧/٨٧) على الوجه الثاني ، وأما الحافظ في الفتح (٣/٣٣٠) فنقل ذلك كله عن المصنف رحمهم الله جميعاً.

[٢٠٧] **التلخيص** : (١/٣٨٦) رقم (٢٠) الباب المتقدم . قال:

وعن ميمونة بنت الحارث–رضي الله عنها– أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ

يدلّ على أنّ الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب،وهو قول مالك(١).

وتخصيص الأخوال ؛ إمّا لأنّهم مِن جهة الأمّ ، وللأمّ ثلاثة أرباع البرّ(٢) وإمّا لأنّهم

~~فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .~~

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩٤) رقم (٤٤-٩٩٩) كتاب الزكاة ، الباب السابق .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٥/٢١٧) رقم (٢٥٩٢) كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها . نحوه . و(٥/٢١٩) رقم (٢٥٩٤) كتاب الهبة ، باب بمن يبدأ بالهدية ؟ نحوه .
- وأبو داود (٢/٣١٩) رقم (١٦٩٠) كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، نحوه .
- والنسائي في الكبرى (٣/١٧٩) رقم (٤٩٣٢) كتاب العتق ، باب فضل العطية على العتق ، نحوه .
- وأحمد في المسند (٦/٣٣٢) وفيه روايتان ، الأولى بنحوه ، والثانية بلفظه .
- وأبو يعلى في المسند (١٣/٢٦) رقم (٧١٠٩) نحوه .
- وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٥) رقم (٢٤٣٤) كتاب الزكاة ، جماع أبواب صدقة التطوع ، نحوه .
- وابن حبان – كما في الإحسان – (٥/١٤٣) رقم (٣٣٣٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، بلفظه .
- والطبراني في الكبير (٢٣/٤٤٠) رقم (١٠٦٦، ١٠٦٧) نحوه . و(٢٤/٢٣) رقم (٥٦) نحوه. و(٢٤/٢٧) رقم (٧١).
- والحاكم في المستدرك (١/٥٧٥) رقم (١٥١٣) كتاب الزكاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٧٩) كتاب الزكاة ، نحوه .و(٦/٥٩) كتاب الحجر ، بنحوه .وفي الشعب (١/٣٣) رقم (٣١٥١) بلفظه .

انظر شرح الحديث في : المعلم (٢/١٤) الإكمال (ل١٦٧/أ) المنهاج (٧/٨٦) إكمال الإكمال ومكملـه (٣/١٣٩) الديباج (١١٤) فتح الملهم (٣/٣٤) الفتح (٥/٢١٧) العمدة (١١/٥٥) شرح الطيبي (٤/١٢٤) المرقاة (٤/٢٢١) .

(١) انظر : الإكمال (ل١٦٧/أ) المنهاج (٧/٨٦) الفتح (٥/٢١٩) .

(٢) نحوه – قال المازري في المعلم (٢/١٥) . **وانظر** : الإكمال (ل١٦٧/أ) المنهاج (٧/٨٦).

كانوا أحوج[٣].

وهكذا صحّت الرواية في كتاب مسلم:(أخوالك)،ووقع في البخاري[٤]من رواية الأصيليّ:(أخواتك)- بالتاء بدل (أخوالك)، ولعلّه الأصحّ[٥]، بدليل رواية مالك في الموطأ[٦]:([أعطيها][أ]لأختكِ وصِلِيها[ب]بها ، ترعى عليها ، فهو خير لكِ).

(أ) – كذا في الموطأ ، وفي الأصل وبقية النسخ ، أعطها .

(ب) في غ ، هـ : وصلْها

---

(٣) قاله القاضي في الإكمال (ل١٦٧/أ) وحكاه الحافظ في الفتح (٢١٩/٥) عن ابن بطال.
وانظر : التمهيد (٢٣٧/١٩) ، المنهاج (٨٦/٧) .

(٤) في صحيح البخاري كما نقدم تخريجه منه : أخوالك ، ولم أقف على أخواتك بالتاء.ولم يشر الحافظ في الفتح إلى تلك الرواية ، فالله أعلم .

(٥) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٧/أ) . وقال النووي في المنهاج (٨٦/٧) : قلت الجميع صحيح ، ولا تعارض ، وقد قال ﷺ ذلك كله .أهـ .
وانظر : التمهيد (٢٣٤/١٩) .

(٦) الموطأ (٨٢٧) رقم (١٤٩) كتاب الجامع ، باب ما جاء في أكل الضب .
قال : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن سليمان بن يسار أنه قال : دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث ... الخبر وفي آخره : فقال رسول الله ﷺ: (أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها ، أعطيها أختك ، وصلي بها رحمك ، ترعى عليها ، فإنه خير لك) . وهو مرسل

❁ وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، الأنصاري المازني ، ثقة ، مات في خلافة المنصور . الكاشف (٦٣٢/١) التقريب (٣٤٤) .

❁ وسليمان بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة ، وقيل مولى أم سلمة ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة (١٠٧) هـ ، وقيل قبلها . الكاشف (٤٦٥/١) التقريب (٢٥٥) .

فهذا إسناد ضعيف ، لأنه مرسل ، وقد قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/١٩) : لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله . أهـ .

٦- ومن [باب الصدقة على الأم المشركة وعن الأم الميتة]

[٢٠٨] قولها : (إنّ أمي قدمت عليّ وهي راغبة أو راهبة) قد جاء هذا في رواية أخرى (راغبة) بغير شك ، وهو الأصح(١).

---

[٢٠٨] التلخيص : (٣٨٦/١) رقم (٢١) باب الصدقة على الأم المشركة وعن الأم الميتة ، قال : عن أسماء بنت أبي بكر _ رضى الله عنهما – قالت : قلت : يا رسول الله ، إن أمي قدِمت عليَّ وهي راغبة أو راهبة أَفَأَصِلُها ؟ قال : (نعم) .وفي رواية قال (نعم ، صلي أمّك) .

(١)- صحيح مسلم (٦٩٦/٢) رقم (٤٩-١٠٠٣) الباب السابق .

وأخرجه أيضاً :البخاري (٢٣٣/٥) رقم (٢٦٢٠) كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ، بنحوه. و(٢٨١/٦) رقم (٣١٨٣) كتاب الجزية والموادعة ، باب . بنحوه. و(٤١٣/١٠) رقم (٥٩٧٨) كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، بنحوه ، وفي آخره زيادة . و(٤١٣/١٠) رقم (٥٩٧٩) كتاب الأدب ، باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، بنحوه .

- وأبو داود (٣٠٧/٢)رقم(١٦٦٨)كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة،بنحوه، وفيه : راغمة.
- وأحمد (٣٤٤/٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) كلها بنحوه .
- والطيالسي في المسند (٢٢٨) رقم (١٦٤٣) بنحوه .
- والحميدي في المسند (١٥٢/١) رقم (٣١٨) بنحوه ، وفي آخره زيادة .
- وابن حبان – كما في الاحسان – (٣٣٨/١-٣٣٩) رقم (٤٥٣-٤٥٤) كتاب البر والاحسان ، باب صلة الرحم وقطعها ، وفيه روايتان بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (١٩١/٤) كتاب الزكاة .
- والبغوي في شرح السنة (١٣/١٣) رقم (٣٤٢٥) كتاب الاستئذان .

انظر في شرح الحديث : المعلم (١٦/٢) الإكمال (ل١٦٧/ب) المنهاج (٨٩/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٢/٣) الديباج (١١٤) فتح الملهم (٣٧/٣) شرح السنة (١٣/١٣) أعلام الحديث (١٢٨٧/٢) الفتح (٢٣٣/٥) العمدة (٧٩/١١) معالم السنن (٢٥١/٢) عون المعبود (٨٥/٥) شرح الطيبي (٤٩١٣) الفتح الرباني (٤٠/١٩).

(١) كذا قال القاضي في الإكمال : (ل١٦٧/ب) : الصحيح راغبة بلا شك . أهـ .
وجاء عند ابن حبان كما في الاحسان -كما في تخريج الحديث - رقم (٤٥٤) -: راغبة راهبة، من غير شك ، وقد أشار لذلك الحافظ في الفتح (٢٣٤/٥) . **وانظر** : المنهاج (٨٩/٧) .

واختلف في معناه : فقيل : راغبة عن الإسلام ، أي : كارهة فيه (٢) . وقيل : راغبة فيما تعطيها (٣) [٢٢٩/ب].

وذكره أبو داود (٤) وقال : قدمت عليّ أمّي راغبة في عهد قريش وهي راغمة(أ) مشركة ؛ فالأول بالباء ، أي : طالبة صلتي(٥) ، والثاني بالميم ، أي : كارهة للإسلام ، ساخطة له(٦)(٧).

(أ) - في ح زيادة : أي.

---

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن (٢/٢٥١) والقاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) والنووي في المنهاج (٧/٨٩) والحافظ في الفتح (٥/٢٣٤) و(١٠/٤١٣) .

(٣) جزم بذلك الخطابي في أعلام الحديث (٢/١٢٨٧) وقال : تريد أنها طالبة بري ، ومتعرضة له، وأصل الرغبة الحرص على الشيء ، والطلب له . أهـ . ونحوه قال في معالم السنن (٢/٢٥١) .
وانظر : شرح السنة (١٣/١٤) الإكمال ، والمنهاج ، والفتح - كما في الإحالة السابقة .

(٤) السنن رقم (١٦٦٨) كما في تخريج الحديث .

(٥) راغبة : يقال : رَغِبَ فيه رَغْباً . ويُضَم ، ورَغْبَة : أراده . ورَغِبَ عنه : لم يرده .
وفي معجم مقاييس اللغة : الراء والغين والباء أصلان : أحدهما طلبٌ لشيء ، والآخر سعةٌ في شيء . فالأول : الرغبة في الشيء : الإرادة له . رَغِبْتُ في الشيء ، فإذا لم تُرده قلتَ رغبتُ عنه ، والآخر : الشيء الرغيب ، الواسع الجوف . أهـ . القاموس (١١٥) معجم مقاييس اللغة (٢/٤١٥) النهاية (٢/٢٣٧) . **وانظر** : الإحالة قبل السابقة .

(٦) راغمة ، من رَغَم يَرْغَم رَغْماً ورِغماً ورُغماً ، وأَرغَم الله أنفه ، أي : ألصقه بالرَّغَام وهو التراب ، هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف ، والانقياد على كره ، كذا قال ابن الأثير . وقال : قدمت علي راغمة مشركة ، تريد أنها قدمت عليَّ غَضْبَى لإسلامي وهجرتي ، مُتَسَخِّطَة لأمري ، أو كارهة مجيئها إليَّ ، لولا مسيسُ الحاجة ، وقيل : هاربة من قومها ، من قوله تعالى: ﴿**يجد في الأرض مُرَاغماً كثيراً وسعة**﴾ أي مهرباً ومتسعاً .
النهاية (٢/٢٣٨ - ٢٣٩) القاموس (١٤٣٩) معجم مقاييس اللغة (٢/٤١٣) .
وانظر : شرح السنة (١٣/١٤) والإحالة المتقدمة .

(٧) ذكر الحافظ في الفتح (٥/٢٣٤) ما ملخصه : والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها ، خائفة من ردها إياها خائبة ، هكذا فسَّره الجمهور ... وقيل : معناه راغبة عن ديني ، أو راغبة في =

وأمّها هذه هي [أ] قَيْلَةُ بنت عبد العزّى [ب] العامرية القيسية [ج]، ويقال : قتيلة [٨] . وقيل : فيها نزل قوله تعالى : ﴿**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾ [٩] الآية [١٠] .

وفيه : صلة الأبوين المشركين [١١] ، كما قال تعالى : ﴿**وصاحِبْهما في الدنيا معروفا**﴾ [١٢] .

(أ) ساقطة من ح.

(ب) في ح : عبدالعزيز.

(ج) – في ب ، ح : القرشية.

= القرب مني ومجاورتي والتودد إلي ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها، ورغبت منها في المكافأة ، ولو حمل قوله: راغبة ، أي في الإسلام ، لم يستلزم إسلامها.أهـ.

وانظر : الفتح (٤١٣/١٠) .

(٨) هي قتلة ، وقيل : قيلة ، فعند المنذري في مختصر السنن (٢٥١/٢) بالتاء المثناة الفوقانية ، وكذا عند القاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) ، وفي المنهاج (٨٩/٧) والفتح (٢٣٣/٥) : قيلة بالياء ، التحتية . وقد ذكرها الحافظ في الإصابة (٣٨٨/٤) في القسم الأول ، وضبطها بالتاء فقال : قتلة – بفتح أوله وسكون المثناة الفوقانية ، وقيل : بالتصغير – بنت عبد العزى بن عبد بن سعد بن نصر القرشية العامرية ، والدة أسماء بنت أبي بكر ، وشقيقها عبد الله .وقال عن أبي موسى : ليس في شيء من الروايات ذكر إسلامها ، ثم قال الحافظ: إن كانت عاشت إلى الفتح ، فالظاهر انها أسلمت .أهـ. قال النووي في المنهاج: اختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها ، والأكثرون على موتها مشركة.أهـ.

(٩) جاء ذلك في صحيح البخاري (٤١٣/١٠) رقم (٥٩٧٨) كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك . وفيه عقب ذكر الحديث : قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها : ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾ . **وانظر** : تفسير الطبري (٦٦/٢٨) الإكمال (ل١٦٧/ب) .

(١٠) سورة الممتحنة آية (٨) .

(١١) انظر : أعلام الحديث (١٢٨٧/٢) الفتح (٢٣٤/٥) الإكمال والمنهاج ، – كما في الإحالة السابقة –.

(١٢) سورة لقمان آية (١٥) .

[٢٠٩] **وقوله** : (إن أمّي(أ) افْتُلِتتَ نفسها) ، الرواية المعروفة عنــــــد

(أ) في الأصل : إني.

---

[٢٠٩] التلخيص : (٣٨٦/١) رقم (٢٢) الباب المتقدم ، قال :

وعن عائشة – رضي الله عنهـــا – أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن أمّي افتُلِتَت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : (نعم).

صحيح مسلم (٦٩٦/٢) رقم (٥١-١٠٠٤) كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة.

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٢٥٤/٣) رقم (١٣٨٨) كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة : البغتة ، بلفظ مقارب . و(٣٨٨/٥) رقم (٢٧٦٠) كتاب الوصايا ، باب ما يُستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، بنحوه .
- وأبو داود (٣٠١/٣) رقم (٢٨٨١) كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، نحوه .
- والنسائي (٢٥٠/٦) كتاب الوصايا ،باب إذا مات الفجأة ، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ ، بنحوه .
- وابن ماجه (٩٠٦/٢) رقم (٢٧١٧) كتاب الوصايا ، باب من مات ولم يوص ، هل يتصدق عنه؟ بنحوه .
- وأحمد في المسند (٥١/٦) بنحوه .
- ومالك في الموطأ (٦٥٠) رقم (٦٣) كتاب الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، بنحوه .
- وابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/٤) رقم (٢٤٩٩) كتاب الزكاة ، باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله ، بنحوه .
- البيهقي في الكبرى (٢٧٧/٦-٢٧٨) كتاب الوصايا ، وفيه روايتان بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (١٩٩/٦) رقم (١٦٩٠) كتاب الزكاة ، بنحوه .

وانظر شرح الحديث في : المعلم (١٦/٢) الإكمال(ل١٦٧/ب) المنهاج (٨٩/٧-٩٠) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٢/٣) الديباج(١١٤) فتح الملهم (١٣٨/٣) أعلام الحديث (١٣٤٦/٢) التمهيد (١٥٣/٢٢) المنتقى (١٤٥/٦) تنوير الحوالك (٢٢٨/٢) شرح الزرقاني (٥٧/٤) عون المعبود (٨٨/٨) شرح السنة (١٩٩/٦) الفتح (٢٥٤/٣) ، (٣٨٩/٥) العمدة (١٤٥/٧) شرح الطيبي (١٣١/٤) المرقاة(٢٢٦/٤) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٢٥٠/٦).

الجمهور[1]، افْتُلِتَتْ – بالفاء– مبنياً لما لم يسمَّ فاعلُه ، أي: ماتتْ فلتة أي: فجأةً[2].

و(نفسها)بالرفع والنصب، فالرفع على أنه المفعول الذى لم يسمّ فاعلُه ، والنصب على أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر ، والأول مضمر[أ] ،وهوالمقام مقام الفاعل[3].

ورواه ابن قتيبة : (اقتتلت) –بالقاف– ، وفسره بأنّها كلمة تقال لمن مات فجأة ، ويقال أيضاً لِمَنْ قتلته الجنّ والعشق[4].

[٢١٠] **وقوله** : (فهل لها أجر إنْ تصدّقْتُ عنها[ب]) ؛ الرواية الصحيحة بكسر الهمزة[ج] من (إن) على الشرطية ، ولا يصحّ قولُ مَن فتحها ، لأنه

(أ) – كذا في الأصل و ح . وفي بقية النسخ : المضمر .

~~(ب) – في خ ، هـ : عليها .~~

(ج) – في ح : بكسر الهاء .

---

(١) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٧/ ب) وفي المنهاج (٩٠/٧) قال النووي: بالفاء، وهذا هو صواب الذى رواه اهل الحديث وغيرهم . ا هـ .

وقال الحافظ فى الفتح (٢٥٥/٣) والمشهور في الرواية بالفاء . ا هـ .

(٢) قال ابن فارس : فَلَتَ : الفاء واللام والتاء ، كلمة صحيحة تدلُّ على تَخَلُّصٍ في سرعة، يقال : أَفْلَتَ يُفْلِتُ ، وكان ذلك الأمر فَلْتَةً ، إذا لم يكن عن تدبر ولا رأي ولا تردد ... ومن الباب : افتُلِتَ الإنسان ، إذا مات فجأة . معجم مقاييس اللغة (٤٤٨/٤) ، **انظر** : القاموس (٢٠١) النهاية (٣/ ٤٦٧) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٣١) أعلام الحديث (١٣٤٦/٢) شرح الطيبي (١٣١/٤) (١٩٩/٦) التمهيد (١٥٤/٢٢) المعلم (١٦/٢) الاكمال (ل١٦٧/ب) النهاية (٤٦٧/٣) المنهاج (٩٠/٧) الفتح (٢٥٥/٣) ، (٣٨٩/٥) .

(٣) قال القاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) : أكثر روايتنا فيه ، بفتح السين ، على المفعول الثاني ، ويصح الرفع على ما لم يسم فاعله . ا هـ . وفي الفتح (٣٨٩/٥) قال الحافظ : بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضاً . ا هـ .

انظر : النهاية (٤٦٧/٣) ، والمنهاج (٨٩/٧–٩٠) شرح الطيبي (١٣١/٤) الفتح (٢٥٥/٣).

(٤) لم أقف عليه في غريب الحديث له وقد ذكره عنه : القاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) والنووي في المنهاج (٩٠/٧).

[٢١٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

إنما سأل عما لم يفعله[١] .

ولم يُختَلف في مقتضى هذا الحديث ، وهو أنّ الصدقة بالمال نافعة للميت[٢] . واختلف في عمل الأبدان ، هل ينفع الميت إذا فُعِل عنه؟.فمن حمله على المال ، قال: ينفعه ، ومن لم يحمله عليه[أ] ، وأخذ بقوله تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾[٣] ، قال : لا ينفعه[٤] وسيأتي كمال هذه المسألة في الصوم والحجّ – إن

(أ) ساقطة من غ ، هـ .

---

(١) كذا قال القاضي في الاكمال والنووي في المنهاج ، كما في الإحالة السابقة .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/٢٢) : هذا الحديث مجتمع على القول بمعناه ، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجوٌّ نفعها وقبولها ، إذا كانت من طيِّب ، فإن الله لا يقبل إلا الطيب ، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد ، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره ، وهذا مما ثبتت به السنة ، ولم تختلف فيه الأمة .أهـ . ونحو ما ذكره المصنف قال المازري في المعلم (١٦/٢) وقال القاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) والباجي في المنتقى (١٤٤/٦) والنووي في المنهاج (٩٠/٧) والطيبي في شرح المشكاة (١٣١/٤) .

(٣) سورة النجم آية : (٣٩) .

(٤) قال الإمام ابن القيم في كتاب الروح (٤٣٥/٢) المسألة السادسة عشرة ، وهي : **هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا ؟**
قال : فالجواب ، أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير : **أحدهما**: ما تسبب إليه الميت في حياته . **والثاني** : دعاء المسلمين له ، واستغفارهم له والصدقة والحج ، على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل هو ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ؟.فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق . واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، نص على هذا الإمام أحمد في رواية ... قيل لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو.وقال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ... والمشهور من مذهب مالك والشافعي أن ذلك لا يصل ... ثم ساق رحمه الله =

شاء الله تعالى –[٥].

[٢١١] **وقوله** : (كل معروفٍ صدقةٌ) ، أي : كلّ ما يفعل الإنسان [أ] من أعمال البرّ والخير ، كان ثوابه كثواب من تصدّق .

(أ) – ساقطة من ح ، ب ، م ، ر .

تعالى ، الأدلة على انتفاع الميت بما تسبب إليه في حياته وبغير ما تسبب إليه ، ورجحه ، بكلام مفصل ، انظره في : (٢/٤٣٥–٥٠٠) .

(٥) وملخص ما هنالك ما قاله المازري في المعلم (٢/١٦) في هذا الموضع قال : وإن عورض بعض من يقول : إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير ، قال : هي عبادة غلب المال فيها على عمل البدن ، فَرُدَّت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير في الجملة ، ويحتج من قال : إن عمل البدن نافع بقوله ﷺ : (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) ، فيصير الخلاف مبنياً على معارضة الحديث لظاهر الآية . فمن قدَّم الحديث جعل ذلك نافعاً ، ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعاً .أهـ .

وانظر في ذلك : الإكمال (ل١٦٧/ب) المنهاج (٧/٩٠) والتعليق السابق .

[٢١١] **التلخيص** : (١/٣٨٧) رقم (٢٣) الباب المتقدم . قال :

وعن حذيفة – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (كلُّ معروفٍ صدقة) .

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩٧) رقم (٥٢–١٠٠٥) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

وأخرجه أيضاً :

- أبو داود (٥/٢٣٥) رقم (٤٩٤٧) كتاب الأدب ، باب في المعونة للمسلم ، بلفظه .
- وأحمد في المسند (٥/٣٩٧ ، ٣٩٨) بلفظه . و(٥/٣٨٣) بنحوه . ، و(٥/٤٠٥) بنحوه ، وفي آخره زيادة .
- والبخاري في الأدب المفرد (٩٢) رقم (٢٣٣) باب قول المعروف ، بلفظه .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٤٨) رقم (٥٤٧٨) كتاب الأدب ، باب ما جاء في اصطناع المعروف ، بلفظه .
- والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/١٠٧–١٠٨)
- وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٢٥) رقم (٧) .

بالمال [(١)] – والله أعلم.

= وابن حبان – كما في الاحسان – (١٦٠/٥) رقم (٣٣٦٩) كتاب الزكاة ، باب ما يكون له حكم الصدقة ، بلفظه .

- والطبراني في الكبير (٣٨٤/٨) رقم (٨٢٠٠) .
- وأبو الشيخ في كتاب الأمثال (٤٣) رقم (٣٥) بلفظه .
- وأبو نعيم في الحلية (١٩٤/٧) بلفظه .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٨/٤) كتاب الزكاة ، بلفظه . وفي الآداب (٤٨) رقم (١١١). وفي الأربعين الصغرى رقم (١٢٦) ، وفي شعب الإيمان (٥٠٦/٦) رقم (٣٠٥٩) بلفظه.
- والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩١/١) .

وانظر شرح الحديث في : الإكمال (ل١٦٨/أ) المنهاج (٩١/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٣/٣) الديباج (١١٤) فتح الملهم (٤٠/٣) شرح الطيبي (١٠٠/٤) المرقاة (٢٠٣/٤) الميسر (٦٩٣) عون المعبود (٢٩١/١٣) الفتح (٤٤٧/١٠) الفتح الرباني (١٧٦/٩) فيض القدير (٣٢/٥) .

(١) **انظر** : الإكمال (١٦٨/أ) المنهاج (٩١/٧) شرح الطيبي (١٠٠/٤) .

٧- ومن [باب الابتداء (أ- في الصدقة -أ) بالأهم فالأهم]

[٢١٢] **قوله** : (أعتق رجل من بني عذرة) ، وقد (ب) جاء في رواية أخرى

(أ) - في ح : بالصدقة .

(ب) - ساقطة من ب، .

---

[٢١١] **التلخيص** : (٣٨٧/١) رقم (٢٤) باب الابتداء في الصدقة بالأهم فالأهم ، قال : عن جابر - رضي الله عنه - قال : أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له عن دُبُر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : (ألك مال غيره ؟) فقال : لا ، فقال : (من يشتريه مني؟) ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العَدَوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه . ثم قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) : يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك

(١) صحيح مسلم (٦٩٢/٢) رقم (٤١-٩٩٧) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٥٤/٤) رقم (٢١٤١) كتاب البيوع ، باب بيع المزايدة ، و(٤٢٠/٤) رقم (٢٢٣٠،٢٢٣١) باب بيع المدبر . و(٦٥/٥) رقم (٢٤٠٣) كتاب الاستقراض ، باب من باع مال المفلس أو المُعِدْم فقسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه .
  و(١٦٥/٥) رقم (٢٥٣٤) كتاب العتق ، باب بيع المُدَبَّر .و(١٧٩/١٣) رقم (٧١٨٦) كتاب الأحكام ، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم . وكل هذه الروايات عند البخاري مختصرة .-
- وأبو داود (٢٦٦/٤) رقم (٣٩٥٧) كتاب العتق ، باب في بيع المدبر ، بنحوه .
- والنسائي (٣٠٤/٧) كتاب البيوع ، باب بيع المدبر ، بنحوه . وفي (٦٩/٥-٧٠) كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل؟ بنحوه .
- وأحمد في المسند (٣٠٥/٣) بنحوه ، و (٣٧١/٣) مختصراً ، و(٣٦٨/٣) مختصراً جداً .
- والشافعي - كما في ترتيب مسنده - (٦٨/٢) رقم (٢٢٢ ،٢٢٥) كتاب العتق ، باب في التدبير ، بنحوه .

في الأمّ [(١)] ، أن هذا الرجل من الأنصار ، واسمه : أبو [(أ)] مذكور [(٢)].

وهذا الحديث حجّة للشافعيّ [(٣)] ومن قال بقوله ، على جواز بيع المدبَّر ،

(أ) - ساقطة من ب ، ....

- والطيالسي في المسند (٢٤١) رقم (١٧٤٨) بنحوه .
- وعبد الرزاق في المصنف (٩/١٤٠) رقم (١٦٦٦٤) كتاب المدبر ، باب بيع المدبر ، بنحوه .
- وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٠٠) رقم (٢٤٤٥) كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلاً عمن يعول ....، وليس فيه ذكر قصة بيع المدبّر. و(٤/١٠٢) رقم (٢٤٥١) بنحوه .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٥/١٤٣) رقم (٣٣٣١) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، بنحوه . و(٥/١٤٢) رقم (٣٣٢٨) الباب السابق ، بنحوه مع اختصار يسير .
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٧٨) كتاب الزكاة ، بنحوه، و(١٠/٣٠٩) كتاب المدبر ، وفيه روايتان بنحوه ، و(١٠/٣١٠) كتاب المدبر ، بنحوه .
- وفي شعب الإيمان (٧/٢٨) رقم (٣١٤٧) بنحوه .

وانظر شرح الحديث في : المعلم (٢/١٤) الإكمال (ل١٦٦/ب) المنهاج (٧/٨٣) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٣٧) فتح الملهم (٣/٣٢) معالم السنن (٥/٤١٥) عون المعبود (١٠/٤٩٤) ، شرح الطيبي (٣٣٩٢) الفتح (٤/٤٢١) (٥/١٦٦) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٥/٦٩-٧٠) فيض القدير (١/٧٤) .

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩٣) رقم (٩٩٧) كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة . ولفظه : (أن رجلاً من الأنصار ، يقال له أبو مذكور ، أعتق غلاماً له عن دُبرٍ ، يقال له يعقوب ... الحديث).

(٢) أبو مذكور الأنصاري ، من بني عُذْرَة ، قال الحافظ في الفتح (٥/١٦٦) عن اجتماع كونه من بني عذرة ، ومن الأنصار : ولعله كان من بني عذرة وحالف الأنصار .أهـ.
ومن ترجم له اكتفى بذكر هذه الرواية عنه عند مسلم ، وفي الإصابة قال الحافظ : جاء في سائر الروايات غير مسمى .أهـ . أسد الغابة (٥/٢٩٣) الإصابة (٤/١٧٧).

(٣) الأم (٧/٢٤٣) باب في بيع المُدَبَّر .
وفي الفتح (٥/١٦٦) قال الحافظ : الجواز مطلقاً مذهب الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . أهـ .
وانظر : المنهاج (٧/٨٣) الفتح (٤/٤٢٢) المعلم (٢/١٤) الإكمال (ل١٦٦/ب) معالم السنن (٥/٤١٥) .

وأن التدبير ليس بلازم كالوصية [٤] .

وخالفه [أ] في ذلك مالك [٥] ومن قال بقوله [٦] ، فقال : إنه [ب] لا يجوز بيعه إلا إن استغرقه دين بعد الموت، قال مالك : وهو الأمر المجتمع عليه عندنا[٧] .

(أ) - في ح : وخالف.

(ب) - ساقطة من ب.

---

(٤) منهم : الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ومجاهد وطاووس ، وكان الحسن يرى بيعه إذا احتاج صاحبه إليه ، وكذا كره الليث بيعه إلا إذا احتاج صاحبه . وقد سئل الإمام أحمد – كما في مسائل ابنه عبد الله (٩٠٦/٣) – قال عبد الله : سألت أبي عن بيع المدبر يبيعه صاحبه إذا أراد ؟ قال : لا بأس إذا احتاج إليه .أهـ .وسأله (٩٠٧/٣) عن بيع الجارية فقال: لا أجترئ عليه ، لأنه فرج يوطأ .أهـ . قال ابن قدامة : لا نعلم التفريق بين المدبر والمدبرة عن غير إمامنا – رحمه الله– ، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها ؛ لأنه فيه إباحة فرجها ، وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلّها ، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه ، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع، لا التحريم البات.أهـ. المغني (٤٢١/١٤).وقال : نقل جماعة عن أحمد جواز بيع المدبر مطلقاً في الدَّين وغيره ، مع الحاجة وعدمها...وهذا هو الصحيح.أهـ المغني (٤٢٠/١٤).وفي مسائل صالح(٣٩١/١):المدبر يبيعه صاحبه إن شاء.أهـ.**وانظر**: الإنصاف (٤٣٨/٧) معالم السنن (٤١٥/٥) المنهاج (٨٣/٧) الفتح (٤٢٢/٤) و(١٦٦/٥).

(٥) الموطأ (٧٠٥) : قال : لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده .أهـ . **وانظر** : معالم السنن (٤١٥/٥) المنهاج (٨٣/٧) الفتح (٤٢٢/٤) .

(٦) منهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، وابن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وسفيان والأوزاعي وابن سيرين .

انظر : الإحالات في التعليق السابق .

(٧) الموطأ (٧٠٤) قال : الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ... فإن مات سيد المدبر ، وعليه دَين محيط بالمدبر بيع في دينه ، لأنه إنما يعتق في الثلث ، فإن كان الدَّين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثُلثُ ما بقى بعد الدين .أهـ .

وعلى هذا فظاهر هذا [٢٣٠/أ] الحديث متروك ، بدليل هذا العمل المجمع عليه(٨) فيتعيّن تأويل هذا الحديث عند من يرجح العمل المنقول على أخبار الآحاد ، وهو مذهب مالك (٩).

وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على أنه إنما باعه النبي ﷺ في دَينٍ متقدم على التدبير ، ويعتضد هذا بأن النبي ﷺ تولى بيع المدَّبر بنفسه ، كما(أ) يتولى الحاكم بيع مال(ب) المفلس (١٠) .

وأحالت الشافعية هذا التأويل بأنّه ﷺ قال للرجل لما دفع ثمن المدبر : (ابدأ بنفسك فتصدّق عليها) ، قالوا : ولو كان هنالك(ج) دَين ، لكان الابتداء به أولى ، ولقال(د) : ابدأ بدينك (١١) .

~~(أ) في غ زيادة : سبق.~~

~~(ب) ساقطة من غ ، هـ .~~

~~(ج) في غ ، هـ : هناك .~~

(د)في ب زيادة : له .

---

(٨) قول الإمام مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ؛ أبان القاضي عياض معناه في كتابه "ترتيب المدارك"(١٩٤/١) وكما ذكر ذلك عنه فاروق سعد في مقدمة النسخة التي عني بها من الموطأ (ص١٥) قال : فما قال فيه : إنه الأمر المجتمع عليه عندنا : فهو ما عُمِلَ به وسار عليه الناس في المدينة .أهـ .

(٩) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١) : جملة مذهب مالك في انفاذ الحكم بخبر الواحد العدل إيجاب العمل بمسنده ومرسله ، مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده .... ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين ولا بنجاسة ولوغ الكلب ، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله ، لما اعترضها عنده من العمل .أهـ .

ذكر فاروق سعد في مقدمة الموطأ (ص١٦) أن مذهب الإمام مالك بُني على أدلة منها : عمل أهل المدينة ... وذكر عن القرافي في كتابه "تنقيح الأصول" أن من أصول مذهب مالك إجماع أهل المدينة ثم ذكر أنه يمكن رد إجماع أهل المدينة إلى السنة .

(١٠) كذا قال المازري في المعلم (١٤/٢) . **وانظر** : الإكمال (ل١٦٦/ب) والمنتقى (٤٥/٧).

(١١) قال الإمام المازري (١٤/٢) : والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لأنه ذكر فيه أنه ﷺ قال له : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها...ولو كان بِيْعَ للدين لَقُضِيَ الثمن للغرماء ، ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكره.أهـ. وتعقبه القاضي في الإكمال (ل١٦٦/ب) بنحو ما ذكره المصنف بعد هذا .

قال بعض أصحابنا : إنّ قوله : (ابدأ بنفسك) متضمن لذلك . لأن قوله (ابدأ بنفسك) إنما يعني به : ابدأ بحقوقها، ومن أعظم حقوقها تخليصها من الدَّين الذي هي مرتهنة به [١٢] .

ومما احتج به أصحابنا ، لأنّ [أ] المدبَّر لا يباع ولا يوهب : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو أنه ﷺ قال : (المدبَّر لا يباع ولا يوهب ، وهو جُزْءٌ من الثلث) [١٣].وصحيحه موقوف على ابن عمر ،

تراجع جاء في المطبوع الفوق "بأنا" ص٩٦٣ وهو الأقرب حسب تصحيح الحاشية.

(أ) - في (ط): بأن.

= قال النووي (٨٣/٧) : وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم [أي على المانعين من بيع المدبر] لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، والحديث صريح وظاهر في هذا ، ولهذا قال ﷺ : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها إلى ... آخره) . أهـ .

(١٢) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٦/ب) متعقباً كلام المازري المتقدم نقله في التعليق السابق.

(١٣) أخرجه بها اللفظ من حديث ابن عمر مرفوعاً: الدار قطني (١٣٨/٤) رقم (٥٠) كتاب المكاتب .

- والبيهقي في الكبرى (٣١٤/١٠) كتاب المدبر ، باب من قال : لا يباع المدبر .

وأخرجه مختصراً مرفوعاً بلفظ :(المدبر من الثلث) : ابن ماجه (٨٤٠/٢) رقم (٢٥١٤) كتاب العتق ، باب المدبَّر .

- والطبراني في الكبير (٣٦٧/١٢) رقم (١٣٣٦٥) .
- والعقيلي في الضعفاء (٢٣٤/٣) في ترجمة علي بن ظِبْيان .
- وابن عدي في الكامل (١٨٣٣/٥)في ترجمة علي بن ظبيان ، وساقه من عدة طرق عنه .
- والدار قطني (١٣٨/٤) رقم (٤٩) كتاب المكاتب .
- والبيهقي في الكبرى (٣١٤/١٠) كتاب المدبر ، باب المدبر من الثلث .
- والخطيب في تاريخه (٤٤٣/١١-٤٤٤)

وأخرجه موقوفاً : الدار قطني (١٣٨/٤) رقم (٥١) كتاب المكاتب ، من حديث ابن عمر : أنه كره بيع المدبر .

....

= والبيهقي في الكبرى (٣١٣/١٠) كتاب المدبر ، باب من قال : لا يباع المدبر . ولفظه عن ابن عمر قال : (لايباع المدبر).

- وأخرجه ابن عدي من طريق الشافعي عن ابن ظبيان موقوفاً في الكامل (١٨٣٣/٥) .

- كلاهما من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر به.

النظر في طرق الحديث :

* أما الرواية المرفوعة الواردة باللفظ الذي ساقه المؤلف ، فقد رواها البيهقي من طريق الدار قطني قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن العلاء الكاتب ، وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمِّه عَبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعاً .

وعَقَّبَ عليه الدار قطني ، وذكر ذلك عنه البيهقي : لم يسنده غير عَبيدة بن حسان ، هو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله .أهـ . ثم ساقه بإسناده – وسيرد ذكره – موقوفاً ، ثم قال : هذا هو الصحيح ، موقوف ، ما قبله لايثبت مرفوعاً ، ورواته ضعفاء . أهـ .وقال البيهقي : وقد روى مرفوعاً بإسناد ضعيف .أهـ .

- أقول : مدار الحديث على عُبَيْدة بن حسان ، وهو : عبيدة بن حسان بن عبد الرحمن العَنْبَري السِّنجَاري ، نسبة لسِنْجَار – مدينة بالجزيرة – روى عن الزهري ويحيى بن سعيد وقتادة ، وعنه خالد بن حيان الرقي ، وابن أخيه عمرو بن عبد الجبار بن حسان ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الدار قطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ، كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء [يعني من تقدم ذكرهم من شيوخه] شبيهاً بمائة حديث ، كلها موضوعة ، فلست أدري أهو كان المتعمد لها ، أو أدخلت عليه فحدث بها؟ وأيُّما كان من هذين ، فقد بطل الاحتجاج به في الحالين .أهـ .

الجرح (٩٢/٦) المجروحين (١٨٩/٢) الميزان (٢٦/٣) لسان الميزان (١٢٥/٤) .

* وفيه أيضاً ابن أخيه : عمرو بن عبد الجبار بن حسان الجزري السِّنجاري ، أبو معاوية ، روى عن عمه ، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، وعنه علي بن حرب و عبد العزيز بن معاوية السنجاري ، قال ابن عدي: روى عن عَبيدة بن حسان مناكير، وساق له ثلاثة =

= أحاديث من طريق عمه إلا واحداً ، ثم قال : الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار كلها غير محفوظة . أهـ .

الكامل (٥/١٧٩٠) الميزان (٣/٢٧) لسان الميزان (٤/٣٦٨) .

* فالإسناد بهذا ضعيف جداً ، وقد تكلم الأئمة عن هذا الحديث ، وضعفوه بل قال بعضهم بأنه موضوع ، كما سيأتي نقله عقب النظر في الرواية المختصرة المرفوعة ، والرواية الموقوفة :

أما الرواية المختصرة فمدار إسنادها على : علي بن ظِبْيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وهذا الاسناد مُعَلٌّ بعلي بن ظبيان.

* وهو علي بن ظِبْيان بن هلال العبسي ، أبو الحسن الكوفي قاضي بغداد تفقه، على أبي حنيفة ، وروى عن إسماعيل بن أبي خالد ، وعنه الشافعي وابن المديني وعثمان بن أبي شيبة. قال ابن معين وأبو داود : ليس بشيء ، ومرة قال ابن معين : كذاب خبيث ليس بثقة . وضعفه أيضاً: ابن نمير وزاد : يخطيء في حديثه كله ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو الفتح : متروك . وضعفه غيرهم . قال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطيء في الآثار ولا يفهم ، فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره . أهـ . قال الحافظ : ضعيف ، توفي سنة (١٩٢) هـ .

المجروحين(٢/١٠٥)الميزان(٣/١٣٤) الكاشف (٢/٤٢) التهذيب (٧/٣٤١) التقريب (٤٠٢).

وأما الرواية الموقوفة : فسبق أنها جاءت من طريقين ، الأول : من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر به ، والثاني : من طريق الإمام الشافعي عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

- أما الطريق الأول : فقال الدار قطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد به .

رجال الإسناد :

* أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، الأُموي الشافعي ، تفقه بالمزني ، وروى عن الذهلي وأبي زرعة الرازي ، وعنه ابن شاهين وابن عقدة ، قال الدار قطني : ما رأيت أحداً أحفظ من أبي بكر النيسابوري ، وقال : لم نر مثله في مشايخنا لم نَرَ أحفظ منه للأسانيد والمتون ، وكان أفقه المشايخ . وقال الحاكم : كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق. وقال الذهبي : الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ... برع في العلمين ؛ الحديث والفقه ، وفاق الأقران .أهـ . توفي- رحمه الله- سنة (٣٢٤) هـ .

....

تاريخ بغداد (١٠/١٢٠) السير (١٥/٦٥).

* محمد بن يحيى الذهلي ، ثقة حافظ . وتقدم .

* أبو النعمان ، هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف ب عارم . روى عن جرير بن حازم والحمادين ، وعنه البخاري وعبد بن حميد وأحمد بن حنبل ، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهدي كما قال أبو حاتم ، إلاأنه أختلط بأَخَرَةٍ ، قال الدار قطني : تغير بأَخَرَةٍ ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر ، وهو ثقة . وذكر الحافظ عن الذهبي تأييده لقول الدار قطني .كما أن الذهلي الراوي عنه هنا قال : حدثنا محمد بن الفضل "عارم" ، وكان بعيداً من العرامة ، صحيح الكتاب ، وكان ثقة . أهـ . وقد روى له الجماعة ، وعند البخاري فقط عنه أكثر من ١٠٠ حديث . قال الحافظ الذهبي : تغير قبل موته فما حدَّث . وقال الحافظ : ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، مات سنة (٢٢٤) هـ .

الكاشف (٢/٢١٠) التهذيب (٩/٤٠٢) التقريب (٥٠٢) .

فحاله أنه ثقة .

* حماد بن زيد بن دِرْهم الإزدي الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة (١٧٩) هـ . روى له الجماعة .

الكاشف (١/٣٤٩) التهذيب (٣/٩) التقريب (١٧٨) .

* أيوب ، وهو ابن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، توفي سنة (١٣١) هـ . روى له الجماعة .

الكاشف (١/٢٦٠) التهذيب (١/٣٩٧) التقريب (١١٧) .

* نافع ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، وتقدم .

فهذا إسناد صحيح ، وهو الصواب في حال حديث ابن عمر هذا ، أنه يصح موقوفاً على ابن عمر -رضي الله عنهما- وقد أخطأ من رفعه .

وإليك أخي الكريم بعض أقوال الأئمة في بيان حال هذا الحديث والوجه الصحيح فيه:

قال ابن ماجه : سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : هو خطأ ، ثم قال [أي ابن ماجه] : ليس له أصل .أهـ.وفي زوائد البوصيري (مصباح الزجاجة ٢/٢٨٩) : هذا إسناد ضعيف ؛ علي بن ظبيان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم ، ثم ذكر قول الشافعي الآتي .

= وذكر ابن عدي في الكامل (١٨٣٣/٥) عن الشافعي قال: قال لي علي بن ظبيان : قد كنت أرفعه ، فقال لي بعض أصحابي : لا ترفعه ، وكان يحدث به مرفوعاً .أهـ .ثم قال ابن عدي عن حديث المدبر وحديث آخر : وهذان الحديثان ... يرفعهما علي بن ظبيان ، ويرفعهما ويوقفهما غيره ... وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لمّا رفعهما ، فأبطل في رفعهما والثقات قد أوقفوهما ... ثم قال في نهاية ترجمة علي هذا : وله غير ما ذكرت من الحديث والضعف على حديثه بيِّن . أهـ . وذكر ابن أبي حاتم الحديث في العلل (٤٣٢/٢) قال : سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان ... فقال : هذا حديث باطل ، وامتنع من قراءته أهـ . ثم ذكر أن الحديث موقوف على ابن عمر . وفي الضعفاء للعقيلي(٢٣٤/٣)ذكر الحديث في ترجمة عليٍّ هذا، ثم قال: ولا يعرف إلا به.أهـ. وترجم الخطيب في تاريخه لعلي هذا ، ونقل في ترجمته (٤٤٤/١١) عن ابن المديني قوله عن هذا الحديث وغيره : إنها مناكير .أهـ .
وذكر الحافظ في ترجمة علي عن ابن محرز في التهذيب (٣٤٢/٧) : يحدث بحديث منكر: المدبر من الثلث .أهـ . وتقدم عن الدار قطني تضعيفه للرواية المرفوعة وتصحيح الموقوف ، ونقل السيد عبد الله اليماني في "التعليق المغني علي الدارقطني" (١٣٨/٤-١٣٩) نحو ذلك .
ونقل ذلك عنه البيهقي في الكبرى ، وكذا مقالة الشافعي المتقدمة (٣١٤/١٠) : والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، وقال : رواه عثمان بن أبي شيبة ، وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعاً ، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي -رحمه الله-.أهـ .
وفي فيض القدير للمناوي (٢٦٣/٦) ذكر السيوطي الرواية المختصرة ، ورمز لها بالحسن، فقال المناوي : رمز لحسنه ، قال ابن حجر : وروي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح وقفه ، وأما رفعه فضعيف ، وذلك لأن فيه علي بن ظبيان العبسي .أهـ . ثم ذكر الرواية التامة (٢٦٤/٦) وذكر كلام الدار قطني ، ثم قال : وقال عبد الحق : إسناده ضعيف والصحيح موقوف ، وقال في المنار : الصحيح وقفه .أهـ . وذكر الألباني عن ابن الملقن في الخلاصة قوله: وأطبق الحفاظ على أن الصحيح رواية الوقف.أهـ. وقد حكم عليه في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٧/١) رقم (١٦٤) بأنه موضوع ، وقال : فقد صح أنه ﷺ باع المدبر .أهـ . وساق المزي في تحفة الأشراف (١٦٦/٦) هذا الحديث ، ثم ذكر قول الشافعي المتقدم ، وقال أيضاً: قال الشافعي : الحفاظ الذين حدَّثوه يقفونه على ابن عمر ، ولا أعلم من أدركته من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث .أهـ . وذكر في تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٠) عن يحيى بن معين أنه يحدث بحديث منكر ، =

والذي استدلّ به مالك ما تقدم[١٤].

[٢١٣] **وقوله** : (فإنْ فضل شيء) ، المعروف (فضِل) بكسر الضاد ، وهي لغةٌ ، و[أ] بفتحها ، وهي اختيار الجوهري [١].

وهذا الحديث دليل على مراعاة الأوكد فالأوكد [٢].

(أ) - في ح ، ... زيادة : يقال.

وذكر هذا الحديث وحكى عن ابن شاهين في آخر ترجمة علي من التهذيب (٧/٥٠٢) قوله : تفرد بهذا الحديث علي بن ظبيان عن عبيد الله ، لم يحدث به غيره ، وهو حديث غريب حسن .أهـ.

أقول: وفي الجملة فإن الحديث ضعيف جداً كما تقدم ، ولا يصح رفعه ، وإنما يصحّ موقوفاً . والله أعلم .

(١٤) يشير إلي ما تقدم من قول الإمام مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا .

[٢١٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) الصحاح (٥/١٧٩١) قال : فَضَلَ منه شيءٌ يَفْضُلُ ، مثل دخل يدخل ، وفيه لغة أخرى : فَضِلَ يَفْضَلُ ، مثل حَذِرَ يحذر ، حكاها ابن السكيت ، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما : فَضِلَ بالكسر يَفْضُلُ بالضم ، وهو شاذٌ لا نظير له . أهـ . وقال ابن فارس : وربما قالوا : فَضِلَ يَفْضُل ، وهي نادرة .أهـ . معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٨) **وانظر** : القاموس (١٣٤٨)

(٢) **انظر** : الإكمال (ل١٦٦/ب) المنهاج (٧/٨٣) .

٨ – ومن 〔 باب أعمال البرّ صدقات 〕

[٢١٤] قد تقدم القول على الدثـور [(١)] ، وعلى تفضيـل الفقـر ، في كتـاب الصلاة [(٢)] .

---

[٢١٤] **التلخيص** : (٣٨٧/١) رقم (٢٥) باب أعمال البر صدقات ، قال :

عن أبي ذر –رضى الله عنه– أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي : يا رسول الله ، ذهب أهل الدُّثور بالأجور ؛ يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال :(أو ليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُوْن ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بُضْع أحدكم صدقة) .قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : (أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).

(٣) صحيح مسلم (٦٩٧/٢) رقم (٥٣-١٠٠٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

وأخرجه أيضا :

- أحمد في المسند (١٦٧/٥) ، بنحوه .
- وابن حبان – كما في الاحسان-(١٠١/٢) رقم (٨٣٥) كتاب الرقائق ، باب الأذكار ، بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٨/٤) كتاب الزكاة ، باب كل معروف صدقة ، بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (١٤٤/٦) رقم (١٦٤٤) كتاب الزكاة ، بنحوه .

وانظر شرحه في : المعلم (١٦/٢) الإكمال (ل١٦٧/ب) المنهاج (٩١/٧) إكمال الإكمال ومكملـه (١٤٤/٣) الديباج (١١٤) فتح الملهم (٤٠/٣) شرح الطيبي (١٠٢/٤-١٠٣) المرقاة (٢٠٤/٤-٢٠٥) .

(١) الدثور ، جمع دَثْر ، وهو المال الكثير ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع .

انظر : الصحاح (٦٥٥/٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤٦٠/٤) الإكمال (ل١٦٧/ب) النهاية (١٠٠/٢) المنهاج (٩١/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٤/٣) .

(٢) المفهم (١٠٤١/٣-١٠٤٢) . كتاب المساجد ، باب ومن باب قدر ما يقعد الإمام بعد السلام.

ومقصود هذا الحديث أنّ أعمال الخير إذا حسنت النيات فيها ، تنزل [أ] منزلة الصدقات في الأجور ، ولا سيما في حقّ من لا يقدر على الصدقة [٣] . ويفهم منه أنّ الصدقة في حقّ القادر عليها أفضل له من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها[٤].

[٢١٥] **وقوله** : (في بُضع أحدكم صدقة) ، البُضع - بضم الباء - الجماع ، وأصله الفَرْج [١] . قال الأصمعي : يقال : مَلَك فلانٌ بُضعَ فلانة ، إذا ملك [ب] عقد نكاحها ، وهو كناية عن موضع الغشيان ، والمباضعة المباشرة ، والاسم البضع[٢].

وفيه دليل على أنّ النيات الصادقات تصرف المباحات الى الطاعات [٣].

[٢١٦] **وقولهم** : (أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟) ، استفهام

(أ) في ، ، ح : تنزلت.

~~(ب) في غ : امتلك~~

---

(٣) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٧/ب) .

وانظر : المنهاج (٩١/٧) الفتح (٣٠٨/٣) العمدة (٢٤٩/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٤/٣) .

(٤) نقل هذا الحافظ في الفتح (٣٠٨/٣) ، وذكره عن الزين بن المنير . **وانظر** : العمدة (٢٤٩/٧).

[٢١٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١٣٣/١) : البُضْع ، يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج.أهـ. وفي المنهاج (٩٢/٧) قال النووي : يطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا . أهـ.

وانظر : الصحاح (١١٨٧/٣) المعلم (١٦/٢-١٧) الإكمال (ل١٦٨/أ) شرح الطيبي (١٠٣/٤) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٥/٣) .

(٢) ذُكِرَ ذلك عنه في الغريبين (١٨٨/١) ، المعلم (١٦/٢) والإكمال ، وإكمال الإكمال ومكمله. كما في الإحالة السابقة .

(٣) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٨/أ) .**وانظر** : المنهاج (٩٢/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٥/٣) .

[٢١٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

مَن استبعد حصول أجر بفعل مستلذّ ، يحث الطبع عليه ؟ . وكأنّ هذا الاستبعاد [٢٣٠/ب] إنما وقع من تصفُّح الأكثر من الشريعة ، وهو أنّ الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس ، المخالفة لها [(١)] ، ثم إنه ﷺ أجابهم على هذا بقياس العكس ، فقال : (أرأيتم لو وضعها في حرام؟) ، ونظمه : كما يأثم في ارتكاب الحرام ، يؤجر في فعل الحلال . وحاصله راجع إلى إعطاء كلّ واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام . [(٢)] .

وقد اختلف الأصوليون في هذا النوع من القياس ، هل يعمل عليه أم لا؟، على قولين[(٣)]، وهذا الحديث حجة لصحة العمل بهذا النوع [(٤)] .

[٢١٧] **وقوله ﷺ** :(إنّه خُلِق كلُّ إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة[(أ)] مفصل)، الضمير في (إنّه) ضمير الأمر والشأن ، والمفاصل : هي العظام التي ينفصل بعضها.

(أ) - في ح : ومائة.

---

(١) نحو ذلك قال المازري في المعلم (١٧/٢) والقاضي في الإكمال (ل١٦٨/أ) ،
وانظر : شرح الطيبي (١٠٣/٤) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٥/٣) .

(٢) تقدم الكلام على قياس العكس (ص٤١٨-٤١٩) من كتاب الجنائز . وقد قال الأبي عند هذا في إكمال الإكمال (١٤٥/٣) : قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع ، لإثبات نقيض العلة فيه.أهـ.
وانظر : المعلم (١٧/٢) الإكمال والمنهاج ، كما في التعليق السابق .

(٣) **انظر** : التبصرة (٤٦٠) إرشاد الفحول (٢٢٠) المعلم (١٧/٢) ، الاكمال والمنهاج وإكمال الإكمال ومكمله ، كما في التعليق السابق .

(٤) قال المازري في المعلم (١٧/٢) : وهذا الحديث تقوية لأحد القولين . أهـ . ونقل ذلك عنه القاضي ، وقال النووي (٩٢/٧) : اختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به ، وهو الأصح . أهـ .

وانظر : الإكمال و إكمال الإكمال ومكمله كما في التعليق السابق .

[٢١٧] **التلخيص** : (٣٨٨/١) رقم (٢٦) الباب المتقدم : قال :

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : إن رسول الله ﷺ قال : (إنه خُلِقَ كلُّ إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مَفْصِل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله ، وعزَل حجراً عن طريق المسلمين أو شوكة أو عظماً من طريق الناس ، وأمر بمعروف =

من بعض ، وقد سماها سُلاميات [١] قال أبو عبيد : السُّلامى في الأصل عظم في فِرْسَـن [٢] البعير [٣] ، وقد تقدم القول في السلاميات في الصلاة [٤] .

ومقصود هذا الحديث أنّ العظام التي في الإنسان هي أصل وجوده ، وبها حصول منافعه، إذ [أ] لا تتأتى الحركات والسكنات إلا بها ، والأعصاب رباطات، واللحوم والجلود حافظات وممكنات ، فهي إذاً أعظم نعم الله تعالى على الإنسان[٥].

(أ) ساقطة من خ ، هـ .

أونهى عن منكر ، عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى ، فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار) . قال أبو توبة : وربما قال : (يمسي).

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩٨) رقم (٥٤-١٠٠٧) الباب السابق .

وأخرجه أيضا :

- ابن حبان في صحيحه - كما في الاحسان - (٥/١٦١) رقم (٣٣٧١) كتاب الزكاة ، باب ما يكون له حكم الصدقة ، بنحوه .
- والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٤) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٨٨) كتاب الزكاة ، بلفظ مقارب .

وانظر شرح الحديث في : المعلم (٢/١٧) الإكمال (ل١٦٨/أ) المنهاج (٧/٩٣) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٤٦) الديباج (١١٥) فتح الملهم (٣/٤١) شرح الطيبي (٤/١٠٢) المرقاة (٤/٢٠٤) مشكل الآثار (١/٢٤) .

(١) المِفْصل ، واحد مفاصل الأعضاء ، كما قال الجوهري في الصحاح (٥/١٧٩٠) .

(٢) الفِرْسَن من البعير بمنزلة الحافر من الدابة ، كذا قال الجوهري (٦/٢١٧٧) ، وفي النهاية (٣/٤٢٩) : الفِرْسَن : عظمٌ قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال : فِرْسَن شاة ، والذي للشاة هو الظِّلْف ، والنون زائدة ، وقيل أصلية .أهـ .

(٣) غريب الحديث (٣/١٠) . **وانظر** : الغريبين (٣/١٨٣) ، معالم السنن (٨/١٠١) المنهاج (٧/٩٣) شرح الطيبي (٤/١٠١) الفتح (٣/٣٠٨) المعلم (٢/١٧) الإكمال (ل١٦٨/أ) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٤٦) .

(٤) المفهم (٣/١٢٥٢) كتاب صلاة المسافرين ، ومن باب صلاة الضحى.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (٨/١٠١) : وليس المراد بهذا عظام الرِّجل خاصة ، ولكنه يراد به كل عظم ومفصل يُعْتَمد في الحركة ، ويقع به القبض والبسط .أهـ .

وحق المنعَم عليه أن يقابل كلَّ نعمة منها بشكر يخصها ، وهي أن يعطي صدقة كما أُعطي منفعة ، لكن الله تعالى لطف وخفّف ، بأن جعل التسبيحة الواحدة كالعطيّة ، وكذلك التحميدة وغيرها من أعمال البر وأقواله ، وإن قلّ مقدارها . وأتم تمام الفضل أأن اكتفى من ذلك كلّه بركعتين في الضحى[٦] [٧] على

= وفي المعلم (٢/١٧) قال المازري: كأن المعنى : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. أهـ.
وانظر : الإكمال (ل١٦٨/أ) مشكل الآثار (١/٢٥) شرح الطيبي (٤/١٠١) .

(٦) يشير بذلك إلى قوله ﷺ في بعض روايات حديث أبي ذر المتقدم ، بعد ذكر أنواع من الصدقات، قال : (ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

أخرج ذلك : مسلم (١/٤٩٨) رقم (٨٤/٧٢٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، ولفظه عن أبي ذر مرفوعاً : (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهيٌ عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

- وأبو داود (٢/٦٠) رقم (١٢٨٥) كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وفيه ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون بقية ما عند مسلم ، وفيه:(تسليمه على من لقي صدقة... وإماطته الأذى عن الطريق صدقة ، وبضعة أهله صدقة).و(٢/٦١) رقم (١٢٨٦) وفيه ذكر التسبيح والتكبير والتحميد ، وفيه : (فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة وحج صدقة .. فعدّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة). و(٥/٤٠٦) رقم (٥٢٤٣) كتاب الأدب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق ، بلفظه الأول ، مع زيادة يسيرة فيه .
- والنسائي في عشرة النساء من الكبرى (١٤٠) رقم (١٤٢) وفيه ذكر إماطة الأذى والسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمباضعة ، وفيه : وذكر أشياء صدقة .
- وأحمد في المسند (٥/١٦٧) بلفظه ، (٥/١٧٨) كما عند النسائي .
- وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٨) رقم (١٢٢٥) كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الضحى ، بنحوه .
- وأبو عوانة في المسند (٢/٢٦٦) ، باب بيان ثواب صلاة الضحى ، بلفظه .
- والبيهقي في الكبرى (٣/٤٧) كتاب الصلاة ، باب ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في عدد صلاة الضحى وفضلها وما ورد فيها ، بلفظه .
- والبغوي في شرح السنة (٤/١٤٢) رقم (١٠٠٧) كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الضحى ، بلفظه .

(٧) **انظر** : إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٤٦) .

مـا مرّ [٨] ، وقد نبّهنا على سرٍّ ذلك في باب صلاة الضحى [٩] .

[٢١٨] **وقوله :** (عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى) ، كـذا وقعـت [أ] الرواية [١] ، وصوابه في العربية : ثلاثمائة السلامى ، لأنه لا يجمع بين [ب- الإضافة والألف واللام -ب] إلا في الإضافة غير المحضة ، بشرط دخول الألف واللام على المضاف والمضاف إليه [٢] .

(أ) – في غ ، هـ : وقع في .

(ب) – في ح : الألف واللام والإضافة .

---

(٨) المفهم (١٢٥٢/٣) .

(٩) قال في المفهم (١٢٥٢/٣) : أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان ، فإن الصلاة عملٌ لجميع أعضاء الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل.أهـ.
وفي الفتح (٣٠٩/٣) :والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة ، التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها في كل يوم ، ليعتق مفاصله التي هي بعددها ... ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل ، إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته . أهـ .
وما ثنى به الحافظ من احتمالٍ فيه بُعْدٌ كما ترى ، والله أعلم .

[٢١٨] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) عند مسلم (٦٩٨/٢) رقم (٥٤-١٠٠٧) .

(٢) قال النووي في المنهاج (٩٣/٧) : قد يقال : وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني ، والمعروف لأهل العربية عكسه ، وهو تنكير الأول وتعريف الثاني . أهـ .وقال في (١٧٩/٢) وأما قوله : ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ، فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية ، وله وجه ، وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوباً على التمييز على قول بعض أهل العربية ، وقيل : إن مائة في الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين ، فلا اعتداد بدخولهما . أهـ .
وقال الطيبي (١٠٢/٤) : أضيف الثلاث وهي معرفة إلى مائة وهي نكرة ، قيل في العذر : إنه لا اعتداد باللام ، لأنها زائدة ، أقول : ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهاً حسناً . أهـ .

[٢١٩] **وقوله** : (على كل مسلم صدقة) ، هو هنا مطلق ، وقد (أ) قيّد

(أ) - في ح : وقيل.

قال ابن عقيل: لا يجوز دخول الألف واللام على المضاف الذي إضافته محضة ، فلا تقول : هذا الغلامُ رجل ، لأن الإضافة منافية للألف واللام ، فلا يجمع بينهما . وأما ما كانت إضافته غير محضة ، فكان القياس أيضاً يقتضي أن لا تدخل الألف واللام على المضاف لما تقدم من أنهما متعاقبان ، لكن لما كانت الإضافة فيه على نية الانفصال أغْتُفِرَ ذلك بشرط أن تدخل الألف واللام على المضاف اليه ، كالجَعْدِ الشعر ، والضارب الرجل . أو على ما أضيف إليه المضاف إليه كزيدٌ الضارب رأس الجاني .أهـ .شرح ابن عقيل (٤٦/٣-٤٧) .

وانظر في هذا : الإكمال (ل١٦٨/أ) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٦/٣) .

[٢١٩] **التلخيص** : (٣٨٨/١) رقم (٢٧) الباب المتقدم ، قال :

وعن أبي موسى -رضى الله عنه- ، عن النبي ﷺ قال : (على كل مسلمٍ صدقة) . قال : أرأيت إن لم يجد؟. قال : (يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق) . قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : (يعين ذا الحاجة الملهوف) ، قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال: (يأمر بالمعروف أو الخير)، قال: أرأيت إن لم يفعل ؟ قال:(يُمسك عن الشر فإنها صدقة).

صحيح مسلم (٦٩٩/٢) رقم (٥٥-١٠٠٨) الباب السابق.

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٠٧/٣) رقم (١٤٤٥) كتاب الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ، بنحوه .و(٤٤٧/١٠) رقم (٦٠٢٢) كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة ، بنحوه .
- والنسائي (٦٤/٥) كتاب الزكاة ، باب صدقة العبد ، بنحوه.
- وأحمد في المسند (٣٩٥/٤ ، ٤١١) بنحوه .
- والطيالسي في المسند (٦٧) رقم (٤٩٥) بنحوه .
- والدارمي في السنن (٣٠٩/٢) كتاب الرقائق ، باب على كل مسلم صدقة ، بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٨/٤) كتاب الزكاة ، بنحوه.

وانظر شرحه في : الإكمال (ل١٦٨/أ) المنهاج (٩٤/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٧/٣) الديباج (١١٥) فتح الملهم (٤١/٣) فيض المنعم (٣٤) الفتح (٣٠٨/٣) العمدة (٢٤٨/٧) شرح الطيبي (١٠٠/٤) المرقاة (٢٠٣/٤) الفتح الرباني (١٧٥/٩) .

من حديث أبي هريرة بقوله : (في كل يوم) [1] .

---

(١) حديث أبي هريرة ، ساقه المصنف في التلخيص (٣٨٩/١) رقم (٢٨) الباب السابق ، قال : وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ (كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس . قال : تعدل بين الإثنين صدقة ، وتعين الرَّجل في دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، قال : والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خُطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة).

(١) صحيح مسلم (٦٩٩/٢) رقم (٥٦-١٠٠٩) الباب المتقدم .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٠٩/٥) رقم (٣٧٠٧) كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ، مختصراً ، وفيه ذكر العدل بين الناس فقط . و(٨٥/٦) رقم (٢٨٩١) كتاب الجهاد ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، بنحوه ، وليس فيه ذكر العدل بين الإثنين . وفيه : (دَلُّ الطريق صدقة) – أي بيانه لمن احتاج إليه كما قال الحافظ – بدل : ذكر إماطة الأذى عن الطريق .و(١٣٢/٦) رقم (١٩٨٩) كتاب الجهاد ، باب من أخذ بالركاب ونحوه ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٣١٦/٢) بلفظه ، و(٣٢٨/٢-٣٢٩) بمعناه . و(٣٥٠/٢) بنحوه ، وليس فيه ذكر السلامى ، إنما قال : (كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم ...).
- وهمام في صحيفته (٣٢) رقم (٧١) بلفظه .
- وابن حبان – كما في الاحسان – (١٦١/٥) رقم (٣٣٧٢) كتاب الزكاة ، فصل . بنحوه . وليس فيه ذكر الكلمة الطيبة والمشي إلى الصلاة .
- والطبراني في الصغير (٢٢٩/١) مختصراً .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٤-١٨٨) كتاب الزكاة ، باب وجوه الصدقة . بلفظه .
- وفي الآداب (٩٧) رقم (١٢٩) بلفظه .
- والبغوي في شرح السنة (١٤٥/٦) رقم (١٦٤٥) كتاب الزكاة ، باب كل معروف صدقة ، بلفظه .

وظاهر هذا اللفظ الوجوب ، لكن خففه الله تعالى ، حيث جعل ما خف [٢٣١/أ] من المندوبات[مسقطاً] (أ) له ، لطفاً منه وتفضلاً (٢) .

و(ذو الحاجة) صاحبها .

[٢٢٠] و(الملهوف) : المضطر إليها ، الذي قد شغله همّه بحاجته عن كل ما سواها(١) . ولا شكّ في أن قضاء حاجة من كانت هذه حاله ، يتعدد فيها (ب) الأجر ويكثر ، بحسب ما كشف من كربة صاحبها (٢) .

ومقصود هذه الأحاديث الترغيب في أعمال البر والخير بطريق إظهار وجه الاستحقاق واللطف – والحمد لله (ج) .

(أ) كذا في النسخ وفي الاصل : مقسطاً.

(ب) في غ ، هـ : فيه.

(ج) في غ ، هـ ، زيادة : أولاً وآخرا.

---

(٢) نحو هذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٨/أ) .

وقال النووي في المنهاج(٩٥/٧):قال العلماء صدقة ندب وترغيب، لا إيجاب وإلزام.أهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٨/٣) : أي على سبيل الاستحباب المتأكد ، أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب ، كقوله ﷺ (على المسلم ست خصال ... فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً .أهـ . وفي عمدة القاري (٢٤٨/٧-٢٤٩) قال العيني : يمكن أن يحمل ظاهر الوجوب على كل مسلم رأى محتاجاً عاجزاً عن التكسب ، وقد أشرف على الهلاك ، فإنه يجب عليه أن يتصدق عليه إحياءً له . أهـ .

[٢٢٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) لَهِفَ – بالكسر – يَلْهَفُ لَهَفَاً ، أي حَزِنَ وتَحَسَّر ، ... والملهوف – كما قال الجوهري (١٤٢٨/٤) وغيره : المظلوم يستغيث ، واللَهِيفُ المضطر ، واللَّهْفَان : المتحسِّر .

وقال النووي في المنهاج (٩٤/٧) : الملهوف عند أهل اللغة ، يطلق على المتحسِّر وعلى المضطر وعلى المظلوم . أهـ .

وانظر : شرح الطيبي (١٠٠/٤) الفتح (٣٠٨/٢) العمدة (٢٤٩/٧) .

(٢) **انظر** : العمدة (٢٤٩/٧) .

٩- ومن [باب الدعاء للمنفق وعلى الممسك]

[٢٢١] **قوله** : (اللهمّ أعطِ منفقاً خلفاً) ، هو موافق لقوله [أ] : ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه**﴾ [١] ، وهذا يعم الواجبات والمندوبات [٢] .

[٢٢٢] **وقوله** : (اللهمّ أعطِ ممسكاً تلفاً)، يعني : الممسك عـــن النفقات

(أ) - في ب ، غ ، ﷺ زيادة : في المعنى.

---

[٢٢١] **التلخيص** : (٣٨٩/١) رقم (٢٩) باب الدعاء للمنفق وعلى الممسك ، والأمر بالمبادرة للصدقة قبل فوتها . قال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعطِ منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً).

(١) صحيح مسلم (٧٠٠/٢) رقم (٥٧ - ١٠١٠) ، باب في المنفق والممسك .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري(٣٠٤/٣) رقم (١٤٤٢) كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى :﴿**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى**﴾ ... الآية ، بلفظه.
- وأحمد في المسند (٣٠٥/٢) بنحوه ، و(٣٤٧/٢) في أثناء حديث .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٤) كتاب الزكاة ، بلفظه .
- والبغوي في شرح السنة (١٥٥/٦) رقم (١٦٥٧) كتاب الزكاة ، بلفظه .

وانظر شرحه في : المعلم (١٦/٢) الإكمال (ل١٦٨/أ،ب) المنهاج (٩٥/٧) إكمال الاكمال ومكمله (١٤٧/٣) الديباج (١١٥) فتح الملهم (٤٢/٣) الفتح (٣٠٥/٣) العمدة (٢٤٢/٧) شرح الطيبي (٧٤/٤) مرقاة المفاتيح (١٨٤/٤) فيض القدير (٢١/٥).

(١) سورة سبأ آية (٣٩).

(٢) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٨/أ) ونقله الحافظ في الفتح (٣٠٥/٣) والعيني في العمدة (٢٤٣،٢٤٢/٧) عن المصنف. **وانظر** : المنهاج (٩٥/٧) .

[٢٢٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

الواجبات [أ]، وأمّا الممسك عن المندوبات ، فقد لا يستحقّ هذا الدعاء ، اللهمّ إلا أن يغلب عليه البخل بها ، وإن قَلّت في أنفسها ، كالحبة واللقمة وما شاكل هذا ، فهذا قد يتناوله هذا الدعاء ، لأنه إنما يكون كذلك ، لغلبة صفة البخل المذمومة عليه، وقَلّ ما يكون كذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات ، أو لا يطيب نفساً بها - والله أعلم [١] .

[٢٢٣] **وقوله :** (تصدقوا ، فيوشك الرجل ...) هذا الأمر حضّ على

(أ) - في ب زيادة : والمندوبات.

---

(١) ساق نحوه الحافظ في الفتح (٣/٣٠٥) والعيني في العمدة (٧/٢٤٣) عن المؤلف . وقال النووي في المنهاج (٧/٩٥) : قال العلماء : هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً ، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا .أهـ.

[٢٢٣] **التلخيص** : (١/٣٩٠) رقم (٣٠) الباب السابق . قال:

وعن حارثة بن وهب -رضى الله عنه- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيَها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها ، فأما الآن فلا حاجة لي فيها ، فلا يجد من يقبلها) .

(١) صحيح مسلم (٢/٧٠٠) رقم (٥٨-١٠١١) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣/٢٨١) رقم(١٤١١) كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، بنحوه. و(٣/٢٩٣) رقم (١٤٢٤) كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، بنحوه . و(١٣/٨١) رقم (٧١٢٠) كتاب الفتن ، باب ، بنحوه .
- والنسائي (٥/٧٧) كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٤/٣٠٦) بلفظه ، ورواية أخرى مختصرة .
- والطيالسي في المسند (١٧٤) رقم(١٢٣٩) بلفظه .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١١١) كتاب الزكاة ، مختصراً .
- وأبو يعلى في المسند (٣/٥٢) رقم (١٤٧٥) بنحوه.

المبادرة إلى إخراج الصدقة . و(يوشك) يسرع [1] .

[٤] وقول المعطى له : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها ، يعني : أنه قد استغنى عنها بما أخرجت الأرض .

[٥] كما قال في الحديث الآخر :

= وابن حبان في صحيحه - كما في الاحسان - (٨/٢٣٩) رقم (٦٦٤٣) كتاب التاريخ ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، بنحوه .

- والطبراني في المعجم (٣/٢٣٦) رقم(٣٢٥٩) ، بنحوه .و(٣/٢٣٧) رقم (٣٢٦٠،٣٢٦١) مختصراً .

انظر شرحه في : المعلم (٢/١٧) الإكمال (ل١٦٨/ب) المنهاج (٧/٩٦) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٤٩) فتح الملهم (٣/٤٣) الفتح (٣/٢٨١) ، (١٣/٨٢) العمدة (٧/٢٠٢ ، ٢٢٣) شرح الطيبي (٤/٧٨) مرقاة المفاتيح (٤/١٨٧) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٥/٧٧) .

(١) انظر : المنهاج (٧/٩٦) .

[**٢٢٤**] **التلخيص** : الحديث السابق.

[**٢٢٥**] **التلخيص** : (١/٣٩٠) رقم (٣٣) الباب السابق ، قال :

وعنه - أي أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ، فيجيء القاتل فيقول : في هذا قَتَلْت، ويجيء القاطع فيقول : في هذا قَطَعْت رحمي ، ويجيء السارق فيقول : في هذا قُطِعَت يدي . ثم يَدَعُونه فلا يأخذون منه شيئاً) .

(١) صحيح مسلم(٢/٧٠١) رقم(٦٢- ١٠١٣) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

وأخرجه أيضاً :

- الترمذي (٤/٤٩٣) رقم(٢٢٠٨) كتاب الفتن ، باب منه [أي من أشراط الساعة] ، بلفظه مع تقديم وتأخير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

- وأبو يعلى في المسند (١١/٣٢) رقم (٦١٧١) ، بلفظه مع تقديم وتأخير .

- وابن حبان - كما في الاحسان - (٨/٢٤٦) رقم (٦٦٦٢) كتاب التاريخ ، باب إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، بلفظه مع تقديم وتأخير .

(تقيء[1] الأرض أفلاذَ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب).

قال ابن السكيت : الفلذ لا يكون إلا للبعير ، وهي القِطَع المقطوعة طولاً .[2]

وحكى أبو عبيد عن الأصمعي : الحزّة والفلذة ما قُطِعَ طولاً من اللحم ، ولم يخصّ كبداً من غيره[3] .

والبغوي في شرح السنة (١٥/٣٤) رقم (٤٢٤١) ، بلفظه .

وانظر شرح الحديث في : المعلم (٢/١٧-١٨) الاكمال (ل١٦٨/أ-ب) المنهاج (٧/٩٨) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٤٩) الديباج (١١٦) فتح الملهم (٣/٤٤) تحفة الأحوذي (٦/٤٥٣) شرح السنة (١٥/٣٥) شرح الطيبي (٥٤٤٤) .

(١) قال المازري في المعلم (٢/١٧،١٨) : تقيء : أي تخرج كنوزها المدفونة فيها ، أهـ .

وانظر : الإكمال (ل١٦٨/ب) ، تحفة الأحوذي (٦/٤٥٣) .

(٢) كذا جاء في الأصل وبقية النسخ ، والعبارة كما في إصلاح المنطق (١٦) فيها [illegible] :

قال: الفَلْذ: مصدر فَلَذْتُ له، أي أعطيته قطعة من المال، والفِلْذُ قطعة من كبد البعير.أهـ.

. ونقل المازري في المعلم (٢/١٨) عن ابن السكيت : الفِلْذُ لا يكون إلا للبعير ، وهو قطعة من كبده ، يقال : فلذة واحدة ، ثم يجمع فلذاً أو أفلاذاً ، وهي القطع المقطوعة طولاً.أهـ. وكذا نقل القاضي في الإكمال (ل١٦٨/ب) والنووي في المنهاج (٧/٩٨) : أو هي القطعة من اللحم . أهـ .

وانظر : المشوف المعلم (٢/٥٨٠) ، الصحاح (٢/٥٦٨) الغريبين (٤/٣٦٦) تحفة الأحوذي (٦/٤٥٣) .

وقال المازري عن هذا التشبيه : وسمي ما في الأرض كبداً ، تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير ، وخصَّ الكبد لأنه من أطايب الجزور . أهـ .

(٣) عند أبي عبيد في غريب الحديث (٣/٢٦٥) : الأفلاذ واحدها فِلذ ، وهي القطعة من الكبد.أهـ. وقال في (٤/٣٩٤ -٣٩٥) أفلاذ كبدها ، واحدها فِلْذَةٌ وهي الحُزَّة من الكبد... ، والحُزةُ والفِلْذَة القطعة . أهـ. ولم أقف على ما ذكره المصنف من أن أباعبيد حكى ذلك عن الاصمعي ، وإنما ذكر ذلك القاضي في الإكمال(ل١٦٨/ب) وتابعه المصنف.

وانظر : الصحاح (٦/٢٣١١) غريب الحديث للحربي (٣/١١٨٩-١١٩٠) .

[٢٢٦] و(الأُسطوان) – بضم الهمزة والطاء – السواري ، واحدتها أسطوانة[١].

وهذا عبارة عما تخرج الأرض من الكنوز والبدرات [أ] [٢] [٣] ، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وأخرجت الأرض أثقالها﴾[٤] ، أي: كنوزها ، على أحد التفسيرين، [٥] وقيل: موتاها[٦].

[٢٢٧] **وقوله** : (ويُرى [ب] الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به، من قلّة الرجال وكثرة النساء) ، معنى (يَلُذْن) يستترن ويتحرزن ، من الملاذ الذي

(أ) – في ب : البدارات .

(ب) – في ح : ويُرى [في (م) : " وترى "].

---

[٢٢٦] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) الأُسْطُوَانَة كما قال الجوهري في الصحاح (٥/٢١٣٥) : معروفة ، والنون أصلية ، وهو أُفْعُوَالَةٌ مثل أُقْحُوَانَة ... وجَمَلٌ أُسْطُوَان أي مرتفع . أهـ . قال النووي في المنهاج (٧/٩٨) : شبهه بالأسطوانة لعظمه وكثرته . أهـ . **وانظر** : الإكمال (ل١٦٨/ب) .

(٢) البدرة، جمعها بدرات، والبدرات كما قال الجوهري (٢/٥٨٧): عشرة آلاف درهم،أهـ.

(٣) قال النووي (٧/٩٨) : أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها أهـ .

ونحو ما ذكره المصنف ، قال المازري في المعلم(٢/١٨) والقاضي في الإكمال (ل١٦٨/ب) **وانظر**: العمدة (٧/٢٠٢) تحفة الأحوذي (٦/٤٥٣) .

(٤) سورة الزلزلة آية (٢) .

(٥) أشار له ابن كثير في تفسيره (٤/٥٣٩) ، وذكره أبو عبد الله القرطبي في تفسيره (٢٠/١٤٧) ولم يعزه لأحد .**وانظر** : المعلم (٢/١٨) الإكمال(ل١٦٨/ب) .

(٦) قاله ابن عباس ومجاهد ، وبه جزم الطبري في تفسيره (٣٠/١٧١) قال : يقول وأخرجت الأرض ما في بطنها من الموتى أحياء ، والميت في بطن الأرض ثقل لها ، وهو فوق ظهرها ثقل عليها . أهـ. وقال ابن كثير (٤/٥٣٩) : قاله غير واحد من السلف .أهـ .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٤٧) والمعلم والإكمال ، كما في الإحالة السابقة .

[٢٢٧] **التلخيص** : (١/٣٩٠) رقم (٣١) الباب السابق . قال : وعن أبي موسى – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال:(ليأتين على الناس زمانٌ يطوف الرجل بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذُها منه ، ويُرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْن به ، من قلة الرجال وكثرة النساء).

– صحيح مسلم (٢/٧٠٠) رقم (٥٩-١٠١٢) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

هو السترة (١) لا من اللذة (٢) ، وذلك إنما [٢٣١/ب] يكون لكثرة قتل الرجال في الملاحم (٣)، كما سيأتي في كتاب الفتن (أ) (٤) .

(أ) في غ ، هـ زيادة : إن شاء الله.

= **وأخرجه أيضاً :**

- البخاري (٢٨١/٣) رقم (١٤١٤) كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، بلفظه .
- وأبو يعلى في المسند (٢٨٥/١٣) رقم (٧٢٩٩) ، بلفظ مقارب .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٢٧٠/٨) رقم (٦٧٣١) كتاب التاريخ ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، بلفظ مقارب.

وانظر شرحه في : الإكمال (ل١٦٨/ب) المنهاج (٩٦/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٨/٣) الديباج (١١٦) فتح الملهم (٤٣/٣) الفتح (١٧٩/١) (٢٨٢/٣) العمدة (٢٠٥/٧) .

(١) أصله : لَوَذَ . قال ابن فارس : اللام والواو والذال ، أصلٌ صحيح يدل على إطافة الإنسان بالشيء مستعيذاً به ومتستراً ، يقال : لاذَ به يلوذ لَـوْذاً ، ولاذَ لِيَاذاً ، وذلك إذا عاذ به من خوف أو طمع ، أهـ. معجم مقاييس اللغة (٢٢٠/٥) . وانظر الصحاح (٥٧٠/٢) .

وفي المنهاج (٩٦/٧) قال النووي : معنى يَلُذْنَ به : أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ، ويذب عنهن ، كقبيلة بقي من رجالها واحدٌ فقط ، وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن، ويقوم بحوائجهن ، ولا يطمع فيهن أحدٌ بسببه. أهـ .

وانظر : النهاية (٢٧٦/٤) الإكمال (ل١٦٨/ب) العمدة (٢٠٥/٧) .

(٢) أصله لَذَذَ : قال ابن فارس : اللام والذال أصلٌ صحيح واحدٌ يدل على طيب طعم في الشيء ، من ذلك اللَّذّة ، واللَّذاذَه ، طيب طعم الشيء . أهـ . معجم مقاييس اللغة (٢٠٤/٥) .

وانظر : الصحاح (٥٦٩/٢) النهاية (٢٤٧/٤) .

ولا أدري سبب تعقب المصنف هنا بقوله : لا من اللذة . فهو يومىء إلى قائل قال بذلك، ولم أقف عليه حسب تتبعي ، ولا شك في صحة قول المصنف رحمه الله تعالى .

(٣) **انظر** : الإكمال (ل١٦٨/ب) المنهاج (٩٦/٧) الفتح (١٧٩/١) العمدة (٢٠٥/٧) .

(٤) يشير المصنف - رحمه الله تعالى - إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عند مسلم (٢٢١٤/٤) رقم (١٧-١٥٧) كتاب الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، ولفظه مرفوعاً : (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، وتكون بينهما مقتلةٌ عظيمة ، =

[٢٢٨] **وقوله :** (حتى تعود أرض العرب مُروجاً وأنهاراً) ، أي: تنصرف دواعي العرب عن مقتضى عادتهم [أ] ،

(أ) – في ب : عاداتهم.

= ودعواهما واحدة) . ولفظ الرواية الثانية : (لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج) ، قالوا : وما الهرج يا رسول الله؟ ، قال : (القتل ، القتل) .

[٢٢٨] **التلخيص :** (١/٣٩٠) رقم)(٣٢) الباب السابق . قال :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : (لا تقوم الساعة حتى يكثر المالُ ويفيض، حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه ، وحتى تعود أرض العرب مُروجاً وأنهاراً).

- صحيح مسلم (٢/٧٠١) رقم (٦٠-١٥٧) ، الباب المتقدم .

وأخرجه ايضاً :

- أحمد في المسند (٢/٤١٧) بلفظه ، وفي آخره زيادة .
- وابن حبان - كما في الاحسان (٨/٢٤٠) رقم (٦٦٤٦) كتاب التاريخ ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، مختصراً ، وفيه ذكر صدرالحديث ، دون ذكر جزيرة العرب .
- وقد أخرج صدر الحديث ، وليس فيه ذكر جزيرة العرب كل من :
- البخاري (٣/٢٨١) رقم (١٤١٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد . و(١٣/٨٢) رقم (٧١٢١) كتاب الفتن ، باب . في أثناء حديث طويل .
- وأحمد في المسند (٢/٣١٣) .
- وهمام بن منبه في صحيفته (٧٧) رقم (٢٣) .
- وابن عدي في الكامل (٤/١٣٤٨) .
- والبغوي في شرح السنة (١٥/٣٨) رقم (٤٢٤٤) كتاب الفتن .

وانظر شرحه في : الإكمال (ل١٦٨/ب) المنهاج (٧/٩٧) إكمال الإكمال ومكمله (٣/١٤٨) الديباج (١١٦) فتح الملهم (٣/٤٣) فيض المنعم (٣٥) الفتح (٣/٢٨٢) ، (١٣/٨٣) شرح د. رفعت فوزي لصحيفة همام (٧٧-٨٧) شرح الطيبي (٥٤٤٠) العمدة (٧/٢٠٣) .

من انتجاع [١] الغيث والارتحال في المواطن للحروب والغارات ، ومن عزة [أ] النفوس العربية الكريمة الأبيّة، إلى أن يتقاعدوا عن ذلك ، فيشتغلوا بغراسة الأرض وعمارتها وإجراء مياهها ، كما قد شوهد في كثير من بلادهم وأحوالهم [٢] .

(أ) – في ب : نخوة . وفي غ : غيرة .

---

(١) النُجْعَة : طلب الكلأ في موضعه ، تقول منه : انْتَجَعْتُ فلاناً : إذا أتيته تطلب معروفه ، والمُنْتَجَعُ : المنزلُ في طلب الكلأ ، أهـ . الصحاح (٣/١٢٨٨).

(٢) قال النووي في المنهاج (٧/٩٧) : معناه – والله اعلم– أنهم يتركونها ويعرضون عنها ، فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها ، وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة ، وقلة الآمال ، وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به .أهـ .

وانظر : الفتح (٣/٢٨٢) .

وكما قال المؤلف رحمه الله تعالى : كما قد شوهد في كثير من بلادهم وأحوالهم .أهـ . فإني أقول أكثر من ذلك ، فحال العرب اليوم هو الحال الذي لا يحسدون عليه من الاشتغال بالدنيا والذلة لها ، فالله المستعان .

١٠– ومن [باب لا يقبل الله الصدقة إلا من[أ] الكسب الطيب]

[٢٢٩] **قوله ﷺ** : (إنّ الله طيِّب) ، أي منزَّه عن النقائص والخبائث فيكون بمعنى القدوس [١] ، وقيل : طيِّب الثناء ومستلذ الأسماء عند العارفين بها [٢] ، وعلى

(أ) في ح زيادة : ذي.

---

[٢٢٩] **التلخيص** : (٣٩١/١) رقم (٣٥) باب لا يقبل الله الصدقة إلا من الكسب الطيب ، قال : وعنه [أي عن أبي هريرة –رضي الله عنه] قال : قال : رسول الله ﷺ : (أيها الناس، إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطَّيِّبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم**﴾ وقال : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك).

صحيح مسلم ٢(٧٠٣/٢) رقم (٦٥–١٠١٥) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

وأخرجه أيضاً :

- الترمذي (٢٢٠/٥) رقم (٢٩٨٩) كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة ، بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن غريب .
- وأحمد في المسند (٣٢٨/٢) بلفظ مقارب .
- وعبد الرزاق في المصنف (١٩/٥) رقم (٨٨٣٩) كتاب الحج ، بنحوه .
- والدارمي (٣٠٠/٢) كتاب الرقائق ، باب في أكل الطيب ، بلفظ مقارب .
- والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/٣) كتاب صلاة الاستسقاء ، بنحوه.

وانظر في شرح الحديث : المعلم (١٨/٢) الاكمال (ل١٦٨/ب) المنهاج (١٠٠/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٥١/٣) الديباج (١١٧) فتح الملهم (٤٥/٣) عارضة الاحوذي (١١٠/١١) تحفة الأحوذي (٣٣٣/٨) شرح الطيبي (٦/٦) .

(١) قاله القاضي في الاكمال (ل١٦٨/ب) .

(٢) نحو هذا قال المناوي في فيض القدير (٢٣٩/٢).

هذا فطيِّب من أسمائه الحسنى، ومعدود في [أ] جملتها المأخوذةمن السنة [٣] ، كالجميل[٤]

(أ) - في ح : من.

---

(٣) دل عليه هذا الحديث ، و لم أقف على ذكره في كتاب الإمام البيهقي "الأسماء والصفات"، وقال المناوي في فيض القدير (٢٣٩/٢):وكيف ما كان فهو من أسمائه الحسنى لصحة الخبر به .أهـ.

(٤) يشير بذلك إلى ماورد في حديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه -مرفوعا : (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس).

أخرجه : مسلم(٩٣/١)رقم(١٤٧-٩١)كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، واللفظ له.

- وأحمد في المسند (٣٩٩/٤) .
- وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٨٩٨/٢) رقم (٦٠٩) .
- وابن حبان - كما في الإحسان - (٤٠٥/٧) رقم (٥٤٤٢) كتاب الزينة والتطيب .
- والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/١٠) رقم (١٠٥٣٣)
- والحاكم في المستدرك (٧٨/١) رقم (٦٩) كتاب الإيمان ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقد احتجا جميعا برواته . أ هـ . وقال الذهبي : احتجا برواته أهـ
- وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات (١٩) باب بيان أن لله جل وعلا أسماء أخرى، حديثاً عن أبي هريرة ، فيه : إن الله تعالى تسعة وتسعين اسما ... وذكر منها : الجميل)، ثم قال البيهقي : تفرد بهذه الرواية عبدالعزيز بن الحصين بن الترجمان ، وهو ضعيف الحديث عند أهل النقل، ضعفه يحيى بن معين ومحمد بن إسماعيل البخاري .أ هـ. وذكره في باب جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع نفي التشبيه عن الله تعالى جده (٥٩) .
- وقد قال الإمام ابن القيم في روضة المحبين ونزهة المشتاقين (٤١٩) : ومن أسمائه الحسنى : الجميلُ، ومَنْ أَحَقُ بالجمال من كل جمالٍ في الوجود فهو من آثار صنعه ، فله جمال الذات ، وجمال الأوصاف ، وجمال الأفعال ، وجمال الأسماء ، فأسماؤه كلها حسنى ، وصفاته كلها كمال ، وأفعاله كلها جميلة .. إلى آخر كلامه رحمه الله .

وكذا عده المناوي في فيض القدير (٢٣٩/٢) من الأسماء الحسنى التي ثبت بها الخبر .

وانظر : الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (٤٥٦/٢) الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٦/١،٣٥٧،٤٢٢،٤٣٨) . الأسماء والصفات للبيهقي (٥٩) المفهم (٢٦٦/١) كتاب الإيمان ، باب لا يدخل الجنة من في قلبه كبر .

والنظيف [٥] على قول من رواه[أ] ورآه [ب] .

(أ) – في هامش نسخة ب هذا التعليق : يعني به النظيف لأنه لم يأت في الصحيح.

(ب) ساقطة من ب.

---

(٥) يشير بذلك إلى ماجاء في حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– عند الترمذي (١١١/٥) رقم (٢٧٩٩) كتاب الأدب ، باب ماجاء في النظافة . وقال : هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف أهـ

- وأبي يعلي في المسند (١٢١/٢–١٢٢) رقم (٧٩٠) ولفظه أن النبي ﷺ قال : (إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافه ، كريم يحب الكرم ... الحديث).
- وابن حبان في المجروحين (٢٧٩/٢) .
- وابن عدي في الكامل (٨٧٨/٣) في ترجمة خالد بن إلياس .
- وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٢٣/٢–٢٢٤) رقم (١١٨٦) باب حديث في النظافة .

* وجاء موقوفا على سعيد بن المسيب – رحمه الله تعالى – ، أخرجه : الترمذي (١١١/٥) رقم (٢٧٩٩) كتاب الادب ، باب ماجاء في النظافة ، وقال : هذا حديث غريب , وخالد بن إلياس يضعف أ هـ وأبو يعلى في المسند (١٢٢/٢) رقم (٧٩١) . وقال عقبه – كما عند الترمذي– : قال خالد: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثني به عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعا.

* فهذا الحديث بروايتيه مداره علي خالد بن إلياس ، وقد اضطرب في روايته للحديث على أوجه ثلاثه :فعند الترمذي وأبي يعلى ، رواه مرة عن صالح بن حسان ، عن سعيد بن المسيب قوله ،
- وعندهما رواه عن مهاجر بن مسمار ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به مرفوعا.
- وعند أبي يعلي وابن حبان وابن عدي وابن الجوزي ، رواه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه به مرفوعاً.

* خالد بن إلياس أو إياس بن صخر ، أبو الهيثم العدوي المدني ، روى عن ربيعة وسعيد المقبري وصالح مولى التوأمة وأبي الزناد ، وعنه أبو نعيم والواقدي والقعنبي ، متروك الحديث ، كما قال أحمد والنسائي وابن حجر ، وقال البخاري : منكر الحديث ليس بشيء .قال ابن عبد البر: ضعيف عند جميعهم ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب ... وهو الذي روى عن عامر بن سعد ... [وذكر هذا الحديث] . أهـ.

المجروحين (٢٧٩/٢) الكاشف (٣٦٢/١) التهذيب (٨١/٣) التقريب (١٨٧) . =

والكسب الطيب في هذا الحديث : (أ) الحلال (٦) ؛ وهذا كقوله تعالى : ﴿**أنفقوا من طيّبات ما كسبتم**﴾ (٧) و ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ (٨) وغيره(٩).

وأصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع .

وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام ، لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والتصدق به تصرُّفٌ فيه ، فلو قبلت منه ، لزم أن يكون مأموراً به منهياً عنه من وجه واحد ، وهو محال (١٠) ، ولأنّ أكل الحرام يفسد القلوب، فيحرم الرقة والإخلاص ، فلا تقبل الأعمال. وإشارة الحديث إلى أنه لم يقبل، لأنه ليس بطيب ، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيب بذاته .

(أ) – في ب زيادة :هو.

= فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً :

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٢٤) :هذا حديث لا يصح ثم ذكر أقوال الأئمة في خالد بن إلياس . أهـ . وقال ابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (١٠٧) : فيه خالد بن إلياس العدوي ، يروي الموضوعات . أهـ . والله أعلم .

(٦) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي : (٣/١٦٧) : الطيب هو المال الحلال في ذاته الحلال في طريق كسبه ، لم يحرمه الله ، ولا اكتسبه مالكه من وجه لا يرضي الله . أهـ. **وانظر** : التمهيد (٢٣/١٧٣) المنهاج (٧/٩٨) شرح الطيبي (٤/٩٥) الفتح (٣/٢٧٩) العمدة (٧/٢٠٠) .

(٧) سورة البقرة : آية (٢٦٧) .

(٨) سورة البقرة : آية (٥٧،١٧٢) وسورة الأعراف آية (١٦٠) ، سورة طه آية (٨١) .

(٩) مثل قوله سبحانه : ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملو صالحاً**﴾ سورة المؤمنون آية (٥١). وقوله جل وعلا : ﴿**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً**﴾. سورة البقرة (١٦٨)

وانظر الآيات في : سورة المائدة آية (٨٨) ، سورة الأنفال آية (٦٩) ، سورة النحل آية (١١٤)

(١٠) نقله عنه الحافظ في الفتح (٣/٢٧٩).

[٢٣٠] وقوله [أ] : (إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) ، يعني : أنه سوّى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال (١) .

[٢٣١] و(رزقناكم) (١) هنا بمعنى [ب] ملّكناكم ، وقد يكون في موضع آخر (نفعناكم) (٢) ، وقد تقدم الكلام على الرزق.

[٢٣٢] وقوله : (ثم ذكر الرجل يطيل السفر) ، يعني : في الحجّ والجهاد وما أشبه ذلك من أسفار [ج] الطاعات (١) ، إلا أنّ (أشعث أغبر) يدلّ على المحرم (٢).

(أ) - في ح ، ب : وقوله.

(ب) - ساقطة من ب .

(ج) - في ح : أسباب.

---

[٢٣٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) أبان النبي ﷺ في هذا الحديث وجه التسوية في الخطاب بين الرسل وبين المؤمنين .

[٢٣١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) في قوله جل وعلا : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ سورة البقرة آية (١٧٢).

(٢) في المفردات للراغب الأصبهاني (١٩٤) قال : الرزق يقال للعطاء الجاري تارةً دنيوياً كان أم أخروياً ، وللنصيب تارة .أهـ . قال الجوهري في الصحاح (١٤٨١/٤) : الرِّزق : ما ينتفع به ، والجمع الأرزاق ، والرِّزق العطاء .أهـ . **وانظر** : النهاية (٢١٩/٢) .

[٢٣٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) نحوه قال الإمام النووي في المنهاج (١٠٠/٧) .

(٢) كأن المصنف -رحمه الله تعالى- يومىء بذلك إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ثناء الله جل وعلا على أهل عرفة ، ولفظه مرفوعاً : (إن الله ليباهي الملائكة بأهل عرفات فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبرا) .

أخرجه : أحمد في المسند (٣٠٥/٢) واللفظ له .

- وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤) رقم (٢٨٣٩) كتاب المناسك ، باب تباهي أهل السماء بأهل عرفات ، بلفظ مقارب .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٦١/٦) رقم (٣٨٤١) كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، بلفظ مقارب .
- والحاكم في المستدرك(٦٣٦/١ -٦٣٧)رقم(١٧٠٨)كتاب المناسك . بلفظ مقارب. وقال: =

....

= هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي.

- وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٥-٣٠٦) بلفظ مقارب .

- والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٨) كتاب الحج ، باب الحاج أشعث أغبر ، فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام . بلفظه .

رووه جميعاً من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة.

قال الامام أحمد : حدثنا أبو قطن وإسماعيل بن عمر قالا حدثنا يونس به .

رجال الاسناد :

* أبو قَطَن ، هو عَمرو بن الهيثم بن قَطَن القُطَعِي ، البصري ، روى عن ابن أبي عروبة وأبي حنيفة، وعنه أحمد وبُنْدار ، ثقة ، مات على رأس المائتين .

الكاشف (٢/٩٠) التهذيب (٨/١١٤) التقريب (٤٢٨)

* إسماعيل بن عمر الواسطي ، أبو المنذر ، نزيل بغداد ، روى عن مالك والثوري ، وعنه ابن معين وأحمد ، ثقة ، مات بعد المائتين .

الكاشف (١/٢٤٨) التهذيب (١/٣١٩) التقريب (١٠٩)

* يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهَمْداني ، أبو إسرائيل السبيعي الكوفي ، روى عن أبيه وأنس وأبي بردة والحسن ، وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع . وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كانت له سنن عالية ... وكان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم:ربما وهم في روايته، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس. وقال أحمد : حديثه مضطرب . وقال أبو حاتم : كان صدوقا إلا أنه لايحتج بحديثه .

قال الحافظ : صدوق يهم قليلا . توفي سنة (١٥٩) هـ روى له مسلم وأصحاب السنن.

الكاشف (٢/٤٠٢) التهذيب (١١/٤٣٣) التقريب (٦١٣) .

* مجاهد ، هو ابن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، روى عن أبي هريرة وابن عباس ، وعنه قتادة وابن عون ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، توفي سنة (١٠٤) هـ ، روى له الجماعة .

الكاشف (٢/٢٤٠) التهذيب (١٠/٤٢) التقريب (٥٢٠) .

فهذا إسناد حسن ، وذلك لما تقدم من الكلام في يونس بن أبي إسحاق .

- وقد صححه الحاكم ، وأقره الذهبي، وساقه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما =

....

= -كما تقدم -وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير(١٤١/٢)رقم(١٨٦٣) : صحيح .
وقال في سلسلة الاحاديث الضعيفة (١٢٦/٢) : قد صح من هذا الحديث مباهاة الله ملائكته بأهل عرفة ، وقوله : (انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا) ، من حديث أبي هريرة وابن عَمرو وعائشة . أ هـ .

* ولذكر الشعث والغبرة شاهدان من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وجابر رضي الله عنهم. فأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فأخرجه :

- أحمد في المسند (٢٢٤/٢) بلفظ مقارب للفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٨/١) كما عند أحمد .

* روياه من طريق أزهر بن القاسم ، حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة ، عن عبدالله بن باباه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا .

قال الامام أحمد : حدثنا أزهر بن القاسم به .

❁ أزهر بن القاسم الراسبي ، وثقه أحمد والنسائي، وقال الحافظ: صدوق ، التهذيب (٢٠٥/١) التقريب (٩٨)
❁ المثنى بن سعيد الضُّبَعِي ، أبو سعيد ، ثقة ، التهذيب (٣٤/١٠) التقريب (٥١٩)
❁ قتادة بن دعِامة السدوسي ، ثقة ثبت ، وتقدمت ترجمته .
❁ عبدالله بن باباه المكي ، ثقة ، التقريب (٢٩٦)

فهذا إسناد صحيح ، وقد صححه الألباني كما تقدم في السلسلة الضعيفة ، وقال في صحيح الجامع الصغير (١٤١/٢) رقم (١٨٦٤) : صحيح .

* حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً : وفي أثنائه : (انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ...)

أخرجه :

- أبو يعلى في المسند (٦٩/٤) رقم (٢٠٩٠) .
- وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤) رقم (٢٨٤٠) كتاب المناسك .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٦٢/٦) رقم (٣٨٤٢) كتاب الحج .
- واللالكائي في شرح أصول أعتقاد أهل السنة (٤٣٩/٣) رقم (٧٥١) .
- والبزار - كما في كشف الأستار - (٢٨/٢) رقم (١١٢٨) كتاب الحج.
- والطحاوي في مشكل الآثار (١١٤/٤) .
- والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٨) .

=

والشَّعَثُ في الشعر (٣) ، والغبرة في سائر الجسد (٤) .

[٢٣٣] **وقوله** : (يمد يديه إلى السماء) ، أي : عند الدعاء ، وهذا يدلّ على مشروعية مد اليد (أ) (ب- عند الدعاء -ب) إلى السماء (١) [٢٣٢/أ]

(أ) - في ب ، ح ، غ ، م : اليدين.

(ب) - في ب ، ح : عنده.

= والبغوي في شرح السنة (١٥٩/٧) رقم (١٩٣١) .

كلها من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً

* وهذا الاسناد فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر ، وقد تقدم الكلام على ذلك وهو من رجال المرتبة الثالثه من مراتب المدلسين، كما عند الحافظ في تعريف أهل التقديس(١٠٨)، ولم يصرح بالتحديث في روايته عن جابر - رضي الله عنه - هنا .وقد ضعفه الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة (١٢٥/٢) رقم (٦٧٩) .

فالحديث إذاً - بمجموع ذلك صحيح لغيره- . والله اعلم

(٣) الشَّعَث انتشار الأمر ، والأشعث المغبر الرأس ، والتَّشَعُّثُ : تلبد الشعر .

انظر : النهاية (٤٧٨/٢) القاموس (٢١٩)

(٤) الغَبَر - محركة : التراب ، والغَبَرَة : الغبار ، كالغُبْرَة - بالضم - وأَغْبَرَ اليوم اغبراراً ، اشْتَدَّ غباره .القاموس (٥٧٥) .

[٢٣٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال الحافظ في الفتح (٥١٧/٢) عند حديث أنس بن مالك - عند البخاري - : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء ، وإنه يَرفعُ حتي يرى بياض إبطيه .

قال : قوله إلا في الاستسقاء ، ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء .... وقد أفردها المصنف (البخاري) بترجمة في كتاب الدعوات - [انظر الفتح ١٤١/١١ باب رفع الأيدي في الدعاء] - وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلىأن العمل بها أولى، وحُمِل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وذهب آخرون إلىتأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة ، إما الرفع البليغ ، فيدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء ، إنما المراد به مد اليدين وبسطها عند الدعاء . أهـ . وقد أخرج حديث أنس هذا مسلم كما في المنهاج (١٩٠/٤) =

وقد تقدّم ذلك ﷺ.

[٢٣٤] **وقوله** : (فأنّى يستجاب لذلك ؟) أي : كيف ، على جهة الاستبعاد، ومعناه : أنه ليس أهلا لإجابة دعائه ، لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً.

[٢٣٥] **وقوله** : (إلا أخذها الرحمن بيمينه)، أي قبلها مشرفة مكرمة ، مرضياً بها.

= كتاب الاستسقاء. وساق الحافظ في الفتح(١١/١٤٢)عدة أحاديث صحيحة في الدلالة على صحة رفع اليدين في الدعاء، وقال في تأكيد لزوم تأويل حديث أنس : قلت : ولاسيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة ، وعقد لها البخاري أيضا في الأدب المفرد بابا. وقال في (١١/١٤٣) وذكر ابن التين ... عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء ، قال : وقال في المدونة : ويختص الرفع بالاستسقاء ، ويجعل بطونها إلى الارض .أهـ.

- وقد صح عند الامام مسلم - كما في المنهاج (٤/١٩٠) - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء).

قال النووي : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم ، السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، احتجوا بهذا الحديث .وقال عقب حديث أنس الأول : هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ الا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ، [المجموع ٣/٥٠٧-٥١١] ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ ، بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع ، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ، ولابد من تأويله لما ذكرناه . والله اعلم . أهـ.

وانظر في ذلك : كتاب الدعاء للطبراني (٢/٨٧٧-٨٨٤) الأذكار للنووي (٣٥٥) جزء رفع اليدين في الدعاء للإمام البخاري ، وفض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء للسيوطي .

(٢) المفهم (٢/١٥٠٤-١٥٠٥) كتاب الاستسقاء ، باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء، وكيفية العمل فيها.

[٢٣٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

[٢٣٥] **التلخيص** : (١/٣٩١) رقم (٣٤) الباب المتقدم . قال :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :(ما تَصَدَّق أحد بصدقة من طَيِّبٍ ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة ، فتربو في كَفّ =

بالغة محلها ، وهذا كما قال الشاعر [1] :

إذا ما راية رفعت لمجدٍ تلقَّاها عرابة باليمين

= الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يُرَبّي أحدكم فَلُوَّهُ أو فصيله.

(٢) صحيح مسلم (٧٠٢/٢) رقم (٦٣-١٠١٤) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٢٧٨/٣) رقم (١٤١٠) كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، بنحوه . و(٤١٥/١٣) رقم (٧٤٣٠) كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ﴿**تعرج الملائكة والروح إليه**﴾ بنحوه .
- والترمذي (٤٩/٣) رقم (٦٦١) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ، بلفظه، وقال: حديث حسن صحيح .
- والنسائي (٥٧/٥) كتاب الزكاة ، باب الصدقة من غلول . بلفظه .
- وابن ماجه (٥٩٠/١) رقم (١٨٤٢) كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، بلفظ مقارب.
- وأحمد في المسند (٥٣٨/٢) بلفظه .
- وابن زنجويه في الأموال (٧٥٩/٢-٧٦٠) رقم (١٣٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، بلفظ مقارب .
- والبغوي في شرح السنة (١٣٢/٦) رقم (١٦٣٢) كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، بلفظ مقارب .
- وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١٣٨/١-١٤٤) رقم (٧٣،٧٤،٧٥،٧٦،٧٧) بألفاظ عدة .

وانظر شرحه في : المعلم (١٨/٢) الإكمال (ل١٦٨/أ) المنهاج (٩٨/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٤٩/٣) الديباج (١١٦) فتح الملهم (٤٤/٣) أعلام الحديث (٧٥٤/١) الفتح (٢٧٨/٣) (٤١٧/١٣) العمدة(١٩٩/٧)عارضة الأحوذي (١٦٣/٣) تحفة الأحوذي (٣٣٧/٣) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٥٧/٥-٥٨) ابن حبان - كما في الاحسان- (٢٤٤/١) التمهيد (١٧٢/٢٣) المنتقى للباجي (٣١٩/٧) تنوير الحوالك (١٥٦/٣)شرح الزرقاني للموطأ(٤١٧/٤)شرح الطيبي(٩٤/٤)مرقاة المفاتيح(١٩٩/٤) الميسر (٦٧٣) .

(١) هو الشماخ بن ضرار : **انظر** : الشعر والشعراء (٢٧٤/١-٢٧٨) ، الصحاح (١٨٠/١) الفتح (٢٨٠/٣) الأغاني (٢٥٦/١٢) .

أي : هو مؤهل للمجد والشرف [٢] ولم يرد بها يمين الجارحة لأن المجد معنى ، واليمين [أ] التي يتلقى به رايته معنى . وكذلك اليمين في حق الله تعالى[٣].

[٢٣٦] **وقوله** : (فتربوا) ، [أي يزيد] [ب] ثوابها [١] .

[٢٣٧] وكفّ الرحمن عبارة عن محّل القبول ، ويجوز أن يكون مصدر كف يَكُفُّ

(أ) - في ب : فاليمين ، وفي ح : ومعنى الذي .

(ب) - كذا في النسخ . وفي الأصل : يريد.

---

(٣) عقب الإمام الترمذي في جامعه (٣/٥٠-٥١) بعد هذا الحديث بقوله : قال غير واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات ومن الصفات ... قد ثبتت الروايات في هذا ، ويؤمن بها ، ولا يُتوهَّمُ ، ولا يقال : كيف؟ ، هكذا رُوِيَ عن مالك وسفيان بن عيينه وعبد الله بن المبارك - أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أَمِرّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

قال الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، حفظه الله تعالى - في تعليقه على فتح الباري(٣/٢٨٠) :هذه التأويلات ليس لها وجه ، والصواب إجراء الحديث على ظاهره ، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة ؛ لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه . وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عند الكسب الطيب ويضاعفها . وانظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذي يتضح لك ما ذكرته (يشير حفظه الله إلى ما تقدم نقله) والله الموفق . أ هـ

[٢٣٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال النووي في المنهاج (٧/٩٩) : قيل تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل : أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها ، قال : ويصح أن يكون على ظاهره ، وأن تَعْظُمَ ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان . أهـ .

وانظر : عارضة الأحوذي (٣/١٦٧) العمدة (٧/٢٠٠) .

[٢٣٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

كفاً ، ويكون معناه : الحفظ والصيانة ، فكأنه قال : تلك الصدقة في حفظ الله وكلائه ، فلا ينقص ثوابها ولا يبْطل جزاؤها ، والله أعلم .

ويحتمل أن يكون الكفّ عبارة عن كفة الميزان (أ) الذي توزن فيه الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف ، كأنّه قال : فتربوا في كفة ميزان الرحمن.

[٢٣٨] و (القلوص) الناقة (ب) الفتِيَّة ، كالجارية في

(أ) – في ب ، ج : التي توزن.

(ب) – في ح : الشابة.

(ج) – في ح : من.

---

[٢٣٨] **التلخيص** : (٣٩١/١) الحديث السابق ، قال :

وفي رواية : (لا يتصدق واحد بتمرة من كسب طيب ، إلا أخذها الله بيمينه ، فيُرَبيها كما يُربي أحدكم فَلُوَّه أو قَلُوصه ،حتى تكون مثل الجبل أو أعظم) .

- صحيح مسلم (٧٠٢/٢) رقم (٦٤–١٠١٤) الباب المتقدم .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٢٧٨/٣) رقم (١٤١٠) كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، بنحوه .وليس فيه (أو قلوصه. و(٤١٥/١٣) رقم (٧٤٣٠) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى :﴿ **تعرج الملائكة والروح إليه** ﴾ ، بنحوه .
- والترمذي (٥٠/٣) رقم (٦٦٢) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ، بنحوه وفي آخره زيادة . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- وأحمد في المسند (٢/٣٣١،٣٨١،٣٨٢،٤٠٤،٤١٨،٤٣١) كلها بنحوه . و(٤١٩/٢) بنحوه وفي آخره زيادة . و(٤٧١/٢) بمعناه .
- والشافعي في المسند – كما في ترتيبه – (٢٢٠/١) رقم (٦٠٦) كتاب الزكاة ، بنحوه .
- وابن المبارك في الزهد (٢٢٨) رقم (٦٤٨) باب الصدقة ، بنحوه ، وفي آخره زيادة .
- وعبد الرزاق في المصنف (١٠٦/١١) رقم (٢٠٠٥٠) كتاب الجامع ، باب الصدقة ، بنحوه .
- والحميدي في المسند (٤٨٨/٢) رقم (١١٥٤) بنحوه ، وفي آخره زيادة .
- وابن أبي شيبة في المصنف(١١١/٣–١١٢)كتاب الزكاة ، بنحوه ، وفي آخره زيادة . =

النساء[1] ، والفلو في (ج) الإبل كالصبي في الرجال [2] .

= وأبو عبيد في الأموال (٣٥٩) رقم (٨٩٦) بنحوه .
- وابن زنجويه في الأموال (٧٥٩/٢) رقم (١٣٠٢) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، بنحوه ، وفي آخره زيادة .
- والدارمي في السنن (٣٩٥/١) كتاب الزكاة ، باب في فضل الصدقة ، بنحوه .
- وابن خزيمة في صحيحه (٩٢/٤-٩٣) رقم (٢٤٢٥-٢٤٢٦) كتاب الزكاة ، جماع أبواب صدقة التطوع ، وفيه روايتان بنحوه ،وفيه : قال عتبة : فُلُوَّه : قلوصه .و(٩٣/٤) رقم (٢٤٢٧) بنحوه ، وفي آخره زيادة .
- وفي كتاب التوحيد (١٤١/١) رقم (٧٥) .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (٢٤٤/١) رقم (٢٧٠) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في الصفات ، بنحوه .و(١٣٣/٥-١٣٥) رقم (٣٣٠٥،٣٣٠٧،٣٣٠٨،٣٣٠٩) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع بألفاظ مختلفة بنحو ما عند مسلم .
- والبيهقي في الكبرى (١٧٦/٤) كتاب الزكاة ، و(١٩٠/٤-١٩١) كتاب الزكاة ، وفيه روايتان بنحوه . وفي شعب الإيمان (٥٢٣/٦) رقم (٣٠٧٥) بنحوه ، و(٨٧/٧) رقم (٣٢٠١) بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (١٣٠/٦-١٣١) رقم (١٦٣٠-١٦٣١) كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، وفيه روايتان بنحوه ، وفي آخرهما زيادة .

* ولم يرد في شيء من الروايات ذكر كلمة : قلوصة ، سوى ما جاء عند ابن حبان والبيهقي في الشعب وكذا رواية الصحيح عند مسلم .

انظر مصادر شرحه في الرواية السابقة .

(١) يقال : أَقْلَصَ البعيرُ ، إذا ظهر سنامه شيئاً ، والقَلُوص من النوق ، الشابة ، وجمعها قُلُص وقَلائِص ، وقال العدوي : القَلُوص : أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تُثني ، فإذا أَثْنت فهي ناقة . الصحاح (١٠٥٣/٣-١٠٥٤) .

وانظر : الإكمال (ل١٦٨/ب) المنهاج (٩٩/٧-١٠٠) .

(٢) الفَلُو بتشديد الواو المُهْرُ ، لأنه يُفْتَلَي ؛ أي يفطم وفَلَوْتُه عن أمه وافتَلَيتُه إذا فطمته . الصحاح (٢٤٥٦/٦-٢٤٥٧) . **وانظر** : الإكمال (ل١٦٨م) الميسر (٦٧٣/٣) المجموع المغيث(٦٤١/٢)شرح الطيبي(٩٤/٤)الفتح(٢٧٩/٣)العمدة(٢٠٠/٧)المنهاج(٩٩/٧) =

....

= قال ابن العربي في العارضة (٣/١٦٧-١٦٨) : وجه ضرب المثل في التشبيه بتربية الفَلُو ، وهو صغير ذوات الحافر .. لان الولد لا يخلق كبيراً من حين ولادته ، ولكن ينمي بنجع الأم به وتفقدها له بالرضاع ، ما تركه معها صاحبها ، وبالقيام على مصالحه إن حوله عنها ، والرفق به ، وكذلك صاحب الصدقة إن أتبعها بأمثالها وصانها عن آفاتها وقرنها بطاعات نَمَت ، وإن اعترض عنها بقيت وحيدة ، وإن من أربى ربا ، ربما بطل بذلك ثوابها . أهـ

١١ – ومن 〖 باب الصدقة وقاية من النار 〗

[٢٣٩] **الترجمان** : المفسِّر للكلام والمترجم له ، ويقال : ترجـــــــمان

---

[٢٣٩] **التلخيص** : (٣٩٢/١) رقم (٣٦) باب الصدقة وقاية من النار ، قال :

عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ (ما منكم أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيْمَنَ منه فلا يرى إلا ما قَدَّم ، وينظر أَشْأَمَ منه فلا يرى إلا ما قدم (في مسلم وكذا المخطوط : منه) وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة) .

(١) صحيح مسلم (٧٠٣/٢) رقم (٦٧-١٠١٦) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٤٠٠/١١) رقم (٦٥٣٩) كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب بنحوه . و(٤٧٤/١٣) رقم (٧٥١٢) كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء . وغيرهم ، بلفظ مقارب .
- والترمذي (٦١١/٤) رقم (٢٤١٥) كتاب صفة القيامه ، باب في القيامه ، بنحوه . قال: حديث حسن صحيح .
- وابن ماجه (٦٦/١) رقم (١٨٥) المقدمه ، باب فيما أنكرت الجهمية ، بنحوه .
  و(٥٩٠/١) رققم (١٨٤٣) كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٢٥٦/٤،٣٧٧) ، بنحوه .
- والطيالسي في المسند (١٣٩) رقم (١٠٣٧) بنحوه /، في عجز حديث .
- والطبراني في الكبير (٨٢/١٧-٨٣) الأرقام (١٨٤-١٩٠) كلها بنحوه .
- وأبو نعيم في الحلية (١٢٤/٤) .
- والبيهقي في الكبرى (١٧٦/٤) كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، بنحوه .

وانظر في شرحه : المعلم (١٨/٢) الإكمال (ل١٦٨/ب) المنهاج (١٠١/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٥١/٣) الديباج (١١٧) فتح الملهم (٤٦/٣) الفتح (٢٨٢/٣) ، (٤٠٤/١١) العمدة(٢٠٤/٧)تحفة الأحوذي(٩٨/٧)أعلام الحديث(٢١٧٣/٣)شرح الطيبي (٥٥٥٠).

بالفتح والضم (أ) (١).

[٢٤٠] وقوله : (أيمنَ منه وأشأمَ منه) ، كلاهما منصوب على الظرف ، ويعني بهما : يمينه وشماله ، مأخوذُ من اليد اليمنى والشؤمى(١).

[٢٤١] (ب- وقوله : (واتقوا النار) ، أي : اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقات وأعمال البر-ب) .

(أ) - في ح ، ب : وبالضم.

(ب) ما بين القوسين ساقط من ح.

---

(١) الترجمان ، يقال : قد ترجم كلامه ، إذا فسره بلسان آخر ، والجمع التراجم ، مثل زعفران وزعافر ، وصحصحان وصحاصح ، ويقال ترجمان ، قال الجوهري : ولك أن تضم التاء لضمة الجيم فتقول ترجمان . أهـ . وفي النهاية (١٨٦/١) قال : التاء والنون زائدتان أهـ . وفي القاموس قال : وقد ترجمه ، والفعل يدل على أصالة التاء . أهـ . وقال النووي : وهو المعبر عن لسان بلسان.أهـ. الصحاح (١٩٢٨/٥) ، القاموس (١٣٩٩) ، المنهاج (١٠١/٧) .**وانظر** : العمدة (٢٠٤/٧) تحفة الأحوذي (٩٨/٧) .

[٢٤٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) كذا قال الحافظ في الفتح (٤٠٤/١١) وفيه : قال ابن هبيرة : نظر اليمين والشمال هنا كالمثل ، لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث ، قال الحافظ : قلت : ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار ، فلا يرى إلا ما يفضي به الى النار ... قال عند قوله **(فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه)** وقال ابن هبيرة : والسبب في ذلك أن النار تكون في مَمَرِّه فلا يمكنه أن يحيد عنها ، إذ لابد من المرور على الصراط . أهـ .

[٢٤١] **التلخيص** : (٣٩٢/١) الحديث السابق ، قال :

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ ذكر النار فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال : (اتّقوا النار ولو بشق تمرة ؛ فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة) .

- صحيح مسلم (٧٠٤/٢) رقم (٦٨-١٠١٦) الرواية الثانية ، الباب المتقدم .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٢٨١/٣) رقم(١٤١٣) كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، في حديث طويل.=

[٢٤١] وقوله : (وأشاح بوجهه) ، قال الخليل : أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه (١) .

قلت (أ) : وهذا هو معناه في هذا الحديث (٢) .

وقال الفراء : المشيح على معنيين : المقبل إليك ، والمانع لما وراء ظهره (٣) .

(أ) – في هـ ، غ : قال الشيخ رحمه الله.

= و(٦١٠/٦) رقم (٣٥٩٥) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، في حديث طويل.
و(٤٤٨/١٠) رقم (٦٠٢٣) كتاب الأدب ، باب طيب الكلام ، بلفظ مقارب .
و(٤٠٠/١١) رقم (٦٥٤٠) كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، بنحوه .
و(٤١٧/١١) رقم (٦٥٦٣) كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، بنحوه .

– والنسائي في (٧٥/٥) كتاب الزكاة ، باب القليل من الصدقة ، بنحوه .
– وأحمد في المسند (٢٥٨/٤،٣٧٩) بلفظ مقارب ، و(٢٥٦/٤) بنحوه ، و(٣٧٩/٤) في أثناء حديث والطيالسي في المسند (١٣٩) رقم (١٠٣٥) ، بلفظ مقارب .
– والدارمي في السنن(٣٩٠/١)كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، مختصراً دون ذكر القصة.
– وابن خزيمة في صحيحه(٩٣/٤)رقم(٢٤٢٨)كتاب الزكاة ، أبواب صدقة التطوع، بلفظ مقارب.
– وابن حبان – كما في الاحسان – (٢٣٢/٩) رقم (٧٣٢٩) كتاب إخباره " عن مناقب الصحابة ، باب إخباره عن البعث ، بنحوه .
– والطبراني في الكبير(٨٤/١٧) رقم (١٩٥) بلفظه ، و(٩٣/١٧) رقم (٢٢٠) مختصراً دون ذكر القصة .
– والبيهقي في الكبرى (١٧٦/٤) كتاب الزكاة ، بنحوه .

انظر مواطن شرحه في مصادر شرح الحديث السابق .

[٢٤٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) ذُكِرَ ذلك عنه في : المعلم(١٨/٢)، الإكمال(ل١٦٨/ب)المنهاج(١٠١/٧) الفتح (٤٠٥/١١).

(٢) قال الخطابي : أشاح الرجل بوجهه إذا صرف وجهه عن الشيء فِعْلَ الحذر منه ، الكاره له؛ كأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهجها وسعيرها ، فنحى وجهه عنها ، والشياح الحذار . أهـ .
أعلام الحديث (٢١٧٣/٣) .وانظر المنهاج (١٠٢/٧) الفتح (٤٠٥/١١) .

(٣) ذُكِرَ ذلك عنه في المعلم (١٨/٢) الإكمال (ل١٦٨/ب) الفتح (٤٠٥/١١) وعبارة الحافظ عنه قال : قال الفراء : المُشِيْح : الحذر ، والجاد في الامر ، والمقبل في خطابه ؛ =

[٢٤٣] وقوله : (مجتابي العَبَاء) ، أي : مقطوعي أوساط النمـــــار ،

= فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها ، أوجدّ على الوصية بإتقانها ، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لَمَّا ذكرها . أهـ .

[٢٤٣] التلخيص : (٣٩٢/١) رقم)٣٧) باب حث الإمام الناس على الصدقة إذا عنت الفاقة . قال : عن جرير – رضي الله عنه – قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، قال : فجاء قوم حفاة عراة مُجْتَابِي النِّمَار أو العَبَاء متقلّدي السيوف، عامتهم من مُضَر ، بل كلهم من مُضَر فَتَمَعَّرَ وجه رسول الله ﷺ لما رأي بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالًا فأذّن وأقام فصلي ، ثم خطب فقال ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم**﴾ الآيه إلي قوله ﴿**رقيباً**﴾ والآيه التي في الحشر : ﴿**اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد**﴾ ، تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاعِ بُرِّهِ ، من صاع تمره ، حتي قال : ولو بشق تمره . قال : فجاء رجل من الانصار بصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عَجَزَت . قال : ثم تتابع الناس حتي رأيت كَوْمَيْن من طعام وثياب، حتي رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَة، فقال رسول الله ﷺ : (من سَنَّ في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجرُ من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء).

(١) صحيح مسلم (٧٠٤/٢) رقم (٦٩-١٠١٧) ، باب الحث علي الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار .

وأخرجه أيضا في :

- (٢٠٥٩/٤) رقم (١٥-١٠١٧) كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا الي هدي أو ضلاله ، ولفظه أخصر من الرواية قبله .
- والترمذي (٤٣/٥) رقم (٢٦٧٥) كتاب العلم ، باب ماجاء فيمن دعا الي هديً فاتبع أو الي ضلاله ، مختصرا ، دون ذكر القصة ، وقال : حديث حسن صحيح .
- والنسائي (٧٥/٥) كتاب الزكاة ، باب التحريض علي الصدقة ، بنحوه
- وابن ماجه (٧٤/١) رقم (٢٠٣) المقدمة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، مختصرا دون ذكر القصة ، كما عند الترمذي .
- وأحمد في المسند (٣٥٨/٤-٣٥٩) بلفظ مقارب ، (٣٦١/٤،٣٦٢) وفيه روايتان بنحوه

والاجتياب : التقطيع (أ) والخرق (١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿**الذين جابوا الصخر**

(أ) – في ب : القطع.

– مختصراً ، و (٣٥٩/٤) بلفظ مقارب ، (٣٦٢،٣٦١/٤) وذكره مختصرا مع اختلاف في سياق القصة ، و(٣٥٧/٤) كما عند الترمذي .

– والطيالسي (٩٢) رقم (٦٧٠) بلفظ مقارب .

– والحميدي في المسند (٣٥٢/٢) رقم (٨٠٥) بنحوه

– وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٩/٣–١١٠) كتاب الزكاة ، باب ماجاء في الحث على الصدقة ، بلفظ مقارب .

– وابن خزيمة (١١٢/٤) رقم (٢٤٧٧) كتاب الزكاة ، باب استحباب الاعلان بالصدقة، مختصرا مع اختلاف في سياق القصة .

– وابن حبان – كما في الاحسان – (١٣٠/٥) رقم (٣٢٩٧) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع، بلفظ مقارب .

– والطبراني في المعجم (٣٢٨/٢–٣٣٠) الارقام (٢٣٧٥،٢٣٧٤،٢٣٧٣،٢٣٧٢) ، ومنه أربع روايات بألفاظ متقاربة ، بنحو مارواه مسلم.

– والبيهقي في الكبري (١٧٥/٤–١٧٦) كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة وإن قلت ، وفيه روايتان بنحو ماروي مسلم

– والبغوي في شرح السنة (١٥٩/٦) رقم (١٦٦١) كتاب الزكاة ، باب مايكره من إمساك المال، ومايؤمر به من الانفاق ، بلفظ مقارب .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (١٨/٢) الاكمال (ل١٦٩/أ) المنهاج (١٠٢/٧) إكمال الاكمال ومكمله (١٥٢/٣) الديباج (١١٧) فتح الملهم (٤٧/٣) شرح السنة (١٦١/٦) صحيح ابن حبان – كما في الاحسان – (١٣١/٥) تحفة الاحوذي (٤٣٨/٧) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٧٥/٥–٧٧).

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/١) جَبَّ : الجيم والباء في المضاعف أصلان، أحدهما القطع ، والثاني تجمُّع الشيء . **فأما الاول** فالجَبُّ القطع ، يقال جَبَبْتُهُ أجُبُّهُ جَباً ... والجَبَبُ أن يُقْطَع سنام البعير ، وهو أجَبُّ وناقةٌ جباء . أهـ .واجتياب النمار والعِباء ، تخريقها وتقوير وسطها ، كما قال القاضي والنووي الإكمال (ل١٦٩/أ) المنهاج (١٠٢/٧) . **وانظر** : القاموس (٨٢) النهاية (٢٣٣/١) .

بالواد﴾ [٢] أي خرقوها [٣] .

[٢٤٤] و(النمار) جمع نمرة ، وهي ثياب من صوف فيها تنمير [١] .

[٢٤٥] و(العَبَاء) جمع عباءة ، وهي أكسية غلاظ مخططة [١] .

[٢٤٦] وتـمَعَّرَ وجه رسول الله[٢٣٢/ب]ﷺ:تَغيَّرَ ؛ لما شقَّ عليه من فاقتهم[١] .

[٢٤٧] و(كَوْمَين) – بفتح الكاف – هـي الرواية ، أي : صُبْرَتين . وقد قيـل[أ] (كُوْمَين) – بضم الكاف [١] .

(أ) ساقطة من ح.

---

(٢) سورة الفجر آية (٩) .

(٣) انظر : تفسير الطبري(١٧٨/٠)غريب الحديث للخطابي(٢٩٧/٢)الإكمال (ل١٦٩/أ) .

[٢٤٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) في النهاية (١١٨/٥) النِّمار : كل شَمْلَةٍ مُخَطَّطة من مآزر الأعراب ، فهي نَمِرَة وجمعها نِمار كأنها أُخِذت من لون النِّمِر ، لما فيها من سواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة، أراد أنه جاءه قومٌ لابسي أُزُرٍ مخططةٍ من صوف . أهـ .

وانظر : غريب الحديث للخطابي (٢٩٦/٢) شرح السنة (١٦١/٦) الإكمال (ل/١٦٨/ب) المنهاج (١٠٢/٧) الصحاح (٨٣٨/٢) .

[٢٤٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) العَبَاءة والعبَايةُ ، ضرب من الأكسية .

الصحاح (٢٤١٨/٦)النهاية (١٧٥/٣) المنهاج (١٠٢/٧) القاموس (١٦٨٨) .

[٢٤٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) التَمعّر ، التَّغيُّر ، واصله – كما قال ابن الأثير – : قلة النضارة وعدم إشراق اللون ، من قولهم مكانٌ أمْعَرُ ؛ وهو الجَدْبُ الذي لاخِصْبَ فيه . أهـ . النهاية (٣٤٢/٤).

وانظر : الصحاح (٨١٨/٢) المنهاج (١٠٢/٧) .

[٢٤٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) الكَوْم ، يقال كَوَّمْتُ كُومَةً _ بالضم – ؛ إذا جمعت قطعةً من تراب ورفعت رأسها ، وهو في الكلام – كما قال الجوهري – بمنزلة قولك : صُبْرَةٌ من طعام . أهـ . الصحاح (٢٠٢٥/٥)

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد للخطابي (٣٨٩/١) النهاية (٢١١/٤) .

قال أبو مروان بن سراج [٢]: هو بالضم اسم لما كُوِّم ، وبالفتح المرة الواحدة. والكَوْمَةُ: الصبرة ، والكوم: العظيم من كل شيء، والكوم: المكان المرتفع كالرابية[٣]. والفتح هنا أولى ، لأنه إنما شَبَّه ما اجتمع هناك بالكوم الذي هو الرابية [٤] .

[**٢٤٨**] والْمَذْهَبَة ، الرواية الصحيحة المشهورة فيه هكذا - بالذال المعجمة والباء [أ- المنقوطة بواحدة من أسفل -أ] - من الذهب [١] .

ويحتمل أن يريد بها : كأنه [ب] فضة مذهبة ، كما قال الشاعر [٢] :

* كأنها فضة [قد][ج] مسها ذهب *

(أ) في ب : الموحدة . (**ب**)- في ب : كأنها.(**ج**) - ساقطة من الأصل وهي في بقية النسخ.

---

(٢) هو عبد الملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سِراج بن عبد الله بن محمد بن سِراج الأموي مولاهم القرطبي ، أبو مروان . ولد سنة (٤٠٠) هـ ، وروى عن ابيه وأبي عَمْرو السفاقسي ، وعنه ابنه أبو الحسن سَراج وأبو علي بن سُكَّرَة وقال عنه : هو أكثر من لقيته علماً بالآدب ، ومعاني القرآن والحديث . أهـ . وقال القاضي عياض : الوزير الحافظ اللغوي النحوي ، إمام الأندلس في وقته في فنه ، وأذكرهم للسان العرب ، وأوثقهم على النقل ... وإلية كانت الرحلة أهـ . قال الذهبي : الشيخ الإمام المحدث اللغوي الوزير الأكمل ، حُجَّةُ العرب .. إمام اللغة غير مُدافَع ... أهـ . توفي يوم عرفة سنة _٤٨٩)هـ.

ترتيب المدارك (٨١٦/٤) الصلة (٣٦٣/٢) إنباه الرواة (٢٠٧/٢) السير (١٣٣/١٩) الشذرات (٣٩٢/٣) .

(٣) ذُكِرَ ذلك عنه في : الإكمال (ل١٦٩/أ) المنهاج (١٠٣/٧) .

(٤) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٦٩/أ) .**وانظر** : الصحاح (٢٣٤٩/٦) المنهاج (١٠٣/٧) .

[**٢٤٨**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) ذكر النووي في المنهاج (١٠٣/٧) هذه الرواية وقال : وهو المشهور ، وبه جزم القاضي والجمهور . أهـ . وانظر : الإكمال (ل١٦٩/أ) .

(٢) هذا عجز بيت لذي الرِّمة ، وصدره : حوراءُ في دَعَجٍ ، صفراءُ في نَعَجٍ .

انظر : الإيضاح للقزويني بشرح الصعيدي (٦٢/٣) ، وبشرح خفاجي (١١٦/٤) والبيان والتبيين للجاحظ (٢٢٥/١). وذكره غير منسوب : القاضي في الإكمال وفي المشارق (٢٧١/١) والنووي في المنهاج - كما في التعليق السابق .

ويعني به تشبيه إشراق وجهه وتنويره ، أو كأنه آلة مذهبة ، كما تذهب الجلود والسروج والأقداح وغير ذلك ، وتجعل [أ] طرائق يتلو بعضها بعضا [٣] .

وقد وقع للحميدي [٤] في الجمع بين الصحيحين [٥] (مدهنة) - بالدال المهملة والنون - ، قال : والمدهن نقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر ، والمدهن أيضاً ما جعل فيه الدُهن ، والمدهنة من ذلك . شَبَّه صفاء وجهه باشراق السرور ، بصفاء هذا الماء المستنقع في الحجر ، أو بصفاء الدهن [٦] .

(أ) في هـ : يجعل .

---

(٣) انظر كذلك : الصحاح (١١٢٩/١) تاج العروس (٢٥٨/١) جامع الأصول (٤٥٩/٦) مشارق الأنوار (٢٧١/١) .

(٤) هو : محمد بن أبي نصر فُتُوح بن عبد الله الأز دي الحُمَيْدي الاندلسي المَيُوْرَقي ، أبو عبد الله ، الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، ولد سنة ٤٢٠ هـ . أخذ عن ابن حزم وابن عبد البر وأبي بكر الخطيب ، وكريمه المرزوية ، قال ابن ماكولا : لم أر مثل صديقنا أبي عبد الله الحميدي في نزاهته وعفته وورعه وتشاغله بالعلم . أهـ . قال الذهبي : الإمام القدوة الاثري ، المتقن الحافظ ، شيخ المحدثين ... جمع وصنف، وعمل "الجمع بين الصحيحين" ، ورتبه أحسن ترتيب ... وقال : وكان من بقايا أصحاب الحديث علماً وعملاً وعقداً وانقياداً - رحمه الله عليه- توفي سنة (٤٨٨) هـ.الأنساب (٣٣٣/٤) الصلة (٥٦٠/٢) . والأدباء (٢٨٢/١٨) السير (١٢٠/١٩) الشذرات (٣٩٢/٣) .

(٥) اعتمد الإمام ابن الاثير في "جامع الاصول" على كتاب "الجمع بين الصحيحين" للحميدي في سياق أحاديث الصحيحين - كما صرح بذلك في مقدمته (٥٥/١) .
وقد جاء هذا اللفظ : مُدْهَنَة في جامع الاصول (٤٥٧/٦) رقم (٤١٦٣) .
كما ذكر النووي في المنهاج (١٠٣/٧) وذلك عن الحميدي .

(٦) ساق هذا اللفظ ابن الاثير في "جامع الاصول" (٤٥٨/٦-٤٥٩) وقال : هذا ما شرحه الحميدي في غريبه .أهـ . وقال النووي في المنهاج (١٠٣/٧) وشرحه الحميدي في كتابه "غريب الجمع بين الصحيحين" فقال هو وغيره ممن فَسَّر هذه الرواية - إن صحت ثم ساق نحو ما هنا . وفي مشارق الأنوار (٢٧١/١) قال القاضي : وصحف هذا الحرف بعض الرواة ، فقال : مُدْهَنَة بدال مهملة ونون - وليس بشيء .أهـ .

وسروره ﷺ بذلك فرح بما ظهر من فعل المسلمين ، ومن سهولة البذل عليهم، ولمبادرتهم[أ] لذلك ، وبما كشف[ب] الله[ج] من فاقات أولئك المحاويج[7].

[249] **وقوله** : (من سن في الإسلام سنة حسنة) ، أي : من فعل فعلا جميلا فاقتدي به فيه ، وكذلك إذا فعل قبيحاً فاقتدي به فيه[1] ، ويفيد الترغيب في الخير المتكرر أجره بسبب الاقتداء ، والتحذير من الشرّ المتكرر إثمه بسبب الاقتداء[2].

(أ) - في ب ، ح : ومبادرتهم ، وفي غ ، د : وبمبادرتهم .

(ب) - في ب : كشفه .

(ج) - ساقطه من ح .

---

(7) **انظر** : الإكمال (ل169/أ) والمنهاج (103/7) .

[249] **التلخيص** : الحديث السابق .

(1) انظر : صحيح ابن حبان - كما في الاحسان - (131/5) المعلم (18/2) تحفة الاحوذي (438/7) الإكمال (ل169/أ) المنهاج (104/7) .

(2) **انظر** : المعلم ، والمنهاج - كما في التعليق .

١٢ - ومن [باب لمز[أ] المتصدق]

[٢٥٠] قولــه : (نحــامل علــى ظهورنــا) ، أي : نحمــل عليهــا

(أ) ساقطة من ح.

---

[٢٥٠] التلخيص : (٣٩٤/١) رقم (٣٨) باب النهي عن لمز المتصدق ، والترغيب في صدقة المنحة . قال :

عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال : أُمِرْنا بالصدقة ، قال : كنا نحامل [في رواية : على ظهورنا] قال : فتصدق أبو عُقيل بنصف صاع ، قال : وجاء انسان بشيء أكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغنيٌّ عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلاَّ رياء فنزلت : **﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾**

(١) صحيح مسلم (٧٠٦/٢) رقم (٧٢-١٠١٨) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل .

أخرجه أيضاً :

- البخاري (٢٨٢/٣) رقم (١٤١٥) كتاب الزكاة ، باب : (اتقوا النار ولو بشق تمرة) والقليل من الصدقة ، بنحوه . و(٣٣٠/٨) رقم (٤٦٦٨) كتاب التفسير - سورة براءة - ، باب ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ﴾ ، بنحوه .
- والنسائي (٥٩/٥-٦٠) كتاب الزكاة ، باب جهد المقل ، بنحوه .
- وفي التفسير (٥٥٠/١) رقم (٢٤٣) سورة التوبة ، بنحوه .
- والطيالسي في المسند (٨٥) رقم (٦٠٩) بنحوه .
- وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٤) رقم (٢٤٥٣) كتاب الزكاة ، باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ... بنحوه .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٤١/٥) رقم (٣٣٢٧) ، و (١٥٨/٥) رقم (٣٣٦٥) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، كلاهما بنحوه .
- والطبراني في الكبير (٢٠٠/١٧) رقم (٥٣٥،٥٣٦) الاولي بنحوه ، والثانية مختصرة .
- والبيهقي في الكبرى (١٧٧/٤) كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة وإن قلّت.
- وفي شعب الإيمان (٧٣/٧-٧٤) رقم (٣١٨٣) ، و (٣١٨٤) بنحوه .

وانظر شرح الحديث في :الإكمال (ل١٦٩/أ) المنهاج (١٠٥/٧) إكمال الإكمال =

بالأجرة [(١)] .

[٢٥١] و (**يلمزون**) : يعيبون [(١)] .

[٢٥٢] (**والمُطَّوِّعين**) : المتطوعين ، من الطاعة [(-أ] والطواعية [-أ)] ، وأدغمت التاء في الطاء [(١)] .

[٢٥٣] (**والجهد**) -بضم الجيم- : الطاقة -وبالفتح- : المشقة [(١)] .

(أ) ساقطة من غ ، هـ

= ومكمله (١٥٣/٣) الديباج (١١٧) فتح الملهم (٤٨/٣) الفتح (٢٨٣/٣) و (٣٣١/٨-٣٣٣) العمدة (٢٠٧/٧) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٦٠/٥) .

(١) قال النووي (١٠٥/٧) : معناه ، نحمل على ظهورنا بالأجرة ، ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها . أهـ .

وانظر : الإكمال (ل١٦٩/أ) الفتح (٢٨٣/٣) ، (٣٣١/٨) العمدة (٢٠٧/٧) .

[٢٥١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) المفردات (٤٥٤) والغريبين (٢١٨/٥) .

وانظر : الصحاح (٨٩٥/٣) الفتح (٢٨٤/٣) ، (٣٣١/٨) العمدة (٢٠٨/٧) .

[٢٥٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) فلان طَوْعُ يديك ، أي منقادٌ لك ... والتَطَوُّعُ بالشيء ، التبرع به ... والمُطَّوِعَةُ الذين يتطوعون بالجهاد ، قال الجوهري : ومنه قوله تعالى : ﴿**الذين يلمزون المُطَّوِّعِين**﴾ وأصله المُتَطَوِّعين ، فأُدغم . أهـ . قال الحافظ : قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو ، وأصله المتطوعين فأدغمت التاء في الطاء ، وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطانه أو غيره.أهـ.الصحاح(١٢٥٥/٣)الفتح(٣٣٢/٨).**وانظر** : العمدة (٢٠٨/٧) .

[٢٥٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٣١/٨) : قال أبو عبيدة في قوله : ﴿**والذين لا يجدون إلا جهدهم**﴾ مضموم ومفتوح سواء ، ومعناه طاقتهم ، يقال : جهد المقل . وقال الفراء : الجُهد - بالضم - لغة أهل الحجاز ، ولغة غيرهم الفتح ، وهذا هو المعتمد عند أهل العلم باللسان ، قال الطبري : وحكى عن بعضهم أن معناها مختلف : قيل بالفتح المشقة ، وبالضم الطاقة ، وقيل غير ذلك . أهـ . **وانظر** : الصحاح(٤٦٠/٢)العمدة (٢٠٨/٧).

[٢٥٤] **وقوله** : [من][أ]منح منيحة – ويروى : (منحة) – غدت بصدقة وراحت بصدقة) ، و[ب] (المنحة) و (المنيحة) عطية ذوات الألبان ؛ لينتفع المعطى له باللبن ثم يردّ المحلوب (١) .

(ومَن) شرط في موضع رفع بالابتداء ، جوابه : (غدت بصدقة وراحت بصدقة) ، وهو خبر المبتدأ على قول ، والصحيح أن خبرها [٢٣٣/أ] ما بعدها ، لأن (مَن) الشرطية لا تحتاج الى صلة ، بل هى اسم تامٌ ، وإنما لم يتم الكلام بما بعدها ؛ لما تضمنته من معنى الشرط ، فتدبَّرْه ، فإنه الصحيح [ج] .

ومعنى الكلام : أنَّ من منح منيحة ، كان للمانح صدقة ، كلما غدت أو راحت؛ لأجل ما يُنال منها في الصباح والمساء، والغدوة والبكرة ، والرواح والعشي.

[٢٥٥] **و (الصَّبوح)** : شرب

(أ) – ساقطة من الأصل.

(ب) ساقطة من ب ، ح.

(ج) – في ب : صحيح.

---

[٢٥٤] **التلخيص** : (٣٩٤/١) رقم (٣٩) الباب السابق ، قال :

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه نهى ... فذكر خصالاً وقال : (من مَنَحَ مَنَحْة غدت بصدقة وراحت بصدقة صَبُوحِها وغَبوُقِها) .

– صحيح مسلم (٧٠٧/٢) رقم (١٠٢٠/٧٤) باب فضل المنيحة . (C)

وأخرجه أيضاً :

– البيهقي في الكبرى (١٨٤/٤) كتاب الزكاة ، باب ما ورد في المنيحة ، بنحوه .

وانظر في شرح الحديث : الإكمال (ل١٦٩/أ) المنهاج (١٠٦/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٥٤/٣) الديباج (١١٧) فتح الملهم (٤٩/٣) .

(١) **انظر** : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٢/١–٢٩٣) الإكمال (ل١٦٩/أ) المنهاج (١٠٦/٧) الميسر (٦٨٥،٧٠٢) .

[٢٥٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

الصباح[1] ، و (الغبوق) : شرب العشي [2] و الجاشرية : شرب نصف النهار[3].

[٢٥٦] **والعُسُّ** : قدح ضخم تحلب فيه [1] ، والرواية الصحيحة المعروفة :

---

(١) في القاموس(٢٩١):سقاهم صبوحاً، وهو ما حُلِبَ من اللبن بالغداة، وماأصبح عندهم من شراب، والناقة تُحْلَبُ صباحاً...والصَّبُوحة : الناقة المحلوبة بالصباح، كالصبوح.أهـ.**وانظر**:غريب الحديث لأبي عبيد (٦١/١) غريب الحديث للخطابي (٥٣٢/١) النهاية (٣/٥-٦) المنهاج (١٠٧/٧) .

(٢) في القاموس (١١٨٠) الغَبُوْق كصبور ؛ ما يُشْرَب بالعَشِيّ ، وغَبَقَهُ : سقاه ذلك فاغْتَبَقَ : شربه ... وتَغَبَّق ؛ حَلَبَ بالعَشِيّ .**وانظر** : مصادر التعليق السابق . والنهاية (٣٤١/٣) .

(٣) في الصحاح (٦١٤/٢) : جَشَرَ الصبح يَجْشُرُ جُشُوراً : انفلق ، واصطبحنا الجاشِرية . وهو شربٌ يكون مع الصبح.أهـ.وفي القاموس (٤٦٦) : الجاشِرية : شُرْبٌ يكون مع الصبح ، ولايكون إلا من ألبان الإبل.أهـ. قال الخطابي في غريب الحديث (٥٣٢/١) : عن الكوفيين والبصريين قالوا : شُرْبُ الغداة الصَّبوح ، وفي نصف النهار القَيْل ، وبالعَشِيِّ الغَبُوق ، وبين المغرب والعتمة الفَحْمَة، وفي السَّحر الجاشِرية . وكل شراب شرب في أي زمان كان ، فهو الصَّفْح ...يقال أتاني فَصَفَحْته أي سَقيتُه . أهـ . وقال الجوهري في الصحاح (١٨٠٨/٥) القَيْلُ، شُرْبُ نِصفِ النهار ، يقال : قَيَّلَهُ فَتَقَيَّلَ: أي سقاه نصف النهار ، فشرب . أهـ . فالملاحظ أن شرب نصف النهار هو القَيل ، وليس الجاشِرية كما قال المصنف - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

[٢٥٦] **التلخيص** : (٣٩٤/١١) رقم (٤٠) الباب المتقدم ، قال :

وعنه أبي هريرة -رضي الله عنه- يبلغ به النبيﷺ:(ألا رجل يَمْنَحُ أهل بيت ناقة (في مسلم ناقة بالنون ، وكذا في النسخة الخطية وهو الصواب) تغدو بعس وتروح بعس ان أجرها لعظيم) .

صحيح مسلم (٧٠٧/٢) رقم (١٠١٩/٧٣) كتاب الزكاة ، باب فضل المنيحة ← (٣)

وأخرجه أيضاً :

- أحمد في المسند (٢٤٢/٢) بلفظه .
- وابن المبارك فى الزهد (٢٦٩) رقم (٧٨٠) بنحوه ، وفيه زيادة .
- والحميدي في المسند (٤٥٧/٢) رقم (١٠٦١) بمعناه .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٤) كتاب الزكاة ، باب ما ورد في المنيحة ، بنحوه .

(١) **انظر** : الصحاح (٩٤٩/٣) الإكمال (ل١١٦٩/أ) المنهاج (١٠٦/٧) .

(بُعسٍّ) - بعين مهملة مضمومة -[٢].

ووقع للسمرقندي[٣] : (تروح بعشاء ، وتغدو بعشاء)[٤].

ورواه الحميدي : (بعساء) - بعين مهملة مفتوحة وسين مهملة ، وبالمد والهمز[٥] - ، وفسره في غير الأم بالعُسّ الكبير[٦].

---

(٢) قال القاضي عياض:الذي سمعناه من مُتْقني شيوخنا في الكتاب:بعُسّ...وهو الصواب المعروف.أهـ.وقال النووي في المنهاج هكذا ضبطناه.أهـ.الإكمال والمنهاج،كما في التعليق السابق.

(٣) هو أبو محمد ، الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم السمرقندي الكُوخَمِيثني ، ولد سنة (٤٠٩) هـ ، صحب جعفر بن محمد المستغفري ، وأكثر عنه ، قال عمر بن محمد النسفي في كتاب (القند) : هو الإمام الحافظ قوام السنة ، نزيل نيسابور ، لم يكن في زمانه مثله في فنه في الشرق والغرب ، له كتاب : "بحر الأسانيد في صحاح المسانيد" جمع فيه مائة ألف حديث ، فرتّب وهَذّب ، لم يقع في الإسلام مثله ، وهو ثمان مائة جزء ، أهـ .
قال الذهبي : الإمام الحافظ الرَّحّال . توفي سنة (٤٩١) هـ .
السير (١٩/٢٠٥) الشذرات (٣/٣٩٤) .

(٤) ذكره القاضي في الإكمال (ل١٦٩/أ) عنه وقال : وكذا رواه أكثرهم . أهـ .
وفي المنهاج (٧/١٠٦) : أكثر رواة مسلم .

(٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/٥٠٧-٥٠٨) من طريق الحميدي .
- وعنه الحميدي في المسند (٢/٤٥٧) : بعس ، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة الأصل : بنفسي .
وقال القاضي في الإكمال : جاء من رواية الحميدي في غير الأم : بعساء . أهـ . وعند النووي في المنهاج (٧/١٠٦) : ووقع في كثير من نسخ بلادنا ، أو أكثرهم من صحيح مسلم : بعساء . أهـ .

(٦) قال الخطابي في غريب الحديث : (١/٥٠٨) بعدما ساق الحديث بسنده من طريق الحميدي ، وقال : قال الحميدي : العِسَاء : العُسُّ الكبير وقال : ولم أسمعه إلا في هذا الحديث . والحميدي من أهل اللسان ، وزواه ابن المبارك فقال : تغدو برِفْد وتروح برِفْد ، وكان ذلك شاهداً لقول الحميدي ، لأن الرِّفد ؛ القدحُ الكبير . أهـ . قال القاضي في الإكمال (ل١٦٩/أ) : فسّر الحميدي ... وهو من أهل اللسان ولم يعرفه أهل اللغة إلا من قِبَله . أهـ . **وانظر** : المنهاج (٧/١٠٦) .

[٢٥٧] **وقوله** : (جُنتان من حديد) ، يعني : درعين . و (الجُنـــــة)؛

---

[٢٥٧] **التلخيص** : (١/٣٩٥) رقم (٤١) باب مثل المتصدق والبخيل ، وقبول الصدقة تقع عند غير مستحق قال :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (مثل البخيل والمتصدق كمثل (في مسلم والمخطوط : مثل) رجلين عليهما جنتان من حديد ، فإذا هَمَّ المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره ، وإذا هَمَّ البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضَمَّت يداه الى تراقيه ، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها) ، قال : فسمعت رسول الله ﷺ يقول : (فيَجْهد أن يُوَسِّعها فلا يستطيع) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٠٩) رقم (١٠٢١/٧٧) باب مثل المنفق والبخيل .

وأخرجه أيضاً : في (٢/٧٠٨) رقم (٧٥،٧٦-١٠٢١) بنحوه .

وأخرجه كذلك :

- البخاري (٣/٣٠٥) رقم (١٤٤٣) كتاب الزكاة ، باب المتصدق والبخيل ، وفيه روايتان، الاولى مختصرة ، والثانية بنحوه ، وفيهما : "جبتان" بالباء الموحدة _ و (١٤٤٤) معلقاً ، وفيه روايتان وفيهما : "جنتان" - بالنون - و (٦/٩٩) رقم (٢٩١٧) كتاب الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي ﷺ ، والقميص في الحرب ، بلفظ مقارب ،. وفيه "جبتان" - بالباء الموحدة - . و (٩/٤٣٦و٤٣٧) رقم (٥٢٩٩) كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ، معلقاً، قال : وقال الليث . وفيه "جبتان". و (١٠/٢٦٧) رقم(٥٧٩٧)كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدور وغيره، بنحوه.وفيه "جُبَّتان".
- والنسائي (٥/٧٠) كتاب الزكاة ، باب صدقة البخيل ، بنحوه ، وفيه : "جنتان أو جبتان" و (٥/٧٢) باب صدقة البخيل ، بلفظ مقارب ، وفيه : "جنتان" - بالنون - .
- وأحمد في المسند (٢/٢٥٦-٥٢٣) بنحوه ، وفيه "جنتان" - بالباء الموحدة .و(٢/٣٨٩) بلفظ مقارب : وفيه "جبتان" - بالباء الموحدة - .وأشار له في المسند (٢/٢٤٥) بذكر أطراف منه .
- والشافعي في المسند - كما في ترتيبه- (١/٢٢١) رقم (٦٠٨-٦٠٩) بنحوه ، وفيه "جبتان" - بالباء -.
- وهمام بن منبه في صحيفته (٩) رقم (٣) ، بنحوه ، وفيه : "جبتان أو جنتان" .
- والحميدي في المسند (٢/٤٥٨) رقم (١٠٦٤) بنحوه وفيه جنتان أو جبتان .

ما يُستجنُّ بـــــــــــــــه [1] ، كذا صحيح الرواية [2] .

= - وابن خزيمة في صحيحه ٩٦/٤ رقم (٢٤٣٧) ، كتاب الزكاة ، باب ذكر نماء المال بالصدقة منه ، بنحوه . وفيه "جبتان" -بالباء- .

- والرامهرمزي في كتاب الأمثال (١٢٣) .

- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٣٢/٥) رقم (٣٣٠٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، بنحوه ، وفيه : "جنتان" - بالنون- .

و (١٣٩/٥) رقم (٣٣٢٢) الباب السابق ، بنحوه ، وفيه : "جنتان أو جبتان" .

- وأبو الشيخ في كتاب الأمثال (١٩٥/٢) ، رقم (٢٦٧-٢٦٨) وفيه روايتان بنحوه ، وفيهما : "جبتان" -بالباء .

- والبيهقي في الكبرى (١٨٦/٤) كتاب الزكاة ، باب كراهية البخل والشح والاقتار ، وفيه روايتان الاولى بنحوه ، وفيها :"جنتان أو جبتان" ، والثانية قال : مثله .

- والبغوي في شرح السنة (١٥٧/٦) رقم (١٦٥٩) ، و (١٥٨/٦) رقم (١٦٦٠) وفيه روايتان بنحوه ، فيهما : "جبتان أو جنتان" .

وانظر شرح الحديث في :الإكمال (ل١٦٩/أ) المنهاج (١٠٧/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٥٤/٣) الديباج (١١٨) فتح الملهم (٤٩/٣-٥٠) أعلام الحديث (٧٦٩/١) شرح السنة(١٥٩/٦)الفتح(٣٠٦/٣)،(٤٣٨/٩)عمدة القاري (٢٤٤/٧) إرشاد الساري (٣٧/٣)شرح الطيبي (٧٦/٤) مرقاة المفاتيح (١٨٦/٤) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٧٠/٥-٧٣) الميسر (٦٥٩) أحمد شاكر في المسند (٥٢/١٣-٥٩).

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٢١/١-٤٢٢) : جَنَّ ، الجيم والنون أصل واحد، وهو السِّتْر والتَّستُّر ، فالجَنَّة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة ، وهو ثواب مستورٌ عنهم اليوم ، والجَنَّة البستان ، وهو ذاك ، لأن الشجر بورَقه يَسْتُر... والجنين: الولد في بطن أمه ، والجنين : المقبور ، والجَنَان : القَلْب ، والمِجَن : الترس ، وكلّ ما استتر به من السلاح فهو جُنَّة ، قال أبو عبيدة : السلاح ما قوتل به . ، والجُنَّة ما اتقيَ به ... والجِنَّة: الجنون ، وذلك أنه يغطي العقل ، وجَنَان الليل سوادُه وسَتْرُه الأشياء ... والجنُّ سُمُّوا بذلك لأنهم متسترون عن أعيُن الخلق . أهـ .

وانظر : جامع الأصول (٤٤٨/٦) الصحاح (٢٠٩٤/٥) غريب الحديث الخطابي (٢٦٧/٢) الإكمال (ل١٦٩/أ) الميسر (٦٥٩) العمدة (٢٤٤/٧) الفتح (٣٠٦/٣) المنهاج (١٠٨/٧) .

(٢) صحح هذه الرواية القاضي في الإكمال (ل١٦٩،/أ) وفي مشارق الأنوار (١٣٩/١) والطيبي في شرح المصابيح (٧٦/٤)وقال : هو أنسب ، لأن الدرع لا يسمى جبة =

وقد روي : (جبتان) - بالباء بواحدة [3] - ، وفيه بُعْـــدٌ

بالباء . أهـ . والتوربشتي في الميسر (٦٥٩-٦٦٠) وقال عن رواية الباء : وهـو تصحيف من بعض الرواة ، لاخفاء به ، ولا يلتبس ذلك على ذي فهم ، لوجوه :

أحدها : أن الجُبَّة -بالباء- من حديد شيء لم يُعهد ، ولم يعرف في كلامهم .

والآخر : أن في بعض طرق هذا الحديث : (عليه درعان) مكان (عليه جُبَّتان) .

والثالث : أنه قال : (قلصت ، وأخذ كل حلقة بمكانها) . أهـ .

وجزم العيني في العمدة (٢٤٤/٧) أنها تصحيف ، وقال : وقال ابن قرقـول : والنـون أصوب بلا شك - وهو الدرع ... وقال الزمخشري في الفائق [ولم أقف عليه] - : جُنّتان ، -بالنون- في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف . أهـ .**وانظر** : المنهاج (١٠٨/٧) .

(٣) وقع عنـد مسلم في رواياته الثلاث "جنتان" بالنون . وفي الرواية الاولى منها : "وجبتان" بالموحدة التحتيه . ووقع عند البخاري (٣٠٥/٣) بالباء الموحدة ، وقال : وقال : حنظلة عن طاووس : "جنتان" ، وقـال الليث : حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ : "جنتان" . أهـ .

* روايات مسلم بالنون من طرق :

الاولى من طريقين : سفيان بن عينيه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وسفيان بن عينيه ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن أبي هريرة، وفيهما: (جبتان أو جنتان) . بالشك .

الثانية : من طريق ابراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم به ، وفيه : (جنتان) -بالنون.

والثالثة:من طريق وهيب عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه به ، وفيه:(جنتان) -بالنون.

وأما البخاري فعنده :

رقم (١٤٤٣) من طريق وهيب عن عبد الله بن طاووس به ، وفيه : _جبتان) -بالباء الموحدة- ومن طريق شعيب عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وفيه : - جبتان(-بالباء الموحدة- . رقم (١٤٤٤) وحنظلة عن طاووس (جنتان) -بالنون -.

وجعفر عن ابن هرمز (جنتان) -بالنون- . رقم (٢٩١٧) من طريق وهيب المتقدم -بالباء الموحدة- . رقم (٥٢٩٩) معلقاً : مكرراً : قال الليث ... رقم (٥٧٩٧) من طريق ابراهيم بن نافع به وفيه : جبتان -بالموحدة ، خلافاً لرواية المتقدمة وقال عقبة : تابعة ابن طاووس عن أبيه ، وأبو الزناد عن الأعرج في الجبتين . وقال حنظلة سمعت طاووساً سمعت أبا هريرة يقول : جبتان -بالباء- .وقال جعفر بن ربيعة عن الاعرج -جنتان -بالنون- . وقد اختلفت الروايات في ذكر هذه الكلمة كما ترى ، بل اختلفت روايات بعض الرواة، كما في رواية ابراهيم بن =

في المعنى [٤] .

[٢٥٨] و (اتسعت) من السعة ، ويعني به : طالت ؛ لأنه إذا اتسع الثوب طال ، فإذا اتسعت ، تصرف فيها بيده وغيره ، بخلاف جُنَّةِ الحديد[١].

وقد روي:[سبغت] [أ] [٢]،وهو أحسن في المعنى [٣] .

(أ) - كذا في النسخ وفي الأصل : سغب.

= نافع عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس به .وكما في رواية وهيب ، عن طاووس به ، وكما في رواية حنظلة عن ابن طاووس به ، فإنهم رووه باللفظين .

وقد تكلم الائمة عن ذلك بما يبين وجه الصواب فيه ، ورجحوا رواية النون .

انظر : الفتح(٣/٣٠٦)شرح السيوطي على النسائي(٥/٧١)المسند بتعليق أحمد شاكر(١٣/٥٦).

(٤) صوب هذا الوجه من الرواية الحافظ في الفتح (٣/٣٠٦) قال : كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعد موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف،...ورواه حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي عن طاووس : بالنون ، ورجحت لقوله : "من حديد والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها ، أي تحصنه ، والجبة بالموحدة ، ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع.أهـ.

- وبنحو ذلك قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/٣٧) .

[٢٥٨] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر الفتح (٣/٣٠٦) .

(٢) جاء هذا اللفظ (سبغت) عند مسلم رقم (٧٥-١٠٢١) والبخاري رقم (١٤٤٣) والشافعي في المسند كما في ترتيبه رقم (٦٠٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٤٣٧) والبيهقي في الكبرى (٤/١٨٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٦٠) .

وقد تقدم تخريج الحديث مفصلاً ، وقد جاء بلفظ (انبسطت) عند البخاري رقم (٥٧٩٧) ومسلم رقم (٧٦-١٠٢١) وأحمد (٢/٥٢٣) . وورد بلفظ : (وَفَرَت) عند البخاري رقم (١٤٤٣) ، وابن خزيمة رقم (٢٤٣٧) . والله أعلم .

(٣) سَبَغَ الشيء سُبُوغاً : طال إلى الأرض . والنعمة : اتسعت ... ودرع سابغةٌ : تامةٌ طويلة... والسَّبْغَة : السعة والرفاهية . أهـ . القاموس (١٠١١، ١٠١٢) وانظر الفتح (٣/٣٠٦) ، والعمدة (٧/٢٤٥) .

[٢٥٩] و (تقلصت) : تقبضت وانضمت على يده[1] .

وهذان المثلان للبخيل والمتصدق واقعان ؛ لأن كل واحد منهما إنما يتصرف بما يجد من نفسه ، فمن غلب الإعطاء والبذل عليه ، طاعت نفسه وطابت بالإنفاق وتوسعت فيه . ومن غلب عليه البخل ، كان كلما خطر بباله إخراج شيء مما بيده[أ]، شحت نفسه بذلك فانقبضت يده ، للضيق الذي يجده في صدره ، ولشح نفسه الذي مَن وُقِيَهُ فقد أفلح [٢] ، كما قال تعالى : ﴿**ومن يوق شحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ [٣] .

وقد وقع حديث أبي هريرة هذا[ب] في الأمّ ، من [طرق][ج] فيها تثبيج[٤]

(أ) في ب : في يده.

(ب) في ح : هكذا.

(ج) كذا في ب ، ح . وفي الأصل وبقية النسخ: طريق .

[٢٥٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : الصحاح (١٠٥٣/٣) جامع الأصول (٤٤٩/٦) الإكمال (ل١٦٩/أ) الميسر (٦٦٠) المنهاج (١٠٩/٧) الفتح (٣٠٦/٣) .

(٢) قال الإمام الخطابي في أعلام الحديث (٧٦٩/١) : هذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ رسول الله للجواد المنفق ، والبخيل الممسك ، وشَبَّهَهُما برجلين ، أراد كل واحدٌ منهما أن يَلبس درعاً يَسْتَجِن بها فصبَّهَا على رأسه ، ليلبسها ، والدرع أول ما يُلْبَس إنما يقع على موضع الصدر والثديين ، إلى أن يَسْلُك لابسُها يديه في كُمَيَّها ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل " مثل المنفق مثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته ، جعل البخيل كرجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه ، ناتئتين دون صدره ، فإذا أراد لبس الدرع ، حالت يداه بينهما وبين أن تَمُرَّ سُفلاً على البدن ، واجتمعت في عنقه ، فلزمت ترقُوتَه ، فكانت ثِقلاًوبالاً عليه من غير وقاية له أو تحصين لبدنه... ثم ساق نحو ما قاله المصنف هنا.

وقد نقل كلام الخطابي البغوي في شرح السنة (١٥٩/٦) والطيبي في شرحه (٧٦/٤-٧٧) والتوربشتي في الميسر (٦٦٠) والحافظ في الفتح (٣٠٦/٣) والعيني في العمدة (٢٤٦/٧) ونحوه مختصراً قال القاضي في الإكمال (ل١٦٩/ب) والنووي ي المنهاج (١٠٩/٧) .

(٣) سورة الحشر آية (٩) . وسورة التغابن آية (١٦) .

(٤) في القاموس (٢٣٣) : التَّبجُ : اضطراب الكلام ، وتعمية الخط ، وترك بيانه . أهـ .

وتخليط [٥]، وما أثبتناه هنا أحسنها مساقاً [٦] والله أعلم .

[٢٦٠] **وقول المتصدق** : (اللهم لك الحمدُ ، على زانية) ؛ إشعار بألم قلبه ؛ إذ ظن أنَّ صدقته لم توافق محلّها، وأنَّ ذلك لم ينفعه، ولذلك كرَّر الصدقة . فلما علم

---

(٥) يعني بذلك رواية مسلم رقم (٧٥-١٠٢١) . وما أشار له المصنف رحمه الله تعالى من اضطراب في هذه الرواية ذُكِرَ مفصلا في الإكمال (ل١٦٩/أ) مشارق الأنوار (٢/٣٢٣-٣٢٤) المنهاج (٧/١٠٧،١٠٨،١٠٩) الفتح (٣/٣٠٦) العمدة (٧/٢٤٤-٢٤٥) شرح الشيخ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (١٣/٥٤-٥٨) .

(٦) يعني رواية مسلم رقم (٧٦،٧٧-١٠٢١) .

[٢٦٠] **التلخيص** : (١/٣٩٥) رقم (٤٢) الباب المتقدم ، قال :

وعنه [يعني أبا هريرة -رضي الله عنه-] عن النبي ﷺ : قال : (قال رجل : لأتَصَدَّقَنَّ الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة على زانية : قال : اللهم لك الحمد على زانية . لأتَصَدَّقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غَنِيٍّ ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق على غني قال : اللهم لك الحمد على غنى ، لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ على سارقٍ . فقال : اللهم : اللهم لك الحمد على زانيةٍ ، وعلى غني وعلى سارق فأُتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، أما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، ولعل الغني يعتبر ينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته) .

(ل) صحيح مسلم (٢/٧٠٩) رقم (٧٨-١٠٢٢) باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣/٢٩٠) رقم (١٤٢١) كتاب الزكاة ، باب إذا تَصدَّق على غني وهو لا يعلم، بنحوه ، مع تقديم وتأخير .
- والنسائي (٥/٥٥) كتاب الزكاة ، باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر . كما عند البخاري .
- وأحمد في المسند (٢/٣٢٢،٣٥٠) وفيه روايتان بنحوه
- وابن زنجويه في الأموال (٣/١١٢٦) رقم (٢٠٩٢) ، باب التحضيض على اعطاء السائل وإن كان غنياً بلفظه مع تقديم وتأخير . و(٣/١٢١٣) رقم (٢٢٩٧) باب ما جاء في الذي يغلط فيعطي صدقته غنياً أو مملوكاً أو من لا يعطي ، بلفظه مع تقديم وتأخير .

الله تعالى صحَّة نيته ، تقبَّلها منه ، وأعلمه بفوائد صدقاته (١) .

ويستفاد منه صحَّة الصدقة وإن لم توافق محلاً مرضياً ، إذا حسنت نية المتصدق ، (أ- فأما لو علم المتصدِّق أن المتصدَّق عليه -أ) [٢٣٣/ب] يستعين بتلك الصدقة على معصية (ب) ؛ لحرم عليه ذلك ، فإنه من باب التعاون على الاثم والعدوان(٢).

(أ) في غ : فلو علم أنه.

(ب) في ح زيادة : الله.

= وابن حبان -كما في الاحسان- (١٤٧/٥) رقم (٣٣٤٥) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع بلفظ مقارب ، مع تقديم وتأخير .

- والبيهقي في الكبرى (١٩١/٤-١٩٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله ، بلفظه . و(٣٤/٧) كتاب الصدقات ، باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السهمان ، فبان أنه ليس من أهل السهمان ، بلفظه.

وانظر في شرح الحديث : الإكمال (ل١٦٩/ب) المنهاج (١١٠/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٥٦/٣) فتح الملهم (٥١/٣) الفتح (٢٩٠/٣-٢٩١) عمدة القاري (٢١٨/٧) شرح الطيبي (٨٥/٤) مرقاة المفاتيح (١٩٢/٤) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٥٥/٥-٥٦) .

(١) قال الحافظ (٢٩٠/٣) عند قوه (اللهم لك الحمد) : أي لا لي ، لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها ، فلك الحمد حيث كان ذلكَ بإرادتك ، أي لا بإرادتي ، فإن إرادة الله كلها جميلة . أهـ . **وانظر** : شرح الطيبي (٨٥/٤) الإكمال (ل١٦٩/ب) العمدة (٢١٩/٧) .

(٢) قال الإمام النووي في المنهاج (١١٠/٧) : وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الأخذ فاسقاً وغنياً ، ففي كل كبد حَرَّى أجر ، وهذا في صدقة التطوع ، وأما الزكاة ، فلا يجزى دفعها إلى غني . أهـ . **وانظر** : الفتح (٢٩١/٣) العمدة (٢٢٠/٧) .

١٣ – ومن [باب أجر الخازن الأمين]

[٢٦١] **قوله** : (إن الخازن الأمين [أ] ... إلى آخره) ، هذه الأوصاف لا بدَّ من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن ، فإنه إن لم يكن مسلماً ، لم تَصِحَّ منه نية التقرُّب ، وإن لم يكن أميناً ، كان عليه وزر الخيانة ، فكيف يحصل له أجـــر

(أ) في ح زيادة : المسلم.

---

[٢٦١] **التلخيص** : (٣٩٦/١) رقم (٤٣) باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة تتصدق من كسب زوجها ، والعبد من مال سيده . قال :

عن أبي موسى –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال : (إن الخازن المسلم الأمين الذي يتصدق ، [وربما قال : يعطي] ما أُمِرَ به فيعطيه كاملاً مُوفَّراً طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أُمِرَ له به، أحد المتصدقين)

صحيح مسلم (٧١٠/٢) رقم (٧٩-١٠٢٣) باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي . وفيه : (إن الخازن الأمين الذي ينفذ) .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٠٢/٣) رقم (١٤٣٨) كتاب الزكاة ، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد . بلفظه . و (٤٣٩/٤) رقم (٢٢٦٠) كتاب الإجارة ، باب استئجار الرجل الصالح . مختصراً .و (٤٩٣/٤) رقم (٢٣١٩) كتاب الوكالة ، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ، بنحوه .
- وأبو داود (٣١٥/٢) رقم (١٦٨٤) كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن ، بلفظ مقارب .
- والنسائي (٧٩/٥) كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه ، بنحوه .
- وأحمد في المسند(٣٩٤/٤)بنحوه ، و (٤٠٤/٤-٤٠٥ ، ٤٠٩) مختصراً ، في آخر الحديث.
- والحميدي في المسند (٣٣٩/٢) رقم (٧٦٩) ، مختصراً .
- وابن حبان –كما في الاحسان– (١٤٩/٥) رقم (٣٣٤٨) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع . بلفظ مقارب .
- والقضاعي في مسند الشهاب (٢٠٠/١) رقم (٣٠٢ ، ٣٠٣) بلفظ مقارب للجزء الأول من الحديث.

الصدقة ، وإن لم يطبْ بذلك نفساً ، لم يكن له نية فلا يؤجر [1] .

[٢٦٢] **وقوله** : ([أحد][أ] المُتَصَدِّقَيْن[ب]) ، لم نروه إلا بالتثنية ، ومعناه : أنه بما فعل متصدق ، والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدق آخر ، فهما متصدقان. ويصح أن يقال على الجمع[ج] ، ويكون معناه : أنه متصدق من جملة المتصدقين [1].

(أ) كذا في ح ، وفي الأصل بقية النسخ : أجر.

(ب) في ح ، ب : المتصدقين.

(ج) ساقطة من هـ.

= والبيهقي في الكبرى (١٩٢/٤) كتاب الزكاة ، باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة فيعطي الأمين ما وكل به كاملاً . بنحوه .

وانظر في شرح الحديث :الإكمال (ل١٦٩/ب) ، (١٧٠/أ) المنهاج (١١١/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٥٨/٣) الديباج (١١٨) فتح الملهم (٥١/٣) الفتح (٣٠٣/٣) عمدة القارى (٢٤٠/٧) عون المعبود (١٠٠/٥) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٧٩/٥-٨٠) شرح الطيبي (١٣١/٤) مرقاة المفاتيح (٢٢٦/٤) .

(١) قال الإمام العيني في العمدة (٢٤٠/٧) عند هذا الحديث : قَيَّدَ فيه قيوداً :

الأول : أن يكون خازناً ، لأنه إذا لم يكن خازناً لا يجوز له أن يتصدق من مال الغير.

الثاني : أن يكون مسلماً ، فأخرج به الكافر لأنه لا نية له .

الثالث : أن يكون أميناً ، فأخرج به الخائن لأنه مأزور .

الرابع : أن يكون مُنَفِّذاً ، أي مُنَفِّذاً صدقة الآمر ، وهو معنى قوله : (الذي ينفذ...).

الخامس : أن تكون نفسه بذلك طيبة ، لئلا يعدم النية فيفقد الأجر .

السادس : أن يكون دفعه الصدقة إلى الذي أُمِرَ له به ... وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب ، فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها . اهـ .

وانظر : الإكمال (ل/١٧٠/أ) المنهاج (١١٣/٧) الفتح (٣٠٣/٣) .

[٢٦٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** الإكمال (ل١٦٩/ب) المنهاج (١١١/٧-١١٢،١١٣) العمدة (٢٤١/٧) .

[٢٦٣] و (آبي اللحم) (١) ، اختلف في [سبب] (ب) تسميته بذلك :

فمنهم من قال : بما جاء بيانه في الحديث الآخر بعده ؛ وذلك أنه لما ضرب

(ب) كذا في ب ، وليس في الأصل وبقية النسخ.

---

[٢٦٣] **التلخيص** : (٣٩٦/١) رقم (٤٥) الباب السابق . قال :

وعن عمير مولى آبي اللحم قال : كنت مملوكاً ، فسألت رسول الله ﷺ : أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال : (نعم والأجر بينكما نصفان) .

(١) صحيح مسلم (٧١١/٢) رقم (٨٢-١٠٢٥) باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

وأخرجه أيضاً :

- ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٣) كتاب الزكـاة ، باب في العبد يتصدق من رَخّصَ أن يفعل ، بنحوه.
- وابن حبان –كما في الاحسان–(١٤٩/٥)رقم (٣٣٤٩) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (١٩٤/٤) كتاب الزكاة ، باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه ، بلفظ مقارب .

وانظر في شرح الحديث : الإكمال (ل١٧٠/أ) المنهاج (١١٤/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٥٩/٣) الديباج (١١٨) فتح الملهم (٥٣/٣) ابن حبان كما في الاحسان (١٤٩/٥) الجوهر النقي لابن التركماني (١٩٤/٤) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٦٣/٥-٦٤)

(١) هو : آبي اللحم الغفاري ، مختلف في اسمه ، فقيل : عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله . وقيل : خلف بن عبد الملك ، وقيل عبد الله بن عبدالله بن مالك ، وقيل : الحويرث بن عبد الله بن خلف ، وقيل : عبد الله بن عبد مَلَك – بفتح اللام مجرداً عن الألف واللام – من قدماء الصحابة وكبارهم ، وكان شاعراً شريفاً ، شهد حنيناً ومعه مولاه عمير ، وكان ينزل الصفراء على ثلاث مراحل من المدينة ، أدرك الجاهلية . وذكر ابن الاثير أنه شهد مع النبي ﷺ خيبر قال : وقتل يوم خيبر.أهـ . وقال الحافظ : لا خلاف أنه شهد حنيناً وقتل بها . أهـ .

المستدرك (٧٢٢/٣) الاستيعاب (١١١/١) الأسد (٣٤/١) الإصابة (١٣/١) المنهاج (١١٤/٧) ولا أدري أَوَقَفَ الحافظ على ما ذكره ابن الاثير في الأسد أم لا؟ فإنه ذكر أنه قتل يوم خيبر ، بينما جزم الحافظ بالاتفاق على أنه قتل يوم حنين،أو أن ما جاء عند=

عبده على دفع اللحم ، سُمِّيَ آبي اللحم لذلك [٢] .

وقيل : لأنه لا يأكل من لحم ما ذبح على النصب [٣] .

وقيل : لأنه كان لا يأكل اللحم جملةً [٤] .

= ابن الاثير تصحيف ، فقد جزم الحافظ في التقريب (٨٦) أنه استشهد بحنين . وفي التهذيب (١٨٨/١) قال : قيل قتل يوم حنين . أهـ . وهو نص عبارة المزي في تهذيب الكمال (٢٧٣/٢) . وقال الذهبي في الكاشف (٢٢٩/١) : قتل يوم حنين أهـ .

(٢) أورده المصنف في التلخيص (٣٩٦/١) رقم (٤٦) الباب المتقدم ، قال :

وعنه [أي عن مولى آبي اللحم] قال : أمرني مولاي أن أُقَدِّد لحماً ، فأتى مسكين فأطعمته منه، فعلم مولاي بذلك فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال : (لم ضربته؟) قال : يعطي طعامي بغير أن آمره . فقال : (الأجر بينكما) .

- صحيح مسلم (٧١١/٢) رقم(٨٣-١٠٢٥) كتاب الزكاة ، باب ما انفق العبد من مال مولاه .

وأخرجه أيضاً :

- النسائي (٦٣/٥-٦٤) كتاب الزكاة ، باب صدقة العبد ، بلفظ مقارب .

- وابن ماجه (٧٧٠/٢) رقم (٢٢٩٧) كتاب التجارات ، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق ، بنحوه .

- والحاكم في المستدرك (٧٢٢/٣) رقم (٦٦١٣) كتاب معرفة الصحابة . بلفظه ، وسكت عنه هو والذهبي .

- والطبراني في الكبير (٦٥/١٧) رقم (١٢٥) بلفظ مقارب .

- والبيهقي في الكبرى (١٩٤/٤) كتاب الزكاة ، باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه ، بلفظه .

(٣) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (١١١/١) وابن الأثير في الأسد (٣٥/١) .

وانظر : الإكمال (ل١٧٠/أ) المنهاج (١١٤/٧) تهذيب التهذيب (١٨٨/١) .

(٤) جزم بذلك الطبراني في المعجم الكبير (٦٥/١٧) ، وقال ابن حبان (١٤٩/٥) : إنما قيل آبي اللحم ، لأنه في الجاهلية حرم على نفسه اللحم ، وأبى أن يأكل ، فقيل : آبي اللحم.أهـ .وذكر الحاكم في المستدرك(٧٢٢/٣):عن أبي عبيد معمر بن المثنى إنما سمي =

وآبي اللحم : بطن من [أ] غفار [٥] ، ومولى عمير [ب] منهم [٦] .

[٢٦٤] **وقوله** ﷺ : (الأجر بينكما) يعني : فيما أعطى العبد مما جرت العادة بإعطائه ، والمسامحة بأمثاله ، كاللحم واللبن الطعام اليسير وغير ذلك ، وأما لو دفع ماله بال مما لم تجر العادة بإعطائه ، لكان عليه الوزر ، وللمالك كل الأجر [١] .

[٢٦٥] **وقوله** : (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) ،

(أ) في ح زيادة : بني.

~~(ب) في غ ، هـ : عمر.~~

= آبي اللحم ، لأنه كان يأبى بأن يأكل اللحم.أهـ.وبه جزم الحافظ في الإصابة (١/١٣).

وانظر : الاستيعاب (١/١١١) الأسد (١/٣٥) الإكمال (ل١٧٠/أ) المنهاج (٧/١١٤).

(٥) وانظر : مصادر ترجمة آبي اللحم في التعليق المتقدم قريباً .

(٦) هو : عمير مولى آبي اللحم ، شهد فتح خيبر مع مولاه آبي اللحم ، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه ، وعن مولاه ، وروى عنه محمد بن ابراهيم التيمي وغيره .

انظر : معجم الطبراني الكبير (١٧/٦٥) الاستيعاب (٢/٤٩٠) الإصابة (٣/٣٨) التهذيب (٨/١٥١) .

[٢٦٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : الإكمال (ل١٧٠/أ) المنهاج (٧/١١٣) الفتح (٣/٣٠٣) و (٩/٢٩٧) .

[٢٦٥] **التلخيص** : (١/٣٩٦) رقم (٤٤) الباب السابق . قال :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : (لا تَصُم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير إذنه [كذا في المخطوط ، وفي مسلم : أمره] فإن نصف أجره له) .

(١) صحيح مسلم (٢/٧١١) رقم (٨٤-١٠٢٦) .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٩/٢٩٥) رقم (٥١٩٥) كتاب انكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، بنحوه . و (٤/٣٠١) رقم (٢٠٦٦) كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى: ﴿**انفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾ . و(٩/٥٠٤) رقم (٥٣٦٠) كتاب النفقات ، باب نفقة المرأة إذا =

= غاب زوجها ، ونفقة الولد ، مختصراً بذكر الانفاق فقط في كلا الروايتين .، و(٩/٢٩٣) رقم (٥١٩٢) كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً . وفيه ذكر النهي عن الصوم إلا بإذنه فقط .

- وأبو داود (٢/٨٢٧) رقم (٢٤٥٨) كتاب الصوم ، باب المرأة تصوم بغيرإذن زوجها ، وفيه ذكر الصوم والإذن فقط .
- والترمذي (٣/١٥١) رقم (٧٨٢) كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ، وفيه ذكر الصوم فقط ، وقال : حديث حسن صحيح .
- وابن ماجه (١/٥٦٠) رقم (١٧٦١) كتاب الصيام ، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، كما عند الترمذي.
- وأحمد في المسند (٢/٣١٦) بلفظ مقارب ، و(٢/٢٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠) بألفاظ مختلفة ، وفيها ذكر النهي عن الصوم فقط .
- والحميدي في المسند (٢/٤٤٣) رقم (١٠١٦) ، وفيه ذكر الصوم فقط .
- وعبد الرزاق في المصنف (٤/٣٠٥) رقم (٧٨٨٦) كتاب الصيام ، باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ، بلفظ مقارب .
- والدارمي في السنن (٢/١٢) كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ، وفيه روايتان فيهما ذكر الصوم فقط .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٥/٢٣٣ ، ٢٣٤) رقم (٣٥٦٤ ، ٣٥٦٥) كتاب الصوم ، باب الصوم المنهي عنه ، وفيه روايتان فيهما ذكر الصوم فقط .
- والحاكم في المستدرك (٤/١٩١) رقم (٧٣٢٩) كتاب البر والصلة ، وفيه ذكر الصوم فقط ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٩٢) كتاب الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة ، بلفظ مقارب . و(٧/٢٩٢) كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه [أي الزوج] عليها . بلفظ مقارب . -

والبغوي في شرح السنة (٦/٢٠٢ ، ٢٠٣) رقم (١٦٩٤، ١٦٩٥) كتاب الزكاة . وفيه روايتان ، الأولى بلفظ مقارب ، والثانية بنحوه . =

البعل : الزوج [(١)] وشاهد : حاضر [(٢)]

ومحمل هذا على المتطوعة بالصوم ، لأنّ مراعاة حقّ الزوج واجبة[(أ)] عليها ، [(ب)]وحقه عليها[-ب)] مستصحب ، فلو [سوغ][(ج)] لها الصوم بغير إذنه، لكان ذلك منعاً للزوج من حقّه ، فلو[(د)] شرعت في صوم التطوع بغير إذنه ، فله أن يحللها، لأن حقّه مقدَّم على ما شرعت فيه ، وكذلك لو أحرمت بالحج و[(هـ)] العمرة تطوعاً[(٣)].

(أ) في ح : واجب.

(ب) مابين القوسين ساقط من ح.

(ج) كذا في النسخ . وفي الاصل : شرع.

(د) في ب : ولو.

(هـ) في ب ، ح : أو.

= وانظر في شرح الحديث : الإكمال (ل١٧٠/أ) المنهاج (١١٥/٧) إكمال الإكمال ومكمله (١٦٠/٣) الديباج (١١٨) فتح الملهم (٥٣/٣) أعلام الحديث (٢٠٠١/٣) العمدة (٣٨٥/١٦) الفتح (٢٩٥/٩-٢٩٧) ، (٣٠١/٤) شرح السنة (٢٠٣/٦) عارضة الاحوذي (٣٠٩/٣) تحفة الأحوذي (٤٩٥/٣) عون المعبود (١٢٨/٧) أحمد شاكر على المسند (٦٤/١٣-٦٦) شرح الطيبي (١٧٣/٤) مرقاة المفاتيح (٢٨١/٤) .

(١) قاله الجوهري ، وقال : والجمع البُعُولَة ، ويقال للمرأة أيضاً بَعْلٌ وبعْلَةٌ ، مثل زوج وزوجة . الصحاح (١٦٣٥/٤) .وفي الفتح (٢٩٥/٩) قال : عن ابن حزم أنه نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج وللسيد .اهـ .

(٢) المشاهدةُ : المعاينة وشَهِدَهُ شُهُوداً : أي حَضَرَهَ ، فهو شاهد ، وقومٌ شهود أي حُضُور. الصحاح(٤٩٤/٢).**وانظر** : شرح السنة (٢٠٣/٦) المنهاج (١١٥/٧) الفتح(٢٩٥/٩).

(٣) قال النووي في المنهاج (١١٥/٧) : هذا محمول على صوم التطوع ، والمندوب الذي ليس له زمن معين ، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا ، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور ، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي . فإن قيل : فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه ، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ، ويفسد صومها ، فالجواب : أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة ، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالافساد .أهـ . **وانظر** : أعلام الحديث (٢٠٠١/٣) الإكمال (ل١٧٠/أ) شرح السنة (٢٠٣/٦)شرح الطيبي (١٧٣/٤)الفتح (٢٩٥/٩-٢٩٦)المنهاج(١١٥/٧) .

[٢٦٦] **وقوله** : (و[أ]لا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) ، تخصيص المنع بحضور الزوج يدلّ على أنّ ذلك لحق الزوج في زوجته ، إذ قد يكون المأذون له، في تلك الحال ممن يشوّش على الزوج مقصوده وخلوته بها [(١)]

وعلى هذا تظهر المناسبة بين هذا النهي وبين النهي عن الصوم المتقدم[(٢)] .

وقال بعض الأئمة : [٢٣٤/أ] إن ذلك معلّل بأنّ البيت ملك الزوج[(ب)] ، وإذنها في دخوله تَصَرُّفٌ فيما لا تملك[(٣)] . وهذا فيه بُعْدٌ ، إذ لو كان مُعلَّلا بذلك ، لاستوى حضور الزوج وغيبته ، والله أعلم .

[٢٦٧] **وقوله** : (وما أنفقت من كسبه) ، محمول على ما تقدّم من الأطعمة وما لا بال له [(١)] .

~~(أ) سقطت الواو من غ ، هـ.~~

(ب) في ح : للزوج.

---

[٢٦٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : المنهاج (١١٥/٧) شرح الطيبي (١٧٣/٤) ، وذكر الحافظ في الفتح (٢٩٦/٩) فائدة أحببت سياقها هنا ، قال عند قوله : **(ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه)** : هذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات - أي من غاب عنها زوجها . قال : ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره .أهـ .

(٢) وهي مراعاة حق الزوج في زوجته ، في الاستمتاع بها والخلوة معها من غير أن يحول دون ذلك صوم يمنع الاستمتاع ، أو زائر يمنع الخلوة .

(٣) جزم بذلك القاضي في الأكمال (ل/١٧٠/أ) وقال : فيه دليل على أنه لا إذن بحضور رب الدار لغيره فيها ، لأنه مالكها . أهـ . وقال النووي في المنهاج (١١٥/٧) : فيه إشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها ، بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم ، وهذا محمول على مالا يعلم رضا الزوج ونحوه به ، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز . أهـ .

وانظر : الفتح (٢٩٦/٩) .

[٢٦٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** الفقرة (٢٦٥) .

[٢٦٨] **وقوله** : (من أنفق زوجين في سبيل الله) هكذا وقع في[أ] هذا اللفظ في كتاب مسلم ، ووقع في البخاري : (من أنفق زوجين من شيء من الأشياء

(أ) ساقطة من ح ، ب .

---

[٢٦٨] **التلخيص** : (٣٩٧/١) رقم (٤٧) باب أجر من أنفق شيئين في سبيل الله ، وعظم منزلة من اجتمعت فيه خصال من الخير . قال:

عن أبي هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : (من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة يا عبد الله ، هذا خيرٌ ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان) ، قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال رسول الله ﷺ :(نعم، أرجو أن تكون منهم)

(١-) صحيح مسلم (٧١١/٢) رقم(٨٥-١٠٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر .

- وأخرجه أيضا : البخاري (١١/٤) رقم (١٨٩٧) كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين، بلفظ مقارب . و (١٩/٧) رقم (٣٦٦٦) كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : (لو كنت متخذاً خليلاً) . بنحوه ، وفيه : (من شيء من الأشياء) .
- والترمذي (٦١٤/٥) رقم (٣٦٧٤) كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كليهما ، بلفظ مقارب ، وقال : حديث حسن صحيح .
- النسائي (١٦٨/٤) كتاب الصوم ، باب فضل الصيام . بلفظ مقارب .و(٩/٥) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، كما في الرواية الثانية عند البخاري . و (٢٢/٦) كتاب الجهاد ، باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل . بلفظ مقارب.و(١٤٧/٦) كتاب الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، بلفظ مقارب.
- وفي الكبرى (٣٦/٥) رقم (٨١٠٨) كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ، كما في الرواية الثانية عند البخاري .
- ومالك في الموطأ (٣٧٦) رقم (٥٤) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ، بلفظ مقارب .
- وأحمد في المسند (٢٦٨/٢) بنحوه .

في سبيل الله) (١) .

وهذا نص في عموم كلّ شيء يخرج في سبيل الله (٢) . وقيل : يصح إلحاق

- وابن المبارك في الزهد (٤٦٧) رقم (١٣٢٧) بنحوه . وفي مسنده (٤٤) رقم (٧٦) بنحوه .
- وعبد الرزاق في المصنف (١١/١٠٧) رقم (٢٠٠٥٢) كتاب الجامع ، باب النفقة في سبيل الله ، بنحوه .
- وابن خزيمة في صحيحه (٤/١١٤) رقم (٢٤٨٠) كتاب الزكاة ، باب ذكر البيان أن لأهل الصدقة باب من أبواب الجنة يخصون بدخولها من ذلك الباب ، بنحوه .
- وابن حبان – كما في الاحسان – (٥/١٧٧) رقم (٣٤٠٩) ، و(٣٤١٠) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، وفيه روايتان ، الأولى كما عند البخاري في الرواية الثانية . والثانية بنحوه . و(١/٢٦٣) رقم (٣٠٨) كتاب البر والاحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، بلفظ مقارب . و(٩/٧) رقم (٦٨٢٧) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم – رضي الله عنهم – ، وليس فيه ذكر الجهاد .
- والبيهقي في الكبرى (٩/١٧١) كتاب السير ، باب فضل الانفاق في سبيل الله عز وجل . كما في الرواية الثانية عند البخاري .
- وفي شعب الإيمان (٧/٨٠) رقم (٣١٩٣) ، بلفظ مقارب .
- والبغوي في شرح السنة (٦/١٣٤) رقم (١٦٣٥) كتاب الزكاة .

انظر في شرح الحديث : المعلم (٢/١٨) الإكمال (ل١٧٠/أ) المنهاج (٧/١١٥) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/١٦١) الديباج (١١٩) فتح الملهم (٣/٥٣-٥٤) الفتح (٤/١١٢) ، (٧/٢٨) عمدة القاري (٩/١٤) شرح السنة (٦/١٣٥) أعلام الحديث (٢/١٣٧٢) عارضة الأحوذي (١٣/١٣٦) تحفة الأحوذي (١٠/١٥٩) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٥/٩-١٠) التمهيد (٧/١٨٣) المنتقى للباجي (٣/٢١٨) تنوير الحوالك (٢/٢٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٥٠) شرح الطيبي (٤/٩٦) مرقاة المفاتيح (٤/٢٠١) الميسر (٦٧٤) ابن حبان – كما في الاحسان – (٥/١٧٧) أحمد شاكر على المسند (١٤/٥٤) الفتح الرباني (٩/١٦٨-١٧٠) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، رقم (٣٦٦٦) – كما في تخريج الحديث .

(٢) قال القاضي(ل١٧٠/أ): قيل : يحتمل العموم في جميع وجوه الخير ، وقيل : الخصوص=

جميع أعمال البرّ بالإنفاق ، ويدلّ على صحة هذا بقية الحديث ، إذ قال فيه : (من كان من أهل الصلاة ، دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الصيام ، دُعي من باب الصيام) [٣] .

[٢٦٩] (والزوج) : الصنف [١] ، وكذلك قيل في قوله تعالى : ﴿**وكنتم أزواجاً ثلاثة**﴾ [٢] . قال ابن عرفة [٣] : كل شيءقُرِن بصاحبه فهو زوج ، ويقال : زوّجت الإبل ، إذا قرنت واحداً بواحد [٤] .

زاد الهروي في هذا الحديث : قيل : وما زوجان؟ قال : (فرسان أو عبدان أو بعيران) [٥] .

= في الجهاد ، والأول أظهر . أهـ . **وانظر** : المنتقى (٣/٢١٨) المنهاج (٧/١١٦) شرح الطيبي(٤/٩٦) الفتح (٤/١١٢)و(٧/٢٨) العمدة (٩/١٥) تحفة الأحوذي(١٠/١٥٩).

(٣) انظر : الفتح (٦/٤٩) والمنتقى ، والإكمال ، والمنهاج – كما في التعليق السابق – .

[**٢٦٩] التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : الإكمال (١٧٠/أ) عارضة الأحوذي (١٣/١٣٧) أعلام الحديث (٢/١٣٧٣) المنهاج (٧/١١٦) .

(٢) سورة الواقعة آية (٧) .

وانظر : الغريبين (٣/٨٩) المفردات (٢١٥-٢١٦) الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٩٨).

(٣) هو أبو عبد الله ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي الواسطي ، المعروف بـ: نفطويه ، صاحب التصانيف، أخذ العربية عن ثعلب والمبرد، وتفقه على داوود الظاهري ، وحدث عنه أبو بكر بن شاذان والمعافى بن زكريا ، من مصنفاته غريب القرآن ، والمقنع في النحو، وتاريخ الخلفاء، ولد سنة ٢٤٤هـ ومات سنة ٣٢٣هـ. تاريخ بغداد (٦/١٥٩) معجم الأدباء (١/٢٥٤) إنباه الرواة (١/١٧٦) السير (١٥/٧٥) الشذرات (٢/٢٩٨).

(٤) ذُكر ذلك عنه في : المعلم (٢/١٨) الإكمال (ل ١٧٠/أ) المنهاج (٧/١١٦).

(٥) الغريبين (٣/٩٠) . وقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٥/١٥٩) من حديث أبي ذر – وفي إسناده قصة – ، قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : (من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حجبة الجنة)، قلنا : ما هذا الزوجان ؟ قال : (إن كانت رجالاً فرجلان ، وإن كانت خيلاً ففَرَسَان ، وإن كانت إبلاً فبعيران) حتى عَدَّ أصناف المال كله . و(٥/١٥١) بنحوه وفيه : ذكر البقر بدل الخيل.

=

....

= والطبراني في الكبير (٢/١٥٤) رقم (١٦٤٤) بنحوه ، وفيه ذكر البقر بدل الرجال .
و(٢/١٥٥)رقم(١٦٤٥)مختصراً.وفيه:(بعيرين، فرسين ، شاتين ، درهمين ، خُفَّين ، نعلين).

- وابن حبان - كما في الاحسان - (٧/٧٧-٧٨) رقم (٤٦٢٤) كتاب السير ، باب فضل النفقة في سبيل الله . وفيه :(عبدان من رقيقه ، فرسان من خيله ، بعيران من إبله).
ورقم (٤٦٢٥) بلفظ مقارب لروايته الأولى . ورقم (٤٦٢٦) بلفظ رواية أحمد الأولى .

* رووه كلهم من طريق الحسن البصري عن صعصعة بن معاوية أنه لقي أبا ذر فسأله أن يحدثه ، فحدثه بهذا الحديث وغيره عن النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد (٥/١٥١) : حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن به .

رجال الإسناد :

* إسماعيل ، هو ابن إبراهيم بن علية ، أبو بشر الأسدي مولاهم ، ثقة حافظ ، تقدم .

. يونس هو : ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ، رأى أنساً ، وروى عن إبراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري ، وعنه شعبة والثوري والحمادان وابن علية ، ثقة ثبت فاضل ورع ، توفي -رحمه الله تعالى- سنة (١٣٩)هـ وروى له الجماعة.
الكاشف (٢/٤٠٣) التهذيب (١١/٤٤٢) التقريب (٦١٣).

. الحسن هو : ابن يسار البصري ، ثقة فقيه ، يرسل كثيراً ويدلس . تقدمت ترجمته ، وقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين (٥٦) .

. صعصعة بن معاوية بن حصين التميمي السَّعْدي ، عم الأحنف بن قيس ، له صحبة، وقيل : إنه مخضرم ، فقد عدّه خليفة بن خياط وابن حبان في التابعين ، ووثقه النسائي .
الكاشف (١/٥٠٣) الإصابة (٢/١٨٥) التقريب (٢٧٦) .

فهذا إسناد صحيح ، قد صرح الحسن البصري - وإن كان قد عدّ من المرتبة الثانية كما تقدم - بالتحديث عند أحمد (٥/١٥٩) وابن حبان رقم (٤٦٢٤ ، ٤٦٢٦) .

وإسناده صحيح لكن جاء في بعض روايات الحديث ، أن تفسير الزوجين من كلام أبي ذر - رضي الله عنه-، وهو ظاهر حال الروايات،وقد أشار لذلك الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٨٥-١٨٦)

قال : وإنما أراد - والله أعلم - [بذكر الشيئين] - أقلَّ التكرار ، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر ، لأن الاثنين أقل الجمع . أهـ .

انظر في ذكر هذا التفسير :

المنتقى (٣/ ٢١٨) المعلم (٢/١٨) النهاية (٢/٣١٧) شرح السنة (٦/٢٠٣) الإكمال (ل/١٧٠/أ) المنهاج (٧/١١٦) شرح الطيبي (٤/٩٦) .

[٢٧٠] و (الريَّان) [أ] : فعلان من الرِّيّ على جهة المبالغة ، وسمي بذلك على جهة مقابلة العطشان ، لأنه جوزي على عطشه بالرِّيِّ الدائم في الجنة التي يدخل إليها من ذلك الباب [١].

[٢٧١] **وقوله:** (فمن كان من أهل الصلاة ، دعي من باب الصلاة)، أي: من المكثرين لصلاة[ب] التطوع ، فكذلك[ج] غيرها من أعمال البر المذكورة في هذا الحديث ، لأن الواجبات لابد منها لجميع المسلمين [١] ، ومن ترك شيئاً من الواجبات ، إنما يخاف عليه أن ينادى من أبواب جهنم ، فيستوي في القيام بها المسلمون [د] كلُّهم ، وإنما يتفاضلون بكثرة الطاعات [هـ] التي بها تحصل تلك الأهلية التي بها [و] ينادَون من تلك الأبواب [٢] .

ولما فهم أبو بكر [ز] -رضي الله عنه - هذا المعنى ، قال : هل يدعى أحد من تلك الأبواب ؟ ، أي : هل يحصل لأحد من الإكثار من تطوعات البرّ المختلفة ، ما يتأهّل به [ح] لأن يدعوه خزنة الجنة من كل باب من أبوابها ؟ ، فقال له النبي ﷺ :

(أ) - في غ ، هـ زيادة : يقال .

(ب) - في بقية النسخ : من صلاة .

(ج) في ح : وكذا .

(د) في ب : المؤمنون .

(هـ) - في ب ، ح : التطوعات .

(و) - ساقطة من ب .

(ز) - في غ ، هـ زيادة : الصديق .

(ح) -في ب : معه .

صـ (ع) من الصلاة

---

[٢٧٠] **التلخيص** : الحديث السابق

(١) انظر : التمهيد (١٩١/٧) عارضة الأحوذي (١٣٧/١٣) الفتح (١١١/٤) العمدة (١٢/٩) شرح الطيبي (٩٧/٤) تحفة الأحوذي (١٥٩/١٠) ، والإكمال والمنتقى والمنهاج كما في التعليق السابق .

[٢٧١] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٧٠/أ) وانظر : التمهيد (١٨٤/٧-١٨٥) المنتقى (٢١٨/٣) الفتح (٢٨/٧) العمدة (١٥/٩) .

(٢) نقل نحو هذا العيني في العمدة (١٥/٩) وانظر : التعليق المتقدم .

(نعم ، أنت [أ] منهم) . فإنه -رضي الله عنه- كان قد جمع خصال تلك الأبواب كلها .

[**٢٧٢**] ألا ترى أنه قال في الحديث الآتي بعد هذا : (هل فيكم من أطعم اليوم مسكيناً؟)فقال أبو بكر : أنا [(ب- قال: هل فيكم من عاد مريضاً ؟ . فقال أبو بكر : أنا -ب)] .

(أ) في ب : وأنت .

(ب) - كذا في ب ، ح ، ﷺ . وليس في الأصل .

[**٢٧٢**] **التلخيص** : (٣٩٧/١) رقم (٤٨) الباب السابق قال:

وعنه [أي أبي هريرة - رضي الله عنه-] قال : قال رسول الله ﷺ : (من أصبح منكم اليوم صائماً :) قال أبو بكر : أنا ، قال : (فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟) قال أبو بكر : أنا ، قال : (فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟) قال أبو بكر : أنا ، قال : (فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟) قال أبو بكر : أنا فقال رسول الله ﷺ : (ما اجتمعت في امرئ إلا دخل الجنة).

(ع) صحيح مسلم (٧١٣/٢) رقم (٨٧-١٠٢٨) الباب المتقدم .

وأخرجه في : (١٨٥٧/٤) رقم (١٢-١٠٢٨) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ، بلفظه .

وأخرجه أيضا :

- النسائي في الكبرى (٣٦/٥) رقم(٨١٠٧) كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ، بنحوه ، دون ذكر العبارة النبوية الأخيرة .
- والبخاري في الأدب المفرد (ص١٨٠) رقم (٥١٥) باب فضل عيادة المريض بنحوه . والبيهقي في الكبرى (١٨٩/٤) كتاب الزكاة ، باب من أصبح صائماً وتبع جنازة وأطعم مسكيناً وعاد مريضاً ، بلفظه .

* **وانظر في شرح الحديث** : الإكمال (ل١٧٠/أ) المنهاج (١١٧/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٦٢/٣) فتح الملهم (٥٥/٣) شرح الطيبي (٩٨/٤) مرقاة المفاتيح (٢٠٢/٤) الميسر (٦٧٦) .

وقد تقدم الكلام على بعض نكت هذا الحديث [١] .

وذكر مسلم في هذا الحديث ، من أبواب الجنة أربعة ، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر فيها : باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الراضين ، والباب الأيمن الذي يدخل منه مَن لا حساب عليه ، حكاه القاضي أبو الفضل[٢].

---

(١) يعني في الفقرات قبله .

(٢) الإكمال (ل١٧٠/أ) **وانظر** في هذه المسألة : التمهيد (١٨٦/٧-١٩١) عارضة الأحوذي (١٣٩/١٣) المنهاج (١١٦/٧) الفتح (٢٨/٧) العمدة (١٥/٩) تحفة الأحوذي (١٦٠/١٠) .

١٤- ومن [باب مَن أحصَى[أ] أحصِيَ عليه]

[٢٧٣] **قوله** : (انفَحي أو[ب]انضحي أو[ب]أنفقي) ، [معناه][ج] : أعطي . وأصل النفح الضرب بالعصا أو بالسيف[د] ، وكأنَّ الذي ينفق يَضْرِبُ للمعطى له بما يعطيه، ويحتمل أن يكون من : نَفَحَ الطيبُ ؛ إذا تحركت رائحته ، إذ العطية تستطاب كما تستطاب الرائحة الطيبة ، أو من (نَفَحَت الريح) إذا [هَبَّت][هـ] باردة، فكأنّه أمر[و]

(أ) - في ح زيادة : عدداً .

(ب) - كذا في ب ، ح . وفي الأصل وبقية النسخ : و .

(ج) - كذا في ب ، . وفي الأصل وبقية النسخ : معناها .

(د) - في ب : السيف .

(هـ) - كذا في ح ، ب ، ، . وفي الأصل : ذهبت .

(و) - في ب : أمره .

---

[٢٧٣] **التلخيص** : (٣٩٨/١) رقم (٤٩) باب من أحصى أُحصي عليه ، والنهي عن احتقار قليل الصدقة ، وفضل إخفائها ،قال:

عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت : قال لي رسول الله ﷺ : (انْفَحي أو انْضَحي أو أَنْفِقي ، ولا تحصي فيحصي الله عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك) .

صحيح مسلم (٧١٣/٢) رقم(١٠٢٩) باب الحث في الإنفاق ، وكراهة الاحصاء ، وعنده (٨٨-١٠٢٩) دون ذكر الإيعاء .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٢١٧/٥) رقم (٢٥٩١) كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ، بنحوه . وفيه: (أنفقي ولا تحصي ... ولا توعي) . و(٢٩٩/٣-٣٠٠) رقم (١٤٣٣) كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، وفيه روايتان مختصرتان . الأولى : لا توكي فيوكى عليك ، والثانية (لا تحصي فيحصي الله عليك).
- والنسائي(٧٣/٥-٧٤) كتاب الزكاة ، باب الإحصاء في الصدقة ، مختصراً ، بذكر الإحصاء فقط.
- وفي عشرة النساء (٢٦٧) رقم (٣١٣) بنحوه ، و(٢٦٦ ، ٢٦٧) رقم (٣١٠،٣١٢) مختصراً .
- وأحمد في المسند (٣٤٥/٦ ، ٣٤٦) كلاهما بنحوه ، وفيهما زيادة : (ارضخي) .و(٣٤٦/٦ ، ٣٥٤) وفيه روايتان بنحوه ، وفيها زيادة : (انضحي) -بالنون- .

بعطية سهنة كثيرة [(١)] . وفي حديث أبي ذر [(٢)] : (ونفح به يميناً وشمالاً) ، أي : أعطاه في كل وجه .

وأصل النضح الرش [(٣)] ، وكأنّه أمر بالتصدق بما تيسّر ،

= وابن حبان - كما في الاحسان - (٨٧/٥) رقم (٣١٩٩) كتاب الزكاة ، باب جمع المال من حله ، وما يتعلق بذلك ، بنحوه ، وفيه : (انفقي ولا تحصي ... ولا توعي...)

- والطبراني في المعجم (١٢٤/٢٤-١٢٥) الارقام (٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩) وفيه ثلاث روايات الأولى : بذكر الإنفاق والرضخ والإحصاء ، والثانية : انفحوا وانفقوا وارضخوا ، ولا تحصي ... ولا توكي ...) والثالثة : (انفقي وارضخي ولا تحصي...)

- والبيهقي في الكبرى (١٨٦/٤ - ١٨٧) كتاب الزكاة ، باب كراهية البخل والشح والاقتار ، بنحوه . وفي شعب الإيمان (٤٩/٧) رقم (٣١٦٢) ، وفيه روايتان .

- والبغوي في شرح السنة (١٥٣/٦) رقم (١٦٥٥) كتاب الزكاة ، باب ما يكره من إمساك المال ، بنحوه .

وانظر مواطن شرحه عقب الحديث التالي له فى الفقرة التالية .

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٥٨/٥) : النون والفاء والحاء ، أصلٌ يدل على اندفاع الشيء أو رَفْعِه ، ونَفَحَت رائحة الطيب نفحاً : انتشرت واندفعت ، ثم قيس عليه فقيل : نَفَح بالمال نفحاً ، كأنه أرسله من يده إرسالاً ، ولا تزال لفلانٍ نفحات من معروف ، ونَفَحَتْ الريح هَبَّت ... ونفَحَتْ الدابة رمت بحافرها فضربت به . وكذلك نَفَحَه بالسيف : تناوله به أهـ .

وانظر : الصحاح (٤١٢/١) القاموس (٣١٣) وأعلام الحديث (١٧٢٦/٣) النهاية (٨٩/٥-٩٠) المعلم (١٩/٢) الإكمال (ل١٧٠/أ) المنهاج (١١٨/٧) .

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة رقم (١٩٢) ، وجاء هذا اللفظ عند مسلم في صحيحه (٦٨٨/٢) رقم (٣٣-٩٤) كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة ، من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - وفيه : (إن المكثرين هم المقلُّون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله ، وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً) .

(٣) قال ابن فارس (٤٣٨/٥) : النون والضاد والحاء ، أصلٌ يدل على شيء يُنَدَّى ، فالنضح : رَشُّ الماء ، قال أهل اللغة : يقال لكل ما رَقَّ : نَضْحٌ ، وهذا هو القياس الذي ذكرناه ، لأن الرَّشّ رقيق . أهـ .

وانظر : القاموس (٣١٣) أعلام الحديث (٢٨١/١) النهاية (٦٩/٥) الإكمال (ل١٧٠/ب)

وإن كان قليلاً (٤) .

[٢٧٤] **وفي الحديث** : (ارضخي) ، أي : أعطي بغير

---

(٤) في المنهاج (١١٨/٧) قال : ويطلق على النضح أيضاً الصَّبُّ ، فلعله المراد هنا ، ويكون أبلغ من النفح . أهـ .وكأني بأن ما ذهب إليه المصنف هو الأقرب لمعنى الحديث ، لأن المعنى هنا هو الحث على الإنفاق بما قل أو كثر . والله أعلم .

[٢٧٤] **التلخيص** : (٣٩٨/١) رقم (٥٠) الباب السابق . قال :

وعنها أي : أسماء -رضى الله عنها - أنها جاءت للنبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير ، (فهل عليَّ جناح أن أرضخ مما يُدخل عليَّ ؟ ، فقال : (ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك).

(١) صحيح مسلم (٧١٤/٢) رقم (٨٩-١٠٢٩) الباب السابق .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٠١/٣) رقم (١٤٣٤) كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما استطاع ، بنحوه مختصراً. و(٢١٧/٥) رقم (٢٥٩٠) كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ، بنحوه .
- وأبو داود (٣٢٤/٢) رقم (١٦٩٩) كتاب الزكاة ،باب في الشح ، بنحوه .
- والترمذي (٣٤٢/٤) رقم (١٩٦٠) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السخاء . وفيه : (ولا توكي) بدل : (ولا توعي) . وقال : حديث حسن صحيح .
- والنسائي (٧٤/٥) كتاب الزكاة ، باب الاحصاء في الصدقة ، بنحوه .
- وفي عشرة النساء (٢٦٦) رقم (٣١١) بنحوه ، وعنده : (ولا توكي) - بالكاف-.
- وأحمد في المسند (٣٥٤/٦- ، ٣٤٦) بنحوه .
- والحميدي في المسند (١٥٦/١٠) رقم (٣٢٥) مختصراً ، وفيه :(لا توكي) بالكاف .
- وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨/١١) رقم (٢٠٠٥٦) كتاب الجامع ، باب إحصاء الصدقة ، بنحوه ، وفيه : (لا توكي) بالكاف .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٤٨/٥) رقم (٣٣٤٦) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، بلفظ مقارب .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٤) كتاب الزكاة ، باب كراهية البخل والشح والاقتار ، بنحوه.
- والبغوي في شرح السنة (١٥٣/٦) رقم (١٦٥٤) كتاب الزكاة ، باب ما يكره من إمساك المال . مختصراً بنحوه ، وفيه : (تصدقي ولا توعي ...) .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (١٩/٢)الإكمال(ل١٧٠/ب)المنهاج (١١٨/٧-١١٩) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٦٣/٣) الديباج (١١٩) فتح الملهم(٥٥/٣-٥٦)=

تقدير (١) ، ومنه أن النبي ﷺ كان يرضخ للنساء من الغنيمة ، ولا يضرب لهن بسهم (٢).

ويفيد تكرار هذه الألفاظ تأكد أمر الصدقة والحضّ عليها ، على(أ) أيّ حال تيسَّرت،

(أ) - ساقطة من ب.

= شرح السنة (١٥٣/٦-١٥٤) أعلام الحديث (٧٦٦/١) الفتح (٣٠٠/٣-٣٠١)عمدة القاري (٢٣٤/٧) ، (٥٤/١١) معالم السنن (٢٦٣/٢) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٧٣/٥-٧٤) الفتح الرباني (١٩٨/٩) شرح الطيبي (٧٤/٤) مرقاة المفاتيح(١٨٥/٤) الميسر (٦٥٧) تحفة الأحوذي (٩٤/٦) عون المعبود (١١٦/٥).

(١) قال الجوهري في الصحاح (٤٢٢/١) : رضَخْتُ له رضْخاً ، وهو العطاء اليسير . أهـ . وعند القاضي في الإكمال(ل١٧٠/ب) : لكنه لا يقال إلا لما قَلّ من العطاء .أهـ. وانظر : معجم مقاييس اللغة (٤٠٢/٢) النهاية (٢٢٨/٢) المعلم (١٩/٢) الميسر (٦٥٨) شرح الطيبي (٧٥/٤) العمدة (٢٣٦/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٤/٣-١٤٤٦) رقم (١٨١٢) كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم ، وفيه عدة روايات وليس فيها لفظ الرضخ.

- وأبو داود (١٦٩/٣-١٧٠) رقم (٢٧٢٨) كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد يُحْذيان من الغنيمة .
- والترمذي (١٢٥/٤) رقم (١٥٥٦) كتاب السير ، باب من يُعطى الفيء ، وفيه (يحذين) بدل : (يرضخ لهن) . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قال : ومعنى قوله : (ويحذين من الغنيمة) يقول : يُرْضَخ لهن بشيء من الغنيمة : يعطين شيئاً . أهـ .
- والنسائي في الكبرى (١٨٤/٥) رقم (٨٦١٧) كتاب السير ، باب النهي عن قتل ذراري المشركين ، مختصراً وليس فيه ذكر الرضخ .
- وأحمد في المسند (٢٢٤/١ ، ٣٥٢) ، (٢٤٨/١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨) وفيه في المواضع الثلاثة الأخيرة بلفظ الإحذاء ، بدل الرضخ .
- والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٦) كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم ، وفيه روايتان بلفظ الإحذاء . و(٣٤٥/٦) باب سهم ذوي القربى ، بلفظ الإحذاء .

بكثير أو قليل ، بمقدَّر أو بغير مقدَّر ، - والله أعلم -[٣].

[٢٧٥] **وقولها** : (ليس لي شيء إلاَّ ما أدخل عليَّ الزبير) [١] ، تعني : ما يُدخِل عليها للإنفاق عليها وعلى أهل بيتها [٢]، وهذا محمول على ما تقدم[٣].

[٢٧٦] **وقوله** : (ولاتحصِي فيحصى عليك) ، أي : لا تبخلي [أ] فُتجَازَين على بخلك [١] . وأصل هذا من الإحصاء الذي هو العدّ . وعَبّر عن البخل بالإحصاء ؛ لأن البخيل يَعدّ ماله ، ويتحرز به ، ويغار عليه [٢] .

(أ) في ح : لا تبخلين .

---

(٣) انظر : المنهاج (٧/١١٨-١١٩) .

[٢٧٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته ، وأمه صفية بنت عبد المطلب ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى . أسلم وله ١٢ سنة ، وقيل ثمان سنين ، وأخباره طويلة مشتهرة -رضي الله عنه- قتله عمرو بن جرموز سنة (٣٦) هـ غدراً . الإصابة (١/٥٤٥) .

(٢) **انظر** : الإكمال (ل١٧٠/أ) .

(٣) المفهم ، كتاب الزكاة --الفقرة (٢٠٥) ص /٧٣٣ .

[٢٧٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال التوربشتي (٦٥٧) : محتملٌ لوجهين : أحدهما : أنه يَحْبِس عنك مادة الرزق ، ويقلله بقطع البركة حتى يصير بالشيء المعدود . والآخر : أنه يحاسبك عليه في الآخرة . أهـ . وقال النووي في المنهاج (٧/١١٩) : هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس ، كما قال تعالى : ﴿ومكروا ومكر الله﴾ ومعناه : يمنعك كما منعت ، ويقتر عليك كما قترت ، ويمسك فضله عنك كما أمسكته ، وقيل : معنى لا تحصى ، أي لا تَعُدِّيه فتستكثريه ، فيكون سبباً لانقطاع انفاقك.أهـ.

وانظر : شرح السنة (٦/١٥٤) شرح الطيبي (٤/٧٤) الفتح (٣/٣٠٠) إرشاد الساري (٣/٣٣) .

(٢) انظر : الصحاح (٦/٢٣١٥) النهاية (١/٣٩٨) شرح الطيبي (٤/٧٤) الفتح (٣/٣٠٠) العمدة (٧/٢٣٥).وقال التربشتي (٦٥٧) : الإحصاء : الإحاطة بالشيء حصراً وتعداداً ، والمراد به ههنا : عدُّ الشيء للتبقية ، وادخاره للاعتداد به ، وترك الإنفاق منه في سبيل الله.أهـ .

[٢٧٧] **وقوله** : (ولا توعي فيوعي الله عليك) ، أي : لا تمسكي المال في الوعاء ، فيمسك الله تعالى فضله وثوابه عنكِ [(١)] .

وفي غير مسلم [(٢)] (ولا توكِي فيوكى عليكِ) ، أي : لا تربطي ، والوِكَاء : الخيط الذي يُشدّ به [(أ)] [(٣)] . وهذا كله من باب مقابلة اللفظِ اللفظَ [(ب)] .

ومعنى ما ذكر : أنَّك إذا فعلت ذلك ، جُزيتِ عليه بنسبة مافعلتِ[(٤)].

[٢٧٨] **وقوله**:(يانساء المؤمنات) ، روايتنا فيه بفتح الهمزة وكسر تاء(المؤمنات)

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) ساقطة من ب .

---

[٢٧٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٨/٥) : أي لا تَجْمَعي وتَشحِّي بالنفقة ، فيُشَحُّ عليك ، وتُجَازَي بتضْييق رِزْقِكِ . أهـ .

وانظر : الصحاح (٢٥٢٥/٦) الإكمال (ل١٧٠/ب) شرح السنة (١٥٣/٦) الميسر (٦٥٨) شرح الطيبي (٧٤/٤) الفتح (٣٠٠/٣) العمدة (٢٣٥/٧) و (٥٥/١١) .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضي الله عنهما في الفقرتين (٢٧٣ ، ٢٧٤) وهذا اللفظ عندهُ وعند : البخاري (٣٠٠/٣) وأبي داود (٣٢٤/٢) والترمذي (٣٤٢/٤) والنسائي (٧٤/٥) وأحمد (٣٤٤/٦ ، ٣٥٤) .

(٣) الوِكَاء:الخيط الذي تُشَدُّبه الصُّرة والكِيسُ وغيرهما.قاله ابن الأثير في النهاية(٢٢٢/٥).

وانظر : أعلام الحديث (٧٦٦/١) شرح السنة (١٥٣/٦) الإكمال (ل ١٧٠/ب) معالم السنن (٢٦٣/٢) الفتح (٣٠٠/٣) العمدة (٢٣٤/٧) .

(٤) ذكر نحوه المازري في : المعلم (١٩/٢) وعند القاضي في الإكمال (ل١٧٠/ب).

وانظر : أعلام الحديث ، وشرح السنة ، والفتح ، والعمدة ، - كما في الإحالة السابقة

[٢٧٨] **التلخيص** : (٣٩٨/١) رقم (٥١) الباب السابق ، قال :

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يقول : (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة).

(١) صحيح مسلم (٧١٤/٢) رقم (٩٠-١٠٣٠) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره .

على المنادى المضاف،وهو من إضافة الشيء إلى[٢٣٥/أ] صفته[1]،وقد تقدم.

= **وأخرجه أيضاً :**

- البخاري (١٩٧/٥) رقم (٢٥٦٦) كتاب الهبة ، بلفظه . و(٤٤٥/١٠) رقم (٦٠١٧) كتاب الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ، بلفظه . وفي الأدب المفرد (٥٨) رقم (١٢٣) باب شكاية الجار ، بلفظه .
- والترمذي (٤٤١/٤) رقم (٢١٣٠) كتاب الولاء والهبة ، باب في حث النبي ﷺ على التهادي ، بنحوه ، وفي أوله زيادة ، وفيه : (لو شِقّ فرسن شاة) ، وقال : حديث غريب من هذا الوجه – وقد ساقه من طريق آخر غير ما في الصحيحين .
- وأحمد في المسند (٢٦٤/٢ ، ٣٠٧ ، ٤٩٣) بلفظه . و(٤٣٢/٢ ، ٥٠٦) بنحوه .
- والطيالسي في المسند (٣٠٥)رقم (٢٣٦١) بنحوه وفيه : المؤمنات .
- وابن عدي في الكامل (٢١٧٥/٦) .
- والبيهقي في الكبرى (١٧٧/٤) كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة وإن قلت ، بلفظه . و(٦٠/٦) كتاب الحجر ، باب المرأة يدفع اليها مالها إذا بلغت رشيدة ... ، بلفظه . و(١٦٨/٦-١٦٩) كتاب الهبات ، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ، بلفظه .
- وفي شعب الإيمان (٤٧/٧) رقم (٣١٦٠) ، بلفظه .
- والبغوي في شرح السنة (١٤٠/٦-١٤١) رقم (١٦٤١) كتاب الزكاة ، باب التصدق بالشيء اليسير ، بلفظه .

* **وانظر في شرح هذا الحديث :** الإكمال (ل١٧٠/ب) المنهاج (١١٩/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٦٤/٣) الديباج (١١٩) فتح الملهم (٥٦/٣) التمهيد (٢٩٥/٤-٣٠٣) المنتقى للباجي (٢٤٥/٧،٣٢٠) تنوير الحوالك (١١٤/٣ ، ١٥٧) شرح الزرقاني (٣١٠/٤،٤٢١) عارضة الأحوذي (٢٩٢/٨) تحفة الاحوذي (٣٣٠/٦) الفتح (١٩٧/٥-١٩٨) ، (٤٤٥/١٠) عمدة القاري (٢٤/١١) شرح الطيبي (٩٩/٤) مرقاة المفاتيح (٢٠٢/٤) الميسر (٦٨٠) الفتح الرباني(٢٠٤/١٩) أحمد شاكر على المسند(٢٤/١٤-٢٥).

(١) صحح هذه الرواية الطيبي والنووي والعيني ، وهو جائز عند الكوفيين ، كما قال النووي : أصحها وأشهرها : نصب (النساء) وجر (المسلمات) على الإضافة ، قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته ، والأعم إلى الأخص كمسجدالجامع ، وجانب الغربي،ولدار الآخرة،وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره. أهـ.
وانظر : المنهاج (١٢٠/٧) شرح الطيبي (٩٩/٤) العمدة (٢٥/١١) المنتقى (٣٢١/٧) الإكمال (ل١٧٠/ب) الفتح (١٩٧/٥) .

وقد قدر النحويون [هذا] [أ] ، يانساء الجماعات المؤمنات ، تحرُّزاً من إضافة الشيء إلى نفسه[٢]. وهذه رواية الجمهور [٣] ، وقد رواه بعضهم (يا نساءُ) – بالرفع – ، و(المؤمناتِ) – بالكسر – ، وعلى هذه الرواية يكون (يانساء) منادى مفرداً ، و (المؤمنات) صفة على الموضع . ويجوز رفعه على اللفظ ، كما تقول : يا زيدُ العاقلُ – بالرفع – على اللفظ ، والنصب على الموضع [٤] .

[٢٧٩] والفِرْسَنُ للبعير كالقدم للإنسان ، وأصله للبعير ، وقد يقال للشاة ، كما جاء هنا [ب] [١] . ومقصود هذا الحديث النهي عن احتقار القليل من الصدقة [٢].

(أ) ليس في الأصل ، وهو في بقية النسخ .

(ب) – في ب : هاهنا.

(٢) جزم بهذا الوجه التوربشتي في الميسر (٦٨٠) وقال النووي (١٢٠/٧) : وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً ، أي مسجد المكان الجامع ، وجانب المكان الغربي .. وتقدر هنا : يا نساء الأنفس المسلمات ، أو الجماعات المؤمنات . أهـ .

وانظر : الإكمال (ل١٧٠/ب) شرح الطيبي (٩٩/٤) الفتح (١٩٨/٥) .

(٣) عَني بها القاضي ما أجازه الكوفيون ، ولعل ذلك مراد المصنف هنا .

(٤) جاء عند النووي في المنهاج (١٢٠/٧) : والوجه الثاني : رفع (النساء) ورفع (المسلمات) أيضا، على معنى النداء والصفة ، أي : يا أيها النساء المسلمات ، قال الباجي : وهكذا يرويه أهل بلدنا ، والوجه الثالث : رفع (النساء) وكسر التاء من (المسلمات) على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال : يا زيد العاقل ، برفع زيد ونصب العاقل ، والله أعلم .

وانظر: الإكمال(ل١٧٠/ب) شرح الطيبي(٩٩/٤) الفتح(١٩٨/٥) العمدة (٢٥/١١).

[٢٧٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال القاضي في الإكمال (ل١٧٠/ب) : حكى أهل اللغة أنه لا يقال إلا في البعير ، وهذا الحديث يرد قولهم .أهـ .

وانظر : الصحاح (٩٥٨/٣) ، (٢١٧٧/٦) المجموع المغيث (٦٠٥/٢) التمهيد (٣٠١/٤) المنهاج (١١٩/٧-١٢٠)الميسر(٦٨٠) شرح الطيبي (٩٩/٤-١٠٠) الفتح (١٩٨/٥) العمدة (٢٥/١١).

(٢) كذا قال القاضي في الإكمال ، وانظر : المنتقى (٣٢١/٧) التمهيد (٢٩٥/٤) والمنهاج والفتح والعمدة – كما في التعليق السابق .

و(لو) هنا للتقليل [٣]، وقد بينا محاملها في أول الكتاب.

[٢٨٠] **وقوله :** (سبعةٌ يُظِلّهم الله في ظِلّه) ، أي : في ظـــــل

(٣) انظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٣٥٢-٣٥٣) .

[٢٨٠] **التلخيص :** (٣٩٩/١) رقم (٥٢) الباب السابق . قال :

وعنه [أي أبي هريرة - رضي الله عنه-] عن النبي ﷺ قال : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امـرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها [كذا هنا - وفي المخطوط - وعند مسلم زيادة حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله] ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) .

(٤) صحيح مسلم (٧١٥/٢) رقم (٩١-١٠٣١) باب فضل إخفاء الصدقة .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (١٤٣/٢) رقم (٦٦٠) كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، بنحوه . و (٢٩٢/٣) رقم (١٤٢٣) كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، بنحوه .
و(٣١٢/١١) رقم (٦٤٧٩) كتاب الرقاق . بـاب البكـاء مـن خشية الله . وذكـر فيه الذاكر لله فقط ، و(١١٢/١٢) رقـم (٦٨٠٦) كتـاب الحـدود ، بـاب فضـل مـن تـرك الفواحش . بنحوه .

والترمذي (٥٩٨/٤) رقم (٢٣٩١) كتاب الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله ، وفيه : عـن أبي هريرة أو عن أبي سعيد وقال : حديث حسـن صحيـح ، وهكـذا روي هـذا الحديـث عـن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا وشكَّ فيه وقـال : عـن أبي هريـرة أو عـن أبي سعيد ، وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب بن عبد الرحمن ، ولم يشك فيه ، يقول : عن أبي هريرة

* وأخرجه أيضا عن أبي هريرة من غير شك ، بنحوه :
- والنسائي (٢٢٢/٨) كتاب آداب القضاة ، باب الإمام العادل . بنحوه.
- ومالك في الموطأ (٨١٨) رقـم (١٢١) كتـاب الجـامع ، بـاب مـا جـاء في المتحـابين في الله ، بنحوه عن أبي سعدي الخدري أو عن أبي هريرة .
- وأحمد في المسند (٤٣٩/٢) بنحوه .
- والطيالسي في المسند (٣٢٣) رقم (٢٤٦٢) بنحوه .
- وابن المبارك في الزهد (٤٧٣) رقم (١٣٤٢) بنحوه .
- وابن خزيمة في صحيحة (١٨٦/١) رقم (٣٥٨) كتاب الصلاة ، بنحوه =

عرشه [١] ، كما جاء في الحديث الآخر [٢] ، والمراد به [أ] يوم القيامة ، إذا قام الناس

(أ) - ساقطة من ح.

= - وابن حبان -كما في الاحسان- (٩/٢١٧) رقم (٧٢٩٤) كتاب التاريخ . باب إخباره عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم ،بنحوه،من طريق مالك بالشك:عن أبي هريرة أو أبي سعيد.

- والبيهقي في الكبرى (٣/٦٥-٦٦) كتاب الصلاة ، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها بنحوه .و(٤/١٩٠) كتاب باب فضل صدقة السر ، روايتان الاولى كما عند مسلم والثانية كما عند البقية .و(١٠/٨٧) ك آداب القاضي باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ،

- وفي شعب الإيمان (٧/٥٢) رقم (٣١٦٥) وفي كتاب الأسماء والصفات (٤٦٩) بالشك ، والمواطن الثلاثة الأخيرة عنده من طريق مالك بنحوه .

- وابن عبد البر في التمهيد(٢/٢٨٠)وذكرعدة روايات بالشك عن أبي هريرة أو أبي سعيد -رضي الله عنهما.

- والبغوي في شرح السنة (٢/٣٥٤) رقم (٤٧٠) كتاب الصلاة . باب فضل ايتان المساجد ، بنحوه ، من طريق مالك بالشك .

وكلهم رووه : (حتى لا تعلم شماله) . إلا ما جاء عن مسلم وعند البيهقي في الزكاة .

انظر في شرح الحديث : (الاكمال (ل١٧٠/ب) المنهاج (٧/١٢٠) إكمال الإكمال ومكمل الاكمال(٣/١٦٦) الديباج (١٢٠) فتح الملهم (٣/٥٦) فيض المنعم (٣٦) الفتح (٢/١٤٣-١٤٧)، (١١/٣١٢)،(١٢/١١٣)عمدة القاري(٤/٣٤٩) شرح السنة (٢/٣٥٤-٣٥٥) التمهيد (٢/٢٧٩-٢٨٤) المنتقى للباجي (٧/٢٧٢) تنوير الحوالك(٣/١٢٧) شرح الزرقاني(٤/٣٤٢) تحفة الأحوذي (٧/٦٧) شرح الطيبي (٢/٢٢٩) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٨/٢٢٢-٢٢٣) اتحاف السادة المتقين (٤/١١٢) (٦/١٧٦) الفتح الرباني (٩/٢٠٠-٢٠١) ، (١٩/١٩٨) فيض القدير (٤/٨٨) وللحافظ رسالة في ذلك موسوعة بـ : معرفة الخصال الموجبة للظلال .

(١) جزم به المصنف هنا ، وقال الحافظ في الفتح (٢/١٤٤) : جزم به القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة .أهـ. وذكره البغوي في شرح السنة (٢/٣٥٥) والقاضي في الإكمال (ل١٧٠/ب) والنووي في المنهاج (٧/١٢١) والعيني في العمدة (٤/٣٥١).

(٢) لم أقف على هذه الرواية في حديث أبي هريرة ، وقد عزاها الحافظ في الفتح(٢/١٤٤) إلى سعيد بن منصور من حديث سلمان ، وتبعه على ذلك الألباني في الإرواء (٣/٣٩٦) فكأنه لم يقف عليها أيضاً.
وحديث سلمان رواه البيهقي في الأسماء والصفات(ص ٤٦٩)موقوفاً بلفظ :(التاجر الصدوق مع =

من طريق شادة عن سلمان

في صعيدها (ب) ، وقربت الشمس من الرؤوس ، وأديرت النار بأهل الموقف ، فليس هناك إلا ظل العـــــــرش (٣) ،

(ب) في ح : صعيد واحد.

وسنده منقطع لقتادة لم يسمع من سلمان

= السبعة في ظل عرش الله تعالى يوم القيامة) ، قال البيهقي : ثم ذكر السبعة المذكورين . ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : (سبعة يظلهم الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله .. ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجل دعته امرأة ذات منصب فقال : إني أخاف الله ، ورجلان تحابا في الله ، ورجل غض عينيه عن محارم الله تعالى ، وعين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله أهـ . رواه من طريق جعفر بن محمد بن الليث عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن خبيب به . وجعفر ضعفه الدارقطني وقال : كان يتهم في سماعه . أهـ من الميزان (٤١٥/١) . وقد جاء ذكر الإظلال في ظل العرش في أحاديث أخرى . منها :

* حديث أبي هريرة -رضي الله عنه مرفوعاً : (من أنظر معسراً أو وضع له ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله) . أخرجه الترمذي (٥٩٠/٣) رقم (١٣٠٦) في البيوع ، باب ما جاء في انظار المعسر ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٦٠/٥) رقم (٥٩٨٣) .
* وحديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه : مرفوعاً قدسياً (المتحابون بجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي) . رواه الإمام أحمد (١٢٨/٤) .
* وحديث أبي قتادة مرفوعاً : (من نفس عن غريمه أو محا عنه ، كان في ظل العرش يوم القيامة) . رواه أحمد (٣٠٠/٥ ، ٣٠٨) والدرامي (٢٦١/٢ ، ٢٦٢) ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٣٦٤/٥) رقم (٦٤٥٢) .
* وحديث معاذ مرفوعاً : (المتحابون في الله في ظل العرش يوم القيامة) . رواه أحمد (٢٣٣/٥).
* وحديث أبي اليسر في انظار المعسر ، نحو حديث أبي هريرة ، رواه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٤٥٩) ، والطبراني في الكبير (١٦٦/١٩) رقم (٣٧٤) وهو عند مسلم ، وأحمد بلفظ : (في ظله) .

(٣) يشير المصنف -رحمه الله تعالى- إلى ما ورد من أحاديث في ذكر الموقف وشدة يوم القيامة ، ومنها: حديث المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- مرفوعاً : (تُدْنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل ... قال : فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى ركبتيه ، ومنهم من يكون إلى حَقْوَيه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً) . قال : وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه .

فأما ظلّ الصدقة [٤] ، فمن ظلِّ العرش . والله أعلم.

= - أخرجه مسلم (٢١٩٦/٤) رقم (٦٢-٢٨٦٤) كتاب الجنة ، باب في صفة يوم القيامة، واللفظ له .

* ومنها حديث أبي هريرة -رضي الله عن- مرفوعاً : (يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم) .

أخرجه : البخاري(٣٩٢/١١) رقم (٦٥٣٢) كتاب الرقاق ، باب قول الله تعالى ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ واللفظ له .

- ومسلم (٢١٩٦/٤) رقم (٦١-٢٨٦٣) الباب المتقدم .

- وبمثل قول المصنف هنا ، قال الباجي في المنتقى (٢٧٣/٧) والقاضي في الإكمال (ل١٧٠/ب) والنووي في المنهاج (١٢١/٧) والعيني في العمدة (٣٥١/٤) .

(٤) يشير - رحمه الله تعالى- بذلك إلى حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعاً : (كل امرئ في ظل صدقته ، حتى يفصل بين الناس ، أو قال : يحكم بين الناس).

أخرجه :

- أحمد في المسند (١٤٧/٤-١٤٨) واللفظ له .
- وابن المبارك في كتاب الزهد (٢٢٧) رقم (٦٤٥) بلفظه .
- وأبو يعلى في المسند (٣٠٠/٣) رقم (١٧٦٦) بنحوه .
- وابن خزيمة في صحيحه (٩٤/٤) رقم (٢٤٣١) كتاب الزكاة ، باب إظلال الصدقة صاحبها يوم القيامة إلى الفراغ من الحكم بين العباد . بلفظه .

وابن حبان - كما في الاحسان -(١٣١/٥-١٣٢) رقم (٣٢٩٩) كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة التطوع ، بلفظه .

- والطبراني في الكبير (٢٨٠/١٧) رقم (٧٧١) بلفظ مقارب .
- والحاكم في المستدرك (٥٧٦/١) رقم (١٥١٧) بلفظه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
- وأبو نعيم في الحلية (١٨١/٨) بلفظه .
- والبيهقي في الكبرى (١٧٧/٤) كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ولو قلّت . بلفظه.

* رووه جميعاً من طريق عبد الله بن المبارك ، إلا الطبراني فعنده عبد الله بن صالح .

- قال ابن المبارك : أخبرنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكره

رجال الإسناد : =

ويحتمل أن يُراد بالظلّ هنا الكَنَف والكرامة والوقاية من المكاره ، كما تقول العرب: أنا في ظلِّ فلان ، أي: في صيانته وكرامته وكنفه، وإلى هذا نحا ابن دينار(٥).

[٢٨١] **والإمام العادل** : هو كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه(١).

[٢٨٢] **وقوله** : (و(أ) شاب نشأ بعبادة الله) ، كذا الرواية (بعبادة الله) بالباء(١)، وهذه الباء هي باء المصاحبة ، كما تقول : جاء زيد بسلاحه ، أي : مصاحباً لها (٢).

(أ) - ليس في ح ، ب ، ...

=* حرملة بن عمران التُجيبي ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة ، وعنه ابن وهب وأبو صالح، ثقة ، روى له مسلم وغيره .

الكاشف (٣١٧/١) التقريب (١٥٦) .

* يزيد بن أبي حبيب الأزدي ، أبو رجاء ، ثقة ، وتقدم .

* أبو الخير ، هو مرثد بن عبد الله اليَزَني ، ثقة ، وتقدم .

* عقبة بن عامر ، صحابي وتقدم .

فهذا إسناد صحيح ، وقد أخرجه :

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم ، ونص الحاكم والذهبي على صحته ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (١٧٠/٤) رقم (٤٣٨٦) .

(٥) ذُكِر ذلك عنه في : المنتقى (٢٧٣/٧) الإكمال (ل١٧٠/ب) المنهاج (١٢١/٧) الفتح (٢٤٤/٢) وقال : هو قول عيسى بن دينار ، وقواه عياض . قال : وما قاله معلوم في اللسان، يقال : فلان في ظل فلان ... وهو أولى الأقوال أهـ .

وانظر : الصحاح (١٧٥٦/٥) .

[٢٨١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : التمهيد (٢٨٤/٢) الإكمال (ل١٧٠/ب-ل١٧١/أ) المنهاج (١٢١/٧) الفتح (١٤٤/٢-١٤٥) العمدة (٣٥١/٤) .

[٢٨٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال الإمام النووي في المنهاج (١٢١/٧) : هكذا هو في جميع النسخ : (نشأ بعبادة الله) والمشهور في روايات هذا الحديث : (نشاء في عبادة الله) وكلاهما صحيح . أهـ .

وفي الفتح (١٤٥/٢) قال الحافظ : وهما بمعنى أهـ .

(٢) انظر : مغني اللبيب (١٤٠) .

ويحتمل أن يكون بمعنى الفاء ، كما قد تكون الفاء بمعنى الباء في مثل قوله تعالى : ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ [٣] .

و(نشأ) نبت وابتدأ [٤] ، أي : لم تكن له [أ] صبوة [٥] ، وهو الذي قال [ب] فيه في الحديث الآخر (يَعْجَبُ ربُّك من صبيٍّ ليست له صبوةٌ)[٦] وإنما كان ذلك ، لغلبة التقوى التى بسببها ارتفعت الصبوة [٧] .

(أ) – ساقطة من ح.

(ب) – في ب : يقال.

---

(٣) سورة البقرة آية (٢١٠) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥/٣) .

(٤) انظر الصحاح (٧٧/١) الإكمال (ل١٧١/أ) الفتح (١٤٥/٢) العمدة (٣٥١/٤) .

(٥) الصبوة :من صَبَا يَصبُو صَبْوَةً وصُبُوّاً، أي مال إلى الجهل والفتوة ومنه التَّصابي.قال ابن الأثير عن هذا الحديث:أي ليس له ميلٌ إلى الهَوَى وهي المرَّةُ منه.أهـ.الصحاح (٢٣٩٨/٦) النهاية(١١/٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد(١٥١/٤)،والطبراني في الكبير(٣٠٩/١٧) رقم(٨٥٣) عن قتيبة بن سعيد، ورواه أبو يعلى(٢٨٨/٣)رقم(١٧٤٩) عن كامل بن طلحة، والطبراني أيضاً من طريق عبدالله بن عباد العَبَّاداني ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة حَيّ بن يُؤمن سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول :(إن الله عز وجل ليعجب من الشاب ليست له صبوة).

- والحديث عزاه السخاوي في المقاصد الحسنة(٢٤١) إلى تَمَّام في فوائده ، والقضاعي في مسنده. وانظر : الاحياء (٤/٤) . وفي إسنادهم جميعاً ابن لهيعة كما تقدم ، وبه ضَعَّف الحديث الحافظ – رحمه الله – فيما نقله عنه السخاوي في الموضع المذكور ، وأما السخاوي وقبله الهيثمي في المجمع (٢٧٠/١٠) فحسَّنا إسناده .

وله شاهد من حديث ابن عمرمرفوعاً:(إن الله يحب الشاب الذي يفني شبابه في طاعة الله عز وجل)أخرجه أبونعيم في الحلية(٣٦٠/٥)وقال:تفرد به محمد بن الفضل بن عطية،عن سالم.أهـ.

- يعني سالماً الأفطس ، رواه عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابن عمر .

- ومحمد بن الفضل ، كذبه غير واحد من الأئمة كما في ترجمته في التهذيب (٤٠١/٩) ومن أجله حكم الألباني على الحديث بأنه موضوع ، كما في السلسلة الضعيفة رقم (٩٨) .

(٧) قال الحافظ في الفتح (١٤٥/٢) : خصَّ الشابَّ لكونه مظنة غلبة الشهوة ، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى أهـ .
وانظر : العمدة (٣٥١/٤) .

[٢٨٣] **وقوله** : (ورجل قلبه معلّق في المساجد) ، أي : يحب الكون فيها للصلاة والذكر وقراءة القرآن ، وهذا إنما يكون ممن استغرقه حبُّ الصلاة والمحافظة عليها وشُغِفَ بها (١) .

[٢٨٤] **وقوله** : (ورجلان تحابَّا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه) أي : داما على المحبة الصادقة الدينية المبرأة عن الأعراض الدنيوية ، ولم يقطعاها بعارض في حال اجتماعهما ولا حال افتراقهما (١) .

[٢٨٥] **وقوله** : (ورجل دعته (أ) ذات [٢٣٥/ب] منصبٍ وجمال، فقال: إني أخاف الله) ، معنى دعته : عرضت نفسها عليه ، أي للفاحشة (١) ، وقول المدعو في مثل هذا الحال(ب): (إني أخاف الله) ، وامتناعه لذلك دليل على عظيم(ج) معرفته بالله تعالى، وشدَّة خوفه من عقابه ، ومتين تقواه وحيائه من الله تعالى ، وهذا هو المقام اليوسفي (٢).

(أ) - في ح زيادة : امرأة.

(ب) - ساقطة من ح.

(ج) - ساقطة من ب.

---

[٢٨٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : الإكمال (ل١٧١/أ) الفتح (١٤٥/٢) العمدة (٣٥١/٤) .

[٢٨٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر المنتقى (٢٧٣/٧) المنهاج (١٢١/٧) ومصادر التعليق السابق .

[٢٨٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) كذا قال القاضي ، وقال النووي : هذا هو الصواب في معناه . أهـ . وقال الحافظ : به جزم القرطبي ولم يحك غيره ... وهو الأظهر ، ويؤيده وجود الكناية في قوله : (إلى نفسها) ... والصبر عن الموصوفة بما ذكر ، من أكمل المراتب ، لكثرة الرغبة في مثلها ، وعسر تحصيلها ، لاسيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها . أهـ . ونحوه قال العيني في العمدة (٣٥٢/٤) . **انظر** : مصادر التعليق السابق .

(٢) يشير المؤلف بهذا إلى نبي الله يوسف عليه السلام ، وموقفه مع امرأة العزيز كما في قوله تعالى في سورة يوسف : ﴿**وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ، وغلّقت الأبواب** ، =

[٢٨٦]وقوله:(ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها) هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس(١)

= وقالت هيت لك ، قال : معاذ الله ، إنه ربي أحس مثواي ، إنـه لايفلـح الظـالمون﴾ الآيات ، (٢٣-٢٩) . وفي قوله سبحانه : ﴿قال رب السجن أحـبُّ إلي ممـا يدعونـني إليه﴾ الآيات(٣٠-٣٥).وانظر : الفتح (١٤٦/٢) العمدة (٣٥٢/٤) .

[٢٨٦] التلخيص : الحديث السابق .

(١) أخرج ذلك عنه الطبري في تفسيره (٦٢/٣) قال : حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله قـال : حدثني معاوية عن علي ، عن ابن عباس : قوله (إن تبدوا الصدقات فنعمَّا هي ، وإن تخفوهـا وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ، فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتهـا بسـبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها ، يقال : بخمسة و عشـرين ضعفاً ، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها . أهـ . وهذا الأثر ضعيف لحال عبد الله بن صالح وانقطاعه بين علي ابن طلحة وابن عباس .

وهذا الأثر رجال إسناده كلهم مهملون ، وهم : ...

* المثنى بن إبراهيم الآملي، كذا قيده به الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على التفسير (١٧٦/١) وقال : يروي عنه الطبري كثيراً في التفسير والتاريخ.أهـ.ولم أقف له على ترجمة.

* وعبد الله هو : ابن صالح بن محمد الجهني مولاهم ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، روى عـن معاوية بن صالح الحضرمي ، والليث بن سعد وابن وهب وغيرهم ، وعنه حميد بـن زنجويـه وابـن معين ، وأبوعبيد القاسم بن سلاّم والبخاري . اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل ، ومجمـل القـول فيه قول الحافظ في مقدمة الفتح (٤١٤) بعدما ساق أقوال الأئمة فيـه : ظاهر كـلام الأئمـة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ، ثم طرأ عليه فيه تخليط فمقتضى ذلـك ، أن مـايجيء مـن روايتـه عن أهل الحذق كيحي بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم ، فهو من صحيح حديثه ، وما يجيئ من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيـه ، والأحـاديث الـتي رواهـا البخـاري عنـه في الصحيـح بصيغة : حدثنا ، أو قال لي ، أو قال المجردة ، قليلة . أهـ [ثم ساق تسعة أحاديث] . وقال عنـه الذهبي : كان صاحب حديث فيه لين ، عاش ستاً وثمانين سنة.اهـ. وقـال في الميزان : صـاحب حديث وعلم ، مكثر ، وله مناكير... وقد روى عنه البخـاري في الصحيـح على الصحيـح ، ولكنه يُدَلِّسهُ... وفي الجملة ، ماهو بدون نعيم بن حماد، ولا إسماعيل بن أبي أويـس، ولا سـويد بن سعيد، وحديثهم في الصحيحين، ولكل منهم مناكير تغتفر في كثرة ماروى ، وبعضهـا منكـرٌ واهٍ ، وبعضها غريب محتمل.أهـ. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه، وكانت فيـه غفلة. مات سنة(٢٢٢)هـ.

الجرح (٨٦/٥) الكامل (١٥٢٤/٤) الميزان (٤٤٠/٢-٤٤٥) الكاشف (٥٦٢/١) التهذيـب (٢٥٦/٥) هدي الساري (٤١٣) التقريب (٣٠٨) .

وأكثر العلماء [٢] وهو حضٌّ على الإخلاص في الأعمال والتستر بها ، ويستوي في ذلك جميع أعمال البرِّ التطوعية [٣] .

فأما الفرائض ، فالأولى إشاعتها وإظهارها [أ] ؛ لتحفظ [ب] قواعد الدين، ويجتمع [ج] الناس على العمل بها ، فلا يضيع منها شيء ، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام ، وتُعلم حدوده وأحكامه [٤] .

(أ) – في ب : بإظهارها.

(ب) في ح ، ب ، ع : لتتحفظ.

(ج) – في ح : ويجمع.

= فالذي يظهر من حاله ، أن حديثه يحتاج إلى متابع ليتقوى به ، أما رواية الكبار عنه – كمن ذكر الحافظ في ترجمته ، – ففي درجة القبول .

* معاوية هو : ابن صالح بن حُدَيْر الحضرمي ، الحمصي. قاضي الأندلس . روى عن علي بن أبي طلحة ومكحول ، وعنه ابن وهب وابن مهدي . قال الذهبي : صدوق إمام ، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. مات سنة (١٥٨)هـ. روى له مسلم وأصحاب السنن.
الكاشف (٢٧٦/٢) التقريب (٥٣٨) .

* على هو : ابن أبي طلحة ، مولى آل العباس ، سكن حمص ، قال النسائي : ليس به بأس ، ولم يسمع التفسير من ابن عباس . وقال الحافظ : أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطيء ، مات سنة (١٤٣)هـ روى مسلم وغيره .
الكاشف (٤١/٢) التقريب (٤٠٢) .

فهذا الإسناد ضعيف للأمور التالية :

١- جهالة حال شيخ الطبري .

٢- الكلام المتقدم في عبد الله بن صالح .

٣- الانقطاع بين على بن أبي طلحة وابن عباس .

(٢) **انظر** : تفسير الطبري (٦٢/٣) الإكمال (ل١٧١/أ) المنهاج (١٢٢/٧) العمدة (٣٥٤/٤) وقال الحافظ في الفتح (١٤٦/٢) : ظاهره يشمل المندوبة والمفروضة . أ هـ.

(٣) **انظر** : المنهاج (١٢٢/٧) .

(٤) قال الإمام الطبري في تفسيره(٦٢/٣):إن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن =

والإخلاص واجب في جميع القرب ، والرياء مفسد لها [٥] .

[٢٨٧] **وقوله** : ([حتى] [أ] لاتعلم شماله ماتنفق يمينه) [١]، هذا مبالغة في إخفاء[ب] الصدقة ، وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدَّق على الضعيف في صورة المشتري منه [ج] ، فيدفع [د] له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة ، وهو اعتبار حسن [٢] .

(أ) -كذا في ح ، وليس فى الأصل وبقية النسخ. (ب) - في غ : الإخفاء.

(ج) - ساقطة من غ ، هـ. (د) - في ح : فيدع.

= الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة ، التي اختلف فيها ، مع إجماعهم جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية،حكم سائر الفرائض وغيرها .أهـ. **وانظر** : المنهاج ، العمدة - كما في التعليق السابق -.

(٥) **انظر** : المنهاج (١٢٢/٧) .

[٢٨٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) كذا ساقه المصنف هنا ، وفى التلخيص (٣٩٩/١) : (حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله) . وهذا هو الموافق لما في نسخ الصحيح ، ولم يتعرض المؤلف - رحمه الله تعالى- لهذه المسألة - حتى ولاتلميحاً - مع أهميتها ، وقد قال الإمام النووي في المنهاج (١٢٢/٧) بعدما ساق رواية مسلم وفيها : (حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله) : هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم ... والصحيح المعروف : (حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه) ، هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة ، وهو وجه الكلام ؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين . أهـ . وقال القاضي في الإكمال (ل١٧١/أ) : ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم . أهـ . **وانظر** : فى الكلام عن هذه المسألة أيضاً :الفتح (١٤٦/٢) العمدة (٣٥٣/٤) .

(٢) ذكر الحافظ هذه الصورة عن المصنف ، ثم قال : وفيه نظر ، إنْ كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة . وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية ، فَمُسَلَّم . والله أعلم . أهـ . وذكره العيني في العمدة (٣٥٤/٤) عن المصنف .

[٢٨٨] **وقوله** : (ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) ، (خالياً) يعني من الخلق ، ومن الالتفات إلى غير الله [١] .

وفيض العين بكاؤها ، وهو على حسب حال الذاكر ، وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى ، فإن انكشف له غضبه وسخطه ، فبكاؤه عن خوف ، وإن انكشف [أ] جماله وجلاله ، فبكاؤه عن محبة وشوق ، وهكذا يتلوّن الذاكر بتلوّن [ب] مايذكر من الأسماء والصفات [٢] .

وهذا الحديث جدير بأن ينعم فيه النظر ، ويستخرج مافيه من اللطائف والعبر، والله الموفق الملهم [٣] .

(أ) - في ح زيادة : له.

(ب) - في ح : بحسب.

---

[٢٨٨] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** :الإكمال (ل١٧١/أ) الفتح (١٤٧/٢) العمدة (٣٥٣/٤) .

(٢) نحو هذا قال القاضي في الإكمال ، وانظر : المنتقى (٢٧٣/٧) المنهاج (١٢٣/٧) ، وفي الفتح (١٤٧/٢) ذكر هذا عن المصنف ، ثم قال : قلت : قد مضى في بعض الروايات بالأول . أهـ [يعني أن ذلك في حال أوصاف الجلال ، فيكون البكاء من خشية الله] أهـ . ونحوه ذكر العيني في العمدة (٣٥٣/٤) .

(٣) قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/٢)(: هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها - إن شاء الله - وحسبك به فضلاً لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل يوم القيامة لم ينله هول الموقف . أهـ .

وأطال الحافظ في الفتح في الكلام على هذا الحديث (١٤٣/٢-١٤٧) وكذا العيني في العمدة (٣٤٩/٤-٣٥٤) .

١٥- ومن 〖 باب أي [٢٣٦/أ] الصدقة أعظم 〗

[٢٨٩] (أ- قوله ﷺ -أ) : (أما وأبيك لتنبأنّه) ، (أما) استفتـــــــاح

(أ) - ساقطة من ب.

---

[٢٨٩] **التلخيص** : (١/٤٠٠) رقم (٥٣) باب أي الصدقة أفضل ؟ ، وفضل اليد العليا والتعفف عن المسألة ، قال :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال : أما وأبيك لَتُنبأنّه : أن تصَّدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنا ، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا،وقد كان لفلان).

(أ) صحيح مسلم(٧١٦/١)رقم(٩٣-١٠٣٢)باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٢٨٤/٣) رقم (١٤١٩) كتاب الزكـاة ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، بلفظ مقارب. و(٣٧٣/٥) رقم (٢٧٤٨) كتاب الوصايا ، باب الصدقة عند الموت، بنحوه.
- وفي الأدب المفرد (ص٢٦٤) رقم (٧٧٩) باب قول الرجل : لا ، وأبيك . بلفظ مقارب .
- وأبوداود (٢٨٧/٣) رقم (٢٨٦٥) كتاب الوصايا ، باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية . بنحوه .
- والنسائي (٦٨/٥) كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ؟ ، مختصراً . و(٢٣٧/٦) كتاب الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، بنحوه .
- وابن ماجه (٩٠٣/٢) رقم (٢٧٠٦) كتاب الوصايا ، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت ، بنحوه وفي أوله زيادة .
- وأحمد (٤١٥،٢٣١/٢) بلفظه ، و (٤٤٧/٢) بنحوه .
- وأبويعلى في المسند (٤٦٤/١٠) رقم (٦٠٨٠) بلفظ مقارب . و(٤٧٩/١٠) رقم (٦٠٩٢) بنحوه وفي أوله زيادة .
- والطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٦/١) مختصراً .
- والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢/٧) رقم (٣١٩٥) بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (١٧٢/٦) رقم (١٦٧١) كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ، بنحوه .

انظر في شرح الحديث : الإكمال (ل١٧١/أ) المنهاج (١٢٣/٧) إكمال الإكمال ومكمل =

للكلام [1] . و(أبيك) قسم ومقسم به ، وقد تقدم الكلام على القسم بالأب في كتاب الإيمان [2]، والمقسم عليه (لَتُنبَّأنَّهُ) ، أي : لَتُخْبَرُنَّ به حتى تعلمه [3] .

[٢٩٠] و(الشح) المنع مطلقاً ، يعم منع المال وغيره [1]، وهو من أوصاف النفس المذمومة، ولذلك قال تعالى ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾[2]،

= الإكمال (١٦٧/٣) الديباج (١٢٠) فتح الملهم (٥٨/٣) أعلام الحديث (٧٥٧/١) الفتح (٢٨٥/٣) ، (٣٧٣/٥-٣٧٤) عمدة القاري (٢١٢/٧) صحيح ابن خزيمة (١٠٣/٤) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٦٨/٥-٦٩) ، و (٢٣٧/٦) معالم السنن (١٤٨/٤-١٤٩) شرح الطيبي (٧٨/٤) مرقاة المفاتيح (١٨٧/٤) شرح السنة (١٧٢/٦) عون المعبود (٦٧/٨) اتحاف السادة المتقين (١٦٨/٤) الفتح الرباني (١٨١/١٥) أحمد شاكر على المسند (١٤٢/١٢) .

(١) مغني اللبيب (٧٨) .

(٢) المفهم (١١٢/١) كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، ومما جاء فيه قوله : قوله : (وأبيه) ، هكذا بصيغة القسم بالأب ثم قال في توجيهه : أن يقال إن هذا كان قبل النهي عن ذلك ، أن يكون ذلك جرى على للسان بحكم السبق من غير قصد للحلف ، كما جرى فيه:(تربت يمينك، وعقرى وحَلْقى). وهذه عادة عربية بشرية لامؤاخذة عليها ولاذم بها.أهـ. **وانظر** : المنهاج (١٢٤/٧) ، وانظر : الكلام عن الحلف بغير الله . فتح المجيد (٥٠١) ، تيسير العزيز الحميد (٥٨٩).

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣٨٥/٥) : نبأ، النون والباء والهمزة ، قياسه الإتيان من مكان إلى مكان ... ومن هذا القياس : النبأ : الخبر ، لأنه يأتي من مكان إلى مكان والمنبي : المخبر ، وأنبأته ونبأته . أهـ .**وانظر** : النهاية (٤/٥) .

[**٢٩٠**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤٤٨/٢): الشُّحُ : أَشَدُّ البُخل ، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في أَفْرَاد الأمور وآحادها ، والشحُّ عام.وقيل : البخل بالمال ، والشحُّ بالمال والمعروف ، يقال :شَحَّ يَشُحُّ شَحًّا ، فهو شحيحٌ، والاسم : الشُّح . أهـ .

وانظر : الصحاح (٣٧٨/١) شرح السنة (٣٥٧/١) الفتح (٢٨٥/٣) العمدة (٢١١/٧).

(٢) سورة الحشر آية (٩) ، وسورة التغابن آية (١٦) .

والبخل بالمال ، فكأنّه نوعٌ من الشحّ ، قال معناه الخطابي [٣].

وقد دل على صحة هذا قوله ﷺ : (إياكم والشحَّ ، فإنّه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل ، فبخلوا ، وأمرهم [أ] بالفجور ففجروا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا) [٤] ، أي : شحَّ النفس ، وهو منعها من القيام بالحقوق [ب] المالية وغيرها .

(أ) - في غ ، هـ : فأمرهم

(ب) - في غ ، هـ : من الحقوق.

---

(٣) قال في معالم السنن (٢/٢٦٣) : الشح أبلغ في المنع من البخل ، وأنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع ، وأكثر مايقال البخل : إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام ، وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلّة . أهـ .

وانظر : الإكمال (ل١٧١/أ) المنهاج (٧/١٢٣) الفتح (٣/٢٨٥) .

(٤) أخرج هذا الحديث من رواية ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :

- أبوداود (٢/٣٢٤) رقم (١٦٩٨) كتاب الزكاة ، باب في الشح ، بلفظ مقارب ، مع تقديم وتأخير .
- والنسائي في التفسير (٢/٤٠٩) رقم (٦٠٣) سورة الحشر ، بنحوه في أثناء حديث .
- وأحمد في المسند (٢/١٥٩-١٦٠ ، ١٩٥) بنحوه في أثناء حديث .

و(٢/١٩١) بنحوه في صدر حديث ، وليس فيه ذكر البخل . وغيرهم .

- والطيالسي في المسند (٣٠٠) رقم (٢٢٧٢) بنحوه في أثناء حديث .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٩٧) رقم (٦٦٥٨) كتاب الأدب ، باب ماذكر في الشح، بنحوه .
- وابن حبان - كمافي الاحسان - (٧/٣٠٧) رقم (٥١٥٤) كتاب الغصب ، بنحوه في أثناء حديث .
- والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٩٦) رقم (٦٣٥) بنحوه في أثناء حديث .

و(٢/٥٩٨) رقم (٦٣٦) وأحال على الرواية السابقة .

- والحاكم في المستدرك (١/٥٧٦) رقم (١٥١٦) كتاب الزكاة ، بلفظ مقارب ، مع تقديم وتأخير ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين . أهـ .. وأقره الذهبي .

....

= و(٥٥/١) رقم (٢٦) كتاب الإيمان ، بنحوه في أثناء حديث وقال : خرجا جميعاً حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو مختصراً ، ولم يخرجا هذا الحديث ، وقد اتفقا على عمرو بن مرة ، وعبد الله بن حارث النجراني ، فأما أبو كثير زهير بن الأقمر الزبيدي ، فإنه سمع علياً وعبد الله ، فمن بعدهما من الصحابة . و (٥٦/١) رقم (٢٧) وقال : فذكر الحديث بطوله .

- والبيهقي في الكبرى (١٨٧/٤) كتاب الزكاة ، باب كراهية البخل والشح والاقتار ، بلفظ مقارب مع تقديم وتأخير .و (٢٤٣/١٠) كتاب الشهادات ، باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها ، بنحوه في أثناء حديث .

* رووه كلهم من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي كثير الزبيدي ، عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله ﷺ فذكره .

قال الإمام أبو داود : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة به .

ورجال إسناده :

❁ حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي ، أبو عمر الحوضي النمري ، روى عن هشام الدستوائي ، وشعبة ، وعنه البخاري ، وأبو داود والكجي وأبو خليفة ، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، قال الإمام أحمد : ثبت ، لايؤخذ عليه حرف . مات سنة (٢٢٥) هـ روى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي .

الكاشف (٣٤١/١) التهذيب (٤٠٥/٢) التقريب (١٧٢) .

شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم .

❁ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي ، أبو عبد الله الكوفي ، الأعمى ، حدث عن ابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى ، وعنه مِسْعَر وشعبة والثوري ، ثقة عابد. قال أبو حاتم : صدوق ، ثقة يرى الإرجاء . مات سنة (١١٨) هـ ، وقيل قبلها، روى له الجماعة .

الجرح (٢٥٧/٦) الكاشف (٨٨/٢) التهذيب (١٠٢/٨) التقريب (٤٢٦) .

❁ عبد الله بن الحارث الزُّبيدي النَّجْراني ، الكوفي ، المعروف بالمُكْتِب ، روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله البجلي وأبي كثير ، وعنه عمرو بن مرة وحميد الأعرج ، وأبو سنان ضرار، ثقة من الثالثة ، روى له مسلم وأصحاب السنن.

الكاشف (٥٤٤/١) التهذيب (١٨٢/٥) التقريب (٢٩٩) . =

[٢٩١] **وقوله** : (حتى إذا بلغت الحلقوم) ، أي : النفس ، ولم يجر لها ذكر، لكن دل عليها الحال [١] ، كما قال تعالى ﴿**فلو لا إذا بلغت الحلقوم**﴾ [٢]،

= أبو كثير الزُّبيدي ، الكوفي ، اسمه زهير بن الأقمر ، وقيل : عبد الله بن مالك ، وقيل : جُمْهَان ، أو الحارث بن جُمْهَان ، وقيل : إن زهير بن الأقمر غير عبد الله بن مالك ، روى عن علي وعبدالله بن عَمرو ، وعنه عبدالله بن الحارث وعَمرو بن مرة ، وثقه العجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة .وأما الحافظ فقال : مقبول ، والظاهر من حاله أنه ثقة ، إذ لم يُجَرِّحه أحد ، وإنما وثق كما تقدم والله أعلم .

الثقات للعجلي (١٦٦) الثقات (٤/٢٦٤) الكاشف (٢/٤٥٣) التهذيب (١٢/٢١٠) التقريب (٦٦٨).

الحديث صحيح ، كما قال الحاكم والذهبي وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩/٢٠٠) رقم (٦٤٨٧) ، و (١١/٥١) رقم (٦٧٩٢) ، و (١١/٧١) رقم (٦٨٣٧) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٣٩).

وله شاهد من حديث **جابر بن عبد الله** عند مسلم وغيره مرفوعاً ، بلفظ : (اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم).

- صحيح مسلم (٤/١٩٩٦) رقم (٥٦-٢٥٧٨) كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم .
- وأحمد في المسند (٣/٣٢٣) .
- والبخاري في الأدب المفرد (١٦٩،١٧٠) رقم (٤٨٣،٤٨٨) باب الظلم ظلمات .
- والبيهقي في الكبرى (٦/٩٣) كتاب الغصب ، وفي "الأربعون الصغرى" (١٤٩) رقم (١٤٩) .
- البغوي في شرح السنة (١٤/٣٥٧) رقم (٤١٦١) كتاب الرقاق . باب وعيد الظالم .

[٢٩١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) كذا قال الخطابي في أعلام الحديث (١/٧٥٨) وانظر : شرح السنة (٦/١٧٣) المنهاج (٧/١٢٣) الفتح (٣/٢٨٥) العمدة (٧/٢١٢) .

(٢) سورة الواقعة آية (٨٣) .

ومعناه : قاربت الحلقوم ، فلو بلغته ، لم تتأتَّ (أ) منه وصية ولا غيرها (٣).

(والحلقوم) الحلق (٤) .

[**٢٩٢**] **وقوله** : (لفلان كذا ولفلان كذا ، ألاَ وقد كان لفلان)، قال

(أ) - في ح : تأت.

(٣) قال القاضي في الإكمال (ل١٧١/أ) : هو مَجَاز وتقريب لخوف الموت ، لأنه على الحقيقة ، إذ من بلغت نفسه الحلقوم ، لايجوز له صدقة ولاوصية . أهـ . قال النووي في المنهاج (١٢٣/٧) معقباً على كلام القاضي : باتفاق الفقهاء . أهـ . **وانظر** : أعلام الحديث (٧٥٨/١) الفتح (٢٨٥/٣) .

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٤٢٨/١) : حلقوم الرجل هو حلقة ، والميم أصلية ، وقيل : مأخوذ من الحلق ، والميم والواو زائدتان ، أهـ . وذكره الجوهري في الصحاح (١٩٠٤/٥) في مادة : حلقم . **وانظر** : الفتح (٢٨٥/٣) العمدة (٢١٢/٧-٢١٣) .

[**٢٩٢**] **التلخيص** : الباب السابق . قال :

وفي رواية : (ألا وقد كان لفلان).

- صحيح مسلم (٧١٦/٢) رقم (٩٢-١٠٣٢) الباب السابق ، ولفظه : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يارسول الله ، أي الصدقة أعظم ؟ فقال : (أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولاتمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان) .

وأخرجة أيضاً :

- أحمد في المسند (٢٥٠/٢) بلفظه ،
- والحسن بن عرفة في جزئه رقم (٩٢) .
- وابن خزيمة في صحيحه (١٠٣/٤) رقم (٢٤٥٤) كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر ، المؤمل طول العمر، على صدقة المريض الخائف نزول المنية به ، بنحوه .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٣٢/٥) رقم (٣٣٠١) و (١٤٠/٥) رقم (٣٣٢٤) . كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٩/٤) كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ،بنحوه . وفي شعب الإيمان (٨١/٧) رقم (٣١٩٤) بنحوه .

الخطابي : المراد به الوارث (١) .

قلت (أ) : وفيه بُعْدٌ ، بل الأظهر أنه الموصى له ، ممن تقدمت وصيته له على تلك الحالة ، ومن ينشيء له الوصية في تلك الحالة أيضاً (٢) .

[٢٩٣] **وقوله** : (وهو يذكر الصدقة والتعفُّف عن المسألة) ، أي : يحضُّ الغني على الصدقة ، والفقير على التعفُّف عن المسألة .

(أ) في غ ، هـ : قال الشيخ

---

(١) قال في أعلام الحديث (١/٧٥٧-٧٥٨) : وقوله : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ؛ الاسمان الأولان كنايةٌ عن الموصى له بالمال ، والثالث كناية عن الوارث ، يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله ولم يُجزه . أهـ .

وفي معالم السنن(٤/١٤٩)قال:قوله:وقد كان لفلان ، دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها ، لأنه حينئذٍ مالهم ، ألاتراه يقول : وقد كان لفلان، يريد به الوراث.أهـ.

وانظر:شرح السنة(٦/١٧٣)المنهاج(٧/١٢٣)الفتح(٣/٢٨٥)،(٥/٢٧٤)،العمدة (٧/٢١٣).

(٢) ذكر هذا الوجه : النووي في المنهاج (٧/١٢٤) والحافظ في الفتح (٥/٢٧٤) والعيني في العمدة (٧/٢١٣) .

[٢٩٣] **التلخيص** : (١/٤٠٠) رقم (٥٤) الباب السابق . قال :

وعن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول اللهﷺ قال وهوعلى المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة:(اليد العليا خير من اليد لسفلى،واليد العليا المنفقة والسفلى السائله).

(١) صحيح مسلم (٢/٧١٧) رقم (٩٤-١٠٣٣) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣/٢٩٤) رقم (١٤٢٩) كتاب الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، بلفظه .
- وأبو داود (٢/٢٩٧) رقم (١٦٤٨) كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف ، بلفظ مقارب .
- والنسائي (٥/٦١) كتاب الزكاة ، باب اليد السفلى ، بلفظه .
- ومالك فى الموطأ(٨٤٧)رقم(٢١٩) كتاب الجامع، باب ماجاء في التعفف عن المسألة، بلفظه.
- وأحمد في المسند (٢/٦٧) بلفظه ، و (٢/٩٨) بنحوه ، و (٢/١٥٢) بنحوه في أثناء حديث.

و(٢/٤ ، ١٢٢) ولفظ الأول مرفوعاً : (إن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن =

تعول)، قال ابن عمر : ولست أسألك عن شيء ، ولا أرد رزقاً رزقنيه الله منك ، كذا أجاب ابن عمر -رضي الله عنه- في الرواية الأولى على عبد العزيز بن مروان .

- وابن سعد في الطبقات (١٥٠/٤)
- وعبد بن حميد في المنتخب (٢٤٨) رقم (٧٧٥) بلفظه .
- والدارمي (٣٨٩/١) كتاب الزكاة ، باب في فضل اليد العليا ، بنحوه .
- وأبو يعلى في المسند (٩٧/١٠) رقم (٥٧٣٠) كما في رواية أحمد الأخيرة .
- والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب، السفر الأول) (ص٤٣، ٤٤) رقم (٧٢،٧٣) الأول بلفظه ، وقال في الثاني : مثله .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٤٩/٥) رقم (٣٣٥٠) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، مختصراً .و(١٥١/٥) رقم (٣٣٥٣) الباب السابق ، بلفظه .
- والبيهقي (١٩٧/٤) كتاب الزكاة ن باب كراهية السؤال والترغيب في تركه ، وفيه روايتان ، الأولى بنحوه ، وفيها : (اليد العليا المتعففة) ، والثانية بلفظه .
  و(١٩٨/٤) الباب السابق ، وفيه : (اليد العليا المتعففة).
- وفي شعب الإيمان (١١٥/٧) رقم (٣٢٢٩) بلفظه .
- والبغوي في شرح السنة (١١١/٦) رقم (١٦١٤) كتاب الزكاة ، باب التعفف عن السؤال ، بلفظه .

وانظر في شرح الحديث : الإكمال (ل١٧١/أ) المنهاج (١٢٤/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٦٨/٣) الديباج (١٢١) فتح الملهم (٥٩/٣) فيض المنعم (٣٨) الفتح (٢٩٦/٣-٢٩٨) عمدة القاري (٢٣٠/٧) ابن حبان - كما في الإحسان - (١٥٠/٥) معالم السنن (٢٤٣/٢) تهذيب السنن (٢٤٣/٢) مختصر السنن (٢٤٤/٢) عون المعبود (٦٤/٥) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٦١/٥) التمهيد (٢٤٧/١٥) المنتقى للباجي (٣٢٢/٧) تنوير الحوالك (١٥٨/٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٢٣/٤) الفتح الرباني (١١٩/٩) شرح الطيبي (٦٢/٤) مرقاة المفاتيح (١٧٥/٤) إتحاف السادة المتقين (٣١٢/٩) فيض القدير (٤٦٧/٦) .

وانظر : مواطن شرح الأحاديث نحوه في الفقرات (٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٢) .

[**٢٩٤**] **وقوله** : (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى) ، ثم فسّر اليد العليا بالمُنْفِقة ، والسُفلى بالسائلة ، وهو نص يرفع تعسُّفَ مَن تعسَّف في تأويله [(١)] ، غير أنه وقع هذا الحديث في كتاب أبي داود ،وقال فيه في بعض طرقه بدل المنفقة، المتعففة [(٢)] ، قال : وقال أكثرهم : اليد العليا المنفقة [(٣)] .

---

[٢٩٤] ~~التلخيص : الحديث السابق.~~

(١) يوميء المصنف بهذا إلى ما قال به الخطابي في أعلام الحديث (٨٠١/٢) حيث قال: فإنه يفسر على وجهين : أحدهما : أن العليا المنفقة والسفلى السائلة، والوجه الآخر : أن تكون العليا هي المتعففة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وهو أشبه الوجهين ها هنا . أهـ .
وقال في معالم السنن (٢٤٣/٢) : رواية من قال: (المتعففة) ، أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام ... ، وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا : هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها . أهـ . وفي غريب الحديث له (٥٩٥/١) قال : قال ابن قتيبة : العليا المعطية والسفلى السائلة ... وهذا وجه حسن ، وفيه وجه آخر أشبه بمعنى الحديث ، وهو أن تكون العُليا المتعففة ، وقد روي ذلك مرفوعاً .أهـ . ونحوه قال البغوي في شرح السنة (١١٧/٦) .
وانظر : الإكمال(ل١٧١/أ)التمهيد(٢٤٧/١٥)شرح الطيبي(٦٢/٤) العمدة (٢٢٩/٧).

(٢) السنن (٢٩٧/٢) ونحوه عند الخطابي في غريب الحديث (٥٩٥/١) .

(٣) قال أبو داود في السنن (٢٩٧/٢) : اختُلِف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث : (اليد العليا: المتعففة) ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد ، عن أيوب :(اليد العليا: المنفقة) ، وقال واحد عن حماد : (المتعففة) . أهـ . وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٥-٢٤٩) الحديث من رواية مالك ، وفيه : (المنفقة) ، ثم أخرج الحديث من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر وفيه :(المتعففة) ، ثم قال: رواية مالك في قوله : (اليد العليا المنفقة) ، أولى وأشبه بالأصول، من قول من قال: (المتعففة) ... [ثم ساق أدلة ذلك ثم قال] : لأن العلو في الإعطاء لا في التعفف .أهـ .
وبهذا الوجه جزم ابن حبان في صحيحه ، كما في الاحسان (١٥٠/٥) .
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٩٨/٤) الإكمال(ل١٧١/أ) .

وذكر أبو داود أيضاً من حديث مالك بن نضلة مرفوعاً : (الأيدي ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعطِ الفضلَ ، ولا تعجز [٢٣٦/ب] عن نفسك) (٤) .

- وقد رجح هذا الوجه أيضاً : المنذري في مختصر السنن (٢٤٤/٢) قال : وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى.أهـ. وصححه النووي في المنهاج (١٢٥/٧) وقال : والصحيح الرواية الأولى ، ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة . أهـ. ونحو قول النووي قال الطيبي في شرحه (٦٢/٤-٦٣) ورجحه الحافظ في الفتح (٢٩٧/٣-١٩٨) والعيني في العمدة (٢٢٩/٧-٢٣١) .

(٤) السنن (١٩٨/٢) رقم (١٦٤٩) كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف ، قال : حدثنا أحمد ابن حنبل، قال : حدثنا عَبيدة بن حميد التيمي قال : حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره بلفظه .

وأخرجه أيضاً :

- أحمد في المسند (٤٧٣/٣) ، و (١٣٧/٤) بلفظه .
- وابن خزيمة في صحيحه (٩٧/٤) رقم (٢٤٤٠) كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة عن ظهر غنى، بلفظه .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٥٠/٥) رقم(٣٣٥١) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، بلفظه .
- والحاكم في المستدرك (٥٦٦/١) رقم (١٤٨٣) كتاب الزكاة ، بلفظه ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي. وهو كما قالا .
- وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٥٦/١) .
- والبيهقي في الكبرى(١٩٨/٤)كتاب الزكاة، باب بيان اليد العليا واليد السفلى . بلفظه.

* كلهم رووه من طريق عَبيدة بن حميد التيمي به .

ورجال إسناد أبي داود هم :

❁ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الإمام الثقة الحجة ، تقدم .

....

*- عُبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، التيمي أو الليثي ، أو الضبي المعروف "بـ الحذاء" ، روى عن الأسود بن قيس ومنصور وعبد الملك بن عمير ، وعنه أحمد وهناد وخلق، عاش بضعاً وثمانين سنة ، قال أحمد : ما أحسن حديثه ، وقال الأثرم : أحسن أحمد الثناء عليه جداً ورفع أمره، وقال : ما أدري ما للناس وله ، ثم ذكر صحة حديثه فقال : كان قليل السقط ، وأما التصحيف فليس تجده عنده . وقال الزهبي عن ابن معين : ثقة ، وقال : لم يكن به بأس ، عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب . وقال الذهبي عن ابن المديني قال : أحاديثه صحاح ، وما رويت عنه شيئاً . وضَعَّفَه ، وقال : ما رأيت أصح حديثاً منه ولا أصح رجالاً . ووثقه ابن نمير وابن عمار وابن سعد وقال : كان ثقة صالح الحديث ، صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن ، ووثقه الدار قطني وابن شاهين وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : لم يكن من الحفاظ . أهـ . له في صحيح البخاري ثلاثة أحاديث ، ولد سنة (١٠٧) هـ أو (١٠٩) هـ . ومات سنة (١٩٠) هـ . قال عنه الحافظ : صدوق نحوي ربما أخطأ . أهـ والذي يظهر من حاله أنه ثقة ، وكلام الإمام أحمد فيه صريح في دفع ما قاله يعقوب بن شيبة ، والإمام أحمد أدرى به ، فهو تلميذه ومعاصره بخلاف يعقوب فإن وفاته سنة (٢٦٢) هـ . وقد قال ابن معين فيه أيضاً : ما به المسكين بأس ليس له بخت . أهـ . والله أعلم .

الجرح (٩٢/٦) الكاشف (٦٩٤/١) الميزان (٢٥/٣) التهذيب (٨١/٧) هدي الساري (٤٢٣) التقريب (٣٧٩) .

❁ أبو الزَّعْراء ، عمرو بن عمرو – أو ابن عامر – بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي الكوفي ، روى عن عمه أبي الأحوص وعكرمة ، وعنه السفيانان وعبيدة ، ثقة.

الكاشف (٨٤/٢) التهذيب (٢٨/٨) التقريب (٤٢٥) .

❁ أبو الأحوص الكوفي ، عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي ، مشهور بكنيته ، روى عن ابن مسعود وأبي موسى ، وعنه ابن أخيه أبو الزعراء وأبو إسحاق وخلق ،ثقة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق ، قتلته الخوارج ، روى له مسلم وأصحاب السنن .

الكاشف (١٠١/٢) التهذيب (١٦٨/٢) التقريب (٤٣٣) .

❁ مالك بن نضلة ، ويقال : مالك بن عوف بن نضلة الجُشَمي ، والد أبي الأحوص صحابي ، قليل الحديث .

الكاشف (٢٣٧/٢) الإصابة (٣٥٦/٣) التقريب (٥١٨) .

فهذا الحديث إسناده صحيح .

[**٢٩٥**] **وقوله** : (وابدأ بمن تعول) ، يعني أنه يبدأ بكفاية من تلزمه كفايته ، ثم بعد ذلك يدفع لغيرهم ، لأن القيام بكفاية العيال واجب ، والصدقة على الغير مندوب إليها ، ولا يدخل في ذلك ترفيه العيال (أ- الزائد على الكفاية -أ)، فإن الصدقة بما يُرَفه به العيال أولى ، لأنّ مَن لم تندفع حاجته أولى بالصدقة ممن اندفعت حاجته

(أ) ساقطة من غ ، هـ.

[**٢٩٥**] **التلخيص** : (١/٤٠٠) رقم (٥٥) الباب السابق . قال :

وعن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (أفضل الصدقة – أو خير الصدقة – عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السُفلى ، وابدأ بمن تعول) .

صحيح مسلم (٢/٧١٧) رقم (٩٥-١٠٣٤) الباب السابق .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣/٢٩٤) رقم (١٤٢٧) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، بنحوه وفي آخره زيادة قصة .
- والنسائي (٥/٦٩) كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ؟ ، بلفظ :(أفضل الصدقة).
- وأحمد في المسند (٣/٤٠٢) بلفظ مقارب ، و(٣/٤٣٤) وفيه روايتان ، بنحوه .
- وابن أبي شيبة في المصنف(٣/٢١١)كتاب الزكاة ، باب الاستغناء عن المسألة ، مختصراً.
- والطبري في تهذيب الآثار ، (مسند الفاروق ، السفر الأول (ص٢٧) رقم (٣٧) ، و (ص٤٦) رقم (٧٩) .
- والدارمي في السنن(١/٣٨٩)كتاب الزكاة، باب فضل اليد العليا، بلفظ : (خير الصدقة).
- والقضاعي في مسند الشهاب(٢/٢٢١) الأرقام (١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩) بألفاظ متقاربة ، وفي كلها : (خير الصدقة) .
- والطبراني في المعجم (٣/٢٠٠) رقم (٣١٢٠) بلفظ : (خير الصدقة) ، و(٣/١٩٢) رقم (٣٠٩١، ٣٠٩٢) بنحوه ، وفي آخره زيادة .
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٨٠) كتاب الزكاة ، باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وفيه روايتان ، الأولى بلفظ مقارب ، والثانية بلفظه .
- وفي شعب الإيمان (٧/٢٥) رقم (٣١٤٥) بلفظه .
- والبغوي في شرح السنة (٦/١١٣) رقم (١٦١٧) كتاب الزكاة ، باب التعفف عن السؤال ، بنحوه ، وفي آخره زيادة قصة .

في مقصود الشرع [1] .

[٢٩٦] **وقوله** : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) ، أي : ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال [1] . وقال الخطابي : أي متبرعاً ، أو عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب [2] .

= **وانظر في شرح الحديث** : الإكمال (ل١٧١/ب) المنهاج (١٢٥/٧) إكمال الإكمال (١٦٩/٣) الديباج (١٢١) فتح الملهم (٦٠/٣) أعلام الحديث (٧٦٣/١) شرح السنة (١١٣/٦) الفتح (٢٩٦/٣) عمدة القاري (٢٢٨/٧) الفتح الرباني (١٠١/٩) ، (١٦٤/٩-١٦٥) شرح الطيبي (١٢٢/٤) مرقاة المفاتيح (٢١٨/٤) الميسر (٧١٣) .

(١) **انظر** : الإكمال (ل١٧١/ب) الميسر (٧١٨) شرح الطيبي (٧٥/٤-٧٦،١٢٢) المنهاج (١٢٥/٧) الفتح (٢٩٦/٣) العمدة (٢٢٨/٧-٢٢٩) .

[٢٩٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قاله القاضي في الإكمال (ل١٧١/ب) ، ونحوه في : الأموال لأبي عبيد (٥٥١) ، شرح السنة (١٨٠/٦) الميسر (٧١٣) شرح الطيبي (٧٦/٤ ، ١٢٢) العمدة (٢٢٦/٧) .

(٢) قال الخطابي في أعلام الحديث (٧٦٣/١-٧٦٤) : قوله : ما كان عن ظهر غنى ، يريد ما كان عفواً قد فَضَل عن غنى ، والظهر قد يُزَاد في مثل هذا إشباعاً للكلام... والمعنى : أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله ، ولذلك يقول : (وابدأ بمن تعول) ، وقد قيل فيه وجه آخر ، وهو : أن يكون أراد بذلك المُتَصدق عليه ، يريد إجزال العطاء والإكثار منه ، فيكون قد أبقى له بذلك غِنى ، والأول هو وجه الحديث . أهـ . وفي معالم السنن (٢٥٣/٢-٢٥٤) قال : أي عن غنى يعتمده ، ويستظهر به على النوائب التي تنوبه . أهـ .
وقد رجح هذا الوجه القاضي في الإكمال (١٧١/ب) والتوربشتي في الميسر والنووي وقال : وتقديره : أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله ، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً ، أو قد يندم إذا احتاج ، ويود أنه لم يتصدق ، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً ، فإنه لا يندم عليها ، بل يُسَرُّ بها . أهـ .
وانظر : الميسر (٧١٥) المنهاج (١٢٥/٧) الفتح (٢٩٦/٣) ومصادر التعليق السابقة .

والتأويل الأول أولى [٣] ، غير أنّه يبقى علينا النظر في درجة الإيثار الـتي أثنى الله تعالى بها على الأنصار ، إذ قال : ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾ [٤] [٥] . وقد روي أنّ هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار ضافه ضيف ، فنوّم صبيته وأطفأ السراج، وآثروا [أ] الضيف بقُوتِهم [٦] .

(أ) - في غ ، هـ : آثر.

---

(٣) بنحو هذا قال الحافظ في الفتح (٣/٢٩٦) .

(٤) الخصاصة : هي الجوع والضعف ، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء النهاية (٢/٣٧) المفردات (١٤٩) الفتح (٨/٦٣١) .

(٥) سورة الحشر آية (٩) .

(٦) يشير المصنف - رحمه الله تعالى - إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري (٧/١١٩) رقم (٣٧٩٨) كتاب مناقب الأنصار ، باب قول الله عز وجل : ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾ . و(٨/٦٣١) رقم (٤٨٨٩) كتاب التفسير ، سورة الحشر ، باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ .. الآية ، ولفظ الرواية الأولى : عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أنه قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : (من يَضُمُّ - أو يُضيف - هذا؟) ، فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته ، فقال: أكرمي ضيْفَ رسول الله ﷺ. فقالت : ما عندنا إلا قوتُ صبياني ، فقال : هيئي طعامك. وأصبحي سراجَك ونوِّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها واصبحت سراجها ونوَّمت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا يُريَانِه أنهما يأكلان ، فباتا طاوِيَين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال : (ضَحِكَ الله الليلة - أو عَجِبَ - من فعالكما) ، فأنزل الله ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ .

- ومسلم (٣/١٦٢٤) رقم (١٧٣-٢٠٥٤) كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، وفيه ثلاث روايات ، الأولى بنحوه ، والأخريان فيهما اختصار .
- والترمذي (٥/٤٠٩) رقم (٣٣٠٤) كتاب التفسير، باب ومن سورة الحشر . مختصراً . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي في التفسير (٢/٤٠٨) رقم (٦٠٢) سورة الحشر ، باب قوله تعالى ﴿**ويؤثرون على أنفسهم**﴾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿**ويُطعمون الطعام على حُبِّه**﴾ [٧] ، أي : على شدة الحاجة إليه والشهوة له [أ] ، ولا شكّ أنّ صدقةَ مَن هذه حالُه أفضلُ [٨] .

وفي حديث أبي ذر: (أفضل الصدقة جهد [من] [ب] مُقِلّ) [٩] ، وفي حديث أبي هريرة : (سبق درهم مائة ألف)، قالوا :وكيف؟، قال (رجل له درهمان فتصدّق

(أ)- ساقطة من ح .

(ب)- كذافى النسخ، ليس في الأصل.

- وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٣٥٠) رقم (١٦٥٥٤) كتاب الزهد ، باب كلام أبي هريرة رضي الله عنه . بنحوه .
- وأبو يعلى في المسند (١١/٥٦) رقم (٦١٩٤) بنحوه . و(١١/٢٩ ، ٤٢) رقم (٦١٦٨ ، ٦١٨٢) روايتان مطولتان وليس فيهما ذكر نزول الآية .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٧/٣٤٧) رقم (٥٢٦٢) كتاب الأطعمة ، باب الضيافة ، بنحوه .
- والطبري في التفسير (٢٨/٢٩) وفيه روايتان بنحوه .
- والحاكم في المستدرك (٤/١٤٥) رقم (٧١٧٦) كتاب الأطعمة ، بنحوه، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى (٤/٨٥) كتاب الزكاة ، باب ما ورد في قوله تعالى : ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾ بنحوه .
- وفي شعب الإيمان (٧/٩١) رقم (٣٢٠٣) باب ما جاء في الايثار ، بنحوه .
- وفي الأسماء والصفات (٥٩٢-٥٩٣) باب ما جاء في الضحك ، بلفظه .

(٧) سورة الإنسان آية (٨) .

(٨) انظر : تفسير الطبري (٢٩/١٢٩) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٢٨-١٢٩) .

(٩) أخرجه من حديث أبي ذر -رضي الله عنه :

- أحمد في المسند (٥/١٧٨ ، ١٧٩) في أثناء حديث ، وفيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فجلست إليه فقال : (يا أبا ذر ، هل صليت ؟..) فذكر الحديث وفي أثنائه : قال: قلت : فما الصدقة ؟ قال : (أضعاف مضاعفة ، وعند الله مزيد) ، قال : قلت : أيها أفضل يا رسول الله؟ قال : (جهد من مقل أو سر إلى فقير ... الحديث) .

وأخرجه أيضاً :

....

= الطيالسي في المسند (٦٥) رقم(٤٧٨) كلاهما من طريق المسعودي عن أبي عمرو الشامي، عن عبيد بن الخشخاش ، عن أبي ذربه .

- وابن حبان - كما في الاحسان - (٢٨٧/١) رقم (٣٦٢) كتاب البر والاحسان ، باب ماجاء في الطاعات وثوابها .

- وأبو نعيم في الحلية (١٦٦/١،١٦٨) من طريقين آخرين عن أبي ذر ، وساقه في الأول بنحو ماعند أحمد ، وفي آخره زيادة طويلة، وقال في الموضع الثاني : ثم ذكر مثله .

قال أبو داود : حدثنا المسعودي به

* **والحديث ضعيف جدًّا.** [illegible]

۞ المسعودي ، عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي الهذلي ، أخو أبو العميس ، روى عن أبي بكر بن حزم ، وعبدالرحمن بن الاسود النخعي ، وعمرو بن مرة ، وعنه المقري وعلي بن الجعد وعاصم بن علي ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، مات سنة (١٦٠) هـ و قيل (١٦٥) هـ ، روى له البخاري تعليقًا وأصحاب السنن.

الكاشف (٦٣٣/١) التقريب (٣٤٤) .

۞ وأبو عَمرو الشامي الدمشقي ، وقيل : أبو عُمر ، روى عن عُبيد بن الخشخاش وعمر ابن عبدالعزيز ، وعنه المسعودي وحسين الجعفي ، قال الذهبي : واه ، وقال الحافظ : ضعيف. وفي سؤالات البرقاني للدارقطني (٦٠٣) قال : متروك .

الكاشف (٤٤٥/٢) التقريب (٦٦٠) .

۞ عُبيد بن الخشخاش ، عن أبي ذر ، وعنه أبو عمرو الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الدارقطني ، وقال البخاري : لم يذكر سماعا من أبي ذر . قال الحافظ : لين .

الكاشف (٦٩٠/١) التهذيب (٦٤/٧) التقريب (٣٧٦) .

قال الهيثمي في المجمع(١١٦/٣) بعدما عزاه لاحمد : وفيه أبو عمرو الشامي متروك.أهـ.

۞ وإسناد الحديث الآخر عند ابن حبان وأبي نعيم ، من طريق إبراهيم بن هشام بن يحي بن يحي الغساني قال حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبي أدريس الخولاني ، عن أبي ذربه ، وفي آخره زيادة طويلة .

- وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه :

۞ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني . ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر =

= الطبراني حديثه وقال : لم يرو هذا عن يحيى إلا ولده وهم ثقات ، ولكن أبا حاتم التقى به وتحدث معه ثم قال : أظنه لم يطلب العلم ، وهو كذاب ، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : فذكرت بعض هذا لعلي بن الحسين بن الجنيد فقال : صدق أبو حاتم ، ينبغي أن لايحدث عنه . أهـ وقال أبو زرعة : كذاب . مات سنة (٢٣٨) هـ

الجرح (١٤٢/٢) الميزان (٧٣/١)

- وأما الإسناد الآخر عند أبي نعيم ، فمن طريق يحيى بن سعيد العشمي عن ابن جريج عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر به .

- وهذا إسناد ضعيف ، قال أبو نعيم : تفرد به يحيى بن سعيد العشمي.

- ويحيى بن سعيد القرشي العشمي السعدي - وقيل : السعيدي - الشهيد ، الكوفي ، وقيل : البصري ، قال العقيلي : لايتابع على حديثه ، وليس بمشهور بالنقل . أهـ . وقال ابن حبان يروي المقلوبات والملزقات ، لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

المجروحين (١٢٩/٣) الضعفاء للعقيلي (٤٠٤/٤) الكامل (٢٦٩٩/٧) الميزان (٣٧٧/٤)

* فلم يستفد الحديث قوة من هذه الطرق الواهية ، ولكن **للحديث شواهد منها حديث أبي أمامة** رضي الله عنه في ذكر قصة أبي ذر هذه ، بنحو الرواية الطويلة المتقدمة عن أبي ذر ، مع تقديم وتأخير ، أخرجه :

- أحمد في المسند (٢٦٥/٥) قال : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا معان بن رفاعة ، حدثني علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبدالرحمن ، عن أبي أمامة به .

- والطبراني في الكبير (٢٥٨/٨) رقم (٧٨٧١) من طريق أبي المغيرة به

وهذا حديث ضعيف الاسناد ، فيه :

* معان بن رفاعة السلامي الشامي ، لين الحديث ، كثير الارسال ، مات بعد (١٥٠) هـ

الكاشف (٢٧٤/٢) التقريب (٥٣٧)

* وعلي بن يزيد الالهاني ، أبو عبدالملك الدمشقي ، ضعيف ، مات سنة بضع عشرة ومائة، قال الذهبي : ضعفه جماعة ولم يترك

الكاشف (٤٩/٢) التقريب (٤٠٦) .

* القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، أبو عبدالرحمن،صاحب أبي أمامة،صدوق يغرب كثيرا، تقدم =

....

= قال الهيثمي في المجمع (٣/١١٥) : وفيه علي بن يزيد وفيه كلام أهـ وقال (١/١٠٩) : ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف أهـ . وفي التفسير لابن كثير (١/٥٨٦)قال ابن كثير : معان بن رفاعة ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم أبو عبدالرحمن ضعيف أيضا . أهـ.

- وأما ماورد من شواهد للجملة التي ساقها المؤلف هنا : (أفضل الصدقة جهد مقل) فمنها حديث أبي هريرة ، وحديث جابر ، وحديث عبدالله بن حبشي - رضي الله عنهم :

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه :

- أبو داود (٢/٣١٢) رقم (١٦٧٧) كتاب الزكاة ، باب الرخصة في ذلك [الرجل يخرج من ماله] ، ولفظه عن أبي هريرة أنه قال : يارسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : (جهْدُ المقل وابدأ بمن تعول) .
- وأحمد في المسند (٢/٣٥٨)
- وابن زنجويه في الأموال (٢/٧٧٢) رقم (١٣٣٤)
- وابن خزيمة (٤/٩٩ ، ١٠٢) رقم (٢٤٤٤،٢٤٥١) كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عمن يعول.
- وابن حبان - كما في الإحسان - (٥/١٤٤) رقم (٣٣٣٥) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع.
- والحاكم في المستدرك (١/٥٧٤) رقم (١٥٠٩) كتاب الزكاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٨٠) كتاب الزكاة ، باب ماورد في جهد المقل .
- وفي شعب الإيمان (٧/٧٠) رقم (٣١٨٠) .

* رووه جميعا من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة به.
قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وخالد بن يزيد بن موهب الرملي، حدثنا الليث به.

* فهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، إلا ماقيل في أبي الزبير المكي من كلام ، وملخص القول في حاله : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي ، مولى حكيم بن حزام ، روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر ، وعنه مالك والسفيانان ، قال الذهبي : حافظ ثقة ، قال أبو حاتم : لايحتج به أ هـ - وكان مدلسا واسع العلم ، قال الحافظ ، صدوق يدلس، مات سنة (١٢٨) هـ روى له مسلم والبخاري مقرونا.
الكاشف (٢/٢١٦) التقريب (٥٠٦) وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (١٠٨) فيمن أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع،=

....

= ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم. وقد روى بالعنعنة في هذا الحديث ، ولكن رواية الليث بن سعد عنه تطمئن بأن ماورواه الليث عنه مما سمعه من شيخه ، لأن الليث-كما في مصادر ترجمة أبي الزبير : انظر : التهذيب (٩/٤٤٠)-حرص على ذلك ، والله أعلم .

وبقية رجال إسناده وهم : قتيبة ، والليث ، ويحي ، ثقات .

كما في الكاشف (٢/١٣٤) ، (٢/١٥١) ، (٢/٣٦٣) والتقريب (٤٥٤،٤٦٤،٥٨٨).

- **والحديث صححه الالباني في الإرواء** : (٣/٣١٧) وسلسلة الاحاديث الصحيحة (٢/١٠٥)
- **والشاهد الآخر حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، أخرجه :**
- الحميدي في المسند (٢/٥٣٦) رقم (١٢٧٦) قال : حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : (أفضل الصلاة طول القيام ، وأفضل الجهاد من أهريق دمه ، وعُقِر جواده، وأفضل الصدقة جهد المقل ، وماتصدق به عن ظهر غنى).
- وابن عدي في الكامل (٣/١٠٨٥) من طريق زياد بن سعيد عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله وعبيد بن عمير يقولان : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصدقة جهد المقل).

* وإسناد الحميدي إسناد صحيح ، ورواية أبي الزبير عن جابر فيها كلام طويل ، سبق بحثه قريباً، ولكن رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر ، مما صح فيها سماع أبي الزبير عن جابر ، وقد جاء الحديث من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا عند البغوي في (حديث أبي الجهم العلاء بن موسى ٢/٢) كما عزاه له الألباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة (٢/١٠٥) ولم يخرجه الشيخ الألباني حفظه الله تعالى من الحميدي وابن عدي ، وقال : إسناده جيد ، رجاله ثقات . أ هـ.

- والشاهد الآخر ، حديث عبدالله بن حُبْشي الخَثْعَمي ، أخرجه :
- أبو داود (٢/١٤٦) رقم (١٤٤٩) كتاب الصلاة ، باب طول القيام ، في أثناء حديث، بلفظ : قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : (جَهْدُ المُقِلّ)
- والنسائي (٥/٥٨) كتاب الزكاة ، باب جهد المقل .
- وأحمد في المسند (٣/٤١١).
- والدارمي (١/٣٣١) كتاب الصلاة ، باب أي الصلاة أفضل ؟
- والبيهقي في الكبرى (٤/١٨٠) كتاب الزكاة ، باب ماورد في جهد المقل.

* رووه كلهم من طريق حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، أبي محمد.

قال الامام أحمد : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبدالله بن حبشي به .

....

ورجال الاسناد هم :

- عبيد الله بن سعيد بن يحيي اليشكري مولاهم ، أبو قدامة السَّرَخسي ، نزيل نيسابور ، روى عن أبي معاوية وابن عيينة ، وعنه البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة ، ثقة مأمون سُنّي ، مات سنة (٢٤١) هـ .
- الكاشف (٦٨٠/١) التهذيب (١٦/٧) التقريب (٣٧١)
- وصفوان بن عيسي الزهري ، أبو محمد البصري القسَّام ، روى عن يزيد بن أبي عُبيد وابن عجلان ، وعنه أحمد وبُنْدار والذُّهْلي ، ثقة ، مات سنة (٢٠٠) هـ ، وقيل قبلها بقليل أو بعدها ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن .
الكاشف (٥٠٤/١) التهذيب (٤٢٩/٤) التقريب (٢٧٧)
* ومحمد بن عجلان المدني القرشي ، أبو عبدالله ، روى عن أبيه وأنس والأعرج وزيد بن أسلم ، وعنه شعبة والقطان ومالك والسفيانان والليث .وثقة أحمد وابن عيينة وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، وكان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان ، يتحفظ عنه ، وكان يقول : إنها اختلطت على ابن عجلان . يعني أحاديث سعيد المقبري - قال يحيي القطان : عن ابن عجلان كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة ، وعن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت على ابن عجلان فجعلها كلها عن أبي هريرة . وعقب ابن حبان في الثقات على هذا بقوله : ليس هذا موهن يوهن الانسان به ، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، وربما قال ابن عجلان : عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فهذا مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته ، فلا يجب الاحتجاج الا بما يروي عنه الثقات. قال العقيلي : يضطرب في حديث نافع أ هـ .قال الحافظ : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. قال في التهذيب : إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به، مات سنة (١٤٨) هـ ، وفي الكاشف (١٣٨) هـ .
- فالراجح في حاله - والله أعلم - أنه ثقة لتوثيق هؤلاء الأئمة الأعلام له ، إلا فيما يرويه من حديث المقبري عن أبي هريرة أو من حديث نافع.

الثقات (٣٨٦/٧) والعقيلي في الضعفاء (١١٨/٤) الكاشف (٢٠٠/٢) التهذيب (٣٤١/٩) التقريب (٤٩٦)

- وزيد بن أسلم العدوي العُمَري ، مولى عمر ، أبو عبدالله أو أبو أسامة المدني ، روى عن أبيه وابن عمر وجابر ، قال ابن معين : ولم يسمع من جابر ولا من أبي هريرة،وعنه مالك=

(أ- فقد أفاد -أ) مجموع ماذكرناه (ب) أن صدقة المؤثر والمُقِل أفضل ، وحينئذ ثبت التعارض بين هذا المعنى وبين قوله : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) على تأويل الخطابي[١١] .

فأما على ما أوَّلنا به الغنى ، فيرتفع التعارض ، وبيانه أنَّ الغنى يعني به في الحديث : حصول ما يدفع (ج) به الحاجات الضرورية ، كالأكل عند الجوع المشوِّش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله ، فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به ولا التصدُّق ، بل يحرم ؛ وذلك أنّه إن آثر غيره بذلك ، أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقّه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات ، صح الإيثار ، وكان صدقته

(أ) - في ح : فإذا.

(ب) - في غ ، هـ : ذكرنا.

(ج) - في ح : ترتفع

= والدَّرَاوَرْدِي ، ثقة عالم ، وكان يرسل . مات سنة (١٣٦) هـ روى له الجماعة.
جامع التحصيل (١٧٨) الكاشف (٤١٤/١) التهذيب (٣٩٥/٣) التقريب (٢٢٢)

❁ أبو صالح ، ذكوان السمان ، ثقة ثبت ، وتقدم.

* فهذا إسناد صحيح ، محمد بن عجلان ، مضطرب الرواية في حديث المقبري عن أبي هريرة ، ولكن جاء الحديث عنه عن غير سعيد المقبري كما هنا عن زيد بن أسلم وعن القعقاع بن حكيم ، ولم يسمع من أبي هريرة كما في التهذيب (٣٤١/٩) وكما في طرق الحديث. كما أنه توبع في الرواية عن زيد بن أسلم ، تابعه داود بن قيس ، وهو :

❁ داود بن قيس المدني الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، روى عن نافع بن جبير وابراهيم بن عبدالله بن حُنَين ، وعنه القطان والقعنبي ، ثقة فاضل ، مات في خلافة أبي جعفر ، روى له البخاري تعليقا ، ومسلم وأصحاب السنن .
الكاشف(٣٨٢/١)التقريب (١٩٩) ولم يذكر داود في روايته أبا صالح بين زيد بن أسلم وأبي هريرة ، وقد حسن الالباني هذا الحديث كما في صحيح الجامع رقم (٣٦٠٠)

(١١) انظر التعليق رقم (٢) من هذه الفقرة .

هي الأفضل ؛ لأجل ما تحمله من مضض الحاجة وشدَّة المشقَّة – والله أعلم[١٢] .

[٢٩٧] **وقولــه** : (إن هــذا المــال خَضِــرةٌ حُلْــوَة) ، أي : روضــة خضــراء أو

---

(١٢) نقل الحافظ في الفتح (٢٩٦/٣) كلام المؤلف هنا بطوله من أول الفقرة إلى نهايتها ، ثم قال : وبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله . أهـ .

وانظر : الإكمال (ل١٧١/ب) شرح السنة (١٨١/٦) .

[٢٩٧] **التلخيص** : (٤٠٠/١) رقم (٥٦) الباب السابق . قال :

وعنه [أي حكيم بن حزام -رضى الله عنه- قال : سألت النبي ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : (إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى) .

(١) صحيح مسلم (٧١٧/٢) رقم (٩٦-١٠٣٥) الباب السابق .

وأخرجه أيضا :

- البخاري (٣٣٥/٣) رقم (١٤٧٢) كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، بلفظه وفي آخره زيادة، و (٣٧٧/٥) رقم (٢٧٥٠) كتاب الوصايا ، باب تأويل قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ بنحوه ، وفي آخره زيادة . و (٢٣٩/٦) رقم (٣١٤٣) كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، بنحوه ، وفي آخره زيادة . و (٢٥٨/١١) رقم (٦٤٤١) كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ (هذا المال خضرة حلوة) . بنحوه .
- والترمذي (٦٤١/٤) رقم (٢٤٦٣) كتاب صفة القيامة ، باب (٢٩) ، بنحوه وفي آخره زيادة . وقال : هذا حديث صحيح .
- والنسائي (٦٠/٥) كتاب الزكاة ، باب اليد العليا ، بلفظه. و (١٠٠/٥، ١٠١، ١٠٢) كتاب الزكاة ، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ، وفيه ثلاث روايات بألفاظ متقاربة ، وفي آخر الثالثة زيادة .
- وأحمد في المسند (٤٣٤/٣) بنحوه .
- وعبد الرزاق في المصنف (١٠٢/١١) رقم (٢٠٠٤١) كتاب الجامع ، باب الديوان ، بمعناه ،في أثناء حديث طويل
- والحميدي في المسند (٢٥٣/١) رقم (٥٥٣) بلفظه .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/١٣) رقم (١٦٢٣٠) كتاب الزهد ، بلفظه .

شجرة ناعمة غضَّة [٢٣٧/أ] مستحلاة الطعم [١] .

[٢٩٨] **وقوله** : (فمن أخذه بطيب نفس) ، أي بسخاوتها وقلة حرصها[١].

= - والدارمي في السنن (٣٨٨/١) كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، بنحوه .

- والطبري في تهذيب الآثار ، (مسند عمر بن الخطاب السفر الأول((٢٧) رقم (٣٨) بلفظه .

- والطبراني في المعجم (١٨٩/٣) رقم (٣٠٧٩) بلفظه ، و (١٩٠/٣، ١٩٨) الأرقام (٣٠٨٢، ٣٠٨٣) ، (٣١١٤) ، وفيه ثلاث روايات بنحوه ، و (١٨٨/٣، ١٨٩) الأرقام (٣٠٧٨، ٣٠٨٠) بنحوه، في أثناء حديث طويل ، و (١٨٩/٣-١٩٠، ١٩٣، ٢٠١) الأرقام (٣٠٨١، ٣٠٩٥، ٣١٢٤) بألفاظ متقاربة بمعنى الحديث .

- والحاكم في المستدرك (٥٥١/٤) رقم (٦٠٤٨) كتاب معرفة الصحابة ، بنحوه ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

- والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٤) كتاب الزكاة ، باب كراهية السؤال والترغيب في تركه، بنحوه .

- والبغوي في شرح السنة (١١٥/٦) رقم (١٦١٩) كتاب الزكاة ، باب التعفف عن السؤال بنحوه ، وفي آخره زيادة .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (٢٣/٢) الإكمال (ل١٧١/ب) المنهاج (١٢٦/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٦٩/٣) الديباج(١٢١) فتح الملهم(٦١/٣) أعلام الحديث(٨٠٠/٢) الفتح (٣٣٦/٣-٣٣٧)، (٣٧٨/٥-٣٧٩) شرح السنة (١١٥/٦-١١٧) الفتح الرباني (٩٩/٩-١٠٠) عمدة القاري (٣٠٧/٧) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٦٠/٥، ١٠١-١٠٢) شرح الطيبي (٤٠١٧) تحفة الأحوذي (١٦٣/٧) إتحاف السادة المتقين(٨٢/٨) فيض القدير (٥٤٦/٢) .

(١) قال الهروي في الغريبين (٢١٩/٢) : يعني غضة ناعمة طرية ، وأصله من خضرة الشجر .
وانظر : المعلم (٢٣/٢) الإكمال (ل١٧١/ب) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨١/٢) النهاية (٤١/٢) وقال النووي في المنهاج (١٢٦/٧) : شَبَّهَه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه ، بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة ، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده ، و الحلو كذلك على انفراده ، فاجتماعهما أشد ، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء . أهـ . **وانظر** : شرح الطيبي (٦١/٤) الفتح (٣٣٦/٣) العمدة (٣٠٨/٧) .

[٢٩٨] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) جاء عند البخاري - كما في التخريج - بلفظ : (فمن أخذه بسخاوة نفس) . **وانظر** : أعلام الحديث (٨٠٠/٢) شرح السنة (١١٧/٦) الإكمال والمنهاج وشرح الطيبي والفتح والعمدة كما في التعليق السابق .

[**٢٩٩**](بورك له فيه) [أ]، أي انتفع بـه [ب] صاحبـه في الدنيـا بالتنميـة ، وفي الآخرة بأجر النفقة [١] .

[**٣٠٠**] و (**إشراف النفس**) : هو حرصها وتشوُّفها [١] .

[**٣٠١**] **وقوله** : (لم[ج] يبارك له فيه) ، أي : لا ينتفع به صاحبه ؛ إذ لا يجد لذة نفقته[د] ولا ثواب صدقته ، بل يتعب بجمعه ويُذمّ بمنعه ، ولا يصل إلى شيء من نفعه[١].

ولا شك في أن الحرص على المال وعلى الحياة الدنيا مذموم ، مفسد للديـن ، كما قالﷺ : (ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم ، بأفسـد لها مـن حـرص المرء على المال والشرف لدينه) [٢] .

(أ) - في غ ، هـ : فيها.

(ب) - ساقطة من ح.

(ج) - في ح : ولم.

(د) - ساقطة من غ ، هـ.

[**٢٩٩**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) وهو مأخوذ من البركة ، بمعنى النماء والزيادة ، كما قال الجوهري في الصحاح (٤/١٥٧٥). وانظر : النهاية (١/١٢٠) .

[**٣٠٠**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) استشرف للشيء ، بمعنى تَطَلَّع إليـه وتعرض لـه . النهاية (٢/٤٦٢) . **وانظر** : أعلام الحديث ، وشرح السنة ، والمنهاج ، وشرح الطيبي ، والعمدة كما في التعليق المتقدم .

[**٣٠١**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال نحو هذا الخطابي في أعلام الحديث (٢/٨٠٠) والقاضي في الإكمال (ل١٧١/ب) والعيـني في العمدة (٧/٣٠٨) .

(٢) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- ، منهم كعب بـن مـالك وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأسامة وعاصم بن عدي وجابر .

و **فأما حديث كعب بن مالك** ﷺ **أخرجه** :

- الترمذي (٤/٥٨٨) رقم (٢٣٧٦) كتاب الزهد ، باب (٤٣) ، ولفظه : (ما ذئبـان =

= جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ويروى في هذا الباب عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ولا يصحُّ إسناده .أهـ.

- والنسائي في كتاب الرقائق من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٦/٨) ، ولم أقف عليه في المطبوعة .
- وأحمد في المسند (٤٥٦/٣،٤٦٠) .
- وابن المبارك -كما في زيادة نعيم بن حماد- (٥٠) رقم (١٨١) دون قوله : (جائعان)
- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١/١٣) رقم (١٦٢٢٧) كتاب الزكاة .
- والدارمي في السنن (٣٠٤/٢) كتاب الرقائق ، باب ما ذئبان جائعان .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (٩٥/٥) رقم (٣٢١٨) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به .
- والطبراني في الكبير (٩٦/١٩) رقم (١٨٩) .
- والبيهقي في كتاب الآداب (٤٩٢) رقم (١١١٣) .
- والبغوي في شرح السنة (٢٥٧/١٤) رقم (٤٠٥٤) ، وقال : هذا حديث حسن .

* رووه كلهم من طريق زكريا بن أبي زائده عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه به .
- قال الإمام عبد الله بن المبارك : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة به .

ورجال إسناده هم :

✿ زكريا بن أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهَمْداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ، روى عن الشعبي وسماك ، وعنه القطان وابن المبارك وعيسى بن يونس ، قال الذهبي : ثقة يدلس عن شيخه الشعبي . أهـ . وقال الحافظ : ثقة ، وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة . مات سنة (سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة) روى له الجماعة ، عده الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .
الكاشف (٤٠٥/١) التهذيب (١١٨/٣) تعريف أهل التقديس (٦٢) التقريب (٢١٦) .

✿ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة الأنصاري ، وأبوه هو ابن عبد الله ، ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، فينسب إلى جد أبيه ، روى عن عمته عمرة والأعرج =

....

= وابن كعب بن مالك . وعنه شعبة وابن عيينة وسهيل ، ثقة ، مات سنة (١٢٤) روى له الجماعة .

الكاشف (١٩٢/٢) التهذيب (٢٩٨/٩) التقريب (٤٩٢) .

❁ ابن كعب بن مالك ، هو عبد الرحمن بن كعب ، أو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، فأما عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، فهو أبو الخطاب المدني السَّلَمي ، روى عن أبيه وعائشة ، وعنه الزهري وهشام بن عروة وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وهو أكبر منه. ثقة من كبار التابعين ، يقال : ولد في عهد النبي ﷺ ومات في خلافة سليمان ، روى له الجماعة.

الكاشف (٦٤١/١) التهذيب (٢٥٩/٦) التقريب (٣٤٩) .

❁ وأما عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، الأنصاري السَّلَمي، فهو أبو الخطاب المدني ، روى عن أبيه وجده وأبي هريرة وجابر ، عنه الزهري ومحمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . ثقة عالم ، مات في خلافة هشام بن عبد الملك ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي.

الكاشف (٦٣٣/١) التهذيب (٢١٤/٦) التقريب (٣٤٤) .

ورجح الحافظ في التهذيب (٣٠٩/١٢) أنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب .

ونقل الحافظ في التهذيب (٢١٥/٦) عن الذهلي في العلل أنه قال : ما أظنه [يعني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب] سمع من جده شيئاً ، وقال الدار قطني : روايته عن جده مرسلة ، أهـ . لكن سماعه من جده جاء صريحاً في صحيح البخاري في موضعين ، كما في الفتح (١١٢/٦-١١٣) رقم (٢٩٤٧،٢٩٤٨) في قصة توبة كعب رضي الله عنه .

* فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وتدليس زكريا بن أبي زائدة يدفعه ما ساقه البخاري في تاريخه الكبير (١٥٠/١) قال : وقال زكريا بن أبي زائدة : حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، فذكر الحديث

وقد صحح عدد من الأئمة هذا الحديث، فمنهم الترمذي قال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان ذكره في صحيحه ، وحَسَّن إسناده البغوي في شرح السنة - انظر ذلك في تخريج الحديث - وقال أبو حاتم وأبو زرعة في علل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٢/٢) : والصحيح عن الثوري أنه بلغه عن النبي ﷺ وقال أبو زرعة : أرى أن يكون أخذ الثوري هذا الحديث عن زكريا بن أبي زائدة ... ، فذكر إسناده وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٧/٤): إسناده جيد وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٤٣/٥) . =

....

= وله شواهد - كما تقدم - يتقوى بها - منها :

١ - **حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ** : (ما ذئبان جائعان في غنم افترقت ، أحدُهما في أولها والآخر في آخرها، بأسرع فساداً من أمرىء في دينه يُحب شرف الدنيا ومالها).

أخرجه : ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا(١٢٢)رقم(٣٥٧)باب شدة تأثير الدنيا على دين العبد.

- وأبو يعلى في المسند (٣٣١/١١) رقم (٦٤٤٩) واللفظ له.
- والطبراني في الأوسط (٤٣٢/١) رقم (٧٧٦) .
- وفي الصغير (٦١/٢) .
- وابن عدي في الكامل (١١٤١/٣) في ترجمة سليمان بن بشار المروزي .
- وأبو نعيم في الحلية (٨٩/٧) وقال: تفرد به الذماري، ولم نكتبه إلا من حديث إبراهيم.أهـ.
- والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥/٢) رقم (٨١١) ، و (٢٦/٢) رقم (٨١٣) .

* وقد جاء الحديث من طريقين عن أبي هريرة :

أولاً : من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أبي هريرة به . أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى :

قال أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عمرو بن الربيع ، حدثنا يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

- أبو بكر بن زنجويه ، محمد بن عبد الملك ، ثقة . مات سنة (٢٥٨)هـ.التقريب (٤٩٤) .
- عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي ، ثقة . مات سنة (٢١٩) هـ . التقريب (٤٢١) .
- يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس، صدوق ربما أخطأ، مات سنة (١٦٨) هـ روى له الجماعة . التقريب (٥٨٨) .
- عمارة بن غزيه المازني، لا بأس به ، مات سنة (١٤٠) هـ . التقريب (٤٠٩) .

* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، صدوق في حديثه لين ، تغير بآخرة مات بعد (١٤٠) هـ . التقريب (٣٢١) .

- أبو مرة ، يزيد مولى عَقيل بن أبي طالب ، ثقة . التقريب (٦٠٦) .

فهذا إسناد ضعيف للكلام في ابن عقيل وفي يحيى .

....

- ثانياً : من طريق أبي الجحَّاف عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وابن عدي والقضاعي وأبو نعيم في الحلية ، وهو عندهم سوى ابن عدي ، من طريق عبد الملك الذماري عن الثوري ، عن أبي الجحَّاف به.

- وأما ابن عدي فساقه في ترجمة سليمان بن بشار ، وقال : يقلب الأسانيد ويسرق ، وقال الحافظ في اللسان : متهم بالوضع .
الكامل (٣/١٤١١) اللسان (٣/٧٨) .

قال الطبراني في الصغير : حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البِرِنْد السامي ، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري به .

* وهذا الإسناد فيه عبد الملك الذماري، صدوق كان يصحف ، التقريب (٣٦٣) .
* وفيه : أبو الجَحَّاف داود بن أبي عوف البُرْجُمي ، صدوق شيعي ربما أخطأ ، التقريب (١٩٩).

وبقية رجاله ثقات. إلا أن أبا حاتم وأبا زرعة قالا عن حديث أبي هريرة هذا ، وحديث ابن عمر - سيأتي - : واهيان. العلل لابن أبي حاتم (٢/١٠٢). و قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٠) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد وثقا . أهـ .
وقال (١٠/٢٥٠) : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد . أهـ .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : (ما ذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان ، بأضر منها من حب الشرف وحب المال في دين المرء المسلم) . .

أخرجه : البزار كما في كشف الأستار (٤/٢٣٤) رقم (٣٦٠٨) كتاب الزهد ، باب فيمن أحب الشرف والمال، واللفظ له ، وقال : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.أهـ.

- والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٨٧) في ترجمة قطبة وقال : لم يتابع قطبة على هذه الرواية أحدٌ عن الثوري . أهـ . وقد قال عنه : لا يتابع على حديثه . أهـ .
- والطبراني في الصغير (٢/٦١) .
- وأبو نعيم في الحلية (٧/٨٩) ، وقال : تفرد به قطبه عن الثوري ، واختلف فيه على الثوري من غير وجه أهـ .

=

....

=- والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٦) ررقم (٨١٢) .

* رووه جميعاً من طريق قطبه بن العلاء بن المنهال عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به مرفوعاً .

- وهذا الإسناد قال عنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٠) : رواه البزار ، وفيه قطبة بن العلاء وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . أهـ .

✿ وقطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي ، أبو سفيان الكوفي ، قال البخاري : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ كثيراً فعدل به عن مسلك الاحتجاج به . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . قال الذهبي في ترجمة الفضيل بن عياض ، في الميزان (٣/٣٦١) : فمن قطبة؟ . وما قطبة؟ . حتى يجرح ، وهو هالك . أهـ .

الميزان (٣/٣٩٠) اللسان (٤/٤٧٣) .

فهذا حديث ضعيف مداره على قطبة هذا ، وتقدم قول الترمذي عن الحديث : لا يصح، وقول أبي حاتم و أبي زرعة عنه : واهي .

٤ - حديث ابن -عباس رضي الله عنهما- بلفظ : (ما ذئبان ضاريان باتا في غنم بأفسد لها من حب ابن آدم الشرف والمال) .

أخرجه : الطبراني في الكبير (١٠/٣٨٨) رقم (١٠٧٧٨) واللفظ له .

- وفي الأوسط (١/٤٧٠) رقم (٨٥٥) وقال : لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى بن ميمون . أهـ .

- وأبو نعيم في الحلية (٣/٢١٩-٢٢٠) .

كلهم من طريق عيسى بن ميمون المدني ، وهو ضعيف كما في التقريب (٤٤١) .

قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن ميمون، وهو ضعيف وقد وثق . أهـ .

٥ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، بلفظ : (ما ذئبان ضاريان باتا في حظيرة فيها غنم يفترسان ويأكلان بأسرع فساداً فيها من طلب المال والشرف في دين المسلم) .

أخرجه : الطبراني في الصغير (٢/٦١) بهذا اللفظ من طريق أبي مُرَّة موسى بن طارق قال : ذكر سفيان الثوري عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد -مرفوعاً- ثم قال : لم يروه عن سليمان التيمي إلا أبو مُرَّة وعند سفيان في هذا الحديث إسنادان آخران=

[٣٠٢] وقوله : (إنَّك إن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه [أ] شرٌّ لك)، الفضل يعني به : الفاضل عن الكفاف [ب] ، ولا شكَّ في أن إخراجه أفضل من إمساكه ،

(أ) - في ح ، ، : تمسك.

~~(ب) - في غ ، هـ : الكفاية~~

= [وذكر حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة] .

- وأبو نعيم في الحلية (٨٩/٧) وقال : تفرد به أبو مُرَّة .

- ومداره على أبي مُرَّة موسى بن طارق اليماني الزبيدي ، وهو ثقة يغرب . التقريب (٥٥١).

٦ - حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه ، أخرجه :

- الطبراني في الكبير (١٧٣/١٧) رقم (٤٥٩) بلفظ : (يا عاصم ، ما ذئبان عاديان ، أصابا غنماً أضاعها ربها بأفسدلها من حب المرء المال والشرف لدينه) .

- والحاكم في المستدرك (٤٧٤/٣) رقم (٥٧٧١) كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه .

- قال الهيثمي في المجمع (٧١/٤) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه . أهـ .

وقال في (١١١/٤) / رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه من لم أعرفه . أهـ .

عقب عليه الحاكم في المستدرك بقوله : الحديث المشهور لعاصم عن رسول الله ﷺ حدثناه ... ، ثم ساق حديثاً آخر فكأنه يومئ إلى تضعيفه ، وسكت عنه الذهبي .

٧ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أخرجه :

- أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٠٥/٢) .

٨ - حديث أبي جعفر مرسلاً ، أخرجه :

- هناد بن السَّرِيُّ في كتاب الزهد (٤٢٦/٢) رقم (٨٣٣) .

ولا شك أن الحديث -حديث كعب بن مالك- مع قوة سنده، يتقوى بهذه الشواهد.والله أعلم.

[٣٠٢] **التلخيص** : (٤٠١/١) رقم (٥٧) الباب السابق قال :

وعن أبي أمامة- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : (يا ابن آدم ، إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى) .

٩٧

(١) صحيح مسلم (٧١٨/٢) رقم (٩٧-١٠٣٦) الباب المتقدم .

~~وأخرجه أيضاً :~~

~~- الترمذي (٥٧٣/٤) رقم (٢٣٤٣) كتاب الزهد ، باب (٣٢)، بلفظه ، وقال : هذا حديث =~~

فأما إمساكه عن الواجبات ، فشرّ على كل حال ، وإمساكه عن المندوب إليه قد [أ] يقال فيه شرٌّ ، بالنسبة إلى ما فوّت الممسك على نفسه من الخير [1] . وقد تقدم بيان هذا المعنى في قوله ﷺ : (وشرُّ صفوف الرجال آخرها) [2] ،

(أ) - في غ ، هـ : فقد .

- حسن صحيح .
- وأحمد في المسند (٢٦٢/٥) بلفظه .
- والطبري في تهذيب الآثار (مسند الفاروق عمر - السفر الأول) ، (ص٤٦) رقم (٧٨) بلفظه.
- والطبراني في المعجم (١٦٤/٨) رقم (٧٦٢٥) بلفظه ، ورقم (٧٦٢٦) مختصراً .
- وابن عدي في الكامل (١٩١١/٦) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (١٨٢/٤) كتاب الزكاة ، باب كراهية إمساك الفضل وغيره مما يحتاج إليه، بلفظه .
- وفي شعب الإيمان (٥٦١/٦) رقم (٣١١٤) بلفظه ، و (٢٤/٧) رقم (٣١٤٣) بلفظه إلا أنه عنده حديث قدسي .

انظر شرح الحديث : الإكمال (ل١٧١/ب) المنهاج (١٢٦/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٧٠/٣) الديباج (١٢١) فتح الملهم (٦١/٣) شرح الطيبي (٧٥/٤) مرقاة المفاتيح (١٨٥/٤) الفتح الرباني (١٥٧/٩-١٥٨) تحفة الحوذي (١٢/٧) .

(١) نحو هذا قال القاضي في الإكمال (ل١٧١/ب) . **وانظر** : المنهاج (١٢٧/٧) شرح الطيبي (٧٥/٤) .

(٢) يشير المؤلف -رحمه الله تعالى- بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٣٢٦/١) رقم (١٣٢-٤٤٠) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ولفظه : (خير صفوف الرجال أوَّلها وشرُّها آخرُها ، وخير صفوف النساء آخرُها وشرُّها أولُها) .

أخرجه أيضاً : أبو داود (٤٣٨/١) رقم (٦٧٨) كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول .
- والترمذي (٤٣٥/١) رقم (٢٢٤) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول. وقال : حديث حسن صحيح .
- والنسائي (٩٣/٢) كتاب الإمامة ، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال.
- وابن ماجه (٣١٩/١) رقم (١٠٠٠) كتاب إقامة الصلاة باب ، صفوف النساء

وأنّ معنى ذلك أنها أقلُّ ثواباً [٣] .

[٣٠٣] **وقوله** : (ولا تلام على كفاف) [١] ، يفهم منه بحكم دليل الخطاب أنّ ما زاد على الكفاف ، يتعرض صاحبه للذم [٢] .

[٣٠٤] **وقوله** : (ولا تُلحِفوا في المسألة) ، هكذا صحيح

=وأحمد في المسند (٢/٢٤٧،٣٣٦،٣٤٠،٣٥٤،٣٦٧،٤٨٥) .

- والطيالسي في المسند (٣١٦) رقم (٢٤٠٨) .
- والحميدي في المسند (٢/٤٣٩) رقم (١٠٠٠،١٠٠١) .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٨٥-٣٨٦) كتاب الصلاة ،باب من قال : خير صفوف النساء آخرها .
- وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧) رقم (١٥٦١) كتاب الصلاة. باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء و (٣/٩٦) رقم (١٦٩٣) كتاب الصلاة ، باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة .
- والبغوي في شرح السنة(٣/٣٧١)رقم(٨١٥)كتاب الصلاة، باب فضل الصف الأول.

(٣) المفهم (٢/٨٣٥) كتاب الصلاة ، باب ومن باب صفوف النساء .

[٣٠٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء -كما قال ابن الاثير - وقال : ويكون بقدر الحاجة إليه ، قال : إذا لم يكن عندك كفاف لم تلم على ألا تعطي أحداً . أهـ . النهاية (٤/١٩١) .

(٢) **انظر** : الإكمال (ل١٧١/ب) المنهاج (٧/١٢٧) .

[٣٠٤] **التلخيص** : (١/٤٠١) رقم (٥٨) الباب السابق ، قال : وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تلحفو في المسألة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتُخْرِج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته) .

(١) صحيح مسلم (٢/٧١٨) رقم (٩٩-١٠٣٨) باب النهي عن المسألة .

وأخرجه أيضاً :

- النسائي (٥/٩٧) كتاب الزكاة ، باب الإلحاف في المسألة ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٤/٩٨) بنحوه .
- والحميدي في المسند (٢/٢٧٤) رقم (٦٠٤) بنحوه .
- والدارمي في السنن(١/٣٨٧) كتاب الزكاة، باب التشديد على من يسأل وهو غني، بنحوه.=

الرواية [١] ، ومعناه[أ] : لا تنزلوا في المسألة الملحف [ب] فيها ، أي : لا تُلِحُّوا علي في السؤال. والإلحاف : الإلحاح [٢] .

وإنما نهى عن الإلحاح ؛ لما يؤدي إليه من الإبرام ، [ج- واستثقال السائل -ج] وإخجال المسؤول ، حتى إنه إن أخرج شيئاً ، أخرجه عن غير طيب نفس ، بل على كراهة وتبرُّم ، وما استخرج كذلك ، لم يباركْ فيه ، لأنه مأخوذ على غير وجهه، ولذلك قال : (فَتُخْرِجُ له المسألة شيئاً وأنا كاره له) [٣] .

(أ) - في ع ، هـ : ومعناه.

(ب) - في ح : التلحف.

(ج) - في ح : والاستثقال للسائل.

- وابن حبان -كما في الاحسان- (١٦٥/٥) رقم (٣٣٨٠) كتاب الزكاة ، باب المسألة، بلفظه .
- والطبراني في المعجم (٣٤٨/١٩) رقم (٨٠٨) بلفظه .
- والحاكم في المستدرك (٧١/٢) رقم (٢٣٦٤) كتاب البيوع ، بنحوه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة . وأقره الذهبي. ويلتقي إسناد الحاكم مع مسلم في شيخ مسلم سفيان .
- وأبو نعيم في الحلية (٨٠/٤-٨١) بنحوه .
- والخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٦/١٤) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى(١٩٦/٤) كتاب الزكاة ، باب كراهية السؤال والترغيب في تركه ، بنحوه

انظر في شرح الحديث : المنهاج (١٢٨/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٧٠/٣) الديباج(١٢٢/٣)فتح الملهم(٦٢/٣)شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي(٩٧/٥-٩٨) شرح الطيبي (٦٠/٤) مرقاة المفاتيح (١٧٤/٤) .

(١) قال النووي في المنهاج (١٢٩/٧) : لا تلحفوا في المسألة ، هكذا هو في بعض الأصول ، في المسألة ، بالفاء ، وفي بعضها بالباء ، وكلاهما صحيح . أهـ .

(٢) الإلحاف ، مأخوذ من لَحَفَ بمعنى ألح ، يقال : ألْحَفَ في المسألة يُلْحِفُ إلحافاً ، إذا ألَحَّ فيها ولَزِمَها .**انظر** : الصحاح (١٤٢٦/٤) النهاية (٢٣٧/٤) معجم مقاييس اللغة (٢٣٨/٥) المنهاج (١٢٩/٧) .

(٣) **انظر** : شرح الطيبي (٦٠/٤) .

ثم قد كانوا – أعني المنافقين – يكثرون سؤال رسول الله ﷺ لِيُبَخِّلوه، فكان يُعطي العطايا الكثيرة بحسب ما يُسأل ؛ لئلا يتم لهم غرضهم من نسبته إلى البخل ، كما قال : (إن قوماً خيَّروني بين أن يسألوني بالفحش ، أو[أ] يُبَخِّلوني ، ولست بباخل)[٤].

(أ) في ح : وبين أن.

---

(٤) ذكر المصنف هذا الحديث في الفقرة (١٥٠٣) أول باب (٢١) إعطاء السائل ولو أفحش في المسألة. وسيرد هناك تخريجه والتعليق عليه .

١٦- ومن [باب مَن أحقُّ باسم المسكنة ؟]

[**٣٠٥**] (المسكين) مِفْعِيل من السكون ، فكأنه من عدم المال سكنت

[**٣٠٥**] **التلخيص** : (٤٠٢/١)رقم(٥٩)باب من أحق باسم المسكنة ،وكراهة المسألة للناس ، قال : عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: (ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : (الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفْطَنُ له فيُتصَدَّق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً) .

(١) صحيح مسلم (٧١٩/٢) رقم (١٠١-١٠٣٩) باب المسكين لا يجد غنى ، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه ، وعنده برقم (١٠٢-١٠٣٩) بلفظ:(ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين المتعفف ، اقرأوا إن شئتم : لا يسألون الناس الحافاً) .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٤١/٣) رقم (١٤٧٩) كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى ﴿**لايسألون الناس إلحافاً**﴾ بنحوه، و (٣٤٠/٣) رقم (١٤٧٦) الباب السابق ،بنحوه. و(٢٠٢/٨) رقم (٤٥٣٩) كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب لا يسألون الناس إلحافاً ، بلفظ مقارب لرواية مسلم الثانية .
- وأبو داود (٢٨٣/٢) رقم (١٦٣١) كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، بمعناه. و(٢٨٤/٢) رقم (١٦٣٢) بنحو الرواية الثانية .
- والنسائي (٨٤/٥،٨٥،٨٦) وفيه روايات ثلاث : الأولى بلفظ مقارب لرواية مسلم الثانية ، والثانية بلفظه ، والثالثة بنحوه .
- ومالك في الموطأ (٧٩٨) رقم (٦٩) كتاب الجامع ، باب ما جاء في المساكين ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٣١٦/٢،٣٩٣،٤٥٧،٤٦٩) بنحوه ، و(٣٩٥/٢) بلفظ مقارب للرواية الثانية، و (٢٦٠/٢،٥٠٦) بنحو الرواية الثانية ، و (٤٤٥/٢) مختصرا للرواية الثانية .
- وهمام بن منبه في صحيفته رقم (٧٥) بلفظ مقارب .
- وعبد الرزاق في المصنف (٩٦/١١) رقم (٢٠٠٢٧) كتاب الجامع ، باب مسألة الناس، بمعناه.
- والحميدي في المسند (٤٥٦/٢) رقم (١٠٥٩) بنحو الرواية الثانية .
- وابن زنجويه في الأموال (١١٣٦/٣) رقم (٢١٠٩-٢١١٠) وفيه روايتان بنحوه .
- والدارمي (٣٧٩/١) كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي يُتصدق عليه ، بمعناه .
- وأبو يعلى في المسند (٢٢٠/١١) رقم (٦٣٣٧) بلفظه ، و(٢٦٥/١١) رقم (٦٣٧٨) بلفظ مقارب للرواية الثانية .

=

حركاته ووجوه مكاسبه [1] ولذلك قال تعالى : ﴿**أو مسكيناً ذا متربة**﴾ [2] أي : لاصقاًبالتراب [3] .

- وابن خزيمة في صحيحه (٦٦/٤) رقم (٢٣٦٣) كتاب الزكاة ، باب ذكر صفة المسلمين، الذي أمر الله بأعطائهم من الصدقة ، بنحوه .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (١٢٥/٥) رقم (٣٢٨٧) كتاب الزكاة ، باب مصارف الزكاة ، بنحوه .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧/١) بنحوه .
- وأبو نعيم في الحلية (١٠٨/٧) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (١٩٥/٤) كتاب الزكاة ، باب فضل الاستعفاف ، بنحو الرواية الثانية . و(١١/٧) كتاب الصدقات ، باب ما يستدل به على أن الفقير أمسّ حاجة من المسكين ، وفيه ثلاث روايات؛ الأولى بلفظ مقارب ، والثانية بنحوه ، والثالثة بنحو الرواية الثانية .
- وفي شعب الإيمان (٤٧/٧) رقم (٣١٦١) ، و (١٢٧/٧) رقم (٣٢٤٢) روايتان بنحو الرواية الثانية .
- والبغوي في شرح السنة (٨٦/٦) رقم (١٦٠٢) كتاب الزكاة ، باب من لاتحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء ، بلفظه . و(٨٧/٦) رقم (١٦٠٣) بنحوه .

انظر في شرح الحديث : المعلم (١٩/٢) الإكمال (ل١٧١/ب) المنهاج (١٢٩/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٧١/٣) الديباج (١٢٢) فتح الملهم (٦٣/٣) أعلام الحديث (٨٠٤/٢) معالم السنن (٢٣١/٢) الفتح (٣٤١/٣-٣٤٣) ، (٢٠٢/٨-٢٠٣) عمدة القاري (٣١٦/٧) التمهيد (٤٨/١٨-٥٢) المنتقى للباجي (٢٣٣/٧) تنوير الحوالك (١٠٩/٣) شرح الزرقاني (٢٨٩/٤) الأموال لابن زنجويه (١١٣٨/٣) عون المعبود (٣٩/٥) شرح السنة (٨٧/٦-٨٨) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٨٥/٥-٨٦) الجوهر النقي (١١/٧-١٢) اتحاف السادة المتقين(١٧٢/٤) شرح الطيبي (٥٠/٤) مرقاة المفاتيح (١٦٨/٤) شرح د. رفعت فوزي لصحيفة همام (٣٢٢-٣٢٥) الفتح الرباني (٥٠/٩-٥٢) فيض القدير (٣٦٠/٥) .

(١)- **انظر** : الصحاح (٢١٣٧/٥) معجم مقاييس اللغة (٨٨/٣) .

(٢)- سورة البلد آية (١٦) .

(٣)- ذكر الحافظ هذه الفقرة في الفتح (٣٤٢/٣)عن المصنف، وقال الخطابي في معالم =

وعند الأصمعي : أنه أسوأ حالاً من الفقير [٤] ، وعند غيـــــــــره عكس ذلك [٥] . وقيل : هما اسمان لمسمى واحد [٦] .

= السنن (٢/٢٣٢) : في الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف ، وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة ، لأنه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزيادة عليها ، فتزول حاجته وبسقط عنه اسم المسكنة ، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ، ولا يفطن له فيعطى أهـ .وذكر ابن زنجويه في كتاب الأموال (٣/١١٣٨) تفسير الفقير والمسكين فقال : أحسن ما سمعنا في التفريق بين الفقير والمسكين ؛ أن المسكين هو المتعفف الذي يتشبه بالأغنياء في انقاء نفسه وثيابه ، ولا يسأل الناس إلحافاً ، ويكون له النشب من المال لا يقيمه ، كالدار يسكنها ، والدابة يركبها ، والخادم يخدمه ... ولا يكون له من المال ما يجب فيه الزكاة ، فهو يتشبه بالأغنياء وليس منهم ، والفقير الظاهر الفقر ، الذي لا شيء له مما ذكرنا سأل الناس أو لم يسألهم . أهـ . وقد اختلف في التفريق بين الفقير والمسكين بما لا يتسع المجال لذكره هنا . وانظر في ذلك بالتمهيد (١٨/٥١-٥٢) المعلم (٢/١٩-٢٠) شرح السنة (٦/٨٨) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٧٠) الإكمال (ل١٧١/ب) (ل١٧٢/أ) المنهاج (٧/١٢٩) العمدة (٧/٣١٦).

(٤) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٥١) عن الأصمعي خلاف ذلك قال : وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير الأصمعي ، وأبو جعفر أحمد بن عبيد ، وهو قول الكوفيين من الفقهاء ، أبي حنيفة وأصحابه ، وذكر ذلك عنهم الطحاوي ، وهو أحد قولي الشافعي ... وأكثر أصحابه . أهـ .

أما من قال بأن الفقير أحسن حالاً من المسكين ، فقال ابن عبد البر (١٨/٥٠): وممن ذهب الى هذا يعقوب بن السكيت وابن قتيبة ، وهو قول يونس بن حبيب، وذهب إليه قوم من أهل الفقة والحديث . أهـ . وكذا قال في الاستذكار (٩/٢٠٧-٢٠٨)، وفي شرح السنة للبغوي (٦/٨٨) قال : ذهب أصحاب الرأي إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين أهـ. وانظر الفتح (٣/٣٤٣) . وقد سبق أن قول الكوفيين من الفقهاء هو أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ؛ وهم أصحاب الرأي . فلم يتضح لي وجه هذا الاختلاف .

(٥) تقدم ذكر من ذهب إلى ذلك في التعليق السابق نقلاً عن ابن عبد البر، ورجح الخطابي هذا الوجه في معالم السنن (٢/٢٣٣) . وكذا الحافظ في الفتح (٣/٣٤٣) قال : فيه دلالة لمن يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين...وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه.أهـ.وانظر : الاستذكار(٩/٢٠٨) .

(٦) قال بذلك : ابن القاسم المالكي وسائر أصحاب مالك ، وهو قول آخر للشافعي -رحمه الله=

[٣٠٦] **ومعنى**[أ] قوله : (ليس المسكين بالطَّوَّاف [٢٣٧/ب] عليكم ... إلى آخره) ، أي : الأحقّ باسم المسكين هذا الذي لا يجد غنى ولا يتصدق عليه[١]، وهذا كقوله ﷺ : (ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[٢].

(أ) ساقطة من غ ، هـ

= تعالى - . وانظر : التمهيد (٥١/١٨) الاستذكار (٢١٠/٩) الأموال لابن زنجويه (١١٣٩/٣) الفتح (٣٤٣/٣) .

[٣٠٦] التلخيص : الحديث السابق .

(١) انظر : التمهيد (٥٠/١٨) المنهاج (١٢٩/٧) شرح الطيبي (٥٠/٤) الفتح (٣٤٣/٣) .

(٢) جاء هذا الحديث بهذا اللفظ وبنحوه ، عن أبي هريرة وعن ابن مسعود رضي الله عنهما، فأما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فأخرجه : البخاري (٥١٨/١٠) رقم (٦١١٤) كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، بلفظه .

- وفي الأدب المفرد (٤٣٢) رقم (١٣٢٣) باب الغضب ، بلفظه .
- ومسلم (٢٠١٤/٤) رقم (١٠٧-٢٦٠٩) كتاب البر والصلة ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، بلفظه ، ورقم (١٠٨) بنحوه.
- والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٧-٣٠٨) الأرقام (٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦، ٣٩٧) باب : مَن الشديد ؟ وفيه أربع روايات ، أولاهن بلفظه ، وما بعدها بنحوه .
- ومالك في الموطأ (٧٨٩) رقم (٤٠) كتاب الجامع ، باب ما جاء في الغضب ، بلفظه .
- وأحمد في المسند (٢٣٦/٢ ، ٥١٧) بلفظ مقارب ، و(٢٦٨/٢) بنحوه .
- والطيالسي في المسند (٣٢٩) رقم (٢٥٢٥) بنحوه .
- وعبد الرزاق في المصنف (١١٨/١١) رقم (٢٠٢٨٧) كتاب الجامع ، باب الغضب والغيظ وما جاء فيه ، بنحوه .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥/٨) رقم (٥٤٣٧) كتاب الأدب ، باب ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس ، بلفظه . - والطحاوي في مشكل الآثار(٢٥٤/٢) وفيه ثلاث روايات، أولاهن بلفظه، وما بعدها بنحوه .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (٤٩/٢) رقم (٧١٥) كتاب الرقائق، باب الأذكار ، بنحوه.
- والسهمي في تاريخ جرجان (٤٥١) رقم (٨٧٩) بلفظه .

=

ومثل هذا كثير[٣] .

[٣٠٧] وقوله : (وليس في وجهه مُزْعة لحم) ، أي : قطعة لحم ، ومنه : مَزَعَت

- والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢١٣) رقم (١٢١٢) بلفظه .
- والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٣٥) كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل العصبية ، بنحوه، و(١٠/٢٤١) كتاب الشهادات ، باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان ، بلفظه .
- وفي كتاب الآداب (١١٩) رقم (١٧٠-١٧١) وفيه روايتان ، الثانية بلفظه ، والأولى بنحوه.
- وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٢٢) بلفظه .
- والبغوي في شرح السنة (١٣/١٥٩) رقم (٣٥٨١) كتاب البر والصلة ، باب ما يحذر من الغضب ، وما يجوز منه في أمر الدين . بلفظه . ورقم (٣٥٨٢) بنحوه .

وأما حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- فأخرجه :

- مسلم (٤/٢٠١٤) رقم (١٠٦-٢٦٠٨) كتاب البر والصلة ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، بنحوه، وفي أوله زيادة.
- وأبو داود (٥/١٣٨) رقم (٤٧٧٩) كتاب الأدب ، باب من كظم غيظاً ، بنحوه . =

= والبخاري في الأدب المفرد (٦٨) رقم (١٥٥) باب من مات له سقط ، بنحوه .
- والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٥٣) .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٤/٢٦٤) رقم (٢٩٣٩) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، بنحوه ، وفي أوله زيادة ، و(٧/٤٨٠) رقم (٥٦٦٢) كتاب الحظر والإباحة، باب الاستماع المكروه، وسوء الظن والغضب والفحش، بنحوه.
- وأبو نعيم في الحلية (٤/١٢٨-١٢٩) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (٤/٦٨) كتاب الجهاد ، باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم ، بنحوه ، وفي أوله زيادة .

(٣) فصَّل القول في هذا الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٥٤-٢٥٥) .وانظر : التمهيد (٦/٣٢١) .

[٣٠٧] التلخيص : (١/٤٠٢) رقم (٦٠) الباب السابق ، قال :

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم).

(١) صحيح مسلم (٢/٧٢٠)رقم (١٠٣-١٠٤٠) باب كراهة المسألة للناس، وذكر رواية أخرى وقال: مثله ، ولم يذكر مزعة . وذكر ثالثة برقم (١٠٤) بلفظ : (مايزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي =

المرأة الصوف ، إذا قطعته لِتُهيِّأه للغزل ، وتمزَّع أنفُـــــه ، أي: تشقّق [أ] [١].

وهـــذا كمـــا في الحديـــث الآخـــر : (المســائل

(أ) في غ ، هـ : انشق.

= يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم) .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٣٨/٣) رقم (١٤٧٤) كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً ، بلفظ الرواية الثانية.
- والنسائي (٩٤/٥) كتاب الزكاة ، باب المسألة ، بلفظ الرواية الثالثة .
- وأحمد في المسند (٨٨،١٥/٢) بلفظه .
- وعبد الرزاق في المصنف (٩٢/١١)رقم (٢٠٠١٢)كتاب الزكاة ، باب مسألة الناس، بلفظه .
- وابن أبي شيبة (٢٠٨/٣) كتاب الزكاة ، باب من كره المسألة ونهى عنها وتشدد فيها ، بلفظه .
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (١١٢٢/٣) رقم (٢٠٨١) بلفظ الرواية الثالثة .
- وأبو يعلى في المسند (٤٣٠/٩) رقم (٥٥٨١) بلفظ الرواية الثانية .
- والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب) : ص (١٥،١٤) رقم (١٥،١٤) .
- والقضاعي في مسند الشهاب (٣٣/٢) رقم (٨٢٦) بلفظ مقارب .
- والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٤) كتاب الزكاة ، باب كراهية السؤال والترغيب في تركه ، بلفظ مقارب . وفي شعب الإيمان (١٢٠/٧) رقم (٣٢٣٣) بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (١١٩/٦) رقم (١٦٢٢) كتاب الزكاة ، باب تحريم السؤال إلا من ضرورة ووعيد السائل ، بلفظ الرواية الثالثة ، وفي آخره زيادة .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (٢٠/٢) الإكمال (ل١٧٢/أ) المنهاج (١٣٠/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٧٢/٣) الديباج (١٢٢) فتح الملهم (٦٤/٣) أعلام الحديث (٨٠٢/٢) الفتح (٣٣٩/٣) عمدة القاري (٣١٣/٧) شرح السنة (١١٩/٦-١٢٠) الفتح الرباني (١٠٧/٩) أحمد شاكر على المسند (٢٩٣/٦) الأموال لابن زنجويه (١١٢٤/٣) شرح الطيبي (٥٩/٤) مرقاة المفاتيح (١٧٤/٤) الميسر(٦٣٧) اتحاف السادة المتقين(٣٠٤/٩) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي(٩٤/٥) .

(١) مُزْعَة : قال الحافظ : بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهلة ، أي قطعة ،وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي ، والذي احفظه عن المحدثين الضم . أهـ. قال ابن فارس =

كدوح [٢] أو خدوش ، يخدش بها الرجل وجهه يوم القيامة) [٣] .

= مَزَعَ: الميم والزاء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على قطع وتقطع ، والقطيعة من اللحم: مُزْعة أهـ .
الفتح (٣٣٩/٣) معجم مقاييس اللغة (٣١٨/٥) الصحاح (١٢٨٤/٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٤/٣) غريب الحديث للخطابي (١٤١/١) معالم السنن (١٦٥/٧) أعلام الحديث (٨٠٢/٢) المعلم (٢٠/٢) تهذيب الآثار للطبري (مسند عمر بن الخطاب) (١٣٧) الإكمال (ل١٧٢/أ) المنهاج (١٣٠/٧) الميسر (٦٣٧) العمدة (٣١٤/٧) .

(٢) الكُدُوْح : الخُدُوش : وكلُّ أثر من خَدْش أو عض فهو كَدْح ، ويجوز أن يكون مصدراً سُمِّيَ به الأثر ، والكَدح في غير هذا الحديث : السعي والحرص والعمل . النهاية (١٥٥/٤) وانظر : تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب)(١٣٥) معالم السنن (٢٢٦/٢) شرح السنة (٨٤/٦) .

(٣) جاء نحو هذا في حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ، أخرجه : أبـو داود (٢٨٩/٢) رقم (١٦٣٩) كتاب الزكاة ، باب ما يجوز فيه المسألة ، ولفظه : (المسائل كدوح يكـدح بهـا الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا) .

- والترمذي (٦٥/٣) رقم (٦٨١) كتاب الزكاة ، بـاب ماجـاء في النهـي عـن المسألة ، بنحـوه وفيه: (كدٌّ ، يكد بها الرجل وجهه) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي (١٠٠/٥) كتاب الزكاة ، باب مسألة الرجل ذا سلطان ، كما عند أبي داود. بـاب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ، كما عند الترمذي .
- وأحمد في المسند (١٠/٥) كما عنـد الترمذي وفيه قصـة . و(٢٢/٥) كمـا عنـد أبـي داود ، و(١٩/٥) باللفظين . وغيرهم ، وإسناده صحيح .
- والطيالسي في المسند (١٢١) رقم (٨٨٩) كما عند أبي داود .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨/٣) كتاب الزكاة ، باب من كره المسألة ونهى عنهـا وشـدد فيها ، بنحو لفظ الترمذي .
- وابـن زنجويـه في كتـاب الأمـوال (١١٣١/٣، ١١٣٢) رقم (٢١٠٠، ٢١٠١) وفيـه روايتـان الأولى كما عند أبي داود ، والثانية كما عند الترمذي وفي آخره زيادة .
- والطبري في تهذيب الآثار ، في (مسند عمـر بـن الخطـاب السـفر الأول) (ص١٥، ١٦، ١٧) الأرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩، ٢٠) وهي كما يلي : الأول والثاني والرابع - كما عند=

....

= الترمذي - والثالث كذلك إلا أن فيه زيادة قال : قال رسول الله ﷺ : (مسألة الرجل شينٌ يوم القيامة في وجهه خُدُوش أو كُدُوح) . والخامس في أوله قصة وفيه : (المسائل كدٌّ يَكدُّ بها الرجل وجهه وخدوش).

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/٢) كما عند أبي داود .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٦٤/٥) رقم (٣٣٧٧) كتاب الزكاة ، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به. كما عند الترمذي وفي أوله قصة . و(١٦٨/٥) رقم (٣٣٨٨) كما عند أبي داود .
- والطبراني في الكبير (٢١٧/٧-٢١٩) الأرقام (٦٧٦٦-٦٧٨٦-٦٧٦٩-٦٧٧٠-٦٧٧١) كما عند الترمذي ، و(٦٧٦٧) كما عند أبي داود ، و (٦٧٧٢) مختصراً .
- والبيهقي في الكبرى (١٩٧/٤)كتاب الزكاة ، باب الرجل يسأل سلطاناً ، كما عند أبي داود. وفي شعب الإيمان (١٢٢/٧) رقم (٣٢٣٥) كما عند أبي داود.
- وابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٤) كما عند أبي داود .
- والبغوي في شرح السنة (١٢١/٦-١٢٢) رقم (١٦٢٤) كما عند الترمذي ، ونقل حكم الترمذي على الحديث .

إسناده صحيح

* رووه جميعاً من طريق عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً إلا الطبراني في إحدى رواياته رقم (٦٧٦٨) فساقه من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة .

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير به.

ورجال إسناده هم :

* حفص بن عمر بن سخبرة النمري الحوضي ، ثقة ثبت ، وتقدم .
* شعبة ، هو ابن الحجاج ، إمام ثقة ، وتقدم .
* عبد الملك بن عُمَير بن سُوَيد اللَّخْمي ، حليف بني عدي الكوفي ، ويقال له : الفَرَسي، رأى علياً وسمع جريراً والمغيرة والنعمان بن بشير، وروى عنه شعبة و السفيانان ، ثقة فصيح عالم تغيَّر حفظه ، وربما دلس . مات سنة (١٣٦) هـ وله (١٠٣) سنوات ، روى له الجماعة، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

الكاشف (٦٦٧/١) التهذيب (٤١١/٦) التقريب (٣٦٤) تعريف أهل التقديس (٩٦) هدي الساري (٤٢٢) .

....

=* زيد بن عقبة الفَزَاريُّ الكوفي ، روى عن سَمُرة بن جندب ، وعنه ابنه سعيد وعبد الملك بن عمير ومعبد بن خالد ، ثقة .

الكاشف (٤١٨/١) التهذيب (٤١٩/٣) التقريب (٢٢٤) .

* سمرة بن جندب الصحابي، رضي الله عنه وأرضاه .

فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ولا يضره ما قيل في عبد الملك من التدليس والتغير : أما التدليس فقد صرح بالتحديث عن زيد بن عقبة عند أحمد (٢٢/٥) وابن زنجويه رقم (٢١٠١)، وأما التغير ، فقد روى الحديث عنه ثمانية من تلاميذه ، من بينهم شعبة كما تقدم ، وهم على النحو التالي :

١- شعبة بن الحجاج عند النسائي وأحمد والطيالسي وابن زنجويه والطحاوي والطبراني والبيهقي.

٢- سفيان الثوري عند النسائي والترمذي وأبي داود وأحمد وابن زنجويه والطبري والطبراني .

٣- شيبان بن عبد الرحمن ، عند أحمد والطبراني .

٤- زائدة بن عبد الرحمن ، عند الطبري والطبراني .

٥- جرير بن عبد الحميد ، عند ابن أبي شيبة والطبري والطبراني .

٦- أبو عوانة ، عند الطحاوي والطبراني .

٧- داود الطائي ، عند أبي نعيم .

٨- سعيد ، عند ابن عبد البر .

- وما أجمل عبارة الذهبي في الميزان (٦٦٠/٢) في ترجمة عبد الملك ، قال : لم يورده ابن عدي ولا العقيلي ولا ابن حبان ، وقد ذكروا من هو أقوى حفظاً منه ، وأما ابن الجوزي فذكره فحكى الجرح وما ذكر التوثيق، والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق وسعيد المقبري ، لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم ، وساءت أذهانهم ، ولم يختلطوا ، وحديثهم في كتب الإسلام كلها .أهـ.

* وتقدم أن معبد بن خالد عند الطبراني تابع عبد الملك بن عمير في الرواية عن زيد ،

* ومعبد بن خالد بن مُرَيْن الجَدَلي . من جَدِيلة قيس، الكوفي ، روى عن أبيه وزيد بن عقبة ومسروق ، وعنه الأعمش ومسعر وشعبة والثوري ، ثقة عابد ، مات سنة (١١٨) هـ روى له الجماعة .

الكاشف (٢٧٧/٢) التهذيب (٢٢١/١٠) التقريب (٥٣٩) .

قال الطبراني : حدثنا عبيد بن غنام ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن معبد بن خالد به .

* وعبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي الكوفي ، راوية أبي بكر بن أبي شيبة ، قال ابن العماد =

وهذا محمول على كلّ مَن سأل سؤالاً لا يجوز له ، وخصّ الوجه بهذا النوع، لأن الجناية به وقعت ، إذ قد بذل من وجهه ما أُمر بصونه عنه ، وتصرفه به في غير ما سوِّغ له[٤] .

= الحنبلي : وكان محدثاً صدوقاً خيراً ، توفي سنة (٢٩٧) هـ.

انظر : السير (٥٥٨/١٣) تذكرة الحفاظ (٦٦٠/٢) الشذرات (٢٢٥/٢)

وبقية رجاله ثقات ، تقدمت تراجمهم ، فهذه متابعة قوية لرواية عبد الملك . وقد صحح الحديث الترمذي وأبو نعيم وذكره ابن حبان في صحيحه ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٤) حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب .أهـ. يعني باب سؤال السلطان.وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٧٨٨)وانظر:صحيح الجامع (١٥/٦).

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما أخرجه :

- أحمد في المسند (٩٣/٢-٩٤) قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (المسألة كُدُوح في وجه صاحبها يوم القيامة ، فمن شاء فليستبق على وجهه ... الحديث) .
- وأخرجه البيهقي في الشعب (١٢١/٧) رقم (٣٢٣٤) من طريق أبي النضر به.

قال المنذري في الترغيب (٥٧٢/١) : رواه أحمد ورجاله كلهم ثقات مشهورون .أهـ وقال الهيثمي في المجمع (٩٦/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . أهـ . وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥١/٨) رقم (٥٦٨٠) .

(٤) قال الخطابي في أعلام الحديث (٨٠٢/٢-٨٠٣) : وهذا قد يحتمل وجوهاً منها : أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً ، ساقطاً لا جاه له ولا قَدْر . كنَّى بالوجه عن الجاه والقَدْر ، على معنى قول الناس : لفلانٍ وجه عند الناس ، أي قدر ومنزلة ومنها : أن يكون وجه الذي يلقى به عَظْماً ، لا لحم عليه ، إما بأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه ،فعُذِّب حتى سقط لحمه ، على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الأعضاء ... وإما أن يكون ذلك علامةً له وشعاراً يُعْرَف به ، وإن لم يكن من عقوبةٍ مَسَّتْه في وجهه أهـ . وقد ذكر الحافظ كلام الخطابي هذا ، ثم تعقبه قائلاً : والأول صَرْف للحديث عن ظاهرة ... ومال المهلب إلى حمله على ظاهره ، وإلى ان السرَّ فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر ، فذلك مباح له فلا يعاقب عليه أهـ . وانظر : غريب الحديث للخطابي (١٤٢/١)الميسر(٦٣٧-٦٣٨)الإكمال(ل١٧٢/أ) المنهاج (١٣٠/٧) شرح الطيبي (٥٩/٤) .

[٣٠٨] **وقوله** : (مَن سأل الناس أموالهم تكثُّراً) ، أي : استكثاراً منها من غير حاجة ولا ضرورة [١].

---

[٣٠٨] **التلخيص** : (٤٠٢/١) رقم (٦١) الباب السابق ، قال :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من سأل الناس أموالهم تَكَثُّراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) .

(١) صحيح مسلم (٧٢٠/٢) رقم (١٠٥-١٠٤١) الباب المتقدم .

وأخرجه أيضاً :

- ابن ماجه (٥٨٨/١) رقم (١٨٣٨) كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى . بنحوه وفيه: فإنما يسأل جمر جهنم .
- وأحمد في المسند (٢٣١/٢) بلفظه .
- وابن أبي شيبة في المصنف(٢٠٩/٣)كتاب الزكاة، باب من كره المسألة ونهى عنها، بلفظه.
- وأبو يعلى في المسند (٤٧٤/١٠) رقم (٦٠٨٧) بلفظه .
- والطبري في تهذيب الآثار ، [مسند الفاروق عمر بن الخطاب، السفر الأول] (ص٣٢) رقم (٤٨) بلفظ مقارب.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/٢) بلفظ مقارب .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٦٦/٥) رقم (٣٣٨٤) كتاب الزكاة ، باب المسألة، بنحوه .
- والقضاعي في مسند الشهاب (٣١٣/١) رقم (٥٢٥) بلفظ مقارب .
- والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٤) كتاب الزكاة ، باب كراهية السؤال والترغيب في تركه ، بلفظه .
- **انظر في شرح الحديث**:- الإكمال (ل١٧٢/أ) المنهاج (١٣٠/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٧٢/٣) الديباج (١٢٢) فتح الملهم (٦٤/٣) الفتح الرباني (٩٧/٩) شرح الطيبي (٥٨/٤) مرقاة المفاتيح (١٧٣/٤) فيض القدير (١٤٥/٦) .

(١) قال الطيبي (٥٩/٤) : أموالهم ، بدل اشتمال من الناس ... وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات ، وأن الكلام سيق لأجله ، فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال ، والإكثار منه ، لا دفع الحاجة ، فيكون مثل هذا المال كنزاً . أهـ .

وانظر : الفتح (٣٣٩/٣) إكمال الإكمال ومكمله (١٧٢/٣) فيض القدير (١٤٥/٦) .

[٣٠٩] **وقوله** :(فإنما[أ] يسأل جمراً)، أي : يعذَّب بحسب[ب] مسائله التي هي غير جائزة[١].

[٣١٠] **وقوله** : (فليستكثِرْ مِن ذلك أو لِيَستقْلِلْ) ، هو [ج] أمر على جهة التهديد ، أو على جهة الإخبار عن مآل حاله، [د]ومعناه أنه[د] يُعاقب على القليل من ذلك والكثير[١] .

[٣١١] وأخذه ﷺ على أصحابه في البيعة أن لا يسألوا أحداً شيئاً ، حُمِلَ منه على مكارم الأخلاق ، والترفُّع عن تحمّل مِنَنِ الخلق وتعليم الصبر على مضض

(أ) - في غ ، هـ : إنما.

(ب) - في غ ، هـ : بسبب.

(ج) - في غ ، هـ :هذا.

(د) - في ح : ومعنى فإنه.

---

[٣٠٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : الإكمال (ل١٧٢/أ) المنهاج (١٣١/٧) شرح الطيبي وفيض القدير كما في التعليق السابق .

[٣١٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) نحو هذا قال الطيبي في شرح المشكاة (٥٩/٤) ، وانظر : فيض القدير (١٤٥/٦) مكمل إكمال الإكمال (١٧٢/٣) .

[٣١١] **التلخيص** : (٤٠٣/١) رقم (٦٣) الباب السابق ، قال :

وعن عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه- قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: (ألا تبايعون رسول الله؟) . وكنا حديثي عهد ببيعة فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . ثم قال : (ألا تبايعون رسول الله؟) فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال : (ألا تبايعون رسول الله؟). قال : فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال : (على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا الله، وأَسَرَّ كلمة خفية. ولا تسألوا الناس شيئاً) فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه .

- صحيح مسلم (٧٢١/٢) رقم (١٠٨-١٠٤٣) الباب السابق .

وأخرجه أيضاً :

- أبو داود (٢٩٤/٢) رقم (١٦٤٢) كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة ، بلفظ مقارب.
- والنسائي (٢٢٩/١) كتاب الصلاة ، باب البيعة على الصلوات الخمس ، مختصراً .
- وابن ماجه (٩٥٧/٢) رقم (٢٨٦٧) كتاب الجهاد ، باب البيعة ، بلفظ مقارب .

الحاجات ، والاستغناء عن الناس وعزّة النفوس [1] .

ولما أخذهم بذلك ، التزموه في جميع الأشياء ، وفي كل الأحوال ، حتى فيما لا يلحق فيه مِنَّة ، طرداً للباب ، وحسماً للذرائع [2] .

= وأحمد في المسند (٢٧/٦) مختصراً .

- وابن زنجويه في الأموال (١١١٥/٣) رقم (٢٠٦٥) بلفظ مقارب .
- والطبري في تهذيب الآثار ، [مسند عمر بن الخطاب] (ص٢٨) رقم (٣٩)، بلفظ مقارب .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٦٤/٥) رقم (٣٣٧٦) كتاب الزكاة ، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به ، بنحوه .
- والطبراني في الكبير (٣٩/١٨) رقم (٦٧،٦٨) وفيه روايتان بنحوه .و(٧٠/١٨) رقم (١٣٠) مختصراً .
- والبيهقي في الكبرى (١٩٧/٤) كتاب الزكاة ، باب الرجل يسأل سلطاناً ، بلفظ مقارب. وفي شعب الإيمان (١٢٨/٧) رقم (٣٢٤٣) فصل في الاستعفاف عن المسألة ، بلفظ مقارب.

انظر في شرح الحديث : المنهاج (١٣٢/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٧٣/٣) عون المعبود (٥٥/٥) حاشية السندي على النسائي (٢٢٩/١) الفتح الرباني (١١٥/٩) .

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي (٢٢٩/١) : لا تسألوا الناس شيئاً : أي طمعاً فيما عندهم ، وإلا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه .اهـ .

(٢) أبان ذلك الراوي في آخر الحديث حيث قال : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه ، وقد قال الإمام النووي في المنهاج (١٣٢/٧) : فيه التمسك بالعموم ، لأنهم نهوا عن السؤال ، فحملوه على عمومه ، وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً ، وإن كان حقيراً . أهـ .

وانظر : عون المعبود (٥٦/٥) إكمال الإكمال (١٧٣/٣) .

١٧- ومن [باب من تحلُّ له المسألة]

[٣١٢] **قوله** : (تحمَّلت حمالة) ، أي الزمتها نفسي . والحمالة : ما لـــــزم

---

[٣١٢] **التلخيص** : (٤٠٣/١) رقم (٦٤) باب من تحل له المسألة ؟ .قال :

عن قبيصة بن مخارق الهلالي -رضي الله عنه- قال : تحملت حَمَالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : (أَقِمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال : ثم قال : (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلاَّ لأحد ثلاثة : رجل تحمل حَمَالة فَحَلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سِداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقةُ، فَحَلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سُحْتاً يأكلها صاحبُها سحتا)

صحيح مسلم (٧٢٢/٢) رقم (١٠٩-١٠٤٤) باب من تحل له المسألة ؟.

وأخرجه أيضاً :

- أبو داود (٢٩٠/٢) رقم (١٦٤٠) كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسأله ، بلفظ مقارب .
- والنسائي (٨٨/٥ ، ٨٩ ، ٩٠) كتاب الزكاة ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة . وفيه روايتان الأولى مختصرة ، والثانية بنحوه .
- وأحمد في المسند (٤٧٧/٣) ، و(٦٠/٥) كلاهما بنحوه .
- والطيالسي في المسند (١٨٨) رقم (١٣٢٧) بنحوه .
- وعبد الرزاق في المصنف (٩٠/١١) رقم (٢٠٠٠٨) كتاب الجامع ، باب مسألة الناس ، بنحوه مطولاً .
- والحميدي (٣٥٩/٢) رقم (٨١٩) بمعناه .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠/٣) كتاب الزكاة ، باب ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها ، بلفظ مقارب .
- وأبو عبيد في كتاب الأموال (٥٤٤، ٥٤٥) رقم (١٧٢٢،١٧٢٣) بنحوه .
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (٥١٤/٢) رقم (٨٢٠) بلفظ مقارب . و(١١٣٠/٣) رقم (٢٠٩٨) بلفظه ، و(١١١١/٣) رقم (٢٠٦٠) مختصراً .
- والدارمي في السنن (٣٩٦/١) كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، بلفظ مقارب . =

الإنسان تحمّله من غرم أو دية [1].

= وابن الجارود في المنتقى (١٠٠) رقم (٣٦٧) بنحوه.

- والطبري في تهذيب الآثار ، [مسند عمر بن الخطاب] (ص٣٥) رقم (٥٢) بلفظ مقارب ، وانظر الأرقام (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) .
- وابن خزيمة في صحيحه (٦٥/٤) رقم (٢٣٦١) كتاب الزكاة ، باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة إذا أصابت غلته جائحة ، بلفظه . و(٦٤/٤) رقم (٢٣٥٩) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة ، بنحوه. و(٧٢/٤) رقم (٢٣٧٥)كتاب الزكاة، باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة، بنحوه.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/٢) بنحوه .
- والطبراني في المعجم (٣٧١/١٨) رقم (٩٤٧،٩٤٨) وفيه روايتان ، بنحوه. و(٣٧٠/١٨) رقم (٩٤٦) بنحوه ، وفي أوله قصة و(٣٧٢/١٨) رقم (٩٤٩) بمعناه . وانظر الأرقام (٩٥٠-٩٥٥) وأحال في لفظ الحديث إلى ما قبله .
- والدار قطني في السنن (١١٩/٢ ، ١٢٠) رقم (٢،١) كتاب الزكاة ، باب بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ، وفيه روايتان بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (٧٣/٦) كتاب الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان ، بنحوه , (٢١/٧) كتاب الصدقات ، باب سهم الغارمين ، وفيه روايتان : الأولى : مختصرة والثانية بلفظ مقارب. و(٣٢/٧) كتاب الصدقات ، باب لا وقتِ فيما يعطي الفقراء والمساكين إلى ما يَخرُجون به من الفقر والمسكنة ، بنحوه .
- وابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٥) بلفظ مقارب .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (٢٠/٢) الإكمال (ل١٧٢/أ) المنهاج (١٣٣/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٧٣/٣) الديباج (١٢٢) فتح الملهم (٦٥/٣) معالم السنن (٢٣٧/٢) عون المعبود (٤٠/٢) الأموال لابن زنجويه (١١٣٤/٣) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٨٩/٥-٩٠) الفتح الرباني (٦٥/٩) شرح الطيبي (٥٦/٤) مرقاة المفاتيح (٧٢/٤) الميسر (٦٣٣) الجوهر النقي (٧٣/٦) التمهيد(١٠٠/٥-١٠١)فيض القدير(٣٩٠/٢)غريب الحديث لأبي عبيد (٦٠/٢) .

(١) قال النووي في المنهاج (١٣٣/٧) : الحَمالة : هي بفتح الحاء ، وهي المال الذي يتحمله الإنسان ، أي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك ، وإنما تحل له المسألة ، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية .أهـ .

وانظر : معالم السنن (٢٣٧/٢) الأموال لابن زنجويه (١١٣٤/٣) الميسر (٦٣٣) شرح الطيبي (٥٦/٤) تهذيب الآثار [مسند الفاروق عمر] (ص١٣٧) .

وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرماً في دية أو غيرها ، قام أحدهم فتبرّع بالتزام ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الثائرة . ولا شكّ انّ هذا من مكارم الأخلاق ، ولا يصدر مثله [أ] إلا عن سادات الناس وخيارهم [٢] .

وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأنّ أحداً تَحَمَّل حمالة ، بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما يتمّ به وجه مكرمته وتبرأ به ذمته ، ولو سأل المتحمل في تلك الحمالة ، لم يُعَد ذلك نقصاً ، بل شرفاً وفخراً ، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله ﷺ في حمالته التي تحمّلها على عادتهم [ب] ، فأجابه ﷺ إلى ذلك [٢٣٨/أ] بحكم المعونة على المكرمة ، ووعده النبي ﷺ بمالٍ من الصدقة ، لأنه غارم من جملة الغارمين [٣] المذكورين في آية الصدقات [٤] .

[٣١٣] وقوله : (إن المسألة لا تحل [إلا][ج] لأحد ثلاثة) . لما قرّر النبي ﷺ منع قاعدة المسألة من الناس ، بما تقدم من الأحاديث وبمبايعتهم على ذلك ، وكانت الحاجات والفاقات تنزل بهم ، فيحتاجون إلى السؤال ، بيّن لهم النبي ﷺ من يَخْرج من عموم تلك

(أ) في غ ، هـ : مثلها.

(ب) - في ح : عاداتهم.

(ج) سقط من الأصل ، وهو في بقية النسخ.

---

(٢) انظر : الأموال لابن زنجويه (١٣٥/٣) معالم السنن (٢٣٧/٢).

(٣) قال الخطابي : فهذا الرجل صنع معروفاً ، وابتغى بما أتاه صلاحاً ، فليس من المعروف أن تُوَرَّك الغرامة عليه في ماله ، لكن يعان على أداء ما تحمله منه ، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته ، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه .اهـ . معالم السنن (٢٣٧/٢). وانظر نحو ما ذكره المصنف في : التمهيد (١٠١/٥) الأموال لابن زنجويه (١١٣٥/٣) الإكمال (ل١٧٢/ب) .

(٤) وهي قوله سبحانه وتعالى في سورة التوبة آية (٦٠) : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ .

[٣١٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

القاعدة ، وهم هؤلاء الثلاثة .

[٣١٤] والجائحة: ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافاً ظاهراً ، كالسيل والمطر والحرق والسرق وغلبة العدو ، (ب- وغير ذلك -ب) مما يكون إتلافه للمال ظاهراً (١) .

[٣١٥] و(**الفاقة**) : الفقر (١) .

[٣١٦] و (القوام)- بكسر القاف- ما يقوم به العيش(١)، وبفتحها: الاعتدال(٢).

(ب) - ساقط من ح.

---

[٣١٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) كذا عرّفها الأئمة ، وفصل الخطابي في تفسيرها في معالم السنن (٢٣٨/٢) . وانظر : الصحاح (٣٦٠/١) الإكمال (ل١٧٢/أ) الميسر (٦٣٤) شرح الطيبي (٥٦/٤) تهذيب الآثار للطبري [مسند الفاروق عمر] (ص١٣٧) .

[٣١٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) الفاقة : الفقر والحاجة ، وافْتَاقَ الرجل ، أي : افتقر ، ولا يقال : فاق ، كما قال الجوهري .
انظر : الصحاح (١٥٤٧/٤) النهاية (٤٨٠/٣) الأموال لابن زنجويه (١١٣٤/٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٦١/٢) .

[٣١٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال القاضي في الإكمال (ل١٧٢/أ،ب) : كذا ضبطناه بكسر القاف والسين [يعني من سِداد]، وهما بمعنى أهـ .ونحوه قال النووي في المنهاج (١٣٣/٧) والطيبي في شرح المشكاة (٥٦/٤) ، وفي الصحاح (٢٠١٧/٥-٢٠١٨) : قِوَام الأمر - بالكسر - نظامه وعماده ، يقال : فلانٌ قِوَامُ أهل بيته ، وقِيَام أهل بيته ، وهو الذي يقيم شأنهم ... وقِوَام الأمر أيضاً : مِلاَكُه الذي يقوم به .اهـ .
وانظر : تهذيب الآثار للطبري [مسند الفاروق عمر] (ص١٣٨) شرح الطيبي (٥٦/٤) الميسر (٦٣٤) معجم مقاييس اللغة (٤٣/٥) .

(٢) في الصحاح (٢٠١٧/٥) : الاستقامة : الاعتدال ، والقَوَام : العدل . قال تعالى : ﴿**وكان بين ذلك قواما**﴾ سورة الفرقان آية (٦٧) .

و(السِّداد) – بكسر السين – ما يُسدّ به الشيء كسِداد القارورة [٣]. وبفتحها الإصابة[٤].

[٣١٧] **وقوله** : (حتى يقومَ ثلاثة مِن ذوي الحِجَى من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقة) ، أي : يقوم ثلاثة فيقولون: لقد [١] .وفي كتاب أبي داود : (حتى يقولَ) – باللام – من القول ، فلا يحتاج إلى تقدير محذوف [٢] .

[٣١٨] و (الحِجَى) العقل [١] ، واشتراطه [أ] لأنّ مَن عُدِمه ، لا يحصل بقوله ثقة ، ولا يصلح للشهادة ، أو لعلّه عبّر به عما يشترط في المخبر والشاهد من الأمور التي توجب الثقة بأقوالهم ، ويكون الموصوف بها عدلاً مرضياً [٢] .

(أ) كذا في الأصل. وفي غ ، هـ ، ح : واشتراطه.

---

(٣) تقدم نقل كلام القاضي ، ونحوه النووي والطيبي في التعليق قبل السابق ، عن ضبط السين. وانظر : الغريبين (١٣٤/٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٦١/٢) الميسر (٦٣٤) الصحاح (٤٨٥/٢) تهذيب الآثار للطبري [مسند الفاروق عمر] (ص١٣٨) .

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٦٢/٢) : وأما السَّداد – بالفتح، فإنما معناه الإصابة في المنطق ، أن يكون الرجل مسدداً ، يقال منه : إنه لذو سداد في منطقه وتدبيره وكذلك الرمي أهـ . قال الجوهري في الصحاح (٤٨٥/٢) السَّدَاد – بالفتح – الاستقامة والصواب ... أهـ وانظر : الميسر (٦٣٥) .

[٣١٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال النووي (١٣٣/٧) : هكذا هو في جميع النسخ : يقوم ثلاثة ، وهو صحيح ، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقة . أهـ . وذهب الطيبي إلى تأكيد صحة ذلك ، وأنه أبلغ في العبارة ، كما في شرح المشكاة (٥٧/٤) .

(٢) السنن (٢٩٠/٢) .

[٣١٨] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : الأموال لابن زنجويه (١١٣٤/٣) النهاية (٣٤٨/١) الإكمال (ل١٧٢/أ) معالم السنن (٢٣٨/٢) المنهاج (١٣٣/٧) شرح الطيبي (٥٧/٤) الميسر (٦٣٦) .

(٢) نحوه في الإكمال (ل١٧٢/أ) المنهاج (١٣٣/٧) وفي معالم السنن (٢٣٨/٢) قال الخطابي : أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها . أهـ .

[٣١٩] **وقوله** : (من قومه) ، لأنّهم أعلم بِدَخُلَة أمره [(١)] ، واستظهر بالثالث ، ليلحق بالمنتشر ، ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا لظهور أمر الجائحة ، فأما الفاقة فتخفى [(٢)] .

[٣٢٠] **وقوله** : (حتى يصيبها ثم يمسك ، وحتى يصيب قِوَاماً) ، فيه مدّ الإباحة إلى زوال الموجب لها ، ثم عوده إلى الأصل السابق الممنوع [(١)] .

[٣٢١] **وقوله** : (فما سواهن من المسألة سحت) ، السحت : الحرام ، وسمّي به ، لأنه يسحت ويمحق . وفيه لغتان : بسكون الحاء وضمها [(١)] .

---

[٣١٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : شرح الطيبي (٥٧/٤) و معالم السنن ، والمنهاج — كما في التعليق السابق .

(٢) قال القاضي في الإكمال (ل١٧٢/أ) اشتراطه ها هنا ثلاثة ، وحكم الشهادة اثنان ، والخبر واحد، ولعله أراد ان يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة الى طريق اشتهار الخبر ، وانتشاره ، وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هي أقل الجمع لانفس العدد ، إذ ليس الثلاثة في هذا الباب أصلٌ.أهـ. وفي المنهاج (١٣٣/٧-١٣٤) قال النووي : وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا : هو شرط في بيِّنة الاعسار ، فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث ، وقال الجمهور : يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال ، فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار إلاببينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال أهـ .

انظر : معالم السنن (٢٣٨/٢) شرح الطيبي (٥٧/٤-٥٨) الميسر (٦٣٦) .

[٣٢٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : معالم السنن (٣٢٩/٢) الأموال لابن زنجويه (١١٣٤/٣) .

[٣٢١] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس (١٩٦) السُّحْت - بالضم - وبضمتين ، الحرام ، أوما خَبُثَ من المكاسب فَلَزِمَ عنه العار ، وجمعه : أَسْحَاتٌ .أهـ . وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١٤٣/٣) سُحِتَ الشيء ، إذا استؤصل ، وأُسْحِتَ ... والمال السُّحت : كلُّ حرامٍ ... وسمي سُحْتاً لأنه لا بقاء له . أهـ.

وانظر : شرح الطيبي (٥٧/٤) النهاية (٣٤٥/٢) تهذيب الآثار [مسند الفاروق عمر](ص١٤٠).

ورواتينا في (سحت) الأول الرفع ، على أنه خبر [أ] المبتدأ الذي هو (ما) الموصلة . وقد وقع لبعضهم (سحتاً) بالنصب ، وليس وجهه بيِّن [ب] .

و(هن)عائـد على الحالات الثلاث ، لا على لفظ الثلاثة [ج]، فإنها للذكور.

وقوله : (فما سواهنّ سحت) ، أي : ما سوى هؤلاء الثلاثة .

ثم هو بعد ذلك مخصص بحديث [د] سمرة ، الذي خرّجه أبو داود مرفوعاً : (المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه ، إلا أن يسال الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً) [٣]، وما تدعو الحاجة والضرورة إلى المسألة فيه، [يزيد] [هـ] على الثلاثة المذكورين في هذا الحديث الذي نحن باحثون فيه [٤] .

(أ) - ساقطة من غ.

(ب) - كذا في الأصل. غ : وفي ح : ببيِّن.

(ج) - في ح : الثلاث.

(د) - في غ ، هـ : الحديث.

(هـ) - كذا في ، ، ح. وفي الأصل : مزيد.

---

(٢) الذي في صحيح مسلم : (سحتاً) ، وعند أبي داود : (سحتٌ). قال النووي في المنهاج (١٣٤/٧) : هكذا هو في جميع النسخ (سحتاً) ورواية غير مسلم سحتٌ ، وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة ، وفيه إضمار : أي أعتقده سحتاً ، أو يؤكل سحتاً . أهـ . وقد بين القاضي في الإكمال (ل١٧٢/ب) وجه رواية مسلم كما ذكر النووي هنا . فلا وجه لقول المصنف - رحمه الله تعال- هنا:وليس وجهه بيِّن . بل قد صحت به الرواية، وبين وجهه الأئمة رحمهم الله تعالى .

(٣) سبق تخرجه قريباً في الفقرة (٣٠٧) ص/٨٨٧ .

(٤) قال ابن زنجويه في كتاب الأموال (١١٣٤/٣) بعدما ساق الروايات في ذكر من تحل له المسألة ، قال : فهولاء جملة من تحل لهم المسألة ، وهم ستة اصناف: صاحب الفتق [يعني به من تحمل حمالة] وصاحب الجائحة ، وصاحب الفاقة ، والذي يسأل محرمه ، والذي يسأل السلطان ، والذي قد أثقله الغريم أهـ . ثم بدأ في تفصيل حال كل واحد من هؤلاء الستة .

وانظر : التمهيد (٩٥/٥ ، ١٠١) شرح الطيبي (٥٨/٤) .

١٨– ومن [باب إباحة الأخذ من غير [٣٨/ب] سؤال]

[٣٢٢] **قول عمر رضي الله عنه** : (أعطه أفقر إليه مني) دليل على زهده ،

---

[٣٢٢] **التلخيص** (٤٠٤/١) رقم (٦٥) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير سؤال ولا استشراف . قال :

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : (خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه . ومالا ، فلا تتبعه نفسك)

(١) صحيح مسلم (٧٢٣/٢) رقم (١١٠-١٠٤٥) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف. وعنده رواية أخرى برقم (١١١) بلفظ : ان رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- العطاء ، فيقول له عمر : أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني . فقال له رسول الله ﷺ :(خذه فتموَّله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك) قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه .

وأخرجه ايضاً :

- البخاري (٣٣٧/٣) رقم (١٤٧٣) كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، بنحوه . و(١٥٠/١٣) رقم (٧١٦٤) كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، بلفظ مقارب ، مع اختلاف يسير في سياق القصة .
- والنسائي (١٠٠/٥) كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة ، بلفظ مقارب للرواية الثانية عند مسلم .
- وأحمد في المسند (٢١/١) وفيه روايتان ، الأولى بلفظ مقارب للرواية الثانية ، والثانية قال : فذكر معناه ، و(٩٩/٢) بلفظ الرواية الثانية .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٢/٦) رقم (٢٠١٦) كتاب البيوع والأقضية ، بلفظ مقارب للرواية الثانية.
- والدارمي في السنن (٣٨٨/١) كتاب الزكاة ، باب النهي عن رد الهداية ، بنحوه .
- وابن خزيمة في صحيحه (٦٧/٤) رقم (٢٣٦٦) كتاب الزكاة، باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقاً لعمله ، وساق روايتين ، الأولى من طريق السعدي – وستأتي – ، والثانية من طريق ابن عمر ، وقال : وذكر الحديث .

وإيثاره لغيره على نفسه (١) .

[٣٢٣] **وقوله** : (خذه) أمرٌ على جهة الندب والإرشاد للمصلحة (١) .

[٣٢٤] **وقوله** : (وأنت غير مشرفٍ[أ] ولا سائل) ،

(أ) - في ح : متشرف.

- والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٤) كتاب الزكاة ، باب أخذ ما يحل له أخذه إذا أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس ، بلفظ مقارب. و(١٨٤/٦) كتاب الهبات ، باب إعطاء الغني من التطوع ، وفيه روايتان ، الأولى مقاربة للفظ الرواية ، والثانية بلفظها .
- وابن عبد البر في التمهيد (٨٤/٥) بنحو الرواية الثانية .
- والبغوي في شرح السنة (١٢٨/٦) رقم (١٦٢٩) كتاب الزكاة ، باب من أُعطي من غير سؤال ، بلفظ مقارب للرواية الثانية .

انظر في شرح الحديث: المعلم (٢٠/٢) الإكمال (ل١٧٢/ب) المنهاج(١٣٤/٧، ١٣٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٧٥/٣) الديباج (١٢٢-١٢٣) فتح الملهم (٦٦/٣ ، ٦٧) الفتح (٣٣٧/٣-٣٣٨) (١٥٠/١٣-١٥٢) عمدة القاري (٣١١/٧) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (١٠٣/٥-١٠٥) التمهيد (٨٢/٥-٩٤) المنتقى (٣٢٢/٧) تنوير الحوالك (١٥٩/٣) شرح الزرقاني (٤٢٤/٤) شرح معاني الآثار (٢٢/٢) شرح الطيبي (٦٤/٤، ٧٠) مرقاة المفاتيح (١٧٧/٤) الفتح الرباني (١١٨/٩) ، (٧/١٥) أحمد شاكر على المسند (٩١/٨) شرح السنة (١٢٨/٦) مختصر سنن أبي داود (٢٤٢/٢) تهذيب السنن (٢٤٢/٢)عون المعبود (٦١/٥) .

(١) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٧٢/ب) . وانظر : المنهاج (١٣٤/٧) وفي الفتح (١٥٢/١٣-١٥٣) وقال : وكذا لابن السعدي ، فقد طابق فعله فعل عمر سواء . أهـ .

كما في خبره مع عمر رضي الله عنه في الفقرة التالية (٣٢٥) في الصفحة (٩٠٥)

[٣٢٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) ذكر الطبري الإجماع على ذلك كما عند المصنف هنا ، وقال الحافظ في الفتح (١٥٢/١٣): هو أمر إرشاد ، على الصحيح ، قال ابن بطال : أشار ﷺ على عمر بالأفضل، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه ، فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره ، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال .أهـ . **وانظر**: شرح الطيبي(٦٤/٤) العمدة (٣١١/٧).

[٣٢٤] **التلخيص** : الحديث السابق .

إشراف [أ] النفس : تطلعهاوتشوُّفها ، وشرهها لأخذ المال [١].

ولا شكّ أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال ، كان ذلك من أدلِّ دليل على شدّة الرغبة في الدنيا والحب لها ، وعدم الزهد فيها ، والركون إليها والتوسّع فيها ، وكل ذلك أحوال مذمومة ، فنهاه عن الأخذ على هذه الحال[ب] اجتناباً للمذموم ، وقمعاً لدواعي النفس ، ومخالفة لها في هواها . فإنْ [ج] لم يكن ذلك[د] ، جاز له الأخذ ، للأمن من تلك العلل المذمومة [٢] .

قال الطحاويّ : وليس [هـ] معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم [٣] .

وقال الطبريّ [٤] اختلف الناس فيما أمر النبي ﷺ به عمر - رضي الله عنه -

---

(أ) - في ح : استشراف.

(ب) كذا في الاصل وفي بقية النسخ : الحالة.

(ج) في ح زيادة : من.

(د) في ح : كذلك

~~(هـ) في غ ، هـ : ليس~~

---

(١) تقدم قريباً بيان معنى الإشراف ، قال الحافظ في الفتح (٣٣٧/٣) : والإشراف التعرض للشيء والحرص عليه ، من قولهم : أشرف على كذا : إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف، لذلك .أهـ . ~~وانظر : الفتح (١٥٢/١٣) . والتمهيد (٨٩/٥) الإكمال (ل١٧٢/ب) شرح السنة (١٢٨/٦) المنهاج (١٣٤/٧) شرح الطيبي (٦٤/٤).~~

(٢) نقل بعض ذلك عنه الحافظ في الفتح (١٥٤/١٣) ، وقال القاضي في الإكمال (ل١٧٢/ب) : أخذ المال من أئمة العدل من غير مسألة ولا منة ، خير من تركه إذا كان حلالاً .أهـ . قال الحافظ في الفتح (١٥٢/١٣) : قيل يباح بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذي المسؤول ، فإن فُقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالإتفاق .اهـ. ~~وانظر : التمهيد (٨٣/٥،٨٤،٨٨) شرح السنة (١٢٩/٦) الفتح (١٥٣/١٣) .~~

(٣) شرح معاني الآثار (٢٢/٢) .

~~(٤) ذُكِر ذلك عنه في: الإكمال(ل١٧٢/ب) والمنهاج (١٣٥/٧) تهذيب السنن لابن القيم (٢٤٢/٢) الفتح (٣٣٨/٣) و(١٥٤/١٣) العمدة (٣١١/٧).~~

من ذلك ، بعد إجماعهم على أنّه أمر ندبٍ و إرشاد؛ فقيل : هو ندبٌ إلى عطية السلطان وغيره [٥] .

وقيل : بل ذلك ندبٌ إلى عطية غير السلطان ، فأما عطية السلطان ، فقد حرّمها قوم ، وكرهها آخرون [٦] .

فأما من حمل الحديث على عطية السلطان ، وأنها مندوب إليها [٧]، فذلك إنما يصحّ أن يقال إذا كانت أموالهم كما كانت أموال سلاطين السلف، مأخوذة من وجوهها [أ] ، غير ممنوعة من مستحقها [ب] فأمّا اليوم ، فالأخذ إما حرام ، وإما مكروه والله أعلم.

(أ) - كذا في الأصل وفي بقية النسخ : وجهها.

(ب) - في خ ، د : مستحقيها.

---

(٥) صوّب هذا القول الطبري فيما نقله عنه الحافظ (٣٣٨/٣) والعيني (٣١١/٧) قال : والصواب عندي أنه ندب منه إلى قبول عطية كل معطٍ؛ جائزة السلطان كانت أو غيره.أهـ. **وانظر** : المنتقى (٣٢٢/٧) الإكمال ، وتهذيب السنن ، كما في التعليق السابق.

(٦) قال النووي (١٣٥/٧) : والصحيح المشهور ، الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قومٌ، وأباحها قوم وكرهها قوم ، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . أهـ .

وانظر : الإحالات في التعليق السابق .

(٧) ممن كان يقبل هدية السلطان وجوائزه: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- ويحي بن سعيد والأوزاعي ورواية عن سفيان الثوري والشعبي والحسن والنخعي والزهري، وممن كان لا يقبلها ابن سيرين ورواية عن الثوري وابن محيريز.

قال الحافظ في الفتح (٣٣٨/٣): والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالاصل .أهـ. **وانظر** : التمهيد (١١٤/٤-١١٩).

[٣٢٥] وقوله : (فلا تتبعْه نفسك) ، أي [لا] [ج] تُعلِّقْها ولا تُطمِعْها فيه[د]، فإذا فعل ذلك بها ، سكنت ويئست . وهذا النهي على الكراهة يرشد إلى المصلحة

(ج) - كذا في النسخ ، وسقط من الأصل.

(د) - في ح : في ذلك.

---

[٣٢٥] التلخيص : (٤٠٤/١) رقم (٦٦) الباب السابق ، قال:

وعن عبد الله بن السعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بِعُمَالة فقلت : إنما عَمِلْتُ لله وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلني فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ: (إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق).

(١) صحيح مسلم (٧٢٣/٢) رقم (١١٢-١٠٤٥) الباب السابق .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري(١٥٠/١٣)رقم (٧١٦٣) كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها مطولاً.
- وأبو داود (٢٩٦/٢) رقم (١٦٤٧) كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف ، بلفظ مقارب.
- والنسائي (١٠٣/٥-١٠٤) كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة ، وفيه ثلاث روايات كما عند البخاري .
- وأحمد في المسند (١٧/١، ٤٠، ٥٢) وفيه أربع روايات بنحوه .
- وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤/١١) رقم (٢٠٠٤٥) كتاب الزكاة ، باب الديوان . كما عند البخاري .
- والحميدي في المسند (١٢/١) رقم (٢١) بنحوه .
- والدارمي في السنن (٣٨٨/١) كتاب الزكاة ، باب النهي عن رد الهدية ، وقد ذكر إسناد الحديث بعد حديث ابن عمر السابق ، ثم قال : بنحوه ، وعقب إسناد آخر قال : فذكر نحواً منه .
- وابن خزيمة في صحيحه (٦٧/٤) رقم(٢٣٤٦، ٢٣٦٥) كتاب الزكاة ، باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقاً لعمله ، وفيه روايتان ، الأولى بلفظ مقارب ، والثانية كما عند البخاري .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٢-٢٢) مطولاً.

التي في الإعراض[1].

[٣٢٦] و(**العُمَالة**) : ما يُعطاه العامل على عمله ، وهي الأجرة، وعَمَّلَني : أعطاني أجر عملي [1].

[٣٢٧] وقوله (فكل وتصدّق) ، يحصل منه أنه حلال طيب ، يصلح للأكل والتصدق وغيرهما، فأما مالايكون كذلك فلا يصلح لشيء من ذلك كما تقدم [1].

[٣٢٨] وحديث عبد الله بن السعدي [1] هذا فيه انقطاع ، [فإن] [أ] مسلماً رواه[2]

(أ) - في الأصل : فإن كان مسلماً ، وهو خطأ ، صوابه ما في بقية النسخ.

= والبيهقي في الكبرى (١٥/٧) كتاب الصدقات ، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً ، بلفظ مقارب .

وانظر في شرح **الحديث** : مواطن شرح الحديث قبله ، فقرة (٣٢٢) .

(١) قال القاضي في الإكمال (ل١٧٢/ب) **وانظر** المنهاج (١٣٤/٧) الفتح (١٥٢/١٣) العمدة (٢١١/٧).

[٣٢٦] **التلخيص** : **الحديث السابق.**

(١) قال الجوهري في الصحاح (١٧٧٥/٥) التَّعْمِيل : توليةُ العمل ، يقال : عَمَّلْتُ فلاناً على البصرة، والعُمَالة - بالضم - رزقُ العامِلِ. أهـ.وفي القاموس(١٣٣٩)والعمالة مثلثة.أهـ. أي - بضم العين وفتحها وكسرها. وانظر : النهاية (٣٠٠/٣) المنهاج (١٣٧/٧) مختصر سنن أبي داود (٢٤٣/٢) الإكمال (ل١٧٢/ب) شرح الطيبي (٧٠/٤) الفتح (١٥٢/١٣) .

[٣٢٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر الفتح (١٥٤/١٣) .

[٣٢٨] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) هو عبد الله بن السعدي ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل : وقدان ، وقيل: قدامه ، وقيل: عمرو بن وقدان ، سكن المدينة ، ثم نزل الأردن ، قال ابن عبد البر : يكنى أبا محمد . وفد مع قومه على رسول الله ﷺ ، قال : وأنا من أحدثهم سناً فخلفوني في رحالهم وقضوا حوائجهم ، فجئت رسول الله ﷺ فقلت حاجتي ... الحديث . توفي سنة سبع وخمسين .

الاستيعاب (٣٧٣/٢) الإصابة (٣١٨/٢) الفتح (١٥١/١٣) .

(٢) الصحيح (٧٢٣/٢) رقم(١١١ مكرر-١٠٤٥) قال : وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب. قال عمرو : وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ .

من حديث السائب بن يزيد [٣] عن ابن السعدي ، وبينهما رجل ، وهو حويطب بن عبد العزى [٤] ، قاله النسائي [٥] وغيره [٦].

وفي هذا الإسناد أربعة من الصحابة ، يروي [أ] بعضهم عن بعض : السائب،

(أ) في غ ، وهـ: (روي).

---

(٣) هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ... ويقال : عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي، وقيل: هو كناني ثم ليثي، وقيل : هذلي ، يعرف بابن أخت النمر . والنمر خال أبيه يزيد ، هو النمر بن جبل ، له ولأبيه صحبة .قال الحافظ في الإصابة : روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وخاله حويطب بن عبدالعزى وغيرهم . أهـ . وفي الفتح (١٥١/١٣) : هو من أواخر الصحابة موتاً ، وآخر من مات منهم بالمدينة . أهـ . وكانت وفاته سنة (٨٣) هـ، وقيل : بعد التسعين .

الاستيعاب (١٠٥/٢-١٠٦) الإصابة (١٢/٢) .

(٤) هو حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدوُدّ القرشي العامري ، أبو محمد أو أبو الأصبغ ... أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً ، وكان من المؤلفة ، وجدد أنصاب الحرم في عهد عمر ، وقال البخاري : عاش مائة وعشرين سنة ، قال الوقدي : مات في خلافة معاوية سنة (٥٤) هـ بالمدينة، قال الحافظ : كان من أعيان قريش .

الاستيعاب (٣٨٤/١) الإصابة (٣٦٤/١) الفتح (١٥١/١٣) .

(٥) ذكر ذلك عن النسائي : المازري في المعلم (٢٠/٢) والقاضي في الإكمال (ل١٧٢/ب) والنووي في المنهاج (٣٥/٧) والحافظ في الفتح (١٥٠/١٣) وفي (١٥٣/١٣) قال : وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي . أهـ .

(٦) كأبي على ابن السكن ، كما تقدم نقله في التعليق المتقدم ، وقد ذكر الانقطاع المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٤٢/٢) ، والحافظ في الفتح (١٥١/١٣-١٥٢) قال : سقط من السند حويطب بن عبد العزى . أهـ . **قلت** : وعلى القول بالانقطاع في سند هذا الحديث ، وأن السائب بن يزيد لم يسمعه من عبد الله بن السعدي ؛ فإن الخبر صحيح ثابت بالإسناد المتصل كما عند البخاري (١٥٠/١٣) . وأيضا على القاعدة عند جمهور أهل الحديث في الاحتجاج بمراسيل الصحابة فلا إشكال في ذلك . - ان شاء الله تعالى . **وانظر** : تفصيل الكلام في هذا في : الإكمال(ل١٧٢/ب) الفتح (١٥٠/١٣-١٥٣) المنهاج (١٣٥/٧).

وحويطب، وعبد الله بن السعدي [٧] [أ] .

والسعدي اسمه [٢٣٩/ب] قدامة، وقيل : عمرو ، وهو قرشي عامري مالكي ، من بني مالك بن حسل [٨] .

وهذا الحديث أصل في أن كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة ، كالولاية والقضاء والحسبة [ب- والإمامة -ب] فأرزاقهم في بيت مال المسلمين ، وأنهم يُعطَون ذلك بحسب عملهم [٩] .

(أ) – ذكر في الاصل وفي بقية النسخ ثلاثة ، والرابع : عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً .

(ب) ساقطة من غ ، هـ .

---

(٧) وهذا من لطائف إسناد هذا الحديث، وهو نص عبارة الإمام المازري في المعلم (٢٠/٢) وفي آخره : وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم . أهـ .وانظر نحوذلك في : الإكمال (ل١٧٢/ب) المنهاج (١٣٦/٧) الفتح (٣٣٨/٣) و (١٥٣/١٣) العمدة (٣١١/٧).

(٨) السعدي – تقدمت ترجمته – قيل له ذلك لأنه استرضع في بني سعد بن بكر .
الأنساب (١٣٩/٧) الإكمال (ل١٧٢/ب) اللباب(١١٧/٢) مختصر السنن (٢٤٢/٢).
-وجاء عند مسلم رقم (١١٢-١٠٤٥) وأبي داود (٢٩٦/٢) وابن خزيمة (٦٧/٤) وغيرهم- كما في تخريج الحديث – : ابن الساعدي . وتعقب ذلك عدد من الأئمة ، فقال القاضي في الإكمال : وأما الساعدي فلا أعرف له وجهاً . أهـ ، وعند المنذري في مختصر السنن (٢٤٢/٢) : وأما الساعدي ، فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار ، من الخزرج ، ولا وجه له ههنا ، إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خؤولة ، أو غير ذلك . أهـ.وفي المنهاج(١٣٦/٧-١٣٧): وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية ابن قتيبة قال: عن ابن الساعدي المالكي ، فقوله : المالكي ، صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر ، وأما قوله : الساعدي ، فأنكروه قالوا : وصوابه السعدي كما رواه الجمهور.أهـ.
وفي الفتح (٣٣٨/٣) و (١٥١/١٣) قال عن رواية : ابن السعدي : وهو المحفوظ .أهـ.

(٩) انظر : الإكمال (ل١٧٢/ب) المنهاج (١٣٧/٧) شرح الطيبي (٧٠/٤) تهذيب السنن لابن القيم (٢٤٢/٢) الفتح (١٥٤/١٣)

١٩- ومن [باب كراهية الحرص على المال والعمر]

[**٣٢٩**] أحاديث هذا الباب كلّها متواردة على الإخبار عمّا جُبِل الإنسان عليه ؛ من حبّ المال ، والحرص على البقاء في الدنيا ، وعلى أن ذينك ليسا بمحمودين، بل مذمومين.

(**٣٢٩**) **التلخيص** : (٤٠٥/١) رقم (٦٩) باب كراهية الحرص على المال والعمر . وقال : وعنه [أي أنس رضي الله عنه] قال : قال رسول الله ﷺ : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب).

(١) صحيح مسلم (٧٢٥/٢) رقم (١١٦-١٠٤٨) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ، وذكر رواية أخرى للحديث برقم (١١٧) ولفظها : لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر ، ولن يملأ فاه إلا التراب ، والله يتوب على من تاب) .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري(٢٥٣/١١) رقم (٦٤٣٩) كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، بنحوه.
- والترمذي (٥٦٩/٤) رقم (٢٣٣٧) كتاب الزهد ، باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ، بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
- وأحمد في المسند (١٢٢/٣، ١٧٦، ١٩٢، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٧٢) كلها بألفاظ مقاربة . و(١٨٦/٣، ٢٣٦، ٢٤٧) بنحوه ، و(١٩٨/٣) بدون ذكر التوبة ، وفي أوله زيادة .
- وعبد الرزاق في المصنف (٤٣٦/١٠) رقم (١٩٦٢٣) كتاب الجامع ، باب حب المال، بنحوه.
- والطيالسي في المسند (٢٦٦) رقم (١٩٨٣) . بنحوه .
- والدارمي في السنن (٣١٨/٢-٣١٩) كتاب الرقائق ، باب لو كان لابن آدم واديان من مال ، بلفظ مقارب .
- وأبو يعلى في المسند (٢٣٦/٥) رقم (٢٨٤٩) ، و(٢٨/٦) رقم (٣٢٦٦) بلفظه و (٢٤٣/٥، ٣٩٦ ، ٤٥٨) الأرقام (٢٨٥٨، ٣٠٦٣، ٣١٨١) ألفاظ مقاربة.و(٣٢٧/٥، ٤٤٠) رقم (٢٩٥١، ٣١٤٣) ، (٢٨/٦، ٢٨٠) رقم (٣٢٦٧، ٣٥٩١) كلها بنحوه .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٩٧/٥) رقم (٣٢٢٥) كتاب الزكاة ، باب ماجاء في الحرص وما يتعلق به ، بلفظه ، ورقم (٣٢٢٤) بنحوه .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (٢١/٢) الإكمال (ل١٧٢/ب) المنهاج (١٣٩/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٧٦/٣) الديباج (١٢٣) تحفة الأحوذي (٦٣٠/٦) الفتح(٢٥٥/١١-٢٥٦) عمدة القاري (٤٢٢/١٨) الفتح الرباني(٢٤٧/١٩) شرح الطيبي(٥٢٧٣) اتحاف السادة المتقين(١٥٧/٨) فيض المنعم (٤١) فيض القدير (٣٢٧/٥) منحة المعبود (٦٢/٢) .

تعالى : ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ [٥] ، وهاتان السورتان مما [أ] شاء الله أن يُنْسِيَه بعد [٢٣٩/ب] أن أنزله ؛ وهذا لأن الله تعالى فعال لما يريد ، قادر على مايشاء ، كل [ب] ذلك ممكن [٦] .

ولا يتوهم متوهم من هذا و [ج] شبهه، أن القرآن قد ضاع منه شيء ، فإن ذلك باطل ، بدليل قوله تعالى : ﴿إنا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾ [٧] ، وبأنّ إجماع الصحابة ومَن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تُعُبِّدنا بتلاوته وبأحكامه هو ماثبت بين دفتي المصحف ، من غير زيادة ولا نقصان [٨] ، كما

(أ) في ح ، خ ، م زيادة : (قد) .

(ب) - في ح ، خ ، م : إذ كل

(ج) ساقطة من خ ، م .

= ليست لغة ...وقال : قوله تعالى : ﴿أو نُنْسِها﴾ وهذا هو ماأشار له المؤلف [رحمه الله تعالى هنا] قرأ أبو عمرو وابن كثير - بفتح النون والسين والهمز - وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عُمير والنخعي وابن محيصن ، من التأخير ، أي نؤخر نسخ لفظها ... وقرأ الباقون : نُنسها - بضم النون - من النسيان الذي بمعنى الترك ، أي نتركها ، فلا نبدلها ولاننسخها ، قاله ابن عباس والسُّدي ... واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ... قال : وما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أونُنْسِها قال : نتركها فلا نبدلها ، فلا يصح ، ولعل ابن عباس قال : نتركها ، فلم يضبط ، والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى : أو نُنْسِها ، نُبِح لكم تركها ، من نسي إذا ترك . أهـ. **وانظر** : فتح القدير (١/١٢٦-١٢٧) .

(٥) سورة الأعلى آية : (٦) ، انظر : تفسير الطبري (٣٠/٩٨) ، أحكام القرآن للقرطبي (٢٠/١٨) .

(٦) **انظر** : الإكمال (ل١٧٣/أ) .

(٧) سورة الحجر آية : (٩) ، انظر : تفسير الطبري (١٤/٦) قال في تفسير الآية : وإنا للقرآن لحافظون من أن يزاد فيه باطل ماليس منه، أو ينقص منه ماهو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه أهـ. وانظر : احكام القرآن القرطبي (١٠/٥) .

(٨) عقد الإمام البخاري في صحيحه (٩/٦٤) كتاب فضائل القرآن ، باباً بعنوان ، من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين . وقال الحافظ في شرحه (٩/٦٥) : هذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حملته ، وهو شيء اختلقه الروافض .
وانظر : فضائل القرآن لا بن كثير (ص ٣١) ملحق بآخر التفسير .

قرَّرناه (أ- في أصول الفقه -أ) (٩) .

[٣٣٢] **وقوله : ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾** (١) ، هو استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله (ب) ، إما في الماضي فيكون كذباً (ج) ، أو في المستقبل فيكون خُلفاً ، وكلاهما مذموم (٢) ، وهذا في قوله تعالى : **﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾** (٣) .

وأما في هذا الحديث ، فإنما يتناول أن يخبر عن نفسه بشيء فعله (د) فيما مضى (٤) ويتمدَّح به فقط ، بدليل قوله ﷺ :(فتكتب شهادةً في أعناقكم) (٥) .

(أ) ساقطة من غ ، هـ .

(ب) - فى ح : يفعل.

(ج) - فى ح : كذاباً

(د) - فى ح : بعد ، بدل : فعله

---

(٩) يشير رحمه الله تعالى إلى كتابه في هذا الموسوم بـ"الجامع لمقاصد الأصول"، ولم أقف عليه .

[٣٣٢] التلخيص : الحديث السابق .

(١) سورة الصف آية : (٢) .

(٢) قال الشوكاني في فتح القدير (٥/٢١٩) :هذا الاستفهام للتقريع والتوبيخ ، أي لم تقولون من الخير ما لا تفعلونه؟ . أهـ .

وانظر : تفسير الطبري (٢٨/٥٥) غرائب القرآن (٢٨/٥٩) الجامع لأحكام القرآن (١٨/٧٧-٧٨) .

(٣) سورة الصف آية : (٣) .

(٤) كذا في النسخ ، والعبارة بهذا السياق غير واضحة المعنى ، ولعل هناك سقطاً فتكون العبارة: بشيء لم يفعله فيما مضى .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٨/٧٩) .

٢٠- ومن [باب الغنى غنى النفس]

[٣٣٣] **قوله ﷺ** : (ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض) - بفتح العين والراء - ، وهو حُطام الدنيا ومتاعها . فأما (العَرْض) - بفتح العين وسكون الراء ، فهو ماخلا العقار والحيوان ومايدخله الكيل والوزن، هذا قول

---

[٣٣٣] **التلخيص** : (٤٠٦/١) رقم (٧١) باب الغنى غنى النفس ، وما يخاف من زهرة الدنيا، وفضل التعفف والقناعة، قال :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس) .

(١) صحيح مسلم (٧٢٦/٢) رقم (١٢٠-١٠٥١) باب ليس الغنى عن كثرة العرض .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٢٧١/١١) رقم (٦٤٤٦) كتاب الرقاق ، باب الغنى غنى النفس ، بلفظه.
- وفي الأدب المفرد (١٠٦) رقم (٢٧٧) باب سخاوة النفس ، بلفظه .
- والترمذي (٥٨٦/٤) رقم (٢٣٧٣) كتاب الزهد ، باب ماجاء أن الغنى غنى النفس ، بلفظه . وقال: هذا حديث حسن صحيح . أهـ .
- وابن ماجه (١٣٦٨/٢) رقم (٤١٣٧) كتاب الزهد، باب القناعة، بلفظه .
- أحمد في المسند (٢٤٣/٢، ٢٦١، ٣١٥، ٣٨٩-٣٩٠، ٤٣٨، ٤٤٣، ٥٤٠) كلها بلفظه ، و (٥٣٩/٢) بلفظه ، وفي آخره زيادة . وفي الزهد (٢٥، ٣٧٥) بلفظه .
- وهمام في صحيفته رقم (٦٢) بلفظه .
- وابن المبارك في الزهد (٣٥٦) رقم (١٠٠٨) بنحوه .
- ووكيع في الزهد (٣٢٥/٢) رقم (١٨١) بلفظه موقوفاً .
- والحميدي في المسند (٤٥٨/٢) رقم (١٠٦٣) بلفظ مقارب .
- وهناد بن السري في الزهد (٣٣٩/١) رقم (٦٢٣) بلفظه .
- وأبو يعلى في المسند (١٣٢/١١) رقم (٦٢٥٩) بلفظه ، و (٤٧٨/١١) رقم (٦٥٩٩) بلفظ مقارب . و (٤٦١/١١) رقم (٦٥٨٣) بنحوه في أثناء حديث .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٣٥/٢) رقم (٦٧٨) كتاب الرقائق ، باب الفقر والزهد والقناعة، بلفظه .
- وأبو الشيخ في كتاب الأمثال (٧٤، ٤٨) .
- وأبو نعيم في الحلية (٩٩/٤) بلفظه .

أبي عبيد في العَرَض والعَرْض [١] .

وفي كتاب العين : (العَرَض) ما نيل (أ- من الدنيا -أ) ، ومنه قوله تعالى : ﴿**تريدون عرض الدنيا**﴾ [٢] ،

(أ) - ساقطة من ح

والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢١١-٢١٢) الأرقام (١٢٠٧-١٢١١) وفيه خمس روايات بألفاظ متقاربة .

- وابن الأعرابي في المعجم (٦/ ٢٨٩) رقم (١٠٦٤) بلفظه.

- والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٤٣-٢٤٤) رقم (٤٠٤٠، ٤٠٤١) كتاب الرقاق ، باب القناعة بالقليل من الدنيا ، بلفظه .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (٢/ ٢١) الإكمال (ل١٧٣/أ) المنهاج (٧/ ١٤٠) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/ ١٧٧) الديباج (١٢٣) فتح الملهم (٣/ ٦٩) أعلام الحديث (٣/ ٢٢٤٥) الفتح (١١/ ٢٧١-٢٧٣) عمدة القاري (١٩/ ١١) شرح السنة (١٤/ ٢٤٣-٢٤٤) تحفة الأحوذي (٧/ ٤٢) الفتح الرباني (١٩/ ١٢٦) شرح الطيبي (٥١٧٠) فيض القدير (٥/ ٣٥٨-٣٥٩) شرح د . رفعت فوزي لصحيفة همام (٢٣٧-٢٤٠) إتحاف السادة المتقين(٨/ ١٥٩)، (٩/ ٢٨٩) فيض المنعم (٤٢) .

(١) لم أقف له على ذكر عند أبي عبيد في غريب الحديث ، ولا في كتاب الأموال ، وقد عزاه له القاضي عياض والحافظ ابن حجر والإمام النووي ، وذكر العَرَض - بفتح العين والراء أبوعبيد الهروي في الغريبين (٤/ ١٠٨) بنحو ما هنا ، وأما العَرْض - بالفتح والسكون فقال (٤/ ١٠٤) : فهو ماخالف الثمنين ، يقال : بعثه بعرْض ، وقد عرضت له من دراهمه ثوباً ، وجمعه عروض ، أهـ .قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٩) : العين والراء والضاد : بناءٌ تكثر فروعه ، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد ، وهو العَرْض الذي يخالف الطول ، ومن حقق النظر ، ودققه عَلِمَ صحة ماقلناه ، وقد شرحنا ذلك شرحاً وافياً . [ثم فصل في ذلك إلى ص ٢٨١].

وانظر : الصحاح (٣/ ١٠٨٣) أعلام الحديث (٣/ ٢٢٤٥)شرح السنة (١٤/ ٢٥٤) النهاية (٣/ ٢١٤) الإكمال (ل١٧٣/أ) المنهاج (٧/ ١٤٠) الفتح (١١/ ٢٧٢) العمدة (١٩/ ١١) .

(٢) سورة الأنفال آية : (٦٧) ، وانظر : تفسير الطبري (١٠/ ٤٢) .

وجمعه (أ- عُروض -أ) (٣) .

ومعنى هذا الحديث أنّ الغنى النافع، أو العظيم ، أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه : أنه إذا استغنت (ب) نفسه كفّت عن المطامع ، فعزّت وعظمت ، فحصل (ج) لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح، أكثر ممن كان غنياً بماله فقيرًا بحرصه وشرهه ، فإن ذلك يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال ؛ لبخله ودناءة همّته ، فيكثر ذامُّه من الناس ، ويصغر قدره فيهم؛ فيكون أحقر من كل حقير ، وأذلَّ من كل صغير (٤) .

[٣٣٤] و " **زهرة الدنيا** " (١) : زينتها وما يزهر منها ، مأخوذ من زهـــــرة (د)

(أ) - ساقطة من غ ، هـ

(ب) - في ح : اتسعت

(ج) في غ و هـ : (وجعل) .

(د) في ح : زهر.

---

(٣) : انظر : مختصر العين (ص٧٨) ، الإكمال (ل١٧٣/أ) . العين (٣٢٢/١) م

(٤) نقل نحو ذلك الحافظ في الفتح (٢٧٢/١١) عن المصنف ، وقد قال في (٢٧١/١١) : الغنى غنى النفس وسواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره . اهـ .

وانظر : المعلم (٢١/٢) الأكمال (ل١٧٣/أ) المنهاج (١٤٠/٧) العمدة (١١،١٠/١٩).

[٣٣٤] **التلخيص** (٤٠٦/١) رقم (٧٢) الباب السابق ، قال :

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أخوف ما أخاف عليكم ما يُخْرج الله لكم من زهرة الدنيا ، قالوا : وما زهرة الدنيا يارسول الله ؟ قال : (بركات الأرض) قالوا: يارسول الله ، وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال : (لايأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير، لايأتي الخير إلا بالخير).

(١) - صحيح مسلم (٧٢٨/٢) رقم (١٢٢-١٠٥٢) باب تَخَوُّف مايخرج من زهرة الدنيا .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٢٧/٣) رقم (١٤٦٥) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ، بنحوه . و(٤٨/٦) رقم (٢٨٤٢) كتاب الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله، بنحوه ، و(٢٤٤/١١)رقم(٦٤٢٧)كتاب الرقاق ، باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها،بنحوه.=

الأشجار ، وهو ما يصفر من نَوَّارها [(١)] . و (النوْر) هو الأبيض منه [(أ)] [(٢)]. هـذا [(ب)] قـول ابـــــن الأعرابـــــي [(٣)] . وحكـــــى

(أ) في ح : منها

(ب) فى ح : وهذا.

- والنسائي (٥/٩٠) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتيم .
- وابن ماجه (٢/١٣٢٣) رقم (٣٩٩٥) كتاب الفتن ، باب فتنة المال ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٣/٧،٢١،٩١) بنحوه .
- والطيالسي في المسند (٢٩٠) رقم (٢١٨٠) .
- وعبد الرزاق في المصنف(١١/٩٦)رقم(٢٠٠٢٨)كتاب الجامع،باب أصحاب الأموال، بنحوه.
- وأبو يعلى في المسند (٢/٤٣٦) رقم (١٢٤٢) .
- والطبري في التفسير (٢٥/١٩) .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٥/٩٣-٩٤) رقم(٣٢١٥،٣٢١٦،٣٢١٧)كتاب الزكاة ، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك ، كلها بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (٣/١٩٨) كتاب الجمعة ، باب يُحَول الناس وجوههم إلى الامام ويسمعون الذكر ، بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (١٤/٢٥٣) رقم (٤٠٥١) كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، بنحوه .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (٢/٢١-٢٢) الإكمال (ل١٧٣/ب) المنهاج (٧/١٤١) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/١٧٨) فتح الملهم (٣/٧٠) أعلام الحديث (٢/٧٩١) شرح السنة (١٤/٢٥٣-٢٥٥) الفتح (٣/٣٢٧-٣٢٨) ، (٦/٤٩) ، (١١/٢٤٥-٢٤٩) عمدة القاري (٧/٢٩٢) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٥/٩٠-٩٢) الفتح الرباني (١٩/٣١١) (٢١/٢٦٩) شرح الطيبي (٥٢١٤) إتحاف السادة المتقين (٨/٥٣) .

(١) انظر غريب الحديث للخطابي (١/٧٢١) المعلم (٢/٢٢) الإكمال (ل١٧٣/ب) الفتح (١١/٢٤٥،٢٤٦) العمدة (٧/٢٩٣) .

(٢) قال الجوهري في الصحاح (٢/٨٣٩) : تَنْوِيرُ الشجرة : إزهارها . أهـ . وفي القاموس (٦٢٨) : النَّوْر والنَّوْرَة : الزَّهر ، أو الأبيض منه ، واما الأصفر فَزَهَرٌ .أهـ.

(٣) ذكر ذلك عنه العيني في العمدة (٧/٢٩٣) .

أبو حنيفة[٤] أنّ النوْرَ والزهر سواء[٥]، وقد فسّرها ﷺ بأنها بركات الأرض ، أي : ما تزهر به الأرض من الخيرات والخصب .

[٣٣٥] **وقول السائل** : (وهل يأتي الخير بالشر ؟) سؤال من استبعد [٢٤٠/أ] حصول شر من شيء سمّاه رسول الله ﷺ [أ- بركات، وسماه الله تعالى -أ] (خيرا) في قوله تعالى: ﴿**وإنه لحب الخير لشديد**﴾ [١] وشبهه مما سُمِّيَ [ب] فيه المال خيراً [٢] [٣] . فلما فهم ﷺ من سؤاله ذلك [ج] الاستبعاد ، أجابه جواب من بقي عنده اعتقاد أنّ الخير الذي هو المال قد يعرض [د] له أن يحصل : عنه شرّ ، إذا تعدى به حدّه ، وأسرف فيه ومنع من حقه[٤] ، ولذلك قال : (أو خيرٌ هو ؟) [٥] ، بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة

(أ) مابين القوسين سقط من ح .

(ب) في غ و هـ : (مما سمي المال فيه خيراً) . وفي ح: مماسمى في المال خيرا.

(ج) في ح : هذا.

(د) ساقطة من غ ، هـ.

---

(٤) هو أحمد بن داود الدِّيْنوَرِي النحوي ، أبو حنيفة ، تلميذ ابن السكّيت ، نعته الذهبي فقال: العلامة، ذو الفنون ، صدوق ، كبير الدائرة ، طويل الباع ، ألف في النحو واللغة والهندسة والهيئة والوقت وأشياء، وقيل : كان من كبار الحنفية . له كتاب "النبات" كبير. مات سنة(٢٨٢) هـ . معجم الأدباء (٢٦/٣) البداية (٧٢/١١) السير (٤٢٢/١٣) بغية الوعاة (٣٠٦/١) .

(٥) ذكر ذلك عنه العيني في العمدة (٢٩٣/٧) . ولم أقف عليه في القسم المطبوع من كتابه "النبات".

[٣٣٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) سورة العاديات آية : (٨) .

(٢) انظر الآيات من السور التالية : سورة البقرة آية : (١٨٠) ، (٢١٥) ، (٢٧٢) ، (٢٧٣) . سورة ص آية : (٣٢) سورة ق آية : (٢٥) سورة القلم آية : (١٢) سورة المعارج آية : (٢١)

(٣) انظر : المعلم (٢٢/٢) الإكمال (ل١٧٣/أ) المنهاج (١٤٢/٧) الفتح (٢٤٦/١١) وقال : استفهام استرشاد لا انكار . أ هـ . العمدة (٢٩٣/٧) .

(٤) انظر : أعلام الحديث (٧٩٢/٢) المنهاج (١٤٢/٧) .

(٥) أخرج هذا اللفظ البخاري في الجهاد (٤٨/٦) وابن ماجه (١٣٢٣/٢) كما في تخريج الحديث آنفاً .

بعدها المفتوحة ، على الرواية الصحيحة ، منكراً على من توهَّم أنّه لا يحصل منه شرّ أصلا ، لا بالذات ولا بالعرض [٦] .

[**٣٣٦**] **وقوله:** (إنّ كل ماينبت الربيع يقتلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ)، الربيع : الجدول الذي يسقى به، والجمع أربعاء [١]. والجدول: النهر الصغير الذي ينفجر من النهر الكبير [٢] .

[**٣٣٧**] و "الحَبَط" الانتفاخ ، يقال : حبطت الدابة تَحْبَط ، إذا انتفخ بطنها من كثرة الأكل، وربما تموت من ذلك ، وأصل الحبط الإبطال والإفساد [١] ، ومنه ﴿**حَبِطت أعمالهم**﴾ [٢] ، أي : بطلت .

---

(٦) قال القاضي في الإكمال (ل١٧٣/ب) : أو خيرٌ هو ؟ : كذا رويناه بفتح الواو ، وهو وجه الكلام ، وقد يحتمل أن يكون معناه : أو تحسبون أن كل مال خير ، بل فيه خير وشر.أهـ. وفي الفتح (٢٤٦/١١) قال الحافظ : هو استفهام إنكار ، أي : أن المال ليس خيراً حقيقياً ، وإن سمي خيراً ، لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الانفاق في الحق ، كما أن الحقيقي فيه ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل . أ هـ . وانظر : المعلم (٢٢/٢) المنهاج (١٤٢،١٤١/٧) .

[**٣٣٦**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : الصحاح (١٢١٢/٣) النهاية (١٨٨/٢) الفتح (٢٤٧/١١) .

(٢) انظر : الصحاح (١٦٥٤/٤) النهاية (٢٤٨/١) .

[**٣٣٧**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١٢٩/٢-١٣٠) : الحاء والباء والطاء ، أصلٌ واحدٌ يدل على بطلانٍ أو ألم ، يقال : أحبط الله عملَ الكافر ، أي : أبطله ، وأما الألم فالحَبَط [وذكر حديثنا هذا].

وانظر : الصحاح (١١١٨/٣) النهاية (٣٣١/١) شرح السنة (٢٥٤/١٤) المعلم (٢٣/٢) المنهاج (١٤١/٧) الفتح (٤٩/٦) ، (٢٤٧/١١) .

(٢) جاءت هاتان الكلمتان من كلام الله جل وعلا في ست آيات من القرآن العظيم وهي :

- ﴿**فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة**﴾ سورة البقرة آية (٢١٧) .
- ﴿**أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة**﴾ . سورة آل عمران آية (٢٢).
- ﴿**حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين**﴾ سورة المائدة آية (٥٣)
- ﴿**والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم**﴾ سورة الأعراف آية (١٤٧) .
- ﴿**أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون**﴾ سورة التوبة آية (١٧) .
- ﴿**أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة**﴾ سورة التوبة (٦٩) .

[٣٣٨] و[يلم]، أي : يقرب من الموت ، وأصله [أ] من : أَلَمّ بالمكان ، إذا نزل به [١] ، ومنه قول الشاعر :

* متى تأتنا تُلْمِمْ بنا في ديارنا [٢] *

أي : تنزل . قال الأزهري [٣] : هذا الخبر إذا [بتر] [ب] لم يكد يفهم ، وفيه مثلان ، ضُرب أحدهما للمفرط في جمع [ج] الدنيا ومنعها من حقها، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها .

[٣٣٩] **فأما قوله** : (وإن مِمَّا يُنبت الربيع مما [أ] يقتل حَبَطاً) ، فهو مثل المفرط [هـ] الذي يأخذها بغير حق ؛ وذلك أنّ الربيعَ يُنْبِت أحرار البقول والعشب ،فتستكثر منها الماشية، حتى تنتفخ بطونها لما جاوزت حد الاحتمال ، فتنشق أمعاؤها وتهلك. وكذلك [و] الذي يجمع الدنيا من غير حلها،ويمنع ذا الحقّ حقة ، يهلك [د] في الآخرة بدخوله النار [١].

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) – كذا في ح ، : وفي الأصل : أبتر .

(ج) في هـ : (جمع) .

(د) – في ح : ما .

(هـ) – في ح : للمفرط .

(و) الواو ساقطة من ح .

(ز) في غ و هـ : (فيهلك) .

---

[٣٣٨] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : الصحاح (١٠٣٢/٥) النهاية (٢٧٢/٤) أعلام الحديث (٧٩٢/٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٩٠/١) شرح السنة (٢٥٤/١٤) الإكمال (ل١٧٣/ب) المنهاج (١٤١/٧) الفتح (٤٩/٦) ، (٢٤٧/١١) العمدة (٢٩٣/٧،٢٩٤) .

(٢) لم أقف على قائله .

(٣) ساق المصنف كلاماً طويلاً عن الأزهري ، كما سيأتي توثيقه قريباً .

[٣٣٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال الخطابي في أعلام الحديث (٧٩٢/٢) : والمعنى أن مرعى الربيع ، ونباته رَخْص ناعم ، تستحليه الماشية ، فتنفخ بطونها ، وربما كان ذلك سبباً لهلاكها ، وذلك مثل المستكثر من الدنيا ، الحريص عليها ، وعلى جمعها . أهـ .

وانظر : غريب الحديث للخطابي (٧١٠/٨-٧١٢) المعلم (٢٢/٢) الإكمال (ل١٧٣/أ) المنهاج (١٤٣/٧) الفتح (٢٤٧/١١) العمدة (٢٩٥/٧) .

[٣٤٠] **وأما** مثل المقتصد فقوله ﷺ:(إلا آكلة الخَضِر... إلى آخره)،وذلك أنّ الخَضِرَ ليست من أحرار البقول التي ينبتها الربيع، لكنها (أ) من الجَنْبَة[1](ب) التي ترعاها المواشي بعد هيج [2] البقول، فضرب النبي ﷺ آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذه الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقّها، فهو ينجو من وبالِها، كما نجت آكلة الخضر[3] ؛ ألا تراه ﷺ قال: (فإنها إذا أصابت من الخضر، استقبلت عين الشمس، فثلطت وبالت)، أراد أنّها إذا شبعت منها، بركت مستقبلة الشمس؛ لتستمريء(ج) بذلك ما أكلت،وتجتر [٢٤٠/ب] وتثلط، وإذا ثلطته (د) ، فقد زال عنها الحبط. وإنما تحبط الماشية؛ لأنها لا تثلط ولا تبول.هذا آخر كلام الأزهري [4] .

[٣٤١] و(**الثلط**):ما تلقيه الماشية سهلاً رقيقاً، يقال منه: ثَلَطَ يثْلِط ثَلطاً [1].

(أ) في ح، ~~ط، هـ~~: (ولكنها).

~~(ب) في هـ: (الجنبة).~~

~~(ج): ساقطة من هـ.~~

(د): في ح :ثلطت.

---

[٣٤٠] **التلخيص** : الحديث السابق.

(1)- الجَنْبَةُ: عامة الشجر التي تَتَربَّل في الصيف، أو ما كان بين الشجر والبَقْل أ هـ. القاموس (٨٩).

(2) الهَيْج، ومنه قوله سبحانه: ﴿ **ثم يهيج فتراه مصفراً**﴾. يقال: هَاجَ النبت هِيَاجاً؛ إذا يَبِس واصفَرّ، وأهاجته الريح. النهاية (٢٨٦/٥).

(3) ~~قال الخطابي في أعلام الحديث(٧٩٣/٢) قوله: آكلة الخَضِر : المقتصد في طلب الدنيا، = القانع منها بقدر الكفاية ، والخَضِر من كلأ الصيف، وليس من أحرار بقول الربيع الرّخْص الذي تستكثر منه الماشيه، وإنما ترتع منه شيئاً فشيئاً، ولا تستكثر منه فَتَسْتَوبله.أهـ. فتستوبله وانظر: المعلم(٢٣/٢) الإكمال (ل ١٧٣/ب).~~

(4) تهذيب اللغه (١٠٠/٧) ~~وقد نُقِل ذلك عنه في المعلم والفتح والعمدة، كما في التعليق السابق.وانظر : شرح السنة (٢٥٥/١٤).~~

~~[٣٤١] التلخيص : الحديث السابق.~~

~~(1) انظر: الصحاح (١١١٨/٣) المعلم (٢٣/٢) الإكمال(ل ١٧٣/ب) المنهاج (١٤٢/٧) الفتح (٢٤٧/١١) العمدة(١٩٤/٧).~~

[٣٤٢] و (اجترت) ، أي: مضغت جرتها ، وهو ما أخرجته من جوفها إلى فمها مما رعته[١].

[٣٤٣] و (الخَضِرُ) :كلأ الصيف [١] ، قال الأزهري: هو هنا ضرب من الجَنْبة، وهي من الكلأ ما له أصل غامض في الأرض، واحدتها خضرة [٢].

ووقع في رواية العذري(إلا آكلة الخَضِر) - بفتح الخاء وكسر الضاد- على الإفراد [٣] ، كما قال الأزهري، وعند الطبري (الخُضْرَة)-بضم الخاء وسكون الضاد-.[٤]

---

[٣٤٢] التلخيص : الحديث السابق.

(١) انظر: النهاية(١/٢٥٩) غريب الحديث لأبي عبيد(٣/٢١) الإكمال (ل ١٧٣/ب) المنهاج (٧/١٤٢) الفتح (١١/٢٤٧) .

[٣٤٣] التلخيص: الحديث السابق .

(١) كذا قال القاضي في الإكمال (ل ١٧٣/ب) وانظر : أعلام الحديث(٢/٧٩٣) غريب الحديث للخطابي (١/٧١٢).

(٢) تهذيب اللغة (٧/١٠٠).

وانظر: شرح السنة(١٤/٢٥٥) الإكمال (ل/١٧٣/ب) مشارق الأنوار(١/٢٤٤).

(٣) ذكر ذلك عنه القاضي في المشارق(١/٢٤٣)، والعيني في العمدة(٧/٢٩٤) إلا أنه عندهما عنه: إلاّ آكلة الخضِرة- بالتاء في آخره-.وقد جاءت في هذه اللفظة (الخضر)- كما في تخريج الحديث- عند: مسلم (٢/٧٢٨) وابن ماجه (٢/١٣٢٣) وأحمد(٣/٧،٩١) والطيالسي (٢٩٠) وابو يعلي(٢/٤٣٦)وابن حبان(٥/٩٣-٩٤) والبيهقي (٣/١٩٨) والنسائي (٥/٩٠). وعند البخاري(٣/٣٢٧) وعبد الرزاق (١١/٩٦): إلا آكلة الخضراء قال الحافظ في الفتح(٣/٣٢٨) في رواية الكشميهني- الخضراء- بزيادة ألف. أ.هـ

(٤) ذكر ذلك عنه القاضي في المشارق (١/٢٤٣) والعيني في العمدة (٧/٢٩٤). وانظر: الإكمال (ل١٧٣/ب).

وقد جاءت هذه اللفظة: (الخُضْرة)- كما في تخريج الحديث- عند: البخاري (١١/٢٤٤) وفي الفتح (١١/٢٤٧) قال الحافظ: قوله : الخَضِر، بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر، وهو ضرب من الكلأ يُعْجب الماشية، وواحده خضرة، وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره-[أقول في التعليق السابق ذكر الحافظ أن رواية الكشميهني غير هذه فلينظر] وفي رواية السرخسي (الخضراء) بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد، ولغيرهم: بضم أوله وفتح ثانيه، جمع خضرة. أهـ .

والرواية الصحيحة (إِلا [آكلة] [أ] الخضرة) بـ (إِلا) [المشددة] [ب]، وهو الواضح، ووقع لبعضهم (ألا) التي للاستفتاح، وبُعْدُها واضح، وفيها تكلُّف[٥].

[٣٤٤] **وقوله:** (يكون عليه شهيداً يوم القيامه)[١]، يحتمل البقاء على ظاهره وهو أنه يجاء بماله يوم القيامة، فينطلق الصامت منه بما فعل فيه، أو يمثّل له أمثال حيوانات، كما جاءت[ج] في مانع الزكاة، مِن أنه يُمَثَّل له[د] شجاعاً أقرع[٢]،أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق وإحصاء ذلك[٣]والله تعالى أعلم.

[أ]- كذا في ح، غ، وفي الأصل: أكلته. [ب] كذا في ح، وفي الأصل وغ: هذ: المشددة.

[ج] في ح: جاء. [د] في ح غ زيادة: (ماله)

- ولعل هذا الاختلاف بين ما ورد في متن الصحيح، وما علق عليه الحافظ في الشرح؛ سببه أن النسخة التي شرح من خلالها الحافظ الصحيح، غير النسخة التي طبعت معه في الطبعة السلفية التي اعتمدتها، وهذا ظاهر جداً لمن كان له قراءة ولو يسيرة في هذه الطبعة من الفتح، والله أعلى وأعلم.وجاءت هذه اللفظة أيضاً عند: أحمد في المسند(٢١/٣) والبغوي في شرح السنة(٢٥٣/١٤).

(٥) جاءت الرواية بـ(ألا) للاستفتاح عند البغوي في شرح السنة(٢٥٣/١٤)، وأما بقية من خرج الحديث فعندهم:إلاّ المشددة للاستثناء. وقد جزم العيني في العمدة (٢٩٤/٧) بأنها للاستثناء، وقال النووي في المنهاج (١٤٢/٧): (إلا آكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من إلا وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم، قال القاضي: ورواه بعضهم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح.أهـ.وانظر: الإكمال (ل/١٧٣/ب) الفتح (٢٤٧/١١).

[٣٤٤] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) جاءت هذه الجملة من الحديث عند البخاري (٣٢٧/٣)،(٤٨/٦)والنسائي (٩٠/٥) وأحمد (٢١/٣، ٩١) والطيالسي (ص٢٩٠) وأبي يعلى (٤٣٦/٢) وابن حبان (رقم ٣٢١٥، ٣٢١٧) والبيهقي (١٩٨/٣)- كما في تخريج الحديث-.

(٢) تقدم سياق حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - في ذلك ، وقد شرحه المصنف -رحمه الله تعالى- في الفقرة رقم (١٧١).

(٣) انظر: العمدة (٢٩٤/٧) وقال: وقيل : معنى قوله: ويكون عليه شهيداً: أي حجة عليه يوم القيامة، يشهد على صرفه واسرافه وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى، ولم يؤد حقه.أهـ. وانظر: الفتح (٢٤٧/١١-٢٤٨).

[٣٤٥] وقولـه: (ومـن يسـتعففْ ،- أي: عـن السـؤال للخلـق- يعفّـه

---

[٣٤٥] التلخيص: (٤٠٧/١) رقم (٧٣) الباب السابق ، قال :

وعنه [أي عن أبي سعيد الخدري- رضى الله عنه-] أن ناساً من الأنصار سألوارسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتي إذا نفد ما عنده قال: (ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يَصْبر يُصبِّره الله، وما أعطي أحد من عطاء خيراً وأوسع من الصبر).

(١) صحيح مسلم(٧٢٩/٢) رقم (١٢٤-١٠٥٣) باب فضل التعفف والصبر.

وأخرجه أيضاً:

- البخاري(٣٣٥/٣) رقم (١٤٦٩) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، بلفظة.
  و(٣٠٣/١١) رقم(٦٤٧٠) كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، بنحوه.
- وأبو داود(٢٩٥/٢) رقم(١٦٤٤) كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، بلفظ مقارب.
- والترمذي(٣٧٣/٤) رقم (٢٠٢٤) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصبر، بنحوه.
  وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائي(٩٥/٥) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، بنحوه، دون ذكر الاستغناء.
- ومالك في الموطأ(٨٤٦) رقم(٢١٨) كتاب الجامع، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، بلفظه.
- وأحمد في المسند (٩٣/٣) بنحوه، (١٢/٣، ٤٧) دون ذكر الأنصار.
- وعبد الرزاق في المصنف(٩٢/١١) رقم (٢٠٠١٤) كتاب الجامع، باب مسألة الناس، بلفظ مقارب.
- والدارمي في السنن (٣٨٧/١) كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف عن المسألة، بلفظه.
- وأبو يعلى في المسند(٥٠٥/٢) رقم (١٣٥٢) بلفظ مقارب.
- والطبري في تهذيب الآثار[مسند عمر بن الخطاب، السفر الأول](٧) رقم(٥) بلفظه.
- وابن حبان-كما في الإحسان-(١٦٩/٥-١٧٠)رقم(٣٢٩١)كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ ما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر، بلفظه.
- والبيهقي في الكبرى(١٩٥/٤) كتاب الزكاة، باب فضل الاستعفاف...، بلفظه.
- وفي شعب الإيمان (١١٣/٧) رقم(٣٢٢٧) بلفظه.
- والبغوي في شرح السنة(١١٠/٦) رقم (١٦١٣) كتاب الزكاة، باب التعفف عن السؤال، بلفظ مقارب.

وانظر في شرح الحديث :المنهاج(١٤٥/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال(١٨١/٣) =

الله)،أي:يجازِه على استعفافه بصيانة وجهه ورفع فاقته[١].

[٣٤٦] **وقوله** : (ومن يستغن-أي: بالله وبما أعطاه-يُغْنِه)، أي: يخلق في قلبه غنىً، أو يعطيه [أ] ما يستغنى به عن الخلق[١] .

[٣٤٧] **وقوله:** (ومن يتصبّر)، أي: يستعمل الصبر، و(يصبّره) يقويه [ب] ويمكّنه من نفسه حتى تنقاد له وتذعن لتحمُّل الشدائد، وعند ذلك يكون الله معه، فيُظفِره بمطلوبه ويوصله إلى مرغوبه [١] .

[٣٤٨] **وقوله:** (قد أفلح من أسلم ورزق كَفَافاً)، قد قدّمنا بيان الفلاح،

(أ) في ح: يعطه.

(ب) في ح : يُقوِّه.

= الديباج(١٢٥) فتح الملهم(٧٣/٣) الفتح(٣٣٦/٣)،و(٣٠٣/١١-٣٠٥) عمدة القاري(٣٠٤/٧)التمهيد(١٣١/١٠-١٣٣)المنتقى للباجي(٣٢١/٧)تنوير الحوالك(١٥٨/٣) شرح الزرقاني(٤٢٢/٤) تحفة الأحوذي(١٦٩/٦) عون المعبود(٥٨/٥) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي(٩٥/٥-٩٦) الفتح الرباني(١١١/٩،١٢٥) شرح الطيبي(٦٣/٤) مرقاة المفاتيح(١٧٦/٤) الميسر (٦٣١).

(١) قال الطيبي (٦٣/٤): قوله :يعفه الله: يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء، يعفه الله، أي يُصيره عفيفاً، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى، من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إن أعطي شيئاً لم يرده فيملأ الله قلبه غنىً ، ومن فاز بالقدح المعلى وتَصبَّر، وإن أعطي لم يقبل فهو هو. أهـ.وقد نقل الحافظ كلام المصنف عن هذه الخصال الثلاث: التعفف والاستغناء والصبر، في الفتح(٣٠٤/١١،٣٠٥) .وانظر: العمدة (٣٠٤/٧) تحفة الأحوذي(١٧٠/٦).

[٣٤٦] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) انظر : التعليق السابق.

[٣٤٧] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) انظر : التعليق السابق.

[٣٤٨] **التلخيص:** (٤٠٧/١) رقم (٧٤) الباب السابق، قال: =

ما هو لغة وعُرفاً في كتاب الإيمان [1]. والكفاف: ما يكفّ عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق بأهل الترفهات.[2]

ومعنى هذا الحديث أن[أ] من فعل تلك الأمور واتّصفَ بها، فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة.

[أ] ساقطة من غ.

= وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنّعهُ الله بما آتاه)

- صحيح مسلم (٢/٧٣٠) رقم (١٢٥-١٠٥٤) باب الكفاف والقناعة.

واخرجه أيضاً:

- الترمذي(٤/٥٧٥)رقم(٢٣٤٨) كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، بنحوه. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- وابن ماجه(٢/١٣٨٦) رقم(٤١٣٨) كتاب الزهد، باب القناعه، بنحوه.
- وأحمد في المسند(٢/١٦٨) بلفظه، و(٢/١٧٢-١٧٣) بلفظ مقارب.
- وفي الزهد(١٤) بلفظه.
- والبخاري في التاريخ الكبير(٢/٢٩٠).
- وابن حبان-كما في الاحسان- (٢/٣١)رقم(٦٦٩) كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، بلفظه.
- وأبو نعيم في الحلية(٦/١٢٩) بنحوه.
- والبيهقي في الكبرى(٤/١٩٦) كتاب الزكاة، باب فضل الاستعفاف...، بلفظه.
- والبغوي في شرح السنة(١٤/٢٤٥) رقم(٤٠٤٣) كتاب الرقاق، باب القناعه بالقليل من الدنيا، بلفظه.

وانظر في شرح الحديث:المنهاج (٧/١٤٥) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/١٨١) الديباج (١٢٥) فتح الملهم(٣/٧٣) تحفة الأحوذي(٧/١٥) الفتح الرباني(١٩/١٠٥) شرح الطيبي(٥١٦٥) فيض القدير(٤/٥٠٨) فيض المنعم(٤٢) إتحاف السادة المتقين(٨/١٥٩).

[1] المفهم (١/١١١) كتاب الإيمان، باب وجوب التزام شرائع الإسلام. قال: قال الهروي: العرب تقول لكل من أصاب خيراً، مُفْلِح، وقال ابن دريد: أَفْلَح وأَنجح إذا أدرك مطلوبه، وأصل الفلاح: الشق والقطع... إلى آخر كلامه رحمه الله.وانظر: النهاية(٣/٤٦٩) جمهرة اللغة(٢/١٧٦) الصحاح(١/٣٩٣) غريب الحديث لأبي عبيد(٤/٣٨،٦٧) المفردات(٣٨٥) تحفة الأحوذي (٧/١٥).

[2] قال الجوهري في الصحاح(٤/١٤٢٣): الكَفَاف من الرزق القُوت، وهو ما كفَّ عن الناس، أي: =

[٣٤٩] **وقوله:** (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)، أي: ما يقوتهم ويكفيهم، بحيث لا يشوشهم الجهد، ولا تُرهقهم [أ] الفاقة، ولا تذلهم المسألة والحاجة، ولا يكون[ب] في ذلك أيضاً فضول يخرج إلى الترف والتبسط في الدنيا

(أ) في هـ: ترهقهم

(ب) في ح، ... زيادة: أيضاً.

= أغنى. أهـ.وانظر: النهاية(١٩١/٤) شرح السنة (٢٤٧/١٤) المنهاج(١٤٥/٧) تحفة الأحوذي (١٥/٧).

[٣٤٩]**التلخيص:** (٤٠٧/١) رقم (٧٥) الباب السابق، قال:

= وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً).

(١) صحيح مسلم(٧٣٠/٢) رقم(١٢٦-١٠٥٥) الباب المتقدم.

و(٢٢٨١/٤) رقم(١٨،١٩-١٠٥٥) كتاب الزهد، بلفظه.

وأخرجه أيضاً:

- البخاري(٢٨٣/١١) رقم(٦٤٦٠) كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا؟. بنحوه.
- والترمذي(٥٨٠/٤) رقم(٢٣٦١) كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، بلفظه،وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائي في الكبرى في الرقائق كما في تحفة الاشراف(٤٤٢/١٠).
- وابن ماجه(١٣٨٧/٢) رقم (٤١٣٩) كتاب الزهد، باب القناعة، بلفظه.
- وأحمد في المسند (٤٤٦/٢، ٤٨١) بلفظه،و(٢٣٢/٢) بنحوه.
- وفي الزهد (١٣) بلفظه.
- ووكيع بن الجراح في الزهد (٣٤٣/١-٣٤٤) رقم(١١٩) بلفظه.
- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠/١٣) رقم (١٦٢٢٥) كتاب الزهد، بلفظه.
- وابن حبان- كما في الاحسان- (٨٦/٨-٨٧) رقم (٦٣٠٩-٦٣١٠) كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، وفيه روايتان، الأولى فيها: كفافاً بدل: قوتاً، والثانية بلفظه.
- وابن السني في القناعة (٧٧،٧٨،٧٩)الأرقام (٥٧،٥٩،٦٠،٦١،٦٢) بألفاظ متقاربة.
- وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص(٢٨٩).

والركون إليها[١].

وهذا يدل على زهد النبيﷺ في الدنيا وعلى تقلله منها[٢]، وهو حجة لمن[٢٤١/أ] قال: إن الكفاف أفضل من الفقر والغنى[٣]وقد تقدم القول في هذه المسألة في كتاب الصلاة [٤] ويأتي [أ][٥] .

(أ) في خ ، هـ: (وسيأتي).

= والبيهقي في الكبرى (١٥٠/٢) كتاب الصلاة باب الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته في الصلاة عليهن، بلفظه.و(٤٦/٧) كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به

- من اختيار الآخره على الأولى، ولا يمد عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا، بلفظه.
- وفي شعب الإيمان (٧٨/٤) رقم (١٣٨١) بلفظه.
- وفي دلائل النبوة (٣٣٩/١)، و(٨٧/٦) بلفظه.

وانظر في شرح الحديث: الإكمال (ل١٧٣/ب) المنهاج (٧م١٤٦) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٨١/٣) الديباج (١٢٥) فتح الملهم (٧٤/٣) الفتح (٢٩٣/١١) عمدة القاري (١٩/١٩) تحفة الأحوذي (٢٥/٧) الفتح الرباني (١١٤/١٩) شرح الطيبي (٥١٦٤) إتحاف السادة المتقين (١٥٢/٨)، (٢٨٣/٩) شرح السنة (٢٤٥/١٤).

(١) القُوت كما قال ابن فارس في معجمه(٣٨/٥): القاف والواو والتاء، أصلٌ صحيح، يدل على إمساك وحفظ وقُدرة على الشيء... ومن الباب: القُوت. ما يُمْسك الرَّمَق، وإنما سُمّيَ قُوتاً لأنه مِساكُ البدن وقُوَّته. أ.هـ.

وانظر : شرح السنة (٢٤٥/١٤) الإكمال(ل١٧٣/ب) المنهاج(١٤٦/٧) الفتح(٢٩٣/١١) العمدة (٢٠/١٩) التحفة(٢٦/٧).

(٢) انظر : التمهيد (١٣٢/١٠) الإكمال، والمنهاج، كما في التعليق السابق.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح(٢٩٣/١١)عن ابن بطال والمصنف،وقال النووي في المنهاج(١٤٥/٧): وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر والغنى. أهـ.

(٤) لم أقف عليه في كتاب الصلاة من المفهم في النسخة المطبوعة.

(٥) المفهم- كتاب الإمارة، باب في جواز ترك الاستخلاف.

٢١- ومن [باب إعطاء السائل ولو أفحش في المسألة]

[٣٥٠] **قوله** :(قسم رسول الله ﷺ قَسماً)، كذا رويناه بفتح القاف، وهو المصدر، ومعناه: فعل النبي ﷺ فعل القسم. والقِسم بالكسر: الحظ والنصيب، وهو غير مراد هنا، فإنه لم يقسم نصيب أحد، وإنما فعل القسم في المقسوم(١).

[٣٥١] **وقوله:** (إنهم خيّروني... إلى آخره)، معناه أنهم ألَحُّوا عليَّ[أ] في المسألة وأشْتَطُّوا في المسؤول [ب]، وقصدوا بذلك أحد شيئين:

-إما أن يصلوا إلى ما طلبوه.

(أ) في غ ، هـ: (عليه)

(ب) في غ ، هـ: بالمسؤول.

---

[٣٥٠] **التلخيص:** (٤٠٨/١) رقم (٧٦) باب إعطاء السائل ولو فحش في المسألة، قال: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قَسْماً فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: (إنهم خيَّروني بين أن يسألوني بالفُحش أو يُبَخِّلوني فلست بباخل).

(١) صحيح مسلم(٧٣٠/٢)رقم(١٢٧-١٠٥٦)باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

وأخرجه أيضاً:

- أحمد في المسند(٢٠/١،٣٥) بلفظه.
- والطبري في تهذيب الآثار،[مسند عمر بن الخطاب] (ص٨٧) رقم(١٤٢).

-وانظر في شرح الحديث: الإكمال (ل١٧٣/ب) المنهاج(١٤٦/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال(١٨١/٣) الديباج(١٢٥) فتح الملهم(٧٤/٣) الفتح الرباني(٤٨/٩) أحمد شاكر على المسند(٢١١/١) تهذيب الآثار، مسند عمر-٨٦- وما بعدها).

(١) قال الجوهري(٢٠١٠/٥): القَسْمُ: مصدر قَسَمْتُ الشيء فانْقَسَم... والقِسْمُ بالكسر: الحظ والنصيب من الخير.... قال يعقوب: يقال : هو يَقْسِمُ أمره قَسْماً: أي يقدِّره وينظر فيه كيف يفعل. أهـ. **وانظر:** معجم مقاييس اللغة (٨٦/٥).

[٣٥١] **التلخيص:** الحديث السابق.

أو ينسبوه إلى البخل.

فاختار النبيﷺ ما يقتضيه كرمه من إعطائهم[أ] ما سألوه، وصبره على جفوتهم، فسلم من نسبة البخل إليه[ب]؛ إذ لا يليق به. وحلم عنهم؛ كي يتألفهم[1].

وكأنَّ عمرﷺ عتب عليه في ذلك، نظراً إلى [أن][ج] أهل الدَّين والعَناء فيه أحق بالمعونه عليه، وهذا هو الذي ظهر لسعد بن أبي وقّاص[2]، فأعلمهم النبيﷺ بمصالح أخر لم تخطر لهم،

[أ] في خ، هـ: (عطاياهم).

[ب] في ح: نَسْبِه إلى البخل إليه.

[ج] ساقطة من الأصل، وهي في بقية النسخ.

---

[1] نحو هذا قال القاضي في الإكمال (ل١٧٣/ب)وانظر: المنهاج(١٤٦/٧).

[2] يشير المصنف – رحمه الله تعالى- إلى حديث سعد بن أبي وقاصﷺ عند مسلم وغيره، وقد ساقه مسلم عقب حديث عمر هذا بحديثين، ولكن المصنف لم يسقه في التلخيص، ولذا لم يتعرض له بالشرح والبيان هنا، سوى هذه الإشاره.ولفظ الحديث: عن عامر بن سعد، عن أبيه سعدٍ أنه أعطى رسول اللهﷺمنهم رهطاً،وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول اللهﷺ منهم رجلاًلم يُعْطِه، وهو أعجبهم إليَّ ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررتُه، فقلت: يا رسول الله، مالَكَ عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: أومسلماً؟، فسكتُّ قليلاً ، ثم غَلَبَني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، قال: أو مسلماً؟ فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً.قال: أو مسلماً؟ ثم قال: (إني لأُعطي الرجُلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه، خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه).

أخرجه : مسلم(٧٣٢/٢) رقم(١٣١-١٥٠) كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه،واللفظ له.وفي (١٣٢/١) رقم(٢٣٧-١٥٠) كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، بنحوه. ورقم (٢٣٦-١٥٠) مختصراً.

- والبخاري(٧٩/١) رقم (٢٧) كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، بنحوه.و(٣٤٠/٣) رقم (١٤٧٨) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:﴿**لايسألون الناس إلحافاً**﴾ ،بلفظ مقارب . =

هي أولى مما ظهر لهم [٣].

[٣٥٢] وقوله: (وعليه رداء نجراني)، أي [أ]: من عمل أهل

[أ] ساقطه من ح.

....

- وأبو داود(٥/٦٠)رقم (٤٦٨٣) كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، بنحو، و(٥/٦٢) رقم (٤٦٨٥) مختصراً.
- والنسائي(٨/١٠٣-١٠٤)كتاب الإيمان، باب تأويل قوله عز وجل:﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا﴾،وفيه روايتان الأولى بنحوه. والثانيه مختصرة.
- وفي التفسير (٢/٣٢٢) رقم (٥٣٧) سورة الحجرات.

(٣) **انظر:** الإكمال (ل/١٧٣/ب) المنهاج (٧/١٤٩).

[**٣٥٢**] **التلخيص:**(١/٤٠٨) رقم (٧٧) الباب السابق. قال:

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجَبَذَهُ بردائه جبذة شديدة، فنظرتُ إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء.

(١) صحيح مسلم(٢/٧٣٠-٧٣١) رقم (١٢٨-١٠٥٧) الباب المتقدم.

وأخرجه أيضاً :

- البخاري(٦/٢٥١) رقم (٣١٤٩) كتاب فرض الخمس، باب ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، بلفظ مقارب، إلا أن فيه: فجذبه جذبة... جذبته، بدل: فجذبه جبذة... جبذته، وفيه: عاتق، بدل : عنق.و(١٠/٢٧٥) رقم(٥٨٠٩) كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، بلفظه، إلا أن فيه: عاتق: بدل: عنق.و(١٠/٥٠٣) رقم (٦٠٨٨) كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، كما في اللباس.
- وأحمد في المسند (٣/١٥٣،٢١٠،٢٢٤) بنحوه.
- والطبري في تهذيب الآثار [مسند عمر، السفر الأول] (١١٢)رقم(١٨٥) بنحوه.
- وأبو الشيخ في أخلاق النبوة (٨٠).

نجران [١] [٢].

وهذا يدل على إيثاره ﷺ التّقلُّل من الدنيا والتّبلُّغ فيها بما أمكن في[أ] اللباس والمطعم وغيره، وأنه لم يكن بالذي يترفه في الدنيا،ولا يتوسع فيها.

وهذا الحديث يدلّ على ما وصف الله تعالى به نبيهﷺمن أنّه على خلق عظيم، وأنّه رؤوف رحيم، فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر من هذا الأعرابيّ لا يصبر عليه، ولا يحلم عنه مع القدرة إلا مثله.[٣]

[**٣٥٣**] ثم ضحكه ﷺ عند هذه الجبذة[١]الشديدة التي انشق البرد لها، وتأثر عنقه[ب] بسببها، حتى انقلب عن وجهته ورجع إلى نحر الأعرابي، دليل على أنّ الذي تَمَّ له من مقام الصبر والحلم ما تمّ لأحد[٢]. وهذا نظير صبره وحلمه يوم أحد، حيث كسرت رباعيته، وشجّ في وجهه وصرع على جنبه، وهو في

[أ] في ح : من.

[ب] في ح :العنق .

= والبغوي في شرح السنة(١٣/٢٣٨) رقم(٣٦٧٠) كتاب الفضائل، باب حسن خلقهﷺ.

وانظر في شرح الحديث: الإكمال (ل١٧٤/أ)المنهاج(٧/١٤٦) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال(٣/١٨٢) الديباج(٥/١٢٥) فتح الملهم(٣/٧٦) الفتح(٦/٢٥٤)،(١٠/٥٠٦-٥٠٧).

(١) نجران : بلد معروف من مخاليف اليمن من ناحية مكة، سميت بنجران بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وهو أول من عمرهاونزلها فسميت باسمه، وكانت وما زالت بلداً عامراً موصوفاً بأنه أطيب البلاد في تلك الناحية. **انظر** : معجم البلدان(٥/٢٦٦) معجم ما استعجم (٢/١٢٩٨).

(٢) **انظر**: الفتح(١٠/٥٠٦).

(٣) **انظر**: الإكمال (ل١٧٤/أ).

[٣٥٣] **التلخيص**: الحديث السابق.

(١) قال ابن الأثير في النهاية(١/٢٣٥) : الجَبْذُ لغةٌ في الجذب، وقيل: هو مقلوب.وقال النووي في المنهاج (٧/١٤٧): يقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان. أهـ. انظر الصحاح(٢/٥٦١) الإكمال(ل١٧٤/أ) الفتح(١٠/٥٠٦).

(٢) انظر: الإكمال، والمنهاج، والفتح، كما في التعليق السابق.

هذا الحال يقول:(اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) [٣]، ﷺ وشرّف وكرّم.

---

[٣] جاء هذا الدعاء عن النبيﷺ من حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- حكاية عن نبي من الأنبياء- عليه السلام- شَجَّه قومه، فقال ذلك عنهم، وقد تأول المصنف ذلك أنه من قول النبيﷺ وأنه هو الحاكي والمحكي ،كما في [المفهم -كتاب الجهاد ، باب في اقتحام الواحد العدو ، وذكر غزوة أحد وما أصاب فيها النبي ﷺ] وسيأتي لهذا زيادة بيان عقب تخريج الحديث.

أخرجه: البخاري (٥١٤/٦) رقم (٣٤٧٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤) ولفظه:عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كأني أنظر إلي النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومُه فأدمَوْه، وهو يمسح الدّم عن وجهه ويقول:(اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون). و(٢٨٢/١٢) رقم (٦٩٢٩) كتاب استتابة المرتدين، باب(٥).

- ومسلم (١٤١٧/٣) رقم(١٠٥-١٧٩٢) كتاب الجهاد، باب غزوة أحد.

وجاء الحديث حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن سعد

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٧/١٦ رقم ٢٤٨٨)،
والآجري في الشريعة (٢٨٢/٢ رقم ١٠٦١/ ٦٣٣).

والطبراني في المعجم الكبير (١٢٠/٦ رقم ٥٦٩٤)،
وابن حبان (٢٥٤/٣ رقم ٩٧٣ الإحسان).
كلهم من طريق حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون".
وزاد الآجري، والطبراني: يوم أحد، وإسناده حسن،

....

= ومسلم(١٤١٦/٣)رقم(١٠١-١٧٩٠) كتاب الجهاد، باب غزوة أحد.

- وابن ماجه(١١٤٧/٢) رقم(٣٤٦٤) كتاب الطب، باب دواء الجراحة.

- وأبو يعلى في المسند(٥٢٩/١٣، ٥٣٠) رقم(٧٥٣٥و٧٥٣٦).

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠١/١، ٥٠٢) وفيه روايتان.

- وفي مشكل الآثار(١٨٩/٣) وفيه أن النبيﷺقال: فذكر الدعاء .

- وابن حبان- كما في الاحسان- (١٦٠/٢) رقم(٩٦٩) كتاب الرقائق، باب الأدعية، وفيه أن النبيﷺقال: فذكر الدعاء.

- والطبراني في الكبير(١٤٦/٦)رقم(٥٦٩٤) وفيه أن النبيﷺقال يوم أحد: فذكر الدعاء. و(٢٠٠/٦) رقم (٨٥٦٢).

- والآجري في الشريعة(٤٦٠) كما عند الطبراني.

وأما حديث أنس فأخرجه:

- مسلم(١٤١٧/٣)رقم(١٠٤-١٧٩١) كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، ولفظه: أن رسول اللهﷺكُسرت رَبَاعيَّته يوم أُحدٍ، وشُجَّ في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه، ويقول : (كيف يُفلحُ قَومٌ شَجُّوا نبيَّهم، وكَسَروا رَبَاعيَّته، وهو يدعوهم إلى الله، فأنزل الله عزّ وجل ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ آل عمران(١٢٨).وذكره البخاري تعليقاً (٣٦٥/٧) كتاب المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء.

وأخرجه أيضاً:

- الترمذي (٢٢٦/٥) رقم (٣٠٠٢) كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، و(٢٢٧/٥) رقم(٣٠٠٣) الباب السابق، وقال في كلا الموضعين: هذا حديث حسن صحيح.

- وابن ماجه (١٣٣٦/٢) رقم (٤٠٢٧) كتاب الفتن، باب: الصبر على البلاء.

- وأحمد في المسند (٩٩/٣، ١٧٨-١٧٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٥٣، ٢٨٨).

- وأبو يعلى في المسند (٥٥/٦) رقم(٢٣٠١)،و(٣٩١/٦) رقم(٣٧٣٨).

- والطبري في التفسير (٥٦/٤-٥٧، ٥٧) في تفسير قول الله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**﴾ وفيه =

....

- عدة روايات.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٥م).
- فمن خلال تخريج الحديث نجد أن الدعاء ورد عن النبيﷺ في غزوة أُحدٍ في بعض رويات حديث سهل بن سعد الساعدي، كما عند الطحاوي وابن حبان والطبراني والآجري، وقد قال ابن حبان- كما في الإحسان-(٢/١٦٠) بعدما خرّج دعاء النبيﷺ: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون). قال: يعني هذا الدعاء أنه قال يوم أُحدٍ لما شُجَّ وجهه... الخ. وتبعه على ذلك المصنف هنا وفي [المفهم -كتاب الجهاد ، باب في اقتحام الواحد العدو، وذكر غزوة أحد وما أصاب فيها النبي ﷺ] بعدما ذكر حديث سهل بن سعد، وفسّر حكاية النبيﷺ خبر نبيٍّ من الأنبياء أنه يعني بذلك نفسه، وما حدث له يوم أُحدٍ صلوات الله وسلامه عليه.وقد تعقبه الحافظ في ذلك في الفتح(٦/٥٢١) ثم قال: وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبي.أهـ.

٢٢- ومن [باب إعطاء من يخاف على إيمانه]

[٣٥٤] **قوله:**(قدمت أقبية، فقال أبي: انطلق، عسى أن يعطينا منه)، كذا وقع في[أ] رواية(منه) بضمير الواحد، وكأنه عائد على نوع الأقبية في المعنى، ووقع في رواية أخرى[٢٤١/ب] (منها)[١]

(أ)- في ح : من .

[٣٥٤] **التلخيص:** (٤٠٨/١) رقم(٧٨) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، قال:

عن المسور بن مخرمة، قال: قَدِمَتْ على النبيﷺ أقبية فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منه [كذا في التلخيص المطبوع والمخطوط، وعند مسلم: منها] شيئاً قال: فقام أبي على الباب فتكلم،فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج ومعه قَبَاءٌ، وهو يريه محاسنه وهو يقول: (خبأت هذا لك، خبأت هذا لك).

(١) صحيح مسلم(٧٣٢/٢) رقم (١٣٠-١٠٥٨) الباب المتقدم.

- وفي رواية برقم (١٢٩) وفيها: فنظر إليه فقال: رضي مخرمه؟.

وأخرجه أيضاً:

- البخاري(٢٢٢/٥) رقم(٢٥٩٩) كتاب الهبة، باب كيف يقبض العبدالمتاع، بنحو الرواية الثانية. و(٢٦٤/٥) رقم(٢٦٥٧) كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره.. بلفظه.و (٢٢٦/٦) رقم(٣١٢٧) كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يَقْدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه، مطولاً.و (٢٦٩/١٠) رقم(٥٨٠٠) كتاب اللباس، باب القباء، بلفظ الرواية الثانية.و (٣١٤/١٠) رقم(٥٨٦٢) كتاب اللباس، باب المزرّر بالذهب، بنحوه.
- والترمذي(١٢٣/٥) رقم(٢٨١٨) كتاب الأدب، باب(٥٣)، بلفظ الرواية الثانية،وقال: حديث حسن صحيح.
- وأبو داود(٣١٣/٤) رقم(٤٠٢٨) كتاب اللباس، باب ما جاء في الأقبية، بنحو الرواية الثانية.
- والنسائي(٢٠٥/٨) كتاب الزينة، باب لبس الأقبية، بنحو الرواية الثانية.
- وأحمد في المسند (٣٢٨/٤) بلفظ مقارب للرواية الثانية.

[٣٥٦] **وقوله**: (حين أفاء الله)، أي ردّ ورجع، والفيء: الرجوع، ومنه سمي الظلّ بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب

= واللغة، من مفاخر بغداد... وهو ثقة ورع، عزيز الفضل، وافرُ العقل، مليحُ الخط، كثير الضبط، صنف التصانيف وشاع ذكره.أهـ.وقال ابن النجار: هو إمام أهل عصره في اللغة، كتب الكثير بخطه المليح المتقن، مع متانة الدين، وصلاح الطريقة، وكان ثقة حجة نبيلاً.أهـ. قال ابن شافع: كان من المحامين عن السنة،أهـ. وله مصنفات منها: شرح أدب الكاتب، والمُعَرَّب، والتكملة في لحن العامة. مات سنة (٥٠٤)هـ.

الأنساب(٣/٣٣٧) المنتظم(١٠/١١٨) إنباه الرواة(٣/٣٣٥) السير (٢٠/٨٩) الشذرات(٤/١٢٧).

[٣٥٦] **التلخيص**: (١/٤٠٩) رقم (٧٩) الباب السابق. قال: وعن أنس بن مالك ﷺ أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين،(حين أفاء الله على رسوله من أموال هوزان ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يُعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا:يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم.قال أنس بن مالك: فحُدِّث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أَدَمٍ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: (ما حديث بلغني عنكم؟) فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منّا حديثة أسنانهم، قالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم .

فقال رسول الله ﷺ : (فإني أُعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به). فقالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا قال: (فإنكم ستجدون أُثْرَةً شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض) قالوا: سنصبر.

(١)- صحيح مسلم (٢/٧٣٣) رقم(١٣٢-١٠٥٩) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه. وقد ساق ست روايات بألفاظ متقاربة مع زيادات في بعضها.

وأخرجه أيضاً : =

وهي الظاهرة[(١)].

[٣٥٥] و(الأقبية) جمع قَباء، وهو فارسيّ معربٌ. وقيل: هو عربيّ، واشتقاقه من القبو، وهو الضمّ والجمع[(١)]، حكاه أبو الفرج الجوزي[(٢)] عن شيخه أبي منصور اللغوي[(٣)].

= وأبو يعلى في المسند (١٨٢/١٣) رقم (٧٢٢٠) بنحوه.

- والطحاوي في مشكل الآثار(١٥٦/٤، ١٥٧)و عنده ثلاث روايات، الأولى بلفظ رواية مسلم الثانية، والثانية والثالثة بنحو روايته الأولى.

- وابن حبان- كما في الإحسان-(١٥٣/٧-١٥٤)رقم(٤٧٩٧، ٤٧٩٨) كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، بنحو روايته الثانية.

- والحاكم في المستدرك(٥٥٨/٣) رقم (٦٠٧٤) كتاب معرفة الصحابة، بلفظه،و(٦٠١/٣) رقم(٦٢٢٨) كتاب معرفة الصحابة، وقال: هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم، وإنما أعدته ليعلم أنه- أي المسور- كان يأتي مع أبيه النبيﷺ .

- والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٣) كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد في الأقبية المزرَّرة بالذهب. وفيه روايتان بنحوه.

وانظر في شرح الحديث :المنهاج(١٤٧/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال(١٨٢/٣) الديباج(١٢٥) فتح الملهم(٧٧/٣) الفتح(٢٢٣/٥)،(٢٦٩/١٠-٢٧٠، ٣١٥) عمدة القاري(٦٢/١١) مشكل الآثار(١٥٥/٤-١٥٨) الفتح الرباني(١٧٠/١٥) تحفة الأحوذي(١٠٤/٨) عون المعبود (٧١/١١).

(١) عند مسلم (٧٣٢/٢): منها، وكذا عند البخاري(٢٦٤/٥).

[٣٥٥] **التلخيص**: الحديث السابق.

(١) قال القاضي في المشارق (١٧٠/٢): والأقبية ثيابٌ ضيقة من ثياب العجم معلومة.اهـ. ونقل الحافظ في الفتح (٢٦٩/١٠) عن المصنف قوله: القباء ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة.أهـ.

وانظر: الصحاح (٢٤٥٨/٦) القاموس (ص١٧٠٥).

(٢) لم أقف عليه في غريب الحديث له.

(٣) هو: أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي، ولد سنة(٤٦٦)هـ، وسمع منه السمعاني وابن الجوزي. قال السمعاني : إمام في النحو =

المشرق[1] .وكأنّ الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو[أ] الأصل والكفر طارىء عليه، فغلب الكفّار على تلك الأموال، فإذا غنم المسلمون منها شيئاً، رجعت إلى[ب] من كان يملك أصلها[ج] [2].

[أ]- في ح: هي .

[ب] في ح، زيادة: نوع.

[ج] في هـ : (إلى من كان يملكها).

= البخاري(٦/ ٢٥٠) رقم(٣١٣٦) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، مختصراً جداً. ، ورقم (٣١٤٧) بلفظ مقارب. و (٨/ ٥٢)رقم(٤٣٣١) كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار، بلفظ مقارب.

- وعبد الرزاق في المصنف(١١/ ٥٩) رقم (١٩٩٠٨) كتاب الجامع، باب في فضائل الأنصار، بلفظ مقارب.

- وابن أبي شيبة في المصنف(١٤/ ٥٢٢)رقم(١٨٨٣٢) كتاب المغازي، باب غزوة حنين، بنحوه.

- وأبو يعلى في المسند(٦/ ٢٨٢) رقم (٣٥٩٤) بنحوه .

- وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٤) بنحوه.

- والبيهقي في الكبرى(٦/ ٣٣٧) كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين، بنحوه.و(٧/ ١٧) كتاب الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة، ما يتألف به وإن كان مسلماً، بنحوه.

وانظر في شرح الحديث: المعلم (٢/ ٢٣-٢٤) الإكمال (ل/ ١٧٤أ) المنهاج (٧/ ١٥٠) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/ ١٨٣) الديباج (١٢٥) فتح الملهم (٣/ ٧٨) الفتح (٨/ ٤٨-٥٥) عمدة القاري (١٢/ ٢١٤) الفتح الرباني (٢١/ ١٧٢) شرح الطيبي (٦٢١٧).

[1] **انظر** : النهاية (٣/ ٤٨٢) المشارق (٢/ ١٦٥) القاموس (٦١).

[2] ذكر الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧) نحو هذا.

[٣٥٧] **وقوله:** (فطفق رسولُ اللهِ ﷺ)، أي: جعل[1]، وهي من أخوات (كاد) [أ]، إلا أنها متَّصلة بالفعل الذي هو خبرها، و(كاد) مقاربة مفارقة[2]، وقد تقدم الكلام عليها.

[٣٥٨] و (الأدم): الجلد[1] .

[٣٥٩] **وقوله:** (فإنّكم ستجدون أَثَرةً شديدةً)، روي عن العذري والطبري، وهي روايتنا (أَثَرَة)- بفتح الهمزة والثاء- [1].

قال أبو عبيد: أي يُسْتَأثر عليكم، فيفَضّل غيرُكم نفسَه عليكم في

[أ] في ح :كان.

---

[٣٥٧] **التلخيص:** الحديث السابق.

[1] طَفِقَ يفعل كذا، يَطْفَقُ طَفَقاً، أي جعل يفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿**وطَفِقا يخصِفان عليهما**﴾ قال الأخفش: وبعضهم يقول : طَفَقَ- بالفتح- يَطْفِقُ طُفُوقاً. أهـ من كلام الجوهري في الصحاح (١٥١٧/٤).وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤١٣/٣) النهاية (١٢٩/٣).

[2] كاد وأخواتها، ومنها:طفق، من أفعال المقاربة، وقد قال ابن عقيل في شرحه(٣٢٣/١) : وليست كلها للمقاربة، بل هي على ثلاثة أقسام، أحدها: ما دل على المقاربة، وهي كاد وكَرَب وأوشك، والثاني: ما دل على الرَّجاء، وهي عسى وحَرَى واخلَوْلَق. والثالث: ما دل على الانشاء، وهي جعل وطَفِقَ وعَلِق وأنشأ.أهـ.

[٣٥٨] **التلخيص:** الحديث السابق.

[1] قال الجوهري في الصحاح(١٨٥٨/٥): الأَدَمَ: جمع الأديم، والأدمةُ: باطن الجلد الذي يلي اللحم، والبشرة ظاهرها. أهـ وانظر :النهاية(٣٢/١).

[٣٥٩] **التلخيص** : الحديث السابق

[1] ذكر ذلك عنهما القاضي في الإكمال(ل١٧٤/أ) والحافظ في الفتح (٥٢/٨) وذكر القاضي رواية أبي بحر- كما سيأتي ذكرها-وقال: وكلاهما صحيح.أ.هـ. وانظر المشارق(١٨/١) وفي المنهاج(١٥١/٧) ذكر الروايتين ثم قال: أصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً. أ.هـ.

[الفيء][أ]. والأثرة اسم من: آثر يؤثر إيثاراً، قال الأعشى [٢] :

استأثر الله بالبقاء وبالعدل وولى الملامة الرجلا[٣].

وقال: سمعت[ب] الأزهريّ يقول: الأثرة الاستئثار، والجمع الأُثَر[٤][٥]
وعند أبي بحر في هذا الحرف بضم الهمزة وسكون الثاء[٦].
وأصل الأَثَرة الفضل. قال أبو عبيد: يقال: عليّ أَثَرة له، أي: فضل، ومعناها قريب من الأولى[ج][٧]. وقُيد على أبي الحسين[د] بن سراج [٨]

(أ) كذا في النسخ والغريبين وفي الأصل. الغنى.

(ب) في غ، هـ:قال: وسمعت.

(ج) في غ،هـ: (الأول).

(د) في ح، غ، هـ: (الحسين).

....

(٢) هو: أبو المصبَّح، عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الهَمْداني الكوفي، أحد الشعراء والفصحاء المشهورين، وكان متعبداً فاضلاً في مبتدئه ثم عَبَث بالشعر، وخرج على الحجاج في فتنة ابن الأشعث، وقال قصائد في هجائه وهجاء عبد الملك، ثم ظفر به الحجاج فقتله صبراً سنة(٨٣)هـ.

السير(٤/١٨٥)الأغاني(٥/١٤٦) البداية والنهاية (٩/٥٣).

(٣) هذا البيت للأعشى والرواية المشهورة:(استأثر الله بالوفاء...) انظر مختار الشعر الجاهلي(٢/٢٣٨).وذكره عنه أبو عبيد الهروي في الغريبين (١/١٥).

(٤) تهذيب اللغة (١٥/١٢٣) وانظر: الفتح (٨/٥٢).

(٥) الغريبين (١/١٥).

(٦) ذكر هذه الرواية عنه القاضي في الإكمال (ل١٧٤/أ) والحافظ في الفتح(٨/٥٢).

وانظر: التعليق الأول من هذه الفقرة.

(٧) لم أقف عليه عنه رحمه الله تعالى.**وانظر**: الصحاح (٢/٥٧٥) معجم مقاييس اللغة (١/٥٣) النهاية (١/٢٢) المنهاج(٧/١٥٠).

(٨) هو: أبو الحسين، سراج بن عبد الملك بن سراج الأندلسي القرطبي، نحويٌّ لغويٌّ مشهور في زمانه، متصدر للإفادة والتدريس في إقليمه، كان مولده سنة(٤٣٩)هـ، وتوفي سنة(٥٠٨)هـ بقرطبة.

إنباه الرواة(٢/٦٦)بغية الوعاة(٢/٥٦٩) معجم الأدباء(١١/١٨١).

بالوجهين[٩].

[٣٦٠]و (الوادي): مجرى الماء [أ][١]

[أ] في غ،هـ زيادة : المتسع.

---

[٩] قال القاضي في الإكمال(ل١٧٤/أ): وبالوجهين ضبطنا الحرف على أبي الحسين بن سراج. وقال في المشارق(١٨/١): وبالوجهين قيده أبو علي الحافظ الجياني. أ.هـ.

[**٣٦٠**] **التلخيص:** (٤١٠/١) الحديث السابق، قال:

وفي رواية : جمع رسول الله ﷺ الأنصار فقال:(أفيكم أحد من غيركم؟) فقالوا: لا إلا ابن أُختٍ لنا، فقال رسول الله ﷺ:(إن ابن أُخت القوم منهم، فقال: إن قريشاً حديثُ عهدٍ بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شِعْباً لسلكت شِعْبَ الأنصار).

(٩) صحيح مسلم(٧٣٥/٢) رقم (١٣٣-١٠٥٩) الباب المتقدم.

أخرجه أيضاً:

- البخاري(١١٠/٧) رقم(٣٧٧٨) كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار، بمعناه.و(٥٣/٨-٥٤)الأرقام(٤٣٣٢،٤٣٣٣،٤٣٣٤) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، وفيه ثلاث روايات متفاوتة في سياق هذا الحديث.
- والترمذي(٧١٢/٥)رقم(٣٩٠١)كتاب المناقب، باب فضل الأنصار وقريش، بلفظ مقارب،وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- وأحمد في المسند (٢٧٥/٣) بلفظه، و (١٧٢/٣) بلفظ مقارب، و(١٦٩/٣،١٨٨،٢٠١،٢٤٦،٢٤٩،٢٧٩-٢٨٠) بنحوه.
- وأبو يعلي في المسند (١١/٦) رقم (٣٢٢٩) بنحوه،و(١٢/٦) رقم(٣٢٣٠) وقال: بنحوه، وذكر فيه زيادة. و(٣٥٦/٥) رقم (٣٠٠٢)مختصراً.
- والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٦) كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين، بنحوه.

[١] **انظر:** أعلام الحديث (١٧٦٣/٣) الفتح (٥٢/٨) الصحاح(٢٥٢١/٦).

[٣٦١] و(الشِّعب): الطريق في الجبل(١).

[٣٦٢] و (الشعار): الثوب الذي يلي(أ) الجسد(١).

(أ) ساقطة من غ

---

[٣٦١] التلخيص: الحديث السابق.

(١) انظر: الصحاح(١٥٦/١) إصلاح المنطق (ص٥) المعلم (٢٤/٢) الإكمال (ل١٧٤/أ) المنهاج (١٥٢/٧) الفتح (٥٢/٨).

[٣٦٢] التلخيص: (٤١٠/١) رقم (٨٠) الباب السابق، قال:

ومن حديث عبد الله بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ لما فتح حنيناً قسم الغنائم، فأعطى المؤلفة قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس، فقام رسول الله ﷺ فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه قال:(يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ ومتفرقين فجمعكم الله بي؟) ويقولون: الله ورسوله أَمَنُّ. فقال: (ألا تجيبوني؟) فقالوا: الله ورسوله أَمَنُّ. فقال: (أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا لأشياء عددها. زعم عمرو أنه لا يحفظها، فقال: (ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ الأنصار شعار والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض).

- صحيح مسلم (٧٣٨/٢) رقم (١٣٩-١٠٦١) الباب المتقدم.

وأخرجه أيضاً: البخاري (٤٧/٨) رقم (٤٣٣٠) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، بنحوه. و(٢٢٥/١٣) رقم(٧٢٤٥) كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، مختصراً.

- وأحمد في المسند (٤٢/٤) بنحوه.

- وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٣/١٤) رقم (١٨٨٤٧) كتاب المغازي، باب غزوة حنين وما جاء فيها. والبيهقي في الكبرى(٣٣٩/٦) كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفيء والغنيمة. بنحوه.

وانظر في شرح الحديث: بالإضافة إلى ما تقدم في حديث أنس بن مالك ﷺ في الفقرة ( ) : المعلم (٢٤/٢) الإكمال (ل١٧٤/أ) المنهاج (١٥٧/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٩١/٣) الديباج (١٢٦) فتح الملهم (٨٢/٣) أعلام الحديث (١٧٥٨/٣) الفتح (٤٧/٨-٥٢) عمدة القاري (٣٢١/١٤) شرح الطيبي (٢٢١٨).

(١) انظر المعلم (٢٤/٢) الإكمال(ل١٧٤/أ) الفتح (٥٢/٨) وتقدم بيان معناه.

[٣٦٣] و(الدثار): الذي يلي الشعار[١].

ومعناه أن الأنصار هم خاصته ﷺ وبطانته، وليس كذلك غيرهم[٢].

[٣٦٤]و (الطُلَقاء): هم الذين مَنَّ عليهم النبي ﷺ [وخَلَّى سبيلهم] [أ] يومَ فتح مكة[١]، وأصله أنه أطلقهم بعد ما [ب] حصلوا في وثاقه [٢].

[أ] كذا في: ح، غ، ... وليس في الأصل.

[ب] في ح غ: أن

---

[٣٦٣] التلخيص: الحديث السابق.

[١] انظر: التعليق السابق.

[٢] نحو هذا قال المازري في المعلم(٢/٢٤)، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد(١/٣١١) الفتح(٨/٥٢)، والإكمال والمنهاج والفتح أيضاً كما في التعليق السابق.

[٣٦٤] التلخيص: (١/٤١٠) رواية ثالثة لحديث أنس السابق رقم(٧٩)قال:

وفي أخرى: فانهزم المشركون وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا، فبلغه ذلك، فجمعهم في قبة فقال: ما حديث بلغني عنكم؟ وذكر نحو ما تقدم .

- صحيح مسلم(٢/٧٣٥)رقم(١٣٥-١٠٥٩) الباب المتقدم.

وأخرج هذه الرواية أيضاً:

- البخاري(٨/٥٣) رقم (٤٣٣٧) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، بنحوه.
- وأحمد في المسند(٣/٢٨٠) بنحوه.
- وابن أبي شيبة في المصنف(١٤/٥٢٢)رقم(١٨٨٣٢)كتاب المغازي،بنحوه.

[١] أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في السيرة النبوية لابن هشام(٢/٤١٢) قال: حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة... فذكره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ ابن اسحاق وإعضال سنده. كما ذكره البيهقي في السنن (٩/١١٨) عن الشافعي عن أبي يوسف فذكره بدون إسناد. وانظر: تخريج فقه السيرةللألباني (٤٠٤).

[٢] قال القاضي في المشارق(١/٣١٩): الطُلَقاء- بفتح اللام ممدود-، جمع طليق، يقال =

[٣٦٥] **وقوله**: ولولا الهجرة، لكنت امرءاً من النصار)، أي: أتسمّى (١) باسمهم وانتسب إليهم، كما كانوا يتناسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة ومرتبتها سبقت وعَلِقَت، فهي أعلى وأشرف، فلا تبدل بغيرها ولا ينتفي منها من حصلت له (١).

[٣٦٦] **وقول** القائل في قسمة النبي ﷺ:(هذه قسمة ما أريد بها وجه،أو ما

---

(١) في غ، هـ: أسمى.

= ذلك لمن أطلق من أسار وثقاف، وبه قيل لِمُسْلمة الفتح الطلقاء لِمنِّ النبي ﷺ عليهم. أ.هـ.
وانظر: النهاية(١٣٦/٣) الإكمال(ل١٧٤/ب) المنهاج(١٥٣/٧) الفتح(٤٨/٨).

[٣٦٥] **التلخيص**: الحديث السابق.

(١) بسط الخطابي في أعلام الحديث (١٧٥٩/٣-١٧٦٣) الكلام عما ورد في هذا الحديث من التسمي باسم الأنصار والانتساب لهم، وكان مما قاله: أراد بهذا تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم، حتى رضي أن يكون واحداً منهم، لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها. قال: والأنساب على وجوه؛ نسب بلادي، ونسب اعتقادي، ونسب صناعي... ولا شك أنه ﷺ لم يرد به الانتقال من نسب آبائه إليهم، إذ كان ذلك أمراً لا يجوز في دينه وشريعته... وأما الدين والمذهب فلا معنى للانتقال فيه، إذ كان دينه ودينهم واحداً... فلم يبق إلا قسمان، وهما نسب البلاد ونسب الصناعة... وكانت المدينة داراً للأنصار، وكانت الهجرة إليها أمراً واجباً أي: لولا أن النسبة في الهجرة نسبة دينية، لا يسعني تركها لانتقلت عن هذا الاسم إليكم، ولانتسبت إلى داركم... إلى آخر كلامه.

وقد علق محقق كتاب أعلام الحديث (١٧٦٠/٣) قائلاً: إنما أراد النبي ﷺ في الانتساب إليهم بالنسبة الدينية التي عرفوا بها وهي نسبة الأنصار، والأنصار ليست نسبة بلد ولا قبيلة، وإنما هي مأخوذه من المناصرة كالهجرة. أهـ. وذكر الحافظ كلام الخطابي هذا، وقول المصنف هنا، وأقوالاً أجرى في ذلك، في الفتح (٥١/٨).

[٣٦٦] **التلخيص**: (٤١١/١) رقم (٨١) الباب السابق، قال:

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة،فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى =

عُدِل فيها)، قولُ جاهلٍ بحال النبيﷺ، غليظ الطبع، حريص شره منافق،وكان حقّه

= أناساً من أشراف العرب. وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل: إن هذه لقسمة ماعُدِلَ فيها، وما أريد فيها وجه الله. قال فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال: فأتيته فأخبرته بما قال، فتغير وجهه حتى كان كالصِّرْفِ قال: (فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟) ثم قال؟: (يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر).

(١)

- صحيح مسلم(٧٣٩/٢) رقم (١٤٠-١٠٦٢) الباب المتقدم. ورواية أخرى رقم(١٤١).

وأخرجه أيضاً :

- البخاري(٢٥١/٦) رقم (٣١٥٠) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبيﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس نحوه، بلفظة.و(٤٣٦/٦)رقم(٣٤٠٥) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب(٢٨)، مختصراً. و(٥٥/٨) رقم(٤٣٣٥،٤٣٣٦) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف، مختصراً. و(٤٧٥/١٠) رقم (٦٠٥٩)كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، مختصراً. و (٥١١/١٠) رقم(٦١٠٠) كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، مختصراً.و(٨٣/١١) رقم (٦٢٩١) كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارَّة والمناجاة،مختصراً .و(١٣٦/١١) رقم(٦٣٣٦) كتاب الدعوات، باب قول الله جل وعلا ﴿وصل عليهم﴾، مختصراً.

وأحمد في المسند(٣٨٠/١،٤٤١) بنحوه،و(٤١١/١) مختصراً.

- والحميدي في المسند(٦١/١) رقم (١١٠) بنحوه.
- وأبو يعلى في المسند (٦٦/٩) رقم (٥١٣٣) بلفظه، و(١٣٢/٩) رقم(٥٢٠٦) مختصراً
- وابن حبان- كما في الاحسان- (١٥٩/٧) رقم (٤٨٠٩) كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، بلفظ مقارب. و(٣٢/٨) رقم(٦١٧٩) كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، مختصراً.

والبيهقي في دلائل النبوة (١٨٤/٥) بلفظ مقارب.

= والبغوي في شرح السنة (٢٣٩/١٣) رقم (٣٦٧١) كتاب الفضائل، باب حسن خلقهﷺ، مختصراً.

وانظر في شرح الحديث:المعلم (٢٤/٢) الإكمال (ل١٧٤/ب) المنهاج (١٥٨/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٩١/٣) الديباج (١٢٦) فتح الملهم =

أن يُقتل؛ لأنّه آذى رسول [٢٤٢/أ]الله ﷺ [(١)]، وقد قال الله تعالى﴿**والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم**﴾ [(٢)] فالعذاب [(أ)] في الدنيا هو القتل[(٣)]، لكن لم يقتله النبيﷺ؛ للمعنى الذي قاله، وهو من حديث جابر:(ألاَّ يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه) [(٤)]ولهذه العلة امتنع النبيﷺ من قتل المنافقين، مع علمه بأعيان كثير منهم وبنفاقهم[(٥)].ولا يلتفت لقول من قال بإبداء علة أخرى[(٦)]. لأنّ حديث جابر وغيره نصٌ في تلك العلة، وقد أُمِنت تلك العلة بعد رسول الله ﷺ، فلا نفاق بعده، وإنما هو الزندقة، كذلك قال مالك- رحمه الله-؛ فمن آذى رسول اللهﷺ أو سبّه، قتل ولا يستتاب.

(أ)- في ح : والعذاب.

---

(١) = (٨٣/٣) الفتح (٨/٥٥-٥٦)، (١٠/٤٧٥-٤٧٦،٥١٢-٥١٣)، (١١/٨٤-٨٥) عمدة القاري (٢١٦/١٢) الفتح الرباني (٨٤/٢٠) شرح الطيبي (٥٨٩٤).
نحو هذا قال المازري (٢٤/٢) والقاضي (ل١٧٤/ب).

(٢) سور التوبة آية:(٦١).

(٣) قال الطبري:(١١٧/١٠): لهم عذاب من الله موجع لهم في نار جهنم.أهـ.
ولم يذكر أبو عبد الله القرطبي ولا ابن كثير ولا الشوكاني تفسير العذاب الأليم بأنه في الدنيا وأنه القتل، والله أعلى وأعلم.

(٤) يأتي تخريج حديث جابر رضي الله عنه قريباً في الفقرة(٣٦٨ص/ ٩٥٦) .

(٥) كذا قال القاضي (ل١٧٤/ب) والنووي في المنهاج(١٥٨/٧).

(٦) يشير - رحمه الله تعالى- إلى قول المازري في المعلم(٢٤/٢) : ويحتمل أن يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة... ولعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت ذلك عليه، وإنما ينقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه.أ.هـ.وقد ساق القاضي في الإكمال(ل ١٧٤/ب) كلام المازري ثم تعقبه قائلاً: مما يدفع هذا التأويل قوله: (اعدل يا محمد)و (اتق الله يا محمد) وأنه يخاطب خطاب المواجهة بمحضر الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فهذه هي العلة. أهـ.
كما أن النووي في المنهاج (١٥٨/٧) أورد كلام المازري وتَعَقُّبَ القاضي، رحمهم الله جميعاً.

وهذا هو الحق والصواب (٧).

واختلف في هذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ هؤلاء (أ) المؤلفة قلوبهم ، هل كان من الخمس أو كان من صلب الغنيمة (٨)؟ والأجرى على أصول الشريعة أن يكون من الخمس ، ومنه أكثر عطاياه (٩) ﷺ وقد قال ﷺ: (مالي مما أفاء الله عليكم إلاالخمس ، والخمس مردود فيكم) (١٠).

(أ)- في ح : لهؤلاء.

---

(٧) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع(١٢٢): أجمعوا على أن من سبَّ النبي ﷺ أن له القتل. أ.هـ.وقال ابن عبد البر في التمهيد(٦/١٦٧-١٦٨): وقد اختلف الفقهاء في الذي يسب رسول اللهﷺ ، فقال مالك: من شتم النبي ﷺ(من أهل الذمة) قتل إلا أن يسلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يعزر ولا يقتل. وقال الليث: يقتل مكانه، وقال الشافعي: يؤخذ على من صولح من الكفار،[فذكر أشياء منها]: ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله أو محمداً ﷺ بما لا ينبغي فقد أحلَّ دمه.أهـ.وفي مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله(٣/١٢٩٢)قال: سمعت أبي يقول فيمن سبَّ النبي ﷺ :تضرب عنقه .أهـ . **وانظر في تفصيل الكلام عن هذه المسألة** :الشفا للقاضي عياض (٢/٨٠-٩٣،١٨٦-٢٦٣) المعلم (٢/٢٤) المنهاج(٧/١٥٨) الفتح(١٢/٢٨١) الإنصاف(١٠/٣٣٢-٣٣٣) المغني(١٢/٢٩٨) .

(٨) نحو هذا قال المازري في المعلم(٢/٢٣-٢٤) والقاضي في الإكمال(ل١٧٤/أ) والنووي في المنهاج(٧/١٥٠).

(٩) صوب هذا الوجه القاضي في الإكمال (ل١٧٤/أ) وقال : والمعروف من الأحاديث الأخرى أن إعطاءه ﷺ لمن أعطاه ، إنما كان من الخمس . أهـ . واختاره أبوعبيد في كتاب الأموال (٢٣٥) وكذا ابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/٧٠٣) وساق الحافظ في الفتح (٨/٤٨) قول المصنف وتعقبه ، فقال : قلت : الأول هو المعتمد، [يعني أن هذا العطاء كان من صلب الغنيمة] وسيأتي مايؤكده ، والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي ، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف . أهـ .

(١٠) هذا اللفظ من الحديث جاء عن عدد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمرو بن عبسة والعرباض بن سارية وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً .

....

- فأما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، فأخرجه :
- أبو داود (٣/١٨٨) رقم (٢٧٥٥) كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، ولفظه : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : (ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ، إلا الخمس والخمس مردودفيكم) .
- والحاكم في المستدرك (٣/٧١٤) رقم (٦٥٨٣) كتاب معرفة الصحابة . وإسناده صحيح.
- والبيهقي في الكبرى (٦/٣٣٩) كتاب قسم الفيء ، باب سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفيء والغنيمة .
- وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٥١) . وإسناده صحيح.

روره كلهم من طريق عبد الله بن العلاء ، أنه سمع أبا سلام الأسود يقول : سمعت عمرو بن عبسة، به.

- قال الإمام أبوداود: حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء، به.

ورجال إسنادأبي داود وهم:

* الوليد بن عتبة الأشجعي، أبو العباس الدمشقي، المقرىء، روى عن بقية والوليد بن مسلم وسويد بن عبدالعزيز وعنه أبوداود، وعمر المنجي والفريابي، ثقة، مات سنة (٢٤٠)هـ.وله (٦٤) سنة.

الكاشف (٢/٣٥٣) التهذيب (١١/١٤١)التقريب (٥٨٣)

* الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، ، أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام ، روى عن يحيى الذماري والأوزاعي وابن عجلان وابن أبي ذئب ، وعنه أحمد وإسحاق ودحيم، قال الذهبي : كان مدلّسا ، فيتقى من حديثه ماقال فيه : عن . وقال الحافظ : ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، وعده في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، ولد سنة (١١٩) هـ ، ومات سنه (١٩٥) هـ روى له الجماعة .

الكاشف (٢/٣٥٥) التهذيب(١١/١٥٣)تعريف أهل التقديس(١٣٤)التقريب(٥٨٤)

* عبد الله بن العلاء بن زَبْر الرَّبَعي الدمشقي ، روى عن أبي سلام ومكحول والقاسم بن محمد الشامي ، وعنه ابنه إبراهيم وأبو المغيرة ومروان بن محمد ، ثقة ، مات سنة (١٦٤) هـ وله (٨٩) سنة روى له البخاري وأصحاب السنن

الكاشف (١/٥٨٢) التهذيب (٥/٣٥٠) التقريب (٣١٧).

....

* أبو سَلَّام، مَمْطُور الأسود، الحبشي الأعرج الدمشقي، وروى عن ثوبان وعمرو بن عبسة والنعمان بن بشير، وعنه ابنه سَلَّام وحفيده زيد، ومكحول الشامي، ثقة يرسل، روى له مسلم وأصحاب السنن، قال الذهبي: غالب رواياته مرسَلة، ولذا ما أخرج له البخاري.هـ.
الكاشف (٢٩٣/٢) التهذيب (٢٩٦/١٠) التقريب (٥٤٥).
* عمرو بن عَبَسَة السُّلَمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أُحد، ثم نزل الشام.
الكاشف (٨٢/٢) التقريب (٤٢٤).

فهذا حديث صحيح الإسناد . ولا يضره تدليس الوليد بن مسلم ، ولا إرسال أبي سلام فقد صرحا بالسماع ممن رويا عنه .

وقد أخرجه الحاكم في مستدركه - كما تقدم - وسكت عنه هو والذهبي ، وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧١٨/٢) قال : هذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عتبة ، وهو ثقة ، وشيخه الوليد هو ابن مسلم . ا هـ .

وانظر : الإرواء (٧٣/٥) رقم (١٢٤٠) .

وللحديث شواهد سبقت الاشارة إليها ، منها :

١ - **حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه** ، أخرجه : النسائي (١٣١/٧) كتاب قسم الفيء ، بلفظ : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وَبَرة من جنب بعير ، فقال : (يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس ، والخمس مردود عليكم) .

- وأحمد في المسند (٣١٦/٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) .
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (٧٠٣/٢) رقم (١١٨٧) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٣) .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (١٧٢/٧) رقم (٤٨٣٥) كتاب السير ، باب الغلول.
- والحاكم في المستدرك (٥١/٣) رقم (٤٣٧٠) كتاب المغازي ، وسكت عنه هو والذهبي.
- والبيهقي في الكبرى (٣٠٣/٦) كتاب قسم الفيء ، باب بيان مصرف خمس الخمس .
- وابن عبد البر في التمهيد (٥٠/٢٠) .

....

= فهذا الحديث ساقه ابن حبان في صحيحه ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧١٧/٢) رقم (٩٨٥) ، وقال : وهو اسناد حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي عبد الرحمن بن الحارث وشيخه سليمان بن موسى كلام، لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن ، لا سيما وقد جاء من طرق هذه إحداها.أهـ وقال في الصحيحة (٢٧٩/٢) : فالحديث بمجموع طرقه صحيح ان شاء الله تعالى. ثم ساق قول أبي حاتم : هذا حديث حسن ان كان محفوظا - العلل (٤٥٣/١) وفيه جزء من الحديث -، ثم قال : وأقول : هو بلا شك محفوظ بمجموع هذه الطرق .أهـ.وانظر : الإرواء (٧٤/٣) .

٢ - حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أخرجه :

- أبو داود (١٤٢/٣) رقم (٢٦٩٤) كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، في أثناء حديث ، بلفظ : ثم دنا - يعني النبيﷺ - من بعير ، فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : (يا أيها الناس ، انه لا يحل لي من هذا الفيء شيء ، ولا هذا -ورفع إصبعيه- إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط ...) الحديث .
- والنسائي (٢٦٢/٦) كتاب الهبة ، باب هبة المشاع ، و(١٣١/٧) كتاب قسم الفيء.
- وأحمد في المسند (١٨٤/٢) .
- وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٥/٣)رقم (٢٧٥٤) باب ما جاء في قسمة الغنائم .
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (٦٨٠/٢) رقم (١١٣٨) ، و(٧٢١/٢) رقم (١٢٣٤) .
- وابن الجارود (٢٧١)رقم(١٠٨٠)كتاب الجهاد ، باب ما جاء في التغليظ على الغال.
- والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٦ - ٣٣٧) كتاب قسم الفيء ، باب التسوية في الغنيمة، و (١٧/٧) كتاب الصدقات ، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة، وفيه ثلاث روايات. و (١٠٢/٩) كتاب السير ، باب لا يقطع من غل في الغنيمة. وفي دلائل النبوة (١٩٦/٥) .
- وابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٢٠).

قال ابن عبد البر (٤٩/٢٠) : هذا حديث متصل جيد الاسناد ، ~~وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه~~ .أهـ- ~~يعني حديث عمرو بن شعيب المعضل ، وسيأتي قريبا مرسلا~~ ، وقال (٣٨/٢٠) : روي متصلا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ... من رواية الثقات . ا هـ . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : (٦٢٢/٤) : =

....

= فهذا اسناد حسن ، قد صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث ، فزالت بذلك شبهة تدليسه.اهـ.
وانظر : الإرواء (٧٤/٥) .

٣ – حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، أخرجه :

- أحمد في المسند (١٢٧/٤ – ١٢٨) بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قَصَّةٍ من فيء الله عز وجل فيقول : (مالي من هذا الا مثل ما لأحدكم ، الا الخمس وهو مردود فيكم ... الحديث) .
- والبزار – كما في كشف الأستار – (٢٩١/٢) رقم (١٧٣٤) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول .
- والطبراني في الكبير (٢٥٩/١٨) رقم (٦٤٩) .
- قال الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٥) : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه أم حبيبة بنت العرباض ، ولم أحد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات . ا هـ .
- قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٨/٢) معقبا على كلام الهيثمي : قلت :وقال الذهبي : "وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها" ، قال : وعليه فحديثها حسن ، لأن له شاهدا من حديث عبادة بن الصامت . ا هـ .
- وعبارة الذهبي هذه في الميزان (٦٠٤/٤) .

٤ – حديث عمرو بن شعيب معضلا . أخرجه :

- مالك في الموطأ (٣٦٧) رقم (٣٠) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول .
- وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٢/٥) رقم (٩٤٩٨) كتاب الجهاد ، باب الغلول .
- وأبو عبيد في كتاب الأموال (٣١٦) رقم (٧٦٦) باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها . و(٣٢٩) رقم (٨١١) باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير الى الامام .
- وابن زنجويه في الأموال (٣١٦/١) رقم (٤٨٤) ، و(٦٨١/٢) رقم (١١٣٩) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٢٠) : حديث مرسل ، تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها. أهـ . وقال (٣٨/٢٠) : لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق ، وأتم ألفاظاً ، من رواية الثقات . ا هـ .

٥ – حديث المطلب بن عبد الله بلاغا . أخرجه :

- سعيد بن منصور (٢٧٦/٣) رقم (٢٧٥٦) باب ما جاء في قسمة الغنائم .

فالحديث بمجموع شواهده صحيح لغيره ، والله أعلم .

والظاهر من مراجعة الأنصار ، وقول النبي ﷺ : (ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاء والبعير ، وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم) ، أنه [أ] كان من صلب الغنيمة، وأن ذلك إنما كان لما يعلم من رضى أصحابه بذلك ، ولطيب قلوبهم به [11] و يكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة [12]، وله أن يفعل ما شاء في الأموال والرقاب .

والأصل التمسك بقواعد الشريعة على ما تقررت ، والله أعلم .

[٣٦٧] **وقوله** : (فتغير وجهه حتى صار كالصِّرف)- [ب] بكسر الصاد -، وهو صبغ أحمر تصبغ به الجلود ، وقد سمي الدم صرفا ، قاله ابن دريد [1] .

(أ) في غ، هـ: وأنه

(ب) في ح ، ... زيادة : هو .

---

(١١) تقدم ذكر ترجيح الحافظ لهذا الوجه في التعليق السابق ، حيث قال : بأنه هو المعتمد ، وسيأتي ما يؤكده، يعني ما ذكره في (٥٠/٨) حيث قال : ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب: فقالوا : (يغفر الله لرسوله ، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم)وفي رواية هشام بن زيد، عن أنس آخر الباب:(اذا كانت شدة فنحن ندعى، ويعطى الغنيمة غيرنا)، وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة، بخلاف ما رجحه القرطبي.أهـ.

- والروايتان اللتان ذكرهما الحافظ ، عند البخاري في صحيحه في الباب الذي ساق فيه حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم رضي الله عنه .
- فأما رواية الزهري عن أنس فهي في : (٥٢/٨) رقم (٤٣٣١) .
- وأما رواية هشام بن زيد عن أنس، فهي في (٥٣/٨) رقم(٤٣٣٧).

(١٢) ذكر الحافظ هذا الوجه عن المصنف (٤٨/٨) ، وقال (٤٩/٨) : وقيل : انما كان تصرف في الغنيمة ؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار ، فرد الله أمر الغنيمة لنبيه ، وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة . ا هـ .

[٣٦٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) جمهرة اللغة (٣٥٦/٢) ، وانظر : الصحاح (١٣٨٥/٤) النهاية (٢٤/٣) غريب الحديث للخطابي (٢٤٢/١) الاكمال (ل١٧٤/ب) المنهاج (١٥٨/٧) .

٢٣- ومن 〖 باب يجب الرضى بما قسم رسول الله ﷺ 〗

[٣٦٨] الجِعِرَّانَــــــــــــةُ موضـــــــــــــع

---

[٣٦٨] **التلخيص** : (٤١٢/١) رقم (٨٢) باب يجب الرضا بما قسم رسول الله ﷺ وبما أعطى ، ويكفر من نسب اليه جورا ، وذكر الخوارج ، قال :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال : يا محمد اعدل . فقال : (ويلك ، ومن يعدل اذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) فقال عمر بن الخطاب : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال : (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، ان هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) .

(٢) صحيح مسلم (٧٤٠/٢) رقم (١٤٢ - ١٠٦٣) باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

وأخرجه أيضا :

- البخاري (٢٣٨/٦) رقم (٣١٣٨) كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن للنبي ﷺ برضاعه فيهم ، فتحلل من المسلمين ، مختصرا .
- وابن ماجه (٦١/١) رقم (١٧٢) المقدمة ، باب في ذكر الخوارج ، بنحوه .
- والنسائي في الكبرى (٣١/٥) رقم (٨٠٨٧) ، (٨٠٨٨) كتاب فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٣٥٣/٣ , ٣٥٤ ، ٣٥٤- ٣٥٥) .
- وسعيد بن منصور في السنن (٣٢٢/٢) رقم (٢٩٠٢) باب جامع الشهادة ، بنحوه.
- وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٥٩/٢) رقم (٩٤٣) بنحوه .
- وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٣) بنحوه .
- وابن حبان - كما في الاحسان (١٥٤/٧) رقم (٤٧٩٩) كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ، بلفظ مقارب .
- والطبراني في المعجم (١٨٥/٢) رقم (١٧٥٣) بنحوه .
- والآجري في الشريعة (٢٣ - ٢٤) وفيه ثلاث روايات بألفاظ مختلفة .

خارج مكة [(١)] وهو ميقات من مواقيت العمرة [(٢)] ، يقال : بكسر العين وتشديد الراء ، وبسكون العين وتخفيف الراء [(٣)] .

و(مُنْصَرَفه) - بفتح الراء -[(أ)] وقت انصرافه .

[٣٦٩] **وقوله ﷺ** : (لقد خبت وخسرت) ، رويت [(أ)] بضمّ التاء وفتحها. فأما الضمّ فمعناه واضح ، وأمّا الفتح ، فعلى معنى : إني إن جرت ، فيلزم أن تجور أنت من

(أ) في ح و هـ (أي) . وفي ح : بعي

(أ) - في ح ، غ ، : رويته .

= والبيهقي في دلائل النبوة (١٨٥/٥ ، ١٨٦) وفيه روايتان ، الأولى : بلفظه ، والثانية : مختصرة .

انظر في شرح الحديث : المعلم (٢٤/٢) الاكمال (ل١٧٤/ب) المنهاج (١٥٩/٧) اكمال الاكمال ومكمل الاكمال (١٩٤/٣) الديباج (١٢٦) فتح الملهم (٨٤/٣) الفتح (٢٤٣/٦) عمدة القاري (٢٠٣/١٢) الفتح الرباني (١٨٠/٢١) شرح الطيبي (٥٨٩٤) اتحاف السادة المتقين (١٣٥/٧) تهذيب السنن (١٤٨/٧) .

(١) الجِعِرَّانة : موضع بين الطائف ومكة ، وهي الى مكة أقرب ، سميت بِرائطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجعرانة ، وكان بها آبار ماء متقاربة ، فمن ثم كانت منزلا للمارين بها. معجم ما استعجم (٣٨٤/١) معجم البلدان (١٤٢/٢) القاموس (٤٦٧) .

(٢) أي من مواقيت العمرة لأهل مكة ، ومن جاورها ، لأن المكي يحرم بالعمرة من الحل، من أي جوانب الحرم شاء ، وهي من الحل القريب من الحرم ، وقد أحرم منها النبي ﷺ مرجعه من الطائف ، ومن ثم استحب بعض أهل العلم لأهل مكة ومن جاورها أن يكون احرامهم بالعمرة من الجعرانة.

- **انظر** : صحيح البخاري مع الفتح (٦٠٠/٣) المغني (٢١٠/٣) معجم البلدان (١٤٢/٢).

(٣) هي بكسر الجيم والعين ، وتشديد الراء المهملة ، هكذا يقوله العراقيون ، والحجازيون يخففون بتسكين العين وتخفيف الراء، ورجح الأصمعي والخطابي التخفيف ، وقال ياقوت: وأما في الشِّعْر فلم نسمعها إلا مخففة . أهـ .

معجم ما استعجم (٣٨٤/١) معجم البلدان (١٤٢/٢) القاموس (٤٦٧) .

[٣٦٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

جهة أنك مأمور باتباعي [٢٤٢/ب] ، فتخسر باتباعك[أ] الجائر، هذا[ب] معنى ماقاله الأئمة[1].

قلت[ج] : ويظهر لي وجهٌ آخر ، وهو أنه كأنه قال[د] : لو كنتُ جائراً ، لكنت أنتَ أحقَّ الناس بأن يجار عليك وتلحقك[هـ] بادرة الجور الذي صدر عنك فتعاقب عقوبة معجلة في نفسك ومالك وأهلك[و] ، تخسر كلَّ ذلك بسببها ، لكن العدل هو الذي منع من ذلك .

وتلخيصه: لو لا امتثال أمر الله في الرفق بك ، لأدركك الهلاك والخسارة[ز].

[٣٧٠] و **(يمرقون)** : يخرجون[1] ، كما قد فسّره في الحديث الآخر[2] ، وبهذا

(أ) في ح : باتباع .　　(ب) في غ ، هـ : وهذا

(ج) في غ ، هـ : قال الشيخ رضي الله عنه .　　(د) - في غ ، هـ زيادة : له

(هـ) - في ح : تلفحك

(و) - ساقطة من ح .

(ز) في ح، : الخسار .

---

(1) نحو هذا قال المازري في المعلم (٢٤/٢) والقاضي في الإكمال (ل١٧٤/ب) وقال النووي في المنهاج (١٥٩/٧) : الفتح أشهر . أهـ . وقال العيني (٢٠٦/١٣): والفتح أشهر وأوجه، أهـ . وصَوَّب ابن القيم الفتح، وخطَّأ الضم ، حيث قال في تهذيب السنن (١٤٩/٧) : والصواب في هذا فتح التاء من (خبت وخسرت):والمعنى أنك إذن خائب خاسر،إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل وتجعله بينك وبين الله ثم تزعم أنه ظالم غير عادل.ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هنا.أهـ.وانظر:الفتح(٢٤٣/٦).

[٣٧٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(1) قال الجوهري في الصحاح (١٥٥٤/٤): مَرَقَ السهم من الرميَّة مُرُوقاً ، أي : خرج من الجانب الآخر ، ومنه سميت الخوارج مارقة . أهـ .

وانظر : أعلام الحديث (١٥٣٣/٣، ١٦٠٦، ١٧٧٥) معالم السنن (١٥٣/٧) التمهيد (٣٢٥/٢٣) شرح السنة (٢٢٦/١٠) الإكمال (ل١٧٤/ب) المشارق (٣٧/٢) المنهاج (١٥٩/٧) الفتح (٢٩٤/١٢، ٣٠٢) العمدة (٢٠٧/١٣) ، (٣٣٧/١٤) .

(2) يشير بذلك إلي حديث أبي سعيد الخدري الآتي في الفقرة رقم (٣٧٧) حيث جاء فيه : (يخرجون على خير فرقة من الناس) .

اللفظ سُمُّوا (المارقة) و (الخوارج) ؛ لأنهم مرقوا عن [أ] الدين ، وخرجوا على خيار المسلمين [٣] .

والخوارج جمع خارجة ، يعني به : الطائفة والجماعة [٤] .

[**٣٧١**] و (الرَّمِيَّةُ) المرمية ، فعيلة بمعنى مفعولة [١] .

[**٣٧٢**] و (الحناجر) الحلوق ، جمع حنجرة ، وهي الحلاقيم [ب] أيضا[١] .

[**٣٧٣**] و (الضِّئْضِيء) - بضادين معجمتين - ،

(أ) في غ ، هـ : (من) .

(ب) في غ ، هـ (الحلاقم) .

---

(٣) نحوه قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٦٠) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٢١) : فأما قوله : يخرج فيكم : فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج . أهـ وقد ظهر الخوارج كجماعة بعد حادثة التحكيم ، حيث فارقوا الجماعة وانحازوا إلى حروراء . و أهم آرائهم تكفيرهم مرتكب الكبيرة ، والقول بتخليده في النار - على خلاف بينهم - وتكفيرهم أصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم ، والخروج على السلطان الجائر ، ومن أشهر فرقهم : الأزارقة والنجدات والصفرية والإباضية ، وعن هذه الفرق تفرقت سائر فرقهم .

انظر : مقالات الإسلاميين (٨٦-١٣١) التبصير في الدين (٤٥-٦٢)الملل والنحل (١/١١٤-١٣٦) الخوارج للدكتور عمار الطالبي، الخوارج في العصر الأموي للدكتور نايف معروف ، وغيرها كثير.

(٤) **انظر** : الإكمال (ل١٧٤/ب) المنهاج (٧/١٦٤) الفتح (١٢/٢٨٣) .

[**٣٧١**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال النووي (٧/١٥٩) : والرَّمية : هي الصيد المرمي .

وانظر : معالم السنن (٧/١٥٣) التمهيد(٢٣/٣٢٥) شرح السنة (١٠/٢٢٦) الإكمال (ل١٧٥/أ) الفتح (٦/٦١٨) ، (١٢/٢٨٨،٢٨٩،٢٩٤) العمدة (١٣/٢٠٧)، (١٤/٣٣٧) .

[**٣٧٢**] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : الفتح (١٢/٢٨٨) العمدة (١٤/٣٣٧) .

[**٣٧٣**] **التلخيص** : (١/٤١٣) رقم (٨٤) الباب السابق . قال :

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-قال : بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذَهَبَةٍ في أديم مقروظ لم تُحَصَّل من ترابها ، قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل . فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء . (قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : =

(ألاتأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء مساءً صباحاً) قال : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ،كث اللحية ، محلوق الرأس مُشَمِّر الإزار (فقال : يارسول الله اتق الله . فقال : ، (ويلك أو لستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟) قال : ثم ولى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يارسول الله، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : (لعله أن يكون يصلي) قال خالد : وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ماليس في قلبه ، (فقال رسول الله ﷺ : (إني لم أؤمر أن أَنْقُبَ عن قلوب الناس ولاأشق بطونهم) قال : ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ فقال : (إنه يخرج [من – كذا عند مسلم وفى النسخة الخطية وسقط من المطبوعة] ضِئْضِيءِ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، قال: أظنه – قال : (لئن أدركتم لأقتلنّهم قتل ثمود) .

(١) - صحيح مسلم (٧٤٢/٢) رقم (١٤٤-١٠٦٤) الباب المتقدم .

وأخرجه أيضاً:

- البخاري (٦٧/٨) رقم (٤٣٥١) كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ، بلفظ مقارب . و(٣٣٠/٨) رقم (٤٦٦٧) كتاب التفسير ، سورة براءة ، باب ﴿المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ مختصراً جداً.
- وأبو داود (١٢١/٥) رقم (٤٧٦٤) كتاب السنة ، باب في قتال الخوارج ، بنحوه .
- والنسائي (٨٧/٥) كتاب الزكاة ، باب المؤلفة قلوبهم ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٤/٣-٥،٣١) بنحوه مختصراً
- وأبويعلى في المسند (٣٩٠/٢) رقم (١١٦٣) بنحوه .
- وابن خزيمة في صحيحه (٧٠/٤) رقم (٢٣٧٣) كتاب الزكاة ، باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ، مختصراً .
- وأبو نعيم في الحلية (٧١/٥) بنحوه ، إلى قوله : (لأقتلنهم) . وساق رواية اخرى من طريق آخر (٧٢/٥) وقال : فذكر الحديث مثله، وفيه : قتل عاد .

وانظر في شرح هذه الرواية للحديث والرواية الأخرى التي سترد قريباً : المعلم (٢٤/٢) الإكمال (ل١٧٤/ب)المنهاج (١٦١/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٩٥/٣) الديباج (١٢٦) فتح الملهم (٨٦/٣) أعلام الحديث (١٥٣٢/٣،١٧٧٤) الفتح (٦٨/٨-٦٩) ، (٤١٥/١٣-٤١٦) عمدة القاري (٣٣٥/١٤) معالم السنن (١٥٢/٧) عون المعبود (١٠٩/١٣) الفتح الرباني (١٤٧/٢٣) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٨٧/٥-٨٨)، (١١٨/٧-١١٩) شرح الطيبي(٥٨٩٤) .

وهو الأصل [(١)] ، وله أسماء كثيرة : النِّجَار ، والنِّحاز ، والسِّنْخ ، والعنصر ، والعيص [(٢)] ، وغير ذلك مما ذكره [(أ)] اللغويون [(٣)] .

[٣٧٤] ومعنى (لا يُجاوز حناجرهم) : لايفهمونه ولا يعلمون بمعناه [(ب)(١)].

[٣٧٥] و(نصـــــل الســـــهم):

(أ) في غ ، هـ : (ذكر).

(ب) - في ح : معناه.

---

(١) ماذكره المصنف هو كلام المازري في المعلم (٢/٢٦) والمراد بها كما قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/١٥٣٣) ها هنا : النَّسْلُ والعَقِبُ إذا كثروا . أهـ .

قال النووي في المنهاج (٧/١٦٢) : هو بضادين معجمتين مكسورتين ، وآخره مهموز ، وهو أصل الشيء ، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً ، وهذا صحيح في اللغة . أ هـ . وانظر : أعلام الحديث (٣/١٧٧٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١١٠) معالم السنن (٧/١٥٢) الإكمال (ل١٧٤/ب) الفتح (٨/٦٩) النهاية (٣/٦٩) .

(٢) كلها بمعنى الأصل كما في القاموس المحيط: (٦١٧) و (٦٧٧) و (٣٢٣) و (٥٦٧) و (٨٠٦)

(٣) قال النووي في المنهاج (٧/١٦٢) قالوا : ولأصل الشيء : أسماء كثيرة منها : الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين ، والنجار - بكسر النون - والنحَاس والسِنْخ - بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة - والعُنْصر والعنض والأرومة . أهـ .

وعبارة المصنف هنا ، للمازري إلاأن عنده زيادة : والمَحْتِد ، وعنده : والعِيص .

[٣٧٤] التلخيص : الحديث السابق .

(١) ذكر القاضي في الإكمال (ل١٧٥/أ) فيه تأويلين ، قال: أي لم تفقهه قلوبهم ، ولا انتفعوا بما تلوا منه، ولالهم من حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، إذ بها تقطيع الحروف. والتأويل الآخر : أنه لم يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل . أهـ .

انظر : أعلام الحديث (٣/١٥٣٣،١٧٧٥) الفتح (٦/٦١٨) ، (١٢/٢٨٨،٢٩٣) ، (١٣/٥٣٦) العمدة (١٣/٢٠٧) .

[٣٧٥] التلخيص : (١/٤١٢) رقم (٨٣) الباب السابق . قال :

وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- فسألاه عن الحرورية : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها ؟ فقال:لا أدري من الحرورية ، ولكني سمعت=

رسول الله ﷺ يقول : (يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل : منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم ، (فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نَصْلِه إلي رِصَافِه فيتمارى في الفُوقَةِ ، هل عَلِقَ بها من الدم شيء).

- صحيح مسلم (٧٤٣/٢) رقم (١٤٧-١٠٦٤) الباب المتقدم .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٩٩/٩) رقم (٥٠٥٨) كتاب فضائل القرآن ، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به ، بنحوه. و(٢٨٣/١٢) رقم (٦٩٣١) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، بنحوه. و(٥٣٥/١٣) رقم (٧٥٦٢) كتاب التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ، مختصراً .
- وابن ماجه (٦٠/١) رقم (١٦٩) المقدمة ، باب ذكر الخوارج ، بنحوه .
- ومالك في الموطأ (١٦٤) رقم (٣٢٦) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في القرآن ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٦٠/٣) بنحوه ، و (٦٤،٥٢/٣) مختصراً .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥/١٥) رقم (١٩٧٥٥) كتاب الجمل ، باب ما ذكر في الخوارج ، بلفظ مقارب . و (٣٢٢/١٥) رقم (١٩٧٦٦) الباب السابق ، بنحوه .
- وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٥٦/٢) رقم (٩٣٥) بلفظ مقارب .
- وأبويعلى في المسند (٤٠٨/٢) رقم (١١٩٣) مختصراً .
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٢٦٠/٨) رقم (٦٧٠٢) كتاب التاريخ ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، بلفظه .
- والطبراني في الكبير (٤٢/٦) رقم (٥٤٣٣) مختصراً .
- واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٢٣١/٧) رقم (٢٣١٠) بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (٢٢٦/١٠) رقم (٢٥٥٣) كتاب قتال أهل البغي ، باب قتال الخوارج والملحدين ، بلفظه .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (٢٤/٢) الإكمال (ل١٧٥/أ) المنهاج (١٦١/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١٩٤/٣) الديباج (١٢٧) فتح الملهم (٨٥/٣) الفتح (٢٨٣/١٢-٢٩٠) ، (٥٣٦/١٣-٥٣٧) عمدة القاري (٢٤٨/١٦) التمهيد (٣٢٠/٢٣) المنتقى (٣٤٨/١) تنوير الحوالك (٢٠٩/٢) شرح الزرقاني (١٨/٢) الفتح الرباني (١٥٢/٢٣) .

حديدته [(١)].

[٣٧٦] و (رصافه) مدخل السهم في النصل [(١)].

[٣٧٧] و (نضيُّه) : قدحه ،

---

(١) انظر : التمهيد (٣٢٣/٢٣) الإكمال (ل١٧٥/أ) المنهاج (١٦٥/٧) الفتح (٦١٨/٦) العمدة (٢٠٧/١٣)، (٢٤٨/١٦).

[٣٧٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١)- فسَّره المصنف بعد قليل . وقال ابن الأثير في النهاية (٢٢٧/٢) : رَصَفَ به وَتَرَ قوسه : أي شدَّه به وقوَّاه ، والرَّصْف : الشَّد والضَّمّ . ورَصَفَ السَّهْم ، إذا شدَّه بالرُّصاف ، وهو عَقَب يُلْوَى على مَدْخل النَّصْل فيه . أهـ .

وانظر : أعلام الحديث (١٦٠٥/٣) غريب الحديث للخطابي (٢٠٠/١-٢٠١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٦/١) التمهيد (٣٢٧/٢٣) شرح السنة (٢٢٦/١٠) المعلم (٢٦/٢) الإكمال (ل١٧٥/أ) المنهاج (١٦٥/٧) الفتح (٦١٨/٦) العمدة (٢٠٧/١٣).

[٣٧٧] **التلخيص** : (٤١٤/١) رقم (٨٥) الباب السابق ، قال :

وعنه [أي عن أبي سعيد رضي الله عنه] قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم ، فقال : يارسول الله اعدل . قال رسول الله ﷺ : (ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل) . فقال عمر بن الخطاب: يارسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه ، قال رسول الله ﷺ : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيَهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رِصَافة فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضِيِّه فلا يوجد فيه شيء، وهو القِدح ، ثم ينظر إلى قُذَذِه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم ، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر - يخرجون على خير فرقة من الناس) . قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قاتلهم وأنا معه . فامر بذلك الرجل فالتمِسَ فَوُجِدَ فأُتِيَ به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نَعَتَ .

(١) صحيح مسلم (٨٤٤/٢) رقم (١٤٨-١٠٦٤) الباب المتقدم .

- **وأخرجه أيضاً**

- البخاري (٦١٧/٦) رقم (٣٦١٠) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، بلفظ مقارب . و(٥٥٢/١٠) رقم (٦١٦٣) كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك . بلفظ مقارب . =

وهو عوده [1] .

= و(١٢/٢٩٠) رقم (٦٩٣٣) كتاب استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم ، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، بلفظ مقارب .

- والنسائي في الكبرى (٥/١٥٩) رقم (٨٥٦٠) كتاب خصائص علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بلفظ مقارب ، ورقم (٨٥٦١) بنحوه .
- وأحمد في المسند (٣/٥٦) بلفظ مقارب و (٣/٦٥) بنحوه .
- وعبد الرزاق في المصنف (١٠/١٤٦) رقم (١٨٦٤٩) كتاب الجامع ، باب ما جاء في الحرورية ، بألفاظ مقارب .
- وابن أبي شيبة في المصنف(١٥/٣٢٩) رقم(١٩٧٧٨) كتاب الجمل ، باب في ذكر الخوارج ، بنحوه.
- وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/٤٤٩،٤٥٠، ٤٥١) الأرقام(٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥) بألفاظ متقاربة.
- وأبويعلى في المسند (٢/٢٩٨) رقم (١٠٢٢) بنحوه
- وابن حبان - كما في الاحسان - (٨/٢٦١) رقم (٢٧٠٦) كتاب التاريخ ، باب في إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الحوادث والفتن ، بلفظ مقارب .
- والآجري في الشريعة (٢٤) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (٨/١٧١) كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج ، بلفظ مقارب .
- وفي دلائل النبوة (٥/١٨٧) بلفظ مقارب ، و (٦/٤٢٧) بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٢٤) رقم (٢٥٥٢) كتاب قتال أهل البغي ، باب قتال الخوارج والملحدين ، بلفظ مقارب .

وانظر في شرح هذا الحديث : المعلم (٢/٢٤) الإكمال (ل١٧٥/أ) المنهاج (٧/١٦٥) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/١٩٨) الديباج (١٢٧) فتح الملهم (٣/٩٢) شرح السنة (١٠/٢٢٦-٢٢٩) أعلام الحديث (٣/١٦٠٥) الفتح (٦/٦١٨-٦١٩) ، (١٢/٢٩٠-٣٠٢) عمدة القاري (١٣/٢٠٦) شرح الطيبي (٥٨٩٤) .

(١) قال القاضي في الإكمال(ل١٧٥/أ) والنَّضْي : القِدْح، وهو عود السهم...وهذا قول الأصمعي ، وقالَ الشيباني : هو النَّصِل - وهو بفتح النون وكسر الصاد المعجمة - والأول هو الصواب ، وقد ذكر في الحديث النصل أولاً ثم ذكره [أي النَّضي] بعده ، وفسره بالقِدْح.أهـ.
وقال الخطابي في أعلام الحديث (٣/١٦٠٥) : هو مابين النصل والريش من القِدْح . أهـ. قال الحافظ في الفتح (٦/٦١٨-٦١٩): قد فَسَّره في الحديث بالقِدْح -بكسر القاف وسكون الدال- أي عود السهم قبل أن يراش وينصل ، وقيل هو ما بين الريش والنصل ، قاله الخطابي، قال ابن فارس:=

[٣٧٨] و (قذذه) ريشه ، جمع قُذَّة [١] .

[٣٧٩] و (فُوْقه) هو الحَزّ الذي يدخل فيه الوتر [١] .

[٣٨٠] و(العقبة) التي تجمع الفُوْق [أ] هي الأُطْرَة [١].

قال ابن قتيبة : الرُّعْظُ: مدخل النصل في السهم . والرصاف: العقب الذي فوق الرُّعْظ [٢] .

قال الهروي : والرَّصَفَةُ عقبة تلوى على مدخل النصل في السهم [ب] [٣] .

(أ) في غ و هـ (القرن).

(ب) في غ : (السهم في النصل) .

سمي بذلك لأنه بُرِيَ حتى عاد نضواً أى: هزيلاً وحكى الجوهري في الصحاح (٢٥١١/٦) عن بعض أهل اللغة ان النضي : النصل ، والأول أولى . أهـ .

وانظر : التمهيد(٣٢٧/٢٣) شرح السنة (٢٢٦/١٠) المنهاج (١٦٥/٧) العمدة (٢٠٧/١٣).

[٣٧٨] التلخيص : الحديث السابق .

(١) قال الجوهري في الصحاح (٥٦٨/٢) : القُذَذ : رِيشُ السهم ، الواحدة قُذَّةٌ . أهـ .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٦/١) أعلام الحديث (١٦٠٥/٣) التمهيد (٣٢٧/٢٣) شرح السنة (٢٢٦/١٠) المعلم (٢٦/٢) الإكمال (ل١٧٥/أ) المنهاج (١٦٥/٧) الفتح (٦١٩/٦) العمدة (٢٠٧/١٣) ، (٢٤٨/١٦) .

[٣٧٩] التلخيص : الحديث السابق .

(١) الفُوْقُ: موضع الوَتَر من السهم، والجمع أَفْوَاقُ، وفُوْقُ: كذا قال الجوهري في الصحاح(١٥٤٦/٤).

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٨٢/٤) التمهيد (٣٢٧/٢٣) المعلم (٢٦/٢) النهاية (٤٨٠/٣) الإكمال (ل١٧٥/أ) المنهاج (١٦٥/٧) الفتح (٢٩٠/١٢) .

[٣٨٠] التلخيص : الحديث السابق .

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس (١٤٩) : بالتحريك : العَصَبُ تُعْمَلُ منه الأوتار ، وعَقَبَ القَوْسَ: لوَى شيئاً منها عليها . أهـ .

والأَطْرُ - كما في القاموس (٤٣٨) منحنى القوس ، والأُطْرَة - بالضم - العَقَبَةُ تلفُّ على مَجْمَع الفُوْق . أهـ . وانظر الصحاح (٥٨٠/٢).

(٢) تتبعت غريب الحديث له ولم أقف عليه فيه . وانظر : التمهيد (٣٢٧/٢٣) .

(٣) الغريبين (٤٣٣/٢) .

قلت (ب) : ومقصود هذا التمثيل أنّ هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام ، ولم يتعلّق بها منه شيء كما خرج هذا السهم من هذه المرمية (ج) الذي لشدَّة النزع ، وسرعة السهم خروجُه سبق خروج الدم، بحيث لا يتعلق به شيء ظاهر، كما قال: سبق الفَرث والدم(٤).

وبظاهر هذا التشبيه تمسّك مَن حكم بتكفيرهم من أئمتنا (٥) ، وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء ؛ لقوله ﷺ : (وتتمارى (أ) في الفوق) وهذا يقضي بأنّه يشكّ في أمرهم ،

(ب) في غ ، هـ : (قال الشيخ).

(ج) - في ح : الرمية .

(أ) - في غ ، هـ: وستمارى.

---

(٤) انظر نحو ذلك في : أعلام الحديث (١٥٣٣/٣-١٥٣٤،١٦٠٦) التمهيد (٣٢٦/٢٣) شرح السنة (٢٢٦/١٠) الإكمال (ل١٧٥/أ) الفتح (٦١٨/٦) ، (٢٩٤/١٢) العمدة (٢٠٧/١٣)، (٢٤٨/١٦).
- والفَرْث : كما قال الراغب في المفردات (٣٧٤) ما في الكرش ، يقال : فَرَثْتُ كبده أي : فَتَتُّها ،أهـ.
وانظر : الغريبين (٣٠٧/٤) العمدة (٢٠٧/١٣).

(٥) اتفقت الأمة علي ذم الخوارج وتضليلهم ، لكن تنازعوا في تكفيرهم - كمت قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٨) على قولين مشهورين في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال رحمه الله تعالى (٥٠٠/٢٨-٥٠١) : والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم انها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً ... لكن تكفير الواحد المعين منهم ، والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولانحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. أهـ . وقال (٢٨٢/٣) : و الخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم ، قاتلهم أمير المؤمنين علي: ابن ابي طالب رضي الله عنه ... واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليٌ حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم ، لا لأنهم كفار ، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ، ولم يغنم أموالهم .أ هـ . وانظر: مجموع الفتاوى (٢١٧/٧) المدونة (٤٠٧/١-٤١٠) الأم (٢١٧/٤).وبنحو ما ذكر المصنف قال المازري في المعلم (٢٤/٢) والقاضي في الإكمال (ل١٧٥/أ) والنووي في المنهاج (١٦٠/٧) وصحح ابن العربي في العارضة (٣٨/٩) تكفيرهم ، قال : والصحيح أنهم كفار؛ لقوله : (يمرقون من الدين) ، ولقوله : (كم من مضل يقول بلسانه ماليس في قلبه) فأنبأ أن القلب خليٌ عن الذي في اللسان من الشهادة ، ولقوله : (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود)،وعاد =

فيتوقف فيهم(٦) .

= قتلت كفراً، ولقوله : (هم شر الخلق) ، ولا يكون ذلك إلا كافراً ...فلما كَفَّروا أصحاب محمد بأجمعهم وحكموا بتخليدهم فى النار كانوا كفاراً . أهـ . وفي الفتح (٦/٦١٨) قال الحافظ : قوله : (يمرقون من الدين) ، إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج . أ هـ . وقال (٨/٦٩): استُدِل به على تكفير الخوارج وهي مسألة شهيرة في الأصول . أ هـ . وقال : (١٢/٢٩٩-٣٠٠) وممن جنح إلى ذلك [أي تكفيرهم] من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي ، فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض ، بتكفيرهم أعلام الصحابة ، لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح . أ هـ ثم ذكر قول المصنف هنا .

والصحيح في حالهم - والله أعلم - ماقاله شيخ الاسلام ابن تيمية وصححه وتقدم نقله .

وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٢٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٩-٤٠٣) الإكمال (ل١٧٥/ب) التمهيد (٢٣/٣٣٦-٣٤٠) المنهاج (٧/١٦٠،١٦٩-١٧٠) الفتح (١٢/٢٨٥،٢٩٩-٣٠١) (٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٢٦) : وذلك يوجب أن لايقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام ، وأن يشك في أمرهم ، وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه . أ هـ . وفي الفتح (١٢/٣٠٠-٣٠١) قال الحافظ عن ابن بطال :ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين.أهـ.

وانظر : المعلم (٢/٢٥) الإكمال (ل١٧٥/أ) المنهاج (٧/١٦٠) .

وكأنّ القول الأول أظهر من الحديث (٧) .

فعلى القول بتكفيرهم يُقاتَلوهم ويُقتلون وتُسبى أموالُهم ، وهو قولِ طائفةٍ من [٢٤٣/أ] أهل الحديث في أموال الخوارج (٨) .

وعلى قول من لا يكفِّرهم لا يُجْهز على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ، ولا يُقتل أسراهم ، ولا تستباح أموالهم ، وكل هذا إذا خالفوا المسلمين وشقّوا عصاهم ، ونصبوا راية الحرب .

فأمّا من استسر (أ) ببدعته منهم ولم ينصب راية الحرب ، ولم يخرج عن الجماعة ، فهل يُقتل بعد الاستتابة أو لايقتل ؟ ، وإنما يجتهد في ردّ بدعته وردّه عنها؟، اختُلِف في ذلك ، وسببه الخلاف في تكفير من هذه حاله .

وباب التكفير باب خطير(ج)، أقدم عليه [كثير](د)من الناس فسقطوا، وتوقّف فيه الفحول فسلموا ، ولانعدل بالسلامة شيئاً (٩) .

(أ) في غ ، هـ : (استتر) .

(ج) في غ ، هـ : (خطر) .

(د) كذا في ح ، ... و ليس في الأصل .

---

(٧) في رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - للحديث دقة في سياق اللفظ ، أشار لها الإمام المازري في المعلم (٢/٢٥) واستنبط منها ، أن أبا سعيد روى أنهم كفار . قال المازري : قال أبوسعيد الخدري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يخرج في هذه الأمة[ولم يقل : منها]قومٌ ...) الحديث ، قال : هذا من أدل الشواهد على سعة فقه الصحابه - رضي الله عنهم - وتحريرهم الألفاظ ، وفي تنبيه الخدري على التفريق بين (في) و (من) إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج ، لأنه أفهم بأنه لما لم يقل : (منها) ؛ دل على أنهم ليسوا من أمته ﷺ...أهـ .

ونقل ذلك عنه القاضي في الإكمال (ل١٧٥/أ) والنووي في المنهاج (١٦٤/٧) ثم عقب عليه قائلاً : وقد سبق الخلاف في تكفيرهم ، وأن الصحيح عدم تكفيرهم . أهـ .

ونقل الحافظ كلام المصنف هنا في الفتح (٣٠١/١٢) وسكت عنه .

وانظر : المنهاج (١٦٠/٧) الفتح (٢٨٩/١٢) . وانظر : التعليق المتقدم رقم (٥) .

(٨) **انظر** : المعلم (٢/٢٥-٢٦) الإكمال (ل١٧٥/أ،ب) الفتح ٣٠١/١٢ نقلاً عن المصنف.

(٩) **انظر** : الكلام عن هذا كله في التعليق رقم (٥)

والحرورية : الخوارج سمّوا بذلك ؛ لأنهم خرجوا بحروراء[أ] [١٠] وهي حرّة معروفة بالعراق[١١].

[٣٨١] **وقوله** : (بِذَهَبَة في أديم مقروظ [ب]) ، الذهبة تأنيث الذهب ، وكأنه ذهب به إلى معنى القطعة والجملة[١]. و(الأديم) الجلد. و(المقروظ) المدبوغ بالقَرَظ، وهو شجر يدبغ [به][ج] [٢].

[٣٨٢] **وقوله** : (والرابع إما علقمة [١] وإمّا عامر[٢])، هذا شكٌ ،وهو وهَمٌ.

~~(أ) غ ، هـ : من حروراء.~~

(ب) - في ح : مقرو .

(ج) - كذا في النسخ ، وسقط من الأصل .

---

(١٠) وهي قرية بظاهر الكوفة على ميلين منها ، وبها نزل الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه .معجم البلدان (٢/٢٤٥) .

(١١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٢١): وأول من سماهم حرورية عليٌّ -رضي الله عنه- إذ خرجو مخالفين للمسلمين ، ناصبين لراية الخلاف والخروج . أ هـ .

~~**وانظر** : المنهاج (٧/١٦٤) الفتح (١٢/٢٨٤) .~~

~~[٣٨١] **التلخيص** : الحديث السابق في الفقرة (٣٧٣)~~

(١) قال النووي (٧/١٦١) : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : بذَهَبَة - بفتح الذال- وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلُودي ، قال : وفي رواية ابن ماهان بذُهَيْبَة - على التصغيرأهـ .

قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/١٥٣٤) : والذُّهَيْبَةُ : إنما أَنَّثَها على نيةِ القِطعة من الذهب ، وقد يُؤَنَّثُ الذهب في بعض اللغات . أهـ .**وانظر** : العمدة (١٤/٣٣٦) .

~~(٢) قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/١٧٧٥) : المدبوغ بالقرظ ، وهو شجر السلم. أهـ.~~

~~**وانظر** : الصحاح (٣/١١٧٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٨٣) الاكمال (ل١٧٦/أ) المنهاج (٧/١٦٢) العمدة (١٤/٣٣٦) .~~

~~[٣٨٢] **التلخيص** : الحديث السابق~~

~~(١) هو علقمة بن علاثة بن عوف العامري الكلابي ، كان من أشراف بني ربيعة بن عامر ، ومن المؤلفة قلوبهم ، وكان سيداً في قومه حليماً عاقلاً ، ولما عاد النبي ﷺ من الطائف ارتد علقمة ولحق بالشام ، ثم أسلم بعد خلافة أبي بكر وحسن إسلامه واستعمله عمر على حوران . فمات بها .~~

~~الأسد (٤/١٣) الإصابة (٢/٥٠٣) .~~

~~(٢) هو عامر بن الطفيل بن مالك الكلابي، رئيس بني عامر في الجاهلية ، قدم على النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة ولم يسلم ، ومات كافراً من غير خلاف .~~

~~الأسد (٣/٨٤) الإصابة (٢/٢٥١) .~~

وذكر (عامر) هنا خطأ ، فإنّ عامراً هلك قبل ذلك بسنتين [أ]، ولم يدرك هذا الحين[ب]. والصواب : علقمة بن علاثة [٣] ، كما جاء في الحديث الآخر [٤] من غير شكٍّ .

[٣٨٣] **وقوله ﷺ** : (أنا أمينُ مَن في السماء) ، لاحجّة فيه لمن يرى أنّ الله تعالى يختص بجهة فوق ؛ لما تقدَّم من استحالة الجسمية ، وأيضاً فيحتمل أن يراد بـ (من في السماء) الملائكة، فإنه[ج] أمين عندهم ، معروف بالأمانة،أو[د] السماء؛ بمعنى العلو والرفعة المعنوية. وهكذا القول في قوله تعالى ﴿**أأمنتم من في السماء**﴾[١] . وقد تقدم أنّ التسليم في المشكلات أسلم [٢] .

(أ) في غ، هـ : بسنين .

(ب) في ح :الجيل .

(ج) - في ح : فإنهم.

(د) - في ح : و .

---

(٣) نحو هذا قال القاضي في الإكمال (ل١٧٦/أ) والنووي في المنهاج (١٦٢/٧) والحافظ في الفتح (٦٨/٨) ، (٤١٨/١٣) والعيني في العمدة (٣٣٧/١٤) .

(٤) تقدم تخريج الحديث قريباً في الفقرة رقم (٣٧٣) وأما ما أشار له المصنف من رواية للحديث فيها ذكر علقمة بن عُلاثَة دون عامر ، فهي عند مسلم في صحيحه (٧٤١/٢) رقم (١٤٣-١٠٦٤) كتاب الزكاة بابا ذكر الخوارج وصفاتهم. وفيه : فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن عُلاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان ...الحديث.

- وعند مسلم (٧٤٣/٢) رواية أخرى لهذا الحديث برقم (١٤٥) فيها قال : وعلقمة بن علاثة ، ولم يذكر عامر بن الطفيل. أهـ .

[٣٨٣] التلخيص : الحديث السابق .

(١) سورة تبارك آية : (١٦) .

(٢) ليت الشيخ سلّم لسَلِم ، ولكنه تكلف وتعسف ، وجرى على مذهب الأشاعرة في تأويل الصفات ، ومذهب أهل الحق والتحقيق إثبات ما أثبته الله لنفسه من أنه في السماء ، أي : في العلو ، فهو العلي الأعلى جل وعلا ، قال شيخ الإسلام : (من توهم أن مقتضى هذه الآية أن يكون الله جل وعلا في داخل السموات فهو جاهل ضال بالاتفاق،فإن حرف (في) متعلق بما قبله وما بعده فهو =

[٣٨٤] و (مشرف الوجنتين)[١] : مرتفعهما[٢] .

[٣٨٥] و (كثُّ اللحية): كثيفها ، قصير شعرها ، يقال : رجلٌ كثُّ اللحية، بَيِّنُ الكثافة والكثوفة وأَكَثّ[١] .

[٣٨٦] و (ناشز الجبهة) : باديها مرتفعها[١] .

[٣٨٧] و (مُقْفٍ) : مولٍ قفاه[أ][١] .

(أ) ساقطة من ح .

= بحسب المضاف والمضاف اليه ، وفرّقٌ بين قولنا الجسم في الحيز ، والعرض في الجسم ، والكلام في الورق ، وإن كان حرف (في) مستعملاً فيها كلها . ولو قال قائل : العرش في السماء أم في الأرض ؟ لقيل : في السماء، ولا يلزم من ذلك أنه داخل السموات ، ولذا فالمفهوم من قوله (من في السماء) أنه في العلو وأنه فوق كل شيء . وكذلك الجارية لما قال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، إنما أرادت العلو مع عدم تخصيصه بالأجسام المخلوقة وحلوله فيها ، والعلو يتناول ما فوق المخلوقات كلها ، فما فوقها كلها هو في السماء وإذا قُدِّر أن المراد بالسماء الأفلاك فالمراد أنه عليها ، كما قال تعالى : ﴿ولأُصَلِّبنّكم في جذوع النخل﴾ ، كما قال : ﴿فسيروا في الأرض﴾ انتهى مختصراً من التدمرية (٨٥-٨٩) .**وانظر** : الرد على الجهمية (٢٠) والرد على بشر المريسي (٢٥) . مجموع الفتاوى (١٢/٥-١٤،٤٦-٥٠،٦٩-٧٠،١٠٥-١٠٧،١٣٦-١٥٣)،(٢١٩/٣-٢٢٧) التمهيد (١٢٩/٧) الإبانة عن أصول الديانة (١٠٦) شرح العقيدة الطحاوية (٣١٥-٣٢٧) الكواشف الجلية (٣٣٩،٤٦٩،٥١٥) التحفة المهدية (١٨٥) مختصر العلو للعلي الغفار .

[٣٨٤] التلخيص : الحديث السابق .

(١) الوجنة : لحم الخد ، كما قال النووي ، وقال ابن الأثير : أعلى الخد .
انظر : النهاية (١٨٥/٥) المنهاج (١٦١/٧) الصحاح (٢٢١٢/٦) .

(٢) **انظر** : الإكمال (ل١٧٥/أ) الفتح (٦٨/٨) العمدة (٣٣٧/١٤) .

[٣٨٥] التلخيص : الحديث السابق .

(١) انظر : المنهاج (١٦١/٧) العمدة (٣٣٧/١٤) .

[٣٧٦] التلخيص : الحديث السابق .

(١) النَّشْزُ والنَّشَزُ : المكان المرتفع ، وجمع النَّشْز نُشُوز ، وجمع النَّشَز أَنشاز ونِشَاز ، كذا قال الجوهري في الصحاح(٨٩٩/٣).وانظر:النهاية(٥٥/٥-٥٦)الإكمال(ل١٧٥/أ)الفتح(٦٨/٨)العمدة (٣٣٧/١٤) .

[٣٨٧] التلخيص : الحديث السابق .

(١) **انظر** : أعلام الحديث (١٧٧٥/٣) النهاية (٩٤/٤) المعلم (٢٦/٢) الإكمال (ل١٧٤/ب) =

[٣٨٨] وفي هذا الحديث أن خالداً -رضي الله عنه- قال : يارسول الله، ألا أضرب عنقه؟.

وفي حديث جابر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: دعني يا رسول الله،فأقتل هذا المنافق . لا إشكال فيه ؛ إذ الجمع ممكن ، بأن يكون كلّ واحدٍ منهما قال ذلك،وأجيب كل واحد منهما بغير ما أجيب به الآخر،والله أعلم[1] [٢٤٣/ب].

[٣٨٩] وقوله : (لئن أدركتهم ، لأقتلنّهم

= المنهاج(١٦٣/٧) العمدة (٣٣٧/١٤)

[٣٨٨] التلخيص : الحديث السابق .

(١) كذا جمع بينهما القاضي في الإكمال (ل١٧٤/ب) وقد جاء هذا الوجه من الجمع الذي ذكر استنتاجاً واجتهاداً توفيقاً بين الروايات صريحاً عند مسلم في صحيحه (٧٤٣/٣) رقم (١٤٥-١٠٦٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ولفظه : فقام إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، قال : ثم أدبر فقام إليه خالد ، سيف الله ، فقال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا .... الحديث .

وانظر : المنهاج (١٥٩/٧) الفتح (٦١٨/٦) ، (٢٩٣/١٢) العمدة (٢٠٧/١٣) ، (٣٣٧/١٤) .

[٣٨٩] التلخيص : (٤١٤/١) الحديث السابق رقم (٨٤) قال :

وفي رواية : قال رسول الله (فمن يطيع الله إن عصيته ؟ أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟) وفيها : (إن من ضِئضِيءِ هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد) .

- صحيح مسلم (٧٤١/٢) رقم (١٤٣-١٠٦٤) الباب المتقدم .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٧٦/٦) رقم (٣٣٤٤) كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾ بنحوه . وقد ذكره معلقاً بصيغة الجزم. و(٤١٥/١٣) رقم (٧٤٣٢) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ بنحوه .

- وأبو داود (١٢١/٥) رقم (٤٧٦٤) كتاب السنة ، باب في قتال الخوارج ، بنحوه .

- والنسائي (٨٧/٥) كتاب الزكاة ، باب المؤلفة قلوبهم ، بلفظ مقارب .

و(١١٨/٧) كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، بنحوه . =

قتلَ عادٍ [(١)] ، وفي [(أ)] الأخرى (قتــل ثمودٍ) [(٢)] . ووجـه الجمـع أن يكـون النبيﷺ قـال:

(أ) في غ ، هـ : (في).

- وفي الكبرى (٦/٣٥٦) رقـم (١١٢٢١) كتـاب التفسيـر ، سـورة بـراءة ، بـاب قولـه تعالى:﴿المؤلفة قلوبهم﴾ بلفظ مقارب .
- وأحمد في المسند(٣/٧٣) بلفظ مقارب، و(٣/٦٨) بنحوه ، و(٣/٧٢)وقال: فذكر الحديث.
- والطيالسي في المسند (٣٩٦) رقم (٢٢٣٤) بلفظ مقارب .
- وعبد الرزاق في المـصنف (١٠/١٥٦) رقـم (١٨٧٦) كتـاب الجامع ، بـاب مـا جـاء في الحرورية، بنحوه .
- وسعيد بن منصور في السنن (٢/٣٢٢) رقم (١٩٠٣) كتاب الجهاد ، بـاب جـامع الشـهادة ، بنحوه .
- وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/٤٤٠) رقم (٩١٠) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (٨/١٦٩) كتاب قتــال أهـل البغي ، بـاب مـا جـاء في قتـال أهـل البغـي والخوارج ، بلفظ مقارب .و(٦/٣٣٩) كتاب قسـم الفـيء والغنيمـة، بـاب سـهم الله وسـهم رسوله ﷺ من خمس الفيء والغنيمة ، بنحوه . و(٧/١٨) كتاب الصدقات ، باب من يعطي من المؤلفة قلوبهم من سهم المصـالح خمـس الفـيء والغنيمـة مـا يتـألف بـه وإن كـان مسـلماً ، بنحوه.
- وفي دلائل النبوة (٦/٤٢٦) بنحوه مختصراً .
- وتقدم ذكر مواطن شرح الحديث في الرواية الأولى للحديث فقرة رقم (٣٧٤).

(١) يشير الحديث إلى قول الله عز وجل في ذكر عقوبة عاد :

﴿ وأما عادٌ فأهلكوا بريحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَة ، سَخَّرَها عليهم سَبْعَ ليـال وثمانيـة أيامٍ حسـوماً ، فترى القوم فيها صرعى ، كأنهم أعْجَازُ نخلٍ خاويـة ، فهـل تـرى لهـم مـن باقيـة﴾ . سورة الحاقة (٦-٧) .

وانظر : سورة فصلت (١٣-١٦) سورة الذاريات آية (٤١) سورة القمر (١٨-٢٠) .

(٢) يشير رحمه الله تعالى إلى قول الله عز وجل في ذكر عقوبة ثمود :

﴿إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدةً فكانوا كهشيم المُحْتَظِر﴾ سورة القمر (٣١) .

وانظر : سورة هود (٦٧-٦٨) ، سورة فصلت (١٧)، سورة الذاريات (٤٣-٤٥) .

كليهما ، فذكر أحد الرواة أحدهما وذكر الآخر الآخر [٣] . ومعنى هذا أنه ﷺ كان يقتلهم قتلاً عاماً ، بحيث لا يُبْقِي منهم أحداً في وقت واحد ، لا يؤخر قتل بعضهم عن بعض ، ولا يقيل أحداً منهم ، كما فعل الله تعالى بعادٍ ، حيث أهلكهم بالريح العقيم ، وبثمود حيث أهلكهم بالصيحة [٤] .

[٣٩٠] **وقوله** : (لعله أن يكون يصلي) ، هو مردود ؛ للمعنى الذي قدّمْناه من أنه إنما امتنع من قتله ؛ لئلا يُتحدَّث أنه يقتل أصحابه المصلّين ، فيكون ذلك[أ] مُنَفِّراً، وإلاَّ فقد صدر عنه ما يوجب قتله لولا المانع [١] .

[٣٩١] **وقوله** : (لم [ب] أُؤمَر أن انقّب على قلوب الناس)، [أي][ج] : إنما أُمرتُ أن آخذ بظواهر [د] أمورهم ، وأَكِلَ بواطنهم إلى الله تعالى [١] ، وهذا كما قال : (أمرت أن أقاتل الناس ؛ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) [٢] .

(أ) في غ ، هـ (هذا) .
(ب) في غ ، هـ (لو) .
(ج) كذا في ح ، غ ، هـ وليس في الأصل .
(د) في غ ، هـ (بظاهر) .

---

(٣) انظر : الفتح (٦٩/٨) العمدة (٢٣٧/١٤) .

(٤) سبقت الإشارة إلى الآيات الواردة في ذكر عذاب عاد وثمود ، -نسأل الله الحفظ والسلامة.

[٣٩٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) المفهم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء من يخاف على إيمانه ، ص/ ٩٤٩ .**وانظر** : أعلام الحديث(١٧٧٥/٢)المعلم(٢٥/٢)الاكمال(ل١٧٥/أ)الفتح(٦٩/٨) العمدة(٢٣٧/١٤).

[٣٩١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال النووي في المنهاج (١٦٣/٧) معناه : أي أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ: (فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي الحديث (هلا شققت عن قلبه) ، أهـ . وانظر الأكمال (ل١٧٥/أ)

(٢) ورد هذا اللفظ عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو هريرة ، وأنس وابن عمر وجابر وأوس بن أبي أوس وجرير بن عبد الله وأبي بكرة والنعمان بن بشير وابن عباس وأبي مالك الأشجعي وسهل بن سعد -رضي الله عنهم جميعاً- وغيرهم .

(٢) - تقدم من أول كتاب الإيمان ، باب يقاتل الناس إلى أن يوحدوا الله .

....

= وسأقتصر على تخريج ما في الصحيحين أو أحدهما ، دون بقية الأحاديث .

* فأما حديث أبي هريرة فجاءت عنه روايتان :

إحداهما : يرويه مرفوعا عن النبي ﷺ والأخرى : في ذكر محاورة بين الصديق والفاروق رضي الله عنهم جميعاً ، ويرويه عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فهو من حديث الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فأما الرواية الأولى : فأخرجها :

- مسلم (٥٢/١) رقم (٣٤-٢١) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ولفظه : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) . والأرقام (٣٣،٣٥) .
- وأبو داود (١٠١/٣) رقم (٢٦٤٠) كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ؟ .
- والترمذي (٣/٥) رقم (٢٦٠٦) كتاب الإيمان ، باب ما جاء : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي(٤/٦) كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ،و(٧/٦) الباب السابق...و(٧٧/٧-٧٨) كتاب تحريم الدم ، وفيه روايتان ، الأولى جمع فيها الراوي روايتي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، وقصة الصديق مع عمر ، والثانية من حديث أبي هريرة . و (٧٨/٧-٧٩) كتاب تحريم الدم ، وفيه أربع روايات .
- وابن ماجه (١٢٩٥/٢) رقم (٣٩٢٧) كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله
- وأحمد في المسند (١١/١) وفي آخره زيادة و (٣١٤/٢، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٧)، وفيه ذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ،و (٣٨٤/٢، ٤٢٣، ٥٢٨)وفي آخره قصة.
- وهمام بن منبه في صحيفته رقم (٥١) .
- والطيالسي في المسند (٣٢٠) رقم (٣٤٤١) وفيه قصة .
- وأبو عبيد في كتاب الأموال (٢٤) رقم (٤٣) كتاب الفيء ، باب الجزية .
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (١١٥/١) رقم (٩٠) كتاب الفيء .
- وابن الجارود في المنتقى (٢٥٨) رقم (١٠٣٢) كتاب الجهاد ، باب فيما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها .
- وابن خزيمة في صحيحه (٨/٤) رقم (٢٢٤٨) كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن دم المرء =

= وماله إنما يحرمان بعد الشهادة بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبت ... وفيه ذكر الصلاة والزكاة .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١٣) وساق الحديث من خمس طرق .
- وابن حبان -كما في الاحسان-(١/١٩٩) رقم (١٧٤) كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان. و(١/٢٢٠-٢٢١) رقم (٢١٨، ٢٢٠) الباب السابق ، وفي آخر الرواية الأولى زيادة .
- والطبراني في الأوسط (٢/١٥٨) رقم (١٢٩٤) وفى آخره زيادة .
- والدار قطني في السنن (١/٢٣١) رقم (١) كتاب الصلاة ، باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وفيه ذكر الصلاة والزكاة . و (٢/٨٩) رقم (٢، ٣، ٤) كتاب الزكاة ، بألفاظ متقاربة ، وفي الأول والثاني ذكر الصلاة والزكاة .
- وابن مندة في كتاب التوحيد (٢/٣٠) رقم (١٧٤) .
- والحاكم في المستدرك (١/٥٤٤) رقم (١٤٢٨) كتاب الزكاة .
- وأبو نعيم في الحلية (٢/١٥٩) ، و (٣/٢٥) وفيهما ذكر الصلاة والزكاة . و(٣/٣٠٦) وقال: هذا حديث صحيح ثابت من طرق كثيرة .
- والبيهقي في الكبرى (٣/٩٢) كتاب الصلاة ، باب لا يأثم مسلم بكافر .و (٤/٧) كتاب قسم الصدقات ، باب ما لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ، وفيه روايتان ، وفيهما ذكر الصلاة والزكاة . و (٨/١٧٧) كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة ، وفيه روايتان وفيهما ذكر الصلاة والزكاة . و(٩/١٨٢) كتاب الجزية ، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان ، وفيه روايتان.
- والبغوي في شرح السنة (١/٦٥) رقم (٣١، ٣٢) كتاب الإيمان ، باب البيعة على الإسلام وشرائعه.

* وأما الرواية الثانية ، التي يرويها أبو هريرة -رضي الله عنه- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأخرجها :

- البخاري (٣/٢٦٢) رقم (١٣٩٩) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ولفظها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله =

....

= ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ...) الحديث .

- و(١٢/٢٧٥) رقم (٦٩٢٤) كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نُسِبوا إلى الردة . و (١٣/٢٥٠) رقم (٧٢٨٤،٧٢٨٥) كتاب الإعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

- ومسلم (١/٥١) رقم (٣٢-٢٠) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .

- وأبو داود (٢/١٩٨) رقم (١٥٥٦) كتاب الزكاة ، و (٢/٢٠٠) رقم (١٥٥٧) وقال : هذا الحديث [يشير إلى الرواية السابقة عنده] .

- والترمذي (٥/٣) رقم (٢٦٠٧) كتاب الإيمان ، باب ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- والنسائي (٥/١٤) كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة ، و (٦/٥-٦) كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، وفيه ثلاث روايات بألفاظ متقاربة . و (٧/٧٧-٧٩) كتاب تحريم الدم ، وفيه ثلاث روايات ، بألفاظ متقاربة .

- والشافعي في المسند -كما في ترتيبه- (١/١٤) باب الإيمان والإسلام ، وفيه ثلاث روايات، الأولى منها عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر ، والأخريين من طريق أبي هريرة عن عمر .

- وأحمد في المسند (١/١٩،٤٧) بنحوه ، و (١/٣٥) وفيه الخبر دون ذكر أبي هريرة ، أرسله عبيد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب .

- وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٣) رقم (٦٩١٦) كتاب الزكاة ، باب موضع الصدقة ، كرواية أحمد الثانية . و (٦/٦٧) رقم (١٠٠٢٢) كتاب أهل الكتاب ، باب أقاتلهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، مثل روايته السابقة . و (١٠/١٧٢) رقم (١٨٧١٨) كتاب الجامع ، باب في الكفر بعد الإيمان، كروايته السابقة .

- وأبو عبيد في كتاب الأموال (٢٤) رقم (٤٤،٤٥) كتاب الفيء ، باب الجزية .

- وسعيد بن منصور في السنن (٢/٣٢٢) رقم (٢٩٠١) باب جامع الشهادة، وفيه : فقيل له . ولم يذكر أن القائل للصديق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
و (٢/٣٣٢) رقم (٢٩٣٣) كما في روايته السابقة .

- وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/١١٦) رقم (٩٢) كتاب الفيء . =

....

- وابن الأعرابي في المعجم (١٨٢/١) رقم (٩٠) .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (٢١٩/١) رقم (٢١٧،٢١٦) كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان .
- والطبراني في الأوسط (٥١٢/١) رقم (٩٤٥) .
- واللالكائي في شرح أصول الأعتقاد (٨٣٣/٤) رقم (١٥٤٣) .
- والبيهقي في الكبرى (١٠٤/٤) كتاب الزكاة ، باب الأمهات تموت ، وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها .، و (١١٤/٤) باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة ، أحب ذلك أو كرهه .، و (٣/٧-٤) كتاب قسم الصدقات ، باب ما لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ، و (١٧٦/٨) كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة ، و(١٢٨/٩) كتاب الجزية ، باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان .

* **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أخرجه :**

- مسلم (٥٢/١) رقم (٣٥-٢١) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رواه عن أبي هريرة وعن جابر ولفظه :
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله). ورواه عن جابر فقط : (٥٣/١) رقم (٣٥) .
- والترمذي (٤٣٩/٥) رقم (٣٣٤١) كتاب التفسير ، سورة الغاشية ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي (٧٩/٧) كتاب تحريم الدم ، مقروناً مع أبي هريرة رضي الله عنه .
- وابن ماجه (١٢٩٥/٢) رقم (٣٩٢٨) كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله.
- وأحمد في المسند (٣٩٤،٣٣٩،٣٣٢،٣٠٠،٢٩٥/٣) .
- وعبد الرزاق في المصنف (٦٧/٦) رقم (١٠٠٢١) كتاب أهل الكتاب ، باب أُقاتلهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله .
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (١١٥/١) رقم (٩١) كتاب الفيء ، وفي آخره زيادة .
- وأبو يعلى في المسند (١٨٩/٤) رقم (٢٢٨٢) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٣) .
- وابن الأعرابي في المعجم (٥٩/٢) رقم (٧٠٩) .
- والطبراني في الكبير (١٨٣/٢) رقم (١٧٤٦) .

[٣٩٢] **وقوله**:(يتلون كتاب الله رطباً)،فيه ثلاثة أوجه[أ]:

(أ) في ح ، ع ، هـ : (أقوال) .

- وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٢) .
- والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٣١٥) .

* **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه :**

- البخاري (١/٧٥) رقم (٢٥) كتاب الإيمان ، باب : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله) .
- ومسلم (١/٥٣) رقم (٣٦-٢٢) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله .
- وابن حبان كما في الاحسان (١/٢٠٠) رقم (١٧٥) كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان ، و (١/٢٢١) رقم (٢١٩) الباب السابق .
- والدار قطني في السنن (١/٢٣٢) رقم (٨،٧) كتاب الصلاة ، باب تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .
- واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/٨١٨) رقم (١٥٠٩) .
- والبيهقي في الكبرى (٣/٩٢) كتاب الصلاة ، باب لا يأثم مسلم بكافر .

و (٨/١٧٧) كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة .

- والبغوي في شرح السنة (١/٦٧) رقم (٣٣) كتاب الإيمان ، باب البيعة على الإسلام وشرائعة.
- **وهذا الحديث عده الأئمة من الحديث المتواتر** ، حيث ذكره السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة (٣٤) رقم (٤) عن خمسة عشر صحابياً ، وقال في الجامع الصغير - كما في فيض القدير (٢/١٨٩): وهو متواتر . أهـ . والزَّبِيْدي في لقط اللآلِيء المتناثرة (١٣٣) رقم (٤١) عن خمسة عشر صحابياً .
- والكتاني في نظم المتناثر (٥٠) رقم (٩) عن تسعة عشر صحابياً ، وقال : قد نصَّ السيوطي أيضاً في متن جامعه على تواتر هذا الحديث ، ولم ينص في متنه على تواتر حديث إلا هذا، وحديث : (أفطر الحاجم والمحجوم).أهـ.

[٣٩٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

أحدهما : أنه الحذق بالتلاوة ، والمعنى : أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

والثاني : يواظبون على تلاوته ، فلا تزال ألسنتُهم رطبةً به .

والثالث : أن يكون من حسن الصوت بالقراءة (١) .

[٣٩٣] **وقوله**:(يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهلَ الأوثان)، هذا منه ﷺ أخبار عن أمر غيبٍ وقع على نحو ما أخبر (أ) عنه ، فكان دليلاً مِن أدلة نبوته ﷺ (١) وذلك أنّهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين ، استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة ، وقالوا: نَفِي لهم بذمَّتهم ، وعدلوا عن قتال المشركين ، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين (٢) .

وهذا كلّه مِن آثار عبادات الجهّال ، الذين لم تنشرح صدورهم (ب) بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبلٍ وثيقٍ ، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق ، وكفى بذلك أنّ مُقَدَّمهم ردّ على رسول الله ﷺ أمْرَه ونسبه إلى الجور ، ولو تبصّر(ج)لأبصر عن قرب أنه لا يُتصوّر الجور والظلم(د)في حقّ رسول الله ﷺ كما لا يتصوّر في حق الله تعالى؛ إذ الموجودات كلّها ملك لله تعالى،ولا يستحقّ أحد عليه حقاً،فلا يُتصوّر في حقّه شيء من ذلك ، والرسول ﷺ مبلغ حكم الله تعالى ، فلا يُتصوّر في حقه من ذلك ما لايتصوّر

(أ) في غ : (أخر)

(ب) في ح : لم يشرح الله

(ج) في غ : هـ (ولا تبصر فأبصر)

(د) في ح : الظلم والجور .

---

(١) ذكر الأوجه الثلاثة الخطابي في أعلام الحديث (١٧٧٥/٣) ونقله الحافظ في الفتح (٢٩٣/١٢-٢٩٤) عن المصنف ، ورجح أن يكون ذلك بسبب حسن الصوت بالقراءة، بينما جزم النووي في المنهاج (١٦٤/٧)بالوجه الثاني ، وأن ذلك لأنهم يواظبون على تلاوة القرآن.

وانظر : العمدة (٣٣٧/١٤) .

[٣٩٣] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) أشار لذلك المازري في المعلم (٢٥/٢) وعنه القاضي في الإكمال (ل١٧٥/أ) ونقله الحافظ في الفتح (٣٠١/١٢) عن المصنف . **وانظر** : الفتح (٦٩/٨)،، دلائل النبوة للبيهقي (١٨٤/٥) .

(٢) ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٣٠١/١٢) عن المصنف ، وانظر التمهيد (٣٢٤/٢٣) .

في [حق] [أ] مرسله . ويكفيك من جهلهم وغلوّهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله ﷺ بصحَّة إيمانه ، وبأنّه من أهل الجنة ، كعلي وغيره [٢] (ب- من صحابة رسول الله ﷺ ، مع ما وقع في الشريعة ، وعلم على القطع والثبات من شهادات الله ورسوله لهم ، وثنائه على عليٍّ رضي الله عنه ، والصحابة عموماً وخصوصاً -ب) .

[٣٩٤] **وقوله** : في صفة المخدّج[١] : (إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، ومثل البَضْعَة تدرْدر) .

[٣٩٥] **وفي رواية** :

(أ) كذا في ح ، ﷺ ، ﷺ : وليس في الأصل .

(ب) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو من ح .

---

[٣٩٤] التلخيص : الحديث السابق .

(١) الخِدَاج - إلقاء الناقة ولدها قبل تمام الأيام ... وأَخْدَجَت الناقة : جاءت بولدٍ ناقص وإن كانت أيامه تامة ، فهي مُخْدِجٌ ، والولد مُخْدَج ... ورجلٌ مُخْدَجُ اليد : ناقصها ، أهـ . كذا جاء في القاموس (٢٣٧) . المنهاج وضبط النووي في (١٧١/٧) المُخْدَج فقال : بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة ، وفتح الدال . أهـ . وانظر : معالم السنن (١٥١/٧) المعلم (٢٧/٢) الاكمال (ل١٧٥/ب) الفتح (٢٩٥/١٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤٤٦/٣) .

والمُخْدَج ، هو نافع ، ذو الثُّدَيَّة ، كما بينه الخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٣١٢).

[٣٩٥] التلخيص : (٤١٧/١) رقم (٨٩) الباب السابق ، قال :

وعن عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي ابن أبي طالب قالوا : لا حكم إلا لله قال علي : كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء : يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم . وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي فلما قاتلهم علي بن أبي طالب قال : انظروا فلم يجدوا شيئاً فقال : ارجعوا . فوالله ما كذبت و لا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربةٍ فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله : وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم .

(ل) صحيح مسلم (٧٤٩/٢) رقم (١٥٧-١٠٦٦) باب التحريض على قتل الخوارج . =

(طبي [١] شاة أو ضرع شاة) . والضرع للشاة والبقرة ، والخلف للناقة [٢] ، قال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الخفّ ولذوات الظلف،والثدي للمرأة، والثندوة للرجل [٣].

[٣٩٦] و (تَدَرْدَر) ، أي : تتحرك وتضطرب [١] ، قال ابن قتيبة : تذهب وتجيء،وصيغة (تَفعْلَل) تنبيء على التحريك [أ] والاضطراب ، مثل تقلقل وتزلزل وتَدَهْدَهَ الحَجَرُ [٢].

(أ) في خ ، هـ : (التحرك) .

= وأخرجه أيضاً :

- النسائي في الكبرى (٥/١٦٠) رقم (٨٥٦٢) كتاب الخصائص ، باب ذكر ما خص به علي رضي الله عنه من قتال المارقين ، بلفظه .
- والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٣٩١) .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (٩/٤٦) رقم (٦٩٠٠) كتاب إخبار عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم ، بلفظه . - والآجري في الشريعة (٣١) وفيه روايتان .
- والبيهقي في الكبرى (٨/١٧١) كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج ، بلفظ مقارب .- وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/٤٥٢) رقم (٩٢٨) بنحوه .

انظر في شرح هذا الحديث : المعلم (٢/٢٧) الإكمال (ل١٧٥/ب) المنهاج (٧/١٧٣) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/٢١١) الديباج (١٢٨) فتح الملهم (٣/٩٨) .

(١) الطُّبي : قال في القاموس (١٦٨٤): بالكسر والضم ، حَلَماتُ الضَّرْع ، التي من خُفٍّ وظِلفٍ وحافر وسبع ، والجمع : أَطْبَاء . أهـ . قال النووي في المنهاج (٧/١٧٤) : هو بطاء مهملة مضمومة ، ثم باء موحدة ساكنة ، والمراد به ضرع الشاة ، وهو فيها مجاز واستعارة ، إنما أصله للكلبة والسباع . أهـ . ونحوه قال المازري في المعلم (٢/٢٧) والحافظ في الفتح (١٢/٢٩٥) .

(٢) **انظر** : الصحاح(٣/١٢٤٩) (٤/١٣٥٥)المعلم (٢/٢٧) الإكمال (ل١٧٥/ب) المنهاج (٧/١٧٤) .

(٣) لم أقف عليه في غريب الحديث له ، وقد ذكره عنه : المازري في المعلم (٢/٢٧) والقاضي في الإكمال (ل١٧٥/ب) والنووي في المنهاج (٧/١٧٤).

[٣٩٦] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال الحافظ في الفتح (١٢/٢٩٥) : أصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع.أهـ.

وانظر : غريب الحديث للخطابي (١/٣٧٩) اعلام الحديث (٣/١٦٠٦) النهاية (٢/١١٢) المعلم (٢/٢٧) الإكمال (ل١٧٥/ب) الفتح (٦/٦١٩) العمدة (١٣/٢٠٧) شرح السنة (١٠/٢٢٦) .

(٢) لم أقف عليه في غريب الحديث له .

[٣٩٧] **وفي الأمّ** [1] ، **قال علي** : وذكر الخوارج فيهم رجل مخدج اليد، أو مؤدن اليد ، أو مثدن اليد) على لفظ الشكّ [أ] ، وقال بعضهم : مثدون ، وكذا هو عند العذري والطبري والباجي [2] .

فأما مخدج اليد فناقصها [3] . ومثدن اليد ومثدونها صغيرها ومجتمعها ، بمنزلة ثندوة الرجل [4] وكأن أصله : مثند ، فقدِّمت الدال على النون ، كما قالوا: جذب وجبذ [ب] [5] .

وقيل : معناه كثير اللحم [6] ، قال ابن دريد : ثدُن الرجل ثُدناً ، إذا كثر لحمه وثقُل [7] . وعلى [ج] هذا لا [د] يكون في الحرف قلب .

فأمّا مؤدن ، فقال أبو مروان بن سراج : يهمز ولايهمز [8] . قال ابن دريد:

(أ) في ح ، غ ، هـ زيادة : لجميع الرواة .

(ب) - فى ح : جبذ وجذب .

(ج) - في هـ : فعلى .

(د) - في ح : فلا

---

[٣٩٧] التلخيص : الحديث السابق .

(١) صحيح مسلم (٧٤٧/٢) رقم (١٥٥-١٠٦٦) ، باب التحريض على قتل الخوارج .

(٢) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٧٥/ب) ، وانظر : الفتح (٢٩٥/١٢) .

(٣) تقدم بيان معنى ذلك في الفقرة (٣٩٤) ص ٩٨١ .

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤٤٦/٣) والخطابي في معالم السنن (١٥٢/٧) : شَبَّهَ يده في قصرها بثندوة الثدي، وهي أصله . أهـ . ومثدون اليد: ضبطها النووي في المنهاج (١٧١/٧) بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعها، كثندوة الثدي .أهـ.

وانظر : المعلم(٢٧/٢) الإكمال (ل١٧٥/ب) شرح السنة (٢٣٢/١٠) الفتح (٢٩٥/١٢).

(٥) **انظر** : مراجع التعليق السابق .

(٦) ذكر ذلك القاضي في الإكمال (ل١٧٥/ب) .

(٧) جمهرة اللغة (٣٨/٢) ، وانظر الإكمال .

(٨) ذكر ذلك عنه في الإكمال (ل١٧٥/ب) وقال البغوي في شرح السنة (٢٣٢/١٠) : ويروى مؤدن ومودن ، وهو مأخوذ من وَدَنْت الشيء، وأدنته إذا نقصته صغرته . أهـ . =

رجل مؤدن ناقص الَخلقْ ، وودين ومودون ، وكلّه بالدال المهملة [٩] .

[٣٩٨] والذي يجمع شتات هذه الأحاديث في صفة يد هذا المخدج ويبين

= وفي المنهاج (١٧١/٧) قال النووي : المودن - بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه - وهو ناقص اليد ، ويقال أيضاً : ودين .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٤٤٤/٣) الفتح (٢٩٥/١٢) .

(٩) جمهرة اللغة (٣٠٤/٢) وانظر : معالم السنن (١٥١/٧) الإكمال (ل١٧٥/ب) .

[٣٩٨] التلخيص : (٤١٦/١) رقم (٨٨) الباب السابق ، قال :

وعن زيد بن وهب الجهني -رضي الله عنه- أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ، الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي : أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ، ليس قراءتكم إلى قراءتهم ولاصلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عَضُدِه مثل حلمة الثدي ، عليه شعرات بيض ، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم ، والله أني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سَرْحِ الناس فسيروا على اسم الله .

قال سلمة بن كُهَيْل : فنزَّلني زيدُ بن وهب منزلاً . حتى قال : مررنا على قَنْطرة فلمَّا التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جُفُونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حَرُوراَء فرجعوا فوحَّشوا رماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم. قال : وقُتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان . فقال عليٌّ : التمسوا فيهم المُخْدَج، فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض قال : أخرُوهم فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبر ، ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله قال : فقام إليه عَبِيدةَ السَلْماني فقال : ياأمير المؤمنين آلله الذي لا إله الا هو لسَمعتَ هذا الحديث من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي والله الذي لا اله إلا هو حتى استحْلَفَه ثلاثا وهو يَحِلفُ له.

صحيح مسلم (٧٤٨/٢) رقم (١٥٦-١٠٦٦) باب التحريض على قتل الخوارج .

وأخرجه أيضاً :

- أبو داود (١٢٥/٥) رقم (٤٧٦٨) كتاب السنة ، باب في قتال الخوارج ، بلفظ مقارب .
- والنسائي في الكبرى (١٦٣/٥) رقم (٨٥٧١) كتاب الخصائص ، باب ثواب من قاتلهم - أي =

صفتها ، ما جاء في حديث زيد بن وهب [1] الذي قال فيه : (وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على رأس عضده مثل حلمة الثدي ، عليه شعرات بيض)، وهذه الرواية هي أحسن الروايات وأكملها وأبينها .

[٣٩٩] **وقوله** : (يخرجون على خير فرقة)كذا لأكثر الرواة ،وعند السمرقندي[1]

= الخوارج ، بلفظ مقارب . ورقم (٨٥٦٩، ٨٥٧٠) مختصراً .
- وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٩١/١) بنحوه مختصراً ، وقال في آخره : فذكر الحديث بطوله
- وفي كتاب السنة (٦٢٦/٢) رقم (١٤٩٣) بنحوه .
- وعبد الرزاق في المصنف (١٤٧/١٠) رقم (١٨٦٥٠) كتاب الجامع ، باب ما جاء في الحرورية ، بنحوه .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٣١١/١٥) رقم (١٩٧٤٤) كتاب الجمل ، باب ما ذكر في الخوارج ، بنحوه . و(٣٢٠/١٥) رقم (١٩٧٦١) الباب السابق ، مختصراً .
- وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٤٤/٢) رقم (٩١٦)بنحوه .
- و(٤٤٦/٢) رقم (٩١٦) بنحوه.
- والبيهقي في الكبرى (١٧٠/٨) كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج بنحوه . وفي دلائل النبوه (٤٣٢/٦) بنحوه مع اختصار يسير .
- والبغوي في شرح السنة (٢٣٠/١٠) رقم (٢٥٥٦) كتاب قتال أهل البغي ، باب قتال الخوارج والملحدين ، بنحوه .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (٢٧/٢) الإكمال (ل١٧٥/ب) المنهاج (١٧١/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٢١٠/٣) الديباج (١٢٨) فتح الملهم (٩٧/٣) شرح السنة (١٢٥/٥-١٢٦) عون المعبود (١١٤/١٣) الفتح الرباني (١٥٤/٢٣) .

(١) هو : زيد بن وهب ، أبو سليمان الجهني الكوفي ، مخضرم قديم ، ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق إليه ، سمع عمر وعلياً وأباذر وحذيفة ، وقرأ القرآن على ابن مسعود ، وأخذ عنه إسماعيل بن أبي خالد والأعمش . قال ابن سعد :شهد مع عليٍّ مشاهده ، وغزا في أيام عمر أذربيجان ، ووثقه . توفي رحمه الله تعالى بعد وقعة الجماجم ، في حدود سنة (٨٣)هـ .
الطبقات(١٠٢/٦)التاريخ الكبير(٤٠٧/٣) الحلية(١٧١/٤) الأسد(٢٤٣/٢) الإصابة(٥٨٣/١)

[٣٩٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) هو : نصر بن الحسن الشاشي السمر قندي التُنْكُتي ، نسبة إلى تُنْكُت - بضم الكاف - مدينة من بلاد الشاش، أبو الليث، و يكنى أبا الفتح أيضاً ، رحل إلى بلاد المغرب ، وأقام بالأندلس يَسمَع ويُسمع الحديث ، واشتهر برواية صحيح مسلم ، وكان من التجار المشهورين بفعل الخير ، ولد =

وابن ماهان [٢] (على حين فرقة) - بالنون والحاء - وكلاهما صحيح [٣] ، فإنهم خرجوا حين افترق الناس فرقتين ، فكانت فرقة [مع][أ] معاوية -رضي الله عنه- [٢٤٤/ب] ترى رأيه وتقاتل معه ، وفرقةٌ مع علي -رضي الله عنه- ترى رأيه وتقاتل معه ، وخرجت هذه الطائفة على علي -رضي الله عنه- ومعه معظم الأصحاب [ب] -رضي الله عنهم- ولا خلاف أنّه الإمام العدل، وأنه أفضل من معاوية -رضي الله عنه- ومِن[ج] كلِّ من كان معه،فقد صدق على فرقة علي رضي الله عنه أنهم خير[الفرق][د]،وقد قال ﷺ:(تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق)[٤]

(أ) كذا في ح ، غ ، هـ ، وليس في الأصل .

(ب) في ح ، غ ، هـ : الصحابة .

(ج) ساقطة من غ ، هـ .

(د) كذا في ح ، غ ، هـ ، وفي الأصل : القرون .

سنة (٤٠٦) هـ ، توفي سنة (٤٨٦) هـ . ذكره القاضي عياض في سياق أسانيده لرواية صحيح مسلم (ص ١٤) من مقدمة إكمال المعلم رسالة الدكتوراة للدكتور / حسين شواط .

اللباب (٢٢٤/١) معجم البلدان (٥٠/٢) بغية الملتمس (٤٧٦) .

(٢) هو أبوالعلاء ، عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي ، ثم المصري ، وصفه الدارقطني بالثقة والتميز ، وكتب إلى أهل مصر من بغداد أن اكتبوا عن أبي العلاء ابن ماهان كتاب مسلم بن الحجاج الصحيح ، توفي سنة (٣٨٨) هـ . ذكره القاضي عياض في سياق أسانيده لرواية صحيح مسلم (ص١٨)(في المصدر المتقدم في التعليق السابق).

الصيانة (١١٢) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٣٧٥/١) العبر (٣٩/٣) الشذرات (١٢٨/٣) وعزاه له القاضي عياض في الاكمال (ل١٧٥/ب)

(٣) كذا صححه الحافظ في الفتح (٢٩٥/١٢) حيث فصَّل في ذكر ألفاظ هذه الجملة من الروايات ثم قال عن رواية (على حين فرقة) : وهو المعتمد ، وهو الذي عند مسلم وغيره ، وان كان الآخر صحيحاً . أهـ . وقال في (٦١٩/٦) : ويؤيده حديث مسلم عن أبي سعيد [وسيأتي تخرجه قريباً] : (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين ....)

وانظر: العمدة (٢٠٧/١٣) ، (٣٧٤/١٩) .

(٤) جاء ذلك في حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه :

- مسلم في صحيحه (٧٤٥/٢-٧٤٦) الأرقام (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣)، (١٠٦٥) كتاب

ولا خلاف في أنّ عليّاً قتلهم ، ففرقته خير فرقة. و هذا اللفظ يدلّ على أنّ ما وقع بين علي و[أ] معاوية فيه لله تعالى حكمٌ مُعيَّنٌ [ب]، وأن[ج] عليّاً -رضي الله عنه- هو الذي أصابه، والله أعلم[٥].

[٤٠٠] **وقوله:** (سبق الفرث والدم)، الفرث: ما يخرج من الكرش [١] ، وهذا لسرعة السهم وشدة النزع، وظاهره أنّه لم يصبْه[د] شيءٌ، إلا أنّه مقيَّد بالحديث الآخر الذي قال فيه:(وتتمارى في الفُوق)[٢][٣].

[٤٠١] **وقوله:** (الحرب خَدْعة)، اللغة الفصيحة في (خَدْعة) فتح

[أ] في ح زيادة: بين .

[ب] في ح: متعين.

[ج] في غ ، هـ : (فأن).

[د] في غ ، هـ : (يصب).

---

(٥) قال القاضي في الإكمال (١/١٧٥/ب): وفيه حجة لأهل السنة وجمهور العلماء، وأن علياً مصيب في قتاله، لاسيما مع قوله: (تقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وعليٌّ وأصحابه هم الذين قتلوهم.أ.هـ.

[٤٠٠] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) انظر: القاموس(٢٢٢) العمدة(١٣/٢٠٧).

(٢) جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري، المتقدم تخريجه في الفقرة(٣٧٧).

(٣) فَصَّل المصنف -رحمه الله تعالى- أكثر من هذا في الفقرة رقم(٣٨٠). ص ٩٦٦.

[٤٠١] **التلخيص:** (١/٤١٦) رقم(٨٧) الباب السابق. قال:

وعن علي ﷺ قال: إذا حدَّثتُكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أقول عليه ما لم يَقُل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعة. سمِعت رسول الله ﷺ يقول: (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سُفهاء الأحلام،

يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّميَّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة).

- صحيح مسلم(٢/٧٤٦)رقم(١٥٤-١٠٦٦) باب التحريض على قتل الخوارج. **وأخرجه أيضاً:**

- البخاري(٦/٦١٨)رقم(٣٦١١) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، بنحوه مختصراً،

الخاء وسكون الدال[1]، وهو الذي حكاه ابن السكيت [2] وأبو عبيد[3]،وهي لغة النبيّ ﷺ.

= و(٩٩/٩)رقم(٥٠٥٧)كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أوتأكل به أو فجر به،بنحوه مختصراً.و(٢٨٣/١٢)رقم (٦٩٣٠)كتاب

- استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم،بنحوه،مع اختصار يسير.
- وأبو داود(١٢٤/٥) رقم(٤٧٦٧) كتاب السنة،باب في قتال الخوارج،بنحوه مختصرا.
- والطيالسي في المسند (٢٤) رقم(١٦٨) بلفظ مقارب.
- وعبد الرزاق في المصنف(١٥٧/١٠) رقم(١٨٦٧٧) كتاب الجامع،باب ما جاء في الحرورية، بنحوه مع اختصار يسير.
- وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة(٦٣٤/٢) رقم (١٤٨٧) بلفظ مقارب.
- وأبو يعلى في المسند(٢٢٥/١) رقم (٢٦١)و(٢٧٣/١)،رقم (٣٢٤)مختصراً.
- وابن حبان-كما في الإحسان-(٢٦٠/٨)رقم(٦٧٠٤)كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، بنحوه مع اختصار يسير.
- وابن أبي عاصم في كتاب السنة(٤٤٣/٢)رقم(٩١٤)بنحوه مع اختصار يسير.
- والبيهقي في الكبرى(١٧٠/٨) كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج.و(١٨٧/٨) كتاب قتال أهل البغي، باب الخلاف في قتال أهل البغي،وفي دلائل النبوة(٤٣٠/٦) بنحوه مختصراً.
- والبغوي في شرح السنة (٢٢٧/١٠)رقم(٢٥٥٤)كتاب قتال أهل البغي، باب قتال الخوارج والملحدين، بلفظ مقارب.

= **وانظر في شرح الحديث:** المعلم(٢٧/٢) الإكمال(ل١٧٥/ب) المنهاج (١٧١/٧) إكمال الإكمال مكمل الإكمال (٢٠٩/٣) الديباج (١٢٨) فتح الملهم (٩٥/٣) الفتح (٦١٩/٦) ، (١٠٠/٩) ، (٢٨٣/١٢-٢٨٨) عمدة القاري (٢٠٧/١٣) عون المعبود (١١٣/١٣) شرح الطيبي (٣٥٣٥).شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (١١٩/٧) الفتح الرباني(١٩/٢٤)شرح السنة(٢٢٨/١٠-٢٢٩).

(١) قال النووي في المنهاج(٤٥/١٢): فيها ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن خَدْعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبيﷺ.أهـ.

وانظر: (١٥٨/٦)

(٢) إصلاح المنطق (١١٤).

(٣) لم أقف عليه في غريب الحديث له، وإنما ذكره عنه المازري في المعلم(٢٧/٢)، والقاضي في الإكمال (ل١٧٦/أ).

وحكى فيها بعض اللغويين ضمَّ الخاء وسكون الدال،وحكى فيها لغةً ثالثةً ، وهي أقلّها[أ](خُدَعَة)-بضم الخاء-[أ]وفتح الدال-، فـ(خَدَعة)- بالفتح-، أي: ذاتُ خداعٍ، فإنّهامصدر محدود بالهاء.فأما (خَدْعَة) و(خُدعة)، فنحو(ضَحكة) و(ضُحكة) كما تقدم[٤].

[٤٠٢] **وقوله:** (يقولون من خير قول البرية)، قال بعض علمائنا[ب]:يعني بذلك ما صدر عنهم من قولهم:(لا حكمَ إلا لله)، وذلك حين التحكيم، ولّما سمعهم عليٌّ ﷺ، قال:كلمةُ حقٍّ أريد بها باطل[١].

[٤٠٣] **وقوله:** (لا تجاوز صلاتُهم تراقيَهم)، هو كناية عن أنَها لا تقبل، ولا ينتفعون بها، أو يعني بذلك أنّ دعاءهم لا يُسمع، والله أعلم [١].

[٤٠٤] **وقوله:** (لو يعلم الجيش الذي [ج]يصيبونهم، ما قضي لهم على لسان

(أ-أ) -في ح: بضم الدال.

(ب) في ح : العلماء .

(ج) في غ ،هـ:الذين.

---

(٤) انظر: الصحاح (١٢٠١/٣) القاموس (٩١٩) غريب الحديث للخطابي (١٦٦/٢) النهاية(١٤/٢).

[٤٠٢]التلخيص: الحديث السابق.

(١) قال الحافظ في الفتح(٦١٩/٦):قوله: (يقولون من قول خير البرية)أي: من القرآن... وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم:(لا حكم إلا لله) وانتزعوها من القرآن، وحملوها على غير محملها .أهـ، وفي(١٠٠/٩) قال: وقوله:(يقولون من خير قول البرية): هو من المقلوب، والمراد:(من قول خير البرية) أي من قول الله. أهـ.وفي (٢٨٧/١٢): تقدم قول من قال إنه مقلوب، وأن المراد: من قول خير البرية، وهو القرآن. قلت: ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد: القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم: (لا حكم إلا لله)أهـ. وانظر: الإكمال(ل١٧٥/ب) العمدة(٢٠٨/١٣).

[٤٠٣] التلخيص: الحديث السابق.

(١) تقدم قولٌ للمصنف نحو هذا في الفقرة (٣٧٤). ص٩٦١.

[٤٠٤] **التلخيص** : الحديث السابق.

نبيّهم، لاتّكلوا على العمل)، (قضي) معناه: حكم به وأخبر عن ثوابه.[1] والعمل: يعني به قتلهم. والألف واللام في العمل [ب] للعهد، فكأنه قال: لاتّكلوا على ثواب ذلك العمل، واعتَمدوا عليه في النجاة من الناروالفوز بالجنة، وإن كانت الأعمال لا تُحَصّل ذلك، كما قال ﷺ: (لن يُنجي أحداً منكم عمله)[2]،

(ب) في ع، هـ: للعمل.

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة(٥/٩٩): قضى: القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته... والقضاء: الحكم، قال الله سبحانه في ذكر من قال:﴿فاقْضِ ما أنت قاضٍ﴾أي اصنع واحكم، ولذلك سُمِّي القاضي: قاضياً لأنه يُحْكِمُ الأحكام ويُنْفِذُها. اهـ.

وانظر: النهاية (٤/٧٨) القاموس(١٧٠٨).

(٢) أخرج هذا الحديث من رواية أبي هريرة -رضي الله-: عنه البخاري(١١/٢٩٤) رقم(٦٤٦٣) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ولفظه مرفوعاً:(لن يُنْجِيَ أحداً منكم عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة...)الحديث. و(١٠/١٢٧) رقم(٥٦٧٣)كتاب المرضى، باب تمنّي المريض الموت.

- وفي الأدب المفرد(١٦٣)رقم(٤٦١)باب نقش البنيان.

- ومسلم(٤/٢١٦٩)رقم(٧١-٢٨١٦)كتاب صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمل،بل برحمة الله تعالى.ورقم(٧٢،٧٣،٧٤،٧٥،٧٦)بألفاظ مختلفة،بمعنى الحديث.

- وأحمد في المسند(٢/٢٥٦،٢٦٤، ٤٥١-٤٥٢،٤٨٢، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥٠٩،٥١٤، ٥٣٧).

- وابن المبارك في الزهد(٥٠٦) رقم(١٤٤٥).

- والبيهقي في الكبرى(٣/٣٧٧) كتاب الجنائز، باب المريض لا يسب الحمى، ولا يتمنى الموت لضر نزل به، وليصبر وليحتسب.

- والبغوي في شرح السنة(١٤/٣٨٨-٣٨٩)رقم(٤١٩٢) كتاب الرقاق، باب القصد في العمل والعلم.

وللحديث شواهد منها :

- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه:

- البخاري(١١/٢٩٤)رقم(٦٤٦٤،٦٤٦٧)كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على

لكن ذلك العمل الذي هو قتلهم عظيم، ثوابه جسيم، بحيث لو اطّلع عليه صاحبه؛ لاعتمد عليه، وظّن أنّه هو الذي ينجيه[٣]. والرواية في ذلك اللفظ(لاتّكلوا) بلام ألف وبالتاء باثنتين، من التوكُّل، وقد صحّفه بعضهم، فقال:(لنكلوا)-بالنون-من النكول عن العمل، أي:لا يعملون شيئاً[٤]؛اكتفاءً بما حصل لهم من ثواب ذلك، وهذا معنى واضح لو ساعدته الرواية[٥].

[٤٠٥] و(العضد): ما بين المنكب والمرفق [١].

[٤٠٦]و(حَلَمَةُالثدي):الأنبوبة التي يخرج منها اللبن،وتسمى السعدانة[١].

= العمل،ولفظ الرواية الأولى:(سدّدوا وقاربوا، واعلموا أن لن يُدخِل أحدَكم عملُه الجنة،وأنَّ أحبَّ الأعمال أدومُها إلى الله وإن قلَّ).

- ومسلم(٤/٢١٧١) رقم(٧٨-٢٨١٨) كتاب صفات المنافقين، باب لن يَدْخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى.

- وحديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- عند مسلم (٤/٢١٧٠)رقم(٢٨١٧) الباب السابق.

(٣) قال العيني في العمدة (١٣/٢٠٨) وإنما كان الأجر في قتلهم، لأنهم يَشْغَلون عن الجهاد، ويسعون بالفساد لافتراق كلمة المسلمين.أهـ.

وانظر: الفتح(٦/٢١٩)،(١٢/٢٩٥-٢٩٦).

(٤) قال ابن فارس في معجمه(٥/٤٧٣):نكل: النون والكاف واللام أصلٌ ،يدلُّ على منع وامتناع،أهـ. وقال ابن الأثير في النهاية(٥/١١٦): وقد نَكَلَ عن الأمر يَنْكُل، ونَكِلَ يَنْكَلُ إذا امتنع. أهـ.

(٥) المعنى الواضح الذي عناه المصنف-رحمه الله- هو: لو يعلم الجيش الذين يصيبون الخوارج ماحكم الله لهم على لسان نبيهم محمد ﷺ لنكلوا عن العمل وامتنعوا اكتفاءً بما حصل لهم من المثوبة العظيمة والأجر الجزيل بقتالهم. والله أعلم.

[٤٠٥] التلخيص : الحديث السابق.

(١) قال الجوهري في الصحاح (٢/٥٠٩) العضد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عَضُدٌ وعَضِدٌ... وعَضْدٌ وعُضْدٌ.أهـ. وانظر النهاية: (٣/٢٥٢).

[٤٠٦] التلخيص: الحديث السابق.

(١) قال الجوهري في الصحاح(٢/٤٨٨): السَّعْدان: نبتٌ، وهو من أفضل مراعي الإبل...ولهذا=

[٤٠٧] و(سَرْحُ الناس): مواشيهم[١].

[٤٠٨] **وقول** سلمة[١]:(فنزلني زيد منزلاً)، أي: أخبرني بالمواضع التي نزلها عليٌّ مع جيشه[أ] واحداً واحداً [٢]، صوابه: (منزلا منزلا) مرتين؛ لأنّ معناه: أخبرني بالمنازل مفصَّلة، فهو منصوب على الحال، كما تقول العرب: علّمته الحساب باباً [باباً][ب]، ولا يكتفى في هذا[ج] النوع بذكره [د]مرة واحدة؛ لأنه لا يفيد ذلك المعنى[٣] غير أنه وقع هنا (منزلا) مرّة واحدة لجميع رواة مسلم فيما أعلم[٤].

(أ) في هـ زيادة: منزلاً منزلا.

(ب) كذا في ح، ع، هـ، و سقط من الأصل.

(ج) في ح: ذلك.

(د) في ح ، ع، هـ: بذكر.

= النبت شوك يقال له: حَسَكُ السَّعْدَان، وتشبه به حَلَمَةُ الثدي، يقال: سَعْدَانَةُ الثُنْدُوَةِ. أ.هـ وانظر: الصحاح(٥/١٩٠٣) القاموس(٣٦٨) النهاية(١/٤٣٥).

[٤٠٧] **التلخيص**: الحديث السابق.

(١) سَرَحَ: يقال سَرَحَت الماشية، تَسْرَحُ ،فهي سارحة،... والمسارح: جمع مَسْرَح، وهو الموضع الذي تسْرَح إليه الماشية بالغداة للرَّعْي.أهـ من النهاية(٢/٣٥٧).

[٤٠٨] **التلخيص**: الحديث السابق .

(١) هو سلمة بن كُهَيْل بن حصين، أبو يحيى الحضرمي ثم التّنعي الكوفي، حدّث عن ابن أبي أوفى وأبي الطفيل وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد، وعنه منصور بن المعتمر والأعمش وشعبة والثوري. قال سفيان: حدثنا سلمة بن كهيل، وكان ركناً من الأركان، وشدَّ قبضته. وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة، وذكره منهم . كان مولده سنة (٤٧)هـ، ومات سنة(١٢١)هـ.
الطبقات(٦/٣١٦) التاريخ الكبير(٤/٧٤) الجرح(٤/١٧٠) السير (٥/٢٩٨) الشذرات(١/١٥٩).

(٢) كذا عن القاضي في الإكمال (ل١٧٦/أ).

(٣) انظر: التعليق السابق، والمنهاج(٧/١٧٢).

(٤) وهو عند البغوي في شرح السنة(١٠/٢٣١).وقال النووي في المنهاج(٧/١٧٢): كذا هو في معظم النسخ، مرة واحدة، وفي نادر منها(منزلا منزلاً) مرتين، وكذا ذكره =

وقد جاء في كتاب النسائي: (منزلا منزلا)، وهو الصحيح[٥].

[٤٠٩] **وقول** زعيم الخوارج[١]: (ألقُوا الرماح وسُلُّوا السيوف)، فكان[أ] في هذا الرأي فتح للمسلمين[ب]، وصيانة لدمائهم، وتمكين من الخوارج، بحيث تُمُكِّنَ منهم بالرماح فَطُعِنُوا، لم يكن لهم ما يطعنون أحداً، فَقُتِلوا عن بكرة أبيهم، [ولم][ج] يقتل من المسلمين

(أ) في ح، ، : كان.

(ب) في ، : المسلمين.

(ج) كذا في النسخ وسقط من الأصل.

الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وهو وجه الكلام، أي ذكر لهم مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً، حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها. أهـ.وانظر الإكمال(ل١٧٦/أ).

(٥) السنن الكبرى (١٦٣/٥) رقم (٨٥٧١) كتاب الخصائص، باب ثواب من قاتلهم، أي الخوارج.

وبمثل ما عند النسائي أيضاً جاء عند عبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف، وابن أبي عاصم في السنة، والبيهقي في السنن الكبرى، وفي دلائل النبوة، كما في تخريج الحديث في الفقرة[٣٩٨] ص / ٩٨٤ .

[٤٠٩] **التلخيص**: الحديث السابق.

(١) هو: عبد الله بن وهب الراسبي - كما جاء في رواية هذا الحديث عند مسلم وغيره- من الأزد، قال الحافظ: كان عجباً في كثرة العبادة حتى لقب ذا الثفنات، كان لكثرة سجوده صار في يديه وركبتيه كثفنات البعير. أهـ. وذكره في القسم الثالث من الإصابة، فيمن ذكر في الكتب المصنفة في جمع الصحابة من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ولارأوه، سواءٌ أسلموا في حياته أم لا. قال الزركلي: كان ذا علم ورأي وفصاحة وشجاعة، أدرك النبي ﷺ وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، ثم كان مع علي في حروبه، ولما وقع التحكيم أنكره جماعة، فيهم الراسبي، فاجتمعوا بالنهروان، وأمَّروه عليهم، فقاتلوا علياً رضي الله عنه، وقتل الراسبي في هذه الوقعة، سنة(٣٨)هـ.

الإصابة(٩٥/٣) الأعلام(١٤٣/٤).

سوى رجلين، فنعوذ بالله من تدبير يقود[أ] إلى تدمير[٢].

[٤١٠]**وقوله:** (فوحَّشوا برماحهم)،[ب- أي: رموها -ب]،أي: صيّروها كالوحش بعيدة منهم. وقد جاء في حديثٍ[ج]:(فوحّشوا بأسنّتِهم واعتنق بعضهم بعضا)[١]. وهو مُشَدَّد الحاء، يقال: وحّش الرجل، إذا رمي بثوبه وسلاحه[د]؛ مخافة أن يلحق[ج]، قال الشاعر:

فإن أنتم لم تطلبوا بأخيكم[هـ] فذروا السلاح ووحِّشوا بالأبرق[٣].

[٤١١] **وقولـه:** (وشجرهم الناس برماحهم)، أي: داخَلوهم وطاعنَوهم[١] قال ابن دريد : تشاجر القومُ بالرماح، إذا تطاعنوا بها، ومنه التشاجر في الخصومة[٢].

(أ) في غ ، هـ: يعود.

(ب) ساقطة من ح.

(ج) في غ ،هـ زيادة: آخر.

(د) في ح: و بسلاحه.

(هـ) في ح : لأخيكم.

---

(٢) انظر: خبر هذه الأحداث في : تاريخ الطبري(٦/٣٦-٥٣) الكامل لابن الأثير(٣/٣٢٦-٣٧٤) البداية والنهاية(٧/٢٨٥-٣١١).

[٤١٠] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) لم أقف على هذا اللفظ، وقد تقدم تخريج الحديث بألفاظ أخرى.

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/١٩٧-١٩٨) معالم السنن (٧/١٥٥) شرح السنة (١٠/٢٣٢) المعلم (٢/٢٧) الإكمال (ل١٧٦/أ) المنهاج (٧/١٧٢).

(٣) ذكرهذا البيت الخطابي في معالم السنن (٧/١٥٥)، ولم ينسبه، ونسبه ابن منظور في لسان العرب (٦/٣٧٠) والزبيدي في تاج العروس (٤/٣٦٣) لأم عمرو بن بنت وقدان.

[٤١١] **التلخيص:** الحديث السابق.

(١) قال في القاموس (٥٣): اشتجروا تخالفوا، كتشاجروا، وشَجَرَ بينهم الأمـر شُجُوراً: تنازعوا فيه. أهـ.وانظر: معالم السنن (٧/١٥٥) شرح السنة (١٠/٢٣٢) المعلم (٢/٢٧) الإكمال (ل١٧٦/أ) المنهاج (٧/١٧٢).

(٢) جمهرة اللغة (٢/٧٧) غريب الحديث للخطابي(٢/١٩٧)الإكمال(ل١٧٦/أ).

[٤١٢]و (عَبِيدة السلماني)[١]- بفتح العين وكسر الباء-، والسلماني- بفتح اللام وسكونها معاً، وبالسكون وحده-، ذكره الجيّاني[٢]، قال: وهو منسوب إلى سلمان[٣].

[٤١٣] **وقوله:** (آلله الذي لا إله إلا هو)، تقييده بمدة وهمزة، فالهمزة عوض من باء القسم، وهو قسم أُقسم عليه به؛ لتزيد طمأنينة قلبه، لا ليدفع شكاً عن نفسه.

[٤١٤] **وقوله:** (يتيه قوم قِبَلَ المشرق)،أي: يتحيَّرون[أ]ويذهبون في غير وجه صحيح، يقال: تاه الرجل إذا ذهب في

[أ]- في ح: ينجبرون.

---

[٤١٢] **التلخيص:** الحديث السابق

[١] هو: عبيدة بن عَمرو بن سلمان بن ناجية السَّلماني، المرادي الكوفي، أبو مسلم، أو أبو عمرو. أسلم عَبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن، وليس له صحبة، وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وكان فقيهاً ثبتاً في الحديث. قال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً كان أشدَّ تَوَقِّياً من عَبيْدة، قال الذهبي: وفي سنة وفاة عبيدة أقوال، أصحها أنه في سنة (٧٢)هـ.

الطبقات(٩٣/٦) الأسد (٣٥٦/٣) السير (٤٠/٤) الشذرات (٧٨/١).

[٢] ذُكِر ذلك عنه في: الإكمال (ل١٧٦/أ) المنهاج (١٧٣/٧).

[٣] هو سلمان بن ناجية بن مراد، كما قال الذهبي في السير (٤٠/٤).

[٤١٣] **التلخيص:** الحديث السابق.

[٤١٤] **التلخيص** : (٤١٨/١)رقم(٩١) الباب السابق، قال:

ومن حديث سهل بن حنيف ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (يَتيهُ قومٌ قِبَلَ المشرق مُحلقة رؤوسهم يقرءون القرآن) نحو ما تقدم. كذا جاء عنده، وأشار المحقق أن جملة: يقرءون القرآن، ليست في إحدى النسخ. وهي في النسخة الخطية التي بين يدي من التلخيص.

وفي صحيح مسلم(٧٥٠/٢)رقم(١٦٠-١٠٦٨) باب الخوارج شرالخلق والخليقة: بلفظ:(يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم).

- وفي رواية برقم(١٥٩) عن يُسَير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته(وأشار بيده نحو المشرق):(قوم يقرءون القرآن بألسنتهم، لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية).وفي رواية: (يخرج منه قوم). =

الأرض غير مهتد[1] . ومنه: تيه بني إسرائيل[2] .

= وأخرجه أيضاً :

- البخاري(١٢/٢٩٠)رقم(٦٩٣٤) كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس منه. بنحو رواية مسلم الثالثة.

والنسائي في الكبرى(٥/٣٢)رقم(٨٠٩٠) كتاب فضائل القرآن، باب ممن قال في القرآن بغير علم، بنحو الرواية الثانية، إلا أن فيه: (وضرب بيده نحو المغرب).

- وأحمد في المسند(٣/٤٨٦) وفيه روايتان: الأولى: بنحوه، والثانية بنحو رواية مسلم الثانية.

- وابن أبي شيبة في المصنف(١٠/٥٣٥) رقم(١٠٢٤٤) كتاب فضائل القرآن، باب فيمن لا تنفعه قراءة القرآن،و(١٥/٣٠٤) رقم(١٩٧٢٨)كتاب الجمل، باب ما ذكر في الخوارج، كلاهما بنحو الرواية الثالثة. و(١٥/٣٣١) رقم(١٩٧٨٥) كتاب الجمل، باب ماذكر في الخوارج، بلفظه.

- وابن عاصم في كتاب السنة(٢/٤٤٠)رقم(٩٠٩) بلفظه.

- و(٢/٤٩٣)رقم(٩٠٨) بنحو الرواية الثالثة.

- والطبراني في المعجم(٦/١١٠-١١) رقم(٥٦٠٧،٥٦٠٨) بنحو الرواية الثانية، و (٦/١١١) رقم (٥٦٠٩) بلفظ مقارب.

- والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤٢٩) بلفظه ، و(٦/٤٢٨) بنحو الرواية الثانية.

انظر في شرح الحديث: الإكمال(ل/١٧٥/أ)المنهاج(٧/١٧٥)إكمال الإكمال ومكمل الإكمال(٣/٢١٢) الديباج(١٢٨) فتح الملهم(٣/٩٨)الفتح(١٢/٣٠٢) عمدة القاري(١٩/٣٧٥) الفتح الرباني(٢٤/١٩).

(١) قال الجوهري في الصحاح(٦/٢٢٢٩):تَاهَ يَتِهُ تَيْهاً، وهو أَتْيَهُ الناس، وتاه في الأرض، أي ذهب متحيراً. أهـ.

وانظر: الإكمال(ل/١٧٦/أ) المنهاج(٧/١٧٥).

(٢) يشير رحمه الله تعالى إلى قول الله جل وعلا في سورة المائدة (٢٦): ﴿**قال فإنها مُحَرَّمَةٌ عليهم، أربعين سنة يَتِيْهُون في الأرض، فلا تَأْس على القوم الفاسقين**﴾.

انظر: تفسير الطبري (٦/١٨٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٩).

- **والتيه**: أرض على مقربة من أيلة، بينهما عقبة لايصعدها راكب لصعوبتها، ولاتقطع إلا في طول اليوم لطولها...قال الحميري: والتيه مقدار أربعين فرسخاً في مثلها أو أربعة فراسخ في مثلها.معجم البلدان (٢/٦٩) الروض المعطار (١٤٧).

[٤١٥] و(قِبَلَ المشرق) يدلّ على صحة تأويل [٢٤٥/ب] من تأوّل قرن الشيطان[1] بأنهم الخوارج ، والفتن التي طلعت من هناك، والله أعلم[2].

[٤١٦]وقوله: (مُحَلّقة رؤوسهم) وفي حديث آخر:(سيماهم التحليق) [1]

---

[٤١٥] التلخيص: الحديث السابق.

(١) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يُشير إلى المشرق، فقال: (ها، إن الفتنة ها هنا، إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلُعُ قرن الشيطان).

- صحيح البخاري (٣٣٦/٦) رقم (٣٢٧٩) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، واللفظ له. و(٢١٠/٦) رقم (٣١٠٤) كتاب فرض الخمس، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، بنحوه. و(٥٤٠/٦) رقم (٣٥١١) كتاب المناقب، باب رقم (٥) بنحوه. و(٤٥/١٣) رقم (٧٠٩٢،٧٠٩٣) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : (الفتنة من قِبَل المشرق) كلاهما بنحوه.

- صحيح مسلم(٢٢٢٩/٤)رقم(٤٩-٢٩٠٥)كتاب الفت، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، بلفظه، وعنده روايات أخرى متقاربة لألفاظ ؛ انظرالأرقام:(٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٥٠).

(٢)- قال النووي في المنهاج(٣٤/٢): وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.أهـ. قال الحافظ في الفتح(٣٤١/٦) عند ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: وحاصله أن منشأ الفتن من جهة الشرق، وكذا وقع.أهـ.

- وقال(٤٧/١٣):وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة أهـ.

[٤١٦] التلخيص: الحديث السابق.

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم (٧٤٥/٢) رقم(١٤٩-١٠٦٥) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وفيه: سيماهم التحاليق.

- وعند البخاري(٥٣٥/١٣)رقم(٧٥٦٢) كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وفيه : (سيماهم التحليق، أو قال: التَّسبيد).

- وأخرجه أبو داود(١٢٣/٥) رقم(٤٧٦٥)كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، وفيه:(سيماهم التحلّق) عن أبي سعيد وأنس.

- وأحمد في المسند(٥/٣،٢٢٤)و(٦٤/٣) وفيها:(سيماهم التحليق والتسبيت) بالتاء.

أي جعلوا تلك علامةً لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاراً ليعرفوا به، كما يفعل كثيرٌ من رهبان النصارى، يفحصون عن أوساط رؤوسهم [٢] وقد جاء في وصفهم مرفوعاً[أ]: (سيماهم[ب] التسبيد)،[٣] أي: الحلق، يقال: سَبَّدَ رأسه،إذا حلقه.[٤]

(أ) ساقطة من غ،هـ.

(ب) في غ ، هـ:(لسيماهم).

= وأخرجه من حديث أبي برزة ، النسائي (١٢٠/٧)كتاب تحريم الدم،باب من شهر بسيفه ثم وضعه في الناس، وأحمد في المسند(٤٢١/٤-٤٢٢،٤٢٤-٤٢٥).

- وأخرجه أبو داود(١٢٣/٥)رقم(٤٧٦٦)عن أنس وفيه:(سيماهم التحليق والتسبيد).

- وابن ماجه(٦٢/١)رقم(١٧٥)المقدمة، باب في ذكر الخوارج.

- وأحمد في المسند(١٩٧/٣) وفيه: (سيماهم الحلق والتسبيت)، وقال: التسبيت: يعني استئصال الشعر.

- وعبد أحمد في المسند(١٧٦/٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية(٤٢٥/٢): (سيماهم التحالق): أي علامتهم، والأصل فيها الواو، فقلبت لكسرة السين، وتُمَدّ وتُقْصَرَ. أهـ.

قال ابن فارس في معجمه(١١٨/٣-١١٩) السومَةُ، هي العلامة تجعل في الشيء، والسِّيما مقصور من ذلك. قال الله سبحانه:﴿سِيْمَاهم في وُجُوهِهِم من أثَر السجودِ﴾أهـ سورة الفتح/٢٩. وانظر: الإكمال(ل١٧٥/أ).

(٣) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري وغيره، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو عند البخاري (٥٣٥/١٣) رقم (٧٥٦٢) كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق،وفيه: وفيه: قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم: التَّحليق أو قال: التسبيد.

- وأحمد في المسند(٦٤/٣) وفيه التسبيت- بالتاء.

- وعبد الله في السنة(٦٤٦/٢) رقم (١٥٥١).

* وأخرج نحوه أبو داود (١٢٣/٥) رقم (٤٧٦٦) كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، عن أنس، وفيه: (سيماهم التَّحليق والتسبيد).

- وأحمد في المسند(١٩٧/٣) وفيه: التسبت. وقال: التسبت، يعني استئصال الشعر. أهـ.

- وعبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة(٦٤٥/٢)رقم(١٥٤٨).

(٤) قال أبو داود(١٢٤/٥): التسبيد: استئصال الشعر،أهـ.وفي المسند(١٩٧/٣): التسبيت-كذا بالتاء- يعني استئصال شعره.أهـ. وفي الصحاح(٤٨٣/٢):تَسْبِيدُ الرأس: استئصال الشعر. والتسبيد أيضاً ترك الإدِّهان.اهـ. وانظر : شرح السنة(٢٣٤/١٠)والفتح(٥٣٧/١٣).

وهذا [أ] كلُّه منهم جهل بما يُزهد فيه وما لا يُزهد [فيه] [ب]، وابتداع منهم في دين الله تعالى شيئاً كان النبيﷺ والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه، فلم يُرو عن واحدٍ منهم أنهم اتسمو بذلك، ولا حلقوا رؤوسهم في غير إحلال ولا حاجة.

وقد كان لرسول اللهﷺ شعر، فتارةً فرقه [٥][٦]،

[أ] في ح: وهكذا.

[ب] زيادة من ح، وليست في الأصل.

---

(٥) قال ابن القيم في زاد المعاد(١/١٧٥): والفَرْق: أن يجعل شعره فِرقتين، كل فرقة ذؤابة. اهـ وانظر الصحاح (٤/١٥٤٢).

(٦) يشير بذلك لما ورد من أحاديث في فَرق النبي ﷺ شعره عن بعض الصحابة كابن عباس وعائشة وأنس -رضي الله عنهم-:

فأما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فأخرجه: البخاري(٦/٥٦٦)رقم(٣٥٥٨)كتاب المناقب، باب صفة النبيﷺ، ولفظه: أن رسول اللهﷺ كان يَسْدِلُ شعرَه، وكان المشركون يَفرقُون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يَسدلون رؤوسهم، وكان رسول اللهﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يُؤمَرْ فيه بشيء، ثم فَرَقَ رسول اللهﷺ رأسه. و(٧/٢٧٤) رقم(٣٩٤٤)كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبيﷺ حين قدم المدينة. و(١٠/٣٦١) رقم(٥٩١٧) كتاب اللباس، باب الفَرْق.

- ومسلم(٤/١٨١٧)رقم(٢٣٣٦)كتاب الفضائل، باب في سدل النبيﷺ شعره، وفرقه.
- وأبو داود(٤/٤٠٧)رقم(٤١٨٨) كتاب الترجل، باب ما جاء في الفَرْق.
- والترمذي في الشمائل(ص٤٦)رقم(٢٩) باب ما جاء في شعر النبيﷺ.
- والنسائي(٨/١٨٤) كتاب الزينة، باب فرق الشعر.
- وابن ماجه(٢/١١٩٩)رقم(٣٦٣٢) كتاب اللباس، باب اتخاذ الجُمَّة والذوائب.
- وأحمد في المسند(١/٢٤٦، ٢٦١، ٢٨٧، ٣٢٠).
- وابن سعد في الطبقات(١/٤٢٩-٤٣٠).
- وابن أبي شيبة في المصنف(٨/٤٤٩) رقم(٥١٢٧)كتاب العقيقة، باب في اتخاذ الجُمة والشعر.
- وأبو يعلى في المسند(٤/٢٦٤، ٤٢٨)رقم(٢٣٧٧، ٢٥٥٤).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٤٨٩)، وفي مشكل الآثار (٤/٣٢٠، ٣٢١). =

....

- = وابن حبان- كما في الاحسان-(٧/٤١٠) رقم(٥٤٦١) كتاب الزينه والتطيب.
- والبيهقي في كتاب الآداب(٣٨٧)رقم(٨٤٢)،وفي دلائل النبوة(١/٢٢٥).
- وابن عبد البر في التمهيد(٦/٧٢-٧٣) وساق ثلاث روايات.

وروت أم المؤمنين عائشة-رضى الله عنها- أنها كانت تفرق شعر رسول الله ﷺ ،أخرج ذلك عنها: أبو داود(٤/٨٠٤) رقم(٤١٨٩)كتاب الترجُّل، باب في الفَرْق، ولفظه: قالت:(كنت إذا أردت أن أفرقُ رأس رسول الله ﷺ صَدَعْتُ الفَرْق من يافوخِه وأُرسل ناصيته بين عينيه).

- وابن ماجه(٢/١١٩٩)رقم(٣٦٣٣)كتاب اللباس، باب اتخاذ الجُمَّة والذوائب.
- وأحمد في المسند(٦/٩٠،٢٧٥).
- وابن أبي شيبة في المصنف(٨/٤٥٠)رقم(٥١٢٨) كتاب العقيقة، باب في اتخاذ الجُمة والشعر.
- وأبو يعلى في المسند(٧/٣٨٦)رقم(٤٤١٣)،و(٨/٥٥،٢٤١) رقم (٤٥٧٧،٤٨١٧).
- والبيهقي في دلائل النبوة(١/٢٢٦).
- وعند ابن سعد في الطبقات(١/٤٣٠) عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير قالا كان رسول الله ﷺ يفرق ويأمر بالفرق... الحديث.
- وابن شيبة في المصنف(٨/٤٥١) رقم(٥١٣٥) كتاب العقيقة، باب في اتخاذ الجمةوالشعر، عن راشد بن سعد.

كما ورد فرقُه لشعره ﷺ في حديث أنس ﷺ، أخرجه :

- أحمد في المسند(٣/٢١٥) ولفظه: (سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدله ثم فرق بعد).
- والبيهقي في دلائل النبوة(١/٢٢٥).
- وابن عبد البر في التمهيد(٦/٦٩-٧٠،٧٠-٧١).

وجاء الحديث من طريق ابن شهاب مرسلاً، أخرجه: مالك في الموطأ(٨١٤) رقم(١٠٩) باب السنّة في الشَّعْر.

- وابن سعد في الطبقات(١/٤٣٠).
- قال ابن عبد البر في التمهيد(٦/٩٦) عند هذا الحديث من الموطأ: هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلاً، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن=

وتارةً صيَّره جُمَّة (٧).

= زياد بن سعد،عن الزهري، عن أنس فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الارسال كما في الموطأ-لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث.. ثم روى الحديث مسنداً عن أنس به وقال: قال أحمد بن حنبل: وهذا خطأ، وإنما هو عن ابن عباس، وقال أبوعمر: ما قاله أحمد هو الصواب أهـ. ثم ساق الحديث من طريق ابن شهاب عن ابن عباس بلفظ مقارب لرواية الإمام أحمد المتقدمة عن أنس.

(٧) الجُمَّة- هي شعر رأسه إذا نزل الى قرب المنكبين، قال الجوهري: الوَفرَة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجُمَّة ثم اللَّمة إذا ألمت بالمنكبين أهـ.قال الحافظ: وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال: إذا بلغت المنكبين فهي جمة، واللِّمَّة إذا جاوزت شحم الأذن .. ثم قال الحافظ: قال شيخنا في شرح الترمذي: كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة.أهـ.

وانظر: الصحاح(٢/٨٤٧)،(٥/١٨٩٠)الفتح(١٠/٣٥٧).

وقد أخرج هذا الحديث عن النبي ﷺ من **حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه:

البخاري(١٠/٣٥٦)رقم(٥٩٠١) كتاب اللباس، باب الجَعْد.

ومسلم (٤/١٨١٨)رقم (٩١-٢٣٣٧) كتاب الفضائل، باب صفة النبيﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً، ولفظه:(كان رسول اللهﷺرجلاً مَربُوعاً، بعيد ما بين المنكبين، عظيم الجُمَّةِ إلى شحمة أُذُنيه، عليه حلةٌ حمراء، ما رأيت شيئاً قطُّ أحسن منه ﷺ).

والترمذي في الشمائل(ص٤٣) رقم(٢٥) باب ما جاء في شعر النبي ﷺ

والنسائي(٨/١٣٣) كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر.

و(٨/١٨٣) كتاب الزينة، باب اتخاذ الجُمةً.

وأحمد في السند(٤/٢٨١،٢٩٥).

وابن سعد في الطبقات (١/٤٢٨).

وأبو يعلى في المسند(٣/٢٦٢) رقم(١٧١٤).

والبيهقي في دلائل النبوة(١/٢٢٣).

وورد عن **أم المؤمنين عائشة-رضى الله عنها-** الإشارة إلى جُمَّتهﷺ في وصفها لشعْره حيث قالت: كان شعررسول اللهﷺ فوق الوَفْرة.، ودون الجُمة.

أخرجه: أبو داود- واللفظ له-(٤/٤٠٧)رقم(٤١٨٧) كتاب الترّجل، باب في الشعر .

والترمذي (٤/٢٣٣)رقم(١٧٥٥) كتاب اللباس، باب ما جاء في الجُمَّة واتخاذ الشعر، وفيه: وكان له شعرٌ فوق الجُمَّة ودون الوفرة- كذا بعكس رواية أبي داود- =

وأخرى لِمَّة[(٨)](٩)، وقد روي عنه ﷺ أنه قال:

= وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

- وفي الشمائل(ص٤٢)رقم(٢٤) باب ما جاء في شعر النبيﷺ وفيه كما في الجامع.
- وابن ماجه(٢/١٢٠٠) رقم(٣٦٣٥) كتاب اللباس، باب اتخاذ الجُمَّة والذوائب. كما عند أبي داود.
- وابن سعد في الطبقات(١/٤٢٩) كما عند أبي داود.
- والطحاوي مشكل الآثار(٤/٣٢١) كما عند أبي داود.
- والبيهقي في دلائل النبوة(١/٢٢٤) كما عند أبي داود.
- وابن عبد البر في التمهيد(٦/٨١) كما عند أبي داود.

(٨) قال الجوهري في الصحاح(٥/٢٠٣٢): اللِّمة- بالكسر-: الشعرُ يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّةٌ والجمع لِمَمٌ ولِمَامٌ.أهـ.

وانظر: النهاية(٤/٢٧٣) الفتح(١٠/٣٥٧).

(٩) جاء ذلك في بعض روايات حديث البراء ﷺ أخرجه: مسلم(٤/١٨١٨)رقم(٩٢-٢٣٣٧) كتاب الفضائل، باب صفة النبيﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً، ولفظه:(ما رأيت من ذي لِمَّةٍ أحسن في حُلَّةٍ حمراء من رسول اللهﷺ شعْرُهُ يضرب مِنكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير).

- وأبو داود(٤/٤٠٥)رقم(٤١٨٣) كتاب الترجُّل، باب ما جاء في الشعر.
- والترمذي(٤/٢١٩) رقم(١٧٢٤) كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصةِ في الثوبِ الأحمر للرجال، وقال:هذا حديث حسن صحيح. و(٥/٥٩٨) رقم(٣٦٣٥) كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبيﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائي(٨/١٣٣-١٣٤) كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر. و(٨/١٨٣) كتاب الزينة، باب اتخاذ الجُمَّة.
- وأبو يعلى في المسند(٣/٢٥٤) رقم(١٧٠٠).
- والبيهقي في دلائل النبوة(١/٢٢٣).

وورود ذكر لِمَّة رسول اللهﷺ في **حديث أبي رمثة التيمي**، ويقال: التميمي ﷺ أخرجه:أحمد في المسند(٤/١٦٣) قال: أتيت النبيﷺ مع أبي، وله لِمَّة بها ردع من حسناء، قال: وذكره.

- وعند ابن سعد في الطبقات(١/٤٢٩) عن أبي المتوكل الناجي مرسلاً أن رسول اللهﷺ كانت له لِمَّة تغطي شحمة أذنيه.

(مـــن كــــانت لــــه شــــعرة أو جمــــة، فليكرمهــــا)(١٠).

---

(١٠) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ:

- أبو داود(٣٩٤/٤) رقم(٤١٦٣) كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له شعر فليكرمه).

- والطحاوي في مشكل الآثار(٣٢٢/٤).

- وابن عدي في الكامل(١٦٧٢/٥) ولفظه: (من كان له شعر فليحسن إليه أو ليحلقه). وقد جاء الحديث عندهم من طرق ثلاثة، فعند أبي داود، كما تقدم.

- وعند الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، وقد وهم العلامة الألباني في سلسلته الصحيحة رقم(٥٠٠) حيث ذكر بأنه عنده من الطريق التي رواه منها أبو داود.

- وعند ابن عدي من طريق فهر بن بشر عن عمر بن موسى، عن عطاء، عن أبي هريرة.

رجال إسناد أبي داود:

* سليمان بن داود بن حماد المَهْري، أبو الربيع المصري، روى عن ابن وهب وعبد الله بن نافع وغيرهما، وعنه أبو داود النسائي وغيرهما، ثقة، مات سنة(٢٥٣)هـ عاش خمساً وثمانين سنة.
  الكاشف(٤٥٩/١)التهذيب(١٨٦/٤) التقريب(٢٥١).

* ابن وهب، عبد الله المصري، ثقه حافظ، تقدم.

* عبد الرحمن ابن أبي الزناد عبد الله بن ذَكْوان، أبو محمد المدني، مولى قريش، روى عن أبيه وشرحبيل بن سعد وصالح مولى التوأمة، وعنه لوين وهناد وعلي بن حُجْر، وأبو داود الطيالسي، قال الترمذي :ثقة، كان مالك بن أنس يوثّقه، ويأمر بالكتابة عنه، أهـ. وصحح أحاديثه. وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وقال ابن معين فيما حكاه الساجي: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة. أهـ.ووثقه العجلي، وحكى الساجي عن أحمد قوله: أحاديثه صحاح، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وعن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه ضعف. وقال أحمد: مضطرب الحديث، وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال: ضعيف، وقال: لا يحتج به أهـ. تكلم فيه مالك لروايته،عن أبيه كتاب السبعة- يعني الفقهاء- وقال: أين كنا عن هذا؟أهـ. وتقدم توثيقه له. وقال الحافظ:صدوق، تغير حفظه لمّا قدم بغداد، وكان فقيهاً،وَلِيَ خراج المدينة فحُمِدَ.أهـ.=

وقد كره مالك الحلاق [أ] في غير الإحرام [ب]، ولا حاجةٍ ضروريةٍ [١١].

[أ] في غ، هـ: الحلاقة.

[ب] في ح: إحرام.

- ولد سنة(١٠٠)هـ وتوفي سنة(١٧٤)هـ. وكلام مالك فيه في روايته كتاب السبعة وأمَّا ما سواه فظاهر ما تقدم أنه يوثقه. فلعل الراجح في حاله أنه ثقة فيما حدَّث بالمدينه، صدوق فيما حدث به ببغداد.

- جامع الترمذي(٤/٢٣٤)الكاشف(١/٦٢٧) التهذيب(٦/١٧٠) التقريب(٣٤٠).

* سهيل بن أبي صالح، صدوق تغير بأخرة، تقدم.

* أبو صالح، ذكوان السمان، ثقة ثبت، وتقدم.

فهذا إسناد صحيح؛ رواية ابن وهب عن ابن أبي الزناد كانت في المدينة، إذا أن ابن وهب- كما في التهذيب(٦/٧٤)- كان يسمع من مالك من سنة(١٤٨)هـ إلى أن مات مالك سنة(١٧٩)هـ وقد بقي مالك في المدينه، فسماعه الحديث من ابن أبي الزناد كان في هذه الفترة، إذ أنه كان قبل ذلك في مصر، وقدم المدينة ولازم مالك، فروايته عنه قبل التغير -كما يظهر من ذلك. وقد حسنه الحافظ في فتح الباري(١٠/٣٦٨) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم(٥٠٠) لوجود متابع لابن أبي الزناد ساقه من تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً لأبي نعيم، وقال هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. أهـ. قلت: وقد جاء الحديث عند الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد بإسناد تقدم ذكره، قال الطحاوي: حدثنا محمد بن الورد البغدادي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. وسبق في ترجمة ابن أبي الزناد، عن ابن معين أن روايته عن أبيه عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة، لكن يعكر على ذلك أن راويه عن ابن أبي الزناد بغدادي، هو الإمام: داود ابن عمرو بن زهير الضَّبي، أبو سليمان البغدادي، روى عن نافع بن عمر وعبد الجبار بن الورد وأبي معشر، وعنه مسلم وابن ناجية والبغوي، ثقة، مات سنة(٢٢٨)هـ، من كبار شيوخ مسلم.

الكاشف(١/٣٨١) التقريب (١٩٩).

[١١] قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٧٩): قد كان مالك -رحمه الله- يكره حلق القفا وما أدرى إن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفرداً؟ وهذا ليس من شرائع الأحكام، ولا من الحلال والحرام، والقول في حلق الرأس، يغني عن القول في حلق القفا، والقول في ذلك واحد عند العلماء. أهـ يعني الجواز. وانظر: الإكمال (ل/١٧٥/أ).

٢٤- ومن [باب لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد]

[٤١٧] **قوله**:(كِخْ كِخْ)، روايتنا فيه بكسر الكاف وسكون الخاء، وقد يقال بفتح الكاف وتسكين الخاء وتنوينها، وهي لغات

---

[٤١٧] **التلخيص**: (٤١٩/١) رقم(٩٢)باب: لاتحل الصدقة لمحمد ولالآل محمد، ومن يستعمل على الصدقة. قال:

عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فِيْه، فقال رسول الله ﷺ: (كِخْ كِخْ، ارم بها، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة).

(١) صحيح مسلم(٧٥١/٢) رقم(١٦١-١٠٦٩) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله؛ وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

وأخرجه أيضاً:

- البخاري(٣٥٤/٣) رقم(١٤٩١) كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، بلفظه.
- و(٣٥٠/٣) رقم(١٤٨٥) كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عندصرام النخل، وهل يترك الصبي فيمسُّ تمر الصدقة؟ .بمعناه. و(١٨٣/٦) رقم (٣٠٧٢) كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، بنحوه.
- والنسائي في الكبرى(١٩٤/٥)رقم (٨٦٤٥) كتاب السير، باب رطانة العجم، بلفظ مقارب.
- وأحمد في المسند(٤٠٩/٢، ٤٤٤، ٤٧٦) بنحوه، و(٢٧٩/٢) بمعناه.
- والطيالسي في المسند(٣٢٥) رقم(٢٤٨٢) بنحوه.
- وعبد الرزاق في المصنف(٥٠/٤)رقم(٦٩٤٠) كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ، بمعناه.
- وابن أبي شيبة في المصنف(٢١٤/٣) كتاب الزكاة، باب من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم، بنحوه،و(٢١٥/٣) بمعناه.و(١٢/٩) رقم(٦٣٣٦)كتاب الأدب، باب من رخص في الفارسية، بنحوه.و(٢٧٩/١٤) رقم(١٨٣٧٥) كتاب الرد على أبي حنيفه، بمعناه.
- وابن زنجويه في كتاب الأموال(١١٤٥/٣) رقم(٢١٢٧) .بنحوه.
- والدارمي في السنن(٣٨٦/١) كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته، بلفظ مقارب.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار(٩/٢) بلفظ مقارب، و(٢٩٧٣/٣) بلفظ مقارب.
- وابن حبان- كما في الإحسان-(١٢٤/٥) رقم(٣٢٨٣، ٣٢٨٤) كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة، بنحوه.

وهي كلمة يُزجر(أ) بها الصبيان عن أخذ شيءٍ[1]. قال الداوديّ[2]: هي كلمة أعجمية عرّبتَها العرب، وإلى هذا أشار البخاري، حيث ترجم على هذا الحديث:(مَن تكلّم بالفارسيّة)[3]، والصحيح الأوّل.

وفي هذا الحديث ما يدلّ على أنّ الصغار يُمنَعُون مما يَحرمُ على الكبار المكلّفين، حتى يُدرَّبوا (ب) على آداب الشريعه، ويتأدبوا بها ويعتادوها. وعلى هذا فلا يلبس الذكور الصغار الحرير، ولا يحلون الذهب(ج) ويخاطَب الأولياء بأن يجنّبوهم ذلك، كما يخاطبون بأنّ يجنبوهم شرب (د) الخمر (هـ) وأكل ما لا يحلّ[4].

(أ) في غ، هـ: (تزجر).

(ب) في ح : يتدربوا.

(ج)- في ح: بالذهب.

(د)- ساقطة من غ.

(هـ)- في ح: الخمور.

= والبيهقي في الكبرى(٢٩/٧) كتاب الصدقات، باب آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات، بنحوه، وذكر رواية اخرى بمعناه.

- والبغوي في شرح السنة(٩٩/٦) رقم(١٦٠٥) كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته، بلفظ مقارب.

وانظر في شرح هذا الحديث:

الإكمال(ل١٧٦/أ) المنهاج(١٧٥/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال(٢١٢/٣) الديباج(١٢٩) فتح الملهم(٩٩/٣) الفتح(٣٥١/٣، ٣٥٤-٣٥٥)، (١٨٥/٦) عمدة القاري(٣٤٦/٧) شرح معاني الآثار(٩/٢) التمهيد(٨٨/٣-٩٩) شرح السنة(١٠٣/٦) الفتح الرباني(٧٥/٩) شرح الطيبي(٤٧/٤) مرقاة المفاتيح(١٦٥/٤) إتحاف السادة المتقين(٢٦/٦) فيض القدير(٥٤٩/٤).

[1] **انظر**: النهاية(١٥٤/٤) الإكمال(ل١٧٦/أ) المنهاج(١٥٧/٧) شرح الطيبي(٤٧/٤) الفتح(٣٥٥/٣)، و(١٨٥/٦) العمدة (٣٤٦/٧) البناية (٥٥٥/٣).

[2] ذُكِرَ ذلك عنه في :الإكمال ، والمنهاج، الفتح، البناية، العمدة كما في التعليق السابق .

[3] الصحيح(١٨٣/٦) كتاب الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة . وساق فيه هذا الحديث.

[4] **انظر**: الإكمال(ل١٧٦/أ) المنهاج(١٧٥/٧) شرح الطيبي(٣٥١/٤).

[٤١٨] وقوله ﷺ وقد وجد تمرةً في الطريق:

---

[٤١٨] **التلخيص:** (١/٤١٩) رقم(٩٤) الباب السابق. قال:

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ مر بتمرة بالطريق فقال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها).

- صحيح مسلم(٢/٧٥٢) رقم(١٦٥-١٠٧١) الباب السابق.وعنده رواية أخرى برقم (١٦٤) وفيها: (وجد تمرة).ورواية ثالثة برقم(١٦٦) وفيها:(لولا أن تكون صدقة).

وأخرجه أيضاً:

- البخاري(٤/٢٩٣)رقم(٢٠٥٥) كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات ،بلفظ مقارب و(٥/٨٦)رقم(٢٤٣١) كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق. باللفظ الذي ساقه المؤلف هنا.
- وأبو داود(٢/٣٠٠)رقم (١٦٥٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، باللفظ الذي ساقه المؤلف هنا.و(٢/٢٩٩) رقم (١٦٥١) الباب السابق، بمعناه.
- وأحمد في المسند(٣/١١٩،١٣٢،١٨٤) بنحوه،و(٣/٢٩١-٢٩٢) باللفظ الذي ساقه المؤلف هنا، و(٣/١٩٣،٢٤١،٢٥٨) بمعناه.
- وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٤) رقم(٢١٢٥) كتاب الزكاة، باب من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم بلفظ مقارب.
- والطيالسي في المسند (٢٦٧) رقم (١٩٩) بمعناه.
- وابن زنجوية في كتاب الأموال (٣/١١٤٤) رقم ٢١٢٥ بلفظ مقارب.
- وأبو يعلى في المسند(٥/٣٦٦)رقم(٣٠١١) بلفظه،و(٥/٣٤٢) رقم(٢٩٧٥) بنحوه. و(٥/٤١٢) رقم (٣٠٩٤) بمعناه.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/٩) كما ساقه المؤلف هنا.
- وابن حبان-كما في الاحسان-٥/١٢٥)رقم (٣٢٨٥) كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة، بمعناه.
- وأبو نعيم في الحلية(٦/٢٥٢) بمعناه.
- والبيهقي في الكبرى(٦/١٩٥) كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة بلفظه، وساق رواية أخرى بنحوه.و(٧/٣٠) كتاب الصدقات، باب آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات، كما ساقه المؤلف هنا وساق رواية أخرى بمعناه.

وانظر في شرح هذا الحديث: المعلم(٢/٢٧)الإكمال(ل١٧٦/أ) المنهاج(٧/١٧٦) =

(لولا أنّي أخاف أنْ تكون من الصدقة لأكلتها)[١]، هذا منه ﷺ ورعٌ وتنزّهٌ، وإلا الغالب تمر غير الصدقة؛ لأنّه الأصل، وتمر الصدقة قليل[٢] ، والحكم للغالب في القواعد الشرعيّة[٣] . وفيه دليل على أنّ اللُّقَطَة اليسيرة التي لا تتعلّق بها نفس فاقدها، أنّها [أ] لا تحتاج الى تعريف، وأنّها تُستباح [ب] من غير[٢٤٦/أ] ذلك؛ لأنّه علّل امتناعه من أكلها لخوفه [ج] أن تكون من الصدقة،وظاهر[د] دليل خطابه أنها لو سلمت من ذلك المانع لأكلها[٤].

[٤١٩] **وهذه الأحاديث** كلّها مع قوله:(إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل

[أ] ساقطه من ح.
[ب] في غ ، هـ: (تُستباح).
[ج] في غ ، هـ: (الخوف).
[د] ساقطه من غ هـ.

=إكمال الإكمال ومكمل الإكمال(٢١٣/٣) الديباج(١٢٩) فتح الملهم(١٠٠/٣) أعلام الحديث(١٠٠٧/٢)الفتح (٢٩٣/٤-٢٩٤)،(٨٦/٥) عمدة القاري(٢٥٠/٩) عون المعبود(٤٦/٢) شرح الطيبي(٤٧/٤) مرقاة المفاتيح(١٦٤/٤) شرح معاني الآثار(٩/٢).

[١] هذا اللفظ ليس عند مسلم ولا في التلخيص، وهو عند البخاري برقم(٢٤٣١) كما في تخريج الحديث.

[٢] كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٧٦/أ) وانظر: المعلم(٢٧/٢) المنهاج(١٧٧/٧) الفتح (٢٩٤/٤) ، و (٨٦/٥) العمدة(٢٥١/٩).

[٣] انظر: الإكمال، الفتح(٢٩٤/٤).

[٤] قال النووي في المنهاج(١٧٧/٧): وهذا الحكم متفق عليه، وعلل أصحابنا وغيرهم بأن صاحبه في العادة لا يطلبها، ولايبقى له فيها مطمع. والله أعلم.أهـ.

وانظر: معالم السنن(٢٤٦/٢)أعلام الحديث(١٠٠٧/٢)(شرح السنة(١٠١/٦) المعلم(٢٧/٢) الإكمال(ل١٧٦/أ) الفتح(٨٦/٥) العمدة(٢٥١/٩).

[٤١٩] التلخيص: (٤١٩/١) رقم (٩٥) الباب السابق، قال:وعن عبد المطلب بن ربيعةبن الحارث والعباس ابن عبد المطلب-رضي الله عنهما- فقالا: (والله لو بعثنا هذين الغلامين- قال لي وللفضل بن عباس- إلى رسول اللهﷺفكلّماه، فأمَّرهما على هذه الصدقات،فأدّيا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما. فذكرا له ذلك =

محمَّد) تدلّ(ج) على أنّ الصدقة على رسول الله ﷺ

(ج) في غ، هـ: (يدل).

= فقال علي: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل فانْتَحَاهُ ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذه إلا نَفَاسَةً منك علينا، فوالله لقد نلت صِهْرَ رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما. فانطلقا . واضطجع عليّ، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال: أَخْرِجا ما تُصَرِّران. ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش-رضي الله عنها- قال:فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا، فقال: يارسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونُصيب كما يُصيبون. قال: فسكت طويلاً ثم أردنا أن نكلّمه قال: وجعلت زينب تُلْمِعُ لنا من وراء الحجاب أن لا تكلماه. قال:ثم قال: (وإن الصدقة لا تنبغي لآل محمد،إ نما هي أوساخ الناس، ادعو لي مَحْمِيَة، وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب).

قال : فجاءاه فقال لمحمية: (انكح هذا الغلام ابنتك- للفضل بن عباس- فأنكحه) وقال لنوفل ابن الحارث:(أنكح هذا الغلام ابنتك) لي، فأنكحني، وقال لمحمية: أَصدِق عنهما من الخمس كذا وكذا).

=== كذا جاء في المطبوعة، وفي النسخة الخطية من التلخيص: عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا.

(١) وفي صحيح مسلم(٢/٧٥٢)رقم(١٦٧-١٠٧٢) باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة . أن عبد المطلب بن ربيعه بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعه بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا:===

وأخرجه أيضاً:

- أبو داود(٣/٣٨٦) رقم(٢٩٨٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، بنحوه، وفيه (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد).
- والنسائي(٥/١٠٥-١٠٦) كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، بنحوه=

وعلى آله محرمة. وهل يعمّ التحريم الواجبات وغيرها، أو تخص[أ] الواجبة؟[1].

اختُلف فيه : فذهب مالك [2]

(أ) في ح، ، : (يخص).

مختصراً.

- وأحمد في المسند(٤/١٦٦) وفيه ثلاث روايات بنحوه.
- وأبو عبيد في كتاب الأموال (٣٣٩) رقم (٨٤٢) باب سهم ذي القربى من الخمس.
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/٧٢٥) رقم(١٢٤١) بنحوه.و(٣/١١٤٤) رقم (٢١٢٤) بنحوه، مع اختصار يسير في سياق القصة.
- وابن خزيمة(٤/٥٥) رقم(٢٣٤٢) كتاب الزكاة، باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة إذا طلبوا العمالة، بنحوه و(٥٦/٥) رقم(٢٣٤٣) وقال: بمثله وذكر فيه زيادة.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٧) بنحوه.
- وابن حبان- كما في الإحسان-(٧/٢٨) رقم(٤٥٠٩) كتاب السير، بنحوه.
- والبيهقي في الكبرى(٧/٣١) كتاب الصدقات، باب لا يأخذون[آل محمد ﷺ] من سهم العاملين بالعمالة شيئاً، بلفظ مقارب.

وانظر في شرح هذا الحديث: المعلم(٢/٢٨) الإكمال(ل/١٧٦/أ) المنهاج(٧/١٧٨)إكمال الإكمال ومكمل الإكمال(٣/٢١٤)الديباج(١٢٩)فتح الملهم(٣/١٠١) معالم السنن(٤/٢٢٢) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي(٥/١٠٦) شرح الطيبي(٤/٤٨) مرقاة المفاتيح(٤/١٦٥).

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣/٨٨،٩١) الإجماع على ذلك، وقال الخطابي في معالم السنن(٢/٢٤٤): لا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل للنبيﷺ وكذلك بنو هاشم، في قول أكثر العلماء.أهـ. وقال ابن قدامة في المغني(٤/١٠٩): لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.أهـ. وذكر الحافظ في الفتح (٣/٣٥٤) من نقل الإجماع على ذلك، ثم قال: ولكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، كذا في رواية عن أحمد. أهـ.وانظر شرح السنة (٦/١٠٣) المعلم (٢/٢٨) الإكمال (ل/١٧٦/أ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام (١٩/٣٠).

(٢) ذكره القاضي في الإكمال(ل/١٧٦/أ) عن مالك وكثير من أصحابه، وانظر التمهيد (٣/٨٨،٩١) المعلم (٢/٢٨)، وشرح الطيبي (٤/٤٧).

وأبو حنيفة في أحد قوليه[٣] إلى أنّ المحرم الواجبة فقط.

وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنّ المُحَرَّم صدقة التطوع دون الفريضة؛ لأنها لا مِنَّةَ فيها [٤].

وقال أبو حنيفة أيضاً : إنّها كلّها حلال لبني هاشم وغيرهم، وإنما كان ذلك محرماً عليهم؛ إذ كانوا يأخذون سهمَ ذي القربى، فلما قطع عنهم، حلت لهم[٥].

ونحوه عن الأبهري [٦] من شيوخنا [٧].

وروي عن أبي يوسف أنّها حرام عليهم من غيرهم، حلال لهم صدقة بعضهم

---

[٣] انظر : فتح القدير(٢/٢١١) الاختيار لتعليل المختار(١/١٢٠) الهداية مع البناية(٣/٥٥٤-٥٥٥).

[٤] ذكر ذلك القاضي في الإكمال(ل/١٧٦/ب) وقال: وهذا الحديث وغيره يَرُدُّ عليهم؛ لأن الأظهر في الحديث أنه إنما أخذها من صدقة التمر الواجبة .أ.هـ.

وانظر: الفتح(٣/٣٥٤).

[٥] انظر: شرح معاني الآثار(٢/١٠٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٣١) فتح القدير(٢/٢١١) الاختيار التعليل المختار(١/١٢٠) البناية (٣/٥٥٤).

وانظر: معالم السنن(٢/٢٤٥) المنتقى(٧/٣٢٥) الإكمال(ل١٧٦/أ) الفتح (٣/٣٥٤) المغني(٤/١١١) فقه الزكاة(٢/٧٢٩).

[٦] هو: محمد بن عبد الله بن محمد التميمي، أبو بكر الأَبْهَرِيُّ المالكي، ولد في حدود سنة(٢٩٠)هـ، وسمع أبا القاسم البغوي، وأبا بكر محمد الباغَنْدي، وحدَّث عنه الدراقطني، وأبو بكر البرقاني.

قال الدراقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا... ثقة مأمون زاهد، ورع.أهـ. ذكره القاضي عياض، وقال: له في شرح المذهب تصانيف وردّ على المخالفين، وحدَّث عنه كثيرٌ من الناس، وانتشر عنه المذهب في البلاد.أهـ. نعته الذهبي فقال: الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية... نزيل بغداد وعالِمُهَا... جمع وصنف التصانيف في المذهب. أهـ توفي سنة(٣٧٥)هـ.

تاريخ بغداد (٥/٤٦٢) ترتيب المدارك(٤/٤٦٦) السير (١٦//٣٣٢) الشذرات(٣/٨٥).

[٧] ذكره عنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٦١) والقاضي في الإكمال(ل١٧٦/أ) والحافظ في الفتح(٣/٣٥٤) وقال: وهو وجه لبعض الشافعية.

على بعض[٨].

قلت [أ]: والظاهر من هذه الأحاديث أنها مُحَرَّمة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، فرضُها ونفلُها؛ تمسُّكاً بالعمومات[٩]، ومن جهةِ المعنى، فإن الصدقةَ أوساخ الناس، وبأنّ اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، ولا يدَ أعلى من يدِ رسول الله ﷺ ولا أيدي آله، فقد أكرمهم الله وأعلى مقاديرهم، وجعل أيديهم فوق كل يد[١٠]. وسهم ذي القربي واجب إخراجه وإيصاله إليهم على كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين إلى يوم القيامة. فلو منعوا و لم يقدر على إيصالهم إلى حقوقهم، وجب سدّ خلاّتهم، والقيام بحاجاتهم على أهل القدرة من المسلمين، لا على وجه الصدقة، بل على جهة القيام بالحقوق الواجبة في الأموال، ويكون حكمهم حكم[ب] الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين، فلا يوصل إليها، كفكاك الأسارى، ونفقة اللقطاء، وسدّ خلاّت الضعفاء والفقراء إذا لم يوصل إلى أخذ ذلك من بيت المال[١١].

(أ) في غ ، هـ: (قال الشيخ رحمه الله)

(ب) في غ ، هـ: (كحكم)

---

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/١٣١) البناية(٣/٥٥٤) فتح القدير(٢/٢١١).
ونظر: الإكمال(ل١٧٦/أ) المنتقى(٧/٣٢٥) بدائع الفوائدلابن القيم(٣/١٣٥)، التمهيد(٣/٩٢). فقه الزكاة(٢/٧٣٠) وذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية ترجيحه لهذا الوجه.

(٩) قال بـه النووي في المنهاج (٧/١٧٧) وقال: لقوله ﷺ(الصدقة) بالألف واللام، وهي تَعُمُّ النوعين، ولم يقل الزكاة.أهـ.
وقال ابن قدامة في المغني(٤/١١٥): فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها. أهـ. وبه جزم الطيبي في شرح المشكاة(٤/٤٧).

(١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي(١٩/٣٠): أما تحريم الصدقة فحرَّمها عليه وعلى أهل بيته تكميلاً لتطهيرهم، ودفعاً للتهمة عنهم.أهـ.
وانظر: معالم السنن (٢/٢٤٥)الإكمال(ل١٧٦/ب)العمدة(٧/٣٤٦).

(١١) انظر في ذلك: المجموع(٧/٢٢٧-٢٢٨) بدائع الفوائد(٣/١٣٥) المغني(٩/٢٩٣) فقه الزكاة(٢/٧٣٢-٧٣٩) شرح معاني الآثار (٣/٢٨١-٣٠٢).

واختلف في مَن آلُ النبيﷺ [١٢]:فقال مالك وأكثر أصحابه: هم بنو هاشم خاصةً[١٣]، ومثله عن أبي حنيفة، واستثنى آل أبي لهب[١٤].

وقال الشافعي: هم بنو هاشم، ويدخل فيهم بنو المطلب- أخي هاشم- دون سائر بني عبد مناف [١٥]؛ لقول النبيﷺ :(إنّا وبنو المطلب شيء واحد)[١٦]، ولقَسْم النبيﷺلهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم[٢٤٦/ب].

---

(١٢) فَصَّل الطحاوي في شرح معاني الآثار في بيان ذلك، وذكر الأقوال والأدلة لكل قول، (٣/٢٨١-٣٠٢).

وانظر: نيل الأوطار(٤/١٨٢-١٨٤) فقه الزكاة(٢/٧٢٩،٧٣٥).

(١٣) وبه قال: مجاهد وعلي بن الحسين، والثوري والأوزاعي وغيرهم.

انظر: المعلم (٢/٢٧-٢٨) الإكمال (ل/١٧٦/ب) المنهاج (٧/١٧٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢) الفتح (٣/٣٥٤) فقه الزكاة (٢/٧٢٩) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٧٤) عارضة الأحوذي (٣/١٦١).

(١٤) فتح القدير(٢/٢١٣) الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٠) البناية (٣/٥٥٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٣١).

(١٥) وبه قال أحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهم.

انظر : المهذب (٦/٢٢٦) المجموع (٦/٢٢٧) المنهاج (٧/١٧٦) الفتح (٣/٣٥٤)، (٦/٢٤٥). وانظر: الأم (٤/١٥٨) ومعالم السنن (٢/٢٤٥) شرح السنة (٦/١٠٣) الإكمال (ل١٧٦/ب) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٨/١٢) المغني (٤/١١١-١١٢) و(٩/٢٩٣) فقه الزكاة(٢/٧٢٩) الانصاف (٤/١٦٧-١٦٨).

(١٦) جاء ذلك في حديث جبير بن مطعم-رضي الله عنه- ،أخرجه:

البخاري(٦/٢٤٤) رقم (٣١٤٠) كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي قرابته دون بعض، ما قسم النبيﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خُمس خيبر. ولفظه: عن جبير بن مطعمﷺ قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول اللهﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول اللهﷺ: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد).

- وقد رواه البخاري من طريق الليث، وقال عقب الحديث: قال الليث حدثني يونس، وزاد: قال جبيرٌ: ولم يقسم النبيﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل،- وذكره موصولاً في المغازي.و(٦/٥٣٣) رقم (٣٥٠٢) كتاب المناقب، باب مناقب قريش. و(٧/٤٨٤) رقم(٤٢٢٩) كتاب المغازي، =

ونحا إلى هذا بعض شيوخنا المالكية [١٧].

وقال أصبغ [١٨]: هم عشيرة النبي ﷺ الأقربون،

= باب غزوة خيبر.

- وأبو داود (٣/٣٨٢-٣٨٣) رقم (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠) كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، وفي بعضها زيادة.
- والنسائي (٧/١٣٠-١٣١) كتاب قسم الفيء، وفي روايتان.
- وابن ماجه (٢/٩٦١) رقم (٢٨٨١) كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس.
- وأحمد في المسند (٤/٨١، ٨٥).
- والشافعي في المسند- كما في ترتيبه- (٢/١٢٥) رقم (٤١١)، ورقم (٤١٢، ٤١٣) وقال: مثل معناه.
- وأبو عبيدة في كتاب الأموال (٣٤١-٣٤٢) رقم (٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦) باب سهم ذي القربى من الخمس.
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/٧٢٦-٧٢٧) رقم (١٢٤٢/١٢٤٣) باب سهم ذوي القربى من الخمس.
- وأبو يعلى في المسند (١٣/٣٩٦) رقم (٧٣٩٩)
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٨٣).
- والطبراني في الكبير (٢/١٢٦) رقم ١٥٤٠).
- وأبو نعيم في الحلية (٩/٦٥-٦٧) وفيه ست روايات بألفاظ متقاربة.
- والبيهقي في الكبرى (٢/١٤٩) كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بني المطلب بن عبد مناف من جملة آله ﷺ، و(٦/٣٤٠-٣٤١) كتاب قسم الفيء، باب سهم ذي القربى من الخمس، وفيه خمس روايات، و(٦/٣٤٢).
- والبغوي في شرح السنة (١١/١٢٥-١٢٦) رقم (٢٧٣٥-٢٧٣٦) كتاب الجهاد، باب إخراج الخمس من الغنيمة، وبيان سهم ذوي القربى.

[١٧] انظر: الإكمال (ل/١٧٦/ب) المنهاج (٧/١٧٦).

[١٨] وهو أصبغ بن الفَرَج بن سعيد، أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي، ولد بعد سنة (١٥٠)هـ وقد فاته مالك والليث، وأخذ عن عبد العزيز الدراوردي، وعبد الله بن وهب وابن القاسم، وعنه أخذ البخاري وابن معين. قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها.اهـ. توفي سنة (٢٢٥)هـ. التاريخ الكبير (٢/٣٦) الجرح (٢/٣٢١) السير (١٠/٦٥٦) الشذرات (٢/٥٦).

الذي أُمِر بإنذارهم [١٩].

---

[١٩] يشير- رحمه الله تعالى- إلى قول الله عز وجل في سورة الشعراء آية (٢١٤): ﴿وأنذِر عشيرتَكَ الأقربين﴾ وقد ذكر ابن العباس رضي الله عنهما ما فعله النبيﷺ حين نزلت هذه الآية، فقال: لما نزلت ﴿وأنذِر عشيرتَكَ الأقربين﴾ جعل النبيﷺ ينادي،(يا بني فِهْر، يا بني عدي، لبطون قريش) وفي رواية أخرى/ (جعل النبيﷺ يدعوهم قبائل). أخرجه:- البخاري- واللفظ له- (٥٥١/٦) رقم (٣٥٢٥-٣٥٢٦) كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية.

- و(٥٠١/٨) رقم (٤٧٧٠) كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب: وأنذِر عشيرتك الأقربين.
- ومسلم (١٩٣/١) رقم (٣٥٥-٢٠٨) كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وأنذِر عشيرتَكَ الأقربين).
- وأحمد في المسند (٣٠٧/١).
- والطبري في التفسير (٧٤/١٩) وفيه روايتان.
- وأبو عوانه في المسند (٩٢/١).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٨٥/٣).
- وابن حبان- كما في الإحسان- (١٧٣/٨-١٧٤) رقم (٦٥١٦) كتاب =
= التاريخ باب تبليغهﷺ الرسالة وما لقى من قومه.
- والبيهقي في دلائل النبوة (١٨١/٢-١٨٢) وفيه روايتان.
- والبغوي في شرح السنة (٣٢٧/١٣) رقم(٣٧٤٢) كتاب الفضائل، باب دعائهﷺ المشركين وصبره على أذاهم.

كما روى **أبو هريرة** نحو ذلك في ذكر ما فعله النبي ﷺ عقب نزول تلك الآية الكريمة. أخرجه: البخاري (٣٨٢/٥) رقم(٢٧٥٣) كتاب الوصايا، باب هل يدخُلُ النساء والوَلَدُ في الأقارب،. ولفظه: قام رسول اللهﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿**وأنذِر عشيرتَكَ الأقربين**﴾ قال: (يا معشر قريش-أو كلمة نحوها-اشتروا أنفسكم، لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً ،يا صفية عمةَ رسول الله، لا أُغني عنكِ من الله شيئاً، ويافاطمةَ بنتَ محمدٍ، سليني ماشئت من مالي، لاأغني عنك من الله شيئاً)

- و(٥٥١/٦) رقم (٣٥٢٧) كتاب المناقب، باب من انتَسَبَ إلى آبائه في الإسلام =

= والجاهلية. و(٨/٥٠١) رقم (٤٧٧١) كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.

- وفي الأدب المفرد (٣٣) رقم (٤٨) باب وجوب صلة الرحم.
- ومسلم (١/١٩٢) رقم (٣٤٨-٢٠٤) كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين﴾،وفيه: يا بني كعب بن لُؤَيٍّ ،... يا بني مُرَّةَ بن كعب... يا بني عبدِ شمس، يا بني عبد مناف... يا بني هاشم... يا بني عبد المطلب... يا فاطمة. ورقم (٣٥١-٢٠٦).
- والترمذي (٥/٣٣٨) رقم (٣١٨٥) كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء. وفيه: يا معشر بني قصي... وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
- والنسائي (٦/٢٤٨) كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين. و(٦/٢٤٩-٢٥٠) وفيه روايتان. وفي التفسير (٢/١٣٨) رقم (٣٩٧) سور الشعراء.
- وأحمد في المسند (٢/٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٨-٣٩٩،٤٤٩) وفيها ذكر الخبر دون الإشارة إلى نزول الآية.
- والطبري في التفسير (١٩/٧٢-٧٣) وفيه خمس روايات.
- وأبو عوانة في المسند (١/٩٣، ٩٤، ٩٥) وفيه عدة روايات.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٨٥،٢٨٦).
- وابن الأعرابي في المعجم (٢/٣٧٥-٣٧٦) رقم (١٢٠٠).
- وابن حبان-كما في الاحسان- (٨/١٧٣) رقم (٦٥١٥) كتاب التاريخ، باب تبليغه ﷺ الرسالة، وما لقي من قومه.
- والبغوي في شرح السنة (١٣/٣٢٨) رقم (٣٧٤٤) كتاب الفضائل، باب دعائه ﷺ المشركين، وصبره على آذاهم.

* **وروت أم المؤمنين عائشة نحو ذلك، أخرجه:**

- مسلم (١/١٩٢) رقم (٣٥٠-٢٠٥) كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى :﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ولفظه: لما نزلت ﴿**وأنذِر عشيرَتكَ الأقربين**﴾ قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال: (يافاطمة بنتَ محمدٍ، يا صفية بنتَ عبد المطلب، يا بني عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ماشئتم).

=

آل قصي[٢٠]، قال: وقيل: قريش كلّها [٢١].

- والترمذي (٣٣٨/٥) رقم (٣١٨٤) كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء. وقال: هذا حديث حسن.
- والنسائي(٢٥٠/٦) كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين.
- وفي التفسير (١٣٧/٢) رقم ٣٩٦ سورة الشعراء.
- وأحمد في المسند (١٨٧/٦).
- والطبري في التفسير (٧٢/١٩) وفيه روايتان.
- وأبو عوانة في المسند (٩٥/١).
- وابن حبان-كما في الاحسان- (١٧٣/٨) رقم (٦٥١٣) كتاب التاريخ، باب تبليغهﷺ الرسالة، وما لقي من قومه.
- والبغوي في شرح السنة (٣٢٨/١٣) رقم (٣٧٤٣) كتاب الفضائل، باب دعائهﷺ المشركين وصبره على إذائهم.
- وروى **قَبِيْصَةُ بن المُخَارِق، وزُهَير بن عَمرو** قالا: لما نزلت: ﴿**وأنذِر عشيرتَكَ الأقربين**﴾ انطلق نبيُّ اللهﷺ إلى رَضْمَةٍ من جبل، فعلا أعلاها حجراً، ثم نادى ﷺ (يا بني عبد مناف، إني نذير، إنما مَثَلي ومَثَلُكم كمثل رجُل رأى العدوّ فانطلق يَرْبَأُ أهله، فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف، يا صباحاه).
- والنسائي في التفسير (١٤٠/٢) رقم(٣٩٩) سور الشعراء.
- وفي عمل اليوم والليلة (٥٤٢) رقم(٩٧٩،٩٨٠،٩٨١) باب الإنذار.
- وأحمد في المسند (٤٧٦/٣) عن قبيصة فقط. و(٦٠/٥) عنهما.
- والطبري في التفسير (٧٣/١٩).
- وأبو عوانة في المسند (٩٢/١-٩٣).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/٣).
- والطبراني في الكبير (٢٧٢/٥) رقم (٥٣٠٥)، و(٣٧٤/١٨) رقم (٩٥٦).

(٢٠) ذُكِرَ ذلك عنه في: عارضة الأحوذي(١٦١/٣) الإكمال (ل/١٧٦/ب) المنهاج (١٧٦/٧) الفتح (٣٥٤/٣) البناية (٥٥٦/٣).

(٢١) ذكره أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/٨) عن بعض السلف. **وانظر**: الإكمال(ل/١٧٦/ب) المنهاج (١٧٦/٧) البناية (٥٥٦/٣).

قلت [أ]: وفي الأمّ [٢٢]أن زيد بن أرقم سئل عن أهل بيت النبيﷺ مَن هم؟، فقال: أهل بيته مَن حُرِمَ الصدقةَ بعده، قال: ومن هم؟ ، فقال[ب]: هم آل عليٍّ وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل عباس-رضي الله عنهم- فقال: كل هؤلاء يُحْرَم[ج] الصدقة؟، قال: نعم. وهذا يؤيد قول مالك، فإنّ هؤلاء كلهم بنو هاشم.

واختلف في مواليهم ، فمالك [٢٣] والشافعي [٢٤] يبيحها لهم ،

(أ) في خ ، هـ: (قال الشيخ).

(ب) في ح ، خ ، هـ: قال.

(ج) في ح ، خ ، هـ: حرم

---

(٢٢) (١٨٧٣/٤) رقم (٣٦-٢٤٠٨) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، في آخر حديث طويل.

- وأحمد في المسند (٣٦٦/٤-٣٦٧) .
- والطبراني في المعجم الكبير (١٨٢/٥) رقم (٥٠٢٦) . و (١٨٣/٥) رقم (٥٠٢٨) مطولاً ، و (١٨٣/٥-١٨٤) رقم (٥٠٢٧-٥٠٢٩) مختصراً .
- والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٢) كتاب الصلاة ، باب بيان أهل بيته الذين هم آله . و (٣٠/٧-٣١) كتاب الصدقات ، باب بيان آل محمد ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة. وقال : وهكذا بنو أعمامهم من بني هاشم ، بدليل حديث عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث ، عن أبيه ، وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف ؛ بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ أنه قال : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد، وأعطاهم من سهم ذوي القربى. أهـ. وتقدم حديث جبير آنفاً.

(٢٣) **انظر** : المنتقى (٣٢٥/٧) أحكام القرآن لابن العربي (٩٧٤/٢) معالم السنن (٢٤٥/٢) الإكمال (ل١٧٦/ب) .

(٢٤) قال النووي في المنهاج (١٧٦/٧) : وأما موالي بني هاشم وبني المطلب ، فهل تحرم عليهم الزكاة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا ، حديث أبي رافع ، والثاني تحل ... قال: وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع ، وليس كما قال ، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما . أهـ. =

والكوفيون [٢٥] وكثير من أصحاب مالك [٢٦] يحرمها [أ] عليهم [٢٧].

(أ) في غ و هـ (يحرمونه).

= وحديث أبي رافع أشار له الإمام النووي هنا لم أقف عليه عند مسلم ، كما أحال إليه النووي ولا أدري أفي الكلام سقط أم هو وهم منه رحمه الله تعالى ؟

فحديث أبي رافع أخرجه :

- أبو داود (٢٩٨/٢) رقم (١٦٥٠) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، بلفظ : أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع : (اصحبني فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله فقال : (مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة) .
- وأخرجه أيضاً النسائي (٨٠/٥) كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم .
- والترمذي (٤٦/٣) رقم (٦٥٧) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وقال : هذا حديث حسن صحيح . أهـ .
- وأحمد في المسند (٨/٦، ٩، ١٠، ٣٩٠) .
- وأيضاً فإنه لم يرد بعد الحديث الذي علّق عليه الإمام النووي حديث يستدل منه على ما ذهب إليه وصححه ؛ مِن حُرْمة ذلك على موالي بني هاشم ، بل جاء حديث عائشة رضي الله عنها- في ذكر خبر بريرة [صحيح مسلم (٧٥٥/٢) رقم (١٧٢-١٠٧٥) وفيه ما يدل على جواز الصدقة على موالي قريش ، كما قال المؤلف في الفقرة التالية برقم (٣٢٤) . **وانظر** : الفتح (٣٥٦/٣) وصحح أنه يحرم ، ومعالم السنن ، والمنتقى ، الإكمال ، كما في التعليق المتقدم .

(٢٥) **انظر** : الهداية مع البناية (٥٥٥/٣) فتح القدير (٢١٣/٢) البناية (٥٥٦/٣) الاختيار لتعليل المختار (١٢١/١) أحكام القرآن للجصاص (١٣٣/٣) ، وانظر : الإكمال (ل١٧٦/ب) المنهاج (١٧٦/٧) .

(٢٦) منهم عيسى بن دينار، وابن الماجشون ، ومطرف وابن نافع ، وانظر المراجع السابقة .

(٢٧) ذكر الاختلاف المازري في المعلم (٢٨/٢) ، وقال ابن قدامة في المغني(١٠/٤)موالي بني هاشم لا يعطون من الزكاة ، وقال أكثر العلماء يجوز ؛ لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ، فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس . أهـ ورجح أنهم لا يعطون ، وهو المذهب . **وانظر** : المغني (٣٣٦/٩).

[٤٢٠] **وقوله** : (فانتحاه ربيعة بن الحارث) (١) ، أي عرض له وقصده، والنحو القصد ، ومنه علم النحو (٢).

[٤٢١] **وقوله** : (واللهِ ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) ، هذه يمين وقعت من ربيعة على اعتقاده ، فهي من قبيل اللغو والنفاسة في الخير (١) ، ومنه قوله تعالى : **﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾** (٢) .

[٤٢٢] **وقوله** : (فما نفسناه عليك) ، أي : ما تمنينا أن يكون لنا دونك(١).

[٤٢٣] **وقوله** : (أخرجا ما تَصُرَّان)(أ) أي : ما تجمعانه في صدوركما، وكل شيء جمعتَه ، فقد صررته (ب) ، ومنه صرُّ الدراهم، وهوجمعها في الصرة (١).

(أ) في ح : تُصَرران .

(ب) في غ و هـ : (صروته).

---

[٤٢٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو أروى ، كان أَسَنَّ من عمه العباس بسنتين ، شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً ، وابتنى داراً بالمدينة ، وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما .

الطبقات (٤٧/٤) الاستيعاب (٢٥٨/٣) الأسد (٢٠٩/٢) الإصابة (٢٥٩/٣) .

(٢)**انظر** : الصحاح (٢٥٠٣/٦) غريب الحديث للخطابي (١٣٦/١) المعلم (٢٨/٢) الإكمال (ل١٧٦/ب) المنهاج (١٧٨/٧) .

[٤٢١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال النووي في المنهاج (١٧٨/٧) : معناه : حسداً منك لنا ، أهـ .

(٢) سورة المطففين : آية (٢٦) .

[٤٢٢] **التلخيص: الحديث السابق** .

(١) **انظر** : غريب الحديث للخطابي (٣١/٢) الإكمال (ل١٧٦/ب) المنهاج (١٧٨/٧) وضبطه : فما نفِسْناه : بكسر الفاء .

[٤٢٣] **التلخيص**: الحديث السابق .

(١) قال النووي في المنهاج (١٧٨/٧) : تصرران : هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا ، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط : تُصَرران -بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء ، وبعدها راء أخرى- ومعناه ؛ تجمعانه في صدوركما من الكلام ، وكل شيء جمعته فقد صررته ، ووقع في بعض النسخ "تسرران" -بالسين ، =

[٤٢٤] **وقوله** : (قد بلغنا النكاح) ، أي : الحلم [أ] ، ومنه قوله تعالى : ﴿**حتى إذا بلغوا النكاح**﴾ [1] .

[٤٢٥] **وقول** علي في الأم : (أنا أبو حَسَن القَرْم [ب] ، والله لا أَرِيم مَكَاني ، حتى يرجعَ إليكما [ج] إبناكما بِحَور ما بَعَثْتما به) [1] ، إنما قال : أنا أبو حسن القرْم ؛ لأجل الذي كان عنده من علم ذلك ، وكان -رضي الله عنه- يقول [د] هذه الكلمة عند الأخذ في قضية [هـ] تشكل على غيره وهو لا يعرفها ،

(أ) في غ و هـ : العلم.

(ب) في غ ، هـ المقدم.

(ج) في ح : إليّ .

(د) في غ ، هـ : يفصل.

(هـ) في هـ : فضيلة.

= من السر- أي ما تقولانه لي سراً، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات ، هاتين الأثنتين ، والثالثة : تصدران -باسكان الصاد وبعدها دال مهملة- ، معناه : ماذا ترفعان إلي، قال : وهذه رواية السمرقندي . والرابعة : تَصوِران -بفتح الصاد ، وبواو مكسورة - قال : وهكذا : ضبطه الحميدي ، قال القاضي : وروايتنا عن أكثر شيوخنا -بالسين- واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضاً صاحب المطالع فقال: الأصوب تصرران بالصاد والرائين .أهـ.

وانظر : الصحاح (٧١١/٢) غريب الحديث للخطابي (١٩٦/٢) المعلم (٢٨/٢) معالم السنن (٢٢٣/٤) الإكمال (ل١٦٧/ب) .

[٤٢٤] **التلخيص** : الحديث السابق.

(١) سورة النساء . آية (٦) ، وانظر : تفسير الطبري (٢٥٢/٤) المعلم ، والإكمال والمنهاج -كما في التعليق السابق- .

[٤٢٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) (٧٥٤/٢) رقم(١٦٨-١٠٧٢) كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

وأخرجه : أبو داود (٣٨٦/٣-٣٨٨) رقم (٢٩٨٥) كتاب الخراج ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، في أثناء حديث طويل ، وقد تقدم تخريج الحديث آنفاً في الفقرة رقم (٤١٩) ص ١٠٠٨.

ولذلك جرى كلامه هذا مجرى المثل ، حتى قالوا : قضيــة ولا أبـا حسـن [٢] ، أي : هذه قضية مشكلة وليس هناك مَن يُبينها ، كما كان يفعل أبو حسن الذي هو علـيٌّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

وأتوا بـ (أبي حسن) بعد (لا) النافية المنكرة [أ] ، على إرادة التنكير ، أي : ليـس هناك واحدٌ ممن يسمّى أبا حسن ، كما قالوا :

أرى الحاجات عند أبي خُبيب نُكِدْنَ ولا أمية في البلاد [٣]

أي : ولا واحد [ب] ممن يسمى أمية .

[٤٢٦] و (القَـرْم) [ج] أصلـه الفحل مـن الإبـل ، ويستعار لـلرجل الكبـير المجـرّب للأمور [١] .

وهذه رواية القاضي الشهيد [٢٤٧/أ] بالراء والرفع ، على النعت لأبي حسـن[٢]. وقد رُوي بالواو مكان الـراء ، بإضافـة(حسـن) إليـه، وهـي روايـة ابـن أبـي جعفـر، ووجهها :كأنه قال : أنا عالم القوم وذو رأيهـم [٣] . وقـد رُوي عـن أبـي بحـر (أبـو

(أ) في غ : للنكرة .

(ب) في ح ، غ : لا واحد .

(ج) في غ و هـ : للقرن .

---

(٢) لم أجده في كتب الأمثال المشهورة، وهو في كتاب سيبويه (٢٩٧/٢).

(٣) البيت لعبد الله بن فضالة الأسدي الولبي، كما في كتاب الأغاني (٢٠/١).

[٤٢٦]. صحيح مسلم ، الحديث السابق .

(١) **انظر** : معالم السنن (٢٢٢/٤) غريب الحديث للخطـابي (١٩٣/٢) غريـب الحديث لأبي عبيد (٢٥٠/١) مختصر المنذري (٢٢٤/٤) الإكمال (ل١٧٦/ب) المنهاج (١٨٠/٧) .

(٢) قال القاضي في الإكمال (ل١٧٦/ب) : سمعناه على القاضي الشهيد ، وفي المنهاج (١٨٠/٧) قـال الإمام النووي : هذا أصح الأوجه في ضبطه ، وهو المعروف في نسخ بلادنـا.أهـ . وانظر مختصر سنن أبي داود (٢٢٤/٤) .

(٣) قال القاضي: كذا رويناه عن ابن أبي جعفر بالإضافة وبالواو ، ووجهه ظاهر .أهـ وقال الخطابي في معالم السنن(٢٢٢/٤): هو في أكثر الروايات القـوم ، وكذلـك رواه لنـا ابـن داسـة بـالواو ، وهذا لا معنى له ، وإنما هو القرم.أهـ. **وانظر**: المنهاج(١٨٠/٧)مختصر السنن(٢٢٤/٤).

حسن) بالتنوين ، وبعده (القوم) بالرفع ، أي : أنا من علمتم أيُّها القوم [٤] ، وهذه الرواية أبعدها [٥] .

[٤٢٧] وقوله : (لا أريم) ، أي : لا أزال ولا أبرح من مكاني هذا [١] قال زهير [٢] :

لِمَنْ طَلَلٌ برَامَةَ لا يرَيم عَفَا وخَلا له حُقُبٌ قديم [٣]

[٤٢٨] و (بِحَور ما بَعَثْتما به) ، أي بجوابه . يقال : كلَّمتُه فما رد حوراً ولا حويراً، أي : جواباً [١] .

---

(٤) قال في الإكمال (ل١٧٦/ب) ونحو هذا رويناه عن أبي بحر : أنا أبو حسن -بالتنوين وبعده : القوم بالرفع ... أهـ . **وانظر** : المنهاج (٧/١٨٠) مختصر السنن (٤/٢٢٤).

(٥) قال النووي(٧/١٨٠): وهذا ضعيف ، لأن حروف النداء ، لا تحذف في نداء القوم ونحوه.أهـ.

[٤٢٧] صحيح مسلم ، الحديث السابق .

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٩٠) : يقال : رَامَ يَرِيمُ ، إذا بَرَحَ وزال من مكانه ، وأكثر ما يستعمل في النفي. أهـ . **وانظر**: معجم مقاييس اللغة(٣/٤٧٠) المعلم(٢/٢٨) المنهاج (٧/١٨٠).

(٢) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني ، من مضر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، ومن أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة ، قال ابن الاعرابي : كان لزهير في الشعراء ما لم يكن لغيره ، كان أبوه شاعراً ، وخاله شاعراً ، وأخته سلمى شاعرة وابناه كعب وبجير شاعرين ، واخته الخنساء شاعرة . أهـ . وسميت قصائده بالحوليات لأنه كما قيل ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة ، وكانت وفاته قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة .

الشعر والشعراء (٤٤) الاعلام (٣/٥٢).

(٣) ديوان زهير بن أبي سلمى (٢٠٦) في ضمن قصيدة يمدح فيها هَرِم بن سنان . وعزاه له المازري في المعلم (٢/٢٨) والقاضي في الإكمال (ل١٧٦/ب).

[٤٢٨] التلخيص : الحديث السابق .

(١) قال الجوهري في الصحاح (٢/٦٤٠) : المحاورة : المجاوبة ، والتحاور : التجاوب . ويقال : كلَّمْتُه فما أحَارَ إليَّ جواباً ، وما رجع إلى حويراً ولا حويرة ولا مَحُورة ولا حِوَاراً أي : ما ردّ جواباً . أهـ . **وانظر**: غريب الحديث للخطابي (٢/١٩٣-١٩٦) معالم السنن (٤/٢٢٣)غريب الحديث لأبي عبيد(١/٢٢٠-٢٢١) الإكمال(ل١٧٦/ب)المنهاج(٧/١٨١).

قلت [أ] : وأصل الحور الرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿إنه ظن أن لن يحور﴾، أي : لن يرجع [٢] .

[٤٢٩] و (إبناكما) على التثنية [١] ، هو الصحيح . ووقع لبعض الشيوخ (أبناؤكما) على الجمع ، وهو وهم ، فإنه قد نص على أنهما اثنان [٢] .

[٤٣٠] **وقوله** : (فتواكلنا الكلام)، أي : وكل بعضهم إلى بعضٍ الكلام[ب] وكأنّهما توقفا قليلا إلى أن بدر أحدهما فتكلّم [١] .

[٤٣١] **وقوله** : (فجعلت زينب تُلمع من وراء الحجاب) ، أي : تشير يقال: ألمع بثوبه وبيده ، وأومأ براسه ، وأومض بعينه [١].

[٤٣٢] **وقوله** : (وإنما هي أوساخ الناس ، إنما كانت الصدقة كذلك ؛ لأنها تطهرهم من البخل ، وأموالهم من إثم الكنز ، فصارت كأنها [ج] الغُسَالة التى

(أ) في خ بعد : (قال الشيخ).

(ب) ساقطة من ح .

(ج) في ح : كماء .

---

(٢) سورة الانشقاق : آية (١٤) . تفسير الطبري (٣٠/٧٥) .

[٤٢٩] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال القاضي في الإكمال (ل١٧٦/ب) : وهذا أشبه بسياق الحديث . أهـ . وانظر : المنهاج (٧/١٨١) .

(٢) قال في الإكمال : هو وهم وصوابه التثنية ، أهـ ونقل النووي عن القاضي : وقد يصح على مذهب من جمع الاثنين . أهـ . وانظر : مراجع التعليق السابق .

[٤٣٠] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) انظر : معالم السنن (٢/٢٢٣) .

[٤٣١] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس (٩٨٤) : لَمَعَ بيده أشارَ ، والطائر بجناحيه خفق. أهـ .

قال النووي في المنهاج (٧/١٧٩) : تُلْمِع : هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ، ويجوز فتح التاء والميم ، يقال : ألمَعَ ولَمَعَ إذا أشار بثوبه أو بيده . أهـ .

وانظر : النهاية (٤/٢٧١) الإكمال (ل١٧٦/ب) .

[٤٣٢] **التلخيص** : الحديث السابق .

تُعاف[١].

ومساق هذا [أ] الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحل لأحد من آل النبي ﷺ على ما قدمناه ، وإن كانوا عاملين عليها ، [ب-وهو رأي الجمهور [٢] . وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها-ب] ؛ أبو يوسف[٣] والطحاوي [٤]، والحديث ردّ عليهم[٥].

(أ) ساقطة من غ ، هـ .

(ب) ما بين القوسين ساقط من ح .

---

(١) انظر : الإكمال (ل١٧٦/ب) المنهاج (١٧٩/٧) شرح الطيبي (٤٨/٤) العمدة(٣٤٦/٧).

(٢)لم أقف على من نسبه للجمهور غير المؤلف -رحمه الله تعالى- وقال النووي في المنهاج (١٧٩/٧) : قوله : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على أنها محرمة ، سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أهـ . وفي المغني (١١٢/٤) قال : هو ظاهر كلام الخرقي ، وقول أكثر أصحابنا إباحة الأخذ لهم . أهـ . ، وانظر: الإكمال (ل١٧٦/ب) .

(٣) لعل هذا وهمٌ من المصنف -رحمه الله تعالى- فإن الذي وقفت عليه عن أبي يوسف -رحمه الله- ، أنه قال : بالقول الاول كما ذكر ذلك عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/٢) قال : وقد كان أبو يوسف -رحمه الله- يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة ، إذا كانت جعالتهم منها ... وخالف أبو يوسف -رحمه الله- في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يجتعل منها الهاشمي ، لأنه إنما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للأغنياء . أهـ . وكذا ذكر عنه ذلك القاضي في الإكمال (ل١٧٦/ب).

(٤) شرح معاني الآثار (١١/٢-١٣) ومما جاء في ذلك: فإن قال قائل : أفتكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة ؟ قلت : لا ... فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزاً للنبي ﷺ أكله، لأنه إنما ملكه بالهدية ، جاز أيضاً للهاشمي أن يجتعل من الصدقة، لأنه إنما يملكه بعمله لا بالصدقة ، فهذا هو النظر ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف -رحمه الله- في ذلك . أهـ .وبه قال مالك والشافعي في رواية وأحمد في رواية ومحمد بن الحسن. **انظر**: الفتح (٣٥٧/٣).

(٥) قال النووي في المنهاج(١٧٩/٧) :وجوّز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل ، لأنه إجارة ، وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في ردِّهِ. أهـ وفي الإكمال (ل١٧٦/ب) قال : وما أشار إليه الحديث من العلة أظهر ، أهـ . وتقدم في =

[٤٣٣] و (مَحْمِيَـة) [١] - مخففة اليـاء- [أ] وزن مَفْعِلة [٢] من (حميت المكان ، أحميه). وهو ابن جَزْء [ب] -بهمزة بعد الزاي الساكنة- على وزن كلب ، كذا قاله الحفاظ [ج] [٣] . قال عبد الغني [٤] : ويقال جَزِيء -بكسر الزاي [٥]-،

(أ) في ح ، غ ، هـ زيادة : على .

(ب) في غ ، هـ (جزى) .

(ج) في ح ، غ ، هـ : (المتقنون) .

التعليق السابق توجيه الطحاوي ، حيث ذكر بأن الهاشمي يملكه بعمله لا بالصدقة ، وهو توجيه جيد ، والله أعلى وأعلم .

[٤٣٣] التلخيص : الحديث السابق .

(١) هو مَحْمِيَة بن جزء بن عبد يغوث الزُبيدي ، حليف لبني سهم بن عمرو من قريش . قال ابن عبد البر : كان من مهاجرة الحبشة ، وتأخّر إيابه منها ، وأول مشاهده المريسيع، واستعمله رسول ﷺ على الأخماس ، وأمره أن يصدق عن قوم من بني هاشم في مهور نسائهم ، منهم الفضل بن العباس . أهـ .
الاستيعاب (٤٩٥/٣) الأسد (٣٣٤/٤) الإصابة (٣٨٨/٣) .

(٢) كذا ضبطه النووي في المنهاج (١٨١/٧) والحافظ في الإصابة (٣٨٨/٣) .

(٣) قال القاضي في الإكمال (ل١٧٧/أ) : كذا يقول عامة الحفاظ وأهل الاتقان وجل الرواة: بفتح الجيم وإسكان الزاي وهمزة أهـ . وقال النووي في المنهاج (١٨١/٧): هذا هو الأصح. أهـ. وكذا ضبطه الحافظ في الإصابة، وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٥٠١/١) ولعبد الغني بن سعيد (٢٧) والإكمال لابن ماكولا (٩١/٢) وتبصير المنتبه (٢٥٤/١) .

(٤) هو : عبد الغني بن سعيد بن علي ، أبو محمد الأزدي المصري ، ولد سنة (٣٣٢) هـ ، وأخذ عن الدار قطني وأبي الحسن بن حَيَوَيه ، قال أبو بكر البَرْقاني : ما رأيت بعد الدار قطني أحفظ من عبد الغني ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الحجة النسابة ، محدث الديار المصرية ، صاحب كتاب "المؤتلف والمختلف" ... وكان من كبار الحفاظ ، أهـ . توفي سنة (٤٠٩) هـ .
السير (٢٦٨/١٧) البداية (٧/١٢) الشذرات (١٨٨/٣) .

(٥) المؤتلف والمختلف (٢٧). وذكر ذلك عنه القاضي في الإكمال (ل١٧٧/أ) ، وانظر : المنهاج (١٨١/٧) وفيه : وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا . أهـ .

وقال أبو عبيد: هو عندنا جزّ مشدد الزاي [٦] .

وقال مسلم : إنه من بني أسد [٧] .

والمشهور المحفوظ أنه من بني زبيد [٨] .

---

(٦) كتاب الأموال (٣٤١) .

(٧) الصحيح (٢/٧٥٤) رقم (١٦٨-١٠٧٢) .

(٨) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٧٧/أ) والنووي في المنهاج (٧/١٨١) ونسبه لبني زُبَيد أبو عبيد في الأموال (٣٤١) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٤٩٥) وابن الاثير في الأسد (٤/٣٣٤) والحافظ في الإصابة (٣/٣٩٥) .

٢٥- ومن 〖 باب الصدقة إذا بلغت محلَّها 〗

[٤٣٤] **وقوله**[أ] ﷺ : (قَرِّبِيْها فقد بلغت محلَّها) ، يعني : أن المتصدق عليها

(أ) في ح : قوله .

---

[٤٣٤] **التلخيص** : (٤٢١/١) رقم (٩٦) باب الصدقة إذا بلغت مَحِلَّها جاز لمن كان قد حَرُمت عليه أن يأكل منها . قال :

وعن جويرية -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال : (هل من طعام؟) قال : لا والله يا رسول الله ، ما عندنا إلا عظم شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال : (قَرِّبِيه ، قد بلغت محلها) .

(١) صحيح مسلم (٧٥٤/٢) رقم (١٦٩-١٠٧٣) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي مَلَكَها بطريق الصدقة ، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه .

وأخرجه أيضا :

- أحمد في المسند (٤٢٩/٦-٤٣٠) كلاهما بلفظ مقارب .
- والحميدي في المسند (١٥١/١) رقم (٣١٧) بنحوه .
- وابن سعد في الطبقات (٥٢/٧) .
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (١١٠٨/٣) رقم (٢٠٥١) بنحوه و (٢٠٢٥) وقال:نحوه.
- وأبو يعلي في المسند (٤٩٠/١٢) رقم (٧٠٦٧) بلفظ مقارب .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/٢) بنحوه .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (٢٨٧/٧) رقم (٥٠٩٥) كتاب الهبة ، بلفظه .
- والطبراني في الكبير (٦٣/٢٤-٦٤) الأرقام (١٦٤/١٦٥،١٦٧) بلفظه .
  ورقم (١٦٦،١٦٨) بلفظ مقارب ، و(١٦٩) بنحوه .
- والحاكم في المستدرك (٢٩/٤) رقم (٦٧٨٥) كتاب معرفة الصحابة ، بلفظه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .
- وابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/٥-١٠٥) بنحوه .

وانظر في شرح الحديث : المعلم (٢٨/٢) الإكمال (ل١٧٧/أ) المنهاج (١٨٢/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٢١٥/٣) الديباج (١٢٩) فتح الملهم (١٠٢/٣) التمهيد (١٠٤/٥) الفتح الرباني (١٦٦/١٥)شرح الطيبي(٤٨/٤) مرقاة المفاتيح (١٦٧/٤) إتحاف السادة المتقين (١٢٦/٧).

قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز ، فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة (٢٤٧/ب) . وإذا كان كذلك ، فمن تناول ذلك الشيء المتصدَّق به من يد المتصدَّق عليه بجهة جائزة غير الصدقة ، جاز له [أ] ذلك ، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقةً بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدّق عليه ، وإن كان ممن لاتحل له الصدقة في الأصل [١] ، ويُخَرَّج عليه صحة أحد القولين فيمن تُصُدِّق عليه بلحم ضحية [ب] فإنه يجوز له أن يبيعه[٢].

والقول الثاني : لا يجوز فيه ذلك ؛ لأن أصل مشروعية الأضحيه أن لا يباع منها شيء مطلقاً [٣] .

[٤٣٥] وقوله ﷺ لجويرية -رضي الله عنها- (قَرِّبِيْه) ، إنما قال ذلك [ج] ،

(أ) ساقطه من ح.

(ب) في هـ : أضحية.

(ج) في هـ : فيه.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٣) : وقوله : (بلغت محلها) أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها ، انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية ، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة ... وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط "مَحَلَّها" بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول ، أي بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عوَّل البخاري في الترجمة . أهـ . وترجمة الباب عنده : "باب إذا تحولت الصدقة" .

وانظر : أعلام الحديث (١٩٦٠/٣) التمهيد (٢٠٩/١-٢١٤) ، (١٠٤/٥) المعلم (٢٨/٢) المنهاج (١٨٢/٧) الفتح (٢٠٤/٢-٢٠٥) العمدة (٣٦/١١) . شرح الطيبي (٥٠/٤) .

(٢) ذهب إلى هذا الإمام الشافعي ، وقال المازري في المعلم (٢٨/٢) : فيه حجة لأحد القولين عندنا . أهـ . ثم ذكر تعليل القائلين بالمنع ، وقال : لكن هذا قد لا يسلم له . أهـ . فكأنه يرى هذا القول . انظر : المنهاج(١٨٢/٧) الفتح (٢٠٥/٥) الإكمال (ل١٧٧/أ).

(٣) قال بعض المالكية ، كما أشار المازري وصرح بذلك النووي ، وذكر المازري وعنه القاضي تعليلاً لهذا القول غير ما ذكر المصنف وهو : ووجه القول بالمنع من الشراء ، أن ذلك عند القائل به بمنزلة الحُبس ، ولو حَبَّس شيئاً على المساكين لم يبح لهم بيعه . أهـ .

وانظر : المعلم (٢٨/٢) الإكمال (ل١٧٧/أ) المنهاج (١٨٢/٧) .

[٤٣٥] **التلخيص** : الحديث السابق .

لعلمه بطيب قلب المولاة بذلك ، أو تكون المولاة قد أهدت ذلك لجويرية [(١)] ، كما جاء في حديث بريرة -رضي الله عنها- [(٢)] الآتي بعد هذا [(٣)] .

[**٤٣٦**] وفي حديث عائشة ما يدل على جواز الصدقة على موالي

---

(١) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية المصطلقية ، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع في سنة خمس أو ست ، وتزوجها ، فخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية ، فقال الناس : صهر رسول الله ﷺ فأرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق ، قالت عائشة : فما نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أهـ. توفيت سنة (٥٦) هـ وقيل غير ذلك -رضي الله عنها وأرضاها- .

الاستيعاب (٢٥٨/٤) الأسد (٤١٩/٥-٤٢١) الإصابة (٢٦٥/٤).

(٢) هي بَرِيْرَة ، مولاة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهما . كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ، وقيل : لغيرهم . قال الحافظ : وكانت تخدم عائشة -رضي الله عنها- قبل أن تشتريها ، وقصتها في ذلك في الصحيحين . أهـ .

الاستيعاب (٢٤٩/٤) الأسد (٤٠٩/٥) الإصابة (٢٥١/٤).

(٣) حديث بريرة ، هو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : الآتي ذكره في الفقرة التالية .

[**٤٣٦**] **التلخيص** : (٤٢١/١) رقم (٩٧) الباب السابق . قال :

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان في بريرة ثلاث قَضِيَّات كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه).

(١) صحيح مسلم (٧٥٥/٢) رقم (١٧٢-١٠٧٥) الباب المتقدم .

- وذكر زواية أخرى برقم (١٧١-١٠٧٥) وفيها : (هُوَ لَها صدقة ، ولنا هدية) .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٥٥/٣) رقم (١٤٩٣) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، مطولاً بنحو الرواية الثانية . و(٢٠٣/٥) رقم (٢٥٧٨) كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، في أثناء حديث ، بنحو الرواية الثانية . و (١٣٨/٩) رقم (٥٠٩٧) كتاب النكاح، باب الحُرَّة تحت العبد ، في عجز حديث ، بنحو الرواية الثانية . و(٤٠٤/٩) رقم (٥٢٧٩) كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، في عجز حديث ، بنحو الرواية الثانية . و (٤١٠/٩) رقم (٥٢٨٤) كتاب الطلاق ، باب بيع الأمة طلاقاً، =

= في آخر الحديث ، بنحو الرواية الثانية . و(٥٥٦/٩) رقم (٥٤٣٠) كتاب الأطعمة ، باب الأدم ، في عجز حديث ، بنحو الرواية الثانية . و(٣٩/١٢) رقم (٦٧٥١) كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، في أثناء حديث ، بنحو الرواية الثانية .

- والنسائي (١٠٧/٥-١٠٨) كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، في عجز حديث بنحو الرواية الثانية . و(١٦٢/٦) كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة ، وفيه روايتان بنحو الرواية الثانية عند مسلم ، في أثناء حديث . و (١٦٣/٦) باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، بنحو الرواية الثانية ، في أثناء حديث .
- وابن ماجه (٦٧١/١) رقم (٢٠٧٦) كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت ، بنحو الرواية الثانية ، في أثناء حديث .
- ومالك في الموطأ (٤٦٦) رقم (٢٥) كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخيار ، في عجز حديث ، بنحو الرواية الثانية .
- وأحمد في المسند (٤٥/٦-٤٦) بلفظ مقارب ، في أثناء حديث و (١٩١/٦، ٢٠٧) بنحو الرواية الثانية و (١١٥/٦، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠) في أثناء حديث ، بنحو الرواية الثانية.
- والطيالسي في المسند (١٩٧) رقم (١٣٨١) في أثناء حديث ، بنحو الرواية الثانية .
- وابن زنجويه في كتاب الأموال (١١٠٨/٣، ١١٠٩) رقم (٢٠٣٥، ٢٠٥٤) وفيه روايتان بنحو الرواية الثانية .
- والدارمي في السنن (١٦٩/٢) كتاب الطلاق ، باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، وفيه روايتان بنحو الرواية الثانية ، وفي الأولى زيادة .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/٢-١٣) وفيه ست روايات بألفاظ متقاربة .
- وابن حبان -كما في الإحسان- (٢٨٦/٧) رقم (٥٠٩٣، ٥٠٩٤) في أثناء حديث بنحو الرواية الثانية .
- والبيهقي في الكبرى (٣٣/٧) كتاب الصدقات ، باب لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع وفيه روايتان بلفظ مقارب للرواية الثانية .
- والبغوي في شرح السنة (١٠٦/٦) رقم (١٦١١) كتاب الزكاة ، باب حل الهدية للنبي ﷺ في أثناء حديث بنحو الرواية الثانية .

انظر في شرح هذا الحديث : الإكمال (ل١٧٧/أ) المنهاج (١٨٣/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٢١٦/٣) الديباج (١٢٩) فتح الملهم (١٠٣/٣)أعلام الحديث(١٩٦٠/٣) =

قريش ؛ لأن عائشة تيمية ، وتيم من قريش [1] وجويرية مولاة النبي ﷺ ، وحكم مولاتها حكمها [2] .

[٤٣٧] **والثلاث القضيات التى كانت في بريرة** [1] :

- إحداها : ما ذكره في هذه الطريق .
- والثانية : قوله: إنما الولاء لمن اعتق) .
- والثالثة : تخييرها في زوجها [2] .

= الفتح (٣٥٦/٣) ، (٤٠٤/٩، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٦، ٥٥٦، ٥٥٧) عمدة القاري (٣٨/٤) ، (٣٥٠/٧) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (١٠٧/٥-١٠٨) ، (١٦٢/٦-١٦٣) التمهيد (٤٨/٣-١٠٥) و (١٠٣/٥-١٠٦) المنتقى (٥٣/٤) تنوير الحوالك (٨٦/٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨١/٣) الفتح الرباني (٤٢١/٢٢) شرح الطيبي (٤٩/٤) مرقاة المفاتيح (١٦٧/٤) .

قال الحافظ في الفتح (٥٥١/١) : وحديث عائشة هذا في قصة بريرة ... اعتنى به جماعة من الأئمة ، فأفردوه بالتصنيف . أهـ .

(١) أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- هي : عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيم بن مُرة بن كعب بن لؤى ، القرشية .
انظر في نسبها وترجمتها رضي الله عنها : الطبقات (٥٨/٨) الاستيعاب (٣٥٦/٤) الأسد (٥٠١/٥) السير (١٣٥/٢) التهذيب (٤٣٣/١٢) الإصابة (٣٥٩/٤) .

(٢) نحو هذا قال القاضي عياض في الإكمال (ل١٧٧/أ) .

[٤٣٧] **التلخيص** : الحديث السابق .

(١) **انظر** : حول هذه القضايا الثلاث ، التمهيد : (٤٨/٣-١٠٥) الإكمال (ل١٧٧/أ) المنهاج (١٨٣/٧-١٨٤) ومواطن شرح الحديث المتقدمة .

(٢) هذه القضيات الثلاث التى ذكرتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن بريرة -رضي الله عنها- ، جاءت مجتمعة في بعض روايات الحديث ، ومفرقة في روايات أخرى وقد تقدم تخريج الروايات التي فيها ذكر التصدق عليها باللحم ، في الفقرة (٤٣٤) وسأخرج الحديث هنا دون النظر في ألفاظ الأحاديث ، وإنما أخرج الخبر الذي وردت فيه القضية وإن تفاوتت ألفاظه واختلفت على النحو التالي :

ومنه الروايات التي ورد فيها ذكر القضيات الثلاث جميعاً ما أخرجه = =

....

= ٢- الروايات التي ورد فيها ذكر قضيتين منها .

٣- الروايات التي ورد فيها ذكر قضية واحدة فقط ، ولن أخرج ما ورد في الصدقة عليها هنا ، لتقدم تخريجه .

- **فأما ما ورد فيه ذكر القضيات الثلاث ، فأخرجه :**

= البخاري (٢٠٣/٥) رقم (٢٥٧٨) كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، ولفظه : عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أرادت أن تشتري بريرة ، وأنهم اشترطوا ولاءها ، فذُكِر للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : (اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن اعتق) ، وأُهْدِيَ لها لحمٌ ، فقيل للنبي ﷺ: هذا تُصُدِّقَ على بريرة ، فقال النبي ﷺ : (هو لها صدقة ولنا هدية) . وخُيِّرت - قال عبد الرحمن [يعني ابن القاسم راوي الحديث عن عائشة] -: زوجُها حرٌّ أوعبدٌ؟ قال شعبة : سألت عبد الرحمن عن زوجها . قال : لا أدري أحرٌّ أم عبد .

- ومسلم (١١٤٣/٢-١١٤٤) رقم (١٠،١١،١٢،١٤،١٥٠٤) كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

- والنسائي (١٠٧/٥) كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة . و (١٦٢/٦) كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة . وفيه روايتان . و(١٦٣/٦) باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر . و(١٦٥/٦) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وفيه روايتان .

- وابن ماجه (٦٧١/١) رقم (٢٠٧٦) كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أُعتقت .

- ومالك في الموطأ (٤٦٦-٤٦٧) رقم (٢٥) كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخيار .

- وأحمد في المسند (٤٥/٦-٤٦،١١٥،١٧٢،١٧٥،١٨٠) .

- والدارمي في السنن (١٦٩/٢) كتاب الطلاق ، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق .

- وأبو يعلي في المسند (٤١٤/٧) رقم (٤٤٣٦) .

- وابن حبان -كما في الإحسان- (٢٣٢/٦) رقم (٤٢٥٥) كتاب الطلاق .

- والبيهقي في الكبرى (٢٢٠/٧) باب الأمة تعتق وزوجها عبد ، وفيه أربع روايات .

- و(٢٢٣/٧-٢٢٤) باب من زعم أن زوج بريرة كان كان حراً يوم أعتقت ، وفيها روايتان ..

وأما ما ورد فيه ذكر قضيتين من القضيات الثلاث ، فهو على التقسيم التالي :

أ- **ما ورد فيه ذكر الولاء والصدقة : أخرجه :**

- البخاري (٣٥٥/٣) رقم (١٤٩٣) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ولفظه : عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، =

....

- وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ : (اشتريها ، فإنما الولاء لمن أعتق) ، قالت : وأُتيَ النبي ﷺ بلحمٍ ، فقلت : هذا ما تُصُدِّق به على بريرة ، فقال : (هو لها صدقة ولنا هدية) .
- والنسائي (٣٠٠/٧) كتاب البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، فيصح البيع ويبطل الشرط .

ب - ما ورد فيه ذكر الولاء وتخييرها في زوجها ، أخرجه :

- البخاري (١٦٧/٥) رقم (٢٥٣٦) كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، ولفظة : عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : اشتريت بريرة ، فاشترطت أهلها ولاءَها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اعتقيها ، فإن الولاء لمن أعطى الورِق ، فأعتقها ، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده ، فاختارت نفسها .
- ومسلم (١١٤٣/٢) رقم (٩-١٥٠٤) كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق .
- والنسائي (١٦٣/٦) كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر.
- و(١٦٤/٦)كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك . و(٣٠٠/٧)كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويفسد الشرط.
- وأحمد في المسند (٤٢/٦،١٧٠).
- وأبو يعلى في المسند، (١٧/٨) ، رقم (٤٥٢٠) .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (٢٣٣/٦) رقم (٤٢٥٧،٤٢٥٨) كتاب الطلاق .
- والدار قطني في السنن (٢٢/٣) رقم (٧٧) كتاب البيوع .
- والبيهقي في الكبرى (٢٢٣/٧) كتاب النكاح ، باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم اعتقت .

جـ- ما ورد فيه ذكر الصدقة وتخييرها في زوجها ، أخرجه :

- الدارمي في السنن (١٦٩/٢) كتاب الطلاق ، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.
- وأما ما ورد فيه ذكر قضية واحدة من الثلاث ، فتقدم القول بأني سأكتفي بما ورد في تخييرها في زوجها والولاء ، لأن الصدقة على بريرة تقدم تخريجها .

أ - فأما ما ورد في تخييرها في زوجها فقط ، فاخرجه :

- أبو داود (٦٧٢/٢) رقم (٢٢٣٣) كتاب الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد . ولفظه : كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها، =

....

ولو كان حراً لم يخيرها، ورقم (٢٢٣٤) الباب المتقدم ، ورقم (٢٢٣٥) باب من قال : كان حراً .و (٢/٦٧٣) رقم (٢٢٣٦) باب حتى متى يكون لها الخيار ؟ .

- والترمذي (٣/٤٦٠-٤٦١) رقم (١١٥٤،١١٥٥) كتاب الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، وقال : حديث حسن صحيح .
- وابن ماجه (١/٦٧٠) رقم (٢٠٧٤) كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا اعتقت .
- و(١/٦٧١) رقم (٢٠٧٨) الباب السابق . مختصراً .
- وأحمد في المسند (٦/٢٠٩-٢٦٩) .
- والدارمي في السنن (٢/١٦٩) كتاب الطلاق ، باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (٦/٢٣٢) رقم (٤٢٥٦) كتاب الطلاق .
- والبيهقي في الكبرى (٧/٢٢١) كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ، وفيه ثلاث روايات و (٧/٢٢٣) باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت . و(٧/٢٢٥) باب ما جاء في وقت الخيار ، وفيه روايتان .

ب – وورد ذكر قضية الولاء ، خبر بريرة مع عائشة رضي الله عنهما عند :

- البخاري (١/٥٥٠) رقم (٤٥٦) كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد و (٤/٣٧٠) رقم (٢١٥٦) كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع النساء ، ولفظه : أن عائشةَ رضي الله عنهاَ ساوَمَت بريرة رضي الله عنهاَ ، فخرج إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبو أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) . و (٤/٣٧٦) رقم (٢١٦٨،٢١٦٩) كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، مطولاً ومختصراً . و(٥/١٨٧) رقم (٢٥٦١) كتاب المكاتَب - باب ما يجوز من شروط المكاتَب . و(٥/١٩٠) رقم (٢٥٦٣) ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس . و(٥/١٩٤) رقم (٢٥٦٤) باب بيع المكاتب إذا رضي و (٥/١٩٦) رقم (٢٥٦٥) باب إذا قال المكاتب اشتري واعتقني فاشتراه لذلك و (٥/٣١٣) رقم (٢٧١٧) كتاب الشرط ، باب الشروط في البيع و (٥/٣٢٤) رقم (٢٧٢٦) باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعْتَقَ و (٥/٣٢٦) رقم (٢٧٢٩) باب الشروط في الولاء، و(٥/٣٥٣) رقم(٢٧٣٥)باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.
- ومسلم (٢/١١٤١،١١٤٢)رقم (٦،٧،٨-١٥٠٤) كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق.=

وسيأتي الكلام في ذلك -إن شاء الله تعالى[٣] .

[٤٣٨] وكونه ﷺ يسأل عن الطعام ، هل هو صدقة أو[أ] هدية ، يدل

(أ) في ح : أم هو .

- وأبو داود (٢٤٥/٤) رقم (٣٩٢٩) كتاب العتق ، باب في بيع المكاتَب إذا فسخت الكتابة . ورقم (٣٩٣٠) .
- والترمذي (٥٥٧/٣) رقم (١٢٥٦) كتاب البيوع ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . و(٤٣٦/٤) رقم (٢١٢٤) كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت . وقال : هذا حديث حسن صحيح . و(٤٣٧/٤) رقم (٢١٢٥) كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء أن الولاء لمن اعتق .
- والنسائي (٣٠٠/٧) كتاب البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط . و(٣٠٥/٧) كتاب البيوع ، باب بيع المكاتب ، وباب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً ، في كل باب رواية .
- وابن ماجه (٨٤٢/٢) رقم (٢٥٢١) كتاب العتق ، باب المكاتب .
- ومالك في الموطأ (٦٦٨-٦٦٩) رقم (١٥) كتاب العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق .
- وأحمد في المسند (٢٧١،٢١٣،١٨٩،١٣٥،٨١،٣٣/٦) .
- وعبد الرزاق في المصنف (٩/٧-٨) رقم (١٦١٦١) كتاب الولاء ، باب الولاء لمن أعتق. ورقم (١٦١٦٣) ، ١٦١٦٤) .
- والحميدي في المسند (١١٨/١) رقم (٢٤١) .
- وابن الجارود في المنتقى (٢٤٦) رقم (٩٨١) باب المكاتب المدبر .
- وأبو يعلي في المسند (٤١١/٧) رقم (٤٤٣٥) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥،٤٣،٤٢/٤) وفيه سبع روايات .
- والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٥) كتاب البيوع . باب من اشترى مملوكاً ليعتقه .

(٣) المفهم ، كتاب العتق ، باب كان في بريرة ثلاث سنن .

[٤٣٨] **التلخيص** : (٤٢٢/١) رقم (٩٩) الباب السابق . قال :

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا أُتي بطعام سأل عنه فإن كان هدية أكل منها ، وإن قيل : صدقة لم يأكل منها) =

على أن للمتّقي (ب) أن يسأل عما خفي عليه من أحوال الهدية والمُهدِي ؛ حتى يكون على بصيرة مِن أمره ، لكن هذا ما لم يؤذ المهدي والمُطعم ، فإن أدّى إلى ذلك، فالأولى ترك السؤال ، إلا عند الريبة [1] وهذا الحديث يدل (أ) على أنه ﷺ ما كان يأكل صدقة التطوُّع ، كما كان لا يأكل صدقةَ الواجب ، وأنها لا تحلُّ له كما قدمناه [2] .

(ب) في ح : للمفتي .

(أ) ساقطة من ح .

- صحيح مسلم (٢/٧٥٦) رقم (١٧٥-١٠٧٧) باب قبول النبي ﷺ الهدية ، وردّه الصدقة.

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٥/٢٠٣) رقم (٢٥٧٦) كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، بنحوه .
- وأحمد في المسند (٢/٤٩٢) بلفظ مقارب ، و(٢/٣٠٢،٣٠٥،٣٣٨،٤٠٦) بنحوه .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (٨/١٠٠) رقم (٦٣٤٨) كتاب التاريخ ، باب من صفته ﷺ وأخباره ، بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (٦/١٨٥) كتاب الهبات ، باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة ، وفيه روايتان ، الثانية بلفظ مقارب ، والأولى بنحوه . و (٧/٣٣) كتاب الصدقات ، باب ما كان النبي ﷺ يقبل باسم الهدية ، ولا يقبل ما كان باسم الصدقات أما تحرجاً وإما تورعاً ، بنحوه .
- وابن عبد البر في التمهيد (٣/٩٤) بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (٦/١٠٤) رقم (١٦٠٨) كتاب الزكاة ، باب حل الهدية للنبي ﷺ بنحوه .

وانظر في شرح هذا الحديث: الإكمال (ل١٧٧/أ) المنهاج (٧/١٨٤) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٣/٢١٦) الديباج (١٢٩) فتح الملهم (٣/١٠٣) الفتح (٥/٢٠٤) عمدة القاري (١١/٣٥) شرح الطيبي (٤/٤٨) مرقاة المفاتيح (٤/١٦٧) إتحاف السادة المتقين (٦/٣٤) ، (٥/٥١٥) .

(١) انظر : في السؤال عما يقدم للإنسان من طعام ونحوه ، الإكمال(ل١٧٧/أ) المنهاج(٧/١٨٤).

(٢) انظر : الفقرة رقم (٤٩٩) .

٢٦- ومن [باب الدعاء للمتصدق وإرضاء المُصَّدِّق]

[**٤٣٩**] لما أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال،

[**٤٣٩**] **التلخيص** : (٤٢٢/١) رقم (١٠٠) باب دعاء المُصَدِّق لمن جاء بصدقته والوصاية بالمُصَّدِّق . قال :

عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : (اللهم صل عليهم) فأتاه أبي ، أبو أوفى بصدقته فقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى) .

صحيح مسلم (٧٥٦/٢) رقم (١٧٦-١٠٧٨) باب الدعاء لمن أتى بصدقة .

وأخرجه أيضاً :

- البخاري (٣٦١/٣) رقم (١٤٩٧) كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، بلفظه . و(٤٤٨/٧) رقم (٤١٦٦) كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، بلفظ مقارب . و (١٣٦/١١) رقم (٦٣٣٢) كتاب الدعوات ، باب قول الله تعالى ﴿**وصلِّ عليهم**﴾ بلفظ مقارب . و(١٦٩/١١) رقم (٦٣٥٩) كتاب الدعوات ، باب هل يُصلَّى على غير النبي ﷺ ؟ بلفظ مقارب .
- وفي التاريخ الكبير (٢٤/٥) بلفظ مقارب .
- وأبو داود (٢٤٦/٢) رقم (١٥٩٠) كتاب الزكاة ، باب دعاء المُصَدِّق لأهل الصدقة .
- والنسائي (٣١/٥) كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، بلفظه .
- وابن ماجه (٥٧٢/١) رقم (١٧٩٦) كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، وفيه قول عبد الله ، فأتيته بصدقة مالي .
- وأحمد في المسند (٣٨١،٣٥٥،٣٥٤/٤، ٣١٨٣) بلفظ مقارب ، (٣٥٣/٤) وفيه : فأتيته بصدقة مال أبي .
- والطيالسي في المسند (١١٠) رقم (٨١٩) بنحوه .
- وعبد الرزاق في المصنف (٥٨/٤) رقم (٦٦٥٧) كتاب الزكاة ، باب : وصلِّ عليهم ، بلفظ مقارب .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٩/٢) كتاب الصلوات ، باب في الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام بنحوه ، وفيه : أتيت النبي ﷺ بصدقة أبي فقبلها وقال ...
- وابن الجارود في المنتقى (٩٨) رقم (٣٦١) كتاب الزكاة ، بنحوه .

والدعاء للمتصدق بقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية [1] وامتثل ذلك، فكان يدعو لمن أتاه بصدقته ، ولذلك كان يقول لهم : (اللهم صلِّ عليهم) ، أي : ارحمهْم ، وقال : (اللهم صلِّ على آلِ أبي أوفى) [2] .

- وابن خزيمة في صحيحه (٥٧/٤) رقم (٢٣٤٥) كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام على المأخوذ منه الصدقة ، بنحوه .
- والطحاوي في مشكل الآثار (١٦٢/٤) بلفظ مقارب .
- وابن حبان -كما في الاحسان- (١١٦/٤) رقم (٣٢٦٣) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ، وفيه : فأتيت بصدقة مالي .
- والطبراني في المعجم (١٠/١٨) رقم (١١) بلفظه .
- وابن عدي في الكامل (٢١٢٢/٦) .
- وأبو نعيم في الحلية (٩٦/٥) بنحوه .
- والبيهقي في الكبرى (١٥٢/٢) كتاب الصلاة ، باب هل يُصَلَّى على غير النبي ﷺ ، بنحوه و(١٥٧/٤) كتاب الزكاة ، باب ما يقول المُصَدِّق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه بلفظ مقارب ، و(٥/٧) كتاب الصدقات ، باب الدعاء له إذا أخذ صدقته بالأجر والبركة ، بلفظ مقارب .
- والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٥/١٤) بنحوه .
- والبغوي في شرح السنة (٤٨٥/٥) رقم (١٥٦٦) كتاب الزكاة ، باب دعاء المصدق لرب المال بلفظ مقارب .

انظر في شرح هذا الحديث : (٨١٧/٢) الإكمال (ل١٧٧/أ) المنهاج (١٨٤/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٢١٧/٣) الديباج (١٢٩) فتح الملهم (١٠٣/٣-١٠٤) أعلام الحديث (٨١٧/٢) الفتح (٣٦١/٣-٣٦٢) ، (١٧٠/١١) عمدة القاري (٣٥٥/٧) معالم السنن (٢٤٧/٢) عون المعبود (١٨/٢) شرح السنة (٤٨٦/٥-٤٨٧) الفتح الرباني (٣٣/٩)، (١١٢/١٥)،(٢٨٠/٢٢) شرح الطيبي (١٣/٤) مرقاة المفاتيح(١٢٥/٤).

(١) سورة التوبة . آية (١٠٣) . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **خُذْ من أموالهم صدقة تُطَهِّرُهم وتُزَكِّيهم بها، وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم ، والله سميع عليم** ﴾ .

(٢) انظر : شرح السنة (٤٨٥/٥-٤٨٦) أعلام الحديث (٨١٧/٢) إكمال الإكمال (ل١٧٧/أ) الفتح، وكتب التفسير ، الآتي سردها في التعليقات الواردة في هذه الفقرة .

= **فائدة** :ذكر أهل العلم أن الصلاة هي الدعاء لهم بالرحمة والخيرات ، كما ذُكر ذلك في أعلام الحديث(٨١٧/٢-٨١٨)شرح السنة(٤٨٥/٥)شرح الطيبي(١٣/٤) الفتح(٣٦١/٣).وقد تكلم أهل العلم عن الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعقد =

وقال كثيرٌ من علمائنا إنّه أراد بـ (آل أبي أوفى) نفسَ أبي أوفى ، وجعلوا هذا مثل قوله ﷺ (أ-لأبي موسى-أ) : (لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود (٣)) ، وإنما أراد داودَ نفسه. [٢٤٨/أ]

(أ-أ) ساقطة من هـ .

= الإمام ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص٢٥٤-٢٧١) باباً بعنوان : الصلاة على غير النبي ﷺ وفيه فصول : ومما جاء عنده : أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصلى عليهم ويُسَلَّم ... ، وأما من سوى الأنبياء ، فإن آل النبي ﷺ يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة ... واختُلِف في الصلاة على غير آله ﷺ من الصحابة ومن بعدهم ، فكره ذلك مالك، وقال : لم يكن ذلك من عمل من مضى ، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً وسفيان بن عينية ، وسفيان الثوري ، وبه قال طاوس ... ثم ذكر لهم عشرة وجوه في اختصاص النبي ﷺ وآله بالصلاة عليهم. (و قال : وخالفهم آخرون ، وقالوا : تجوز : الصلاة على غير آل النبي ﷺ وآله ... وبذلك قال الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان، وكثير من أهل التفسير ، وهو قول الإمام أحمد ... وبه قال إسحاق وأبو ثور والطبري وأبو داود وغيرهم ، ثم ذكر لهم أربعة عشر وجهاً في بيان ما ذهبوا إليه ، ثم عرض مناقشة الأدلة والأوجه ... ثم قال : وفصل الخطاب في هذه المسألة : أن الصلاة على غير أهل النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم ، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة . وأما الثاني : فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً ، الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم ، جاز ذلك أيضاً ، فيقال : اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين ، وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة ، كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يُخَل به ، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له ، ومنع منها نظيره أو من هو خير منه ، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه ... وأما أن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلي على دافع الزكاة ... فهذا لا بأس به ، وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب . أهـ . وانظر : المنهاج (١٨٥/٧) الفتح (١١/١٧٠) .

(٣) يشير رحمه الله تعالى إلى ثناء النبي ﷺ على قراءة أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- حين سمعه وأنصت له وهو يرتل كلام الله عز وجل ، وقد جاء ذلك في حديث عن =

= أبي موسى ، وآخر عن بريدة وغيرهما .

* **فأما حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- فأخرجه :**

- البخاري (٩٢/٩) رقم (٥٠٤٨) كتاب فضائل القرآن ، باب حُسْن الصوت بالقراءة للقرآن . ولفظه : أن النبي ﷺ قال له : (يا أبا موسى ، لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود) .

- ومسلم (٥٤٦/١) رقم (٢٣٦-٧٩٣م) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وفيه : (لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت...) الحديث .

- والترمذي (٦٩٣/٥) رقم (٣٨٥٥) كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال : هذا حديث غريب .

- وابن حبان -كما في الاحسان- (١٦٣/٩) رقم (٧١٥٣) كتاب اخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم .

- والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٨/٨) .

- والبيهقي في الكبرى (١٢/٣) كتاب الصلاة ، باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته . و(٢٣٠/١٠) كتاب الشهادات ، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر .

* **وأما حديث بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه ، فأخرجه :**

- مسلم (٥٤٦/١) رقم (٢٣٥-٧٩٣) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ولفظه : (أن عبد الله بن قيس ، أو الأشعري ، أُعطيَ مزماراً من مزامير آل داود) .

- والنسائي في فضائل القرآن (٩٨) رقم (٨٣) .

- وأحمد في المسند (٣٥١/٥-٣٥٩) ، و (٣٤٩/٥) في عجز حديث طويل .

- وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٥/٢) رقم (٤١٧٨) كتاب الصلاة ، باب حسن الصوت ، في صدر حديث طويل .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٣/١٠) رقم (٩٩٨٧) كتاب فضائل القرآن، باب في حسن الصوت بالقرآن.

- والدارمي في السنن (٤٧٣/٢) كتاب فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن .

- والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩/٢) .

- والحاكم في المستدرك (٣١٤/٤) رقم (٧٧٥٧) كتاب الأدب ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وأقره الذهبي . =

وهو محتمل لذلك[٤] . ويحتمل أن يريد به : مَن عمل مثل عمله من عشيرته وقرابته، فيكون مثل : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) والله أعلم[٥].

وهل يتعدى الأمر لكل مصدق عند أخذه الصدقة ، أو هو خاص بالنبيﷺ ؟ ، قولان لأهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنهم يندبون إلى ذلك ؛ للأقتداء بفعل النبي ﷺ ولما يحصل عند ذلك من تطيب قلوب المتصدقين[٦].

- وأبو نعيم في الحلية (٢٥٧/١-٢٥٨).
- والبيهقي في الكبرى (٢٣٠/١٠) كتاب الشهادات ، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر. وفي شعب الإيمان (١١٢/٥) رقم (١٩٦٢) ، و(٥٤٠/٥) رقم (٢٣٦٦) في آخر الحديث.

(٤) نحو هذا قال الطحاوي في مشكل الآثار (٥٩/٢-٦٠) وقال الحافظ في الفتح (٩٣/٩) : قال الخطابي : قوله "آل داود"يريد داود نفسه ، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي. .أهـ . ثم ذكر الحافظ تأييده لما ذهب إليه الخطابي .

(٥) قال القاضي في الإكمال (ل١٧٧/أ) : وقد يحتمل أنه عَمَّ أبا أوفى وآله بالدعاء، فدخل فيهم .أهـ . **وانظر** : الفتح (٣٦١/٣) العمدة (٣٥٦/٧) مشكل الآثار (٦٠/٢) .

(٦) كذا قال القاضي في الإكمال (ل١٧٧/أ) ، وترجم الإمام البخاري في صحيحه على هذا الحديث (٣٦١/٣) بقوله : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . فهو يرى بهذا، أن الأمر يتعدى لكل مُصَدِّق عند أخذه الصدقة، قال ابن المنير في الحاشية، كما ذكر ذلك عنه الحافظ في الفتح (٣٦١/٣) : عَبَّر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله ﴿**وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾ وهذا خاص بالرسول ، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب . أهـ .

- قال الإمام النووي في المنهاج (١٨٥/٧) : مذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب ... وقال الجمهور الأمر [في الآية] في حقنا للندب ، لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ، ولم يأمرهم بالدعاء ، وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة ، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبيﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره . وأما قول الساعي : اللهم صل على فلان ، فكرهه جمهور أصحابنا ، وهو مذهب ابن عباس . أهـ . ثم ذكر نحواً مما تقدم ذكره قريباً عن الإمام ابن القيم.

وقال أهل الظاهر: هو واجب؛ أخذاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿**وصلِّ عليهم**﴾[٧]. ولا يُسلَّم لهم ذلك ؛ لأن قوله تعالى: ﴿[أ] **إن صلاتك سكن لهم**﴾ يشعر بخصوصيته ﷺ بالدعاء[٨] وقوله : ﴿**إن صلاتك سكن لهم**﴾ تعليل للأمر بالدعاء، لا لأخذ الصدقة كما قد توهمه أهلُ الردة[٩] الذين تقدَّم ذكرهم في كتاب الإيمان[١٠].

وعلى هذا فلا يكون للظاهرية مُتمسَّكٌ في الآية ، ويتّجه قولُ من ادّعى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ .

وقال كثير من المفسرين في معنى ﴿ **سكنٌ لهم**﴾ ، أي : طمأنينة وتثبيت وبركة وتزكية [١١] .

(أ) في ح زيادة : وصل عليهم .

---

(٧) الإكمال (ل١٧٧/أ) المنهاج (١٨٥/٧) الفتح (٣٦٢/٣) ونسبه النووي والحافظ لبعض الشافعية أيضاً .

(٨) تقدم عند ذكر قول الجمهور نحوٌ مما ذكره المصنف في رد قول من أوجبه ، قال الحافظ وتعقب بأنه لو كان واجباً لَعَلَّمَهُ النبي ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء ، فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به ﷺ لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره . أهـ . انظر : مراجع التعليق السابق . الفتح (٣٦٢/٣) .

(٩) انظر : التعليق المتقدم في هذه الفقرة رقم (٦) .

(١٠) المفهم (١٣٧/١-١٣٨) .

(١١) ذكر الطبري في تفسيره (١٤/١١) عن ابن عباس : ﴿**سكن لهم**﴾ أي : رحمة لهم وعن قتادة : سكن لهم أي وقار لهم ، ونحوه ذكر ابن كثير (٣٨٦/٢) . وجزم بالثاني وهو الوقار ، أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٨) ثم قال والسكن : ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب . وعند السيوطي في الدر المنثور (٢٨١/٤) عن ابن عباس : أمن لهم ، وعن السدي سكن لقلوبهم وطمأنة لهم ، ونحو هذا ذكر الشوكاني في فتح القدير (٤٠٠/٢) .

[...]وقـــــــول

[٤٤٠] التلخيص : (٤٢٢/١) رقم (١٠٠١) الباب السابق . قال :

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن أناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا ، فقال رسول الله ﷺ:(أرضوا مُصَدِّقيكم) قال جرير : ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا هو عني راض .

- صحيح مسلم (٦٨٥/٢) رقم (٢٩-٩٨٩) باب إرضاء السعاة.
- والرواية التي أشار إليها المصنف في الصحيح (٧٥٧/٢) رقم (١٧٧-٩٨٩)باب إرضاء الساعي مالم يطلب حراماً، وفيه: (فليصدر عنكم ، وهو عنكم راض).

وأخرجه أيضاً:

- أبو داود (٢٤٦/٢) رقم (١٥٨٩) كتاب الزكاة ، باب رضا المصُدِّق ، بنحوه .
- والترمذي (٣٩/٣) رقم (٦٤٧) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في رضا المصدِّق ، بنحو الرواية الثانية ، ورقم (٦٤٨) وقال : بنحوه .
- والنسائي (٣١/٥) كتاب الزكاة ، باب إذا جاوز في الصدقة ، وساق فيه روايتين ، الاولى بنحوه ، والثانية بنحو الرواية الثانية .
- وابن ماجه (٥٧٦/١) رقم (١٨٠٢) كتاب الزكاة ، باب ما يأخذ المصدق من الإبل ، بمعناه دون ذكر القصة .
- والشافعي في المسند كما في ترتيبه (٢٤٠/١) رقم (٦٥٣) بنحو الرواية الثانية .
- وأحمد في المسند (٣٦٢/٤) بنحو الرواية الثانية في أثناء حديث . و(٣٦٠/٤،٣٦١،٣٦٤،٣٦٥) بنحو الرواية الثانية .
- والطيالسي في المسند (٩٢) رقم (٦٦٧) بلفظ مقارب للرواية الثانية .
- والدارمي (٣٩٤/١) كتاب الزكاة ، باب ليرجع المصدق عنكم وهو راضٍ . بنحو الرواية الثانية .
- وابن خزيمة في صحيحه (٥٤/٤) رقم (٢٣٤١) كتاب الزكاة ، باب الأمر بإرضاء المُصَدِّق وإصداره راضياً عن أصحاب الأموال ، بلفظ الرواية الثانية .
- والطبراني في المعجم (٣٢١/٢-٣٢٢) الأرقام (٢٣٣٣،٢٣٣٤،٢٣٣٥،٢٣٣٦،٢٣٣٧، ٢٣٣٨،٢٣٣٩،٢٣٤٠،٢٣٤١) بألفاظ متقاربة ، دون ذكر القصة .
- وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٤) بنحو الرواية الثانية .

جرير [١] : جاء ناس من الأعراب : يريد أهل البادية [٢] ، وقد ذكرنا الفرق بين الأعرابيّ والعربي [٣] ،ولا شك[أ] في[ب] أنّ أهل البادية أهلُ جفاء وجهل غالباً ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿**الأعراب أَشَدُّ كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾ [٤] ، ولذلك نسبوا الظلم إلى مُصَدِّق[ج] النبي ﷺ وإلى

(أ) ساقطة من ح . (ب)ساقطة من ح . (جـ) في ح : مصدقي .

= - والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٤) كتاب الزكاة ، باب ما ورد في أرضاء المصدق ، بنحو الرواية الثانية ، و(١٣٧/٤) بنحوه وفيه زيادة .

- والبغوي في شرح السنة (٤٨٣/٥) رقم (١٥٦٤) كتاب الزكاة ، باب إرضاء المصدق ، بنحو الرواية الثانية .

انظر في شرح الحديث : المنهاج (١٨٦/٧) إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (٢١٧/٣) الديباج (١٢٩) فتح الملهم (١٠٤/٣) شرح السنة (٤٨٣/٥-٤٨٤) سنن البيهقي الكبرى (١٣٧/٤) عون المعبود (١٨/٢) شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٣١/٥) عارضة الأحوذي (١٤٦/٣) الفتح الرباني (٤٠/٩) شرح الطيبي (١٣/٤) مرقاة المفاتيح (١٢٥/٤) .تحفة الحوذي (٣١٠/٣) .

(١) هو : جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عَمرو ، وقيل : أبو عبد الله البَجَلي ، القَسْري ، من أعيان الصحابة ، وقد بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ، سكن الكوفة ، ثم قرقيسياء ، ولم يزل معتزلاً لعلي ومعاوية بالجزيرة ونواحيها ، حتى توفي بالشّرارة ، وكان ذلك سنة (٥١) هـ . الطبقات (٢٢/٦) الاستيعاب (٢٣٢/١) الأسد (٢٧٩/١) الإصابة (٢٣٢/١) .

(٢) الأعراب كما قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٢/٣) : ساكنوا البادية ، من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة .أهـ . وانظر : المفردات (٣٢٨) .

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من النسخة المطبوعة من المفهم: وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره (٢٣٣/٨) : العرب جيل من الناس والنسبة إليهم عربي بيِّن العروبة ، وهم أهل الأمصار ، والأعراب منهم سكان البادية خاصة ، ... والنسب إلى الأعراب : أعرابي ... ، وجمع العربي العرب ، وجمع الأعرابي أعراب وأعاريب ، والأعرابي إذا قيل له: يا عربي، فرح ، والعربي إذا قيل له: يا أعرابي، غضب ، والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب . أهـ . فتح القدير (٢٣٣/٨).

(٤) سورة التوبة : آية (٧٩) . قال الطبري في تفسيره (٤/١١) : إنما وصفهم الله جل ثناؤه بذلك لجفائهم وقسوة قلوبهم ، وقلة مشاهدتهم لأهل الخير ، فهم لذلك أقسى قلوباً ، وأقل علماً =

فضلاء أصحابه، فإنه ما كان يستعمل على ذلك إلا أعلم الناس وأعدلهم، لكن لجهل الأعراب بحدود الله ، ظنوا أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم فقال لهم النبي ﷺ : أرضوا مصدِّقيكم، وإن ظُلِمْتُم(د) على زعمكم وظنكم ، لا أنّ النبي ﷺ سوّغ (هـ) للعمّال الظلم ، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك ؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقراراً على منكر وإغراءً بالظلم ، وذلك محال قطعاً .

وإنما سلك النبي ﷺ مع هؤلاء هذا الطريق ، دون أن يبين لهم أن ذلك الذي أخذه المصدقون ليس ظلماً ؛ لأن هذا يحتاج إلى تطويل وتقرير ، وقد لا يفهم ذلك أكثرهم.

وأيضاً فَلِيَحْصُلَ منهم الانقياد الكلي والتسليم (و) وترك الآعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله ، كما قال تعالى ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّمُوْكَ فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾ (٥) -والله أعلم- .

(د) في هـ : (أي) . (هـ) في هـ : (شرع) . (و) في هـ : (بالتسليم) .

= بحقوق الله . أهـ .

وانظر : تفسير ابن كثير (٢/٣٨٢-٣٨٣) الدر المنثور (٤/٢٦٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٢٣١) .

(٥) سورة النساء . آية (٦٥) . قال الإمام الطبري (٥/١٠٠) عند تأويله لهذه الآية : فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أُنزل إليك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد ، ... فلا يُصَدِّقون بي وبك وبما أُنزل إليك حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم ، فالتبس عليهم حكمه ... ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً مما قضيت ... ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت ، أي لا تأثم بإنكارها ما قضيت ، وشكّها في طاعتك ، وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه . أهـ .

وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٧-٣٨) ، (١٩/٢٦٠) .

تم كتاب الزكاة



وفيها بيان أهم نتائج الدراسة والتحقيق .

الخاتمة

وخير ختام لهذا البحث العود إلى ما بُديء به من حمد المولى جل وعلا الذي وفق وسدد وهدى ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، كما يحب ربُّنا ويرضى .

وبعد هذه الرحلة مع الإمام أبي العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ ، خلال كتابين من شرحه لتلخيص صحيح مسلم ،هما : كتاب الجنائز وكتاب الزكاة ، فإن هذا الشرح حافل بالفوائد الفرائد ، حقيق بأن ينشر بين الناس ، وأن يشاع في الخلق ، فقد خدم به أبو العباس كتاباً هو بحاجة حقاً لمثل هذه الخدمة ، ألا وهو صحيح الإمام مسلم .وإني لأعجب من بقائه كل هذه المدة في خزائن المخطوطات مع أهميته ومسيس الحاجة إليه ، في حين خدمت وأخرجت كتب كثيرة لا تقاربه ولا تدانيه .

ثم إني أجمل أهم نتائج هذا البحث في النقاط التالية :

١ - تحقيق هذا القسم تحقيقاً علمياً بذلت فيه الوسع والطاقة ؛ وذلك بجمع نسخه والمقارنة بينها ، والرجوع إلى مصادره التي نقل عنها ، بحيث يخرج النص على أقرب صورة وضعه عليها مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ .

٢ - خدمة النص المحقق بتجلية مسائله العلمية ، وذلك بتخريج الأحاديث وتوثيق النقول ، والتعليق على مسائله وفق الخطة المعدة لهذا البحث .

٣- تبين لي من خلال صحبة المؤلف في هذا القسم أصالة منهجه في هذا الكتاب، وتنوع معارفه، وكثرة مصادره، وحضور شخصيته، ووضوح آرائه، وأن الشيخ القرطبي قد ورد معين العلم وتضلع منه، وبان ريُّه العلمي في مؤلفه هذا .

٤- اتضح لي من خلال استعراض الكتاب؛ قلة الصنعة الحديثية فيه بالنسبة إلى ما يظن في شرح حديثي كهذا الكتاب، ومع ذلك ففيه مادة حديثية جيدة ظهرت في عنايته بروايات صحيح مسلم، والحكم على الأحاديث أحياناً، والكلام على علل الأحاديث ومباحث الإسناد، على قلة في ذلك، وبيان المبهم، ومختلف الحديث، والكلام على الرجال عند الحاجة إليه .

٥- كان نَفَسُ أبي العباس في هذا القسم نفس الفقيه المتمَكِّن، المستجمع لآلة العلم وملكة الفقه، وبان لي أن القرطبي في صنعته الفقهية؛ مالكي المذهب، يغلب على ترجيحه اختيار مذهب مالك وتوجيه قوله ما أمكنه ذلك، وهو الأصل عنده، إلا أنه غير غال في مذهبيته، ولا متعصب في مالكيته، ولكنه على منهج التوسط والاعتدال .

٦- أحكم القرطبي في شرحه هذا؛ الربط بين القضايا الأصولية ومعاني الأحاديث التي يشرحها، ولذا فإن من أهم ما اشتمل عليه هذا الكتاب تأصيل المسائل الأصولية من الأحاديث النبوية، وبيان مأخذ الرأي الأصولي من السنة .

٧- ظهور عناية الإمام القرطبي بالمباحث اللغوية؛ حيث اشتمل الشرح على بيان المعاني والغريب، والمسائل النحوية، وأوجه الإعراب، والمسائل الصرفية .

٨- عَرَضت للشيخ أبي العباس بعض الجمل الحديثية المتضمنة لذكر بعض صفات الباري جل جلاله ، ولكن القرطبي - عفا الله عنه - سلك فيها غير الجادَّة ، وتقحم طريقاً شططاً ، وسلط عليها أنواع التأويلات المتعسفة ، والمعاني المستبعدة ؛ فراراً من إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ وقد علقت على هذه الأقوال في مواضعها وناقشتها .

٩- كما اشتمل الشرح على علوم متنوعة أخر كالمباحث القرآنية ، والتعريف بالأماكن ، والعناية بذكر فوائد الأحاديث والاستنباط منها ، وغير ذلك .

١٠- شَرْح القرطبي هنا من الشروح المتوسطة في حجمها البعيدة عن الاستطراد المطول أو الاختصار الشديد ؛ ولكنه اتخذ بين ذلك طريقاً ، واتبع في شرحه هذا طريقة الشرح بالقول ، ليعلق على ما يحتاج إلى تعليق ويدع ماعداه .

١١- على أن القرطبي حشد في كتابه هذا نقولاً كثيرة ، إلا أنه أحسن سبكها ، ثم تعامل مع أقوال الأئمة واجتهاداتهم ببصيرة العالم العارف المدقق ، وأعمل ملكته فيها ما بين تأييد أو تكميل أو تعقيب أو إيضاح . ولذا فقد كانت شخصيته حاضرة بين هذه النقول كلها .

١٢- تبين من مقارنة "المفهم" بأهم شروح مسلم ؛ وهي : المعلم ، والإكمال، والمنهاج ، اشتماله على فوائد تميزه ، ومباحث لا توجد إلا فيه ، كما فاته أشياء مما وجد في هذه الشروح أو قصَّر فيما استوفاه بعضها ، ولذا فإن هذه الشروح مع المفهم يكمل بعضها بعضاً ، ولا يغني بعضها عن بعض .

١٣- اتضح من خلال العناية بهذا الشرح توافر ميزات مهمة له جعلته في مصاف الشروح المُقَدَّمة ، والتي عليها التعويل وإليها الرجوع .

كما يوجد فيه - شأن كل عمل بشري - بعض الهَنَات والمؤاخذات التي لو سلم منها لعلا فوق علوه، وسما أكثر من سموه، ولكن كما قيل:

لا بد للعالم من زلةٍ تبئ أن ليس بالعالم

وسيبقى في علم كل عالم مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴾.

فرحم الله أبا العباس القرطبي وجزاه عن خدمة حديث نبيه خير الجزاء وأوفاه، ورزقنا وإياه ورود حوض نبينا ﷺ، ومرافقته في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

ثم إني أقول - في الختام - بأن ما ضمنته هذه الرسالة من اجتهاد ورأي، فلا أدعي العصمة فيه، وقد قال قيس بن عباد لعمار رضي الله عنهما: (إن الرأي يخطيء ويصيب)[1].

بل أقول - ولا أشك - بأن الخطأ كثير، والزلل موجود، ولكن مغفرة الله وعفوه أعظم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) صحيح مسلم (٢١٤٣/٤)، رقم (١٠-٢٧٧٩)، كتاب صفات المنافقين، وأحمد في المسند (٣٢٠/٤).

الفهارس

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الواردة في المتن(*)

(*) يشمل ذلك الأحاديث المشروحة والأحاديث الواردة في أثناء شرح المؤلف.

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

فهرس الأحاديث الواردة في المتن

فهرس المتابعات والشواهد

الحديث	الصفحة
إن له في الجنة من يتم رضاعه	٤٦٩
إن له مرضعاً في الجنة	٤٦٩
إن من خير ثيابكم البياض	١٩٤
إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس	١٠٠٩
إنما أخبرني الله – فقال (استغفر لهم	٤٧٨
إنما الولاء لمن اعتق	١٠٣٥
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	١٠١٣
إنما خيرني الله – فقال (استغفر لهم	٤٧٩
إنما قمنا للملائكة	٣٤٣
إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون	٤٨٨
إنهم ليعلمون الآن أن ماكنت أقول حق	٨١
إني أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه	٩٣٢
إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٤٤٤
إياكم والتعريس على جواد الطريق الصلاة عليها	٣٩٩
اتقو الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	٨٥٠
اتقوا اللعانين	٣٩٧
اتقوا الملاعن الثلاث	٣٩٦
اتقوا الملاعن الثلاثة	٣٩٤
اتقوا النار ولو بشق تمرة	٧٩٢
اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق	١٠٣٤
اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق	١٠٣٣
اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر	١٥٨
انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً	٧٨٢
انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً	٧٨٢
أنفقي ولاتحصي	٨٢٧-٨٢٨
بتيه قومٌ قبل المشرق	٩٩٥
البسوا من ثيابكم البياض	١٩٣

الحديث	الصفحة
بشر الكانزين بكي ظهورهم	٦٨٢
بعيرين ، فرسين ، شاتين	٨٢٣
بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا	٤٨٢
تدنى الشمس يوم القيامة	٨٣٧
تسليمه على من لقي صدقة	٧٦٣
تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة	٦٧٣
ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن	١٠٤
ثم أردفني رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وراءه على العضباء	٦٥٠
جرح وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكسرت رباعيته	٩٣٥
جعل في لحد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قطيفة حمراء	٤٠٣
جهد المقل وابدأ بمن تعول	٨٦٣
جهد من مقل أو سر الى فقير	٨٦٠
حتى ترين القصة بيضاء	٣٨٧
حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله	٨٤٤
خير أمتي الذي أنا منه	٢٣٩
خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم	٢٣٩
خير أمتي القرن الذي بعثت منهم	٢٤٠
خير أمتي قرني	٢٤٠،٢٣٧
خير القرون القرن الذي أنا فيهم	٢٣٩
خير الناس قرني الذي أنا منهم	٢٣٩
خير الناس قرني ثم الذي يلونهم	٢٣٨،٢٣٥
	٢٤٠،٢٣٩
خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم	٢٤٠،٢٣٨
خيركم قرني ثم الذي يلونهم	٢٣٦
دخلت البيت الذي فيه قبر النبي-صلى الله عليه وسلم	٣٨٢
دل الطريق صدقة	٧٦٦

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

فهرس الآثار

– (ش) : أي أن الأثر ورد في الحاشية.

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

الإســـــم	الصفحة

الإسم	الصفحة

الإســـــم	الصفحة
أبو حنيفة = أحمد بن داود الدينوري النحوي (ت ٢٨٢ هـ)	
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي (ت ١٥٠ هـ)	
حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس (ت ٥٤ هـ)	(٩٠٧)،٩٠٨
خالد بن الوليد	٥٧٣،٥٧٤،٥٧٥، ٥٧٦،٩٧٢
خباب بن الأرت بن جندلة (ت ٣٧ هـ)	(١٨١)
خرقاء = السوداء	(٣١٨)،٣٢٧، ٣٢٨،٣٣٠
الخشني = عبدالله بن أبي جعفر - أبو محمد (ت ٥٢٦ هـ)	
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب (ت ٣٨٨ هـ)	
الخليل بن أحمد الفراهيدي	(١٩٩) ، ٦٥٧
الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت ٣٨٥هـ)	
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن شداد (ت ٢٧٥ هـ)	
داود الظاهري ، أبو سليمان	٢٩٢،٥١٧،٥٥٩،٥٧٠
داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي (ت ٢٧٠هـ)	(٧٦)
الداودي = عبدالرحمن بن محمد بن المظفر - أبو الحسن (ت ٤٦٧هـ)	
ابن الدحداح = أبو الدحداح = ثابت بن الدحداح	
أبو الدحداح = ابن الدحداح = ثابت بن الدحداح	
ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد الأزدي - أبو بكر (ت ٣٢١ هـ)	
ابن دينار	٣٠٩،٧٠٨
أبو ذر	٦٨٠،٦٨٢،٨٢٨،٨٦٠
أبوذر الهروي = عبد بن أحمد بن محمد (ت ٤٣٥ هـ)	
ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب	٥٩٤، (١٠٢٠)
الزبير بن العوام (ت ٣٦ هـ)	(٨٣١)
زعيم الخوارج = عبدالله بن وهب الراسبي (ت ٣٨ هـ)	
الزهري	٤٦٤،٥٥٣،٥٩٤،٧٢٧
زهير بن أبي سلمى	(١٠٢٣)
زيد بن أرقم	(٢٧١) ، ١٠١٨

الإســـــم	الصفحة

الإســـــم	الصفحة

الإســـــم	الصفحة

الإســــم	الصفحة

الإســـــم	الصفحة
عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله = ابن الما جشون (ت ٢١٣ هـ)	(٣٣٨) ، ٥٦٦
عبدالملك بن قاضي الجماعة = أبو مروان بن سراج (ت ٤٨٩ هـ)	(٧٩٧) ، ٩٨٣
عبدالملك بن قريب بن عبدالملك = الأصمعي ، أبوسعيد	(١٣)،٥٣٠،٧٦٠، ٨٨٣،٧٧١
عبدالملك بن محمد بن إسماعيل = الثعالبي (ت ٤٣٠ هـ)	(٦٤٧)
عبدالملك بن محمد بن عدي = أبو نعيم الجرجاني (ت ٣٢٣ هـ)	(٤٥٥)
عبدالملك بن مروان بن الحكم (ت ٨٦ هـ)	(٥٢١)، ٥٢٢
عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي = أبوطالب	(٤٩٦) ، ٤٩٧
عبد الوهاب بن عيسى بن عبدالرحمن = ابن ماهان (ت ٣٨٨ هـ)	(٩٨٦)
أبو عبيد = القاسم بن سلام بن عبدالله (ت ٢٢٤ هـ)	
أبو عبيدالله الجيزي = أحمد بن عمر بن محمد بن عمر (ت ٣٩٩ هـ)	
عبيدة السلماني = عبيدة بن عمرو بن سلمان بن ناجية (ت ٧٢ هـ)	
أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود	٥٤٧،٥٤٨،٦٥٧
عبيدة بن عمرو بن سلمان بن ناجية = عبيدة السلماني (٧٢ هـ)	(٩٩٥)
عثمان بن عفان	٣٤٠
العذري = أحمد بن عمر ، أبو العباس (ت ٤٧٨ هـ)	
ابن الأعرابي = محمد بن زياد بن الأعرابي ، أبوعبدالله (ت ٢٣١ هـ)	
ابن عرفة = إبراهيم بن محمد بن عرفة ، ابو عبدالله (ت ٣٢٣ هـ)	
عطاء	٥٩٤
أم عطية = نسيبة بنت الحارث	
العلاء بن زياد بن مطر بن شريح (ت ٩٤ هـ)	(٣١٥)
علقمة بن علاثة بن عوف العامري	(٩٦٩) ، ٩٧٠
أبو على = الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي (ت ٣٧٧ هـ)	
علي بن أبي طالب	٢٧٣،٣٣٤،٣٤٠،٤٠٢، ٥٣٤،٩٨٣،٩٨٦،٩٨٧، ١٠٢١،١٠٢٢
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم = ابن حزم ، أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ)	(٥٥٠)
علي بن حازم اللحياني = اللحياني	(٥٢٠)، ٦٦٨

الإســـــم	الصفحة

الإســـم	الصفحة
أبو الفرج ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ)	
ابن الفرضي = عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر ، أبو الوليد (ت ٤٠٣ هـ)	
أبو الفضل عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي = القاضي عياض (ت٥٠٤ هـ)	
القابسي = على بن محمد بن خلف المعافري (ت ٤٠٣ هـ)	
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت١٢٦ هـ)	
القاسم بن سلام بن عبدالله = أبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ)	(٨٩)،٢٠٠،٥٢٠،٥٢٢، ٥٢٩،٦٤٨،٧٦٢،٧٧١، ٩١٧،٩٤٢،٩٤٣،٩٨٢، ٩٨٨،١٠٢٧
القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد (ت ٢٨٢ هـ)	
القاضي الشهيد	١٠٢٢
القاضي عياض = أبو الفضل عياض = عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٠٤ هـ)	
قتادة	٤٦٥
القتبي = عبدالله بن سلمة بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦ هـ)	
ابن قتيبة	٥٢٦،٥٣١،٥٩٣،٧٤٥، ٩٦٥،٩٨٢
ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن (ت٣٩٧ هـ)	
أبو قلابة = عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري (ت١٠٤ هـ)	
ابن القوطية = محمد بن عمر بن عبدالعزيز ، أبوبكر ، (ت ٣٦٧ هـ)	
قيس بن عاصم بن سنان	(٤٥٣)
قيلة بنت عبد العزى	(٧٤٣)
قيلة بنت مخرمة التميمية	(٧١) ، ٧٨
قيس بن عبدالله بن عدس = النابغة	(٧٠٧)
كسرى	٢٥٥
أم كعب الأنصارية	(٣١٦)
كعب بن ماتع الحميري اليماني	(٦٩٧)
أم كلثوم بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم (ت ٩ هـ)	(١٧٨)
أبو لبابة	٣٦٢ ، ٣٦٣

الإسـم | الصفحة

فهرس الرواة

الراوي	الصفحة

الراوي	الصفحة
حاتم بن إسماعيل المدني (ت٥٠ هـ)	(٣٤٥)
الحارث بن زياد	(١٢٣)
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني	(٥٣٧)
الحارث بن عميرة الزبيدي الشامي	(٥١٣)
حامد بن يحي بن هاني البلخي (٢٤٢ هـ)	(١٧٠)
حبان بن هلال الباهلي (ت٢١٦ هـ)	(٧٣٥)
حبيب المعلم = أبو أحمد البصري (ت١٣٥ هـ)	(٧٣٥)
حبيب بن سليم العبسي	(٢٦١)
الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي (ت١٤٥ هـ)	(٢٠٧)
الحجاج بن دينار الواسطي	(٥٨٢)
حجاج بن محمد المصيصي الأعور (ت٢٠٦ هـ)	(٤٥٩)
حجية بن عدي الكندي	(٥٨٢)
حرملة بن عمران التجيبي	(٨٣٩)
الحسن بن عمارة البجلي (ت١٥٣ هـ)	(٥٨٠)
الحسن بن موسى الأشيب (ت٢٠٩ هـ)	(٣٦١)
الحسن بن يسار البصري	(٨٢٣)
الحسين بن يزيد بن علي بن الحسين	(٣٠٥)
حسين عبد الله بن عبيد الله الهاشمي (ت١٤٠ هـ)	(٣٦٩)
حفص بن عمر بن الحارث (ت٢٢٥ هـ)	(٨٤٩)
حفص بن غياث بن طلق النخعي	(٢٧٣) - ٣١٢
الحكم بن عتيبة الكندي (ت١١٣ هـ)	(٢٠٨)
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي (ت٨١ هـ)	(٢٢٨)
حماد بن سلمة بن دينار البصري (١٦٧ هـ)	(٣٦٢)
حمد الأعرج الكوفي	(٣٦٥)
حميد بن أبي حميد الطويل (ت١٤٢ هـ)	(٣٧٠)
حنظلة بن أبي سليمان بن عبد الرحمن بن صفوان (ت١٥١ هـ)	(٥٢٤)
حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي (ت١٥٨ هـ)	(٣٩٥)

الراوي	الصفحة

الراوي	الصفحة

الراوي — الصفحة

الراوي	الصفحة

الراوي	الصفحة

الراوي	الصفحة
يزيد بن أبي زياد القرشي (ت١٣٦ هـ)	(٢٠٦)
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم (ت٢٠٨ هـ)	(٣٦٨)
يعقوب بن حميد بن كاسب المدني	(٣٠٥)
يونس بن أبي إسحاق	(٧٨١)
يونس بن عبيد بن دينار العبدي (ت١٣٩ هـ)	(٣٥٧)
يونس بن محمد بن حميد	(٧٣٤)

فهرس الأبيات الشعرية

القافية		الصفحة
(حوراء في دعج صفراء في غنج)	كأنها فضة قد مسها ذهب	٧٩٧
وأنهم سادة الملوك لا	تصلح إلا عليهم العرب	٥٨٦
كليني لهمٍّ يا أميمة ناصب	(وليل أقاسيه بطيء الكواكب)	٧٠٧
مانقم الناس من أمية إلا	أنهم يحلمون إن غضبوا	٥٨٦
أرى الحاجات عند أبي خبيب	نكدن ولا أمية في البلاد	١٠٢٢
إذا مت فانعيني بما أنا أهله	وشقي عليَّ الجيب ياابنة معبد	٧٣
(ولست بالأكثر منهم حصى)	فإنما العزة للكاثر	٦٧٨
لكل هم من الهموم سعة	والصبح والمساء لا بقا معه	٦٤١
فإن أنتم لم تطلبوا بأخيكم	فذروا السلاح ووحشوا بالأبرق	٩٩٤
نحن بما عندنا وأنت بما	عندك راض والرأي مختلف	٦٤١
لمن طلل برامة لا يريم	عفا وخلا له حقب قديم	١٠٢٣
عليك سلام الله قيس بن عاصم	ورحمته ما شاء أن يترحما	٤٥٣
إذا ما راية رفعت لمجد	تلقاها عرابة باليمين	٧٨٥
متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا		٩٢٢
فدمعهما سكب وسح وديمة		٦٩٣
استأثر الله بالبقاء وبالعدل		٩٤٣

فهرس الألفاظ المشروحة

فهرس الألفاظ المشروحة

فهرس الأماكن والبلدان

المصادر والمراجع

(أ)- المخطوطات :

١- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم .

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث ، استانبول .

٢- تلخيص كتاب مسلم .

لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، نسخة مصورة من مركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية .

٣-الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج .

للسيوطي .مصورة عن نسخة دار الكتب المصريّة (١٥ حديث) .

(ب) - الرسائل الجامعية :

١-الأصول الستة ورواياتها.

للدكتور محمد إسحاق خان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم الدراسات الإسلاميّة بكليّة التربية بجامعة الملك سعود بالرياض .

٢-تحقيق جزء الطهارة والصلاة من كتابي تلخيص مسلم وشرحه .

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة ، للدكتور / يوسف عبدالرحمن الفرت ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، دار العلوم بالقاهرة.

٣-عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للمنذري من الوهم وغيره في كتاب الترغيب والترهيب ، لبرهان الدين الحلبي الناجي .

رسالة مقدمة من إبراهيم بن حماد الريس ،لنيل درجة الماجستير بقسم السنة وعلومها بكليّة أصول الدين بالرياض.

٤-القرطبي ومنهجه في كتابه المفهم في حل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

رسالة مقدمة من الدكتور/عبدالوهاب بن ناصر الطريري لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض .

٥–منهج ابن تيميّة في الرد على الأشاعرة ، للدكتور عبد الرحمن المحمود .
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، بقسم العقيدة بكليّة أصول الدين بالرياض .

٦–منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم ، مع تحقيقه من أوله إلى نهاية كتاب الإيمان ، للدكتور الحسين شواط .
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم السنة بكليّة أصول الدين بالرياض .

٧–الميسر بشرح المصابيح للتوربشتي ، بتحقيق الدكتور أحمد الباتلي .
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم السنة بكليّة أصول الدين بالرياض .

(ب)- المراجع المطبوعة :

٨–الآثـــــار .

لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني ، حيدر أباد الدكن ، الهند ، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م .

٩–الآثار .

لأبي يوسف ، عني بتصحيحه والتعليق عليه/أبو الوفاء الأفغاني ، حيدر أباد الدكن ، الهند ، لجنة إحياء المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م .

١٠–الآداب .

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دراسة وتحقيق / محمد عبدالقادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

١١–الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات .

لنعمان بن محمود الألوسي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانيّ ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٢-أحكام أهل الذمة .

لابن قيّم الجوزية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١هـ .

١٣-أحكام الجنائز وبدعها .

لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

١٤-أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٤هـ .

١٥-أحكام القرآن .

لأحمد بن علي بن الجصاص الرازي ، تحقيق محمد الصادق قمحاويّ ، دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٦-أحوال الرجال .

لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، تحقيق صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ .

١٧-أخبار أصبهان = انظر : ذكر أخبار أصبهان .

١٨-أخلاق النبيﷺ .

لأبي الشيخ عبدالله بن محمد الأصبهاني ، دراسة و تحقيق/ عصام الدين سيد الصباطي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٩-الأدب المفرد .

للإمام البخاري ، ترتيب وتقديم / كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ههـ ، ١٩٨٥م .

٢٠-الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .

لمحي الدين النووي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البأبي الحلبي ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٥م .

٢١-الأربعون الصغرى .

للبيهقي ، تحقيق / أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

٢٢-أزهار الرياض في أخبار عياض .

لأحمد بن محمّد المقرّي التلمسانيّ ، تحقيق مجموعة من علماء المغرب ، مطبعة فضالة بالمغرب.

٢٣-أسد الغابة في معرفة الصحابة .

لعز الدين أبي الحسن ابن الأثير ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عن طبعة المطبعة الاسلامية ، طهران ١٣٧٧هـ .

٢٤-الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة .

لعليّ بن سلطان الهرويّ وملا عليّ القارئ ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٢٥-الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة .

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، أخرجه /د. عز الدين علي السيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م ،

٢٦-أصول السرخسي .

لمحمّد بن أحمد السرخسي ، دار الكتاب العربيّ ، القاهرة .

٢٧-أصول الفقه الإسلامي .

لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربيّة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ..

٢٨-أضواء البيان في إيضاح القرآن .

لمحمّد الأمين الشنقيطيّ ، المطابع الأهليّة للأفست ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .

٢٩-الأعلام .

لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٨٤هـ .

٣٠-أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري .
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، حققه/ د . محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، جامعة أم القرى .

٣١-أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة .
لحافظ بن أحمد حكمي ، تحقيق مصطفى أبي النصر الشلبيّ ، مكتبة السوادي ، جدّة ، ١٤١٠هـ .

٣٢-الأغاني .
لأبي الفرج الأصبهاني ، عناية / عبد أ. علي مهنا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م

٣٣-الأفعال .
لمحمد بن عمر بن عبدالعزيز ابن القوطية ، تحقيق/ علي فودة ، إشراف السيد علي راتب ، القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م .

٣٤-أقاويل الثقات .
للإمام زيد الدين مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي ، حققه وعلق عليه/ شعيب الأرنوؤط ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م .

٣٥-الأم .
لأبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي ، أشرف على طبعه / محمد زهري النجّار ، دار المعرفة ، بيروت.

٣٦-الأمالي .
لأبي عليّ إسماعيل بن القاسم القاليّ البغداديّ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٣٧-الأمالي في آداب اللغة العربية .
لهبة الله بن علي ، ابن الشجري ، تحقيق/ مصطفى عبدالخالق محمد ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م .

٣٨-أمثال الحديث .

لأبي محمد الحسن الرامهرمزي ، تحقيق/عبدالعلي عبدالحميد الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م .

٣٩-الأمصار ذوات الآثار .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ ، تحقيق قاسم عليّ سعد ، دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٤٠-الأنباء المحكمة في الأسماء المبهمة .

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق عز الدين علي السيّد ، مكتبة الخانجي بمصر ، ١٤٠٥هـ .

٤١-الأنساب .

لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ، صححه وعلق عليه/ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م

٤٢-أوجز المسالك إلى موطأ مالك .

لمحمد زكريا الكاندهلوي ، نشر المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة .

٤٣-الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف .

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النسابوري ، حققه/ د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضيف ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٤٤-أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك .

لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري ، اعتنى به / محمد محي الدين عبدالحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٠م .

٤٥-الإبانة عن أصول الديانة .

للإمام أبي الحسن الأشعري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠هـ .

٤٦-إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين .

لمحمد بن محمد ، أبي الفيض الزبيدي ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣١١هـ-١٨٩٣م .

٤٧-إثبات عذاب القبر .

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، حققه/ شرف محمود القضاة ، دار الفرقان ، الطبعة الثانية ، عمان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٨-الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة .

لمحمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق وتعليق/ سعيد الأفغاني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٤٩-الإجماع .

لابن المنذر ، تقديم/ عبدالله بن زيد آل محمود ، حققه/ فؤاد عبدالمنعم أحمد ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئوون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥٠-الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان .

لعلاء الدين ابن بلبان الفاسي ، قدم له وضبط نصه / كمال الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

٥١-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

لابن بلبان ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه /شعيب الأرناؤوط وحسين أسد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م - ١٤٠٢هـ ، ١٣٨٢م .

٥٢-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن الطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ .

٥٣-إحكام الفصول في أحكام الأصول .

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغربي الإسلاميّ ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٤-الإحكام في أصول الأحكام .

لعليّ بن محمّد الآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزّاق عفيفيّ ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٥٥-الإحكام في أصول الأحكام .

لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسيّ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

٥٦-إحياء علوم الدين .

لمحمّد بن محمّد الغزاليّ ، دار الندوة الجديدة ، بيروت .

٥٧-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العصريّة ، القاهرة ، ١٢٦٧هـ .

٥٨-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩-الإستقامة .

لشيخ الإسلام ابن تيمية حققه/ د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٠-الإشراف على مسائل الخلاف .

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي ، مطبعة الإرادة .

٦١-الإصابة في تمييز الصحابة .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصوير دار صادر ، عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٨هـ وبهامشه الاستيعاب.

٦٢-إصلاح المنطق .

لابن السِّكِّيْت ، يعقوب بن اسحاق بن السكِّيت البغدادي ، شرح وتحقيق/أحمد محمد شاكر وعبدالسلام محمد هارون ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٦م .

٦٣-الإطراف بأوهام الأطراف .

لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم ، أبي زرعة العراقي ، أحمد بن عبدالرحيم ، تحقيق/كمال يوسف الحوت ، دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٦٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين .

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، حققه/ طه عبدالرؤف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.

٦٥-إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .

لابن القيم ، تحقيق وتعليق/ مجدي فتحي السيد ، دار الحديث للنشر ، القاهرة ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٦٦-الإفصاح عن معاني الصحاح .

ليحيى بن هبيرة ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، ١٣٩٨هـ .

٦٧-الإقناع في الفقه الحنبلي .

لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي ، دار المعرفة - بيروت .

٦٨-إكمال إكمال المعلم شرح الأبي لصحيح مسلم .

لأبي عبدالله محمد بن خلف الوشتاني الأُبِّي المالكي ، تصويردار الكتب العلمية ، بيروت عن طبعة مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ.

٦٩-الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .

للأمير أبي نصر عليّ بن هبة الله بن ماكولا ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه /الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، مصور عن الطبعة الثانية بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ،١٩٦٢م .

٧٠-الإلزامات والتتبع .

للحافظ أبي الحسين عليّ بن عمر الدارقطنيّ ، تحقيق مقبل الوادعيّ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٧١-إنباه الرواة على أنباه النحاة .

للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، تحقيق/محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٧٢-الإنباه عن قبائل الرواة .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ ، دار الكتاب العربيّ ، دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٧٣-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، حققه/ محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٤-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .

لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني ، جامعة استنبول ، اعادت طبعه دار العلوم الحديثة ، بيروت .

٧٥-الإيضاح في علوم البلاغة .

للخطيب محمد بن عبدالرحمن ، أبي المعالي القزويني ، شرح/محمد عبدالمنعم خفاجي ، القاهرة ، مكتبة الحسين ، ١٣٦٨هـ-١٩٤٨م .

٧٦-الإيمـــــان .

لمحمّد بن إسحاق بن منده ، تحقيق د/ عليّ الفقيهيّ ، الجامعة الإسلاميّة ، المدينة المنوَّرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٧٧-الابتهـاج بتخريـج أحـاديث المنهـاج .

لعبد الله بن محمّد بن الصديق الغماريّ ، تعليق سمير طه المجذوب ، عـالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٧٨-اختلاف الحديث .

للإمام الشافعي ، مطبوع مع مختصر المزني .

٧٩-الاختيـار لتعليـل المختـار .

لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصليّ ، تعليـق/ محمـود أبـي دقيقـة ، دار الفكر العربيّ ، القاهرة، ١٣٧٠هـ ..

٨٠-الاختيارات .

لابن تيمية ، اختيار ابن القيم ، تقديم ونشر/بكر بن عبدالله أبو زيـد ، الطبعـة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٨١-الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيمـا تضمّنـه الموطّأ مـن معاني الرأي والآثار .

ليوسف بن عبد اللـه بـن عبـد البرّ ، المجلـس الأعلى للشـؤون الإسـلاميّة ، القاهرة ، ١٣٩١هـ.

٨٢-الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

لابن عبدالبر ، بهاش الإصابة ، تصوير دار صادر عـن الطبعـة الأولـى بمطبعـة السعادة ، مصر ، ١٣٢٨هـ .

٨٣-الاعتصام .

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبيّ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٨٤-الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد .

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أحمد عصام الكاتب ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٨٥-الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط .

للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل ، سبط ابن العجمي ، دار المعرفة ، بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٦-الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح.

لتقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق قحطان الدوري ، نشر وزارة الأوقاف العراقيّة ، بغداد.

٨٧-اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم .

لابن تيمية ، تحقيق/ فضيلة الأستاذ الدكتور/ناصر العقل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٨٨-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .

للأستاذ أحمد محمّد شاكر ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٨٩-البحر الزخار المعروف بمسند البزار .

للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار ، حققه/ د.محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٩٠-البحر المحيط في أصول الفقه .

لبدر الدين محمّد بن بهادر الزركشي ، بتحرير الشيخ عبد القادر العاني ، ومراجعة عمر الأشقر ، دار الصفوة للنشر .

٩١-بدائع الزهور في وقائع الدهور .

لمحمد بن أحمد بن إياس ، تحقيق محمد مصطفى ، فرائز شتاينز ، قيسبادن .

٩٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لأبي بكر بن مسعود الكاسانيّ ، دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٩٣-بدائع الفوائد .

لابن قيم الجوزية ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٩٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٩٥-البداية والنهاية في التاريخ .

لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م .

٩٦-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٧-بذل المجهود في حل أبي داود .

للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٨-برنامج التجيبيّ .

للقاسم بن يوسف التجيبيّ ، تحقيق عبد الحفيظ منصور ، الدار العربيّة للكتاب ، ليبيا ، تونس ، ١٩٨١م .

٩٩-البرهان في أصول الفقه .

لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق وتعليق/ عبدالعظيم الديب ، مطابع الدوحة الحديثة ، الدوحة ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٠٠-البعث .

لأبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني ، تحقيق/ أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م .

١٠١–البعـــث والنشـــور .

للبيهقي ، تحقيق/ الشيخ عامر أحمد حيدر ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ - ١٩٨٤م .

١٠٢–بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس .

لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن عميرة ، تحقيق/ فرانسيسكو كوديرا ، مدريد ، مطبعة روخس ، ١٣٠٢هـ-١٨٨٤م .

١٠٣–بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنحاة .

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ ، تحقيق/ محمّد أبو الفضل إبراهيم ، تصوير دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، عن طبعة مطبعة الحلبيّ ، مصر ، ١٣٨٤هـ .

١٠٤–بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .

لأحمد بن عبدالرحمن البنا ، مطبوع مع الفتح الرباني .

١٠٥–البناية في شرح الهداية .

لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرّمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٠م.

١٠٦–بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية .

لابن تيمية ، تصحيح/محمد بن عبدالرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، ١٣٩١هـ-١٩٧١م .

١٠٧–البيان والتبين .

لعمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م .

١٠٨–البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل .

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، حققه/ سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٠٩–بيـن الإمـامين مسـلم والدارقطنـي .

للدكتور ربيع المدخليّ ، الجامعة السلفيّة ، الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١١٠–تـأويل مختلـف الحديـث .

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

١١١–تاج العروس من جواهر القاموس .

لمحمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، تصويراً عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ.

١١٢–التاج والإكليـل لمختصـر خليـل .

لأبي عبدالله محمد بـن يوسـف العبـدري ، الشـهير بـالمواق ، دار الفكـر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م ، مطبوع مع مواهب الجليل .

١١٣–تاريخ أسماء الثقات .

لأبي حفص عمر بن شاهين ، تحقيـق/ صبحـي السـامرائي ، الـدار السـلفية ، الكويت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١١٤–تـاريخ ابـن خلـدون .

لعبد الرحمن بن محمّد بـن محمّـد ، مؤسسـة جمـال للطباعـة ، بـيروت ، ١٣٩٩هـ .

١١٥–تاريخ الأدب العربـي .

لكارل بروكلمان ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

١١٦–تـاريخ الأمـم والملـوك .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق / محمد أبو الفضـل ابراهيـم ، دار سويدان، بيروت ، الطبعة الثانية .

١١٧–تاريخ الـتراث العربـيّ .

لفـؤاد سزكين ، جامعـة الإمـام محمّـد بـن سعود الإسـلاميّة ، الريـاض ، ١٤٠٣هـ .

١١٨–تاريخ الثقات .

لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلي ، ترتيب / نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق/ د. عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

١١٩–تاريخ الخلفاء .

للسيوطي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م .

١٢٠–تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك .

١٢١–التاريخ الكبير .

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تصحيح وتعليق / عبدالرحمن بن يحيى اليماني، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٦٠هـ.

١٢٢–تاريخ بغداد - أو مدينة السلام .

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٢٣–تاريخ جرجان .

لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، تصوير عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، عن الطبعة الثانية بدائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٢٤–تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .

للحافظ ابن حجر ، ، تحقيق علي محمد البجاوي ،تصوير المكتبة العلمية ، بيروت عن طبعة الدار المصريّة للتأليف والترجمة .

١٢٥–التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية من الفرق الهالكين .

لطاهر بن محمد الإسفراييني ، تحقيق/ محمد زاهد الكوثري ، تقديم

/محمود محمد الخضيري ، القاهرة ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، ١٣٥٩هـ-١٩٤٠م .

١٢٦-التتبع .

للدارقطني طبع مع الإلزامات .

١٢٧-تحذير الخواص من أكاذيب القصاص .

لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطيّ ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١٢٨-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، حققه/ عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت .

١٢٩-تحفة الفقهاء .

لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

١٣٠-التحفة المهدية .

للشيخ فالح بن مهدي آل مهدي ، تعليق / الشيخ عبدالرحمن بن صالح المحمود ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١٣١-تحفة المودود بأحكام المولود .

لابن القيم ، دار الكتاب العربي بيروت .

١٣٢-تحقة الأشراف بمعرفة الأطراف .

لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي ، تحقيق/ عبدالصمد شرف الدين ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الدار القيمة ، الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٣٣-تخريج الأحاديث النبوية الواردة فى مدونة الإمام مالك بن أنس .

للدكتور/ الطاهر محمد الدرديري ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

١٣٤-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار إحياء السنة النبوية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٣٥-تذكرة الحفاظ .

للذهبي ، تحقيق/ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، تصوير دار احياء التراث العربي ، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

١٣٦-تذكرة الموضوعات .

لمحمّد طاهر بن عليّ الهنديّ ، دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

١٣٧-التذكرة في الأحاديث المشتهرة .

لبدر الدين أبي عبدالله الزركشي ، دراسة وتحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

للقاضي عياض ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، وطبع وزارة الأوقاف بالمغرب ، ١٣٨٧هـ وبتحقيق د. أحمد بكير محمود

١٣٩-ترتيب مسند الإمام الشافعي .

رتبه/ محمد عابد السندي ، عناية/ محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

١٤٠-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .

لعبد القوي المنذري ، ضبطه وعلق عليه/ مصطفى محمد عمارة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

١٤١-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي بيروت .

١٤٢–تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .

لابن حجر ، تحقيق/ د. عبدالغفار سليمان البنداري ، والاستاذ محمد أحمد عبدالعزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

١٤٣–التعريف بالقاضي عياض .

لمحمد بن عياض اليحصبي ، تحقيق/ محمد بن شريفة ، الدار البيضاء ، المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة ، ١٣٧٠هـ–١٩٥٠م.

١٤٤–تعظيم قدر الصلاة .

للإمام محمد بن نصر المروزي ، حققه/ د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ .

١٤٥–تعليق التغليق على صحيح البخاري .

لابن حجر ، دراسة وتحقيق/ سعيد عبدالرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٤٦–التعليق المغني على الدار قطني ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عناية / السيد عبدالله هاشم يماني، المدينة النبوية .

١٤٧–تفسير القرآن العظيم .

لإسماعيل بن كثير ، دارإحياء التراث العربي ، دمشق ، بيروت ، ١٣٨٨هـ–١٩٦٩م .

١٤٨–تفسير الطبري .

لأبي جعفر ابن جرير ، تحقيق/ محمود محمد شاكر ، راجعه وخرّج أحاديثه/ أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر .

١٤٩–تفسير الطبري .

لمحمّد بن جرير الطبريّ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ودار المعرفة ، بيروت .

١٥٠-تفسير القرآن .

للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، حققه/ د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١٥١-تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

١٥٢-تفسير النسائي .

تحقيق/ صبري عبدالخالق الشافعي ، سيد بن عباس الحليمي ، مركز السنة للبحث العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٥٣-التقريب .

للإمام النوويّ (مطبوع مع تدريب الراوي) .

١٥٤-تقريب التهذيب .

للحافظ ابن حجر ، قدم له وقابله وعني به/د. محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٥٥-التقرير والتحبير .

لمحمد بن محمد ، ابن أمير حاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٥٦-التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد .

لأبي بكر محمّد بن عبد الغنيّ المعروف بابن نقطة ، دائرة المعارف العثمانيّة ، الهند ، ١٤٠٣هـ .

١٥٧-التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح .

لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، مع تعليقات / محمد راغب الطبّاخ الحلبي تصوير ، مؤسسة الكتب الثقافية عن طبعة ١٣٥٠هـ .

١٥٨-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار نشر الكتب الاسلاميه ، باكستان .

١٥٩-تلخيص المتشابه في الرسم .

للخطيب البغدادي ، تحقيق/ سكينة الشهابي ، دار طلاس ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .

١٦٠-تلخيص المستدرك - بحاشية المستدرك - .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

١٦١-تلخيص كتاب مسلم .

لأبي العبّاس القرطبي ، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب .

١٦٢-التمهيد في أصول الفقه .

لأبي الخطاب محفوظ أحمد الكلوذاني الحنبليّ ، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ، منشورات مركز البحث العلميّ في جامعة أم القرى ، دار المدنيّ ، جدة .

١٦٣-التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد .

لابن عبد البرّ ، تحقيق جماعة من العلماء ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمملكة المغربية .

١٦٤-التمييز .

للإمام مسلم ، تحقيق وتقديم/ محمد مصطفى الأعظمي ، الرياض ، جامعة الملك سعود ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

١٦٥-تمييز الطيب من الخبيث فيما يروى على ألسنة الناس من الحديث .

للإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري المعروف بابن الديبع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٨م .

١٦٦-تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة .

لعليّ بن محمّد بن عراق الكنانيّ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

١٦٧-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .

للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ، دراسة

وتحقيق/د.عامر حسن صبري ، المكتبة الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة ، العين، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٦٨-التنكيت والإفادة .

لمحمد بن حسن بن همام زاده ، تحقيق أحمد برزة ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٧هـ .

١٦٩-تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك .

للسيوطي ، تصوير دار الندوة الجديدة .

١٧٠-تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، تحقيق/ د. محمد عايش عبدالعال شبير، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٧١-تهذب الكمال في أسماء الرجال .

للمزي ، تحقيق وضبط/ د.بشار معروف عواد ، مؤسسة الرسالة .

١٧٢-تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه/ محمود محمد شاكر ، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

١٧٣-تهذيب الأسماء واللغات .

للإمام يحيى بن شرف النوويّ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة ادارة الطباعة المنبرية .

١٧٤-تهذيب التهذيب .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرأباد - الهند ، سنة ١٣٢٥هـ .

١٧٥-تهذيب اللغة .

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق/ عبدالسلام هارون وغيره ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤م .

١٧٦–تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر .

هذبه ورتبه/عبدالقادر بدران ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م .نسخة مصورة عن طبعة دمشق ، ١٣٥١هـ .

١٧٧–تهذيب سنن أبي داود (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذريّ) .

للإمام ابن القيم ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .

١٧٨–توجيه النظر إلى أصول الأثر .

لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري ، المطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ–١٩١٠م.

١٧٩–التوحيد وإثبات صفات الربّ عزّ وجل .

للإمام محمّد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق د/ عبد العزيز الشهوان ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٨٠–توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.

لمحمّد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ .

١٨١–توضيح المشتبه .

لابن ناصر الدين ، شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي ، تحقيق محمد نعيم عرقسوس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٨٢–تيسير التحرير في شرح التحرير .

لأمير باد شاه الحنفيّ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرّمة .

١٨٣–تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .

للشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٧هـ .

١٨٤-الثقـات .

لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، مطبعة مجلس دائـرة المعـارف العثمانية ، حيدرأباد - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٤٠٣هـ .

١٨٥-جامع الترمذي .

لأبي عيسى محمد بن عيسى بـن سور ة الترمذي ، تحقيـق/ أحمـد محمـد شاكر وغيره ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٨٦-جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ .

لأبي السعادات المبارك بن محمد بـن الأثير الجـوزي ، تحقيـق/عبـد القـادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيـان ، ١٣٨٩هـ - ١٩٥٠م .

١٨٧-جامع البيان في تفسير القرآن = تفسير الطبري.

١٨٨-جامع التحصيل في أحكام المراسيل .

لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائـي ، تحقيـق/ حمـدي عبـد المجيـد السـلفي ، عـالم الكتـب ، مكتبـة النهضـة العربيـة ، الطبعـة الثانيــة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ,

١٨٩-الجامع الصحيح .

للإمام البخاري ، النسخة المطبوعة مع شرحه فتح الباري .

١٩٠-الجامع الصحيح .

لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالبـاقي ، مصور عن الطبعة الاولى ، نشر رئاسة البحـوث العلميـة والافتـاء ، الريـاض ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٩١-الجامع الصغـير فـي أحـاديث البشـير النذيـر .

للحـافظ جـلال الديـن السيوطيّ ، دار الكتـب العلميّـة ، بـيروت ، الطبعــة الرابعة.

١٩٢–جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم .

لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م .

١٩٣–الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ .

لأبي محمّد عبد الله بن أبي زيد القيروانيّ ، تحقيق/ محمّد أبي الأجفان وعثمان بطيخ ، مؤسّسة الرسالة ، بيروت ، المكتبة العتيقة ، تونس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٩٤–الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م ، مصورة عن طبعة مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م .

١٩٥–الجامع لشعب الإيمان .

لأحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ ، تحقيق/د. عبد العليّ عبد الحميد خان ، الدار السلفيّة ، بومباي الهند، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م .

١٩٦–جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس .

لأحمد بن القاضي المكناسي ، دار المنصور ، الرباط ، ١٩٧٤م .

١٩٧–جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث والأدب وذوي النباهة والشعر .

لمحمّد بن فتوح الحميدي ، مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة ، القاهرة ، مطبعة السعادة مصر ١٩٥٣م ، وطبعة دار الكتاب العربيّ ١٩٦٧م .

١٩٨–الجرح والتعديل .

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، مصورة عن الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرأباد – الهند ، ١٣٧١هـ ، تصوير دار الكتب العلمية .

١٩٩–جزء الحسن بن عرفة العبدي .

تحقيق/ د.عبدالرحمن بن عبدالجبار الفغريوائي ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

٢٠٠–جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .

لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠١–جمهرة اللغة .

لمحمّد بن الحسن بن دريد ، مؤسّسة الحلبيّ ، القاهرة .

٢٠٢–جواهر الإكليل .

لصالح بن عبد السميع الأزهريّ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٣٢هـ .

٢٠٣–الجوهر النقي .

لعلاء الدين ابن التركماني ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة .

٢٠٤–حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .

لمحمّد بن أبي بكر قيم الجوزيّة ، تحقيق د/ السيِّد الجميليّ ، دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٢٠٥–حاشية ابن عابدين = رد المحتار .

٢٠٦–حاشية الروض المربع .

لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الثالثة .

٢٠٧–حاشية السندي على سنن النسائي .

لنور الدين بن عبد الهادي ، المكتبة العلميّة ، بيروت .

٢٠٨–الحجة في بيان المحجة .

لقوام السنة ، إسماعيل بن محمد ، أبي القاسم الأصبهاني ، تحقيق/ محمد بن ربيع بن هادي مدخلي ، الطبعة الأولى ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١١هـ–١٩٩٠م .

٢٠٩-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .

للحافظ جلال الدين السيوطيّ ، تحقيق محمّد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربيّة ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ .

٢١٠-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة ١٣٧٥هـ .

٢١١-حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء .

لمحمد بن أحمد بن الحسين القفال مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢١٢-خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب .

لعبد القادر بن عمر البغداديّ ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجيّ ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م .

٢١٣-خلاصة تذهيب تهذيب الكمال .

لصفي الدين أحمد بن عبدالله بن أبي الخير الخزرجي ، تقدمة عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ،.

٢١٤-الخلاصة في أصول الحديث .

للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، تحقيق صبحي بدري السامرائيّ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢١٥-الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

لعلاء الدين محمد الحصفكي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢١٦-الدر المنثور في التفسير بالمأثور .

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢١٧-الدر المنثور في التفسير بالمأثور .

للسيوطي ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، عن الطبعة الميمنية بمصر ، أحمد البابي الحلبي ، ١٣١٤هـ .

٢١٨-دلائل النبوة .

لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق/ محمد رواس قلعه جي ، خرج أحاديثه/عبد البر عباس، نشر المكتبة العربية بحلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢١٩-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢٠-الدليل الشافي على المنهل الصافي .

لابن تغري بردي ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ.

٢٢١-دول الإسلام .

للذهبي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٢٢-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

لإبراهيم بن عليّ بن فرحون اليعمريّ ، تحقيق الأستاذ الدكتور الأحمدي أبو النور .

٢٢٣-ديوان الأعشى الكبير .

لأبي بصير ميمون بن قيس بن جندل ، شرح وتعليق د. محمد محمد حسين ، بيروت ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

٢٢٤-ديوان الضعفاء والمتروكين .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق/حماد بن محمد الأنصاري ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٢٢٥-ديــوان المهذليــين .

دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٥م .

٢٢٦-ديـوان النابغــة الذبيــاني

تحقيق وشرح كرم البستاني ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .

٢٢٧-ديوان امــرئ القيــس .

لامرئ القيس الكندي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعــارف ، بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٤م .

٢٢٨-ديـوان زهـير بــن أبــي سـلمى .

دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٢٢٩-ديوان طرفة بن العبد .

دار صادر بيروت ، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م .

٢٣٠-ذكر أخبار أصبهان .

لأبي نعيم الأصبهاني ، الدار العلميــة ، الهنـد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٣١-ذم الدنيــــا .

للحافظ ابن أبي الدنيا ، حققه/ مجدي السيد ابراهيم ، مكتبة الساعي ، الرياض .

٢٣٢-ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد .

لمحمد بن أحمد بن علي الفاسي ، جامعة أم القرى ، مكّة المكرّمة ، ١٤١١هـ .

٢٣٣-ذيل الكاشف .

لأبي زرعة العراقي ، تحقيق/ بوران الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

٢٣٤-ذيل تاريخ بغداد .

لمحمّد بن محمود بن النجار ، دائرة المعارف ، الهند ، ١٣٩٨هـ .

٢٣٥-ذيل مرآة الزمان .

لموسى بن محمد اليونيني ، حيدرآباد - الهند ، ١٣٧٤هـ .

٢٣٦-الذيل والتكملة لكتاب الموصول والصلة .

لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الملك الأنصاريّ المراكشي ، السفر الأوّل والثامن بتحقيق د/ محمّد بن شريفة ، والأسفار الرابع والخامس والسادس بتحقيق د/ إحسان عبّاس . نشرت الأسفار الأوّل والرابع والخامس والسادس دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٥-١٩٧٣م ، ونشرت السفر الثامن أكاديمية المملكة المغربيّة ، المغرب .

٢٣٧-رد المحتار على الدر المختار .

لمحمد أمين عابدين بن عمر عابرين ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

٢٣٨-الرد على الجهمية .

لمحمّد بن إسحاق بن منده ، تحقيق عليّ بن محمّد الفقيهيّ ، المدينة المنوَّرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٢٣٩-الرد على الجهمية .

لعثمان بن سعيد الدارمي، منشأة المعارف ، الإسكندريّة ، ١٣٩١هـ .

٢٤٠-الرد على بشر المريسي .

لعثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق/ محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ ، دار الكتب .

٢٤١-الرسالة .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ .

٢٤٢–الرسالة التدمرية .

لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

٢٤٣–الرسالة العرشية .

لتقي الدين أحمد ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٢٤٤–الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء .

للإمام ابن القيم الجوزية ، حققه/ د. بسام علي سلامه العموش ، دار ابن تيمية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤٥–الروض الأنف في شرح السيرة النبوية .

لأبي القاسم عبد الرحمن بن الخطيب السهيلي ، قدم له وعلق عليه/ طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهريّة ، القاهرة .

٢٤٦–الروض المعطار في خبر الأقطار .

لمحمد بن عبدالمنعم الحميري ، تحقيق/ د. إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .

٢٤٧–روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

لابن قيم الجوزيّة ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٤٨–روضة الناظر وجنة المناظر .

لموفق الدين عبدالله بن قدامة ، المطبعة السلفيه ، القاهرة

٢٤٩–رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .

للنووي ، حققه وعلق عليه / محي الدين جرّاح ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

٢٥٠–الرياض النضرة في مناقب العشرة .

لأبي جعفر الطبريّ ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، نشر مكتبة الجندي بمصر .

٢٥١–زاد المعاد في هدي خير العباد .

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق/ شعيب و عبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٥٢–الزاهر في معاني كلمات الناس .

لمحمّد بن القاسم الأنباريّ ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٣٩٩هـ .

٢٥٣–الزكاة .

للدكتور عبدالله بن محمد الطيار ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر ، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م .

٢٥٤–زكاة الحلي على المذاهب الأربعة .

لعطية محمد سالم ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م .

٢٥٥–الزهد.

لهنّاد بن السري الكوفي ، تحقيق/ عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ، دار الخلفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٢٥٦–الزهد .

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٥٧–الزهد .

لوكيع بن الجراح ، تحقيق/ عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٥٨–الزهد الكبير .

للبيهقي ، تحقيق/ د.تقي الدين الندوي ، دار القلم ، الكويت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٥٩–الزهد والرقائق .

لعبد الله بن المبارك المروزيّ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظميّ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٢٦٠–زيادات نعيم بن حماد على الزهد لابن المبارك .

لأبي عبدالله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي ، مطبوع مع الزهد لابن المبارك .

٢٦١–سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل .

دراسة وتحقيق/ محمد علي قاسم العمري ، الجامعة الاسلامية ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٦٢–سؤالات الحاكم النيسابوري الدار قطني في الجرح والتعديل .

دراسة وتحقيق/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٢٦٣–سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدار قطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل .

دراسة وتحقيق/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٢٦٤–سؤالات محمدبن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل.

دراسة وتحقيق/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٢٦٥–سبل السلام شرح بلوغ المرام .

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨هـ .

٢٦٦–سلسلة الأحاديث الصحيحة .

لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي .

٢٦٧-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمّة .

لمحمّد بن ناصر الدين الألبانيّ ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت .

٢٦٨-السنة .

لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، تخريج الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٦٩-السنة .

لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، تحقيق/ محمد ناصر الرين الالباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٧٠-السنة .

للخلال ، تحقيق عطيّة الزهرانيّ ،دار الراية ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

٢٧١-السنن (المجتبى) .

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٧٢-السنن .

للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ،عناية/أحمد ومحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية.

٢٧٣-السنن .

لأبي الحسن علي بن أحمد الدارقطني ، تحقيق /السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، وبحاشيته التعليق المغني لشمس الحق العظيم آبادي ، دار المحاسن ، القاهرة .

٢٧٤-السنن .

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إعداد وتعليق/ عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

٢٧٥–السنن .

لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٢٧٦–السنن .

لسعيد بن منصور ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٧٧–السنن الصغير .

للبيهقي ، علق عليه/ د. عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .

٢٧٨–السنن الكبرى .

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدأباد – الهند ، سنة ١٣٥٢هـ .

٢٧٩–السنن الكبرى .

للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،حققه / د. عبدالغفار سليمان البنداري، ود. سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٢٨٠–سير أعلام النبلاء .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، اشرف على تحققيقه وخرج أحاديثه/ شعيب الارناؤوط ، و د. بشار عواد وغيرهما ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، والثانية ، ١٤٠٢هـ – ١٤٠٥هـ .

٢٨١–السيرة النبوية .

لعبد الملك بن هشام ، تحقيق/ مصطفى السقا ، وابراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلبي ، دار الكنوز الادبية .

٢٨٢-شجرة النور الزكية .

لمحمّد بن بن محمّد بن مخلوف ، دار الكتاب العربيّ ، بيروت .

٢٨٣-شذا العرف في فن الصرف .

لأحمد الحملاوي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٧٩م .

٢٨٤-شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .

لأبي الفلاح عبدالحي بن عماد الدين الحنبلي ، دار المسيرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

٢٨٥-شرح أشعار الهذليين .

صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السُكَّريّ ، رواية أبي الحسن عليّ بن عيسى بن عليّ النحويّ عن أبي بكر أحمد بن محمّد الحلوانيّ عن السكّريّ ، تحقيق عبد الستّار أحمد فرّاج ، ومراجعة محمود محمّد شاكر ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة .

٢٨٦-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم .

لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض .

٢٨٧-شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك .

لبهاء الدين عبدالله بن عَقيل العَقيلي المصري الهمْداني ، اعتنى به/ محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .

٢٨٨-شرح الزركشي على الخرقي .

للشيخ شمس الدين محمد الحنبلي ، حققه/ عبدالله عبدالرحمن الجبرين ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٢٨٩–شرح السنة .

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق /شعيب الأنارؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

٢٩٠–شرح الشفا للقاضي عياض .

للملا علي القاري ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

٢٩١–الشرح الصغير على بلغة المسالك .

لأحمد بن محمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، تصوير دار الفكر بيروت .

٢٩٢–شرح الطيبي على مشكاة المصابيح .

لشرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي ، حققه/ المفتي عبدالغفار ، نعيم أشرف ، شبير أحمد ، بديع السيد اللحام ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي – باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٢٩٣–شرح العقيدة الطحاوية .

لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق/ محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة .

٢٩٤–شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية .

لمحمّد خليل هراس ، دار الإفتاء ، الرياض ١٤٠٣هـ .

٢٩٥–الشرح الكبير على متن المقنع .

لعبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٩٦–شرح صحيح مسلم للنوويّ = المنهاج .

٢٩٧–شرح علل الترمذي .

لزين الدين عبد الرحمن بن رجب ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ .

٢٩٨-شرح معاني الآثار .

لأبي جعفر أحمد بن محمّد الطحاويّ ، تحقيق/ محمد زهري النجار ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٢٩٩-شرح موطأ الإمام مالك .

لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة .

٣٠٠-شروط الأئمة الخمسة .

لأبي بكر محمّد بن موسى الحازميّ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠١-شروط الأئمة الستة .

لأبي الفضل محمّد بن طاهر المقدسيّ ، مع الكتاب السابق .

٣٠٢-الشريعة .

لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، حديث أكاديمي - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٠٣-شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان .

٣٠٤-الشعر والشعراء .

لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، مكتبة الخانجيّ ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ .

٣٠٥-الشفا بتعريف حقوق المصطفى .

للقاضي عياض ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٣٠٦-الصحاح .

لإسماعيل بن حماد الجوهريّ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٠٧-صحيح ابن حبان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبّان .

٣٠٨-صحيح ابن خزيمة .

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٠٩-صحيح البخاري = الجامع الصحيح .

٣١٠-صحيح الترغيب والترهيب للمنذري .

اختيار وتحقيق/ محمد ناصر الدين الإلباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ ، بيروت .

٣١١-صحيح الجامع الصغير وزيادته .

لمحمد ناصر الدين الالباني ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

٣١٢-صحيح السيرة النبوية .

لمحمد بن رزق بن طرهوني ، دار ابن تيمية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٣١٣-صحيح سنن ابن ماجه .

لمحمد ناصر الدين الالباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٣١٤-صحيح مسلم = الجامع الصحيح .

٣١٥-صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

حققها/ رفعت فوزي عبدالمطلب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٣١٦-صفة الصفوة .

لابن الجوزيّ ، تحقيق محمد فاخوريّ ومحمد قلعجيّ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٣١٧-صلة الصلة .

لأبي جعفر أحمد بن الزبير، مكتبة خياط ، بيروت .

٣١٨-الصلة في تاريخ أئمّة الأندلس وعلمائهم ومحدّثيهم وقضاتهم وأدبائهم .

لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ .

٣١٩-الصمت وآداب اللسان .

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، نشر دار الغرب الإسلامي .

٣٢٠-الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

لابن القيم ، تحقيق وتعليق/ د .علي بن محمد آل دخيل الله ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٣٢١-صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط .

لحافظ أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوريّ ، تحقيق موفق عبد القادر ، دار الغرب الإسلاميّ ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٣٢٢-الضعفاء الصغير .

للإمام البخاريّ ، تحقيق بوران الضناويّ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٢٣-الضعفاء الكبير .

لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق/ د. عبدالمعطي امين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٢٤-الضعفاء والمتروكين .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ .

٣٢٥-الضعفاء والمتروكين .

لأحمد بن عليّ النسائي ، تحقيق بوران الضناوي وكمال حوت ، مؤسسة الرسالة الثقافيّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٢٦-الضعفاء والمتروكين .

لعليّ بن عمر الدارقطنيّ ، تحقيق موفق عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٢٧-ضعيف الجامع الصغير وزياداته .

لمحمّد ناصر الدين الألبانيّ ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، بيروت .

٣٢٨-الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد .

لجعفر بن ثعلب الأدفوي ، تحقيق/ سعد محمد حسن ، مراجعة/طه الحاجري ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٢٩-طبقات الحفاظ .

للسيوطي ، مطبوع مع ذيل التذكرة ، عناية/محمد زاهد الكوثري .

٣٣٠-طبقات الحنابلة .

لمحمّد بن محمّد بن أبي يعلى ، مطبعة السنّة المحمّدية ، القاهرة ، ١٣٧١ .

٣٣١-طبقات الشافعية الكبرى .

لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق/ محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح محمد الحلو ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

٣٣٢-طبقات القراء للجزريّ = غاية النهاية .

٣٣٣-الطبقات الكبرى .

لأبي عبد الله محمد بن سعد كاتب الواقدي ، دار صادر ، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٣٤-طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس .

٣٣٥-طبقات المفسرين .

لشمس الدين محمد بن علي الداودي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٣٦-طبقات المفسرين .

للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٠م .

٣٣٧-طبقات النحويين واللغويين .

لمحمّد بن الحسن الزبيديّ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ .

٣٣٨-طبقات خليفة بن خياط .

لأبي عمر خليفة بن خيّاط العصفري ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢هـ .

٣٣٩-طرح التثريب فى شرح التقريب .

للإمام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، دار إحياء التراث العربي ،

٣٤٠-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

لابن القيم ، مطبعة الاتحاد الشرقي ، دمشق .

٣٤١-عارضة الأحوذي .

لأبي بكر محمد بن عبدالله الاشبيلي ، ابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٤٢-العبر في أخبار من غبر .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ .

٣٤٣-عِدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .

لابن القيم ، المكتبة القيمة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

٣٤٤-العدة فى أصول الفقه .

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٣٤٥-عشرة النساء .

للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، حققه/ عمرو علي عمر ، القاهرة ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٤٦-عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس .

لمحمد عبد الله عنان ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٨٣هـ.

٣٤٧-العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .

لتقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي ، تحقيق/ محمد حامد الفقي ، تصوير مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،عن طبعة مطبعة السنّة المحمّدية ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ .

٣٤٨-علل الحديث .

لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٣٤٩-علل الحديث ومعرفة الرجال .

لعلي بن عبدالله المديني ، تحقيق/ د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٥٠-العلل الكبير .

للترمذي ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق/حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الاقصى ، الاردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥١-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي ، تحقيق/ إرشاد الحق الأثري ، ادارة العلوم الأثرية ، فيصل أباد -باكستان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٥٢-العلل الواردة في الأحاديث النبوية .

للدارقطني ، تحقيق وتخريج/ د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٥٣–العلل ومعرفة الرجال .

للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة أنقرة ، ١٩٦٣م .

٣٥٤–علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح .

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، تحقيق /د. نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ–١٩٨١م .

٣٥٥–عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٣٥٦–عمل اليوم والليلة .

لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ابن السني ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ .

٣٥٧–عمل اليوم والليلة .

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق/ د. فاروق حمادة ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض الطبعة الاولى ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٣٥٨–العناية شرح الهداية .

لمحمد بن محمود البابرتي ، مطبوع مع فتح القدير في الفقه الحنفي ، لابن الهمام .

٣٥٩–عون الساري لحل أدلة البخاري .

للإمام أبي الطيب صديق حسن القنوجي البخاري، دار الرشيد ،حلب ، سوريا ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م .

٣٦٠–عون المعبود شرح سنن أبي داود .

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط و تحقيق/ عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م .

٣٦١-العين .

للخليل بن أحمد الفراهيديّ ، دار الرشيد ، مطبعة العاني ، دار الحرية للطباعة ، بغداد .

٣٦٢-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام .

للالباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٦٣-غاية النهاية في طبقات القراء .

لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ، ابن الجزري ، عني بنشره /ج. برجستراسر، الطبعة الأولى ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م . تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٦٤-الغاية في القراءات العشر .

لأبي بكر أحمد بن الحسين النيسابوري ، تحقيق/ محمد غياث الجنباز ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٦٥-غرائب القرآن ورغائب الفرقان .

لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري ، مطبوع مع تفسير الطبري، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٣٦٦-غريب الحديث .

لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي ، تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت ، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٣٦٧-غريب الحديث .

لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي تحقيق/ عبدالكريم العزباوي ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

٣٦٨-غريب الحديث .

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، تحقيق/ د. سليمان بن ابراهيم

العايد ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٦٩-غريب الحديث .

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق د/ عبد الله الجبوريّ ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

٣٧٠-غريب الحديث .

لابن الجوزي ، تحقيق/ د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٧١-الغريبين / غريبي القرآن والحديث .

لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد ، الدكن ، الهند ، ١٤٠٧ - ١٤١٣هـ - ١٩٨٨-١٩٩٣م.

٣٧٢-الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض .

تحقيق ماهر جرّار ، دار المغرب الإسلاميّ ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٣٧٣-غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في الأحاديث المسندة .

لخلف بن عبد الملك بن بشكوال ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٧٤-الفائق في غريب الحديث .

لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق/ ممحمد أبو الفضل ابراهيم ، وعلي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٣٧٥-فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حقق أجزاءه الأولى / سماحةالشيخ عبدالعزيز بن باز ، تصوير رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ، عن الطبعة السلفية .

٣٧٦–الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حينبل الشيباني مع شرحه : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .
لأحمد عبدالرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة .
٣٧٧–فتح العزيز شرح الوجيز .
لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، مطبوع بهامش المجموع للنووي.
٣٧٨–فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير .
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
٣٧٩–فتح القدير شرح الهداية .
لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالواحد ، ابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٨٠–فتح المبين لشرح الأربعين .
لأحمد بن محمّد بن عليّ المعروف بابن حجر الهيتميّ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٣٨١–فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.
للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٨٢–فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقيّ .
لمحمّد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق الشيخ حسين علي حسين ، دار الإمام الطبري ، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م .
٣٨٣–فتح الملهم شرح صحيح مسلم .
لشبير أحمد العثمانيّ ، مكتبة الحجاز ، الهند .
٣٨٤–الفروع .
لأبي عبدالله محمد بن مفلح ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٣٨٥–فضائل الصحابة .

للإمام أبي عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حققه/ وصي الله بن محمد عباس ، الطبعة الأولى ، دار العلم ، السعودية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣٨٦–فضائل القرآن من الكبرى .

لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٣٨٧–الفقه الإسلامي وأدلته .

للدكتور/وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، سورية ، دمشق ، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٣٨٨–فقه الزكاة .

للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م .

٣٨٩–فقه السيرة .

لمحمد الغزالي ، ومعه تخريج الشيخ ناصر الدين الألباني ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٦م .

٣٩٠–فقه اللغة وسر العربية .

لأبي منصور عبد الملك بن محمّد الثعالبي ، مطبعة الحلبيّ ، مصر ، وطبعة دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٣٩١–الفقيه والمتفقه .

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٩٢–فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات .

لعبد الحيّ بن عبد الكبير الكتانيّ ، تحقيق إحسان عبّاس ، دار الغرب الإسلاميّ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٣٩٣–الفهرست .

لعبد الحق بن غالب بن عطيّة ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٣٩٤–الفهرست .

لمحمّد بن بن إسحاق بن نديم ، مكتبة خيّاط ، بيروت .

٣٩٥–الفهرست.

لأبي بكر محمّد بن خير الإشبيليّ ، مطابع دار السراج ، بيروت .

٣٩٦–فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور .

لمحمّد بن نظام الدين الأنصاريّ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٣٩٧–في ظلال القرآن .

لسيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٣٩٨–فيض القدير شرح الجامع الصغير .

لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ، دار المعرفة ، بيروت ـ الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩١هـ.

٣٩٩–فيض المنعم من صحيح مسلم .

للسيد محمد الحسن السمان الحموي الحسيني الأزهري ، حققه/ أحمد يوسف الدقاق ، دار الثقافة العربية ، بيروت ، دمشق .

٤٠٠–القاموس المحيط .

لمجد الدين الفيروز أبادي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٤٠١–القبس شرح موطأ مالك بن أنس.

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمّد المالكي ، المعروف بابن العربيّ ، تحقيق محمد عبد الله ، دار الغرب الإسلاميّ ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

٤٠٢–قضاء الحوائج .

للحافظ بن أبي الدنيا ، حققه/ مجدي السيد ابراهيم ، مكتبة القرآن، القاهرة.

٤٠٣-قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة .

لجلال الدين السيوطي ، تحقيق/ الشيخ خليل محي الدين الميس ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٠٤-القناعة .

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني ، حققه/ عبدالله بن يوسف الجديع ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٠٥-القناعة والتعفف .

للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا ، حققه/ مجدي السيد ابراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

٤٠٦-قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث .

لمحمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق/ محمد بهجة البيطار ، تقديم/محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، - ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

٤٠٧-قواعد في علوم الحديث .

لظفر أحمد العثماني التهانوي ، حققه وراجعه/ عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤٠٨-الكاشف في معرفة من له رواية فى الكتب الستة .

للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ، حققه/ محمد عوامة ، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٤٠٩-الكامل في التاريخ .

لأبي الحسن عزالدينعلي بن محمد بن الأثير الجزري ، بعناية جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٥هـ .

٤١٠-الكامل في ضعفاء الرجال .

لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤١١-الكتاب .

لأبي بشر عمرو بن عثمان ، الملقب سيبويه ، تحقيق وشرح/عبد السلام محمّد هارون ، مكتبة الخانجيّ ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م .

٤١٢-كتاب الأسماء والصفات .

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م عن طبعة مطبعة السعادة ١٣٥٨هـ .

٤١٣-كتاب الأصل .

للإمام محمد الحسن الشيباني ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه / أبو الوفاء الأفغاني ، مطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرأباد ، الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٤١٤-كتاب الأفعال .

لعلي بن جعفر بن علي السعدي ، ابن القطاع ، تصحيح/محمد السورتي ، وامتياز علي العرشي ، وسالم الكرنكوي ، حيدر أباد ، الدكن ، الهند ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،١٣٦٠،١٣٦١هـ-١٩٤٠،١٩٤١م .

٤١٥-كتاب الأموال .

لحميد بن زنجويه ، حققه/ د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤١٦-كتاب الأموال .

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، حققه /محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤١٧-كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .

لأبي بكر محمد بن موسى الهمذاني الحازمي ، نشره وعلق عليه

وصححه/راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٤١٨-كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد .

لابن مندة ، تحقيق وتعليق وتخريج/د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٤١٩-كتاب الحجة على أهل المدينة .

للإمام عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، علق عليه / السيد مهدي حسن القادري ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ ، ١٩٨٣م .

٤٢٠-كتاب الخراج .

للإمام يحيى بن آدم القرشي ، صححه وشرحه/أحمد محمد شاكر ، تصوير دار المعرفة بيروت .

٤٢١-كتاب الخراج .

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة ، تحقيق وتعليق/ د.محمد إبراهيم البنا ، دار الإصلاح ، مصر .

٤٢٢-كتاب الدعاء .

للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق/ د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢٣-كتاب السنة .

للإمام أبى عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد، حققه/ د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٢٤-كتاب السير والمغازي .

لمحمد بن إسحاق المطلبي ، تحقيق/ د.سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٤٢٥-كتاب الطبقات .

لأبي عمرو خليفة بـن خيـاط العصفـري ، حققـه وقـدم لـه/ د. أكـرم فضيـاء العمري ، دار طيبة ، الرياض الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٠٩٨٢م .

٤٢٦-كتـاب الكـافي فـي فقـه أهـل المدينـة المـالكي .

لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمـري القرطبـي ، حققـه/ د. محمـد محمـد أحيـد ولدمـاديكى الموريتـاني ، مكتبـة الريـاض الحديثـة، الطبعـة الألـى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤٢٧-كتاب المبسوط .

لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤٢٨-الكتـاب المصنـف فـي الأحـاديث والآثـار .

للإمام عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة إبراهيـم ، أبـو بكـر بـن أبـي شيبة الكوفي العبسي ، بعناية/مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، بمباي الهنـد ؛ الأجزاء : ١ ، ٢ ، ٣ ،تحقيق وتصحيح/ عبدالخالق الأفغاني ،والأجـزاء : ٤ ، ٥ ، تحقيـق وتصحيـح/ عـامر العمـري الأعظمـي ؛ الطبعـة الثانيــة ، سـنة ١٣٩٩هـ-١٩٨٩م . وبقية الأجزاء ، حققها ونشرها /مختار أحمـد النـدوي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٠،١٩٨٣م .

٤٢٩-كتاب المعجم .

للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، تحقيـق وتعليـق/ إرشـاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل أباد ، باكستان ، الطبعة الأولـى ، المكتبة العلميه ، ١٤٠٧هـ .

٤٣٠-كتـاب تـاريخ أسـماء الضعفـاء والكذابييـن .

للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن شـاهين، حققـه/ د. عبدالرحيـم محمـد أحمد القشقري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٣١-كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمـي ، تحقيـق/ حبيـب الرحمـن الاعظمـي ،

مؤسسة الرسالة / الطبعة الاولى ، والثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م-١٩٨٥م .

٤٣٢-الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث .

لبرهان الدين إبراهيم بن خليل الطرابلسيّ الحلبي ، ، سبط بن العجميّ ، تحقيق/صبحي البدري السامرّائيّ ، مطبعة العاني ، بغداد ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية .

٤٣٣-كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

لإسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق/أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٣٤-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

لمصطفى بن عبدالله - حاجي خليفة - طبع وكالة المعارف ، تركيا ، ١٣٦٢هـ ، جامعة استنبول .

٤٣٥-الكفاية في علم الرواية .

للإمام الخطيب البغدادي ، مراجعة عبد الحكيم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود ، نشر دار الكتب الحديثة .

٤٣٦-الكلم الطيب .

لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق/ محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩هـ .

٤٣٧-كنز العمال .

لعلاء الدين البرهان فوري ، اعتنى به/ الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٣٨-الكنى والأسماء .

لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدرأباد ، الهند ، ١٣٢٢هـ .

٤٣٩-الكواشف الجلية عن معاني الواسطية .

للشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

٤٤٠-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري .

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي الكرماني ، مؤسسة المطبوعات الاسلامية ، مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد لنشر القرأن الكريم والكتب الاسلامية ، القاهرة .

٤٤١-الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

لأبي البركات محمد بن أحمد ، ابن الكيال الشافعي ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٤٢-اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .

للسيوطي دار المعرفة ، بيروت ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٤٣-اللباب في تهذيب الأنساب .

لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ، دار صادر بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤٤٤-لسان العرب .

لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور ، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف ، القاهرة .

٤٤٥-لسان الميزان .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٩هـ ، مؤسس والاعلمي ، بيروت ، الطبعة الثاينة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٤٤٦–لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة .

لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٤٧–اللمع في أصول الفقه .

لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع مع شرحه لـه بتحقيق د/ علي العميريني ، دار البخاريّ ، القصيم بريدة ١٤٠٧هـ .

٤٤٨–المؤتلف والمختلف .

لعليّ بن عمر الدارقطنيّ ، دراسة وتحقيق/ د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٤٤٩–المؤتلف والمختلف .

لأبي محمد عبدالغني بن سعيد الازدي ، تصوير وتوزيع مكتبد الدار بالمدينة النبوية ، طبع في الهند سنة ١٣٢٧هـ .

٤٥٠–مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب .

أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠هـ .

٤٥١–المبدع فى شرح المقنع .

لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، الطبعةالأولى .

٤٥٢–مجالس شهر رمضان .

للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٤٥٣–المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق/محمود إبراهيم زائد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ .

٤٥٤–مجمع الأمثال .

للميداني ، تحقيق/ محمّد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ .

٤٥٥–مجمع البحرين في زوائد المعجمين .

لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثميّ ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

٤٥٦–مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م .

٤٥٧–المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث .

لأبي موسى محمّد بن أبي بكر المديني الأصفهاني ، تحقيق /عبد الكريم إبراهيم العزباويّ ، جامعة أمّ القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٥٨–المجموع شرح المهذب .

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق وتكميل محمد نجيب المطبعي ، المكتبة العالمية ، القاهرة

٤٥٩–مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مصورة عن الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ .

٤٦٠–المحصول في علم أصول الفقه .

للإمام فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازيّ ، تحقيق د/ طه جابر فياض العلوانيّ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٤٦١–المحلى .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزن الأندلسي ، تحقيق أحمد

محمد شاكر ، وإشراف زيدان أبو المكارم ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧هـ .

٤٦٢-مختار الشعر الجاهلي.

شرح وتحقيق/مصطفى السقا ،ومحمد سيد كيلاني ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحنبلي ،١٣٩٠،١٣٩١هـ-١٩٧٠،١٩٧١م .

٤٦٣-المختار من كنوز السنة .

لمحمد دراز ، تحقيق بخاري أحمد عبده ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٤٦٤-مختصر الشمائل المحمدية .

للترمذي ، اختصار وتحقيق/ محمد ناصر الدين الالباني ، المكتبة الاسلامية ، الأردن ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ .

٤٦٥-مختصر الصواعق المرسلة على الجهميّة والمعطِّلة لابن قيم الجوزية.

اختصار محمد بن إبراهيم داود الموصليّ ، تصحيح/محمد حامد الفقي ، المطبعة السلفية، مكة المكرمة ،١٣٤٨هـ-١٩٢٩م .

٤٦٦-مختصر الطحاوي .

لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني ، حيدرأباد الدكن ، الهند ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ١٣٧٠هـ-١٩٥٠م .

٤٦٧-مختصر العلو للحافظ شمس الذهبي .

اختصره وحققه/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤٦٨-مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر .

للإمام محمد بن مكرم ، ابن منظور ، تحقيق/ رياض عبدالحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ ، ومأمون الصاغري ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٤،١٤٠٥هـ-١٩٨٤،١٩٨٥م.

٤٦٩-مختصر سنن أبي داود .

للحافظ المنذري ، ومعه معالم السنن ، وتهذيب سنن أبي داود ، تحقيق/أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، طبع بمطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .

٤٧٠-مختصر صحيح مسلم .

لزكي الدين عبد العظيم المنذري ، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٧١-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

لابن قيم الجوزية ، تحقيق/ محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر، ١٣٧٥هـ .

٤٧٢-المدخل إلى الصحيح .

لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ ، تحقيق د/ ربيع المدخليّ ، مؤسّسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٧٣-المدونة الكبرى .

للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٢٣هـ ، تصوير دار صادر .

٤٧٤-المدونة الكبرى .

للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٤٧٥-المراسيل .

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، اعتنى به/ شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٤٧٦-المراسيل .

لأبي داود السجستاني ، راجعه وفهرسه/ د.يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، دار المعرفة، بيروت الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٧٧-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

لعلي بن سلطان القاري ، نشر المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة .

٤٧٨-مسائل الإمام أحمد بن حنبل .

لابنه عبدالله، حققه/ د. علي بن سليمان المهنا ، الطبعة الأولى ، مكتبة الدار ، بالمدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٧٩-مسائل الإمام أحمد بن حنبل.

رواية ابن هانيء إسحاق بن ابراهيم الينسابوري ، المكتب الإسلامي .

٤٨٠-مسائل الإمام أحمدبن حنبل .

رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بيروت ، دار المعرفه .

٤٨١-مسائل الإمام أحمدبن حنبل .

لابنه صالح ، حققه/ د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية، دلهي ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٨٢-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .

للقاضي أبي يعلى ، ابن الفراء الحنبلي، حققه/ د. عبدالكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٨٣-مساوئ الأخلاق ومذمومها .

لمحمد بن جعفر بن محمد الخرائطي ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .

٤٨٤-المستدرك .

للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، عناية/ مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٤٨٥-المستصفى من علم أصول الفقه .

للإمام أبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ ، تصوير دار الكتب العلميّة ، بيروت ، عن الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، بولاق .

٤٨٦-المستفاد من ذيل تاريخ بغداد .

لابن النجار ، تحقيق وتعليق/ د. قيصر أبو فرح ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٨٧-المستقصى في أمثال العرب .

لمحمود بن عمر الزمخشري ، دائرة المعارف ، الهند ، ١٣٨١هـ .

٤٨٨-المستوعب فى الفقه الحنبلي.

لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري ، حققه/ مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٤٨٩-المسند .

لأبي يعلى أحمد بن عليّ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤٩٠-المسند .

للإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩١-المسند .

لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المتنبي ، القاهرة .

٤٩٢-المسند .

لعبدالله بن الزبير الحميدي ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب ، بيروت .

٤٩٣-المسند .

للإمام أحمد بن حنبل ، شرحه وحققه/ أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٤٩٤–المسند .

لخليفة بن خياط ، د. أكرم ضاء العمري ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٩٥–المسند .

للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، وبهامشه منتخب كنز العمال ، ومعه فهرس الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .

٤٩٦–المسند .

لأبي عوانة ، ليعقوب بن اسحاق الاسفرايني ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .

٤٩٧–مسند البزار == البحر الزخار.

٤٩٨–مسند الشهاب .

للقاضي محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق /حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٩٩–مسند الطيالسي .

لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، نشر دائرة المعارف النظامية ، حيدرأباد – الهند .

٥٠٠–المسودة في أصول الفقه .

لآل تيميّة ، جمع ابن عبد الغني الحراني ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ١٣٨٤هـ .

٥٠١–المسوى شرح الموطأ .

لولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .

٥٠٢–مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار .

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، طبع ونشر المكتبة العتيقة ، تونس – ودار التراث القاهرة ، مصورة عن طبعة ١٣٣٣هـ .

٥٠٣-مشتبه النسبة .

لعبدالغني الأزدي ، توزيع مكتبة الدار ، المدينة النبوية مصورة من طبعة الهند سنة ١٣٢٧هـ .

٥٠٤-المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم .

للذهبي ، تحقيق/ علي محمد البجاوي ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٢م .

٥٠٥-مشكاة المصابيح .

لمحمّد بن عبد الله الخطيب التبريزيّ ، تحقيق/محمد ناصر الدين الألبانيّ ، المكتب الإسلاميّ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، بيروت.

٥٠٦-مشكل الآثار .

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تصوير من الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٣٣هـ .

٥٠٧-المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم.

لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري تحقيق/ ياسين محمد السواس، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، مكّة المكرّمة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥٠٨-مشيخة ابن طهمان .

لإبراهيم بن طهمان ، تحقيق/ د. محمد طاهر مالك ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥٠٩-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .

للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق/ موسى محمد علي ، و د. عزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥١٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

لأحمد بن محمد بن علي المقري ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٥١١–المصنف .

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٥١٢–المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

لابن حجر ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

٥١٣–المطلع على أبواب المقنع .

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت

٥١٤–معالم السنن .

لأبي سليمان الخطابي ،مطبوع مع مختصر السنن للمنذري .

٥١٥–المعتمد في أصول الفقه .

لمحمد بن علي البصري ، تحقيق/ محمد حميدالله ، ومحمد بكر ، وحسن حنفي ، دمشق ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٥١٦–المعجم .

لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي ، حققه/ د. أحمد بن مير بن سياد البلوشي ، مكتبة الكوثر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٥١٧–معجم الأدباء .

لياقوت بن عبد الله الحمويّ ، دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، ١٩٧٩م.

٥١٨–المعجم الأوسط .

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق/ د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥١٩-معجم البلدان .

لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٥٢٠-المعجم الصغير .

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق/محمد شكور محمدو الحاج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ .

٥٢١-المعجم الكبير .

لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق /حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، الأجزاء : ١ ، ٢ ، ٣ ، الطبعة الثانية. وبقية الأجزاء الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ ، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩-١٩٨٠م.

٥٢٢-معجم المؤلفين .

لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت .

٥٢٣-معجم فقه السلف .

لمحمد المنتصر الكتاني ، مطابع الصفا بمكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ

٥٢٤-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكريّ الأندلسي، تحقيق وضبط/ مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م .

٥٢٥-معجم مقاييس اللغة .

لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق/ عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، اسماعيليان نجفى ، ايران ، قم .

٥٢٦-معرفة السنن والآثار .

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ، نشر دار الوعي ، حلب .

٥٢٧-معرفة الصحابة .

لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران

المهران ، حققه / د. محمد راضي بن حاج عثمان ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ومكتبة الحرمين الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٢٨-معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق بشّار عواد وغيره ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٥٢٩-معرفة علوم الحديث .

لمحمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوريّ ، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه/ السيد معظم حسين ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

٥٣٠-المعرفة والتاريخ .

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق/ د.اكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٣١-المعلم بفوائد مسلم .

للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري ، حققه/ محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ،١٩٩٣م .

٥٣٢-المُغَرِّب في ترتيب المُعَرِّب .

للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٣٣-المغني .

لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، حققه/ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و د. عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، مكتبة هجر ، القاهرة .

٥٣٤-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب .

لجمال الدين ابن هشام الأنصاري ، تحقيق وتعليق/ د.مازم المبارك ، و

محمد علي حمدالله ، راجعه/سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٢م .

٥٣٥–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
للشيخ محمّد الشربينيّ ، مطبعة الحلبيّ ، ١٣٧٧هـ .

٥٣٦–المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.
لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم العراقي بحاشية إحياء علوم الدين ، عالم الكتب .

٥٣٧–المغني في الضعفاء .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار المعارف بحلب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٩هـ .

٥٣٨–مفتاح كنوز السنة .
وضعه/ د. أ.ي . فنسنك ، ترجمة/ محمد فؤاد عبدالباقي ، ادارة ترجمان السنة ، باكستان ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٥٣٩–المفردات في غريب القرآن .
لأبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهانيّ ، تحقيق/ محمد سيد كيلاني ، مطبعة الحلبيّ ، مصر ، ١٣٨١هـ .

٥٤٠–المفهم في حلِّ ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
لأبي العباس أحمد القرطبي ، تحقيق/ مجموعه من المحققين ، دار الكتاب المصري ، القاهرة – دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

٥٤١–المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، صححه وعلق حواشيه/ عبدالله محمد الصديق ، وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥٤٢-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين .

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ ، مكتبة النهضة المصريّة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .

٥٤٣-مقدمات ابن رشد .

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مكتبة المثنى - بغداد ، دار صادر ، بحاشية المدونة الكبرى .

٥٤٤- مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث .

٥٤٥-مقدمة ابن خلدون .

لعبد الرحمن بن محمد بن محمد ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤هـ .

٥٤٦-المقفى الكبير .

لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزيّ ، تحقيق محمّد اليعلاويّ ، دار الغرب الإسلاميّ ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٥٤٧-المقنع في فقه الإمام أحمد .

لابن قدامة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٥٤٨-مكارم الأخلاق .

للإمام الطبراني ، حققه/ د. فاروق حمادة ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء .

٥٤٩-مكارم الأخلاق .

للحافظ ابن أبي الدنيا ، حققه/ محمد عبدالقادر أحمدعطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٥٠-مكارم الأخلاق ومعاليها .

للحافظ محمد بن جعفر الخرائطي ، راجعه وقدم له/ أبو محمد عبدالله بن حجاج ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة .

٥٥١-مكانة الصحيحين .

للدكتور.خليل إبراهيم ملا خاطر ،المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .

٥٥٢-مكمل إكمال الإكمال .

للإمام أبي عبدالله محمدبن يوسف السنوسي الحسيني،مطبوع بحاشية إكمال إكمال المعلم للأبي .

٥٥٣-الملل والنحل .

لمحمّد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني ، تحقيق محمّد سيّد كيلانيّ ، مطبعة مصطفى الحلبيّ ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ .

٥٥٤-المنار المنيف في الصحيح والضعيف .

لأبي عبد الله محمّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيّة الحنبليّ ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدّة ، مكتب المطبوعات الإسلاميّة ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٥٥٥-المنتخب من مسند عبد بن حميد .

لعبد بن حميد بن نصر الكشي ، تحقيق/ السيد صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، عالم الكتب ،مكتبة النهضةالعربية ، بيروت.

٥٥٦-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .

لعبد الرحمن بن عليّ بن الجوزيّ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٥٥٧-المنتقى .

للحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٥٨-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٥٥٩-المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها .

لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي ، إنتقاء الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، حققه/ محمد مطيع الحافظ ، وغزوة بديز ، دار الفكر ، الطبعة االأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٦٠-منتهى الوصول والأمل غي علمي الأصول والجدل .

لعثمان بن عمر بن الحاجب ، تصحيح محمد بدر الدين الغساني ، مطبعة السعادة ، ١٣٥٦هـ .

٥٦١-منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود .

لأحمد بن عبدالرحمن البنا ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٥٦٢-المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج.

ليحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٦٣-منهج النقد في علوم الحديث .

للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .

٥٦٤-منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات .

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠١هـ .

٥٦٥-المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي .

لأبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ.

٥٦٦-الموافقات في أصول الشريعة .

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبيّ ، شرح محمد عبد الله درّاز ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر .

٥٦٧-مواهب الجليل شرح مختصر خليل .

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المالكى ، المعروف

بالحطّاب ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م تصوير عن طبعة مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٩هـ.

٥٦٨-الموضح لأوهام الجمع والتفريق .

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تصحيح ومراجعة/ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الفكر الاسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٦٩-الموضوعات .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق /عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٦هـ .

٥٧٠-الموضوعات .

لأبي الفضائل الحسن بن محمد الصغاني ، تحقيق/ نجم عبدالرحمن خلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٧١-الموطأ .

لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، الطبعة الأولى ، حققه/ عبدالوهاب بن عبداللطيف ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤م .

٥٧٢-الموطأ.

للإمام مالك بن أنس ، حققه/ فاروق سعد ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٧٣-الموقظة في علوم مصطلح الحديث .

للحافظ محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلاميّة ، حلب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٥٧٤-ميزان الإعتدال في نقد الرجال .

للذهبي ، حققه/ علي محمد البجاوي ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

٥٧٥-نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، منشورات مكتبة المثنى ببغداد .

٥٧٦-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
ليوسف بن تغري بردي الأتابكيّ ، تحقيق جمال الدين الشيّال وفهيم محمد شلتوت ، الهيئة المصريَّة العامّة ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ .

٥٧٧-نخبة الفكر .
للحافظ ابن حجر ، مطبوع مع شرحه نزهة النظر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، محمد سلطان النمنكاني ، الطبعة الثالثة ، دار مصر للطباعة .

٥٧٨-نزهة النظر في شرح نخبة الفكر .
للحافظ ابن حجر ، طبع مع نخبة الفكر .

٥٧٩-نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض .
للشهاب أحمد بن محمّد الخفاجيّ ، المطبعة الأزهريّة ، القاهرة ، ١٣٢٥هـ.

٥٨٠-نصب الراية لأحاديث الهداية .
لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، المجلس العلمي ، الطبعة الثاينة .

٥٨١-النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح .
لمحمد الظاهر ، ابن عاشور ، طرابلس ، ليبيا ، تونس ، الدار العربية للكتاب ،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٨٢-نظم المتناثر من الحديث المتواتر .
لأبي عبدالله محمد بن جعفر الحسني الكتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥٨٣-النفح الشذيّ في شرح جامع الترمذيّ .
لمحمّد بن محمد بن سيد الناس اليعمريّ ، تحقيق د/ أحمد معبد عبدالكريم ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٥٨٤-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .

للشيخ أحمد بن محمد المقّري التلمساني ، حققه /د .أ : حسان عباس ، دار صادر ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٨٦م

٥٨٥-النكت البديعات على الموضوعات .

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، نشر دار الجنان .

٥٨٦-النكت الظراف على الأطراف .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ عبدالصمد شرف الدين ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، والدار القيمة ، الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .طبع بحاشية تحفة الأشراف ، انظر : تحفة الأشراف.

٥٨٧-النكت على كتاب ابن الصلاح .

لابن حجر ، تحقيق/ د.ربيع بين هادي عمير المدخلي، المجلس العلمي ، إحياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨٨-نهاية الاغتباط بمن رُمي من الرواة بالاختلاط .

لعلاء الدين علي رضا ، مطبوع مع الاغتباط.

٥٨٩-النهاية في غريب الحديث والأثر .

لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري ، تحقيق/ محمود محمد الطناحي ، المكتبة الاسلامية .

٥٩٠-نيل الأوطار .

لمحمد بن علي الشوكاني ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة ١٣٩٨هـ .

٥٩١-الهداية شرح بداية المبتديء .

لعليّ بن أبي بكر المرغيناني ، مطبعة مصطفى الحلبيّ ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ .

٥٩٢–هـــدى الســـاري .

للحافظ ابن حجر ، انظر : فتح الباري .

٥٩٣–هدية العارفين بأسماء المؤلّفين وآثـار المصنفين.

لإسماعيل باشا بن محمّد بن مير سليم البغداديّ ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة باستانبول سنة ١٩٨١م ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٥٩٤–الوافي بالوفيـــات .

لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفديّ ، باعتناء شكر فيصل ، نشر فرانز شتاينر بفيسبادن ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .

٥٩٥–الوفا بأحوال المصطفى .

لابن الجوزي ، صححه ونسقه وعلق عليه/محمد زهري النجار ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٥٩٦–وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأحمد بن محمّد بن خلّكان ، تحقيق إحسان عبّاس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨-١٩٧٧هـ .

٥٩٧–يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر .

لأبي منصور عبدالملك الثعالبي النيسابوري ، شرح و تحقيق/د. مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٥٩٨– مجلة الدعوة .

السعودية ، الرياض ، العدد ٩٩٩ .

فهرس الموضوعات

كتاب الجنائز

الفهارس الفنية

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

